

مَوْسُوعَةٌ

أحكام من الظواهر

الوضوء

شروطه - مَنه - فرائضه - نواقضه

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الديباني

المجلد التاسع

مكتبة الرشيد
سائيروت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع سنته واقتدى بهديه.

أما بعد، فهذه هي الدفعة الأخيرة من كتاب أحكام الطهارة، وقد صدر منها سابقاً ثمانية مجلدات والله الحمد:

كتاب الحيض والنفاس في ثلاثة مجلدات، وصفحاته (١٣٦٠) صفحة.

وكتاب أحكام المياه في مجلد واحد، وعدد صفحاته (٥٨٩) صفحة.

وكتاب سنن الفطرة في مجلدين. وعدد صفحاته (٩٧٩) صفحة.

وكتاب آداب الخلاء في مجلد واحد، وعدد صفحاته (٦٣٦) صفحة.

وكتاب أحكام المسح على الخائل في مجلد واحد، وصفحاته (٦٧٦) صفحة.

وها أنا بتوفيق من الله سبحانه وتعالى وبفضله أتبعها في بقية أحكام الطهارة، منها:

الوضوء شروطه وسننه وآدابه ونواقضه. في مجلدين كبيرين.

والغسل في مجلد واحد كبير.

والتييمم في مجلد واحد،

والنجاسة في مجلد كبير جداً ليكون الجميع ثلاثة عشر مجلداً، فله

سبحانه وتعالى وحده الفضل والمنة والثناء الذي يليق بجلال وجهه وعظيم

سلطانه، ﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾^(١)، ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا

(١) النحل: ٥٣.

تحصوها»^(١)، ﴿وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم﴾^(٢).

وأشكر جميع من تواصل معي في هذه البحوث، سواء من كتب لي شاكرًا أو ناصحًا، وملحوظاتهم محل تقديري واحترامي، وأخص بالذكر الشيخ الفاضل عبد الله بن جابر الحمادي - جزاه الله خيرًا، وكنت قد حكمت على زيادة غسل الأثنين في طهارة المذي بالشذوذ وفق القواعد الحديثية، فأخبرني الشيخ بأنه وقف على تضعيف هذه الزيادة للإمام أحمد في مسائل أبي داود، وقد وجدتها فيه فعلاً، ففرحت لهذه الموافقة، خاصة أن الإمام أحمد هو الوحيد بين الأئمة الذي يرى وجوب غسل الأثنين في رواية عنه، كما وقفت بعد طبع كتاب الأحكام الوسطى للإشبيلي بأنه يذهب فيه إلى تضعيف زيادة غسل الأثنين، فزادني هذا طمأنينة خاصة أن زيادة غسل الأثنين قد صححها جمع من المتأخرين.

كما رجحت في حديث عائشة في البخاري في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه الوضوء لكل صلاة، على أن الصحيح أنه موقوف على عروة، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ على خلاف ما فهمه ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ورأيت أن حدث المستحاضة لا يجب عليها منه وضوء إلا أن تحدث حدثاً بإرداتها، ليست مغلوبة عليه، فليس خروج دم المستحاضة موجباً للحدث، كما أن خروج الوقت ليس موجباً للحدث كذلك، كما هو مذهب مالك رحمه الله تعالى، ويقاس على المستحاضة من به سلس بول، فلا يكلف الوضوء لخروج بوله إلا أن يتبول بإرادته.

(١) إبراهيم: ٣٤.

(٢) إبراهيم: ٧.

وقد ذكر لي الشيخ عبد الله بن علي الجعيثن أنه وقف على كلام للحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري يفيد أن جميع الأحاديث التي فيها الأمر للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة لا تثبت عن النبي ﷺ، وقد نقلت هذا الكلام من الحافظ ابن رجب في بحث نواقض الوضوء، فله الحمد والمنة.

مثال ثالث: حديث سفيان، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط ابن صبرة عن أبيه مرفوعاً .

رواه وكيع، ويحيى بن آدم، ومحمد بن كثير عن سفيان به، ولم يذكر المبالغة بالمضمضة، وإنما اقتصروا على المبالغة بالاستنشاق إلا من الصائم.

ورواه أبو بشر الدولابي، عن ابن مهدي، عن سفيان به بلفظ: «إذا توضأت فأبلغ المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً» فزاد الأمر بالمبالغة بالمضمضة.

وصح ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام^(١)، رواية أبي بشر الدولابي، وقال: ابن مهدي أحفظ من وكيع وأجل قدراً .

وقد ضعفت هذه الزيادة، وجعلت الخطأ ليس من ابن مهدي حتى تكون المقارنة بينه وبين غيره، وإنما المخالفة من أبي بشر الدولابي، فقد قال الدارقطني: تكلموا فيه.

وقال أبو سعيد بن يونس: إنه من أهل الصنعة وكان يضعف . وقال ابن عدي: متهم^(٢).

(١) (١٩٣/٥).

(٢) انظر شذرات الذهب (٢/٢٦٠).

فأخبرني الشيخ الفاضل علي الدخيل بأنه وقف على رواية للإمام أحمد عن ابن مهدي توافق رواية وكيع، ليس فيها ذكر المبالغة في المضمضة، وقد ألحقت هذا الطريق بالتحريج عند إعادة الحديث في هذا الكتاب، فثبت الخطأ على أبي بشر الدولابي، وخرج ابن مهدي من العهدة، وتبين خطأ ابن القطان رحمه الله حين جعل الترجيح بين وكيع وبين ابن مهدي.

هذه بعض الأمثلة لتواصل بعض أهل الفضل ذكرتها ليذكروا بالدعاء من إخوانهم، وليطمئن بعض الطلبة إلى سلامة المنهج الحديثي المتبع في الحكم على ما يرد من زيادات في بعض ألفاظ الحديث، وفي ذلك أيضاً جواب على ما يستشكله بعض إخواننا من مخالفتي لبعض أهل العلم في الحكم على بعض ألفاظ الحديث، أن ذلك كان وفق القواعد الحديثية، كما فيه تدليل على أن منهج الأئمة المتقدمين لا يشترطون في رد زيادة الثقة أن تكون منافية على خلاف ما ذكر في نخبة الفكر، بل يدرس الأئمة كل زيادة ترد في الحديث على انفراد، ولا يعطون حكماً عاماً على كل زيادة، ويتبعون في الحكم على الزيادة بالحفظ أو الشذوذ حسب ما يتوفر من قرائن في قبولها أو ردها، ومقارنة من زاد على من لم يذكر الزيادة، سواء كانت الزيادة في المتن أو في الإسناد، ويقدم العدد الكثير على القليل في الجملة، ويقدم الأوثق على الثقة، وهكذا، وكل زيادة لها ما يخصها من القرائن التي تجعل الباحث يقبل أو يرد تلك الزيادة.

بقي أن أنوه على مقالة تتردد بين طلبة العلم أسمعتها كثيراً، وهو أن العبادات مخدومة لا تحتاج إلى عناية بحث، وقد تأكد لي أن هذه المقالة ليست دقيقة، فإني عندما شرعت في أحكام المياه بحثت في المكتبات عن الكتب الدقيقة، فإني عندما شرعت في هذا الباب فلم أجد فيها كتاباً واحداً مختصاً

يجمع أطراف مسائله، ويغني القارئ عن الرجوع إلى كتب المذاهب، فطلبت كتاباً في الوضوء وفي الحيض والنفاس فلم أجد بغيتي، فإذا كان هذا الكلام في أحكام الطهارة، فما بالك في أحكام الحج والنوازل فيه، وفي أحكام الصيام، بل وفي أحكام الصلاة، فتبين لي أن الكلام بأن العبادات مخدومة عبارة تحتاج إلى تدقيق، إلا إن كانت الخدمة المعنية هي غير الخدمة التي أبحث عنها، وإنما تقتصر على كتاب المجموع والمغني والسييل الجرار وفتح الباري، فهذه الكتب قد بحث فيها أيضاً غير العبادات من أحكام الفقه الأخرى كالمعاملات والنكاح والنفقات والجنايات وغيرها، فيكون الفقه الإسلامي كله مخدوماً، ولا معنى لتخصيص العبادات، والله الموفق والمهدي إلى سبيل الرشاد.

هذا ما أردت ذكره بين يدي هذه المجموعة من كتاب أحكام الطهارة،
والله أعلم.

كتبه أبو عمر ديان بن محمد الديان

السعودية - القصيم - بريدة

خطة البحث

- كتاب الوضوء يشتمل على مقدمة، ومجموعة من الأبواب، والمباحث، والفصول، والفروع، والمسائل بشكل هرمي على النحو التالي.
- المقدمة: وتشتمل على خمسة مباحث:
- المبحث الأول: في تعريف الوضوء.
- المبحث الثاني: في فضل الوضوء.
- المبحث الثالث: في حكم الوضوء.
- المبحث الرابع: متى شرع الوضوء.
- المبحث الخامس: هل كان الوضوء في شريعة من قبلنا ؟ .

الباب الأول: في شروط الوضوء.

- الشرط الأول: الإسلام.
- الشرط الثاني: التكليف.
- الشرط الثالث: ارتفاع دم الحيض والنفاس.
- الشرط الرابع: طهورية الماء.
- الشرط الخامس: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء.
- الشرط السادس: دخول الوقت على من به حدث دائم.
- الشرط السابع: هل يشترط أن يكون ماء الوضوء مباحاً ؟
- الشرط الثامن: القدرة على استعمال الماء.
- الشرط التاسع: قيام الحدث.
- الشرط العاشر: النية، وفيها مباحث:

المبحث الأول: تعريف النية.

المبحث الثاني: في حكم النية.

المبحث الثالث: في محل النية.

المبحث الرابع: في أقسام النية.

المبحث الخامس: في الجهر بالنية.

المبحث السادس: الحكمة من مشروعية النية.

المبحث السابع: في شروط النية.

الشرط الأول: الإسلام.

الشرط الثاني: التمييز.

الشرط الثالث: عدم الإتيان بما ينافي النية حتى يفرغ من

وضوئه.

الشرط الرابع: أن تكون النية مقارنة للمنوي أو متقدمة

عليه بشيء يسير.

الشرط الخامس: أن يكون جازماً بالنية.

المبحث السابع: في صفة النية.

الفرع الأول: إذا نوى طهارة مطلقة.

الفرع الثاني: إذا نوى ما تسن له الطهارة .

الفرع الثالث: إذا نوى ما لا تشرع له الطهارة.

الفرع الرابع: إذا نوى رفع الحدث ونية التبريد مقرونين.

الفرع الخامس: إذا نوى رفع حدث واحد، وعليه

مجموعة أحداث، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن ينوي رفع أحدها ناسياً بقيتها،

أو ذاكراً ولم يخرجها.

المسألة الثانية: أن ينوي رفع أحد الأحداث

وينوي بقاء غيره.

الباب الثاني: في سنن الوضوء وأدابه.

الفصل الأول: كون التسمية من سنن الوضوء.

الفصل الثاني: من سنن الوضوء السواك.

مبحث: في محل السواك من الوضوء.

الفصل الثالث: من سنن الوضوء غسل الكفين ثلاثاً.

المبحث الأول: السنة أن يغسل كفيه قبل أن يدخلهما الإناء.

المبحث الثاني: من توضع ثم أحدث في أثناء وضوئه، فهل يعيد

غسل يديه إذا أعاد الوضوء.

المبحث الثالث: هل يحتاج غسل الكفين إلى نية؟

الفصل الرابع: من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق.

المبحث الأول: حكم المضمضة والاستنشاق.

المبحث الثاني: يستحب تقديم المضمضة والاستنشاق.

المبحث الثالث: في حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

المبحث الرابع: في حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم.

المبحث الخامس: في حكم استنثار الماء بعد الاستنشاق.

المبحث السادس: حكم كون المضمضة والاستنشاق باليمين

والاستنثار بالشمال.

المبحث السابع: في الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة.

فرع: في صفة الجمع والفصل بين المضمضة والاستنشاق.

الفصل الخامس: من سنن الوضوء تحليل اللحية والأصابع في الوضوء.

المبحث الأول: في حكم تحليل اللحية.

المبحث الثاني: في صفة تحليل اللحية.

المبحث الثالث: في تحليل الأصابع.

المبحث الرابع: في صفة تحليل الأصابع.

الفصل السادس: في استحباب تحريك الخاتم الواسع.

الفصل السابع: من سنن الوضوء التيامن .

الفصل الثامن: من سنن الوضوء استحباب الغسلة الثانية والثالثة.

الفصل التاسع: استحباب الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف فيه.

الفصل العاشر: في مسح العنق.

مبحث: في كيفية مسح العنق.

الفصل الحادي عشر: من سنن الوضوء ذلك أعضاء الوضوء.

الفصل الثاني عشر: في إطالة الغرة والتحجيل.

المبحث الأول: في تعريف الغرة والتحجيل.

المبحث الثاني: خلاف العلماء في استحباب إطالة الغرة والتحجيل.

الفصل الثالث عشر: في تنشيف أعضاء الوضوء بمنديل ونحوه.

الفصل الرابع عشر: يستحب تجديد الوضوء.

الفصل الخامس عشر: في استقبال القبلة حال الوضوء.

الفصل السادس عشر: من سنن الوضوء أن يقول الذكر الوارد بعده.

الفصل السابع عشر: في الاستعانة في الوضوء.

الفصل الثامن عشر: في الكلام أثناء الوضوء.

المبحث الأول: في الوضوء قبل الوقت.

الباب الثالث: في فروض الوضوء.

الفصل الأول: من فروض الوضوء غسل الوجه.

المبحث الأول: حد الوجه.

الفرع الأول: حد الوجه طولاً وعرضاً.

الفرع الثاني: في حكم البياض الواقع بين العذار وبين

الأذن.

الفرع الثالث: في غسل شعر الوجه.

المسألة الأولى: في شعر اللحية.

المسألة الثانية: شعر اللحية هل يغسل أم يمسح .

المسألة الثالثة: شعر الوجه فيما عدا اللحية.

المسألة الرابعة: في غسل المسترسل من اللحية.

الفرع الرابع: إذا غسل وجهه غسل جزءاً من الجوانب.

الفرع الخامس: في الكلام على الأنف والفم.

الفرع السادس: في غسل ما تحت الذقن.

الفصل الثاني: من فروض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين.

المبحث الأول: في غسل المرفقين مع اليدين.

المبحث الثاني: في غسل اليد الزائدة ونحوها من أعضاء الوضوء.

المبحث الثالث: في الجلد المنكشط.

المبحث الرابع: في أقطع اليد أو بعضها.

المبحث الخامس: في الوسخ يكون تحت الظفر.

الفصل الثالث: من فروض الوضوء مسح الرأس.

المبحث الأول: خلاف العلماء في القدر الواجب مسحه من الرأس.

المبحث الثاني: في تكرار مسح الرأس.

المبحث الثالث: حكم مسح الأذنين .

الفرع الأول: في صفة مسح الأذنين .

الفرع الثاني: تمسح الأذنان معاً.

المبحث الرابع: خلاف العلماء في المسح على العمامة.

المبحث الخامس: خلاف العلماء في المسح على الخمار.

المبحث السادس: خلاف العلماء في المسح على القلانس.

الفصل الرابع: من فروض الوضوء غسل الرجلين.

الفصل الخامس: من فروض الوضوء الترتيب بين الأعضاء.

الفصل السادس: من فروض الوضوء الموالة.

مبحث : في حد الموالة.

كتاب نواقض الوضوء.

الباب الأول: في مسببات الحدث.

الفصل الأول: في الخارج من السبيلين.

المبحث الأول: في البول والغائط.

المبحث الثاني: في خروج الريح.

المبحث الثالث: في خروج المذي.

المبحث الرابع: في خروج الودي.

المبحث الخامس: في خروج دم الاستحاضة.

المبحث السادس: في الخارج النادر من السبيلين.

الفصل الثاني: خروج النجس من البدن من غير السبيلين.

المبحث الأول: خروج البول والغائط من غير السبيلين.

المبحث الثاني: في خروج النجس عدا البول والغائط من غير السبيلين.

الفصل الثالث: من نواقض الوضوء زوال العقل.

المبحث الأول: انتقاض الوضوء بزوال العقل بالجنون والإغماء

ونحوهما.

المبحث الثاني: انتقاض الوضوء بزوال العقل بالنوم.

الفصل الرابع: في نقض الوضوء بمس الفرج.

المبحث الأول: الخلاف في نقض الوضوء من مس الذكر.

المبحث الثاني: في مس المرأة فرجها .

المبحث الثالث: في مس المرأة ذكر الرجل أو العكس، ومس فرج الصغير.

الفرع الأول: في مس فرج الميت.

الفرع الثاني: في مس الذكر المنفصل.

المبحث الرابع: في الملموس ذكره.

فرع: في مس المرأة شفري فرجها.

المبحث الخامس: في مس فرج البهيمة.

المبحث السادس: في مس الأنثيين والأليتين والرفغين.

المبحث السابع: في مس الخنثى المشكل.

الفرع الأول: في مس الخنثى المشكل فرجه.

الفرع الثاني: في مس الأجنبي فرج الخنثى المشكل.

الفصل الخامس: في مس المرأة والأمرد.

المبحث الأول: في مس بدن المرأة من غير حائل.

المبحث الثاني: في مس شعر وظفر المرأة.

المبحث الثالث: في مس المرأة مع حائل.

المبحث الرابع: في مس المحارم.

المبحث الخامس: في مس الطفلة الصغيرة بشهوة.

المبحث السادس: في لمس الأمرد.

الفصل السادس: من نواقض الوضوء أكل لحم الجزور.

المبحث الأول: خلاف أهل العلم في الوضوء من لحم الإبل.

المبحث الثاني: في العلة من الوضوء من لحم الإبل.

- المبحث الثالث: في الوضوء من شحم الإبل وكبده وطحاله.
- المبحث الرابع: في الوضوء من لبن الإبل.
- المبحث الخامس: في الوضوء من مرق لحم الإبل.
- المبحث السادس: في الوضوء من أكل اللحوم الخبيثة كالسباع.
- الفصل السابع:** في نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة.
- الفصل الثامن:** في نقض الوضوء بالردة.
- الفصل التاسع:** في الوضوء من تغسيل الميت.
- الفصل العاشر:** في نقض الوضوء بالشك.
- الفصل الحادي عشر:** كل ما يوجب الحدث الأكبر فإنه يوجب الوضوء.

الباب الثاني: فيما يحرم على المحدث.

- الفصل الأول:** يحرم على المحدث فعل الصلاة.
- الفصل الثاني:** في تحريم الطواف على المحدث.
- الفصل الثالث:** في وجوب الوضوء من مس المصحف.

مقدمة الكتاب

المبحث الأول:

في تعريف الوضوء

تعريف الوضوء.

الوضوء: من الوضاءة: وهو الحسن والنظافة والبهجة، كما يقال: رجل وضيء: أي حسن الهيئة.

قال أبو حاتم: تَوَضَّأْتُ لِلصَّلَاةِ وَضُوءًا، وَتَطَهَّرْتُ طُهُورًا، أَتَوَضَّأُ، تَوَضُّؤًا، وَهِيَ الْحَسَنُ. اهـ

وَالْوَضُوءُ بِالضَّمِّ: الْفِعْلُ، وَبِالْفَتْحِ: الْوَضُوءُ: هُوَ الْمَاءُ الْمَعْدَلُ، كَمَا حَكَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(١)، فَقَالَ: الْوَقُودُ: بِالْفَتْحِ: الْحَطْبُ، وَالْوُقُودُ بِالضَّمِّ: الْإِتْقَادُ، وَهُوَ الْفِعْلُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْوَضُوءُ: هُوَ الْمَاءُ، وَالْوَضُوءُ: هُوَ الْفِعْلُ.

وَقِيلَ: الْوَضُوءُ بِالضَّمِّ: هُوَ الْمَصْدَرُ.

وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ: يَعْنِي الْفَتْحُ وَالضَّمُّ.

وَلَا تَقُلْ: تَوَضَّيْتُ بِالْيَاءِ بَدَلَ الْهَمْزِ، قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ، وَهِيَ لُغِيَّةٌ أَوْ لُثْغَةٌ.

وَذَكَرَ قَاسِمٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: تَوَضَّيْتُ بِالْيَاءِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَلْحَنُ

يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا لُغَةٌ هَذِيلٌ، وَفِيهِمْ نَشَاتٌ.

وَالْمِيضَاءُ بِالْكَسْرِ وَالْقَصْرِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ فِيهِ^(٢).

(١) البقرة: ٢٤.

(٢) تاج العروس (١/٢٧٧، ٢٧٦) لسان العرب (١/١٩٤) مختار الصحاح (ص: ٣٠٣).

الوضوء في اصطلاح الفقهاء:

تعريف الحنفية:

جاء في البحر الرائق: الوضوء في الاصطلاح الشرعي: غسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس^(١).

وقال الكاساني: الوضوء: اسم للغسل والمسح، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فأمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس^(٢).

تعريف المالكية:

الوضوء: هو غسل ومسح في أعضاء مخصوصة لرفع حدث^(٣).

تعريف الشافعية:

الوضوء: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية^(٤).

تعريف الحنابلة:

قال البهوتي: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة^(٥).

(١) البحر الرائق (١/١١).

(٢) بدائع الصنائع (١/٢).

(٣) حدود ابن عرفة (ص: ٣٢).

(٤) أسنى المطالب (١/٢٨).

(٥) كشاف القناع (١/٨٢).

وهذه التعريفات متقاربة، وتتفق على تعريف الوضوء بأنه غسل ومسح لأعضاء مخصوصة، وبعضهم يذكر النية أو قصد رفع الحدث في التعريف؛ لأن النية عنده شرط، وهو مذهب الجمهور كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وبعضهم لا يذكرها كالحنفية؛ لأن النية عندهم سنة، وليست فرضاً، وبعضهم ينص بأن غسل الأعضاء يجب أن يكون على صفة مخصوصة؛ لأن الترتيب عنده والموالاتة فرض، وبعضهم لا يذكرها؛ لأنه يخالف في كونها فرضاً في الوضوء، وسيأتي إن شاء الله بيان الراجح من هذه الأمور في مكانها.

المبحث الثاني

في فضل الوضوء

ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة، نذكر منها:

الحديث الأول:

(٧٧٢-١) روى مسلم في صحيحه، قال: حدثنا إسحق بن منصور، حدثنا جبان بن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أن زيدا حدثه، أن أبا سلام حدثه، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها^(١).

الحديث الثاني:

(٧٧٣-٢) ما رواه مسلم، قال: حدثني أحمد بن جعفر المعقري، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة - قال عكرمة: لقي شداد أبا أمامة وواثلة وصحب أنساً إلى الشام وأثنى عليه فضلا وخيرا - قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض، ويستنشق فينتشر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم

(١) صحيح مسلم (٢٢٣).

يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام، فصلى، فحمد الله، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه، فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول، في مقام واحد يعطي هذا الرجل، فقال عمرو: يا أبا أمامة لقد كبرت سني، ورق عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله، ولا على رسول الله، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبداً، ولكني سمعته أكثر من ذلك^(١).

الحديث الثالث:

(٣-٧٧٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن ثوبان، حدثني حسان بن عطية، أن أبا كبشة السلولي حدثه، أنه سمع ثوبان يقول: قال رسول الله ﷺ: سدّدوا وقاربوا واعملوا وخيروا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن^(٢).
[إسناده حسن إن شاء الله، والحديث صحيح]^(٣).

(١) صحيح مسلم (٨٣٢).

(٢) المسند (٢٨٢/٥).

(٣) رجاله ثقات إلا ابن ثوبان، واسمه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو حسن

الحديث إن شاء الله تعالى، وقد تويع، جاء في ترجمته:

قضى على العباس بن محمد الدوري، عن يحيى بن معين قال: عبد الرحمن بن ثابت بن

ثوبان صالح الحديث. الجرح والتعديل (٢١٩/٥).

وقال يحيى في رواية عثمان بن سعيد عنه: عبد الرحمن ضعيف، وأبوه ثقة. الكامل (٢٨١/٤).

وقال معاوية عن يحيى: ضعيف يكتب حديثه على ضعفه، وكان رجلاً صالحاً. المرجع السابق.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: ابن ثوبان أحاديثه مناكير. الجرح والتعديل (٢١٩/٥).

وقال أيضاً: لم يكن بالقوي في الحديث. ضعفاء العقيلي (٣٢٦/٢).

وقال أبو حاتم الرازي: ثقة. الجرح والتعديل (٢١٩/٥).

وسئل أبو زرعة عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: فقال شامي لا بأس به. المرجع السابق.

وقال العجلي: شامي لا بأس به. معرفة الثقات (٧٣/٢).

وقال ابن حبان: من صالحى أهل الشام، ممن صحب نافعاً زماناً، وكان ثبتاً قد عمر.

المشاهير (١٤٣٩)، وذكره في الثقات (٩٢/٧).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الكامل (٢٨١/٤).

وقال ابن عدي: كان رجلاً صالحاً ويكتب حديثه على ضعفه. المرجع السابق.

وقال يعقوب بن شيبة: اختلف أصحابنا فيه، فأما ابن معين فكان يضعفه، وأما علي

فكان حسن الرأي فيه، وقال: ابن ثوبان رجل صدق لا بأس به، وقد حمل عنه الناس. تهذيب

التهذيب (١٣٦/٦).

وقال عمرو بن علي: حديث الشاميين ضعيف إلا قليلاً فاستثناه منهم. المرجع السابق. وقال

عثمان الدارمي عن دحيم: ثقة يرمي بالقدر. المرجع السابق، ودحيم من أعلم الناس بأهل الشام.

وفي التقريب: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر وتغير بأخرة.

قلت: ما كان من خطئه فقد توبع كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

[تخريج الحديث]

الحديث روي عن ثوبان من عدة طرق،

فقليل: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي،

عن ثوبان.

وقيل: عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، وهو منقطع.
وقيل: عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن ثوبان، وهو ضعيف.

الطريق الأول: عن أبي كبشة السلولي، عن ثوبان.

أخرج الحديث أحمد كما في إسناد الباب، والدارمي (٦٥٦) والطبراني في الكبير (١٤٤٤) وابن حبان في صحيحه (١٠٣٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧١٥) من طريق الوليد بن مسلم به.

وأخرجه الطبراني (٢١٧) من طريق علي بن الجعد، عن ابن ثوبان به. وهذا الطريق سبق الكلام عليه عند الكلام على عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

الطريق الثاني: عبد الرحمن بن ميسرة، عن ثوبان.

وأخرجه أحمد (٢٨٠/٥) والطبراني في مسند الشاميين (١٠٧٨) عن علي بن عياش زاد أحمد: عصام بن خالد، كلاهما عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن ثوبان به. وفي إسناد عبد الرحمن بن ميسرة، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢٨٥/٥).

وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. معرفة الثقات (٨٨/٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٠٩/٥).

وقال ابن المديني: مجهول. ميزان الاعتدال (٤٩٨٦).

وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. تهذيب التهذيب (٢٥٤/٦).

وفي التقریب: مقبول، يعني: إن توبع، وقد توبع.

الطريق الثالث: سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٩٩٦) والحاكم في المستدرک (٤٤٧) عن شعبة،

وأحمد (٢٧٦/٥) ثنا أبو معاوية،

وأخرجه أيضاً (٢٨٢/٥) ثنا وكيع ويعلى،

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٤٨) من طريق زائدة،

وأخرجه البيهقي (٨٢/١) من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد،

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١٠٤٠) والحاكم (٤٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧١٣) وفي السنن الكبرى (٨٢/١) من طريق محمد بن عبيد.

وأخرجه البيهقي أيضاً (٤٥٧/١) من طريق ابن نمير، كلهم (شعبة وأبو معاوية ويعلى ووكيع ويعلى وزائدة وأبو بدر شجاع بن الوليد ومحمد بن عبيد وابن نمير روه) عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان.

وتابع كل من منصور وابن عتبية: الأعمش في روايته عن سالم.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥)، وابن ماجه (٢٧٧) والدارمي (٦٥٥)، وأبو عبيد في كتاب الطهور (١٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٠١٩)، وفي المعجم الصغير (١٠١١)، والروائي في مسنده (٦١٤)، والحاكم (٤٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٠٢)، أبو عمر العدني في الإيمان (٢٢)، وابن أبي عاصم في الزهد (ص: ٢١٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٩٣/١)، من طرق عن منصور، عن سالم به. ولفظ ابن أبي شيبة مختصراً: لا يحافظ على الطهور إلا مؤمن.

ورواه الحارث في مسنده كما في المطالب العالية (٢١٨) من طريق منصور، عن سالم ابن أبي الجعد، عن ابن عمر مرفوعاً، فجعله من مسند ابن عمر، قال ابن حجر: هذا مقلوب، والمحفوظ عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان. اهـ

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٣٣٥) وفي المعجم الصغير (٨) من طريق الحكم ابن عتبية، عن سالم به.

وهذا إسناد منقطع، سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان، قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى، انظر المراسيل لابن أبي حاتم (٧٩-٨٠)، وجامع التحصيل (٢١٧)، وتحفة الأشراف (١٣١/٢).

وقال في مصباح الزجاجاة (٤١/١): هذا الحديث رجاله ثقات أثبات، إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان؛ فإنه لم يسمع منه بلا خلاف، لكن له طريق أخرى متصلة، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، وأبو يعلى الموصلي، والدارمي في مسنده، وابن حبان في صحيحه من طريق حسان بن عطية، أن أبا كبشة حدثه أنه سمع ثوبان.

ورواه الحاكم من طريق سالم عن ثوبان وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، قلت: علته أن سالمًا لم يسمع من ثوبان، قاله أحمد وأبو حاتم والبخاري وغيره. الخ كلامه رحمه الله.

الحديث الرابع:

(٧٧٥-٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا خلف

-يعني ابن خليفة- عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم قال:

قال العقيلي في الضعفاء الكبير (١٦٨/٤): هذا يروى بإسناد ثابت عن ثوبان، عن

النبي ﷺ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣١٨/٢٤): وهذا الحديث يتصل مسنداً عن النبي ﷺ

من حديث ثوبان، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص. الخ كلامه رحمه الله.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، فأخرجه ابن ماجه (٢٧٨) والبيهقي في

شعب الإيمان (٢٨٠٣) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بلفظ:

استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا

مؤمن. وهذا إسناد ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم.

كما روي من مسند أبي أمامة، رواه ابن ماجه (٢٧٩) والطبراني في الكبير (٨٠٩٤)،

والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٠٤) من طريق إسحاق بن أسيد، عن أبي حفص الدمشقي، عن

أبي أمامة يرفع الحديث، قال: استقيموا ونعما إن استقمتم، وخير أعمالكم الصلاة، ولا

يحافظ على الوضوء إلا مؤمن.

وهذا إسناد ضعيف أيضاً، فيه إسحاق بن أسيد فيه ضعف، وأبو حفص الدمشقي

مجهول، والله أعلم.

ورواه الطبراني في الكبير (٤٥٩٦) والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٦٨/٤) من مسند

سلمة بن الأكوع، وفيه الواقدي، وهو متروك.

ورواه مالك في الموطأ بلاغاً (٦٦).

انظر لمراجعة الطرق السابقة كل من: ١- أطراف مسند الإمام أحمد (١/٦٥٦).

٢- تحفة الأشراف (٢/١٣١).

٣- إتخاف المهرة لابن حجر (٣/٣١).

٤- السلسلة الصحيحة (١١٥)، صحيح الجامع (٩٥٢)، إرواء الغليل (٤٠٥، ٤١٢).

كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم هاهنا لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء^(١).

الحديث الخامس:

(٥-٧٧٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم الجمر، قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل^(٢).

الحديث السادس:

(٦-٧٧٧) ما رواه مسلم، قال: حدثني محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة يعني ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر ح وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفيير، عن عقبة بن عامر، عن عمر، مرفوعاً، وفيه: ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء^(٣).

(١) مسلم (٢٥٠).

(٢) صحيح البخاري (١٣٦)، مسلم (٢٤٦).

(٣) مسلم (٢٣٤).

المبحث الثالث

في حكم الوضوء

يختلف حكم الوضوء من عبادة لأخرى، فقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون محرماً.

مثال الوضوء الواجب:

أما الوضوء الواجب (أي الفرض) ^(١)، فإنه يجب على المحدث إذا أراد الصلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ ^(٢) الآية.

(٧-٧٧٨) وأما السنة، فقد روى البخاري في صحيحه، قال: حدثني إسحاق بن نصر، حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ^(٣).

(١) يفرق الحنفية بين الواجب والفرض، بخلاف الجمهور فلا فرق بينهما.

مثاله: الطهارة من الحيض ومن الحدث الأصغر للطواف واجبة عندهم، وما دامت واجبة فإن الطواف يصح بدونها، وتجبر بدم، انظر البحر الرائق (٢٠٣/١)، شرح فتح القدير (١٦٦/١)، بدائع الصنائع (١٢٩/٢)، المبسوط (٣٨/٤). وقد تكلمت عنها في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية، في فصل اختلاف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف.

(٢) المائة: ٦.

(٣) البخاري (٠) ومسلم (٢٢٥).

وأما الإجماع، فقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل^(١).

وسئل ابن تيمية: عما تجب له الطهارتان الغسل والوضوء؟.

فأجاب: ذلك واجب للصلاة بالكتاب والسنة والإجماع فرضها ونفلها، واختلف في الطواف ومس المصحف، واختلف أيضاً في سجود التلاوة، وصلاة الجنائز هل تدخل في مسمى الصلاة التي تجب لها الطهارة؟ وأما الاعتكاف فما علمت أحداً قال: إنه يجب له الوضوء^(٢).

[مثال الوضوء المندوب]

وأما الوضوء المندوب فأمثلته كثيرة جداً، أذكر منها على سبيل المثال الوضوء للذكر، والوضوء للنوم، والبقاء على طهارة.

فالدليل على مشروعية الوضوء للذكر

(٧٧٩-٨) ما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال:

حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال:

سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى

ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة

الأنصاري، فقال أبو جهيم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل،

فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار،

فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم^(٣).

(١) الإجماع (ص: ٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦٨/٢١).

(٣) صحيح البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

(٧٨٠-٩) وروى أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حزين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر، أو قال: على طهارة^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

والدليل على مشروعية الوضوء للنوم

(٧٨١-١٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به، الحديث^(٣).

وأما الدليل على مشروعية البقاء على طهارة.

(٧٨٢-١١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني حسين بن واقد، قال: حدثني عبد الله بن بريدة،

(١) سنن أبي داود (١٧).

(٢) سبق بحثه في كتاب آداب الخلاء، انظر رقم (١٨٦).

(٣) البخاري (٢٤٧) وترجم له البخاري رحمه الله: باب فضل من بات على وضوء.

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: سمعت في الجنة خشخشة أمامي، فقلت: من هذا؟ قالوا: بلال، فأخبره، قال: بما سبقتني إلى الجنة؟ قال: يا رسول الله ما أحدثت إلا توضأت، ولا توضأت إلا رأيت أن الله علي ركعتين أصليهما. قال: بها^(١).

[إسناده حسن والحديث صحيح]^(٢)

قال الحافظ: وفي الحديث استحباب إدامة الطهارة، ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة^(٣).

^(١) المصنف (٣٩٦/٦) رقم: ٣٢٣٣٥.

^(٢) رجاله ثقات إلا زيد بن الحباب فإنه صدوق، وقد تابعه علي بن الحسن بن شقيق، وهو ثقة.

[تخريج الحديث]:

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة كما في إسناده الباب، وأحمد كما في المسند (٣٥٤/٥)، وفي الفضائل (١٧٣١) وأحمد بن عمرو في الآحاد والمثاني (٢٦٣) والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٧/١) رقم ١٠١٢، وأبو نعيم في الحلية (١٥٠/١)، وابن حبان في صحيحه (٧٠٨٦)، (٧٠٨٧) عن زيد بن الحباب به.

وأخرجه أحمد (٣٦٠/٥) وفي الفضائل (٧١٣) وابن خزيمة (١٢٠٩)، والحاكم (٣١٣/١)، (٢٨٥/٣) عن علي بن الحسن بن شقيق، والترمذي (٣٦٨٩) من طريق علي بن الحسين بن واقد، كلاهما عن الحسين بن واقد به.

واقصر أحمد في الفضائل على قصة عمر رضي الله عنه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وانظر لمراجعة طرق الحديث: تحفة الأشراف (٨٢/٢) ح ١٩٦٦، أطراف مسند الإمام أحمد

رحمه الله تعالى (٦١٥/١)، إتخاف المهرة (٥٦٧/٢) ح ٢٢٧٣، وصحيح الجامع (٧٨٩٤).

^(٣) الفتح (٣٥/٣).

(٧٨٣-١٢) وروى البخاري، قال: حدثنا إسحاق بن نصر، حدثنا أبو أسامة، عن أبي حيان، عن أبي زرعة،
 عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لبلال: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فأني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة. قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي.
 وترجم له البخاري: باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار^(١).

[مثال الوضوء المكروه]

يمثل بعض الفقهاء للوضوء المكروه ما إذا جدد الوضوء بعد فراغه منه، وقبل استعماله بعبادة مشروعة.
 فقيل: إن الوضوء على الوضوء لا يكون قربة إلا إذا اختلف المجلس، وأما إذا اتحد المجلس فلا يكون قربة، وهو قول في مذهب الحنفية^(٢).
 وقيل: إن يفعل فيه عبادة يستحب لها الوضوء، لأنه إذا لم يفعل به ذلك كان إسرافاً محضاً، ذكره ابن عابدين من الحنفية^(٣)، وهو مذهب الحنابلة^(٤).
 وقد ذكر ابن تيمية أن من توضأ قبل الوقت لا يعيد الوضوء بعد دخول الوقت، ولا يستحب لمثل هذا تجديد الوضوء^(٥).

(١) صحيح البخاري (١٤٤٩) صحيح مسلم (٢٤٥٨).

(٢) انظر البحر الرائق (٩٨/١)، مراقي الفلاح (ص: ٣٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (١١٩/١).

(٤) الفروع (١٢٤/١)، الإنصاف (١٤٧/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٧٦/٢١).

وقيل: إن صلى بالوضوء فرضاً استحب له الوضوء، وإلا فلا، وهو مذهب المالكية^(١)، ووجه في مذهب الشافعية كما سيأتي بيانه.

وقال النووي من الشافعية: اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء، وهو أن يكون على وضوء، ثم يتوضأ من غير أن يحدث. ومتى يستحب؟ فيه خمسة أوجه:

أصحها: إن صلى بالوضوء الأول فرضاً أو نفلاً، وبه قطع البغوي.

والثاني: إن صلى فرضاً استحب، وإلا فلا، وبه قطع الفوراني.

والثالث: يستحب إن كان فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء وإلا فلا، ذكره الشاشي في كتابيه المعتمد والمستظهري، في باب الماء المستعمل، واختاره .

^(١) جاء في مواهب الجليل أيضاً (٣٠٣/١): قال القاضي عياض: الوضوء المنوع تجديده قبل أداء فريضة به. وفي شرح الرسالة للشيبني في الوضوء المستحب وتجديده لكل صلاة بعد صلاة فرض، ثم قال: المنوع لثلاثة أشياء، تجديده قبل صلاة فرض به، والزيادة على الثلاثة، وفعله لغير ما شرع له أو أبيع. انتهى. وقال ابن العربي في العارضة: اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة، فمنهم من قال: يجدد إذا صلى وفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة، وهم الأكثرون، ومنهم من قال: يجدد وإن لم يفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة، انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله: فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء وبالطهر إن وجب عليه الطهر، وإنما شرط في الاستعداد بالغسل وجوبه دون الوضوء؛ لأن الاستعداد به يكون دون وجوب إذ يستحب تجديده لكل صلاة فرض بعد صلاته به. وقيل: يشترط كونها فرضاً بخلاف الغسل، فإنه لا يستحب لكل صلاة، بل ربما كان بدعة وإن قال به بعض العباد، والله أعلم انتهى. (تنبيه) إن لم يصل بالوضوء فلا يعيده، إلا أن يكون توضأ أولاً واحدة واحدة، أو اثنتين اثنتين، قاله الجزولي في قول الرسالة، ولكنه أكثر ما يفعل، والله تعالى أعلم. اهـ نقلاً من مواهب الجليل، وانظر التاج والإكليل (٣٠٣/١، ٣٠٢).

والرابع: إن صلى بالأول، أو سجد لتلاوة أو شكر، أو قرأ القرآن في المصحف استحب وإلا فلا، وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني في أول كتابه الفروق.

والخامس: يستحب التجديد، ولو لم يفعل بالوضوء الأول شيئاً أصلاً، حكاه إمام الحرمين، قال: وهذا إنما يصح إذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق، فأما إذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة. قال النووي: وهذا الوجه غريب جداً، وقد قطع القاضي أبو الطيب في كتابه شرح الفروع والبعثي والمتولي والرويانى وآخرون بأنه يكره التجديد إذا لم يؤد بالأول شيئاً. قال المتولي والرويانى: وكذا لو توضأ وقرأ القرآن في المصحف يكره التجديد. قالوا: ولو سجد لتلاوة أو شكر لم يستحب التجديد ولا يكره، والله أعلم اهـ كلام النووي^(١).

دليل من قال: لا يشرع التجديد قبل استعماله بعبادة مشروعة.

الدليل الأول: النهي عن الزيادة على الثلاث.

(٧٨٤-١٣) فقد روى أحمد، قال: ثنا يعلى، ثنا سفيان، عن

موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:

(١) المجموع (١/٤٩٤)، وانظر حلية العلماء (١/٨٣).

وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٣٣): ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث أو كراهتها -يعني في الوضوء- أنه لا يندب تجديد الوضوء على الإطلاق، واختلف عند الشافعية في القيد الذي يمتنع منه حكم الزيادة على الثلاث، فالأصح من صلى به فرضاً أو نفلًا. وقيل: الفرض فقط.

وقيل: مثله حتى سجدة التلاوة والشكر ومس المصحف.

وقيل: ما يقصد له الوضوء، وهو أعم.

وقيل: إذا وقع الفصل بزمن يحتمل في مثله نقض الوضوء عادة. اهـ كلام الحافظ.

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، قال :
هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم^(١) .
[رجاله ثقات إلى عمرو بن شعيب، فهو حسن عند من يحسن حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده]^(٢) .

الدليل الثاني:

أنه لم ينقل عن الرسول ﷺ أنه جدد الوضوء بعد فراغه مباشرة من
الوضوء الأول.

دليل من قال بالتجديد بعد الفاصل الطويل.

(١٤٠٧٨٥) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت
على مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى بن عباس،
عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى
إذا كان بالشعب نزل، فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء. فقلت له:
الصلاة؟ قال: الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ
الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيه في
مترله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً^(٣) .

فالظاهر أنه نقض الوضوء قبل وصوله مزدلفة بقليل، ثم توضأ، فيبعد أن يكون
أحدث حدثاً آخر حين وصل مزدلفة، إلا أن يقال: فيه دليل لمن قال: يشرع
التجديد إذا فعل به عبادة يشرع لها الوضوء كالذكر، والتلبية من الذكر، فالله أعلم.

(١) مسند أحمد (٢/١٨٠) .

(٢) وقد سبق بحثه في كتاب أحكام المسح على الخائل رقم (٦٨) .

(٣) صحيح مسلم (١٢٨٠) .

[الوضوء المحرم]

مثل له الفقهاء بالماء المغصوب، فإذا تعدى الإنسان على مال غيره، وكان غيره بحاجة إليه، كالماء مثلاً فإنه يأثم بذلك، ولكن هل يرتفع الحدث، ويزول الخبث، أم لا ؟ .

اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: يأثم، ويرتفع حدثه وخبثه، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

وقيل: لا تصح الطهارة به، ويرتفع به الخبث، اختاره بعض الحنابلة^(٤).

وقيل: لا يرتفع به حدث، ولا خبث، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٥)، وهو اختيار ابن حزم^(٦).

وقد ذُكرت أدلة كل قول في كتاب المياه^(٧).

(١) تبين الحقائق (٤٨/١)، الفصول في الأصول (١٧٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٤١/١).

(٢) أنواع البروق في أنواع الفروق (٨٤/٢)، الخرشبي (١٨١/١)، و (٤٤/٣)، الفواكه الدواني (١٢٤/١)، حاشية الدسوقي (١٤٤/١) و (٥٤/٣)، منح الجليل (١٣٨/١).

(٣) إعانة الطالبين (٥٥/١)، المجموع (٢٩٥/٢)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٦٨/١)، (٥٩).

(٤) قال في منار السبيل (١٥/١): " ماء محرم استعماله ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث وهو ماليس مباحاً كمغصوب ونحوه ". اهـ

(٥) قال في الإنصاف (٢٨/١): وأما الوضوء بالماء المغصوب، فالصحيح من المذهب، أن الطهارة لا تصح به، وهو من مفردات المذهب. وعنه: تصح وتكره، اختاره ابن عبدوس في تذكرته. اهـ

وانظر قواعد ابن رجب، القاعدة التاسعة (ص: ١٢)، كشف القناع (٣٠/١)، مطالب أولي النهى (٦٢/٤)، المبدع (٤٠/١).

(٦) المحلى (٢٠٨/١).

(٧) انظر أحكام الطهارة (المياه والآنية) ص: ٩٥.

[الوضوء المباح]

مثل له المالكية بالوضوء للتبرّد، والوضوء للدخول على السلطان^(١).
والذي يظهر لي: أن الوضوء لا يكون مباحاً، وذلك أنه عبادة مطلوب
فعلها، فإن فعلها امتثالاً كان مأجوراً عليها، وهذا يخرجها عن حد المباح؛ لأن
المباح يستوي فيه الفعل والترك، والله أعلم.
فهذه أحكام التكاليف الخمسة، الواجب والمحرم والمستحب والمكروه
والمباح، والله أعلم.

(١) انظر مواهب الجليل (١/١٨١).

المبحث الرابع

متى شرع الوضوء

من المعلوم أن الصلاة فرضت بمكة، فهل شرع الوضوء معها بمكة، أو أن الوضوء شرع بالمدينة حين نزلت آية المائدة، وهي مدنية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾^(١).

ف قيل: إن الوضوء فرض بمكة، ونزوله في آية المائدة تثبت لهذا الحكم، لا أكثر، وهذا اختيار ابن عابدين من الحنفية^(٢).

وقيل: إن فرض الوضوء إنما شرع بالمدينة، وكان الوضوء بمكة سنة^(٣).

وقيل: إن الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة، وهو اختيار ابن حزم^(٤).

قال ابن حجر: وتمسك بهذه الآية من قال: إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة، فأما ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ، وهو بمكة، كما فرضت الصلاة، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء، قال: وهذا مما لا يجله عالم.

وقال الحاكم في المستدرک: وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة، ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي ﷺ، وهي تبكي فقالت: هؤلاء الملاء من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك، فقال: اتئوني بوضوء، فتوضأ. الحديث.

(١) آية المائدة: ٦.

(٢) حاشية ابن عابدين (٩١/١).

(٣) شرح الزرقاني (٦٤/١)، مواهب الجليل (١٨٠/١، ٣٨٠)، فتح الباري

(٢٣٣/١).

(٤) المحلى (١٩٨/١).

قال الحافظ: وهذا يصلح رداً على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة، لا على من أنكر وجوبه حينئذ، وقد جزم ابن الجهم المالكي بأنه كان قبل الهجرة مندوباً، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة، ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود يتيم عروة، عنه، أن جبريل علم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي، وهو مرسل، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضاً، لكن قال: عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه من رواية رشد بن سعد عن عقيل، عن الزهري نحوه، لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولاً، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح، لكن المعروف رواية ابن لهيعة^(١).

(١) فتح الباري (١/٢٣٣).

المبحث الخامس

هل الوضوء في شريعة من قبلنا ؟

ذهب الجمهور إلى أن الوضوء كان في شريعة من قبلنا، وإنما الغرة والتحجيل فقط مما خص الله به هذه الأمة^(١).

وقيل: إن الوضوء من خصائص هذه الأمة، اختاره بعض الفقهاء^(٢).

وقيل: إن الوضوء من خصائص هذه الأمة بالنسبة لبقية الأمم لا لأنبيائهم^(٣).

دليل من قال بعدم الخصوصية.

الدليل الأول:

(١٥-٧٨٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب،

حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ هاجر إبراهيم بسارة، دخل بها

قربة فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة، فأرسل إليه أن أرسل إلي

بها، فأرسل بها، فقام إليها فقامت توضأ وتصلي، فقالت: اللهم إن كنت

آمنت بك وبرسولك فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين (٩٠/١)، شرح الزرقاني (٦٤/١)، انظر شرح زيد ابن رسلان

(ص: ٤١)، مغني المحتاج (٤٧، ٦١/١)، الفروع (٣٢٥/١)، كشاف القناع (١٠٩/١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٥/٣)، كشاف القناع (١٠٩/١)، فتح

الباري (٢٣٦/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٩٠/١)، المنهج القويم (ص: ٢٨)، شرح الزرقاني (٦٥/١).

(٤) صحيح البخاري (٦٩٥٠).

الدليل الثاني:

(٧٨٧-١٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج يصلي، فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها، فقال: أجبها أو أصلي، ثم أتته فقالت: اللهم لا تمته حتى تربه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة: لأفتنن جريجاً، فتعرضت له، فكلمته، فأبى، فأتت راعياً فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً، فقالت: هو من جريج، فأتوه وكسروا صومعته، فأنزروه وسبوه، فتوضأ، وصلى، ثم أتى الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبي صومعتك من ذهب قال: لا إلا من طين^(١).

دليل من قال: الوضوء من خصائص هذه الأمة.

(٧٨٨-١٧) ما رواه البخاري، حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم الجمر قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: إن أمي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل^(٢).

(٧٨٩-١٨) ورواه مسلم من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعاً،

(١) صحيح البخاري (٢٤٨٢).

(٢) صحيح البخاري (١٣٦)، مسلم (٢٤٦).

وفيه: لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غراً مجلين من أثر الوضوء^(١).

وأجيب:

بأن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغر والتحجيل، لا أصل الوضوء؛ ولذلك قال: سيما ليست لأحد غيركم دليل أن هذا ما اختصت به الأمة، وليس الوضوء، والله أعلم.

دليل من قال: الوضوء من خصائص هذه الأمة إلا الأنبياء

(١٩-٧٩٠) روى أبو داود الطيالسي قال: حدثنا سلام الطويل،

عن زيد العمي، عن معاوية بن قررة،

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ توضع مرة مرة، وقال: هذا وظيفة

الوضوء الذي لا تحل الصلاة إلا به، ثم توضع مرتين مرتين، وقال: هذا

وضوء من أراد أن يضاعف له الأجر مرتين، ثم توضع ثلاثاً ثلاثاً، وقال:

هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي^(٢).

[إسناده ضعيف جداً]^(٣).

(١) صحيح مسلم (٢٤٧).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (١٩٢٤).

(٣) معاوية بن قررة لم يدرك ابن عمر، كما ذكره أبو زرعة، وفي إسناده سلام الطويل،

وهو متروك، جاء في ترجمته:

قال البخاري: تركوه. التاريخ الكبير (١٣٣/٤).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: سلام بن سلم المدائني ليس

حديثه بشيء. الجرح والتعديل (٢٦٠/٤).

وقال يحيى أيضاً: ضعيف، لا يكتب حديثه. الكامل (٢٩٩/٣)، تهذيب الكمال (٢٧٩/١٢).

وقال مرة: ليس بثقة، كما في رواية ابن طهمان عنه (٣٧٨).

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث تركوه. الجرح والتعديل (٢٦٠/٤).

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال النسائي والدارقطني: متروك. الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٣٧)، وأيضاً

للدارقطني (٢٦٥)، سنن الدارقطني (١٥٠/٢).

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، كأنه المتعمد لها. المجروحين (٣٣٩/١).

وفي إسناده أيضاً زيد العمي، وهو ضعيف. جاء في ترجمته:

قال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. الطبقات الكبرى (٢٤٠/٧).

وقال ابن معين: ليس بشيء. تاريخ ابن معين رواية ابن طهمان (٤٧).

وقال أبو داود: "ليس بذلك". سؤالات الآجري لأبي داود (٤١١).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء للنسائي (٢٢٦).

وذكره العقيلي في الضعفاء (٧٤/٢).

وقال أحمد: صالح. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، وكان

شعبة لا يحمده حفظه. وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وأهـي الحديث، ضعيف. الجرح والتعديل

(٥٦٠-٥٦١/٣).

وقال ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها، حتى يسبق إلى القلب أنه

المتعمد لها... وهو عندي لا يجوز الاحتجاج بخبره، ولا كتابة حديثه إلا للاعتبار".

وقال ابن عدي: "هو في جملة الضعفاء، ويكتب حديثه على ضعفه". الكامل

(١٠٥٥/٣).

وقال الدارقطني: صالح. الضعفاء للدارقطني (٣٤٢) في ترجمة ابنه عبد الرحيم بن زيد

العمي. وفي التقريب: ضعيف.

[تخرىج الحديث]:

الحديث على ضعف إسناده فيه اختلاف،

فقيل: زيد العمي، عن معاوية بن قرّة، عن ابن عمر.

وقيل: زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر.

وقيل: عن زيد العمي، عن معاوية بن قرّة، عن عبيد بن عمير، عن أبي.

وقيل: عن المسيب بن واضح، عن حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

الطريق الأول: عن زيد العمي، عن معاوية بن قرّة، عن ابن عمر.

أخرجه أبو داود الطيالسي، كما في إسناده الباب عن سلام الطويل، ومن طريق سلام الطويل أخرجه الدارقطني (٨٠/١) في سننه، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرّة، عن ابن عمر. وأخرجه الدارقطني (٧٩/١) من طريق محمد بن الفضل، عن زيد العمي به. وهذا الطريق سبق أن تكلمنا على إسناده.

الطريق الثاني: عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر.

أخرجه أحمد (٩٨/٢) ومن طريقه الدارقطني (٨١/١) ثنا أسود بن عامر، أنا أبو إسرائيل، عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وهذا من تخليط زيد العمي. وأخرجه ابن ماجه (٤١٩) وأبو يعلى في مسنده (٥٥٩٨) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٤٢٧) إلا أنه قال: عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرّة، عن أبيه، عن جده، وفيه: هذا وضوءي ووضوء خليل الله إبراهيم.

وعبد الرحيم ضعيف جداً، جاء في ترجمة عبد الرحيم بن زيد العمي :

قال البخاري: تركوه. التاريخ الكبير (١٠٤/٦).

وقال يحيى بن معين: عبد الرحيم بن زيد العمي ليس بشيء. الجرح والتعديل

(٣٣٩/٥).

قال أبو حاتم الرازي: عبد الرحيم بن زيد العمي ترك حديثه، كان يفسد أباه، يحدث

عنه بالطامات. المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن عبد الرحيم بن زيد، فقال: واهي ضعيف

الراجح من الخلاف:

بعد استعراض الأدلة نجد أن القائلين بأن هذا الوضوء كان في شريعة

الحديث . المرجع السابق . فأمره واضح ، فلا نطيل في ترجمته .

وقال أبو حاتم كما في علل الحديث لابنه (٤٥/١) : " عبد الرحيم بن زيد متروك

الحديث ، وزيد العمي ضعيف الحديث ، ولا يصح الحديث عن النبي ﷺ " .

وفيه أيضاً : " وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي واه ، ومعاوية بن

قرة لم يلحق ابن عمر " .

وقال البوصيري كما في مصباح الزجاجة (٦١/١) : " وهذا إسناد فيه زيد العمي ،

وهو ضعيف ، وعبد الرحيم متروك ، بل كذاب ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر ، قاله ابن

أبي حاتم في العلل ، وصرح به الحاكم في المستدرک " .

وضعه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٩/٢٠) ، والحافظ في الفتح (٢٣٦/١) .

وقال النووي في شرح مسلم (١٣٦/٣) : " إنه حديث ضعيف معروف الضعف ، ولو

صح لحتمل أن يكون الأنبياء اختصوا بالوضوء دون أمهم " .

الطريق الثالث:

أخرجه الدارقطني (٨٠/١) والبيهقي في السنن (٨٠/١) من طريق المسيب بن واضح ،

حدثنا حفص بن ميسرة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

قال الدارقطني : تفرد به المسيب بن واضح ، عن حفص بن ميسرة ، والمسيب ضعيف .

الطريق الرابع:

رواه ابن ماجه (٤٢٠) والدارقطني (٨١/١) وابن المنذر في الأوسط (٤٠٩/١) ، من

طريق عبد الله بن عرادة الشيباني ، عن زيد الحواري ، عن معاوية ابن قرة ، عن عبيد بن عمير

الليثي المكي ، عن أبي مرفوعاً .

وعبد الله بن عرادة ضعيف ، وشيخه زيد العمي مثله .

وانظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٥١١/٣) ، تحفة الأشراف (٧٤٦٠)

و(٦٥) ، وإتحاف المهرة لابن حجر (١٠٢٣٥ ، ١٠٥٣٣ ، ٩٧) ، تلخيص الحبير (٨١) .

من قبلنا أقوى دليلاً من غيره، وأن الغرة والتحجيل جاء ما يدل على أنهما من خصائص هذه الأمة، ولا يلزم من هذا أن يكون الوضوء كله من خصائص هذه الأمة، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن التيمم من خصائص هذه الأمة، فهذا يدل على أن الوضوء ليس من خصائصها، والله أعلم.

الباب الأول

في شروط الوضوء

للوضوء شروط كثيرة، وبعضهم يقسمها إلى أقسام: شروط وجوب وصحة معاً، وشروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط الوجوب: هي ما إذا اجتمعت وجبت الطهارة، فإذا عدت لم تجب الطهارة.

وشروط الصحة: وهي ما لا تصح الطهارة إلا بها، فإذا عدت لم تصح الطهارة. وسوف نذكرها شرطاً شرطاً ونبين ما ذكر فيها من خلاف إن شاء الله تعالى.

الشرط الأول

الإسلام

اختلف الفقهاء هل الإسلام شرط في وجوب الوضوء وصحته أو ليس بشرط ؟ .

فقليل: يجوز الوضوء من الكافر، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقليل: لا يصح الوضوء من كافر، وهذا الشرط لا يختص بالوضوء، بل هو شرط في جميع العبادات، من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج^(٢).

(١) قال في بدائع الصنائع (١٨/١): وإيمان المتوضئ ليس بشرط لصحة وضوئه عندنا،

فيجوز وضوء الكافر عندنا. اهـ

(٢) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٣٢/١)، الفواكه الدواني (١٣٥/١)،

نهاية المحتاج (١٥٤/١)، الأشباه والنظائر (٤٢٩/١)، المقدمة الحضرية (ص: ٣٣)، المنهج

القيوم (ص: ٥١)، كشف القناع (٨٥/١).

قال تعالى: ﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله﴾^(١).

وهل يجب على كافر وضوء، فيه خلاف، وهذه المسألة ترجع إلى مسألة أصولية، وهي هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

وللجواب على هذا أن نقول:

أما مخاطبة الكفار بأصول الدين من التوحيد والإقرار بالنبوت ونحوها فهذا إجماع لا نزاع فيه، قال تعالى: ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً﴾^(٢).

واختلفوا هل يخاطبون بالفروع أم لا ؟

فذهب بعض الحنفية^(٣) واختاره أبو حامد الاسفراييني من الشافعية^(٤)، إلى أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة، فيكون الإسلام عندهم شرط وجوب للوضوء.

وذهب الجمهور إلى أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة، فهو عندهم شرط للصحة لا للوجوب^(٥).

(١) التوبة: ٥٤.

(٢) الأعراف: ١٥٨.

(٣) وهو قول البخاريين والسمرقنديين من أصحاب أبي حنيفة، انظر أصول السرخسي (٧٤/١)، شرح المحلى على جمع الجوامع (٢١٢/١)، تيسير التحرير (١٤٨/٢).

(٤) انظر قواطع الأدلة (١٨٧/١).

(٥) وهو قول العراقيين من الحنفية، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة، انظر أصول السرخسي (٧٤/١)، تفسير القرطبي (٣٠٠/٢)، و (١٤٦/٤)، إعانة الطالبين (٢٤/٣).

دليل من قال: إن الكافر لا يخاطب بفروع الشريعة.

الدليل الأول:

(٧٩١-٢٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا زكرياء بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جتتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة،

الإنصاف (٢٣٣/١٠)، و (١٦٠/٤)، كشف القناع (٢٢٣/١)، و (١١٥/٥)، حاشية البجيرمي (١٦٢/١)،

وقال النووي في المجموع (٥/٣): وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام، فأما في كتب الأصول فقال جمهورهم: هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان.

وقيل: لا يخاطب بالفروع.

وقيل: يخاطب بالمنهي عنه كتحريم الزنا والسرقة والخمر والربا وأشباهها، دون المأمور به كالصلاة.

قال النووي: والصحيح الأول، وليس هو مخالفاً لقولهم في الفروع؛ لأن المراد غير المراد هناك، فمرادهم في كتب الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة، ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً، لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا، فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين، وفي الفروع حكم الطرف الآخر، والله أعلم.

فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أخبر أن هذه الواجبات لا تلزم إلا بعد الإيمان، ولو لزم بعد لزوم الإيمان لم يكن لتأخير ذكر الإيجاب معنى.

الدليل الثاني:

قالوا: إن الكافر ليس أهلاً لأداء العبادات؛ لأن أداء العبادة لاستحقاق الثواب في الآخرة بحكم الله تعالى، والكافر ليس بأهل لثواب الآخرة؛ لأن ثواب الآخرة هي الجنة، وهو ليس من أهل الجنة، فتبين أنه ليس بأهل للعبادة، وإذا لم يكن من أهل هذا العمل لم يكن من أهل الخطاب بالعمل؛ لأن الخطاب بالعمل للعمل، وهذا كالعبد لا يخاطب بالعبادات المالية من الكفارات والزكوات وغيرها؛ لأنه ليس من أهل ملك المال، فلا يخاطب بواجب المال^(٢).

دليل من قال: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ ما سلكتكم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نحوض مع الخائضين ﴾^(٣).

(١) صحيح البخاري (١٤٩٦)، مسلم (١٩).

(٢) قواطع الأدلة (١/١٨٩).

(٣) المدثر: ٤٢-٤٥.

فقد بين أن دخولهم النار على تركهم الصلاة والزكاة.
 وقال تعالى: ﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾^(١).
 فأوجب لهم الويل بكفرهم وإحلالهم بالزكاة.
 وقال تعالى: ﴿ولله على الناس حج من استطاع إليه سبيلاً﴾^(٢).
 وهذا يتناول المسلم والكافر.

الدليل الثاني:

قالوا: لما لزم الكافر النواهي، لزمه الأوامر؛ لأن الأوامر أحد قسمي الشرع، فصار كالقسم الآخر، والدليل على لزومهم النواهي إجماع الأمة في أن الكافر يجد إذا زنا، ويقطع إذا سرق، ولو لم يكن مكلفاً بترك الزنا والسرقه لم يكن الزنا والسرقه منه معصية، ولو لم تكن معصية لم يعاقب على فعله.
 فإن قالوا: إنما وجب ذلك عليهم بالتزامهم أحكام الإسلام.
 قيل: لزوم الأحكام بإلزام الله تعالى، لا بالتزام العبيد ذلك، ألا ترى أن الخطاب متوجه على جميع الكفار بالإيمان بالله عز وجل، وإن كانوا لم يلتزموا شيئاً من ذلك، ثم من أحكامنا أن لا يجد الإنسان على مباح، فلو كان الزنا غير محظور عليه، كان مباحاً، والحد لا يجب بارتكاب المباح.
 وبقي قولان آخران:

أحدهما: أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، لأن النواهي يمكنهم تركها، وليس كذلك الصلاة والصيام؛ لأنه مع كفره لا يمكنه فعلها، فلم يخاطب بفعلها. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد.

(١) فصلت: ٦-٧.

(٢) آل عمران: ٩٧.

وقيل: لا يخاطب من الكفار إلا المرتد، فإنه مخاطب بالأوامر والنواهي. والراجح أن الكافر مخاطب بالأوامر والنواهي، وإيجاب الشيء عليه لا يلزم منه صحته لو فعله، لأن المانع من قبله هو، وليس من قبل الشرع، فإذا أمر الإنسان بأن يفعل فعلاً، وكان هناك مانع يمنع من صحة الفعل، فإن كان المانع من قبل الشرع، كالعجز عن الفعل سقط الفعل، وإن كان المانع من قبل المكلف أثم ولم يرتفع عنه الخطاب، وذلك مثل شارب الخمر، فإنه لا يصلي حتى يعلم ما يقول، وإذا خرج وقت الصلاة وهو لم يصل أثم بذلك، وإن كان منهيًا عن الصلاة حال السكر، وذلك لأن المانع قام من قبله هو، لا بإذن الشارع، والله أعلم. وهذه المسألة مبسطة في كتب الأصول، وليس محلها كتب الفروع، وإنما اكتفينا بإشارة عجلة، والله الموفق.

الشرط الثاني التكليف

والمكلف: هو البالغ العاقل، فلا يجب ولا يصح وضوء مجنون،
وأما المميز: فيصح منه الوضوء، ولا يجب عليه^(١).
وتعريف التمييز: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضب
بسن، بل يختلف باختلاف الناس^(٢).
وقيل: هو من يصل إلى حالة بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده،
ويستنجي وحده، ولا يتقيد بسبع سنين^(٣).
وهذا التعريف هو ما يدل عليه اشتقاق كلمة مميز.
وقيل: هو من استكمل سبع سنين^(٤).

الأدلة على اشتراط التكليف.

الدليل الأول:

أما كون الوضوء لا يصح من مجنون وغير مميز فلأن من شرط الوضوء
النية على الصحيح كما سيأتي، وهما ليس لهما نية صحيحة.

(١) البحر الرائق (١٠/١)، حاشية ابن عابدين (٨٦/١)، حاشية الدسوقي (٨٤/١)،
الفواكه الدواني (١٣٥/١)، المجموع (٣٧٢/١)، شرح البهجة (٧٧/١)، مغني المحتاج
(٤٧/١)، نهاية المحتاج (١٥٤/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٥١/١)، حاشية البحرمي على
المنهج (٦٤/١)، حاشية البحرمي على الخطيب (١٢٩/١)، المقدمة الحضرمية (ص: ٣٣)
كشاف القناع (٨٥/١)، شرح منتهى الإرادات (٥٢/١).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧٢٥/١)، وانظر مطالب أولي النهى (٧٧/١).

(٣) شرح البهجة للأنصاري (٤٠٦/٤).

(٤) مطالب أولي النهى (٧٧/١).

وأما كونه لا يجب عليهما؛ فلأن من شرط الوجوب التكليف، وهما غير مكلفين.

(٧٩٢-٢١) فقد روى أحمد، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن،

عن علي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه^(١).

[إسناده منقطع ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وقفه]^(٢).

(١) المسند (١١٦/١).

(٢) الحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه، قاله الترمذي في سننه (١٤٢٣)، وانظر جامع التحصيل (ص: ١٦٣)، وتحفة التحصيل (ص: ٧٤).

واختلف على يونس بن عبيد، فرواه هشيم عن يونس، عن الحسن، عن علي مرفوعاً كما في حديث الباب.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٣٤٧) من طريق يزيد بن زريع، عن يونس به موقوفاً على علي رضي الله عنه.

ورواه قتادة عن الحسن به مرفوعاً.

أخرجه أحمد (١٤٠/١) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة به.

وأخرجه البيهقي (٣٢٥/٤) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة به. ويزيد سمع من سعيد قبل تغيره.

وأخرجه أحمد (١١٨/١) حدثنا بهز وحدثنا عفان.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٣٤٦) والحاكم في المستدرک (٨١٧٠) من طريق عفان، وسقط من إسناده الحاكم عفان، وتم استدراكه من إتحاف المهرة لابن حجر (١٤١٥٥).

وأخرجه الترمذي (١٤٢٣) من طريق بشر بن عمر، ثلاثتهم (بهز وعفان وبشر) عن

همام، عن قتادة به مرفوعاً. هذا في ما يتعلق بطريق الحسن، عن علي.
قال النسائي كما في تحفة الأشراف (٣٦٠/٧): " حديث يونس - يعني: الموقوف -
أولى من حديث همام عن قتادة". يعني: المرفوع .
وقال في السنن الكبرى المطبوع: ما فيه شيء صحيح، والموقوف أصح، هذا أولى
بالصواب. اهـ

ورواه عن علي جماعة غير الحسن، وإليك بيان مروياتهم:
الأول: أبو ظبيان، عن علي.

رواه جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي، واختلف
على جرير:

فرواه أبو داود كما في السنن (٤٣٩٩)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٣)، وابن خزيمة
في صحيحه (١٠٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤/٢)، وفي مشكل الآثار
(٣٩٨٦)، وابن حبان في صحيحه (١٤٣)، والدارقطني (١٣٨/٣)، والحاكم في المستدرک
(٩٤٩، ٢٣٥١)، والبيهقي في السنن (٢٦٩/٤)، و (٢٦٤/٨)، كلهم من طريق ابن وهب، عن
جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
وخالفه جماعة روه عن الأعمش موقوفاً،

منهم جرير بن عبد الحميد كما في سنن أبي داود (٤٣٩٩).

ووكيع كما في سنن أبي داود أيضاً (٤٣٩٩).

وشعبة كما في مسند ابن الجعد (٧٤١)، والمستدرک للحاكم (٨١٦٩).

وجعفر ابن عون كما في مستدرک الحاكم (٨١٦٨).

وابن فضيل وعمار بن رزيق كما في علل الدارقطني (٧٢/٣)، سنتهم روه عن
الأعمش به موقوفاً.

كما رواه سعد بن عبيدة عن أبي ظبيان موقوفاً كما في علل الدارقطني (٧٣/٤).

ورواه أبو حصين عن أبي ظبيان به موقوفاً أيضاً، كما هي رواية الستة عن الأعمش.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٠/٤) رقم: ١٩٢٣٧ عن ابن عياش.

والنسائي في الكبرى (٧٣٤٥) من طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي حصين، عن

أبي ظبيان، عن علي به موقوفاً، ولم يذكر في إسناده ابن عباس، وأبو ظبيان لم يسمع من علي، وقد عرف الوسطة بينهما، وهو ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه الطيالسي (٩٠).

وأحمد (١٥٤/١) عن عفان.

وأخرجه أيضاً (١٥٨/١) عن أبي سعيد (عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد مولى بني

هاشم) ثلاثتهم عن حماد بن سلمة.

وأخرجه أبو داود (٤٤٠٢) من طريق أبي الأحوص وجرير بن عبد الحميد،

وأخرجه أبو يعلى (٥٨٧) من طريق جرير وحده.

والبيهقي (٢٦٤/٨) من طريق أبي الأحوص وحده.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٣٤٤) من طريق أبي عبد الصمد كلهم (حماد بن

سلمة وأبو الأحوص وجرير وأبو عبد الصمد) عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي مرفوعاً.

ورجح النسائي رواية أبي حصين، عن أبي ظبيان، على رواية عطاء، عن أبي ظبيان.

قال في السنن الكبرى (٧٣٤٥): وهذا حديث أولى بالصواب، وأبو حصين أثبت من

عطاء بن السائب، وما حدث جرير بن حازم فليس بذلك. اهـ.

الثاني: أبو الضحى عن علي.

وأخرجه أبو دواد (٤٤٠٣) والبيهقي (٨٣/٣) و (٥٦،٥٧/٦)، و (٣٥٩/٧)،

و (٢٦٥/٨) من طريق خالد الحذاء، عن أبي الضحى، عن علي مرفوعاً.

وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح، لم يدرك علياً.

الثالث: القاسم بن يزيد، عن علي.

أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٢) من طريق ابن جريج، عن القاسم بن يزيد، عن علي

مرفوعاً.

وذكره أبو داود معلقاً، فقال على إثر حديث (٤٤٠٣) قال: ورواه ابن جريج، عن

القاسم بن يزيد، عن علي رضي الله عنه، زاد فيه: والخرف. اهـ.

والقاسم بن يزيد لم يرو عنه غير ابن جريج، ولم يدرك علياً، وقال فيه الحفاظ: مجهول.

وحديث علي بالجملة قد رجح الترمذي وقفه كما في العلل الكبير (ص: ٢٢٦) رقم ٤٠٦.
كما رجح الدارقطني وقفه كذلك، قال في العلل (٧٢/٣): وسئل عن حديث ابن عباس، عن علي، عن النبي ﷺ، رفع القلم عن ثلاثة: عن الجنون والنائم والصبي، فقال: هو حديث يرويه أبو ظبيان حصين بن جندب واختلف عنه:

فرواه سليمان الأعمش واختلف عنه، فقال جرير بن حازم: عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي ورفعه إلى النبي ﷺ عن علي وعن عمر، تفرد بذلك عبد الله ابن وهب، عن جرير بن حازم.

وخالفه ابن فضيل ووكيع، فروياه عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي وعمر موقوفاً.

ورواه عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علي وعمر موقوفاً، ولم يذكر فيه ابن عباس، وكذلك رواه سعد بن عبيدة، عن أبي ظبيان موقوفاً، ولم يذكر ابن عباس. ورواه أبو حصين، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي وعمر موقوفاً، واختلف عنه: فقيل عن أبي ظبيان، عن علي موقوفاً، قاله أبو بكر بن عياش وشريك عن أبي حصين.

ورواه عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي وعمر مرفوعاً، حدث به عنه حماد ابن سلمة وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن عبد الصمد العمى وغيرهم، وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب، والله أعلم. قيل: لقي أبو ظبيان علياً وعمر رضي الله عنهما؟ قال: نعم.

وقد سبق أن نقلنا عن أبي عبد الرحمن النسائي ترجيح وقفه، فهؤلاء ثلاثة أئمة النسائي والترمذي والدارقطني كلهم رجح الرواية الموقوفة على المرفوعة، والله أعلم بالصواب.
وانظر لمراجعة بعض طرق الحديث كل من: أطراف مسند أحمد (٣٩٦/٤)، تحفة الأشراف (٣٦٠/٧، ٤١٣)، إتخاف المهرة (١٤١٥٥، ١٤٥٢١).

والحديث له شواهد، منها حديث عائشة، وأبي قتادة، وابن عباس، وثوبان وغيرهم.
الشاهد الأول: حديث عائشة .

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٤٨٥) طباعة دار هجر.

ورواه أحمد (١٠٠/٦ ، ١٠١)، والدارمي (٢٢٩٦) والطحاوي في مشكل الآثار

(٣٩٨٧)، من طريق عفان.

وأخرجه أحمد أيضاً (١٠١/٦) عن حسن بن موسى وروح.
 وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٠/٤) رقم ١٩٢٣٩، وأحمد (١٤٤/٦) وأبو داود
 (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١) من طريق يزيد بن هارون.
 وأخرجه النسائي في المجتبى (٣٤٣٢) وفي الكبرى (٥٦٢٥) وابن ماجه (٢٠٤١) وابن
 الجارود في المنتقى (١٤٨، ٨٠٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.
 وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٤٠٠)، وابن حبان في صحيحه (١٤٢) من طريق
 شيبان بن فروخ.
 وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٥٠)، والبيهقي (٢٠٦، ٨٤/٦) و (٤١/٨) من
 طريق أبي الوليد الطيالسي وموسى بن إسماعيل.
 وأخرجه البيهقي (٣١٧/١٠) من طريق محمد بن أبان، كلهم (عفان ويزيد بن هارون
 وعبد الرحمن بن مهدي وحسن بن موسى وروح بن عباد وشيبان بن فروخ وأبو الوليد
 الطيالسي وموسى بن إسماعيل ومحمد بن أبان) روه عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي
 سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ مرفوعاً.
 والحديث له ثلاث علل.

الأول: تغير حماد بن سلمة.

لكن يقال: إن الراوي عنه عفان، وهو من أثبت أصحابه، وقد قال ابن معين: من أراد
 أن يكتب حديث حماد بن سلمة، فعليه بعفان بن مسلم.

العلة الثانية: تفرد حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان، وقد قال الإمام أحمد: سماع
 هشام بن حماد بن أبي سليمان صالح، ولكن حماد - يعني ابن سلمة - عنده عنه تخليط
 كثير. اهـ تهذيب التهذيب في ترجمة حماد بن أبي سليمان (١٤/٣).

العلة الثالثة: حماد بن أبي سليمان، مختلف فيه.

وانظر لمراجعة طرق هذا الحديث غير ما عزوت له سابقاً: إتحاف المهرة
 (٢١٥٣٩، ٢١٥٧٥)، أطراف مسند الإمام أحمد (١٧/٩)، تحفة الأشراف
 (٣٥٣/١١)، التمهيد (١٠٩/١)، وفي فتح الباري كلام مهم في بيان راجح الموقف من
 المرفوع (١٢١/١٢).

الشاهد الثاني: حديث أبي قتادة.

رواه الحاكم في المستدرک (٨١٧١) من طريق عكرمة بن إبراهيم، حدثني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي رباح، عن أبي قتادة، رضي الله عنه مرفوعاً.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
قال الذهبي متعباً: عكرمة ضعفه.
وقد ضعف عكرمة جمع من الأئمة.
قال يحيى بن معين كما في رواية عباس بن محمد الدوري: بصري ليس بشيء. الجرح والتعديل (١١/٧).

وقال النسائي: ضعيف.
وقال أيضاً: ليس بثقة. الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٨٢)، لسان الميزان (٤/١٨١).
وقال أبو داود: ليس بشيء. لسان الميزان (٤/١٨١).
وقال يعقوب بن سفيان: منكر الحديث. المرجع السابق.
وقال البزار: لين الحديث. المرجع السابق.
وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي المرجع السابق.
وذكره بن الجارود وابن شاهين في الضعفاء. المرجع السابق.

الشاهد الثالث: حديث ابن عباس.

رواه الطبراني في الأوسط (٣٤٠٣) وفي الكبير (٨٩/١١) رقم ١١٤١ من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبدالعزيز بن عبيد الله، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً.
قال الهيمشي في مجمع الزوائد (٢٥١/٦) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وقال: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة، وهو ضعيف.
قلت: قال يحيى بن معين: ضعيف لم يحدث عنه إلا إسماعيل بن عياش. الكامل في الضعفاء (٢٨٤/٥)، الضعفاء للعقيلي (٢١/٣).

الشاهد الرابع: حديث شداد بن أوس وثوبان.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٧/٧) رقم (٧١٥٦) وفي مسند الشاميين

الدليل الثاني:

الإجماع على أن الكافر والطفل غير المميز لا يصح منه الوضوء، قال ابن تيمية: الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول، ويقصده، فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين^(١).

(١/٢١٦) قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي، ثنا عبد المؤمن بن علي، أنا عبد السلام بن حرب، عن برد بن سنان، عن مكحول، عن أبي إدريس واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم شداد بن أوس وثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق، وعن المعتوه الهالك.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٥١): رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

(١) التفسير الكبير (٣/٨٠).

الشرط الثالث

ارتفاع دم الحيض والنفاس

من شروط الوضوء ارتفاع دم الحيض والنفاس، فلو توضأت المرأة، وهي حائض أو نفساء لم يرتفع حدثها، فارتفاعه شرط للوجوب، فلا يجب الوضوء على حائض ونفساء، وشرط للصحة أيضاً، وهذا مذهب الجمهور^(١).

وقيل: ارتفاع الحيض والنفاس شرط وجوب فقط، فيصح الوضوء من الحائض والنفساء، ولا يجب عليها^(٢).

قال ابن نجيم من الحنفية: وأما أئمتنا فقالوا: إنه يستحب لها - يعني الحائض - أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وتقع على مصلاها تسبح، وتهلل وتكبر^(٣).

وقد ذهب جمع من السلف إلى تصحيح وضوء الحائض والنفساء، وكأنهم رأوا أن في ذلك تخفيفاً للحدث، كما يتوضأ الجنب للنوم، وإن كان حدثه باقياً.

قال ابن رجب: وقد استحب طائفة من السلف أن تتوضأ - يعني الحائض - في وقت كل صلاة مفروضة، وتستقبل القبلة، وتذكر الله عز وجل

(١) حاشية العدوي (١٢٩/١)، الشرح الصغير (١٣٣/١)، منح الجليل (٧٧/١)، الإنصاف (١٤٤/١) المبدع (١١٨/١)، الفروع (٢٢٥/١).

(٢) البحر الرائق (١٠/١)، حاشية ابن عابدين (٨٦، ٨٧/١)، إلا أن ابن نجيم ذكر أن عدم الحيض والنفاس من شروط الوجوب، ثم ذكر في شروط الصحة: انقطاع الحيض والنفاس فليتأمل.

(٣) البحر الرائق (٢٠٣/١).

بمقدار تلك الصلاة، منهم الحسن وعطاء وأبو جعفر محمد بن علي، وهو قول إسحاق، وروي عن عقبة بن عامر أنه كان يأمر الحائض بذلك، وتجلس بفناء مسجدها، خرجها الجوزجاني.

وقال مكحول: كان ذلك من هدي نساء المسلمين في أيام حيضهن^(١).
 (٧٩٣-٢٢) أما قول عطاء : فأخرجه ابن أبي شيبة، قال رحمه الله:
 حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك،
 عن عطاء أنه كان يقول في الحائض: تنظف، وتتخذ مكاناً في مواقيت الصلاة تذكّر الله فيه^(٢).

وسنده صحيح.

وأما قول الحسن فقد ثبت عنه بسند صحيح

(٧٩٤-٢٣) فقد روى ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن يزيد ابن إبراهيم، عن الحسن قال: سمعته يقول في الحائض :
 تتوضأ عند كل صلاة وتذكر الله .

[إسناده صحيح]^(٣)

وأما قول أبي جعفر :

(٧٩٥-٢٤) فرواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال :

إننا لنأمر نساءنا في الحيض أن يتوضأن في وقت كل صلاة، ثم

(١) شرح ابن رجب للبخاري (١٣٠/٢).

(٢) المصنف (١٢٨/٢) ٧٢٦٥.

(٣) المصنف (١٢٩/١) رقم ٧٢٧١.

يجلسن ويسبحن ويذكرن الله ^(١) .

[إسناده ضعيف جداً] ^(٢) .

وأما قول عقبة بن عامر

(٧٩٦-٢٥) فرواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن

المقري، عن سعيد ابن أبي أيوب، قال: حدثني خالد بن يزيد الصديقي، عن أبيه
عن عقبة بن عامر

أنه كان يأمر المرأة الحائض في وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس بفناء

المسجد، وتذكر الله وتقبل وتسبح ^(٣) .

ولم أقف على ترجمة خالد بن يزيد الصديقي، ولا ترجمة أبيه، وباقي

رجالهم ثقات ^(٤) . والله أعلم .

والحق أن استحباب ذلك بدعة .

قال ابن رجب : « وأنكر ذلك أكثر العلماء، وقال أبو قلابة: قد سألنا

عن هذا فما وجدنا له أصلاً » .

وقال سعيد بن عبد العزيز: ما نعرف هذا ولكننا نكرهه .

^(١) المصنف (١٢٨/١) رقم ٧٢٧٠

^(٢) فيه جابر بن يزيد الجعفي، اتهمه بالكذب، زائدة.

وقال أبو حنيفة: ما أتيت به شيء من رأيي إلا جاءني فيه بأثر.

وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الحاكم: أبو أحمد ذاهب الحديث.

^(٣) المصنف (١٢٨/١) رقم ٧٢٦٩

^(٤) إلا أن يكون خالد بن يزيد الجمحي ، فإنه مصري ، يروي عنه سعيد بن أبي أيوب،

خاصة أن النسبة إلى الصدف : قال عنها السمعاني في الأنساب (٥٢٨/٣) : " هي قبيلة من

حمير نزلت مصر " . فإن كان هو فإنه ثقة ، من رجال الجماعة .

وقال ابن عبد البر: على هذا القول جماعة من الفقهاء، وعامة العلماء في الأمصار^(١).

(٧٩٧-٢٦) وقول أبي قلابة الذي أشار إليه الحافظ ابن رجب . قد رواه ابن أبي شيبة ، قال رحمه الله : حدثنا معتمر، عن أبيه، قال:

قيل لأبي قلابة: الحائض تسمع الأذان فتوضأ، وتكبر، وتسبح، قال: قد سألتنا عن ذلك فما وجدنا له أصلاً .

[وسنده صحيح] ^(٢).

روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، قال: سألت الحكم وحماداً فكرهاه^(٣).

فأين الدليل على مشروعية الوضوء للحائض؟

قال النووي: إذا قصدت الطهارة تعبداً مع علمها بأن لا تصح فتأثم بهذا؛ لأنها متلاعبة بالعبادة، فأما إمرار الماء عليها بغير قصد العبادة فلا تأثم به بلا خلاف، وهذا كما أن الحائض إذا أمسكت عن الطعام بقصد الصوم أثمت، وإن أمسكت بلا قصد لم تأثم اهـ^(٤).

(١) شرح ابن رجب للبخاري (١٣٠/٢).

(٢) المصنف - ابن أبي شيبة (١٢٨/١) رقم ٧٢٦٦ .

(٣) المصنف (١٢٨/١) رقم ٧٢٦٨ .

(٤) المجموع (٣٨٢/٢).

الشرط الرابع

طهوية الماء

اشترط الجمهور أن يكون الماء طهوراً مطلقاً، فإن كان الماء نجساً فلا يصح الوضوء منه قولاً واحداً، وإن كان الماء طاهراً - كالماء المستعمل في رفع حدث - فإن الحدث لا يرتفع عند جماهير أهل العلم^(١).

وقيل: يصح الوضوء بالماء المستعمل، ولا يوجد قسم من الماء اسمه طاهر، فليس هناك إلا ماء طهور ونجس، ولا وجود لقسم ثالث طاهر غير مطهر.

وقد قدمت أدلة كل فريق في كتاب المياه، وترجح أن الماء قسمان فقط، فأغنى عن إعادته هنا، والله الموفق.

(١) قال ابن نجيم من الحنفية، وهو يعدد شروط الوضوء (١٠/١): ووجود الماء المطلق الطهور الكافي. وانظر حاشية ابن عابدين (٨٧/١) وغمز عيون البصائر (٦/٢). وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١٣٤/١): وجود ما يكفي جميع البدن من الماء المطلق. وانظر حاشية الدسوقي (٨٤/١)، وحاشية العدوي (١٢٩/١). وقال ابن رسلان من الشافعية في زبده (ص: ٤٤): ماء طهور مطلق. وانظر حاشية البحريني (٦٤/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٥١/١). ونص على هذا الشرط أيضاً الحنابلة في كتبهم، انظر كشاف القناع (٨٥/١)، مطالب أولي النهى (١٠٤/١)، الإنصاف (١٤٤/١) المبدع (١١٨/١)، الفروع (٢٢٥/١). وقد اختلف الفقهاء في ما لو وجد ماء يكفي بعض طهره، هل يتوضأ أو يتيمم، أو يتوضأ بما يقدر عليه، ويتيمم للباقي، وسوف تأتي هذه المسألة إن شاء الله تعالى في فصل مستقل، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

الشرط الخامس

إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء

من شروط الوضوء: إزالة ما يمنع وصول الماء على أعضاء الوضوء، من دهن جامد أو شمع ونحوهما، وهذا محل اتفاق بين المذاهب الأربعة. لأن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء: الوجه واليدين والرجلين إذا كانتا مكشوفتين، فإذا كان على العضو المغسول ما يمنع من وصول الماء لم يتحقق امتثال الأمر، فيكون الغسل ناقصاً، وإذا كان ناقصاً لم يتم وضوءه. وإنما اختلفوا في الوسخ يكون على الظفر، ويمنع من وصول الماء هل يصح وضوءه أم لا ؟

فقيل: تجب إزالته مطلقاً، ولا يصح الوضوء مع وجوده، اختاره المتولي من الشافعية^(١)، وابن عقيل من الحنابلة^(٢).
وقيل: لا تجب إزالته مطلقاً، ويعفى عنه، اختاره الغزالي من الشافعية^(٣)، ومال إليه ابن قدامة من الحنابلة^(٤).

(١) المجموع (٣٤٠/١).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٨٦/١): " وإذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فقال ابن عقيل: لا تصح طهارته حتى يزيله "اهـ.

(٣) تحفة المحتاج (١٨٧/١)، وقال النووي في المجموع (٣٤٠/١): " ولو كان تحت الأظفار وسخ، فإن لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته لقلته صح الوضوء. وإن منع، فقطع المتولي بأنه لا يجزيه، ولا يرتفع حدثه، كما لو كان الوسخ في موضع آخر من البدن.

وقطع الغزالي في الإحياء بالإجزاء وصحة الوضوء والغسل، وأنه يعفى عنه للحاجة اهـ.

(٤) المغني (٨٦/١).

وقيل: إن كان ما تحت الظفر يسيراً عفي عنه، وإن فحش وجبت إزالته، وهو مذهب المالكية^(١)، وأوماً إليه ابن دقيق العيد^(٢)، ورجحه ابن تيمية^(٣).

وقد ذكرت أدلة كل قول، وما هو الراجح فيه في كتابي سنن الفطرة، فأغنى عن إعادته هنا، فارجع إليه غير مأمور.

^(١) قال في الفواكه الدواني (١٤٠/١): "ولا يلزمه إزالة ما تحت أظفاره من الأوساخ إلا أن يخرج عن المعتاد، فيجب عليه إزالته، كما يجب عليه قلم ظفره الساتر لمحل الفرض. وانظر حاشية الدسوقي (٨٨/١).

^(٢) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١٢٥/١): "إذا لم يخرج طول الأظفار عن العادة يعفى عن يسير الوسخ، وأما إذا زاد على المعتاد، فما يتعلق بها من الأوساخ مانع من حصول الطهارة، وقد ورد في بعض الأحاديث الإشارة إلى هذا المعنى. اهـ. وقد يعتبر هذا من ابن دقيق العيد قولاً رابعاً، وهو أن الأظفار إذا خرج طولها عن المعتاد أصبح ما يتعلق بها من الوسخ مانعاً من حصول الطهارة، وإذا كان طولها معتاداً لم يمنع الوسخ. والله أعلم.

^(٣) يرى ابن تيمية العفو عن كل يسير يمنع وصول الماء، ولم يخصه في الأظفار، قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣٠٣/٥): "وإن منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة، وهو وجه لأصحابنا، ومثله كل يسير يمنع وصول الماء حيث كان كدم وعجين الخ كلامه اهـ.

الشرط السادس

دخول الوقت على من به حدث دائم

ذهب الجمهور إلى اشتراط دخول الوقت في صحة طهارة من به حدث دائم كالمستحاضة ومن به سلس بول ونحوهما، فلو تطهر قبل دخول الوقت لم تصح طهارته^(١).

وقيل: لا يشترط دخول الوقت، بل لا يعتبر خروج دم الاستحاضة وكذا من به سلس بول، لا يعتبر حدثاً ناقضاً للوضوء، وإنما يستحب منه الوضوء ولا يجب، وهذا مذهب المالكية^(٢).

وقد بحث هذه المسألة بشيء من الاستفاضة في كتابي الحيض والنفاس فأغنى عن إعادته هنا^(٣).

(١) الاختيار لتعليل المختار (٥٠٨/٣)، حاشية ابن عابدين (٥٠٤/١)، البحر الرائق (٢٢٦/١)، مراقي الفلاح (ص: ٦٠)، تبيين الحقائق (٦٤/١)، بدائع الصنائع (٢٨/١).
المجموع (٥٤٣، ٣٦٣/١)، مغني المحتاج (١١١/١)، روضة الطالبين (١٤٧، ١٢٥/١).
المغني (٤٢١/١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٠/١)، كشف القناع (٢١٥/١)، الإنصاف (٣٧٧/١)، الفروع (٢٧٩/١)، شرح الزركشي (٤٣٧/١).

(٢) مواهب الجليل (٢٩١/١)، حاشية الدسوقي (١١٦/١)، الخرشبي (١٥٢/١)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٩)، فتح البر بترتيب التمهيد (٥٠٨/٣)، الاستذكار (٢٢٥-٢٢٦/٣).

(٣) انظر (١١٠٩/٣) في خلاف العلماء في وجوب الوضوء من دم الاستحاضة.

الشرط السابع

هل يشترط أن يكون ماء الوضوء مباحاً ؟

اختلف الفقهاء هل يشترط في الوضوء أن يكون الماء مباحاً ؟
فقيه: لا يشترط، فلو توضأ بماء محرّم كالمنغسوب أثم، وارتفع حدثه
 وخبثه، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

وقيل: لا تصح الطهارة به، ويرتفع به الخبث، اختاره بعض الحنابلة^(٤).
وقيل: لا يرتفع به حدث، ولا خبث، وهو من مفردات مذهب
 الحنابلة^(٥)، وهو اختيار ابن حزم^(٦).

وسبب اختلافهم في هذه المسألة: أنه ورد على هذا الوضوء أمران:
 واجب ومحرّم، فالوضوء للصلاة واجب، وأخذ مال الغير بدون وجه حق

(١) تبين الحقائق (٤٨/١)، الفصول في الأصول (١٧٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٤١/١).

(٢) أنواع البروق في أنواع الفروق (٨٤/٢)، الخرشبي (١٨١/١)، و (٤٤/٣)، الفواكه الدواني (١٢٤/١)، حاشية الدسوقي (١٤٤/١) و (٥٤/٣)، منح الجليل (١٣٨/١).

(٣) إعانة الطالبين (٥٥/١)، المجموع (٢٩٥/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٥٩، ٦٨/١).

(٤) قال في منار السبيل (١٥/١): " ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث وهو ماليس مباحاً كمنغسوب ونحوه ". اهـ

(٥) قال في الإنصاف (٢٨/١): وأما الوضوء بالماء المنغسوب فالصحيح من المذهب أن الطهارة لا تصح به، وهو من مفردات المذهب. وعنه: تصح وتكره، اختاره ابن عبدوس في تذكرته. اهـ

وانظر قواعد ابن رجب، القاعدة التاسعة (ص: ١٢)، كشاف القناع (٣٠/١)، مطالب أولي النهى (٦٢/٤)، المبدع (٤٠/١).

(٦) المحلى (٢٠٨/١).

محرم، فلا يمكن أن يكون الشيء واجباً ومحرمًا في الوقت نفسه، كما أن الوضوء قربة لله سبحانه وتعالى، ووضوؤه بماء مغصوب محرم، والمحرم لا يكون قربة يتقرب بها العبد إلى الله.

والذين ذهبوا إلى صحة الوضوء رأوا أن التحريم راجع إلى أمر خارج عن الوضوء، وهو الغصب، وقد غسل الإنسان أعضائه فارتفع حدثه مع الإثم، فالتحريم والصحة غير متلازمين، وهناك أدلة أثرية ونظرية لكل فريق ذُكرت بشيء من التفصيل في كتابي أحكام الطهارة (المياه والآنية) ^(١) فارجع إليها غير مأمور، فقد أغنى ذكرها هناك عن إعادتها هنا.

(١) أحكام الطهارة، الباب الثاني: الوضوء بالماء المحرم (ص: ٩٥-١٠٢).

الشرط الثامن

القدرة على استعمال الماء

نص الحنفية والمالكية على هذا الشرط^(١)، وأن من شروط الوضوء القدرة على استعمال الماء، والحقيقة أن القدرة على الفعل ليست شرطاً خاصاً بالوضوء، بل إن جميع التكاليف لا تجب إلا بالقدرة على فعلها، فمن عجز عن أداء شيء فإن كان له بدل، وجب البدل، وإن لم يكن له بدل سقط عنه حتى يقدر على فعله ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾^(٢)،
﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾^(٣).

(٧٩٨-٢٧) وروى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا عبدان، عن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً؛ فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب^(٤).

وما دام أن هذا الشرط لا يختص بالوضوء فكان الأفضل عدم ذكره من شروط الوضوء، والله أعلم.

(١) البحر الرائق (١٠/١)، حاشية ابن عابدين (٨٧/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٦/١)، غمز عيون البصائر (٦/٢)، مواهب الجليل (١٨٢/١)، حاشية الدسوقي (٨٤/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٣٤/١)، منح الجليل (٧٧/١).

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) التغابن: ١٦.

(٤) الوضوء (١١١٧).

الشرط التاسع

قيام الحدث

وهذا شرط وجوب، فمن لم يكن محدثاً لم يجب عليه الوضوء.

الدليل على هذا من السنة والإجماع.

(٧٩٩-٢٨) أما السنة فقد روى البخاري، قال: حدثنا محمد بن يوسف،

قال حدثنا سفيان، عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنس بن مالك قال ح
وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني عمرو بن
عامر،

عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت:

كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث^(١).

الدليل الثاني:

(٨٠٠-٢٩) ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير،

حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد ح
وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان
قال: حدثني علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة،

عن أبيه أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح

على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه. قال: عمداً
صنعته يا عمر^(٢).

(١) صحيح البخاري (٢١٤).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٧).

الدليل الثالث:

(٣٠-٨٠١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال:

أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشر بن يسار مولى بني حارثة، أن سويد بن النعمان أخبره، أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خير، حتى إذا كانوا بالصهباء، وهي أدنى خير، فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به، فثري، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ^(١).

الدليل الرابع:

أن المسألة شبه إجماع، قال ابن تيمية: « من توضأ لصلاة صلى بذلك الوضوء صلاة أخرى - فهذا قول عامة السلف والخلف، والخلاف في ذلك شاذ. وقد علم بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى؛ فإنه قد ثبت بالتواتر، أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعاً، جمع بهم بين الصلاتين، وصلى خلفه أوف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله، ولما سلم من الظهر صلى بهم العصر، ولم يحدث وضوءاً لا هو ولا أحد، ولا أمر الناس بإحداث وضوء، ولا نقل ذلك أحد، وهذا يدل على أن التحديد لا يستحب مطلقاً^(٢).

وقال أيضاً: « لما قدم مزدلفة: صلى بهم المغرب والعشاء جمعاً من غير تحديد وضوء للعشاء، وهو في الموضعين قد قام هو وهم إلى صلاة بعد صلاة. وأقام لكل صلاة إقامة، وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة في الصحيحين من

(١) صحيح البخاري (٢٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٧١/٢١).

حديث ابن عمر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم كلها تقتضي: أنه هو ﷺ - والمسلمون خلفه - صلوا الثانية من المجموعتين بطهارة الأولى، لم يحدثوا لها وضوءاً. وكذلك قد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم أنه كان يتوضأ لصلاة الليل، فيصلي به الفجر، مع أنه كان ينام حتى يغط، ويقول: تنام عيناى ولا ينام قلبي، فهذا أمر من أصح ما يكون أنه: كان ينام ثم يصلي بذلك الوضوء الذي توضع للنافلة يصلي به الفريضة، فكيف يقال: إنه كان يتوضأ لكل صلاة؟ وقد ثبت عنه في الصحيح أنه ﷺ صلى الظهر، ثم قدم عليه وفد عبد القيس، فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر، ولم يحدث وضوءاً، وكان يصلي تارة الفريضة ثم النافلة، وتارة النافلة ثم الفريضة، وتارة فريضة ثم فريضة، كل ذلك بوضوء واحد، وكذلك المسلمون صلوا خلفه في رمضان بالليل بوضوء واحد مرات متعددة، وكان المسلمون على عهده يتوضئون، ثم يصلون ما لم يحدثوا، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة، ولم ينقل عنه - لا بإسناد صحيح ولا ضعيف - : أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة، فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل. وأما القول بوجوبه : فمخالف للسنة المتواترة عن الرسول ﷺ وإجماع الصحابة . والنقل عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك لا يثبت؛ بل الثابت عنه خلافه، وعلي رضي الله عنه أجل من أن يخفى عليه مثل هذا، والكذب على علي كثير مشهور أكثر منه على غيره، وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله أن يكون في هذه المسألة نزاع، مع جلالة قدره وسعة معرفته بآثار الصحابة والتابعين ، قال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عن صلي أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد؟ فقال: لا بأس بذلك إذا لم ينتقض وضوءه، ما ظننت أن أحداً أنكر هذا^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٣٧٢/٢١).

(٨٠٢-٣١) وأما ما رواه أحمد، قال: ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ثم المازني مازن بن النجار، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت له: رأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر عمّ هو؟ فقال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ابن الغسيل حدثها، أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث. قال: فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك فكان يفعله حتى مات^(١).

[في إسناده اختلاف، وحسن إسناده الحافظ] ^(٢).

(١) مسند أحمد (٢٢٥/٥)

(٢) سبق تخريجه في كتابي أحكام الطهارة (سنن الفطرة) رقم الحديث: ٦٩١.

الشرط العاشر

النية

والكلام في النية طويل ومتشعب، لذا سوف يحصر الكلام على النية في المباحث التالية: في تعريفها، وبيان حكمها، وذكر محلها، وشروطها، وفي وقتها، وفي كيفيتها.

المبحث الأول

تعريف النية

تعريف النية لغة:

النيات جمع نية، نوى الشيء ينويه نواة، ونية: قصد وعزم عليه. يقال: نوى القوم منزلاً: أي قصدوه، ونوى الأمر ينويه: إذا قصد إليه. ويقال: نواك الله بالخير: أي أوصله إليك. ويقال: نوى الشيء ينويه: أي عزم عليه. وقيل: النوى التحول من دار إلى دار، قال ابن فارس: هو الأصل في المعنى، ثم حملوا عليه الباب كله، فقالوا: نوى الأمر ينويه إذا قصده، والنية: الوجه الذي تنويه^(١).

وقيل: النية: هي الإرادة^(٢).

وعلى هذا فالنية تدور على القصد والعزم والإرادة والجهة والتحول.

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/٣٦٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٢٧)، جامع العلوم والحكم (ص: ١٥) ..

النية في اصطلاح الفقهاء.

تعريف الحنفية:

قال ابن عابدين: النية: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل^(١).

تعريف المالكية:

النية: قصد المكلف الشيء المأمور به^(٢).

تعريف الشافعية:

قال الماوردي: هي قصد الشيء مقتزناً بفعله، فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم^(٣).

وقال النووي: النية عزم القلب على عمل فرض أو غيره^(٤).

تعريف الحنابلة:

قال البهوتي: النية شرعاً: هي عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى. وهذا التعريف جيد، وذلك أنه أشار في التعريف إلى ذكر التقرب إلى الله بالامثال، وهو ما يخرج العادة إلى العبادة، والنية إنما يحتاج إليها في العبادات؛ وأما في المباحات فليست محل ثواب ولا عقاب لذاتها.

(١) حاشية ابن عابدين (١٠٥/١).

(٢) حاشية العدوي (٢٠٣/١).

(٣) المشور في القواعد (٢٨٤/٣)، منتهى الآمال (ص: ٨٣).

(٤) المجموع (٣٥٣/١).

المبحث الثاني:

في حكم النية

اختلف الفقهاء في النية، هل هي شرط من شروط الوضوء، أو لا ؟ .
ف قيل: النية سنة في طهارة الوضوء والغسل، شرط في طهارة التيمم،
وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل : النية شرط لطهارة الحدث مطلقاً : الأصغر والأكبر ، بالماء
أو التيمم ، وهو مذهب المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، وهو
الراجح.

وقيل: يجزئ الوضوء والغسل والتيمم بلا نية، وهو قول الأوزاعي^(٥).

(١) شرح فتح القدير (٣٢/١)، البناية في شرح الهداية (١٧٣/١)، تبين الحقائق (٥/١)،
البحر الرائق (٢٤/١) ، بدائع الصنائع (١٩/١) ، مراقي الفلاح (ص: ٢٩) .
(٢) المالكية يرون أن النية فرض من فروض الوضوء، فهم يتفقون مع الجمهور على
وجوبها، ويختلفون في حكم الوجوب هل هي شرط في صحة الوضوء، أو فرض من
فروض الوضوء ؟ فالشافعية والحنابلة يرون أن النية شرط، بينما المالكية يرون أن النية
من فروض الوضوء انظر حاشية الدسوقي (٨٥/١)، مواهب الجليل (١٨٢، ٢٣٠/١)،
الفواكه الدواني (١٣٥/١)، مختصر خليل (ص: ١٣)، القوانين الفقهية (ص: ١٩)،
الخرشي (١٢٩/١)، الشرح الصغير (١١٥، ١١٤)، منح الجليل (٨٤/١) ، الكافي
(١٩/١).

(٣) المجموع (٣٥٥/١) ، الروضة (٤٧/١) ، مغني المحتاج (٤٧/١) ، نهاية المحتاج
(١٥٦/١) ، الحاوي الكبير (١٨٧) ، متن أبي شجاع (ص: ٥) .

(٤) معونة أولي النهى شرح المنتهى (١٢٧٧) ، المتع شرح المقنع (١٧٦/١) ، المحرر
(١١/١)، كشاف القناع (٨٥/١) ، المغني (١٥٦/١) ، الكافي (٢٣/١) ، المدع (١١٦/١).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٣٧٠/١) .

وسبب الاختلاف في اشتراط النية للطهارة

ما قاله ابن رشد: اختلف العلماء هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾^(١) ثم قال: وسبب اختلافهم: تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القرية فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى، كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى نية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين^(٢).

وقد ذكرت أدلة الأقوال وناقشتها نقاشاً مستفيضاً في كتاب الحيض والنفاس رواية ودراية فارجع إليه غير مأمور.

(١) البينة: ٥.

(٢) بداية المجتهد (١/١٠٣).

المبحث الثالث

في محل النية

أكثر الفقهاء على أن النية محلها القلب^(١).

وقيل: محلها الدماغ، وهو رواية عن أحمد^(٢)، ونسب هذا القول لأبي حنيفة^(٣).

(١) الفتاوى الكبرى (٢/٩٥)، أدب الدنيا والدين - علي بن محمد الماوردي (ص: ١٨) أسنى المطالب (٤/٥٩)، إغاثة اللهفان (١/١٣٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٥)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/٤٦٩).

(٢) قال في شرح الكوكب المنير (٢٥): المشهور عن أحمد أنه في الدماغ، وقاله الطوفي والحنفية. اهـ العدة (١/٨٩)، التمهيد (١/٤٨)، شرح الكوكب المنير (١/٨٤).

(٣) جاء في البحر المحيط (١/١٢٢): اختلفوا في محله:

ف قيل لا يعرف محله، وليس بشيء.

وعلى المشهور فيه ثلاثة أقوال، وعند أصحابنا - كما نقله ابن الصباغ وغيره - أنه القلب؛ لأنه محل لسائر العلوم.

وقالت الفلاسفة والحنفية: الدماغ، والأول منقول عن أحمد والشافعي ومالك، والثاني: منقول عن أبي حنيفة حكاه الباجي عنه، ورواه ابن شاهين عن أحمد بن حنبل أيضاً. والثالث: أنه مشترك بين الرأس والقلب.

وقال الأشعري: لكل حاسة منه نصيب، وهذا يصلح أن يكون قولاً رابعاً.

وذكر إمام الحرمين في "النهاية" في باب أسنان إبل الخطأ: أنه لم يتعين للشافعي محله، وهذا يصلح أن يكون قولاً خامساً.

وقيل: الصدر، ولعل قائله أراد القلب.

وقيل: هو معنى يضيء في القلب، وسلطانه في الدماغ؛ لأن أكثر الحواس في الرأس، ولهذا قد يذهب بالضرب على الدماغ، حكاه ابن سراقه، قال: وقال آخرون من أصحابنا: هو قوة وبصيرة في القلب منزلته منه منزلة البصر من العين. الخ كلامه رحمه الله.

وقيل: محلها مشترك بين الرأس والقلب^(١).

دليل القول الأول:

قال تعالى: ﴿لهم قلوب لا يفقهون بها﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في

الصدور﴾^(٥).

(٣٢-٨٠٣) ومن السنة ما رواه البخاري من حديث النعمان بن بشير

مرفوعاً، قال: ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا

فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب، ورواه مسلم أيضاً^(٦).

دليل من قال: العقل في الدماغ.

لم أقف على شيء من الآيات والأحاديث تدل على أن العقل في

الدماغ، ولكن يذكر الأطباء المعاصرون والفلاسفة المتقدمون: أن القلب إنما

هو عبارة عن مضخة للدم، تدفعه إلى جميع أجزاء الجسم، وأن العقل محله

(١) جاء في تبیین الحقائق (٣٢/٤) العقل معدنه القلب، وشعاعه في الدماغ، والجنون

انقطاع ذلك الشعاع. اهـ وانظر البحر المحيط (١/١٢٢).

(٢) الأعراف: ١٧٩.

(٣) الأنعام: ٢٥.

(٤) الحج: ٤٦.

(٥) الحج: ٤٦.

(٦) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

الدماغ، وأن الدماغ هو مصدر الذاكرة والتذكر، وأن الدماغ إذا أصيب بشيء عرض له ما يسمى بفقدان الذاكرة، فلا يتذكر الإنسان من ماضيه شيئاً، وأن هناك عمليات أجريت في نقل القلب من إنسان كافر إلى إنسان مسلم، وأن المسلم بمجرد أن أفاق نطق الشهادة، وأقام الصلاة، مع أن قلبه قد نقل من بدن كافر لا يعرف الله سبحانه وتعالى.

وهذا الكلام لا يمكن أن يعارض به النصوص الشرعية، فإننا نتهم الطب، إذا كان فهم النص قاطعاً، فإن لم يكن الفهم قاطعاً بأن كان ظنياً فإن العلماء مطالبون بفهم النصوص بما يتفق مع الحقائق العلمية، بشرط أن تكون هذه حقائق، وليست نظريات قابلة للتغير؛ لأن الطب ما زال ينقصه الشيء الكثير، ولن يزال كذلك ما دام من نتاج العقل البشري، فإن العقل آفته النقص وهو مهما أوتي يبقى كما قال تعالى: ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾^(١).

﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾^(٢).

﴿قل أنتم أعلم أم الله﴾^(٣).

وقد سمعت بعض مشايخي يقول: إن العقل يصور الشيء، والقلب يقبله أو يرده، فيكون القلب محل الرغبة والرغبة والقبول والرفض، والعقل محل إدراك الشيء وتصوره، وهذا جمع حسن، وقد رأينا أن عاطفة الإنسان من حبه للشيء وميله إليه يجده في قلبه، كما أن كراهية الشيء ومقته يجدها في

(١) الإسراء: آية: ٨٥.

(٢) الملك: آية: ١٤.

(٣) البقرة: ١٤٠.

قلبه، فمحل الفرح والحزن والحسرة هي في القلب، وقد يكون القلب وهو يتحكم في الدم، وقد سمي الدم نفساً كما في قول الفقهاء: ما لا نفس له سائلة، فإذا كان يتحكم في هذا الدم (النفس) الذي بواسطته بعد الله سبحانه وتعالى تكون حياة جميع الأعضاء بما في ذلك الدماغ يكون هو مصدر إمداد مادة الحياة لها كلها، فيكون هو محل ذلك كله، والله أعلم^(١).

^(١) جاء في مواهب الجليل (٢٣١/١): قال المازري في شرح الثقلين: أكثر الفقهاء وأقل الفلاسفة على أن العقل في القلب، وأكثر الفلاسفة وأقل الفقهاء على أنه في الدماغ، محتجين بأنه إذا أصيب الدماغ فسد العقل، وبطلت العلوم والفكر وأحوال النفس. وأجيب: بأن استقامة الدماغ لعلها شرط، والشيء يفسد لفساد شرطه، ومع الاحتمال فلا جزم، بل النصوص واردة بأن ذلك في القلب، وذكر الآيات، ثم قال: وإذا تقرر أن العقل في القلب لزم على أصولنا أن النفس في القلب؛ لأن جميع ما ينسب للعقل من الفكر والعلوم صفات للنفس، فتكون النفس في القلب عملاً بظاهر النصوص، وقد قال بعض العلماء: إن النفس هي الروح، وهي العقل تسمى نفساً باعتبار ميلها إلى الملاذ والشهوات، وروحاً باعتبار تعلقها بالجسد تعلق التدبير بإذن الله تعالى، وعقلاً باعتبار كونها محصلة للعلوم، فصار لها ثلاثة أسماء باعتبار ثلاثة أحوال، والموصوف واحد، وإذا كانت النفس في القلب كانت النية وأنواع العلوم وجميع أحوال النفس في القلب، والعبارة التي ذكرها في كتاب الأمانة عن المازري لم أرها في شرح الثقلين في الكلام على النية، وإنما رأيت العبارة التي ذكرها المصنف في التوضيح، ونقلها في الذخيرة، ولعل العبارة الأخرى ذكرها المازري في غير هذا الموضوع، وزاد المازري بعد ذكره القولين: وهذا أمر لا مدخل للعقل فيه، وإنما طريقه السمع، وظواهر السمع تدل على صحة القول الأول. وذكر ابن رشد نحو ما تقدم ثم قال: والتحقيق أن الجسم قالب للنفس هي فيه كالسيف في الغمد وكالسلطان الجالس بقبته، والقلب سرير والدماغ كرسيه، الخ كلامه رحمه الله.

(تنبيه) قال القرابي في الفرق السادس والعشرين : فتاوى العلماء متظافرة على أن الطهارة وستر العورة والاستقبال من واجبات الصلاة ، وأجمعوا على أن من توضأ قبل الوقت واستتر واستقبل ثم جاء الوقت وهو على هذه الصورة وصلى من غير أن يجدد فعلا في هذه الثلاثة أجزائه صلاته إجماعاً، والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع

في أقسام النية

تنقسم النية إلى أقسام، نتعرض فيها إلى ما يخصصنا في باب الفقه، فقد قسمها الفقهاء إلى قسمين:

نية فعلية موجودة: وهي النية التي يأتي بها الإنسان في أول العبادة، كنية الوضوء والصلاة والصيام ونحوها.

ثم إذا ذهل عنها فهي تسمى نية حكمية، بمعنى أن الشرع حكم باستصحابها، وكذلك الإخلاص والإيمان والنفاق والرياء وجميع هذا النوع من أحوال القلوب إذا شرع فيها واتصف القلب بها كانت نية فعلية، ثم إذا ذهل عنها حكم صاحب الشرع ببقاء أحكامها لمن اتصف بها، وتسمى نية حكمية.

وهو ما يطلق عليه الفقهاء بقولهم: يجب استصحاب حكم النية، ولا يجب استصحاب ذكرها.

والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّهُ مِنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا﴾^(١)، مع أنه يوم القيامة لا يكون أحد مجرمًا، ولا كافرًا؛ لظهور الحقائق^(٢).

(١) طه: ٧٤.

(٢) مواهب الجليل (١/٢٣٣).

البحث الخامس:

في الجهر بالنية

ومع أن محل النية عند الفقهاء هو القلب، فقد اختلف الفقهاء في الجهر بالنية باللسان،

فقيه: لا يشرع، وحكي إجماعاً^(١)، واستثنى بعضهم الحجج^(٢).

وقيل: يستحب التلفظ بالنية، وهو قول في مذهب الحنفية^(٣)،

^(١) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١/٢١٤): وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع، بل من اعتاده فإنه ينبغي له أن يؤدب تأديبا يمنعه عن التعبد بالبدع، وإيذاء الناس برفع صوته، والله أعلم.

وقال ابن تيمية كما في الفروع (١/١٣٩): واتفق الأئمة أنه لا يشرع الجهر بها، ولا تكريرها، بل من اعتاده ينبغي تأديبه، وكذا بقية العبادات، وقال: الجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه، لا سيما إذا أدى به أو كرره، وقال: الجهر بلفظ النية منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة الإسلام، وفاعله مسيء، وإن اعتقده دينا خرج عن إجماع المسلمين، ويجب نهيه، ويعزل عن الإمامة إن لم ينته. اهـ.

ولعل الاتفاق يقصد به اتفاق أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد دون أصحابهم، فإن الخلاف بين أصحاب المذاهب محفوظ في استحباب الجهر بها، ولذلك قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢/٩٠): التلفظ بها هل هو مستحب أم لا؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء، منهم من استحب التلفظ بها، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقالوا: التلفظ بها أو كد، واستحبوا التلفظ بها في الصلاة والصيام والحج وغير ذلك، ومنهم من لم يستحب التلفظ بها، كما قال ذلك من قاله من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما. اهـ.

^(٢) قال في الإقناع (١/٢٤): والتلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة، إلا في الإحرام، واستحبه سراً مع القلب كثير من المتأخرين، ومنصوص أحمد وجميع المحققين خلاف هذا إلا في الإحرام. اهـ.

^(٣) قال ابن عابدين في حاشيته (١/١٠٨): وهل يستحب التلفظ بها - يعني: النية - أو يسن أو يكره؟ فيه أقوال، اختار في الهداية الأول.

ومذهب الشافعية^(١)

واختلفوا في النطق بها سرّاً،

فقيل: لا يشرع، وهو المنصوص عن أحمد^(٢).

وقيل: يستحب النطق بها سرّاً، قال به المتأخرون من الحنابلة^(٣).

دليل من قال: يشرع التلفظ بها.

قالوا: يستحب التلفظ بها ليوافق اللسان القلب.

وربما قاسه بعضهم على التلبية عند الإحرام، وليست التلبية جهراً بالنية، وإنما كما قلنا: هي بمثابة تكبيرة الإحرام، ولا يشرع أن يقول عند التلبية: اللهم إني أريد نسك كذا وكذا فيسره لي.

^(١) قال النووي في المجموع (٦/٣٠٢): ومحل النية القلب ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف، ولا يكفي عن نية القلب بلا خلاف، ولكن يستحب التلفظ مع القلب كما سبق في الوضوء. اهـ

وقال أيضاً (٣/٣٥٨): النية الواجبة في الوضوء هي النية بالقلب، ولا يجب اللفظ باللسان معها، ولا يجزئ وحده، وإن جمعها فهو أكد وأفضل، هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه. اهـ وقال في روضة الطالبين (١/٥٠): يستحب أن ينوي بقلبه، ويتلفظ بلسانه. وذكر في سنن الوضوء (١/٦٣) أن يجمع في النية بين القلب واللسان. اهـ

^(٢) جاء في الفروع (١/١١١) قال أبو داود: قلت لأحمد: أنقول قبل التكبير شيئاً، قال: لا، واختاره شيخنا، وأنه منصوص أحمد. الخ كلامه رحمه الله، وانظر شرح منتهى الإرادات (١/١٨٣)، كشف القناع (١/٣٢٨).

^(٣) كشف القناع (١/٨٧) الفروع (١/١١١) الشرح الكبير (١/٢٦)، الإقناع

(١/٢٤).

دليل من قال: لا يشرع الجهر بالنية.

الدليل الأول:

أن الله سبحانه وتعالى يعلم السر وأخفى، قال تعالى: ﴿ قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السموات وما في الأرض ﴾^(١).

الدليل الثاني:

لا يوجد دليل يدل على مشروعية الجهر بالنية، وعليه يكون الجهر بها بدعة.

قال ابن القيم: ولم يكن يقول ﷺ في أوله: نويت رفع الحدث، ولا إستباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من الصحابة البتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف^(٢).

وقال ابن تيمية: اتفق الأئمة أنه لا يشرع الجهر بها، ولا تكريرها، بل من اعتاده ينبغي تأديبه، وكذا بقية العبادات، وقال: الجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه، لا سيما إذا آذى به، أو كرره، وقال: الجهر بها بلفظ النية منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة الإسلام، وفاعله مسيء، وإن اعتقده ديناً خرج من إجماع المسلمين، ويجب نهيه، ويعزل عن الإمامة إن لم ينته^(٣).

واستحب في المشهور من مذهب الإمام أحمد النطق بها سراً كما في الشرح الكبير، لكن قال في الإقناع: ((والتلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر

(١) الحجرات: ١٦.

(٢) زاد المعاد (١/٢٩٦).

(٣) الفروع (١/١٣٩).

العبادات بدعة، واستحبه سرّاً مع القلب كثير من المتأخرين، ومنصوص أحمد وجميع المحققين خلافه إلا في الإحرام)) . اهـ

قلت: لا يستثنى شيء، لا في الإحرام ولا في غيره على الصحيح، فلا يشرع لمن أراد الإحرام أن يقول: اللهم إني نويت نسك كذا، ولم يرد ذلك في حديث صحيح، ولا ضعيف، والتلبية ليست جهراً بالنية، وإنما هي بمثابة تكبيرة الإحرام للصلاة، لا تعتبر جهراً بالنية.

المبحث السادس

الحكمة من مشروعية النية

الحكمة من مشروعيتها تمييز العبادات عن العادات، وتمييز ما كان لله سبحانه وتعالى عما كان لغيره، وكذلك تمييز العبادات بعضها عن بعض، فهذه فريضة، وهذه نافلة.

فالصيام مثلاً قد يكون حمية، وقد يكون قربة، والغسل قد يكون تبرداً ونظافة، وقد يكون عبادة، ولا يميز هذا عن ذلك إلا النية.

قال في مواهب الجليل، في بيان حكمة مشروعيتها: وحكمة ذلك والله تعالى أعلم تمييز العبادات عن العادات، لتمييز ما هو لله تعالى عما ليس له، أو تمييز مراتب العبادات في أنفسها لتمييز مكافأة العبد على فعله، ويظهر قدر تعظيمه لربه، فمثال الأولى: الغسل، يكون عبادة وتبرداً، وحضور المساجد يكون للصلاة وفرجة، والسجود لله أو للصنم.

ومثال الثاني الصلاة: لانقسامها إلى فرض ونفل، والفرض إلى فرض على الأعيان، وفرض على الكفاية، وفرض مندور وفرض غير مندور، ومن هنا يظهر كيفية تعلقها بالفعل فإنها للتمييز، وتمييز الشيء قد يكون بإضافته إلى سببه كصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين، وقد يكون بوقته كصلاة الظهر أو بحكمه الخاص به كالفريضة، أو بوجود سببه كرفع الحدث، فإن الوضوء سبب في رفع الحدث، فإذا نوى رفع الحدث ارتفع وصح الوضوء، ولما كانت حكمة مشروعيتها ما ذكر كانت القرب التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية، كالإيمان بالله وتعظيمه وجلاله والخوف من عذابه والرجاء لثوابه والتوكل عليه والمحبة لجماله وكالتسبيح والتهليل وقراءة القرآن وسائر

الأذكار، فإنها متميزة لجنابه سبحانه وتعالى، وكذلك النية منصرفه إلى الله سبحانه وتعالى بصورتها فلا جرم، ولم تفتقر النية إلى نية أخرى، ولا حاجة للتعليل بأنها لو افتقرت إلى نية أخرى لزم التسلسل، وكذلك يثاب الإنسان على نية مفردة ولا يثاب على الفعل مفرداً، لانصرافها بصورتها لله تعالى، والفعل متردد بين ما هو لله تعالى وما هو لغيره، وأما كون الإنسان يثاب على نيته حسنة واحدة وعلى فعله عشر حسنات إذا نوى فلأن الأفعال هي المقاصد والنيات وسائل، والوسائل أنقص رتبة من المقاصد، وعلم من الحكمة المذكورة: أن الألفاظ إذا كانت نصوصاً في شيء لا يحتاج إلى نية وكذلك الأعيان المستأجرة إذا كانت المنافع المقصودة فيها متعينة لم تحتج إلى تعيين كمن استأجر قميصاً أو عمامة أو خباء أو نحو ذلك، وكذلك النقود إذا كان بعضها غالباً لم يحتج إلى تعيينه في العقد وكذلك الحقوق إذا تعينت لربها كالدين الوديعة ونحوها. وملاحظة هذه الحكمة اختلف العلماء في النية في صوم رمضان وفي الوضوء ونحوهما، فمن رأى أنهما متعنان لله تعالى بصورتها قال: لا حاجة إلى النية فيهما، ومن رأى أن الإمساك في رمضان قد يكون لعدم الغذاء ونحوه وقلما يكون لله تعالى، وأن الوضوء قد يكون لرفع الحدث أو للتجديد أو للتبريد، أوجب النية .

المبحث السابع

في شروط النية

للنية شروط عامة في جميع العبادات، وشروط خاصة في كل عبادة، وسوف أعرض للشروط العامة للنية، مبيناً ما ورد فيها من خلاف.

الشرط الأول

الإسلام

فلا تصح النية من كافر، لأنه ليس أهلاً للنية، وليس من أهل العبادة، قال تعالى: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً﴾^(١).

فلو توضأ الكافر أو اغتسل لم يصح منه عند الجمهور.

وصحح الحنفية وضوءه وغسله، فلو أسلم بعدهما صلى بوضوئه وغسله؛ لأن النية عندهم ليست شرطاً في الوضوء والغسل، وقد ذكرت في مسألة مستقلة حكم النية في الوضوء، ورجحت أنها شرط في صحة الوضوء، والله أعلم.

إلا أنه يستثنى من ذلك الكتابية تكون تحت المسلم، فإذا طهرت من الحيض أو النفاس فإنها تغتسل للزوج حتى يتمكن من جماعها، وهل تشترط النية لغسلها؟ على قولين:

فقيه: يصح غسلها بلا نية، لأنها ليست أهلاً للنية، فغسلها إنما هو لحق الآدمي وليس حقاً لله، وإذا لم يكن عبادة لم تشترط له النية، وهو ظاهر مذهب المالكية^(٢)، ووجه في مذهب الحنابلة، وهو المشهور عند المتأخرين^(٣).

(١) الفرقان: ٢٣.

(٢) قال في مواهب الجليل (٣١١/١): غسل الذميمة وقع صحيحاً حال الكفر في حق الآدمي ولم يقع عبادة، وصحة الغسل في حق الله تعالى لا تكون إلا بوقوع الغسل منها عبادة وقربة، والكفر لا يصح معه قربة بوجه. اهـ وانظر الخرشني (٧٥/١) حاشية الدسوقي (٤٢/١)، حاشية الصاوي (٣٧/١).

(٣) كشاف القناع (٨٥/١)، وقال أيضاً (٩٠/١): ولا تجب النية في غسل الذميمة للعدو (ولا) تجب أيضاً (التسمية في غسل ذميمة) كالتنية، هذا أحد الوجهين، وصوبه في الإنصاف

وقيل: لا بد لها من نية، إلا إذا امتنعت فتسقط للضرورة، كما لو امتنع الرجل عن أداء زكاته، فإنها تؤخذ منه قهراً، وتجزئ عنه في الدنيا، وهو مذهب الشافعية^(١)، ووجه آخر في مذهب الحنابلة^(٢).

وتصحيح الفروع، وظاهر ما قدمه في الإنصاف في كتاب الطهارة اعتباراً للتسمية، وهو ظاهر كلام المصنف هناك وتقدم . (ولا تتعد) الذمية (به) أي بغسلها للحيض أو النفاس (لو أسلمت بعده) فلا تصلي به، ولا تطوف، ولا تقرأ قرآناً، ولا غير ذلك مما يتوقف على طهارة. قال القاضي: إنما يصح في حق الآدمي؛ لأن حقه لا يعتبر له النية، فيجب عوده إذا أسلمت، ولم يجز أن تصلي به، انتهى.

^(١) قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص: ٣٥): الذمية تحت المسلم يصح غسلها عن الحيض؛ ليحل وطؤها بلا خلاف للضرورة، ويشترط نيتها كما قطع به المتولي والرافعي في باب الوضوء، وصححه في التحقيق، كما لا يجزي الكافر العتق عن الكفارة إلا بنية العتق، وادعى في المهمات أن المحزوم به في الروضة وأصلها في النكاح عدم الاشتراط، وما ادعاه باطل، سببه سوء الفهم، فإن عبارة الروضة هناك: إذا طهرت الذمية من الحيض والنفاس ألزهما الزوج الاغتسال، فإن امتنعت أجبرها عليه واستباحها؛ وإن لم تنو للضرورة، كما يجبر المسلمة المجنونة فقله " وإن لم تنو " بالتاء الفوقية عائد إلى مسألة الامتناع، لا إلى أصل غسل الذمية، وحينئذ لا شك في أن نيتها لا تشترط، كالمسلمة المجنونة. وأما عدم اشتراط نية الزوج عند الامتناع والمجنون، أو عدم اشتراط نيتها في غير حال الإيجاب فلا تعرض له في الكلام لا نفيًا ولا إثباتًا، بل في قوله في مسألة الامتناع " استباحها وإن لم تنو للضرورة " ما يشعر بوجوب النية في غير حال الامتناع، وعجبت للإسنوي كيف غفل عن هذا؟ وكيف حكاه متابعه عنه ساكتين عليه؟ والفهم من خير ما أوتي العبد. اهـ كلام السيوطي.

وقال العراقي في طرح الثريب (١٢/٢): وأما الذمية الممتنعة فقال في شرح المهذب الظاهر أنه على الوجهين في المجنونة، بل قد جزم ابن الرفعة في الكفاية في غسل الذمية لزوجها المسلم أن المسلم هو الذي ينوي، ولكن الذي صححه النووي في التحقيق في الذمية غير الممتنعة اشتراط نية عليها نفسها، والله أعلم .

والأول أقوى؛ بل إن إيجاب غسل البدن كله عليها إن قال أحد بعدم وجوبه، فله وجه؛ لأن طهارة الحائض مركبة من طهارتين: عن حدث وعن خبث، وإذا كان يتوجه وجوب الطهارة عليها من الخبث لحق الزوج، فإن الطهارة من الحدث غير معقولة المعنى، وإنما هي طهارة تعبدية محضة، فإن قال أحد: يكفي أن تغسل فرجها، وتنظفه من الأذى، فهذا كاف في حل وطء زوجها فهو قول قوي جداً، ولا يستبعد القول به، خاصة أن الحنفية يقولون بجوازه في حق المسلمة إذا طهرت لتمام المدة، فإنهم لا يوجبون الغسل لحل الوطء، فهذه من باب أولى، والله أعلم.

الشرط الثاني

التمييز

فلا تصح النية من صغير غير مميز، لعدم صحة القصد منه.

ولا تصح النية من مجنون، للعلة نفسها، وأما غسل المرأة المجنونة من الحيض لتحل لزوجها، فيرى الشافعية والحنابلة أن زوجها يغسلها، وينوي عنها لتعذر النية منها:

قال النووي: وأما المجنونة إذا انقطع حيضها فلا يجزئ لزوجها وطؤها حتى يغسلها، فإذا غسلها حل الوطء؛ لتعذر النية في حقها، وإذا غسلها الزوج هل يشترط لحل الوطء أن ينوي بغسله استباحة الوطء؟ فيه وجهان حكاهما الروياني، وقطع المتولي باسئراط النية، وقطع الماوردي بعدم الاشرط، قال: بخلاف غسل الميت، فإنه يشترط فيه نية الغسل على أحد الوجهين؛ لأن غسله تعبد، وغسل المجنونة لحق الزوج، فإذا أفادت لزمها إعادة الغسل على المذهب الصحيح المشهور، وذكر المتولي فيه وجهين، كالذمية إذا أسلمت، قال: وكذا الوجهان في حل وطئها للزوج بعد الإفاقة والله أعلم^(١).

وقال البهوتي في كشف القناع: وغسل مجنونة من حيض ونفاس، مسلمة كانت أو كتابية، حرة أو أمة، فلا تعتبر النية منها لتعذرهما، ولكن ينويه عنها من يغسلها كالميتة.

وقال أبو المعالي: لا نية كالكافرة، لعدم تعذرهما مآلاً بخلاف الميت،

(١) المجموع (٣٧٤/١).

ولأنها تعيده إذا أفاقت وأسلمت. اهـ قلت: ومقتضاه أنها لا تعيده على الأول، لقيام نية الغاسل مقام نيتها. اهـ^(١).
وما ترجح في غسل الكافرة فهو الراجح هنا، بجامع أن كلاً منهما ليس من أهل العبادة، والله أعلم.

^(١) كشف القناع (١/٨٥).

الشرط الثالث

عدم الإتيان بما ينافيها حتى يفرغ من وضوئه

والمنافي للنية بأن يأتي بما يقطعها أو يبطلها، أو يصرف النية لغير الوضوء في أثناءه كما لو نوى في أثناء الوضوء التبرد فقط، ويعبر عنه الفقهاء بوجوب استصحاب حكمها: بأن لا ينوي قطعها حتى يفرغ من وضوئه، ولا يجب عليه أن يستصحب ذكر النية بعد أن نواها، وإنما الواجب استصحاب حكمها، فلا يأتي ما يقطعها من رفض الوضوء قبل فراغه، أو يبطلها، كما لو تخلل وضوءه ردة والعياذ بالله، أو ينقل نية الوضوء في أثناءه من نية القربة إلى التبرد فقط، وهذا رأي الأئمة الثلاثة^(١).

وأما الحنفية فهم كما سبق يرون النية سنة في الطهارة، وبالتالي لا يؤثر مثل ذلك في صحة الوضوء.

(١) أسهل المدارك (١/٨٣، ٩٨) القوانين الفقهية (ص: ١٩)، نهاية المحتاج (١/١٦٢)،

تحفة الطلاب (١/٦٥)، الروض المربع (١/٣٣).

الشرط الرابع

أن تكون النية مقارنة للمنوي أو متقدمة عليه بشيء يسير

النية تارة تكون متقدمة على المنوي، وتارة تكون مقارنة له، وتارة تكون متأخرة عن أول العمل، وإليك بيان حكم كل حال من هذه الأحوال.

حكم تقدم النية على العمل.

أجاز العلماء تقدم النية على المنوي في الصوم للمشقة فحوزوا عدم مقارنة النية لأول المنوي لإتيان أول الصوم حالة النوم غالباً، والزكاة في الوكالة على إخراجها^(١).

واختلفوا في غير الصوم من العبادات:

ف قيل: يجوز تقدم النية على المنوي بشرطه، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

قال أبو حنيفة وصاحباؤه: من نوى عند الوضوء أنه يصلي به الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية^(٢).

(١) قال ابن جزى في القوانين الفقهية (ص: ١٩): فإن تأخرت عن محلها أو تقدمت

بكثير بطلت، وإن تقدمت بيسير فقولان. اهـ

وقال في الفروع (١/١٤٣) ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة. اهـ ويفهم منه أنه لا

يجوز تقديمها بزمن كثير.

(٢) شرح فتح القدير (١/٢٦٦)، وجاء في البحر الرائق (١/٢٩٢):

ولا يضر اشتغاله بالمشي إليها وإن لم يكن من جنسها، فالمهم ألا يوجد فاصل أجنبي بين النية وبين العمل، وهذا ما يسميه بعض الفقهاء النية الحكيمة، أي استصحاب حكم النية.

قال ابن نجيم: والمراد بقوله ((بلا فاصل أي بين النية والتكبير، والفاصل الأجنبي: هو العمل الذي لا يليق في الصلاة كالأكل والشرب؛ لأن هذه الأفعال تبطل الصلاة، فتبطل النية، وشراء الخطب والكلام، وأما المشي والوضوء فليس بأجنبي))^(١). اهـ

وقال ابن قدامة: قال أصحابنا: يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير، وإن طال الفصل، أو فسخ نيته بذلك لم يجزئه^(٢).

وعلى هذا فالحنفية والحنابلة أجازوا تقدم النية على المنوي، والحنفية أوسع من الحنابلة في هذا، حيث لم يقيدوه بالزمن اليسير بخلاف الحنابلة. وقيل: يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير، لا قبله ولا بعده، وهو المشهور من مذهب الشافعية^(٣).

وذهب أبو منصور بن مهران من الشافعية إلى وجوب تقدم النية على أول التكبير بشيء يسير، وعلل ذلك بأن لا يتأخر أولها عن أول التكبير^(٤). وقيل: يجوز تقدم النية على العبادة بشرط أن يكون وقت العبادة قد

(١) البحر الرائق (٢٩١/١).

(٢) المغني (٢٧٩/١)، وذكر صاحب كشف القناع شروطاً لجواز تقدم النية، بأن يكون العمل يسيراً، ولم يفسخ النية، مع بقاء إسلامه بحيث لا يرتد، فإن الردة تبطل النية، انظر كشف القناع (٣١٦/١).

(٣) المجموع (٢٤٢/٣).

(٤) المرجع السابق.

دخل، فإن تقدمت النية قبل وقت العبادة ولو بزمن يسير لم تصح النية، اختاره كثير من الحنابلة^(١).

دليل من قال بجواز تقدم النية على العبادة.

الدليل الأول:

قالوا: تقدم النية على التكبير بالزمن اليسير لا يخرج الصلاة عن كونها منوية، ولا يخرج الفاعل عن كونه ناوياً مخلصاً.

الدليل الثاني:

القياس على الصوم، فإذا صح أن تتقدم النية على الصوم، جاز أن تتقدم النية على سائر العبادات.

الدليل الثالث:

النية شرط من شروط الصلاة فجاز تقدمها كبقية الشروط.

الدليل الرابع:

إيجاب مقارنة النية للمنوي فيه حرج ومشقة، وهو مدفوع بقوله تعالى:

﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(٢).

(١) قال البهوتي في كشف القناع (٣١٦/١): وعلم مما تقدم: أن النية لو تقدمت قبل وقت الأداء أو الراتبة ولو بيسير لم يعتد بها، للخلاف في كونها ركناً للصلاة، وهو لا يتقدم كبقية الأركان، وأول من اشترط لتقدم النية كونه في وقت المنوية: الخرقى، وتبعه على ذلك ابن الزاغوني والقاضي أبو يعلى وولده أبو الحسين وصاحب الرعاية والمستوعب، والحاويين وحزم به في الوجيز وغيره، ولم يذكر هذا الشرط أكثر الأصحاب، فإما لإهمالهم أو بناء منهم على الغالب قال في الإنصاف: وظاهر كلام غيرهم، أي: غير من تقدم الجواز، لكن لم أر الجواز صريحاً. اهـ.

(٢) الحج: ٧٨.

الدليل الخامس:

الزمن اليسير لا يؤثر في العبادة كما أن الكلام اليسير في الزمن اليسير لا يبطل الصلاة إذا حصل في أثنائها لمصلحة متحققة كما هو معلوم،
(٣٣-٨٠٤) فقد روى البخاري في صحيحه، من طريق محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال محمد: وأكثر ظني العصر - ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة، ورجل يدعو النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس، ولم تقصر. قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين. الحديث، والحديث رواه مسلم^(١).

فهذا الرسول تكلم مع الصحابة، والكلام في الأصل مبطل للصلاة، ولكن حين كان لمصلحة الصلاة، وكان يسيراً، ولم يطل الفصل، بنى رسول الله ﷺ على صلاته، ولم يستأنف، فكذلك النية إذا تقدمت على العمل بزمن يسير عرفاً، لم يؤثر ذلك في الصلاة، والله أعلم.

دليل من قال يجب أن تكون النية مقارنة للمنوي.

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾^(٢).

(١) رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) البيهقي: ٥.

فقوله ((مخلصين)) حال لهم في وقت العبادة، فإن الحال: هي وصف هيئة الفاعل وقت الفعل، والإخلاص هو النية.
وقال ﷺ ((إنما الأعمال بالنيات)) .

وأجيب:

بأن حديث ((إنما الأعمال بالنيات)) مطلق، وليس فيه ما يفيد أن النية إن تقدمت فليس له ما نوى، بل يحصل له ما نوى مطلقاً تقدمت النية أو صاحبت العمل، وهو لم يرفض النية، وإنما استصحب حكمها، وكما أنه يجوز استصحاب حكمها أثناء العمل، فيجوز استصحاب حكمها قبله بيسير.

دليل من اشترط دخول وقت العبادة.

لعل الخنابلة يرون أن دخول وقت العبادة هو سبب الوجوب، والنية عبادة وتقديمها على سبب وجوبها لا يجوز، ويجوز تقديمها قبل شرط الوجوب. مثال ذلك: الزكاة سبب وجوبها بلوغ النصاب، وشرط الوجوب تمام الحول لما يشترط له الحول، فتقديم الزكاة قبل بلوغ النصاب لا يجوز؛ لأنه قدم العبادة قبل سبب وجوبها، فإذا بلغ المال النصاب جاز تقديمها قبل تمام الحول: أي قبل شرط وجوبها.

مثال آخر: لو أن رجلاً أراد أن يقدم كفارة يمين قبل أن يعقدها لم تصح كفارة، لأن عقد اليمين هو سبب وجوب الكفارة، ولو أنه عقد اليمين ثم أخرج الكفارة قبل أن ينحث جاز؛ لأن الحنث هو شرط الوجوب، وتقديم العبادة على شرط وجوبها جائز، وعلى سبب الوجوب لا يجوز، والله أعلم^(١).

(١) قواعد ابن رجب: القاعدة الرابعة (١/٢٤).

الحال الثانية: أن تكون النية مقارنة للمنوي ذهب عامة أهل العلم إلى

استحباب أن تكون النية مقارنة للمنوي^(١)،

وقيل: يجب أن تكون النية مقارنة للمنوي، وهو مذهب الشافعية^(٢)،

واختاره الآجري^(٣)، واختلفوا في الصيام الواجب.

فقال الشيرازي من الشافعية: وهل تجوز نيته مع طلوع الفجر؟ فيه

وجهان:

من أصحابنا من قال: يجوز؛ لأنه عبادة، فجاز بنية تقارن ابتداءها،

كسائر العبادات. قلت: وهذا مذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥).

ثم قال الشيرازي: وأكثر أصحابنا يقولون: لا يجوز إلا بنية من الليل،

لحديث حفصة رضي الله عنها، ولأن أول وقت الصوم يخفى، فوجب تقديم

النية عليه^(٦).

^(١) المبسوط (١٠/١)، بدائع الصنائع (١٩٩/١)، مواهب الجليل (٢٣٣/١)، حاشية

الدسوقي (٥٢٠/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٩٥/١، ٦٩٦)

^(٢) المجموع (٢٤٢/٣)، وقال الزركشي في كتابه المنثور في القواعد (١٠٤/١): كل

عبادة تجب أن تكون النية مقارنة لأولها إلا الصوم والزكاة والكفارة. اهـ.

^(٣) كشف القناع (٣١٦/١).

^(٤) قال ابن عابدين في حاشيته (٣٧٧/٢): وإن نوى مع طلوع الفجر جاز؛ لأن

الواجب قران النية بالصوم، لا تقدمها. اهـ وانظر تبين الحقائق (٣١٦/١).

^(٥) قال في مواهب الجليل (٤١٨/٢): ويشترط أن تكون النية مبيتة من الليل، للحديث

المتقدم، ويصح أن يكون اقترانها مع الفجر؛ لأن الأصل في النية أن تكون مقارنة لأول العبادة،

وإنما جوز الشرع تقديمها لمصلحة تحرير الاقتران. اهـ

^(٦) المهذب (٧٠/١). قال النووي في المجموع (٣٠٣/٦) الصحيح عند سائر المصنفين أنه لا

يجوز - يعني: أن ينوي مع طلوع الفجر - قال: وهو قول أكثر أصحابنا المتقدمين، كما ذكره

المصنف، وقطع به الماوردي والمحملي في كتبه وآخرون، والمعتمد في دليله: ما ذكره المصنف. والغريب

دليل من جوز أن تكون النية في الصيام مقارنة لأول الصوم.

استدل بأن هذا هو الأصل في النية، وهو أن تكون النية مقارنة للمنوي، وإنما جاز تقدمها تخفيفاً ودفعاً للحرج.

دليل من أوجب تقدم النية في الصيام على المنوي.

(٣٤-٨٠٥) ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع،

عن ابن عمر، أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر^(١).

[إسناده من أصح الأسانيد، وروي عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً،

ولا يثبت]^(٢).

والراجع بين القولين:

قبل ترجيح أحد القولين لا بد أن نعرف تفسير المقارنة، فإن كان المقصود بالمقارنة ألا يوجد فاصل بين النية وبين المنوي، بحيث ينوي العبد الطاعة، ثم يدخل فيها مباشرة فلا حرج في مقارنة النية للمنوي في هذه الحال، لأن النية قد وجدت قبل العمل ولو برهه.

هنا: أن الشافعية الذين يوجبون أن تكون النية مقارنة للمنوي لم يطردوه في الصوم، بينما الجمهور الذين يجيزون تقدم النية على المنوي أجازوا هنا أن تكون النية مقارنة للمنوي في الصيام.

(١) الموطأ (٢٨٨/١).

(٢) سيأتي تخريج طرق حديث حفصة إن شاء الله تعالى في كتاب الصوم، وقد تكلم على المرفوع، وأنه لا يثبت كل من البخاري في التاريخ الأوسط (١/١٣٤)، ونقله الترمذي في العلل الكبير (١/٣٤٨) وصوب وقفه النسائي في السنن الكبرى (٢/١١٧-١١٨)، والدارقطني في العلل (٥/الورقة: ١٦٣).

وإن كان المقصود من المقارنة أن تنوي حال التلبس بالعبادة فهذا لا يجوز، لأنه في هذه الحال سوف يكون هناك جزء من العبادة ولو يسيراً عارياً من النية.

وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسألة، فقال:

((أما مقارنتها التكبير فللعلماء فيه قولان مشهوران:

أحدهما: لا يجب، والمقارنة المشروطة قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا، وهذا أمر ضروري، لو كلفوا تركه لعجزوا عنه، وقد تفسر بانبساط آخر النية على آخر التكبير، بحيث يكون أولها مع أوله، وآخرها مع آخره، وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النية في أول الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة. وقد تفسر بحضور جميع النية مع جميع آخر التكبير، وهذا تنازعوا في إمكانه، فمن العلماء من قال: إن هذا غير ممكن، ولا مقدور للبشر عليه، فضلا عن وجوبه، ولو قيل بإمكانه، فهو متعسر، فيسقط بالحرج. وأيضا فمما يبطل هذا والذي قبله، أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره، فيكون قلبه مشغولا بمعنى التكبير، لا بما يشغله عن ذلك من استحضار النية؛ ولأن النية من الشروط، والشروط تتقدم العبادات، ويستمر حكمها إلى آخرها، كالطهارة))، والله أعلم^(١).

الحالة الثالثة: أن تكون النية متأخرة عن بعض المنوي.

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن تتأخر النية عن أول العبادة، خاصة إذا كان أول العبادة واجبا فيها، فلا تتأخر النية في الوضوء عن غسل

(١) الفتاوى الكبرى (٢/٩٤).

الوجه، ولو تأخرت عن غسل اليدين فلا يؤثر ذلك في صحة الوضوء؛ لأن غسل الكفين سنة، ولا تتأخر النية في الصلاة عن تكبيرة الإحرام وهكذا؛ لأن أول العبادة لو عرا عن النية لكان أولها متردداً بين القربة وبين غيرها، وآخر الصلاة مبني على أولها، فإذا كان أولها متردداً، كان آخرها كذلك.

وخالف في ذلك الكرخي من الحنفية، فقال: يجوز تأخير النية عن تكبيرة الإحرام، وهذا بناء على قول في مذهب الحنفية: أن تكبيرة الإحرام ليست من الصلاة^(١).

ولعل هذا القول لا يخرج عن القول السابق، وإنما الخلاف في تحقيق المناط، فتكبيرة الإحرام عند من يراها ركناً في الصلاة - وهو الصحيح - لا يجوز أن تتأخر النية عن تكبيرة الإحرام، وأما عند من يرى تكبيرة الإحرام ليست من الأركان ولا الواجبات لا يمنع من تأخير النية عنها، كما أجاز الحنابلة تأخر نية الوضوء عن أول مسنونات الطهارة، وهي غسل الكفين، وتجب عندهم عند أول واجبات الطهارة.

واختلفوا في صيام النفل، هل يجوز أن تتأخر النية عن أول العبادة؟ على قولين:

فذهب الجمهور من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، إلى أن تبييت

(١) البحر الرائق (١/٩٩).

(٢) البحر الرائق (١/٣١٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٩٢)، مواهب الجليل (٢/٤١٨).

(٣) المجموع (٦/٣٠٥).

(٤) قال في الإنصاف (٣/٢٩٧): ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده، هذا المذهب، نص عليه. قال في الفروع: وعليه أكثر الأصحاب. اهـ وانظر نيل المآرب (١/٣٤٥).

النية من الليل في صيام النفل ليس بواجب، فلو نوى في أثناء اليوم في صيام النفل صح صومه بشرطه: وهو ألا يتناول مفطراً من طلوع الفجر.
 وخالف في ذلك مالك رحمه الله^(١)، فقال: يجب تبييت النية من الليل، وهو مذهب الظاهرية^(٢)، ورجحه المزني من الشافعية^(٣).
 وسوف يأتي بسط أدلة هذه المسألة في كتاب الصيام أبلغنا الله إياه بمنه
 وكرمه.

(١) قال في مواهب الجليل (٤١٨/٢): شرط صحة الصوم مطلقاً فرضاً كان أو نفلاً معيناً أو غير معين أن يكون بنية، لقوله e إنما الأعمال بالنيات، ثم قال: وصفتها أن تكون مبيتة من الليل، ويصح أن يكون اقترانها مع الفجر، سواء كان صوم واجب أو تطوع.

(٢) المحلى (٤٢٩/٣).

(٣) المجموع (٣٠٥/٦).

الشرط الخامس

أن يكون جازماً بالنية

فلا يصح تعليق النية إلا إن قصد بكلمة ((إن شاء الله تعالى)) التبرك، وهذا مذهب الجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وأما الحنفية فقد سبق أنهم يرون النية سنة، فلا يضر تعليقها^(٤).

فلو توضأ بنية إن كان محدثاً فهذا الوضوء لرفع الحدث، وإلا فهو تجديد، فقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة،

فذهب المالكية إلى أنه لا يصح وضوءه، لعدم الجزم بالنية.

جاء في حاشية الدسوقي: ((فالواجب عليه إذا توضأ أن يتوضأ بنية جازمة، فإن توضأ بنية غير جازمة - بأن علقها بالحدث المحتمل - كان هذا الوضوء باطلاً))^(٥).

ووجهه: أن هذا الإنسان إما أن يكون متطهراً أو محدثاً، فإن كان متطهراً فلا اعتبار به، إذ لم ينو التجديد، بل نوى رفع الحدث وليس عليه، وإن كان محدثاً فلا يصح، لعدم جزم نيته.

وذهب الشافعية إلى صحة الوضوء في هذه الصورة.

(١) حاشية الدسوقي (١/٩٤)، منح الجليل (١/٥٠)، مواهب الجليل (١/٢٣٩).

(٢) حاشية قليوبي وعميرة (١/٤٥).

(٣) قال في الإنصاف (٣/٢٩٦): لو قال: أنا صائم غداً إن شاء الله تعالى، فإن قصد

بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد فسدت نيته، وإلا لم تفسد.

(٤) انظر العزو إليهم في مسألة " حكم النية " وقد مر معنا في هذا الباب.

(٥) حاشية الدسوقي (١/٩٤)، وجاء في التاج والإكليل (١/٣٤٣):

جاء في المجموع: قال البغوي: لو توضأ ونوى إن كان محدثاً فهو عن فرض طهارته، وإلا فهو تجديد، صح وضوءه عن الفرض، حتى لو زال شكه وتيقن الحدث لا يجب إعادة الوضوء^(١).

وقالوا: يغتفر التعليق هنا، كالمسافر إذا نوى خلف من شك في نية القصر، فقال، إن قصر قصرت. اهـ

قلت: ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فهذا غاية ما يمكن أن يفعله، وهو أن يقول: إن كنت محدثاً فهذا الوضوء عنه، فإن كان على طهارة لم يضره هذا الوضوء، وإن كان محدثاً فقد نواه معلقاً، والتعليق يغتفر، وقد رجح المحققون من العلماء صحة التعليق في مسألة مشابهة، كما لو قال رجل: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، فتصح نيته على الصحيح^(٢)؛ لأن هذا غاية ما يمكن أن يفعله، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وقال بعضهم: يرتفع حدثه، إلا إن انكشف الحال وتبين أنه محدث فيلزمه استئناف الوضوء.

وإنما صح الوضوء للضرورة، لأن هذا غاية ما يسعه، وإذا زالت الضرورة، وانكشف الحال، وتبين أنه محدث فقد زالت الضرورة، فيلزمه أن يعيد الوضوء؛ لأن النية لم تكن جازمة.

قال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: لا نقول بأنه لا يرتفع حدثه على تقدير تحقق الحدث، وإنما نقول: لا يرتفع على تقدير انكشاف الحال، ويكون

(١) المجموع (١/٣٧٤).

(٢) ذكر صاحب الإنصاف (٣/٢٩٥) أن هذا القول رواية عن أحمد، ورجحها ابن

تيمية، قال في الإنصاف: وهو المختار.

وضوءه هذا رافعاً للحدث إن كان موجوداً في نفس الأمر، ولم يظهر لنا للضرورة، فإذا انكشف الحال زالت الضرورة، فوجبت إعادة بنية جازمة^(١). ولا يشرع للإنسان أن يحدث لكي يجزم بالنية، فلم يرشد الرسول ﷺ في هذه الحالة إلى هذا الفعل، وإنما أرشد بالأخذ باليقين وطرح الشك، كما قال ﷺ إذا شك أحدكم في الصلاة فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

ومثل تعليق النية التردد بالنية، وعدم الجزم بها، وله حالتان:

الأولى: أن يحصل التردد منه بعد فراغه من الوضوء، أو ينوي رفض الوضوء بعد الفراغ منه.

فالصحيح عند الجمهور أن ذلك لا يؤثر في وضوئه^(٢).

ودليلهم: القياس على الصلاة والصوم والحج، فكما أنه لو رفض الصوم أو الصلاة أو الحج بعد فراغه منه لم يبطل صومه ولا صلاته ولا حجه، فكذلك لا يبطل وضوءه.

وقيل: إن وضوءه يبطل، وهو وجه ثان في مذهب الأئمة الثلاثة^(٣).

وتعليهم: أن حكم الوضوء - وهو رفع الحدث - ما زال باقياً، بدليل

(١) المجموع (١/٣٧٥).

(٢) قال صاحب (البيان في مذهب الشافعي) (١/١٠٦): إذا فرغ من الطهارة، ثم

نوى قطعها ففيه وجهان:

أحدهما، وهو المشهور: أن طهارته لا تبطل، كما لو فرغ من الصلاة، ثم نوى قطعها.

والثاني: حكاه الصيدلاني: أن طهارته تبطل، كما لو ارتد. اهـ الإنصاف (١/١٥١)،

المبدع (١/١٢٠)، الشرح الكبير على المقنع (١/٥٣، ٥٤).

(٣) انظر المراجع السابقة.

أنه يصح له أن يصلي به، بخلاف الصلاة والصوم والحج فإنها تنقضي حساً بعد أدائها وخروج وقتها، والصحيح الأول.

الحالة الثانية: أن يتردد في الوضوء هل يتمه أو يقطعه، وهذا فيه تفصيل:
الأول: أن يحصل له التردد من أول الوضوء إلى آخره، فهذا وضوءه باطل على الصحيح؛ لأن التردد ينافي النية؛ لأن النية هي القصد إلى الشيء قصداً جازماً.

الثاني: أن يكون التردد حصل له أثناء الوضوء، فهو قد شرع في الوضوء، وهو جازم على رفع الحدث، وفي أثناءه حصل له التردد، ففي هذا خلاف بين أهل العلم:

فقيل: وضوءه باطل، وهو الصحيح من مذهب أحمد^(١)، ووجهه في مذهب الشافعية^(٢).

وقيل: لا يبطل الوضوء فيما مضى، وإذا أراد إتمام الطهارة قبل تطاول الفصل فلا بد من تجديد النية لما بقي، وهو مذهب المالكية^(٣)، والصحيح في مذهب الشافعية^(٤)، واختاره بعض الحنابلة^(٥)، وهذا أصح من القول الأول.

(١) قال في الإنصاف (١٥١/١): لو أبطل النية في أثناء الطهارة بطل ما مضى منها على الصحيح من المذهب، اختاره ابن عقيل والمجد في شرحه، وقدمه في الرعايتين والحاوئين. اهـ
(٢) البيان في مذهب الشافعي (١٠٦/١).

(٣) مواهب الجليل (٢٤١/١)، والتاج والإكليل (٢٣٩/١) بهامش المواهب.

(٤) انظر البيان في مذهب الشافعي (١٠٦/١)،

(٥) قال في الإنصاف (١٥١/١) وقيل: لا يبطل ما مضى منها، جزم به المصنف في المغني، لكن إن غسل الباقي بنية أخرى قبل طول الفصل صحت طهارته، وإن طالت انبنى على وجوب المولاة. اهـ

وهذا التفصيل بالنسبة للوضوء ، وأما غيره من العبادات فإن الحكم يختلف إذا خرج من النية قبل تمام العبادة، فهناك من العبادات ما يخرج منها قولاً واحداً، فإذا نوى قطع الإيمان صار مرتداً، والعياذ بالله .
 وإذا نوى الخروج من الحج أو العمرة بعد دخوله في النسك لم يخرج منهما بهذه النية، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(١)، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى بسط هذه المسألة في كتاب المناسك، بلغنا الله إياه بتمنه وكرمه.

(١) البقرة: ١٩٦.

المبحث السابع

في صفة النية

كيفية النية في الوضوء أن ينوي رفع الحدث، أو أداء الفرض، أو استباحة ممنوع مما لا يستباح إلا بالطهارة، كاستباحة الصلاة.

قال الخرشي: وفي كيفية النية ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن ينوي رفع الحدث.

الثاني: أن ينوي أداء الفرض، أي امتثال أمر الله، وتدخل السنن والنوافل بالتبعية. زاد الصاوي: والمقصود بأداء الفرض ما تتوقف صحة العبادة عليه ليشمل وضوء الصبي^(١).

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١١٥) وجاء في مواهب الجليل (١/٢٣٤): قال العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني في قول المصنف أو الفرض: هذه النية إذا صاحبت وقت الفرض فلا إشكال، وإن تقدمته ففي صحتها نظر؛ لأنه لم يجب. فإن قلت: قد رخصوا في الوضوء قبل الوقت. قلت: أما نية رفع الحدث أو استباحة ما لا يستباح إلا به فظاهر، وأما نية الفرض فمشكل؛ لأنه إذا نوى فرضية وضوءه ذلك فكذب؛ لأن وقته لم يحضر، وإن نوى فرض الوضوء من حيث الجملة لم يصح؛ لأن النية إنما شرعت لتمييز المنوي، وإن نوى فرض ما يأتي لم يصح الجزم به؛ لأنه لا يدري هل يصل إليه أو لا؟ وإن نوى: إن بقيت لم يصح أيضا للتردد في النية كمغتسل. انتهى. قال الحطاب: قد تقدم في مقدمة هذا الكتاب عن القرافي أن الفرض له معنيان،

أحدهما: ما يأتيه بتركه. والثاني: ما يتوقف عليه الشيء وإن لم يأتيه بتركه، كقولنا: الوضوء للنافلة واجب، وهو أعم من الأول، والفرض المنوي هنا بالمعنى الثاني: أي ما يتوقف عليه الإتيان بالأشياء التي منع منها الحدث، فهو راجع إلى معنى استباحة ما يمنع منه الحدث وإلى رفع الحدث، ولهذا قال ابن بشير بعد: إن الأوجه الثلاثة متلازمة متى ذكر جميعها لا يمكن أن يقصد ذكر أحدها دون الآخر، كما تقدم فتأمل، والله تعالى أعلم. اهـ

ثالثها: أن ينوي استباحة ممنوع مما لا يستباح إلا بالطهارة.

ومتى خطر ذكر جميع الثلاثة تلازمت، وإن خطر بباله بعضها أجزأ عن جميعها، ما لم يقصد عدم حصول الآخر، كأن يقول: أرفع الحدث ولا أستباح الصلاة أو العكس، فتبطل النية، وتكون عدماً للتناهي^(١).

فإذا نوى رفع الحدث فقد ارتفع حدثه، وهذا هو المقصود من الطهارة، ولأن معنى رفع الحدث: استباحة كل فعل كان الحدث مانعاً من فعله.

أو بمعنى آخر: أنه إذا نوى رفع الحدث يكون بذلك قد نوى إزالة الوصف القائم بالأعضاء المانع من الصلاة ونحوها^(٢).

والمقصود من رفع الحدث رفع حكمه؛ لأن الحدث قد وقع، فلا يمكن

رفعه.

(١) الخرشني على مختصر خليل (١/١٢٩) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/١١٤) الحاوي الكبير (١/٩٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/١٠٣)، وذكر النووي في روضة الطالبين (١/٤٨) أنه ينوي ثلاثة أمور: الأول: رفع الحدث. الثاني: استباحة الصلاة. الثالث: فرض الوضوء أو أداء الوضوء، وذلك كاف قطعاً، وإن كان الناوي صيباً.

والحنابلة يذكرون في كتبهم أمرين في صفة الوضوء: أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة أمر تجب له الطهارة كالصلاة، انظر الكافي (١/٢٣)، غاية المطلب (ص: ٢١)، المحرر (١/١١)، بلغة الساغب (ص: ٤٢)، ولم أتعرض لمذهب الحنفية؛ لأنهم لا يرون النية شرطاً في

صحة الوضوء.

(٢) مواهب الجليل (١/٢٣٤)،

الفرع الأول

إذا نوى طهارة مطلقة

إذا نوى طهارة وأطلق، فهل يرتفع حدثه ؟ .

فقيه: يرتفع حدثه، وهو أحد القولين في مذهب المالكية^(١)، ووجه في مذهب الشافعية^(٢).

وقيل: لا يرتفع، وهو قول ثان في مذهب المالكية^(٣)، والمشهور من مذهب الشافعية^(٤)، والصحيح في مذهب الحنابلة^(٥).

وجه قول من قال: يرتفع حدثه:

قالوا: إن نية الطهارة أو الوضوء المطلق تنصرف إلى الوضوء الشرعي المعهود.

وجه من قال: لا يرتفع حدثه.

قالوا: إن نيته متناولة لما تشرع له النية، ولما لا تشرع له النية كإزالة

(١) مواهب الجليل (٢٣٧/١)، الخرشني (١٣٠/١)، حاشية الدسوقي (٩٤/١).

(٢) المجموع (٣٦٥/١).

(٣) مواهب الجليل (٢٣٧/١)، الخرشني (١٣٠/١)، حاشية الدسوقي (٩٤/١).

(٤) قال في المهذب المطبوع مع المجموع (٣٦٥/١): " وإن نوى الطهارة المطلقة لم يجزئه؛ لأن الطهارة قد تكون عن حدث، وقد تكون عن نجس، فلم تصح بنية مطلقة " قال النووي شارحاً لهذه العبارة: هذا الذي جزم به المصنف هو المشهور، الذي قطع به الجمهور.

(٥) قال في الإنصاف (١٤٨/١): لو نوى طهارة مطلقة أو وضوءاً مطلقاً عليه لم يصح

النجاسة؛ لأن كلايهما يسمى طهارة شرعية، فلم تصح طهارته.

والراجع :

القول بالصحة؛ لأن نية الطهارة في أعضاء الوضوء على الترتيب

المخصوص لا تكون عن نجاسة، فتعين أن تكون عن حدث، والله أعلم.

الفرع الثاني :

إذا نوى ما تسن له الطهارة

إذا نوى ما تسن له الطهارة فهل يرتفع حدثه ؟

فقيه: يرتفع، وهو أحد القولين في مذهب المالكية^(١)، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣)، وهو الراجح.

وقيل: لا يرتفع، وهو المشهور في مذهب المالكية^(٤)، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٥)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٦).

وجه قول من قال: لا يرتفع.

قالوا: لأن الفعل الذي قصد إليه يصح فعله مع بقاء الحدث، فلم يتضمن القصد إليه القصد برفع الحدث جملة.

وجه قول من قال يرتفع حدثه.

قالوا: لأنه بهذه النية نوى أن يكون على أكمل الحالات، فنيته مستلزمة لرفع الحدث كله.

ولأن هذه طهارة شرعية مأمور بها، مثاب عليها، ولا يوجد دليل على اشتراط كون الطهارة لا بد أن تكون شرطاً في العبادة، وليست مسنونة.

(١) مواهب الجليل (٢٣٧/١).

(٢) المجموع (٣٦٦/١) البيان في مذهب الشافعي (١٠٤/١)، روضة الطالبين (٤٨/١)

(٣) الإنصاف (١٤٤/١)، المغني (٧٩/١)، الفروع (١٤٠/١، ١٤١).

(٤) مواهب الجليل (٢٣٧/١)، الخرشبي (١٣٠/١)، حاشية الدسوقي (٩٤/١).

(٥) المجموع (٣٦٦/١)، البيان في مذهب الشافعي (١٠٤/١)، روضة الطالبين (٤٨/١)

(٦) الإنصاف (١٤٤/١)، المغني (٧٩/١)، الفروع (١٤٠/١، ١٤١).

الفرع الثالث

إذا نوى ما لا تشرع له الطهارة

إذا نوى التبريد والنظافة من وضوئه، فهل يرتفع حدثه أم لا ؟

فقيه: يرتفع، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: لا يرتفع، وهو مذهب الجمهور.

وهذا المسألة ترجع إلى مسألة سابقة ذكرت أدلتها ونوقشت بشيء من التفصيل، وهي هل تشترط النية في رفع الحدث ؟ فمن قال: لا تشترط كالحنفية قالوا: يرتفع حدثه، لأن الوضوء حقيقته جريان الماء على الأعضاء، وقد وجد.

ومن قال: تشترط النية في رفع الحدث، قال: لا يرتفع حدثه هنا؛ لأن الوضوء عبادة من شرطها النية ولم توجد، وقد مضى بحث هذه المسألة فأغنى عن إعادته هنا، فيمكن أن ترجع إليها إذا أردت الوقوف على أدلة كل فريق، والله أعلم.

الفرع الرابع

إذا نوى رفع الحدث ونية التبريد مقرونين

إذا نوى بطهارته أمرين معاً أحدهما مشروع والآخر غير مشروع، كما لو نوى رفع الحدث وما لا تشرع له النية كال تبريد والتنظيف، فهل يرتفع حدثه؟ .

فقيل: يرتفع حدثه، وهو مذهب المالكية^(١)، والوجه الصحيح في مذهبي الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل: لا يرتفع، وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٤)، واختيار ابن حزم^(٥).

وجه من قال: يرتفع حدثه.

قالوا: حين نوى هذا الرجل رفع الحدث فقد أتى بما هو واجب عليه، وكونه ينضم إلى هذه النية نية التبريد لا تنافي رفع الحدث، فلا تضر هذه النية؛ ولأن غسل أعضاء الوضوء يتضمن التبريد فهو حاصل له نواه أو لم ينوه، ولا تقدر في الإخلاص حتى يقال: إن النية ليست خالصة، كما قال ﷺ في الحديث ((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب))^(٦) فلو قصد المسلم الأمرين

(١) حاشية الدسوقي (١/٩١، ٩٢)، الخرخشي (١/١٢٩).

(٢) البيان في مذهب الشافعي (١/١٠٥)، وقال النووي في الروضة (١/٤٩) وإن نوى رفع الحدث والتبريد أو رفع الجنابة والتبريد فالصحيح صحة طهارته.

(٣) الإنصاف (١/١٤٧)، وقال ابن قدامة في الكافي (١/٢٤) وإن نوى رفع الحدث والتبريد صحت طهارته؛ لأنه أتى بما يجزئه، وضم إليه ما لا ينافيه. اهـ

(٤) المرجع السابق.

(٥) المحلى (١/٩٤).

(٦) سبق تخريجه في كتاب سنن الفطرة، رقم (٢٣١)

(نظافة الفم ومرضاة الرب) في التسوك لم يكن ذلك قادحاً في نيته، فكذلك الوضوء طهارة حسية للأعضاء، وطهارة معنوية من الذنوب، فلو نوى الطهارتين لم يكن ذلك قادحاً في النية، والله أعلم.

دليل من قال: لا يرتفع حدثه.

قال ابن حزم في ذكر دليله: إن خلط بنية الطهارة للصلاة نية لتبريد أو لغير ذلك لم تجزه الصلاة بذلك الوضوء. برهان ذلك قول الله تعالى:

﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ﴾^(١)

فمن مزج بالنية التي أمر بها نية لم يؤمر بها، فلم يخلص لله تعالى العبادة بدينه ذلك، وإذا لم يخلص فلم يأت بالوضوء الذي أمره الله تعالى به، فلو نوى مع وضوئه للصلاة أن يعلم الوضوء من بحضرته أجزاء الصلاة به؛ لأن تعليم الناس الدين مأمور به وبالله تعالى التوفيق^(٢).

والراجع القول الأول، وهو أن نية التبريد تدخل تبعاً، ولا تؤثر في النية، وقد قام بما هو واجب عليه من نية رفع الحدث، والله أعلم.

(١) البينة: ٥.

(٢) المحلى (١/٩٤).

الفرع الخامس :

إذا نوى رفع حدث واحد وعليه مجموعة أحداث

إذا تعددت الأحداث وكان سببها واحداً كمن نام عدة مرات، أو جامع عدة مرات، ولم يرفع حدثه الأول، فإن هذه الأحداث كلها ترتفع بنية واحدة حتى ولو لم يقصد ذلك، ولو نسي عددها.

الدليل على هذا من السنة:

(٨٠٦-٣٥) ما رواه مسلم من طريق هشام بن زيد،

عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد^(١).

وأما إذا كان عليه نوع واحد من الأحداث، ولكن تعددت أسبابه كمن بال وتغوط ونام، فنوى رفع أحدها، فهل يرتفع حدثه؟ هذا فيه تفصيل، وهو ما سوف يتناوله الحديث - إن شاء الله - في هذا التقسيم، ويمكن تقسيمه إلى مسألتين:

(١) مسلم (٣٠٩).

المسألة الأولى :

أن ينوي رفع أحدها ناسياً بقيتها أو ذاكراً ولم يخرجها

فإذا نوى أن يرفع الحدث عن النوم، وكان عليه مجموعة أحداث ولم ينوها بالرفع ولم يخرجها من نيته، فإن حدثه يرتفع، سواء كان الحدث المنوي هو الذي حدث أولاً أو آخراً، وهذا مذهب المالكية^(١)، ووجه في مذهب الشافعية^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣)، وهو الصحيح. وقيل: لا يرتفع إلا ما نواه، وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٤).

وجه من قال: يرتفع جميع حدثه.

قالوا: لأن هذه الأحداث كان موجبها واحداً، واجتمعت، فيتداخل حكمها، وينوب موجب أحدها عن الآخر. ولأن الحدث شيء واحد وإن تعددت أسبابه، فلا يقال: لو بال وتغوط ونام يقال: عليه ثلاثة أحداث، بل يقال: عليه حدث واحد من أسباب متعددة. ولأنه لم يكن معروفاً عند السلف أمر المتطهر باستحضار نية رفع الأحداث عند الطهارة، فلم يكن الواحد منهم يحصي كم عليه من الأحداث. ولأن اشتراط النية لكل حدث واستحضار جميعها أمر فيه حرج ومشقة. ولأنه حين نوى رفع الحدث عن النوم ارتفع، فلا يبقى الحدث الآخر مع ارتفاع الأول.

(١) الخرشبي (١٢٩/١، ١٣٠) منح الجليل (٨٤/١، ٨٥).

(٢) الحاوي الكبير (٩٤/١)، البيان في مذهب الشافعي (١٠٥/١).

(٣) الإنصاف (١٤٨/١، ١٤٩).

(٤) المرجع السابق.

وجه من قال: لا يرتفع إلا ما نواه.

هذا القول مبني على أن الأحداث لا تتداخل، وأن ليس للإنسان إلا ما نوى بمقتضى الحديث (وإنما لكل امرئ ما نوى) فهذا لم ينو رفع حدث النوم أو البول أو نحوهما.

والقول الأول هو الصواب لقوة أدلته الأثرية والنظرية.

المسألة الثانية :

أن ينوي رفع أحد الأحداث وينوي بقاء غيره

مثاله: لو كان عليه حدثان: حدث من بول وحدث من نوم، فنوى رفع أحدهما على ألا يرتفع الآخر، ففيه أربعة أقوال:

قيل: إن وضوءه باطل، وهو مذهب المالكية^(١)، ووجه في مذهب الشافعية^(٢)، والصحيح في مذهب الحنابلة^(٣).

وجه كون الوضوء باطلاً: أن هذا المتوضىء جاء بنية متضادة، فتتنافى النية، وتكون كالعدم، فكونه يقول: هذا الوضوء أرفع به الحدث، ولا أستبيح به الصلاة، هذا نوع من التناقض والتضاد.

وقيل: يصح وضوءه؛ لأن الأحداث تتداخل، فإذا نوى واحداً منها ارتفع الجميع؛ ولأنه لما نوى رفع أحد الحدثين كان ذلك أقوى حكماً فبطل الشرط، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٤).

ولأن الحدث وصف واحد، وإن تعددت أسبابه، فإذا نوى رفعه من البول ارتفع كله.

وقيل: إن نوى رفع الحدث الأول ارتفع الجميع، وإن نوى غيره لم يصح وضوءه؛ لأن الذي أوجب الطهارة هو الأول، فإذا نواه ارتفع الجميع، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٥).

(١) مواهب الجليل (٢٣٤/١)، الخرشبي (١٢٩/١)، منح الجليل (١٨٤/١، ١٨٥).

(٢) البيان في مذهب الشافعية (١٠٥/١-١٠٦)، الحاوي الكبير (٩٤/١)،

(٣) الإنصاف (١٤٩/١).

(٤) البيان في مذهب الشافعية (١٠٦/١).

(٥) البيان في مذهب الشافعي (١٠٦/١).

وقيل: إن نوى رفع الحدث الأخير ارتفع الجميع، وإن نوى غيره لم يصح؛ لأنها تتداخل في الآخر منها، وهذا الوجه حكاه ابن الصباغ من الشافعية^(١).

والراجع والله أعلم :

أن حدثه يرتفع، ويكون قوله الآخر باطلاً لا عبرة به، وقد ارتفع الحدث، خاصة أن هذا الفعل قد يقع من الإنسان لا على وجه التلاعب، ولكن قد يتذكر، وهو ينوي رفع الحدث أن يفعل عبادة معينة بهذا الوضوء، وينوي معه عدم استباحة الصلاة بهذا الوضوء، لا على وجه التلاعب، ولكن قد يكون نوى ذلك في تلك الساعة لغرض صحيح لشغل أو غيره، وإن كان حصل منه ذلك على وجه التلاعب فإنه لا يسلم من الإثم مع رفع الحدث، وقد يقال: إن كان متلاعباً فإنه قد يعاقب مجرمان رفع الحدث، والله أعلم.

(١) المرجع السابق.

الباب الثاني سنن الوضوء

الفصل الأول

كون التسمية من سنن الوضوء

اختلف العلماء في حكم التسمية في الوضوء :

فقيه: سنة، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

(١) تبين الحقائق (٣/٤١) البحر الرائق (١٩/١)، حاشية ابن عابدين (١٠٨، ١٠٩/١) المسبوط (٥٥/١) شرح فتح القدير (٢١، ٢٢/١) بدائع الصنائع (٢٠/١) الفتاوى الهندية (٦/١) الأم (٣١/١)، المجموع (٣٨٥/١)، إعانة الطالبين (٤٣/١)، منهج الطلاب (٤/١)، أسنى المطالب (٣٧/١)، حاشيتا قلبوبي وعميرة (٥٩/١) .

(٢) قال صالح بن أحمد بن حنبل في مسائل أحمد (٤٩) : " سألت أبي عن الرجل يتوضأ ولا يسمي ؟ قال : يسمي أعجب إلي، وإن لم يسم أجزاءه " . اهـ

وقال ابن هانئ في مسائل أحمد (ص: ٣) : " سألت أبا عبد الله عن التسمية في الوضوء؟ فقال: لا يثبت حديث النبي ﷺ فيه. وسألته عن الذي ينسى التسمية عند الوضوء؟ قال أبو عبد الله يجزئه ذلك، حديث النبي ﷺ التسمية ليس إسناده بقوي .

وسئل عن رجل يترك التسمية عمداً عشر سنين ؟ قال : هذا معاند، ولكن لو كان ناسياً كان أسهل، ولكن العمد أشد. قيل له: فترى أن يعيد ؟ قال : دع هذه الأشياء " . اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٧٣/١) : والتسمية عند الوضوء ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها، رواه عنه جماعة من أصحابه، وقال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه: أنه لا بأس به - يعني إذا ترك التسمية - وهذا قول الثوري

وقيل: تعتبر من فضائل الوضوء، وهو المشهور عند المالكية^(١).

وقيل: مباحة، وهو قول في مذهب المالكية^(٢).

وقيل: تكره التسمية في الوضوء، وهو قول في مذهب مالك، وهو

الراجح^(٣).

وتأول ربيعة الأحاديث الواردة بالتسمية، فقال: إن تفسير حديث النبي

ﷺ: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، أنه الذي يتوضأ ويغتسل، ولا يذكر

وضوءاً للصلاة، ولا غسلًا للجنابة^(٤).

وقيل: واجبة، وتسقط مع النسيان، وهو المشهور عند متأخري الحنابلة^(٥).

ومالك والشافعي وأبي عبيدة وابن المنذر وأصحاب الرأي". وانظر التحقيق في أحاديث

الخلافة (١٣٧/١)، الإنصاف (١٢٨/١/١).

^(١) قال في حاشية الدسوقي (١٠٣/١): وجعلها من الفضائل هو المشهور من المذهب

خلافاً لمن قال بعدم مشروعيتها فيه، وأنها تكره. اهـ وانظر حاشية الصاوي على الشرح

الصغير (١٢٢/١)، والكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٣)، وحاشية العدوي (١٨١/١)، ومنح

الجليل (٩٤/١).

^(٢) حاشية العدوي (١٨٢/١).

^(٣) جاء في حاشية العدوي (١٨٢/١): ولم ير بعض العلماء القول بالبداءة بالتسمية

من الأمر المعروف عند السلف، بل رآه من الأمر المنكر.

وقد نقل عن مالك ثلاث روايات: إحداهما: وبها قال ابن حبيب، الاستحباب.

الثانية: الإنكار، وقال: أهو يذبح؟

الثالثة: التخيير. اهـ بتصرف يسير.

^(٤) سنن أبي داود (١٠٢) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب،

عن الدراوردي، قال: وذكر ربيعة.... فذكر قوله، فحمل الحديث على اشتراط النية.

^(٥) كشف القناع (٩٠/١)، مطالب أولي النهى (٩٩/١)، وقال أبو داود في مسائل

أحمد (ص: ١١): "سمعت أحمد يقول: إذا بدأ يتوضأ يقول: بسم الله. قلت لأحمد: إذا

وقيل: التسمية شرط لصحة الوضوء، قال صاحب عون المعبود، وهو مذهب أهل الظاهر^(١).

دليل من قال: إن التسمية في الوضوء سنة.

الدليل الأول :

(٨٠٧-٣٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس يبلغ به النبي ﷺ قال : لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره . ورواه مسلم^(٢).

وجه الاستدلال :

قال العيني : لما كان حال الوقوع أبعد حال من ذكر الله تعالى ، ومع ذلك تسن التسمية فيه ، ففي سائر الأحوال بطريق الأولى ، فلذلك أورده البخاري في كتاب الوضوء للتنبيه على مشروعيتها عند الوضوء^(٣).

نسي التسمية في الوضوء ؟ قال أرجو أن لا يكون عليه شيء، ولا يعجبني أن يتركه خطأ ولا عمد، وليس فيه إسناد - يعني : لحديث النبي ﷺ : " لا وضوء لمن لم يسلم " . وانظر مسائل أحمد في رواية عبد الله (١/٨٩،٩٠) .

^(١) عون المعبود (١/١٢١)، ولعله يقصد مذهب داود، وأما مذهب ابن حزم فإنه يرى التسمية سنة، قال في المحلى (٢/٢٩٥) : " وتستحب تسمية الله تعالى على الوضوء، وإن لم يفعل فوضوءه تام " . وقال في نيل الأوطار (١/١٧٣) : وقد ذهب إلى وجوب التسمية العترة والظاهرية وإسحاق، وإحدى الروایتين عن أحمد .

^(٢) رواه البخاري (١٤١) ومسلم (١٤٣٤) ، ولفظ مسلم : " لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله ... " وقال في آخره : لم يضره شيطان أبداً .

^(٣) عمدة القارئ (٢/٢٦٦) .

وأجيب :

بأن التسمية ليست مشروعة عند كل حال، بل لا تشرع التسمية للأذان والإقامة، وكذلك لا تشرع عند تكبيرة الإحرام، فلا بد من دليل صحيح صريح في مشروعية التسمية، وإلا فالأصل عدم المشروعية .

الدليل الثاني :

أحاديث لا صلاة لمن لا وضوء له ^(١)، وإن كانت ضعيفة في آحادها، لكنها بالمجموع صالحة للاحتجاج، والنفي فيها للكمال، أي: لا وضوء كامل؛ لأن صفة الوضوء الصحيح قد ثبتت في أحاديث صحيحة بدون التسمية كحديث عبد الله بن زيد، وعثمان وابن عباس ، وسيأتي ذكرها قريباً إن شاء الله تعالى، فيبقى النفي للكمال، كما جاء في الحديث : ((لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه)) ^(٢)، : أي لا يؤمن الإيمان الكامل، فالنفي دال على استحباب التسمية في الوضوء ، لا على وجوبها.

الدليل الثالث :

٨٠٨-٣٧) حمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ثابت

وقتادة،

عن أنس قال: نظر بعض أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً فلم يجدوا، قال: فقال النبي ﷺ: ها هنا ماء؟ قال: فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: توضعوا بسم الله، فرأيت الماء يفور: يعني بين أصابعه، والقوم يتوضؤون حتى توضعوا عن آخرهم.

^(١) سيأتي ذكرها بالتفصيل عند الكلام على أدلة القائلين بوجوب التسمية .

^(٢) متفق عليه : البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم كانوا؟ قال: نحواً من سبعين^(١).

[تفرد بزيادة التسمية معمر، عن قتادة وثابت، وروايته عنهما فيها

كلام]^(٢).

(١) المسند (١٦٥/٣).

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق (٢٠٥٣٥)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه النسائي (٦١/١)، وأبو يعلى (٣٠٣٦)، وابن خزيمة (١٤٤)، وابن حبان (٦٥٤٤)، والدارقطني (٧١/١)، والبيهقي (٤٣/١).

وقد انفرد معمر في زيادة " التسمية " عن كل من رواه عن قتادة وثابت،

فقد رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت .

كما رواه سعيد بن أبي عروبة وهمام وهشام الدستوائي عن قتادة، ولم يذكرها ما ذكره معمر عن قتادة وثابت،

كما جاء الحديث عن أنس من طرق أخرى، فقد رواه الحسن البصري وحميد الطويل وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة كلهم روه عن أنس بدون بذكر التسمية .

وقد تكلم العلماء في رواية معمر عن قتادة وثابت.

قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٢٩٩/١): " رواية معمر عن قتادة ليست بالقوية.

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانيد. وقال الدارقطني في العلل: معمر سيء الحفظ لحديث قتادة " ا.هـ

وجاء في التهذيب: وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة

وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام.

وفي التقريب قال الحافظ عن معمر: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت

والأعمش وهاشم شيئاً. ا.هـ

وإليك تخريج الحديث:

أما رواية ثابت، عن أنس .

فقد أخرجه أحمد (١٤٧/٣) ، وعبد بن حميد (١٣٦٥)، والبخاري (٢٠٠)، ومسلم

(٢٢٧٩)، وأبو يعلى (٣٣٢٩)، وابن خزيمة (١٢٤)، وابن حبان (٦٥٤٦) وأبو عوانة في

المنقب كما في إتخاف المهرة (٤٥٥/١) من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس.

ورواه أحمد (٢٤٨/٣، ٢٤٩) وابن سعد في الطبقات (١٧٨/١) عن عفان،
ورواه أحمد (١٧٥/٣) عن مؤمل مقروناً بعفان، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت به.
وأخرجه أحمد (١٣٩/٣) وابن سعد في الطبقات (١٧٧/١-١٧٨)، وعبد بن حميد
(١٢٨٤)، وأبو يعلى (٣٣٢٧)، وابن حبان (٦٥٤٣) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت به.
وأما طريق قتادة عن أنس.

فقد أخرجه أحمد (١٧٠/٣) و (٢١٥/٣) والبخاري (٣٥٧٢)، ومسلم (٢٢٧٩)،
وأبو يعلى (٣١٩٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.
وأخرجه مسلم (٢٢٧٩) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة به.
وأخرجه أحمد (٢٨٩/٣) وأبو يعلى (٢٨٩٥)، وابن حبان (٦٥٤٧) من طريق همام،
عن قتادة، عن أنس به.

وأما طريق حميد الطويل عن أنس.

وأخرجه أحمد (١٠٦/٣) وابن أبي شيبة (٣١٦/٦) والبخاري (٣٥٧٥، ١٩٥)، وابن
حبان (٦٥٤٥) من طريق حميد الطويل، عن أنس به.
وأما طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

وأخرجه مالك في الموطأ (٣٢/١) ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده (١٨٦/٢)،
وأحمد (١٣٢/٣)، والبخاري (١٦٩، ٣٥٧٣)، ومسلم (٢٢٧٩)، والترمذي (٣٦٣١)،
والنسائي (٧٦)، وابن حبان (٦٥٣٩) وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة (٤١٣/١)، عن
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس.

وأما طريق الحسن البصري، عن أنس.

وأخرجه أحمد (٢١٦/٣) والبخاري (٣٥٧٤)، وأبو يعلى (٢٧٥٩) من طريق الحسن
البصري، حدثنا أنس بن مالك به.

فكل هذه الطرق تجعل الباحث يجزم بوجه معمر في روايته عن قتادة وثابت في زيادة
التسمية في قوله: "توضؤوا باسم الله" هذا مع أن زيادة التسمية لو صحت لم يكن فيه دليل
على أمرهم بالتسمية على الوضوء، والله أعلم.

وانظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف مسند أحمد (٣١٣/١، ٤٧١)، وتحفة الأشراف
(٢٠١، ٢٩٧، ٤٨٤، ٥٢٧، ٧٠٠، ١١٨٣، ١٨٨٨، ١٣٧٩)، وإتحاف المهرة (٣٣٣)،

قال البيهقي: هذا أصح ما في التسمية^(١).

وقال الحافظ: أصله في الصحيحين بدون هذه اللفظة، ولا دلالة فيها صريحة لمقصودهم^(٢).

دليل من قال بوجوب التسمية

الدليل الأول :

(٨٠٩ - ٣٨) ما رواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا زيد بن الحباب ومحمد بن عبد الله بن الزبير، عن كثير بن زيد ، قال: حدثني ربيع بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ،

عن جده أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا وضوء لمن لم يذكر

اسم الله عليه^(٣).

[إسناده ضعيف]^(٤).

(١) سنن البيهقي (٤٣/١).

(٢) التلخيص (١٢٩/١).

(٣) المصنف (١٢/١) رقم ١٤ .

(٤) تخریج الحديث :

الحديث أخرجه أحمد (٤١/٣) ، وابن أبي شيبة ، كما في حديث الباب ، وأبو يعلى (١٠٦٠) ، وابن ماجه (٣٩٧) ، وابن عدي في الكامل (١٧٣/٣) ، والحاكم في المستدرک (٥٢٠) ، والبيهقي (٤٣/١) ، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٣٧/١) من طريق زيد بن الحباب .

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٩١٠) ، والدارمي (٦٩١) ، وابن ماجه (٣٩٧) ، والدارقطني (٧١/١) وابن الجوزي في التحقيق (١٣٧/١) من طريق أبي عامر العقدي .

ورواه أحمد (٤١/٣)، وأبو يعلى (١٢٢١)، والترمذي في العلل (ص: ٣٣) رقم ١٨، وابن ماجه (٣٩٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٣٧/١) وفي التحقيق (١٣٧/١) من طريق أبي أحمد الزبيري. ثلاثتهم عن كثير بن زيد، قال: حدثني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده أبي سعيد.

وفي إسناده ربيع بن عبد الرحمن. جاء في ترجمته:

قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فقال: شيخ. الجرح والتعديل (٥١٨/٣). قال أحمد بن حفص السعدي: سئل أحمد بن حنبل - يعني: وهو حاضر - عن التسمية في الوضوء؟ فقال: لا أعلم حديثاً يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيع، وربيح رجل ليس بمعروف. الكامل (١٧٣/٣)، وانظر بحر الدم (٢٨٧).

وقال الترمذي: قال البخاري: ربيع بن عبد الرحمن منكر الحديث. العلل (ص: ٣٣).

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. الكامل (١٧٤/٣).

وذكره ابن حبان في الثقات (٣٠٩/٦).

وفي التقريب: مقبول. أي حيث يتابع، وإلا فلين.

كما أن في إسناده كثير بن زيد، مختلف فيه:

قال أحمد: ما أرى به بأساً. بحر الدم (٨٥٧).

قال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً وأرجو أنه لا بأس به. الكامل (٦٨/٦).

ذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٤/٧).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين له (٥٠٥).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن كثير بن زيد، فقال: ليس بذلك

القوى. الجرح والتعديل (١٥٠/٧).

وقال عنه أخرى: ليس بذلك، وقال عنه أخرى ليس بشيء. تهذيب الكمال

(١١٥/٢٤).

وقال الفضل بن غسان الغلابي ومعاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: صالح. المرجع

السابق.

وقال الدورقي عن يحيى بن معين: ليس به بأس. المرجع السابق.

وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: ثقة. المرجع السابق.

الدليل الثاني :

(٨١٠ - ٣٩) ما رواه أحمد، قال: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا محمد بن موسى يعني المخزومي، عن يعقوب بن سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ^(١) .
[ضعيف] ^(٢) .

وقال يعقوب بن شيبة : ليس بذاك الساقط وإلى الضعف ما هو . المرجع السابق .
وقال أبو حاتم : صالح ، ليس بالقوي ، يكتب حديثه . الجرح والتعديل (١٥٠/٧) .
وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين . المرجع السابق .
وفي التقريب : صدوق يخطئ .
وانظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف مسند أحمد (٢٧٢/٦) ، تحفة الأشراف (٤١٢٨) ، إتخاف المهرة (٥٤٠٣) .
^(١) المسند (٤١٨/٢) .
^(٢) الحديث مداره على محمد بن موسى ، عن يعقوب بن سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ويرويه عن محمد بن موسى راويان : قتيبة بن سعيد ، وابن أبي فديك .
أما رواية قتيبة بن سعيد ، فأخرجها أحمد (٤١٨/٢) وأبو داود (١٠١) ، والطبراني في الأوسط (٩٦/٨) رقم ٨٠٨٠ ، والدارقطني (٧٩/١) ، والحاكم في المستدرک (٥١٨) ، والبيهقي (٤١،٤٣/١) ، والبخاري في شرح السنة (٢٠٩) .
وأما رواية ابن أبي فديك ، فأخرجها أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦٤٠٩) ، وابن ماجه (٣٩٩) ، والدارقطني (٧٩/١) .
وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥١٩) إلا أنه قال : يعقوب بن أبي سلمة ، فخالف جميع من رواه ، فإنهم قالوا : يعقوب بن سلمة ، ولذلك قال الحاكم : إسناده صحيح ، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماحشون . فتعقبه الذهبي في تلخيصه بأنه الليثي ، ولين إسناده .

وقال ابن دقيق العيد في الإمام كما في البدر المنير (٣/٢٢٨) ، ونصب الراية (٣/١):
 "والذي نراه أن الحديث ليعقوب بن سلمة، وأنه وقع انتقال ذهني من يعقوب بن سلمة إلى
 يعقوب بن أبي سلمة ، ثم قال: ولو سلم أنه يعقوب بن أبي سلمة فيحتاج إلى معرفة حال
 أبيه: أبي سلمة، واسمه: دينار. قال ابن الملقن: وهذا متين ، فقد كشفت كتب الأسماء جرحاً
 وتعديلاً ، فلم أر ديناراً هذا، بل لم أر أحداً قال: إن الماجشون يروي عن أبيه، فتعين غلط
 الحاكم . اهـ

وقال ابن حجر : ظن الحاكم أن يعقوب هو الماجشون ، فصححه على شرط مسلم،
 فوهم ، ويعقوب بن سلمة : هو الليثي ، مجهول الحال . انظر فيض القدير (٦/٤٣٠) ،
 تلخيص الحبير (١/٧٢) .

والحديث فيه ثلاث علل :

الأولى : ضعف يعقوب بن سلمة .

روى عنه اثنان ، ولم يوثقه أحد .

وذكره ابن أبي حاتم ، وسكت عليه . الجرح والتعديل (٩/٢٠٨) .

وقال الذهبي : شيخ ليس بعمدة . ميزان الاعتدال (٩٨٢٢) ، وفي الكاشف : ليس
 بحجة .

وقال الحافظ في التقریب : مجهول الحال .

الثانية : جهالة سلمة الليثي .

ذكره ابن أبي حاتم ، وسكت عليه . الجرح والتعديل (٤/١٧٧) .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ . الثقات (٤/٣١٧) رقم ٣٠٩١ ، فقال

الحافظ : وهذه عبارة عن ضعفه فإنه قليل الحديث جداً ، ولم يرو عنه سوى ولده ، فإذا كان
 يخطئ مع قلة ما روى ، فكيف يوصف بكونه ثقة . تلخيص الحبير (١/٧٢) .

وقال المنذري في الترغيب : سلمة لا يعرف ، ما روى عنه غير ابنه يعقوب .

وقال الذهبي : لا يعرف ، ولا روى عنه سوى ولده يعقوب . الميزان (٣٤٢٠) . قلت:

ولم يسمع منه .

وقال الحافظ في التقریب : لين الحديث .

الثالثة: الانقطاع بين يعقوب بن سلمة، وبين أبيه، والانقطاع بين سلمة وأبي هريرة.
قال البخاري رحمه الله : لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ، ولا ليعقوب من أبيه .
التاريخ الكبير (٧٦/٤) .

وجاء الحديث عن أبي هريرة من طرق أخرى، كالتالي :

الطريق الأول : أخرج الدارقطني (٧١/١) ، والبيهقي (٤٤/١) من طريق محمود ابن محمد أبو يزيد الظفري، عن أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً " ما توضعاً من لم يذكر اسم الله عليه ، وما صلى من لم يتوضأ " .

قال البيهقي : وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه ، وكان أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً، وهو حديث التقي : " آدم وموسى " ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم ، فكان حديثه هذا منقطعاً . اهـ كلام البيهقي .

وفي إسناده محمود بن محمد الظفري ، قال الدارقطني : ليس بالقوي ، فيه نظر . ميزان الاعتدال (٣٨٣،٣٨٤/٦) .

الطريق الثاني : روى الطبراني في المعجم الصغير (١٣١/١) رقم ١٩٦ ، قال : حدثنا أحمد بن مسعود الزنبري أبو بكر بمصر، حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا إبراهيم بن محمد البصري، عن علي بن ثابت، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله ؛ فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء .

قال الطبراني : لم يروه عن علي بن ثابت إلا إبراهيم بن محمد، تفرد به عمرو بن أبي سلمة.

وفي إسناده : إبراهيم بن محمد بن ثابت الأنصاري :

قال ابن عدي : إبراهيم بن محمد بن ثابت الأنصاري ، مدني، روى عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره مناكير، ثم قال : وإبراهيم بن محمد بن ثابت هذا غير ما ذكرته من الأحاديث، وأحاديثه صالحة محتملة، ولعله أتى ممن قد روى عنه . الكامل (٢٦٢/١) .

وقال الذهبي : ذو مناكير . ميزان الإعتدال (١٨٦) .

وقال الحافظ : لسان الميزان : أخرج الطبراني في الصغير من طريق عمرو بن أبي سلمة،

عن إبراهيم بن محمد البصري، عن علي بن ثابت ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رفعه : يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله ... الحديث ، وهو منكر . لسان الميزان (٩٨/١) .
وفيه إسناده عمرو بن أبي سلمة ، مختلف فيه :

قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : عمرو بن أبي سلمة ضعيف .
وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عمرو بن أبي سلمة، فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٢٣٥/٦) .

وقال العقيلي : في حديثه وهم . ضعفاء العقيلي (٢٧٢/٣) .
وقال ابن يونس : كان من أهل دمشق، قدم مصر، وسكن تيس، حدث عن الأوزاعي وعن مالك بالموطأ ، كان ثقة. تهذيب التهذيب (٣٩/٨) .
ذكره ابن حبان في الثقات . (٤٨٢/٨) .

وفي التقريب : صدوق له أوهام .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : إسناده حسن !!
وقال الشوكاني في النيل : إسناده واه .

الطريق الثالث : ما رواه الطبراني في الأوسط (٦٣/٩) رقم ٩١٣٠ ، قال حدثنا مسعدة ابن سعد ، نا إبراهيم بن المنذر، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت، ويسمي قبل أن يدخلها .
قال الحافظ: تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى، وهو متروك. التلخيص (٧٣/١) .

قلت : وعلى التنزل ، فليست التسمية في الوضوء ؛ لأنه خاص في من أراد أن يدخل يده في الإناء بعد الاستيقاظ ، سواء كان لوضوء أم غيره ، ولا يدخل فيه من أراد أن يتوضأ ، وكان مستيقظاً .

وانظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف مسند أحمد (٣٠١/٧)، تحفة الأشراف (١٣٤٧٦)، إتحاف المهرة (١٨٨٨٧) و (٢٠٣٩٧) .

الدليل الثالث :

(٨١١ - ٤٠) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا ابن أبي فديك ، عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه،

عن جده عن النبي ﷺ قال: لا صلاة من لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. ولا صلاة لمن لا يصلي علي النبي، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار .

قال أبو الحسن بن سلمة : حدثنا أبو حاتم ، ثنا عيسى بن مرحوم العطار ، ثنا عبد المهيم بن عباس ، فذكر نحوه ^(١) .
[إسناده ضعيف] ^(٢) .

^(١) سنن ابن ماجه (٤٠٠) .

^(٢) الحديث رواه الطبراني في الكبير (١٢١/٦) بإسناد ابن ماجه ، إلا أنه اقتصر على قوله: "لا صلاة لمن لم يصل على النبي".

ورواه الدارقطني (٣٥٥/١) من طريق علي بن بحر، حدثنا عبد المهيم بن عباس به، بلفظ: لا صلاة لمن لم يصل على نبيه. قال الدارقطني : عبد المهيم ليس بالقوي .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٩٩٢) من طريق علي بن بحر ، عن عبد المهيم به ، بلفظ: " لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله في صلاته . قال الحاكم : لم يخرج هذا الحديث على شرطهما؛ فإنهما لم يخرجوا لعبد المهيم .

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٩/٢) .

وفي إسناده عبد المهيم :

قال البخاري : منكر الحديث . التاريخ الكبير (١٣٧/٦) .

وقال أبو حاتم الرازي : مثله . الجرح والتعديل (٦٧/٦) .

الدليل الرابع :

(٨١٢ - ٤١) ما رواه ابن أبي شيبة ، قال: حدثنا عبدة ، عن حارثة ،
عن عمرة قالت: سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ

وقال ابن معين : ضعيف . ضعفاء العقيلي (١١٤/٣) .

وقال النسائي : متروك الحديث . الضعفاء والمتروكين (٣٨٦) .

وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني : عبد المهيمن عن آبائه أحاديث منكورة لا شيء . ضعفاء

الأصبهاني (١٣٨) .

وقد تابع أبي بن عباس أخاه عبد المهيمن ، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٥٦٩٩) من

طريق عبيد الله بن محمد بن المنكدري ، ثنا بن أبي فديك ، عن أبي بن عباس بن سهل بن

سعد ، عن أبيه ، به .

ولم أقف على ترجمة عبيد الله بن محمد المنكدري لأنظر في مخالفته لدحيم وعلي بن بحر ،

فإنهما روياه عن ابن أبي فديك ، عن عبد المهيمن ، وليس عن أخيه ، ولذلك قال الحافظ ابن

كثير في تفسيره (٥٠٩/٣) : عبد المهيمن هذا متروك ، وقد رواه الطبراني من رواية أخيه أبي

ابن عباس ، ولكن في ذلك نظر؛ وإنما يعرف من رواية عبد المهيمن .

قلت : وأبي بن عباس فيه ضعف . جاء في ترجمته :

ذكره ابن أبي حاتم ، وسكت عليه . الجرح والتعديل (٢٩٠/٢) .

وقال ابن معين : ابنا العباس أبي وعبد المهيمن ضعيفان . ضعفاء العقيلي (١٦/١) .

ذكره ابن حبان في الثقات (٥١/٤) .

وقال أحمد : منكر الحديث . الكاشف (٢٢٩) .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

روى له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الجهاد ، قال ابن حجر في هدي الساري

(ص: ٣٨٩) : تابعه عليه أخوه عبد المهيمن ابن العباس "

وفي التقريب : ضعيف .

وانظر تحفة الأشراف (٤٨٠٣) ، إتخاف المهرة (٦٢٦٥) .

قالت: كان إذا توضأ ، فوضع يده في الماء ، سمي فتوضأ ، ويسبغ الوضوء .

[إسناده ضعيف]^(١) .

الدليل الخامس :

(٨١٣ - ٤٢) ما رواه الطبراني في الأوسط ، قال : حدثنا أحمد ، قال :

حدثنا أبو جعفر ، قال : حدثنا يحيى بن يزيد بن عبد الله بن أنيس ، قال : حدثني عيسى بن سبرة ، عن أبيه ،

^(١) المصنف (١٢/١) رقم ١٦ .

والحديث رواه إسحاق بن راهوية في مسنده (٩٩٩) عن عبدة .

وأبو يعلى في مسنده (٤٦٨٧ ، ٤٧٩٦ ، ٤٨٦٤) وابن عدي في الكامل (١٩٨/٢) من

طريق ابن أبي زائدة بنحوه .

ورواه البزار كما في كشف الأستار (١٣٧/١) من طريق

كلهم عن حارثة بن أبي الرجال ، عن عمرة به .

وحارثة جاء في ترجمته :

قال النسائي : متروك الحديث . الضعفاء والمتروكين (١١٣) .

قال أحمد بن حنبل : ضعيف ليس بشيء . الجرح والتعديل (٢٥٥/٣) .

وقال الدوري عن يحيى بن معين : ليس بثقة . المرجع السابق .

وقال أبو حاتم الرازي : منكر الحديث ، ضعيف الحديث . المرجع السابق .

وقال أبو زرعة عن حارثة : واهي الحديث ضعيف الحديث . المرجع السابق .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٠/١) : رواه أبو يعلى ، وروى البزار بعضه ، ومدار

الحديثين على حارثة بن محمد ، وقد أجمعوا على ضعفه .

وقال الحافظ في التخليص (٧٥/١) : وفي إسناده حارثة بن محمد ، وهو ضعيف ، وضعف

به . قال ابن عدي : بلغني عن أحمد أنه نظر في جامع إسحاق بن راهوية ، فإذا أول حديث

أخرجه هذا الحديث ، فأنكره جداً ، وقال : هذا أول حديث يكون في الجامع عن حارثة !!

وروى الحربي أنه قال : هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب ، وهذا أضعف حديث فيه . اهـ

عن جده قال: صعد رسول الله ذات يوم المنبر فحمد، وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولم يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار. قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن ابن سبرة إلا بهذا الإسناد^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل السادس :

(١٤٣ - ٨١٤) ما رواه ابن عدي في الكامل، قال: حدثنا محمد بن علي ابن مهدي العطار، ثنا الحسن بن محمد بن أبي عاصم، ثنا عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده،

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه^(٣).
[إسناده ضعيف جداً]^(٤).

(١) المعجم الأوسط (٢٦/٢) رقم ١١١٥ .

(٢) أخرجه أبو بكر في الآحاد والمثاني (٨٧٣) والطبراني في الكبير (٢٩٦/٢٢) من طريق يحيى بن يزيد بن عبد الله بن أنيس .

ورواه الدولابي في الكنى ، والبغوي في الصحابة كما في تلخيص الحبير (٧٥/١) من طريق عيسى بن سيرة به . وذكره ابن حجر في الإصابة (١٤٦/٢) رقم ١٨٩٣ .

قال الهيثمي في المجمع (٢٢٨/١) : " وعيسى بن سيرة ، وأبوه، وعيسى بن يزيد لم أر من ذكر أحداً منهم " .

وضعه الحافظ في تلخيص الحبير (٧٥/١) .

(٣) الكامل (٢٤٣/٥) ، قال ابن عدي عقبه : وبهذا الإسناد أحاديث حدثناها ابن

مهدي ليست بمستقيمة .

(٤) في إسناده عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر .

قال أبو حاتم الرازي : لم يكن بقوي الحديث . الجرح والتعديل (٢٨٠/٦) .

الدليل السابع :

(٨١٥-٤٤) ما رواه أحمد في المسند، قال: ثنا هيثم - يعني: ابن خارجة- ثنا حفص بن ميسرة، عن ابن حرملة، عن أبي ثفال المزني أنه قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول: حدثني جدي أنها سمعت أباها يقول:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

قال فيه أبو نعيم : روى عن أبيه، عن آبائه أحاديث مناكير، لا يكتب حديثه لا شيء. ضعفاء الأصبهاني (١٧٥) .
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: في حديثه بعض المناكير . الثقات (٤٩٢/٨) إلا أنه رجح فذكره في المجروحين، وقال: يروي، عن أبيه، عن آبائه أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به، كأنه كان يهم ويخطيء حتى كان يجيء بالأشياء الموضوعة عن أسلافه، فبطل الاحتجاج بما يرويه لما وصفت. المجروحين (١٢١/٢) .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . الكامل (٢٤٢/٥).

وقال الدارقطني : مزكوك الحديث . السنن (٢٦٣/٢) .

^(١) المسند (٣٨١/٥) .

^(٢) الحديث اختلف في إسناده:

فجعل تارة من مسند سعيد بن زيد.

وجعل تارة من مسند أسماء بنت سعيد بن زيد.

وجعل أيضاً من مسند أبي هريرة، وإليك تخريجه:

الحديث أخرجه أحمد وابنه عبد الله أيضاً (٧٠/٤) عن الهيثم به .

وأخرجه أحمد (٣٨٢/٦)، وابن أبي شيبة (١٢/١) والطحاوي (٢٦/١-٢٧)،

والدارقطني (٧٣/١) ، والبيهقي (٤٣/١)، والعقيلي في الضعفاء (١٧٧/١) من طريق وهيب.

الدليل الثامن:

(١١٦-٤٥) ما ذكره عبد الحق في أحكامه كما في البدر المنير^(١) من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت،

وأخرجه الترمذي (٢٧) والدارقطني (٧٣/١) من طريق بشر بن المفضل .
 وأخرجه الدارقطني (٧٣/١)، والبيهقي (٤٣/١) من طريق ابن أبي فديك .
 وأخرجه الدارقطني (٧٣/١) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن .
 كلهم عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب، عن جدته ، عن أبيه سعيد بن زيد .
 وتابع يزيد بن عياض عبد الرحمن بن حرملة متابعة تامة عند أحمد (٧٠/٤) ، والتزمذي (٢٦)، وابن ماجه (٣٩٨) .
 وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٤٣) قال: حدثنا الحسن بن أبي جعفر عن أبي ثفال عن أبي حويطب بن عبد العزى عن جدته عن أبيها به .
 ورواه الطحاوي (٢٧/١) والحاكم (٦٨٩٩) من طريق سليمان بن بلال، عن أبي ثفال به، ولم يقل: إنها سمعت أباها، جعله من مسندها .
 ورواه الطحاوي (٢٧/١) من طريق الدراوردي، عن ابن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة، فجعله من مسند أبي هريرة .
 والحديث ضعيف، فيه أبو ثفال المري، واسمه ثمامة بن وائل بن حصين، جاء في ترجمته: ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه شيئاً . الجرح والتعديل (٤٦٧/٢) .
 قال البخاري: أبو ثفال ، عن رباح بن عبد الرحمن في حديثه نظراً . ضعفاء العقيلي (١٧٧/٢)، تهذيب التهذيب (٢٧/٢) .
 وقال الذهبي: ما هو بقوي، ولا إسناده بمرضي، ميزان الاعتدال (٥٠٨/٤) .
 وقال أبو حاتم الرازي وأبو زرعة: ليس عندنا بذلك الصحيح . انظر العلل (١٢٩) .
 وانظر لمراجعة طرقه: أطراف المسند (٤٧٣/٢)، تحفة الأشراف (٤٤٧٠)، إتخاف المهرة (٥٨٧١) .

(١) البدر المنير (٢٥١/٣) .

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ ، قال: لا إيمان لمن لم يؤمن بي، ولا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يسم الله.

[الحديث ضعيف جداً ^(١) .

قالوا: فهذه أحاديث ثمانية منها الضعيف جداً الذي لا ينجر، ومنها الضعيف المنجر بالمتابعات.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: ((ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله)) .

وقال المنذري: ((ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها على الوضوء، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة، والله أعلم)) ^(٢) .

وقال ابن الملقن في البدر المنير ^(٣): وذكرنا من الأحاديث ما يستدل الفقهاء بمثله، ويستند العلماء في الأحكام إليه، فليس من شأنهم أن لا يحتاجوا إلا بالصحيح، بل أكثر احتجاجهم بالحسن، ولا يخلو هذا الباب في ذلك عن حسن صريح.

وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: روي هذا الحديث من وجوه في كل منها نظر، لكنها غير مطرحة، وهي من قبيل ما يثبت باجتماعه الحديث ثبوت الحديث الموسوم بالحسن.

وحسنه العراقي كما في نتائج الأفكار.

^(١) قال الحافظ في التلخيص (١/٢٢٨): وعبد الملك شديد الضعف، وفي التقريب ذكره

تميزاً، وقال: صدوق ضعيف الحفظ، كثير الغلط.

^(٢) الترغيب والترهيب (١/٨٨).

^(٣) (٣/٢٥٣).

وقال الحافظ: ((والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً))^(١).

دليل من قال: لا تشرع التسمية:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ الآية^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الآية لم تذكر التسمية، ولو كانت مشروعة لذكرت فيها. ويمكن أن يجاب عن ذلك:

أن الآية غاية ما فيها أنها لم تذكر التسمية، وهذا لا يمنع أن الزيادة على ما في الآية من دليل آخر، فلا يشترط في الدليل الواحد أن يكون مشتملاً على جميع الشروط والواجبات، ولا تحرم الزيادة على ما في الآية من دليل آخر كما زيد في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير على ما ورد في آية المائدة.

الدليل الثاني:

الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل صحيح على المشروعية، ولم يثبت في الباب حديث صحيح.

(١) تلخيص الحبير (١/١٢٨).

(٢) المائدة: ٦.

جاء في مسائل الكوسج لأحمد ((قال: قلت: إذا توضأ، ولم يسم؟ قال: لا أعلم فيه حديثاً له إسناد جيد))^(١).

وفي مسائل أحمد رواية أبي داود: ((قلت: لأحمد: التسمية في الوضوء؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء، ولا يعجبني أن يتركه خطأ ولا عمداً، وليس فيه إسناد، قال أبو داود: يعني: لحديث النبي ﷺ لا وضوء لمن لم يسم))^(٢).

وقال أحمد بن حفص السعدي: ((سئل أحمد بن حنبل - يعني: وهو حاضر - عن التسمية في الوضوء؟ فقال: لا أعلم حديثاً يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيع، وربيح رجل ليس بمعروف))^(٣).

فلو كانت التسمية واجبة في الوضوء، ومنزلتها من الوضوء كمنزلة الوضوء من الصلاة ل جاءت الأحاديث الصحيحة التي تقوم بها الحجة على الخلق، ولم ينفرد بهذه الأحاديث الرواة المتكلم فيهم، وفيهم المجروح جرحاً شديداً، ﴿ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾^(٤).

(١) مسائل الكوسج (٢)، وقال الترمذي في السنن (٣٨/١): " لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد "، وانظر مسائل أبي داود (٣١)، وابن هاني (١٧) ومسائل عبد الله (٨٩/١-٩٠).

(٢) مسائل أبي داود (٣١).

(٣) الكامل (١٧٣/٣)، وانظر بحر الدم (٢٨٧).

(٤) التوبة: ١١٥.

وأجيب:

قال ابن حجر تعليقاً على مقالة الإمام أحمد: ((لا يلزم من نفي العلم نفي الثبوت، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف؛ لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحكم بالحسن، ولا على التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع))^(١).

وسوف يأتي الجواب عن تعقيب ابن حجر ضمن الكلام على الدليل

التالي:

الدليل الثالث:

قالوا: لم يرد ذكر التسمية في الأحاديث الصحيحة التي سقت في صفة وضوء النبي ﷺ، ولا يليق بصحابة رسول الله ﷺ وهم ينقلون لنا صفة وضوء النبي ﷺ أن يهملوا التسمية، وهي واجبة كوجوب الوضوء للصلاة، وإليك بعضاً منها.

(١١٧-٤٦) منها ما رواه البخاري، من طريق عمرو بن يحيى المازني،

عن أبيه،

أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تربيني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه. ورواه مسلم^(٢).

(١) الفتح (٢٢٣/١).

(٢) صحيح البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

فهذا الحديث سيق جواباً على سؤال: كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟
والسؤال إنما هو عن الوضوء الشرعي الصحيح، فلو كان الوضوء لا يصح إلا
بالتسمية لوجب بيانها؛ لأن تركها حينئذ سوف يخل بصحة الوضوء، فلا
يصدق عليه أن هذا وضوء رسول الله ﷺ، فكيف تكون التسمية واجبة
كوجوب الوضوء للصلاة؟!!

ولا يصح مخرجاً من هذا أن يقال: إن قوله: لا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه إنما هو نفي للكمال؛ وذلك لأن الأحاديث التي فيها ذكر التسمية،
جعلت منزلة التسمية من الوضوء، كمنزلة الوضوء من الصلاة، فسقط حمل
النفي فيها على الكمال، فيلزم من يصحح أحاديث التسمية أن يقول: بأن
التسمية شرط لصحة الوضوء، لا يصح الوضوء مطلقاً إلا بها، فإذا تركها لم
يصح وضوؤه، سواء كان تركه لها ناسياً أو ذاكراً، كالصلاة بلا وضوء، وقد
جمع بينهما الحديث، لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه، فكما أن الصلاة لا تصح مطلقاً إلا بالطهارة، ولو ترك الطهارة ناسياً لم
تصح صلاته، فكذلك الوضوء، ولو قالوا بهذا لزمهم القدر بالأحاديث
الصحيحة التي ذكرت صفة وضوء النبي ﷺ وليس فيها ذكر التسمية، وكان
لزماً إما القول بأن الصحابي قصر في هذا النقل، أو عدم الأخذ بظاهر
أحاديث التسمية.

ولذلك فالحنابلة القائلون بوجوب التسمية في الوضوء يصححون
الوضوء إذا نسي التسمية، ولا يجعلون التسمية بمثابة الوضوء للصلاة، وهذا
دليل على ضعف هذا القول؛ لأنهم لم يأخذوا بظاهر أحاديث التسمية، ولم
يدعوها بالكلية.

ومن الأحاديث التي سيقت في صفة وضوء النبي ﷺ ولم تذكر التسمية:
 (١١٨-٤٧) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد
 أخبره، أن حمran مولى عثمان أخبره،
 أنه رأى عثمان بن عفان دعا ياناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار
 فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً
 ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى
 الكعبين ثم قال قال رسول الله ﷺ من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى
 ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال من الحديث كوجه الاستدلال من الذي قبله، حيث لم
 يشتمل هذا الوضوء على التسمية، ثم قال: ((من توضأ نحو وضوئي هذا))
 أي نحو فعلي هذا، فصحح الوضوء مع خلوه من التسمية.
 والجواب عن أحاديث التسمية أن يقال:

إذا كانت الأحاديث ضعيفة، لم تكن صالحة للاحتجاج، وليس كل
 ضعيف ينجر إذا جاء من طريق آخر، خاصة إذا كانت الأحاديث تخالف
 أصلاً شرعياً، أو تخالف أحاديث صحيحة، فأية الوضوء من سورة المائدة ليس
 فيها ذكر التسمية، والأحاديث الصحيحة التي سيقت لنا في وصف وضوء
 النبي ﷺ من حديث عثمان رضي الله عنه في الصحيحين، وحديث عبد الله
 ابن زيد فيهما، وحديث ابن عباس في البخاري، وغيرهم كثير لم تذكر لنا
 التسمية، وهي إنما سيقت في بيان صفة الوضوء الشرعي الصحيح.

(١) صحيح البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٣٦).

وهناك قاعدة: إذا كان الحكم يحتاج إليه حاجة عامة متكررة، لا بد أن يأتي فيه البلاغ بأدلة صحيحة تقوم بها الحجّة، فانظر إلى الوضوء ومنزلته في الشرع، إنه شرط لأعظم أركان الإسلام العملية: وهي الصلاة، وبدون هذا الوضوء تكون الصلاة باطلة، وعبادة الوضوء تتكرر في اليوم عدة مرات، فالحاجة إلى معرفة الوضوء الصحيح حاجة ملحة عامة، فكيف تأتي سنن الوضوء بأحاديث صحيحة قاطعة للنزاع، ثم تعرض جميع الأحاديث الصحيحة عن ذكر التسمية، ويكون مدارها على أحاديث ضعيفة مع أن منزلة التسمية من الوضوء بمنزلة الوضوء من الصلاة ؟ .

فهذا القول هو أقوى الأدلة بحسب فهمي القاصر، وأن التسمية غير مشروعة في الوضوء، كما هي غير مشروعة في الغسل من الجنابة وفي طهارة التيمم، والتسمية لا تشرع لكل عبادة حتى يقال بمشروعيتها في الوضوء، فهناك عبادات لا تشرع فيها التسمية جزماً، كالدخول في الصلاة، والشروع في الأذان، ومثلهما على الصحيح رمي الجمارات، وابتداء الطواف، والله أعلم.

ويأتي بعد هذا القول من حيث القوة القول بأنها مستحبة، وأما القول بالوجوب فهو قول ضعيف، وأضعف منه القول بأن التسمية شرط لصحة الوضوء، وكنت فيما كتبت في كتاب الحيض والنفاس قد ذهبت إلى استحباب التسمية في الوضوء، ثم رجعت عن ذلك في هذا البحث حين تأملت الأدلة، ورأيت أن القول المنسوب إلى مالك من كراهة التسمية في الوضوء يتمشى مع القواعد الفقهية، وهذا شأن الأمور الفقهية، بل الأمور الاجتهادية، فربما يرى الإنسان رأياً، ويخلص في بحثه أنه الصواب ثم يقف على ما يدعوه إلى تركه، وهذا طريق من يبحث عن الحق بتجرد، ودون تعصب لقول من الأقوال، ولم يتتل بإتباع الجمهور، والله أعلم .

الفصل الثاني

من سنن الوضوء السواك

وقد أفردت أحكام السواك بكتاب مستقل نظراً لكثرة أحكامه، وبينت فيه مكانته في الشريعة، وفضله، والأوقات التي يتأكد فيها، وغيرها من الأحكام، فجاء في أكثر من خمسين وثلاثمائة صفحة، طبع مع كتاب سنن الفطرة، فالحمد لله على توفيقه، وسوف أشير هنا فقط لما له تعلق في الوضوء، في كون السواك من سنن الوضوء، فأقول: في هذه المسألة خلاف بين العلماء: فقيل: السواك مستحب في الوضوء، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية^(١)، والمشهور من مذهب المالكية^(٢)،

وقيل: سنة، وهو قول في مذهب الحنفية أيضاً^(٣)، ومذهب

^(١) وفي مذهب الحنفية قولان. قال ابن عابدين: قيل: إنه مستحب؛ لأنه ليس من خصائص الوضوء، وصححه الزيلعي وغيره. وقال في فتح القدير: إنه الحق، قال ابن عابدين: لكن في شرح المنية الصغير: وقد عده القدوري والأكثر من السنن، وهو الأصح. قال ابن عابدين: وعليه المتون. حاشية ابن عابدين (١/١١٣)، وانظر البحر الرائق (١/٢١١)، وتبيين الحقائق (١/٤)، العناية شرح الهداية (١/٢٥)، الجوهرة النيرة (١/٦)، شرح فتح القدير (١/٢٤، ٢٥)، وانظر بدائع الصنائع (١/١٩).

^(٢) وفي مذهب المالكية أيضاً قولان: المشهور: أنه مستحب، واختار ابن عرفة أنه سنة. انظر: التاج والإكليل (١/٣٨٠)، وعده فضيلة (أي من المستحبات)، وكذلك اعتبره الخرشي (١/١٣٨) من الفضائل. وقال في مواهب الجليل (١/٢٦٤): "أما حكمه فالمعروف في المذهب أنه مستحب، وقال ابن عرفة: والأظهر أنه سنة؛ لدلالة الأحاديث على ثابته ﷺ عليه". وانظر المنتقى شرح الموطأ (١/١٣٠).

^(٣) البحر الرائق (١/٢١١)، وتبيين الحقائق (١/٤)، العناية شرح الهداية (١/٢٥)،

الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، واختاره ابن عرفة^(٣)، وابن العربي من المالكية^(٤).

دليل من قال: السواك مستحب وليس بسنة.

فرق بعض الفقهاء بين المستحب والسنة فقالوا:

السنة: ما واظب عليه النبي ﷺ.

والمستحب: ما فعله مرة أو مرتين. وألحق بعضهم به ما أمر به، ولم ينقل

أنه فعله^(٥).

الجزهرة النيرة (٦/١)، شرح فتح القدير (٢٤، ٢٥/١).

(١) قال النووي في المجموع (٣٢٨/١): "الثالث - يعني من الأحوال التي يتأكد فيها استحباب السواك - عند الوضوء، اتفق عليه أصحابنا، ممن صرح به صاحبنا الحاوي، والشامل، وإمام الحرمين، والغزالي، والرويانى، ولا يخالف هذا اختلاف الأصحاب في أن السواك هل هو من سنن الوضوء أم لا؟ فإن ذلك الخلاف إنما هو في أنه يعد من سنن الوضوء أم سنة مستقلة عند الوضوء لا منه. وكذا اختلفوا في التسمية وغسل الكفين، ولا خلاف أنهما سنة، وإنما الخلاف في كونها من سنن الوضوء". اهـ. وانظر أسنى المطالب (٣٦/١)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٥٨/١)، وفتاوى الرملي (٥١/١)، تحفة المحتاج (٢١٣/١). نهاية المحتاج (١٧٧/١).

(٢) الإنصاف (١١٨/١)، كشف القناع (٩٤/١). مطالب أولي النهى (٩٢/١).

(٣) التاج والإكليل (٣٨٠/١)، الشرح الصغير (١٢٥/١).

(٤) قال ابن العربي في أحكام القرآن (٧٩/٢) وقال: "السواك من سنن الوضوء، لا من فضائله".

(٥) بعض العلماء لم يفرق بين المستحب والسنة والندوب والنفل، وجعلها كلها ألفاظاً

مترادفة، وقد ذكر الرازي في المحصول ستة أسماء تطلق على الندوب، هي: مرغب فيه، ومستحب، ونفل، وتطوع، وسنة، وإحسان. انظر المحصول (١٢٩-١٣٠).

وقال السبكي في الإبهاج (٥٧/١): بعدما عرف الندوب، قال: ويسمى سنة ونافلة، ومن أسمائه أيضاً أنه مرغب فيه وتطوع ومستحب والترادف في هذه الأسماء عليه أكثر الشافعية وجمهور الأصوليين. اهـ.

وجاء في غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٠٧/١): والمندوب في عرف الشرع ما أتيب فاعله، كالسنن الرواتب ولو قولاً كأذكار الحج وغيره، أو عمل قلب كالخشوع في الصلاة، ولم يعاقب تاركه. ويسمى المندوب سنة ومستحباً وتطوعاً وطاعة ونفلاً وقربة ومرغباً فيه وإحساناً. قال الإمام العلامة ابن حمدان في مقنعه: ويسمى الندب تطوعاً وطاعة ونفلاً وقربة إجمالاً، وهذا والله أعلم بحسب اصطلاح الفقهاء والأصوليين، وأما المحدثون فيخصون المسنون بما ثبت عنه ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته، لا على سبيل الوجوب. اهـ وبعضهم فرق بينها، كما هو مذهب الحنفية والقاضي حسين والبغوي من الشافعية وبعض الحنابلة، وإليك النقول عنهم:

جاء في البحر الرائق (٢٩/١): ما واطب ﷺ عليه مع ترك ما بلا عذر سنة. وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب، وإن لم يفعله بعد ما رغب فيه كذا في التحرير. وجاء في بدائع الصنائع (٢٤/١): الفرق بين السنة، والأدب أن السنة ما واطب عليه رسول الله ﷺ ولم يتركه إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني. والأدب ما فعله مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه. اهـ وانظر حاشية ابن عابدين (٣٧٥/٢).

وجاء في طرح التثريب (٢٩/٣): المشهور عند أصحابنا الشافعية أن التطوع ما رجع الشرع فعله على تركه وجاز تركه، فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه والحسن ألفاظ مترادفة. وقال آخرون: ما عدا الفريضة ثلاثة أقسام: (سنة) وهو ما واطب عليه رسول الله ﷺ.

(ومستحب) : وهو ما فعله أحياناً ولم يواظب عليه، وكذا لو أمر به ولم يفعله، كما صرح به الخوارزمي في الكافي، ومثاله الركعتان قبل المغرب.

(وتطوع) : وهو ما ينشئه الإنسان ابتداءً من غير أن يرد فيه نقل من الشرع.

وفرق المالكية بين السنة والفضيلة، وضابطه عندهم كما قال بعضهم: إن كل ما واطب عليه النبي ﷺ مظهراً له في جماعة، فهو سنة، وما لم يواظب عليه وعده في نوافل الخير فهو فضيلة، وما واطب عليه ولم يظهره كركعتي الفجر ففي كونه سنة أو فضيلة قولان. اهـ نقلاً من طرح التثريب.

وجاء في البحر المحيط (١/٣٧٨) : قال القاضي حسين والبغوي : ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام : سنة : وهي ما واطب عليها النبي ﷺ .

ومستحب : وهو ما فعله مرة أو مرتين، وألحق بعضهم به ما أمر به ولم ينقل أنه فعله . وتطوعات : وهو ما لم يرد فيه بخصوصه نقل، بل يفعله الإنسان ابتداء كالنوافل المطلقة .

ورده القاضي أبو الطيب في " المنهاج " بأن النبي ﷺ حج في عمره مرة واحدة، وأفعاله فيها سنة وإن لم تتكرر، والاستسقاء من الصلاة والخطبة لم ينقل إلا مرة، وذلك سنة مستحبة اهـ . وفيه وجه ثالث : أن النفل والتطوع لفظان مترادفان، وهما ما سوى الفرائض والسنن، والمستحب، ونحو ذلك أنواع لها .

وفيه وجه رابع : قاله الحلبي : السنة ما استحب فعله وكره تركه، والتطوع ما استحب فعله ولم يكره تركه .

وفيه وجه خامس : حكاه في باب الوضوء من " المطلب " : السنة ما فعله ﷺ ، والمستحب ما أمر به سواء فعله أو لا، أو فعله ولم يداوم عليه، فالسنة إذا مأخوذة من الإدامة ، وقيل : السنة ما ترتب كالرواتب مع الفرائض ، والنفل والندب ما زاد على ذلك . حكاه الشيخ أبو إسحاق في " اللمع " .

وقال ابن السمعاني في " القواطع " : النفل قريب من الندب، إلا أنه دونه في الرتبة . وعند المالكية ما ارتفعت رتبته في الأمر وبالغ الشرع في التخصيص منه يسمى سنة، وما كان في أول هذه المراتب تطوعا ونافلة، وما توسط بين هذين فضيلة ومرغبا فيه . وفرق أبو حامد الإسفراييني بين السنة والهيئة : بأن الهيئة ما يتهاى بها فعل العبادة ، والسنة ما كانت في أفعالها الراتبية فيها ، وجعل التسمية وغسل الكفين في الوضوء من الهيئات ، والمشهور أنهما سنة ، والخلاف يرجع إلى العبارة . وقال ابن العربي أحرنا الشيخ أبو تمام بمكة . قال : سألت الشيخ أبا إسحاق الشيرازي ببغداد عن قول الفقهاء : إنه سنة وفضيلة وNFL وهيئة، فقال : هذه عامية في الفقه، وما يجوز أن يقال : إلا فرض لا غير، قال : وقد اتبعهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني فذكر أن في الصلاة سنة وهيئة، وأراد بالهيئة رفع اليدين ونحوه . قال : وهذا كله يرجع إلى السنة . قال : وأما أنا فقد سألت عن هذا أستاذي القاضي أبا العباس الجرجاني بالبصرة . فقال : هذه ألقاب لا أصل لها ، ولا نعرفها في الشرع . قلت له : قد ذكرها أصحابنا

وهذا التفريق بين السنة والمستحب لا دليل عليه، والصحيح: أن لفظ السنة والمندوب والمستحب ألفاظ مترادفة، في مقابل الواجب، ولو سلم هذا التفريق فإن السواك سنة أيضاً، لأن الرسول ﷺ كان يتعاهده ليلاً ونهاراً، حتى استاك ﷺ، وهو في سكرات الموت.

قال ابن العربي: ((لا زم النبي ﷺ السواك فعلاً، وندب إليه أمراً، حتى قال في الحديث الصحيح: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)) وما غفل عنه قط، بل كان يتعاهده ليلاً ونهاراً، فهو مندوب إليه، ومن سنن الوضوء، لا من فضائله)). اهـ كلام ابن العربي^(١).

البغداديون عبد الوهاب وغيره، فقال: الجواب عليكم. قال ابن العربي: وفرق أصحابنا النظار، فقالوا: السنة ما صلاحها النبي ﷺ في جماعة وداوم عليها، ولهذا لم يجعل مالك ركعتي الفجر سنة، والفضيلة ما دخل في الصلاة وليس من أصل نفسها كالقنوت وسجود التلاوة، قال: وهذا خلاف لفظي لا يظهر إلا في الثواب، فالسنة أعلى المراتب، والندب ومتعلقه من الثواب أكثر من غيره، وقد ركب الشافعي مسلماً ضيقاً، فأطلق على الجميع سنة، ثم قال: إن ترك السورة لا يقتضي سجود السهو، وترك القنوت يقتضي، حتى قال أصحابنا: لا يوجد بينهما فرق. اهـ نقلاً من البحر المحيط.

وجاء في شرح الكوكب المنير وهو حنبلي (ص: ١٢٦): ويسمى المندوب: سنة ومستحباً وتطوعاً وطاعةً ونفلاً وقربةً ومرغباً فيه وإحساناً، قال ابن حمدان في مقنعه: ويسمى الندب تطوعاً وطاعةً ونفلاً وقربةً إجمالاً.

ثم قال: (وأعلاه) أي أعلا المندوب (سنة)، ثم فضيلة، ثم نافلة) قال الشيخ أبو طالب مدرس المستنصرية من أئمة أصحابنا في حاويه الكبي : إن المندوب ينقسم ثلاثة أقسام . أحدها: ما يعظم أجره، فيسمى سنة .

والثاني : ما يقل أجره، فيسمى نافلة .

والثالث: ما يتوسط في الأجر بين هذين، فيسمى فضيلة ورغية. اهـ

(١) أحكام القرآن (٢/٧٩).

وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على مواظبة النبي ﷺ على السواك منها، ما يلي:

(٨١٩-٤٨) ما رواه البخاري، قال رحمه الله: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل،

عن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. ورواه مسلم أيضاً.

فقوله: ((إذا قام من الليل)) دليل على تكرار ذلك منه ﷺ كلما قام من الليل.

(٨٢٠-٤٩) ومنها حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك، وهو حديث صحيح^(١).

ولفظ: ((كان)) يدل على فعله دائماً أو غالباً. فكيف يقال بعد هذه الأحاديث الصحيحة: إن الرسول ﷺ لم يواظب عليه.

دليل من قال: السواك سنة عند الوضوء.

(٨٢١-٥٠) ما رواه أحمد، قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف،

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء^(٢).

(١) انظر تخرجه في ح ٧٣١، من كتابي سنن الفطرة.

(٢) سبق تخرجه في مسألة: حكم السواك من كتابي سنن الفطرة.

واختلف القائلون بأنه سنة:

هل هو من سنن الوضوء، أو هو سنة مستقلة عند الوضوء على قولين:
ف قيل: إنه سنة مستقلة، يسن عند الوضوء

تعليلهم:

أن السواك أولاً، ليس مختصاً بالوضوء.

وثانياً: أنه ليس من جنس أفعال الوضوء؛ لأن الوضوء هو استعمال الماء

بنية مخصوصة، والسواك ليس فيه استعمال ماء^(١).

وقيل: بل هو من سنن الوضوء، قال إمام الحرمين: ليس شرط كون

الشيء من الشيء أن يكون من خصائصه، فإن السجود ركن في الصلاة،

ومشروع في غيرها لتلاوة، وشكر^(٢). وأرى أن الخلاف لفظي.

(١) حاشية الجمل (١/١٢٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/٣٨٦).

مبحث

في محل السواك من الوضوء

فقيل: عند المضمضة. وهو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: قبل الوضوء، وهو قول في مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)،
والشافعية^(٤).

- (١) قال في البحر الرائق (٢١/١): "واختلف في وقته، ففي النهاية وفتح القدير أنه عند المضمضة، وفي البدائع والجنحى قبل الوضوء، والأكثر على الأول، وهو الأولى"
وقال في العناية شرح الهداية (٢٤/١): "ويستاك عرضاً لا طولاً عند المضمضة".
وقال في الجوهرة النيرة (٥/١): "السواك: هو سنة مؤكدة، ووقته عند المضمضة". اهـ
وانظر شرح فتح القدير (٢٤/١)، بريقة محمودية (١٦١/١).
- وفي مذهب المالكية قال في الفواكه الدواني: "ويسن الاستياك عند المضمضة (١٣٦/١). وقال في مواهب الجليل (٢٦٥/١): "ويفعل ذلك مع المضمضة". وقال في شرح مختصر خليل (١٣٨/١، ١٣٩): "ويكون - يعني السواك - قبل الوضوء، ويتمضمض بعده".
اهـ وانظر الشرح الصغير (١٢٤/١).
- وفي مذهب الشافعية قال في حاشيتنا قليوبي وعميرة (٥٩/١) "ويستاك قبل المضمضة".
وقال في تحفة المحتاج (٢١٤/١): "ومحله - يعني السواك - بين غسل الكفين والمضمضة". اهـ
وانظر نهاية المحتاج (١٧٨/١).
- وفي مذهب الحنابلة قال في كشاف القناع "ويسن تسوكه عند المضمضة (٩٣/١).
وانظر شرح منتهى الإرادات (٤٦/١).
- (٢) البحر الرائق (٢١/١)، حاشية ابن عابدين (١١٣/١).
- (٣) قال في حاشية العدوي (١٨٣/١): "في المسألة قولان، فقيل: يستاك عند المضمضة، لا قبل ولا بعد، وهل مع كل مرة أو مع البعض؟ وقيل: إنه يستاك قبل الوضوء، ويتمضمض بعده ليُخرج الماء ما حصل بالسواك". اهـ
- (٤) قال الرملي في فتاويه (٥١/١): يبدأ بالسواك قبل التسمية وغيرها، كما صرح به

دليل من قال السواك قبل الوضوء.

(٨٢٢-٥١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء^(١).

فقوله ﷺ: ((عند كل وضوء)) فالعندية لا تقتضي المصاحبة، كما في السواك عند كل صلاة، فمعلوم قطعاً أنه لم يرد المصاحبة، بل قبل الصلاة، فالوضوء كذلك، والله أعلم.

دليل من قال السواك عند المضمضة.

(٨٢٣-٥٢) ما رواه أحمد، قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء^(٢).

جماعة منهم القفال في محاسن الشريعة والماوردي في الإقناع، والغزالي في الوسيط، وصاحب البيان، ومال إليه الأذرعى " . اهـ

وقال في تحفة المحتاج (٢١٤/١): " ومحلّه بين غسل الكفين على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته، وكلام الإمام وغيره يعميل إليه، وينبغي اعتماده. وقال الغزالي كماوردي والقفال: محلّه قبل التسمية مغني، وجرى على ما قاله الغزالي والشهاب الرملي، والنهية والزيادي " .

(١) المصنف (١٥٥/١) رقم ١٧٨٧.

(٢) سبق تخريجه في مسألة: حكم السواك، من كتابي سنن الفطرة.

فقوله ﷺ: ((مع كل وضوء)) المعية هنا تقتضي المصاحبة، لأن من تسوك بعد غسل الكفين، وقبل المضمضة يصدق عليه أنه تسوك مع الوضوء، وليس قبله.

والذي يظهر والله أعلم أن الحديثين حديث واحد، إحدى الروايتين تفسر الأخرى، فالعندية لا تعارض المعية هنا، والله أعلم. والتسوك والمضمضة كلاهما متعلق بالفم دون سائر أعضاء الوضوء. والأفضل والله أعلم أن يكون تسوكه قبل المضمضة، سواء كان بعد غسل الكفين أو قبل الشروع في الوضوء؛ وذلك لأن السواك إذا نظف الأسنان، ثم جاءت بعده المضمضة، ومج الماء يكون قد سقط كل أذى اقتلعه السواك من الأسنان أو اللثة، والله أعلم.

وهناك تفسير آخر فيه بُعْدٌ، ذكره بعض الفقهاء.

قال الزرقاني: ((قوله: ((مع كل وضوء)) أي مصاحباً له، كقوله في رواية: ((عند كل وضوء)). ويحتمل أن معناه لأمرتهم به كما أمرتهم بالوضوء))^(١).

(١) شرح الزرقاني لموطأ مالك (١/١٩٥).

الفصل الثالث

من سنن الوضوء غسل الكفين ثلاثاً

هذه سنتان من سنن الوضوء، فغسل الكفين في ابتداء الوضوء سنة، وكون الغسل ثلاثاً سنة أخرى.

فأما غسل الكفين فإن فيه تفصيلاً:

فإن كان بعد القيام من نوم الليل الناقض للوضوء، ففيه خلاف على

النحو التالي:

فقيه: غسل اليد سنة، وليس بواجب، وهو مذهب الجمهور من

الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤).

وقيل: غسل اليد ثلاثاً واجب، وإليه ذهب أحمد في الرواية المشهورة

عنه^(٥)، وإسحاق، وداود الظاهري، وابن حزم^(٦)، والحسن البصري^(٧).

^(١) بدائع الصنائع (٢٠/١)، أحكام القرآن للحصاص (٤٩٧/٢)، العناية شرح الهداية

(٢٠، ٢١/١)، الجوهرة النيرة (٥/١)، البحر الرائق (١٧/١)، شرح فتح القدير (٢١/١)،

حاشية ابن عابدين (١١٢/١، ١١١).

^(٢) المنتقى (٤٨/١)، الخرشني (١٣٢/١)، الفواكه الدواني (١٣٤/١).

^(٣) الأم (٣٩/١)، المجموع (٢١٤/١)، إحكام الأحكام (٦٨، ٦٩/١)، حاشية البحريني

على الخطيب (١٦٠/١).

^(٤) الفتاوى الكبرى (٢١٧/١).

^(٥) المغني (٧٠، ٧١/١)، الفروع (١٤٤/١)، الإنصاف (٤٠/١)، مطالب أولي

النهي (٩٢/١).

^(٦) المحلى (١٥٥/١).

^(٧) المغني (٧٠/١).

وقد ذكرت أدلة كل قول مع مناقشتها في بحث موسع في كتاب المياه، فأغنى عن إعادته هنا^(١).

وإن كان غسل اليدين لم يكن على إثر نوم، فإن غسلهما سنة من سنن الوضوء^(٢)،

وقيل: سنة مستقلة عند الوضوء، لا من الوضوء كالسواك، اختاره الخرسانيون من الشافعية^(٣).

والدليل على أن غسل الكفين سنة من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا أقمتهم إلى الصلاة فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾^(٤).

(١) (ص: ٢٤١).

(٢) وفي مذهب الحنفية ثلاثة أقوال في حكم غسل اليدين.

يقول ابن نجيم في البحر الرائق (١٨/١): اعلم أن في غسل اليدين ابتداء ثلاثة أقوال: قيل: إنه فرض، وتقديمه سنة. واختاره في فتح القدير والمعراج والخبازية وإليه يشير قول محمد في الأصل بعد غسل الوجه: ثم يغسل ذراعيه ولم يقل يديه، فلا يجب غسلهما ثانياً. وقيل: إنه سنة تنوب عن الفرض، كالفاتحة فإنها واجبة تنوب عن الفرض، واختاره في الكافي. وقيل: إنه سنة لا ينوب عن الفرض، فيعيد غسلهما ظاهرهما وباطنهما، اختاره السرخسي، ثم قال: وظاهر كلام المشايخ أن المذهب الأول. اهـ

وهذا التفصيل إنما هو في مذهب الحنفية، وأما بقية المذاهب فإن غسل الكفين من سنن الوضوء، ولا ينوب عن الفرض، انظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١١٧/١)، الخرشي (١٣٢/١)، حاشية الدسوقي (٩٦/١)، روضة الطالبين (٥٨/١)، الحاوي الكبير (١٠١/١)، المعني (٧٠/١).

(٣) المجموع (٣٢٨، ٣٨٨/١).

(٤) المائدة: ٦.

فلم يذكر غسل اليدين، ولو كان غسلهما فرضاً لذكره فيما ذكر.
وأما السنة فأحاديث كثيرة في صفة وضوء النبي ﷺ ، منها: حديث
عثمان في الصحيحين، وحديث عبد الله بن زيد فيهما، وحديث ابن عباس في
البخاري، وحديث علي بن أبي طالب وسوف يأتي ذكر متونها وتخريجها -
إن شاء الله تعالى عند الكلام على صفة الوضوء - كلها تذكر أن الرسول ﷺ
كان يغسل كفيه في وضوئه، وفعل الرسول ﷺ دال على السنية إن كان على
وجه التعبد كما هو الحال هنا.

وأما الإجماع فقد نقله طائفة من أهل العلم.

قال ابن المنذر: ((أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن غسل
اليدين في ابتداء الوضوء سنة، يستحب استعمالها، وهو بالخيار إن شاء غسلها
مرة، وإن شاء غسلها مرتين، وإن شاء ثلاثاً، أي ذلك شاء فعل، وغسلها
ثلاثاً أحب إلي، وإن لم يفعل ذلك فأدخل يده الإناء قبل أن يغسلها فلا شيء
عليه، ساهياً ترك ذلك أم عمداً إذا كانتا نظيفتين))^(١).

وقال ابن قدامة: ((وليس ذلك - يعني غسل الكفين في الوضوء -
بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه)) .

وأما الدليل على أن غسلهما ثلاثاً سنة أيضاً من سنن الوضوء، فالإجماع:

قال ابن رشد في بداية المجتهد: ((اتفق العلماء على أن الواجب من
طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ، وأن الاثنتين والثلاث مندوب
إليهما)) .

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٤).

وقال النووي في شرح مسلم: ((وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة))^(١).
وسوف يأتي إن شاء الله تعالى أن السنة في الوضوء أن يتوضأ الإنسان مرة مرة، وأحياناً مرتين مرتين، وأحياناً ثلاثاً ثلاثاً، وذلك لأن العبادة إذا جاءت على وجوه مختلفة فالسنة أن تفعل كما فعل الرسول ﷺ حتى يصيب السنة من جميع وجوهها، وفيها يتحقق الموافقة للرسول ﷺ في فعله وتركه.

^(١) شرح مسلم (١/١٠٦، ١١٤).

المبحث الأول

السنة أن يغسل كفيه قبل أن يدخلهما الإناء

نص الفقهاء على أن السنة لا تثبت إلا بغسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء أو في الماء إذا كان الماء قليلاً^(١).

وقيل: لا تتحقق السنة إلا إذا غسل يديه خارج الماء مطلقاً سواء توضع من نهر أو حوض أو إناء، وسواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، وهو قول في مذهب المالكية^(٢).

(١) مذهب الحنفية: إن كان الإناء صغيراً، أو كبيراً، وكان معه إناء صغير يغرف منه، فلا يدخل يده، وإن كان الإناء كبيراً، ولم يكن معه إناء توجه النهي إلى إدخال الكف، فلا مانع من أن يغرف بأصابعه ولا يدخل جميع كفه، قال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق (١٨/١): وكيفية غسلهما كما ذكر في الشروح: أنه إن كان الإناء صغيراً بحيث يمكن رفعه، لا يدخل يده فيه، بل يرفعه بشماله، ويصبه على كفه اليمنى، ويغسلها ثلاثاً، ثم يأخذ الإناء بيمينه، ويصبه على كفه اليسرى ويغسلها ثلاثاً، وإن كان الإناء كبيراً لا يمكن رفعه، فإن كان معه إناء صغير يفعل كما ذكرنا، وإن لم يكن يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء، ويصب على كفه اليمنى، ثم يدخل اليمنى في الإناء، ويغسل اليسرى. ثم قال: ولا يدخل الكف، حتى لو أدخله صار الماء الملاقي للكف مستعملاً إذا انفصل، وذكر قولاً آخر: بأنه لا يصير مستعملاً، وإن إدخال اليد في الإناء قبل غسله مكروه، فحسب. وانظر حاشية ابن عابدين (١١٠/١-١١١).

وقال في الشرح الصغير وهو من كتب المالكية (١١٧/١): وسننه غسل يديه إلى كوعيه قبل إدخالهما في الإناء إن أمكن الإفراغ، وإلا أدخلهما فيه كالكثير والجاري " . اهـ

(٢) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١١٧/١): وقيل السنة متوقفة على الغسل خارج الإناء مطلقاً، سواء توضع من نهر، أو حوض، أو إناء، كان الماء قليلاً، أو كثيراً. اهـ وقال الخرشي (١٣٢/١): ويكون الغسل لليدين قبل إن يدخلهما في الماء، ولو على نهر. اهـ

الدليل على أن غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء سنة.

(٨٢٤-٥٣) ما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد

الله الأويسي قال حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد أخبره،

أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق. الحديث. وأخرجه مسلم^(١).

فلم يدخل يمينه في الإناء حتى غسلها ثلاثاً.

وقال الدسوقي في حاشيته (١/٩٦): واعلم أن كون الغسل قبل إدخالهما في الإناء مما تتوقف عليه السنة، قيل: مطلقاً، أي سواء توضع من نهر أو من حوض أو من إناء يمكن الإفراغ منه أم لا، كان الماء الذي في الإناء قليلاً أو كثيراً. وقيل: ليس مطلقاً، بل في بعض الحالات، وذلك إذا كان الماء غير جار، وقدر آنية الوضوء أو الغسل وأمكن الإفراغ منه، فإن تخلف واحد من هذه الأمور الثلاثة فلا تتوقف السنة على كون الغسل خارج الماء، وعلى هذا القول مشى الشارح، وهو المعتمد. اهـ

وقال الماوردي الشافعي في الحاوي (١/١٠١) غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء سنة على كل متوضئ أو مغتسل، وليس بواجب، وهو قول الجمهور. اهـ

وقال النووي في الروضة (١/٥٨): إن أراد غمس يديه في إناء قبل غسلهما كره إن لم يتيقن طهارتهما، فإن تيقنها فوجهان، الأصح لا يكره الغمس، قال النووي: ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثاً قبل الغمس، نص عليه البويطي، وصرح به الأصحاب للحديث الصحيح، وقال أصحابنا: إذا كان الماء في إناء كبير، أو صخرة مجوفة بحيث لا يمكن أن يصب منه على يده، وليس معه ما يغترف به استعان بغيره، أو أخذ الماء بفمه، أو طرف ثوب نظيف ونحوه، والله أعلم. وانظر في مذهب الحنابلة المغني (١/٧٠).

^(١) صحيح البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٦).

ومن أدخل يديه في الإناء قبل غسلهما لم يضر ذلك وضوءه، فإن كانت يده نظيفة فالأمر ظاهر، يد طاهرة لاقت ماء طهوراً فلم تؤثر فيه. وإن كان في يده نجاسة، وتغير الماء بالنجاسة نجس إجماعاً، وإن لم يتغير الماء رجعت هذه المسألة إلى مسألة أخرى سبق أن حُرِّرت الأقوال فيها، وهي في حكم الماء إذا لاقت نجاسة فلم يتغيره، وقد فصلت القول فيها في كتاب المياه.

المبحث الثاني

من توضأ ثم أحدث في أثناء وضوئه

فهل يعيد غسل يديه إذا أعاد الوضوء

فمن نظر إلى أن غسل الكفين من باب النظافة لأنهما آلة الوضوء لم ير حاجة إلى إعادة غسلهما.

ومن نظر إلى كون الغسل ثلاثاً، ولم يكن غسلة واحدة نظر إلى معنى العبادة، فقد أُعْطِيَت الكفان حكم أعضاء الوضوء من التثليث في الغسل، ولو كان غسلهما من باب النظافة لكفى في ذلك غسلة واحدة؛ لأن اليد لو كان فيها نجاسة متحققة كفى غسلها مرة واحدة تذهب بعين النجاسة، ومثل هذه المسألة المسألة التالية^(١).

(١) المنتقى للباحي (٤٨/١).

المبحث الثالث

هل يحتاج غسل الكفين إلى نية

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

من اعتبر غسل الكفين من سنن الوضوء اعتبر فيهما النية.

ومن رأى أن غسلهما للنظافة لم يعتبر النية في غسلهما، وعن الإمام

مالك ما يقتضي الوجهين^(١).

ولهذا السبب أيضاً اعتبر الخرسانيون من الشافعية أن غسل الكفين سنة

مستقلة، وليست من سنن الوضوء كالتسمية والسواك عندهم.

واعتبار النية أرجح حتى على القول بأنها شرعت للنظافة، لأن الطهارة

إذا دخلتها أحكام العبادة المحضة غلبت عليها، فلم يراع فيها السبب، فغسل

اليدين حين دخله العدد غلبت عليه أحكام العبادة المحضة، ومثله غسل الجمعة

أصله إزالة الرائحة، فلما دخلت عليه أحكام العبادة لزمه الاتيان بها، وإن لم

يوجد سببها، والله أعلم^(٢).

(١) التاج والإكليل (٢٤٢/١).

(٢) المنتقى للباحي (٤٨/١).

الفصل الرابع

من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق فيه

يدخل في المضمضة والاستنشاق سنن كثيرة من سنن الوضوء، وقبل أن نأتي على أكثرها، نذكر أولاً خلاف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

المبحث الأول

حكم المضمضة والاستنشاق

اختلف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل إلى أقوال: فقيل: المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء وفي الغسل، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢). وقيل: واجبان في الوضوء والغسل، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

(١) الخرشبي (١٣٣/١-١٧٠)، منح الجليل (١٢٨/١)، مواهب الجليل (٣١٣/١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢)، مقدمات ابن رشد (٨٢/١)، بداية المجتهد مع الهداية (١٢/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٣، ٢٤)، حاشية الدسوقي (١٣٦/١)، الشرح الصغير (١١٨/١-١٧٠).

(٢) الأم (٤١/١)، المجموع (٣٩٦/١)، روضة الطالبين (٨٨، ٥٨/١)، مغني المحتاج (٥٧-٧٣/١).

(٣) الفروع (١٤٤/١)، الإنصاف (١٥٣، ١٥٢/١)، المحرر (٢٠، ١١/١)، كشف القناع (١٥٤/١)، معرفة أولي النهى شرح المنتهى (٤٠٣/١)، المبدع (١٢٢/١)، الكافي (٢٦/١)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (٥٩/١).

هذان قولان متقابلان.

وفيه قولان آخران متقابلان أيضاً:

فقيه: المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء، واجبان في الغسل، وهذا مذهب الحنفية^(١).

وقيل: واجبان في الوضوء دون الغسل^(٢).

وقيل: المضمضة سنة، والاستنشاق واجب فيهما^(٣).

والراجح: أن المضمضة سنة في الوضوء وفي الغسل، وأما الاستنشاق فواجب في الوضوء سنة في الغسل، والله أعلم.

وسبب اختلاف العلماء اختلافهم في الأدلة الواردة في الباب، فأية المائة في الوضوء ليس فيها ذكر للمضمضة والاستنشاق، قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾^(٤).

(٨٢٥-٥٤) وروى مسلم أن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن^(٥).

^(١) شرح فتح القدير (٢٥،٥٦/١)، البناية (٢٥٠/١)، تبين الحقائق (٤،١٣/١)، البحر الرائق (٤٧/١)، حاشية ابن عابدين (١٥٦/١)، مراقي الفلاح (ص: ٤٢)، بدائع الصنائع (٣٤/١)، رؤوس المسائل (ص: ١٠١).

^(٢) انظر الفروع (١٤٤/١ - ١٤٥)، المبدع (١٢٢/١)، الإنصاف (١٥٢/١) - (١٥٣).

^(٣) انظر المصادر السابقة.

^(٤) المائة: ٦.

^(٥) صحيح مسلم (٢٣١).

وليس في كتاب الله ذكر المضمضة والاستنشاق، فدل على أنهما غير واجبين.

هذا في الحدث الأصغر، وأما في الأكبر فقد روى البخاري من حديث طويل، في قصة الرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء، فقال له الرسول ﷺ: خذ هذا فأفرغه عليك^(١).

(٥٥-٨٢٦) وروى مسلم عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين^(٢).

فعبّر بـ ((إنما)) الدالة على الحصر، واكتفى بالإفاضة ولم يذكر المضمضة والاستنشاق.

فأخذ بعض أهل العلم من هذه الأدلة أن المضمضة والاستنشاق ليسا واجبين لا في حدث أصغر ولا في حدث أكبر.

وذهب آخرون إلى أن الاستنشاق قد جاء الأمر به في السنة الصحيحة
(٥٦-٨٢٧) فقد روى البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر .
ولفظ مسلم: ((إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر))^(٣).

(١) صحيح البخاري (٣٣٧) .

(٢) صحيح مسلم (٣٣٠) .

(٣) البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧) .

وأحاديث الأمر بالاستنشاق ، هي دليل على وجوب الاستنشاق صراحة والمضمضة ضمناً ، لأنهما كالعضو الواحد، فيجاب أحدهما إيجاب للآخر، ألا ترى أنه لا يفصل بين المضمضة والاستنشاق، ومن عادة الأعضاء المستقلة في الوضوء ألا ينتقل إلى عضو حتى يفرغ من العضو الذي قبله، بخلاف المضمضة والاستنشاق فإنه يمضمض ثم يستنشق ثم يرجع إلى المضمضة فالاستنشاق وهكذا، فهذا يدل على أنهما في حكم العضو الواحد ، فالأمر بأحدهما أمر بالآخر.

(٥٧-٨٢٨) كما استدلوا بحديث رواه أبو داود ^(١)، عن لقيط بن صبرة قال : كنت وافد بني المنتفق - أو في وفد بني المنتفق - إلى رسول الله ﷺ قال : فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً. الشاهد من هذا الحديث قوله ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)).

وفي رواية لأبي داود، وزاد فيه : ((إذا توضأت فمضمض)) ^(٢) .
 وذهب بعض اهل العلم إلى أن الاستنشاق واجب دون المضمضة، قال ابن المنذر: ((والذي به نقول: إيجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة، لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستنشاق ، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة)) ^(٣) .

^(١) سنن أبي داود (١٤٢) .

^(٢) السنن (١٤٤)، وزيادة إذا توضأت مضمض زيادة شاذة، انظر كلامي عليها في كتابي الحيض والنفاس رواية ودارية (١٢٩)، وانظر أيضاً رقم (٨٣٠) من هذا الكتاب.

^(٣) الأوسط (٣٧٩/١) .

وقال ابن عبد البر : ((وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق أن النبي ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها ، وأفعاله مندوب إليها، ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل الاستنثار وأمر به ، وأمره على الوجوب أبداً، إلا أن يتبين غير ذلك من مراده)) اهـ (١)

وقد بسط الكلام في المسألة، وجمعت الأدلة الواردة في الباب وتم تخريجها، والكلام عليها من حيث الصحة والضعف، في كتابي أحكام الحيض والنفاس ، وقد وترجح هناك قول ابن عبد البر وابن المنذر، وأن الواجب هو الاستنشاق خاصة، فأغنى عن إعادته هنا، فارجع إليه غير مأمور.

(١) الزمهدد كما في فتح البر (٢٠٨/٣) .

المبحث الثاني

يستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق

اختلف العلماء في حكم تقديم المضمضة على الاستنشاق،
فقليل: سنة، وهو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: تقديم المضمضة على الاستنشاق شرط، وهو أصح الوجهين في
مذهب الشافعية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).

دليل القائلين بأنه سنة :

الدليل الأول:

الإجماع على مشروعية تقديم المضمضة على الاستنشاق.

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١ / ٢١) : ومنها - أي من سنن الوضوء الذي
في أثنائه - الترتيب في المضمضة والاستنشاق ، وهو تقديم المضمضة على الاستنشاق ؛ لأن
النبي ﷺ كان يواطب على التقديم. اهـ وانظر الفتاوى الهندية (٨/١).

وانظر في مذهب المالكية: الخرشي (١٣٨/١) إلا أنه جعل التقديم من الفضائل، ولم
يجعله من السنن على أصل بعض الفقهاء في التفريق بين الفضيلة والسنة.

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (٨٤/١)، والإنصاف (١٣٢/١)،

(٢) قال النووي في المجموع (٤٠٠/١): " اتفق أصحابنا على أن المضمضة مقدمة على
الاستنشاق، سواء جمع أو فصل بغرفة أو بغرفات، وفي هذا التقديم وجهان، حكاهما الماوردي
والشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وآخرون
أصحهما أنه شرط، فلا يحسب الاستنشاق إلا بعد المضمضة؛ لأنهما عضوان مختلفان ،
فاشترط فيهما الترتيب كالوجه واليد.

والثاني: أنه مستحب ويحصل الاستنشاق وإن قدمه كتقديم اليسار على اليمين . والله
أعلم . اهـ وقال النووي نحوه في شرح صحيح مسلم (١٠٤/٣).

(٣) المغني (٨٤/١).

قال ابن نجيم: المضمضة والاستنشاق سنتان مشتملتان على سنن منها
تقديم المضمضة على الاستنشاق بالإجماع^(١). اهـ

الدليل الثاني:

القياس على تقديم اليمين على الشمال في الوضوء، فإذا كان تقديم
اليمين سنة، فكذلك هنا.

دليل من قال: التقديم شرط:

قالوا: لأن الفم والأنف عضوان مختلفان، فيشترط الترتيب بينهما قياساً
على الترتيب بين الوجه واليد.

وأجيب:

بأن الفم والأنف من الوجه، فهما في حكم العضو الواحد، ثم إن تقديم
المضمضة على الاستنشاق جاء من فعل الرسول ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على
الوجوب.

الراجع بين القولين:

الراجع هو القول الأول، لقوة دليله، والشرطية تحتاج إلى دليل صحيح
صريح، ولم يقدّم دليل يكفي على ذلك، والله أعلم.

(١) البحر الرائق (١/٢٢).

المبحث الثالث :

في حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق

تعريف المبالغة في المضمضة:

قال ابن الهمام: والسنة المبالغة فيهما -يعني: المضمضة والاستنشاق- وهو في المضمضة إلى العرغرة، وفي الاستنشاق إلى ما اشد من الأنف^(١). وقال الخرشي: ويستحب المبالغة: وهي إدارة الماء في أقاصي الحلق في المضمضة، وفي الاستنشاق: جذبه لأقصى الأنف^(٢). وقال النووي: قال أصحابنا: المبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء أقصى الحلق ويديره فيه^(٣). وقال في مطالب أولي النهى: أن يبلغ بالماء أقصى الحنك، ووجهي الأسنان واللثة^(٤).

وقيل: المبالغة: إدارة الماء في الفم كله أو أكثره .

والمبالغة في الاستنشاق: جذب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف كله أو أكثره. وكل هذه التعريفات قريبة من بعض، فالمضمضة مكانها الفم، فيحرص الإنسان على إدارة الماء في جميع الفم من مقدم أسنانه واللثة إلى أقصى حلقه، وحكم الأكثر حكم الكل، فإذا أدار الماء في أكثر فمه، واستنشق الماء إلى أكثر أنفه فقد حصلت له سنة المبالغة، والله أعلم.

(١) شرح فتح القدير (٢٣/١).

(٢) الخرشي (١٣٤/١).

(٣) المجموع (٣٩٦/١).

(٤) مطالب أولي النهى (٩٥/١).

وإذا عرفنا معنى المبالغة في المضمضة والاستنشاق، فما حكمهما؟
فقليل: المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة، وهو قول الأئمة الأربعة^(١).
وقيل: المبالغة فيهما واجبة، ذكرها من الحنابلة ابن عقيل في فنونه^(٢).
وقيل: المبالغة في الاستنشاق وحده سنة دون المضمضة، وهو ظاهر كلام
 الخرقى من الحنابلة^(٣).
وقيل: المبالغة واجبة في الاستنشاق وحده، وهو قول في مذهب
 الحنابلة^(٤).

الدليل على مشروعية المبالغة في الاستنشاق.

(٥٨-٨٢٩) ما رواه أبو داود^(٥)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد في
 آخرين، قالوا: ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط
 ابن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال: كنت وافد بني المنتفق - أو في وفد
 بني المنتفق - إلى رسول الله ﷺ قال في حديث طويل، وفيه:

(١) انظر في مذهب الحنفية: شرح فتح القدير (٢٣/١)، البحر الرائق (٢٢/١)،
 الفتاوى الهندية (٨/١).

وانظر في مذهب المالكية: الخرشى (١٣٤/١)، مواهب الجليل (٢٤٦/١)، الفواكه
 الدواني (١٣٧/١).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٣٩٦/١)، أسنى المطالب (٣٩/١)،

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١٣٣/١)، كشف القناع (٩٤/١).

(٢) الإنصاف (١٣٣/١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سنن أبي داود (١٤٢).

فقلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً. الشاهد من هذا الحديث الطويل، قوله ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) (١).

[الحديث صحيح] (٢).

والدليل على مشروعية المبالغة في المضمضة ما يلي:

الدليل الأول:

الإجماع على مشروعية المبالغة في المضمضة لغير صائم.

قال النووي: ((المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف)) (٣). وقد نقلنا في الأقوال أن هناك قولاً يرى أن المبالغة في الاستنشاق وحده دون المضمضة، وهو قول غير مشهور، ولذلك لم يره النووي خارقاً للإجماع، أو كان نقله ذلك بحسب علمه، ولم يطلع عليه.

الدليل الثاني:

القياس على المبالغة في الاستنشاق، فإذا كانت المبالغة في الاستنشاق مشروعاً، فكذلك المبالغة في المضمضة، يجامع أن كلاً من الفم والأنف له تجويف يتفاوت مرور الماء في داخله، فالمبالغة فيهما يحصل منها كمال الطهارة في جميع باطنهما.

(١) السنن (١٤٤).

(٢) انظر تخريج الحديث بتمام ألفاظه، والكلام على ما ورد فيه من زيادات في المتن، وبيان المحفوظ منها والشاذ في كتابي الحيض والنفسا رواية ودراية رقم (١٢٩) فلا داعي لتكراره.

(٣) المجموع (٣٩٦/١).

الدليل الثالث:

أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق من إسباغ الوضوء المأمور به شرعاً.
الدليل الرابع:

(٨٣٠-٥٩) ما رواه أبو بشر الدولابي ، قال: ثنا محمد بن بشار، ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة بلفظ: إذا توضأت فأبلغ المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً^(١).
فزاد الأمر بالمبالغة بالمضمضة.
وذكره الزيلعي في نصب الراية^(٢).
[وزيادة المضمضة غير محفوظة]^(٣).

(١) الوهم والإيهام (٥/٥٩٣).

(٢) (١٦/١).

(٣) الحديث اختلف فيه على الثوري .

فرواه وكيع ويحيى بن آدم ، ومحمد بن كثير عن سفيان موافقاً في لفظه رواية يحيى ابن سليم، وابن جريج ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، والحسن بن علي في روايتهم عن إسماعيل ابن كثير في عدم ذكر المبالغة في المضمضة في الحديث، وقد ذكرنا تخريج رواياتهم والكلام على ما ورد في الحديث من زيادات في المتن، وبيان المحفوظ منها والشاذ في تخريج الحديث بتمامه في كتابي الحيز والنفاس رواية ودراية رقم (١٢٩)، وهو جزء من هذه السلسلة، فانظره غير مأمور.
ورواه أبو بشر الدولابي، كما في كتاب (الوهم والإيهام) (٥/٥٩٣) فخالف فيه، قال: ثنا محمد بن بشار، ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن إسماعيل به، بلفظ: "إذا توضأت فأبلغ المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً" فزاد الأمر بالمبالغة بالمضمضة .
وصححه ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام (٥/١٩٣) وقال : ابن مهدي أحفظ من وكيع وأجل قدراً .

وهذا الكلام من ابن القطان فيه نظر كبير .

أولاً: لأن وكيعاً تابعه يحيى بن آدم ، ومحمد بن كثير ، ولم يتابع ابن مهدي .
ثانياً: أن رواية وكيع ، ويحيى بن آدم ، ومحمد بن كثير عن سفيان ، عن إسماعيل بن كثير موافقة لرواية يحيى ابن سليم ، وابن جريج ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، والحسن بن علي في روايتهم عن إسماعيل بن كثير .

ثالثاً: أن المخالفة ليست من ابن مهدي، حتى تكون المقارنة بينه وبين غيره، وإنما المخالفة من أبي بشر الدولابي بدليل أن أحمد رواه في المسند (٣٣/٤) عن ابن مهدي موافقاً لرواية وكيع بعدم ذكر المضمضة، فخرج ابن مهدي من عهده، وعلى هذا فيكون ابن مهدي قد اختلف عليه في الحديث، فرواه أحمد عن ابن مهدي، عن سفيان، موافقاً لرواية وكيع، عن سفيان، وخالف أبو بشر الدولابي الإمام أحمد، فرواه عن ابن مهدي بزيادة (المبالغة في المضمضة)، فتبين أن الخطأ من أبي بشر الدولابي، وليس من ابن مهدي .

وأبو بشر الدولابي قد قال الدارقطني : تكلموا فيه .

وقال أبو سعيد بن يونس : إنه من أهل الصنعة ، وكان يضعف . وقال ابن عدي : متهم .

انظر شذرات الذهب (٢/٢٦٠) .

[تخريج الحديث من طريق الثوري]

أخرجه عبد الرزاق (٧٩) عن الثوري به ، بلفظ : " أنه أتى النبي ﷺ فذكر أشياء ، فقال النبي ﷺ : "أسبغ الوضوء ، وحلل الأصابع ، وإذا استنثرت فأبلغ ، إلا أن تكون صائماً" .

وقوله : " إذا استنثرت " المقصود به الاستنشاق ، لأن المبالغة في الاستنثار لا تؤثر في

الصائم ، فالذي يؤثر هو الاستنشاق ، وهو جذب الماء بقوة إلى داخل الأنف .

وأخرجه أحمد (٣٣/٤) حدثنا وكيع ، ثنا سفيان به ، بلفظ : " إذا توضأت فحلل

الأصابع " .

ومن طريق وكيع أخرجه الترمذي (٣٨) والنسائي (٨٧)

وأخرجه النسائي (١١٤) من طريق يحيى بن آدم ، قال : حدثنا سفيان به ، مختصراً .

وأخرجه البيهقي (٥٠/١) من طريق محمد بن كثير ، حدثنا سفيان به .

سفيان بهذا اللفظ

دليل من قال: لا تشرع بالمبالغة في المضمضة.

لعله يرى أن الأمر بالمبالغة ورد في الاستنشاق خاصة، ولم يصح دليل في الأمر بالمبالغة في المضمضة، والأصل عدم المشروعية حتى يثبت دليل خاص، ولم يثبت.

دليل من قال بوجوب المبالغة فيهما.

الدليل الأول:

ثبت الأمر بالمبالغة في الاستنشاق، والأصل في الأمر الوجوب.

الدليل الثاني:

(٨٣١-٦٠) الأمر بالمبالغة في الاستنشاق من إسباغ الوضوء، وقد روى مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن سالم مولى شداد

قال: دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر، فتوضأ عندها فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار.

الراجح:

لم أقف على حديث في الأمر بالمبالغة في المضمضة إلا إلحاقها بالاستنشاق، مع أن الأنف أحوج إلى التنظيف والمبالغة فيه من الفم، لأن

وقد سبق له طرق كثيرة تم الكلام عليها وتخرجها والمقارنة بين متونها في كتاب الحيض والنفاس رواية ودراية رقم (١٢٩).

الأنف أكثر عرضة للأتربة والغبار، وقد يعلق بشعيراته أجزاء من الأتربة والغبار، فتتأكد المبالغة في حقه؛ لكمال النظافة، بخلاف الفم والذي يكون اللعاب فيه أكثر، فهو يتنظف باستمرار، وأما القول بأن المبالغة في المضمضة من إسباغ الوضوء فهذا لا يصح لأن الحديث فرق بينهما، فقال: أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق، فلو كانت المبالغة من إسباغ الوضوء لكان في ذلك تكرار إلا أن يقال: إن هذا مثل قوله تعالى: ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة والوسطى ﴾^(١)، والله أعلم .

(١) البقرة: ٢٣٨ .

المبحث الرابع

في حكم المبالغة بالضمضة والاستنشاق للصائم

اختلف العلماء في حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم،

ف قيل: تكره المبالغة فيهما، وهو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: تحرم المبالغة فيهما، وهو قول في مذهب الحنابلة، واختاره القاضي

أبو الطيب من الشافعية^(٢).

وقيل: تكره المبالغة في الاستنشاق دون المضمضة، اختاره الماوردي

والصيرمي من الشافعية^(٣).

دليل من قال بكراهية المبالغة في المضمضة.

قالوا: قياساً على النهي عن المبالغة في الاستنشاق للصائم، وقد مر

معنا حديث لقيط بن صيرة: ((وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون

صائماً)).

ولأن كلا منهما منفذ للطعام، يخشى منه إفساد الصوم.

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (٢١/١)، شرح فتح القدير (٢٥/١)،

الفتاوى الهندية (٨/١).

وفي مذهب المالكية: الخرشي (١٣٤/١)، المنتقى شرح الموطأ (٣٩/١)، مواهب الجليل

(٢٤٦/١).

وفي مذهب الشافعية: مغني المحتاج (٥٨/١)، المجموع (٣٩٢/١).

وفي مذهب الحنابلة: الإنصاف (١٣٣/١)، كشاف القناع (٩٤/١)، المغني (١٥٧/١).

(٢) المجموع (٣٩٦/١).

(٣) مغني المحتاج (٥٨/١).

دليل من قال: تحرم المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

قال: كما أن القبلة تحرم على الصائم إذا خشي على نفسه الإنزال، فكذا تحرم المبالغة في المضمضة والاستنشاق، بجامع أن كلاهما يخشى منه إفساد الصيام.

وأجيب:

بأن القبلة غير مطلوبة، بل داعية لما يضاد الصوم من الإنزال بخلاف المبالغة، وبأنه في المبالغة في المضمضة يمكنه إطباق الحلق، ومج الماء، ولا يمكنه رد المني إذا خرج... وهذا على القول بأن الإنزال بدون إيلاج مفطر، وهي مسألة خلافية بابها باب الصوم، بلغنا الله إياه بمنه وكرمه.

دليل من قال لا تكره المبالغة في المضمضة للصائم.

الدليل الأول:

النص ورد في النهي عن المبالغة في الاستنشاق، ولم يرد نهى عن المبالغة في المضمضة، وما كان ربك نسياً.

التعليل الثاني:

أن هناك فرقاً بين المبالغة في المضمضة والمبالغة في الاستنشاق، فيمكنه رد الماء في المضمضة بإطباق حلقه، ولا يمكنه هذا في الاستنشاق، ولهذا قال الشافعي في الأم: وإن كان صائماً رفق بالاستنشاق؛ لئلا يدخل رأسه^(١).

(١) الأم (٣٩/١).

المبحث الخامس

حكم استنثار الماء بعد الاستنشاق

تعريف الاستنثار:

الاستنثار: مأخوذ من النثرة: وهي طرف الأنف.

وقال الخطابي وغيره: هي الأنف.

وقال الأزهري: روى سلمة، عن الفراء: نثر الرجل واستنثر: إذا حرك

النثرة في الطهارة، والله أعلم.

وأما اصطلاحاً: فالاستنثار: هو استفعال: من النثرة بالنون المثناة،

وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ بريح أنفه، سواء كان بإعانة يده

أم لا (١).

وكره مالك فعل الاستنثار بغير اليد، لكونه يشبه فعل الحمار (٢).

والراجح عدم الكراهة؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل

شرعي، والعلة التي ذكر الإمام مالك ليست كافية في الكراهة.

وقال ابن الأعرابي ابن قتيبة: الاستنثار: هو الاستنشاق (٣).

والصواب الأول، وأن الاستنشاق غير الاستنثار.

(١٣٢-٦١) فقد روى البخاري ومسلم من طريق عمرو بن يحيى بن

عمارة، عن أبيه، قال:

(١) فتح الباري (١٦١).

(٢) روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك، أنه قيل له: أيستنثر من غير أن يضع يده

على أنفه؟ فأنكر ذلك، وقال: إنما يفعل ذلك الحمار، الخرشبي (١٣٤/١)، فتح الباري (١٦١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠٤/٣)

شهدت عمرو بن أبي حسن، سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فأكفأ على يديه من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده، فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين. هذا لفظ البخاري، وأورده مسلم مختصراً^(١).

فجمع في الحديث بين الاستنشاق والاستنثار، ولو كانا واحداً لم يجمع بينهما.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستنثار

فقيل: سنة، وهو مذهب الجمهور^(٢).

وقيل: هو فرض، وهو اختيار ابن حزم^(٣).

دليل من قال: إن الاستنثار سنة.

انظر أدلته في حكم المضمضة والاستنشاق.

دليل من قال: الاستنثار واجب.

(١٨٣٣-٦٢) استدلو بما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن

يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال:

(١) صحيح البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) انظر أقوال الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق، فإن الاستنثار فرع عن الاستنشاق.

(٣) المحلى (٢٩٦/١).

إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر. ورواه مسلم^(١).
والأصل في الأمر الوجوب.
ولا شك أن الاستنشاق يراد منه نظافة الأنف، فكمال النظافة أن يغسل
داخل الأنف بالاستنشاق، ويطرد الوسخ منه بالاستنثار.
وإذا كان قد ترجح أن الاستنشاق واجب في الوضوء، فلا يبعد أن
يكون الاستنثار منه، خاصة وأن الأمر فيه محفوظ، والله أعلم.

(١) البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧).

المبحث السادس

حكم كون المضمضة والاستنشاق باليمين والاستنشاق بالشمال

اختلف الفقهاء في الاستنشاق هل يكون في اليد اليمنى أو في اليسرى،
ف قيل: يتمضمض ويستنشق باليد اليمنى، ويستنثر باليد اليسرى، وهو
مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيل: المضمضة في اليد اليمنى، والاستنشاق باليد اليسرى^(٥).

دليل من قال المضمضة والاستنشاق باليمين والاستنشاق بالشمال.

أما الدليل على كون المضمضة والاستنشاق باليمين،

(٨٣٤-٦٣) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الأويسى، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أن عطاء بن
يزيد أخبره،

أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء،
فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض
واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح

(١) الفتاوى الهندية (٩/١)، شرح فتح القدير (٣٦/١).

(٢) قال الخرخشي (١٣٤/١): "ومن السنن الاستنثار وهو نثر الماء أي طرحه من أنفه
بنفسه بالسبابة والإبهام من اليد اليسرى ماسكا له من أعلاه يمر بهما عليه لآخره". اهـ وانظر
منح الجليل (٩١/١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢١/١) حاشية الدسوقي (٩٨/١).

(٣) المجموع (٣٩٧/١).

(٤) المغني (٨٤/١).

(٥) بدائع الصنائع (٢١/١).

برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه^(١).

(٨٣٥-٦٤) وروى مسلم في صحيحه، من طريق خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه،

عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري وكانت له صحبة قال: قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ؟ فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً. الحديث، وهو في البخاري بنحوه^(٢).

فقوله رضي الله عنه: فمضمض واستنشق من كف واحدة، دليل أن كف المضمضة هي كف الاستنشاق، وإذا كانت المضمضة في اليمين فكذلك الاستنشاق، والله أعلم.

وأما الدليل على كون الاستنثار بالشمال،

(٨٣٦-٦٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا زائدة بن قدامة، عن خالد بن علقمة، حدثنا عبد خير قال:

جلس علي بعد ما صلى الفجر في الرحبة، ثم قال لغلامه: اتني بطهور فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست. قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه، فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، فعلة ثلاث مرار قال

(١) صحيح البخاري (١٥٥)، ومسلم (٣٣١).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٥)، البخاري (١٩١).

عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فمضمض، واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات. الحديث وفي آخره قال: هذا طهور نبي الله ﷺ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره^(١).

[رجاله ثقات، وقد تفرد خالد بن علقمة بذكر الاستنثار بالشمال، على اختلاف عليه في ذكرها، وقد رواه جماعة عن عبد خير ولم يذكروا الاستنثار بالشمال، كما رواه غير عبد خير ولم يذكر الاستنثار]^(٢).

(١) المسند (١/١٣٥).

(٢) في إسناده خالد بن علقمة: قال فيه يحيى بن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٣/٣٤).

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. المرجع السابق.

وقال فيه النسائي: ثقة. تهذيب التهذيب (٣/٩٣).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٢٦٠).

وقال فيه الحفاظ: صدوق، ولعله نظر إلى كلام أبي حاتم فيه مع توثيق ابن معين والنسائي، فحطه درجة عن المرتبة الأولى من التوثيق، ولكن ابن معين والنسائي من المتشددين فإذا أجمعا على توثيق الراوي فقد جاوز الراوي القنطرة. وبقيّة رجال الإسناد ثقات.

[تخرّيج الحديث]

الحديث أخرجه أبو داود (١١٢)، والنسائي (٩١)، وأبو يعلى (٢٨٦)، وابن الجارود (٦٨)، والبخاري (٧٩١)، والدارمي (٧٠١)، والطحاوي (٣٥/١)، وابن خزيمة (١٤٧)، وابن حبان (١٠٥٦)، والدارقطني (٩٠/١)، والبيهقي (٤٧/١)، (٤٨، ٥٨، ٥٩، ٧٤) من طريق زائدة بن قدامة به.

وقد انفرد زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة بذكر الاستنثار بالشمال.

وقد رواه أبو عوانة وشعبة وسفيان بن عيينة، وأبو حنيفة وشريك وغيرهم عن خالد بن علقمة، ولم يذكروا الاستنثار بالشمال، وبعضهم اختصر الحديث فيكون تركه هذه اللفظة

ليس دليلاً على تفرد غيره، ولا على الموافقة، وبعضهم ذكر الحديث مفصلاً وليس فيه ذكر الاستنثار بالشمال، ولم أعلم أحداً خالف في استحباب الاستنثار بالشمال فيما أعلم، والله سبحانه وتعالى أعلم. وإليك تخريج هذه الطرق.

الطريق الأول: أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي .

رواه أحمد (١٥٤/١) حدثنا عفان، أراه عن أبي عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد

خير، قال:

أتيت علياً، وقد صلى، فدعاء بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور، وقد صلى؟ ما يريد إلا أن يعلمنا، فأتي بطست وإناء، ورفع الإناء، فصب على يده، فغسلها ثلاثاً، ثم غمس يده في الإناء، فمضمض، واستنثر ثلاثاً، ثم تمضمض ونثر من الكف الذي أخذ منه، ثم غسل وجهه. وذكر بقية الحديث. وسنده صحيح.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده أيضاً (١٤١/١) حدثنا أبو بحر (وفي أطراف المسند:

أبو بكر بن أبي شيبة وكلاهما من شيوخ عبد الله بن أحمد)، حدثنا أبو عوانة به، بلفظ: ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، تمضمض من الكف الذي يأخذ. الحديث.

ورواه أبو داود (١١١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥٠/١) عن مسدد، أبي

عوانة به. ولفظه: أتانا علي رضي الله تعالى عنه، وقد صلى، فدعا بطهور فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا أن يعلمنا، فأتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض، ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً. وذكر بقية الحديث.

ورواه البيهقي (٦٨/١) أيضاً عن مسدد من غير طريق أبي داود، ولفظه: ثم تمضمض

واستنشق ثلاثاً مضمض ونثر من الكف الذي يأخذ منه الماء.

وإذا كانت كف المضمضة هي كف الاستنثار علم أن ذلك باليمين، وليس بالشمال،

إلا أن يقال: إن المقصود بالاستنثار هو الاستنشاق، فقد يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق، وذلك لكونه من لوازمه.

ورواه النسائي في المجتبى (٩٢) وفي الكبرى (٧٧) من طريق قتيبة، عن أبي عوانة به،

بلفظ: ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً من الكف الذي يأخذ به الماء. الحديث

ورواه البزار (٧٩٢) من طريق محمد بن عبد الملك القرشي، عن أبي عوانة به، ولم

يذكر متناً، وإنما اقتصر على ذكر الإسناد، واقتصر على ذكر متن شعبة، عن خالد بن علقمة، وإليك تخريج طريق شعبة.

الطريق الثاني: شعبة، عن خالد بن علقمة.

رواه أبو داود الطيالسي (١٤٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥٠/١).

رواه أحمد (١٣٩/١) وأبو داود (١١٣) وأبو يعلى (٥٣٥) عن محمد بن جعفر

ورواه أحمد (١٣٩/١) عن حجاج بن محمد.

ورواه أحمد (١٢٢/١) حدثنا يحيى بن سعيد.

ورواه النسائي في المجتبى (٩٣)، وفي الكبرى (٩٩، ١٦٣) من طريق عبد الله بن

المبارك.

ورواه أيضاً في المجتبى (٩٤) وفي الكبرى (١٦٤، ٨٣) من طريق يزيد بن زريع

ورواه الطحاوي (٣٥/١) من طريق أبي عامر.

وأخرجه البزار (٧٩٣) من طريق وهب بن جرير.

ثمانيتهم عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير، عن علي.

قال أحمد كما في العلل رواية ابنه (٥١٥/١)، والنسائي كما في السنن (٦٨/١-٦٩)

والتزمذي كما في سننه (٦٩/١) وعبد الله بن أحمد كما في المسند (١٢٢/١) وأبو زرعة كما

في العلل لابن أبي حاتم (٥٦/١)، والدارقطني في علله (٤٩/٤) وغيرهم: وهم شعبة باسم

الراوي، وإنما اسمه خالد بن علقمة، فقال: مالك بن عرفطة. وليس في هذا الطريق ذكر

الاستنثار بالشمال.

الطريق الثالث: سفيان الثوري، عن خالد بن علقمة.

رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١١٥/١) من طريق القاسم الجرمي، عن

سفيان، عن خالد بن علقمة به، بلفظ: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

وقد اختلف على سفيان الثوري.

فرواه القاسم، عنه عن عبد خير، عن علي.

ورواه هياج بن بسطام، كما في المعجم الصغير للطبراني (٩٣٩) عن سفيان، عن

شريك، عن خالد بن علقمة به، فأدخل بين الثوري وخالد شريكاً.

قال الطبراني: لم يروه عن سفيان عن شريك إلا هياج بن بسطام تفرد به خالد، ورواه غيره عن سفيان عن خالد بن علقمة نفسه. اهـ وهياج ضعيف
وقد روى الحديث شريك عن خالد بن علقمة، وإنما النكارة في جعل سفيان يرويه عن شريك، ولو كان هياج حافظاً لقلت: لعله دلسه، فأسقط شريكاً، والله أعلم. وإليك تحريج طريق شريك.

الطريق الرابع: عن شريك، عن خالد بن علقمة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣/١) ح ٤٠٦، قال: حدثنا شريك، عن خالد بن علقمة به، بلفظ: توضأ، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كف واحدة، قال: هكذا وضوء نبيكم.
وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٢٥/١) حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، أخبرنا شريك به. بأطول من رواية ابن أبي شيبة.

الطريق الخامس: أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة.

أخرجه الدارقطني (٨٩/١) من طريق أبي يحيى الحماني، وعن أبي يوسف القاضي، كلاهما عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة به، إلا أنه قال: ومسح برأسه ثلاثاً.
قال الدارقطني: هكذا رواه أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وشريك، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة، وأبان بن تغلب، وعلي بن صالح، وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر، فرووه عن خالد بن علقمة، فقالوا فيه: ومسح برأسه مرة.. الخ كلامه رحمه الله.
وقد رواه غير خالد بن علقمة عن عبد خير، فلم يذكر الاستنثار بالشمال، وإليك ذكر رواياتهم.

الأول: حسن بن عقبة المرادي، عن عبد خير.

أخرجه أحمد في المسند (١٢٣/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦/١)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١١٤/١) عن وكيع، حدثنا الحسن بن عقبة المرادي به، مختصراً بلفظ: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

ورواه الدارمي (٧٢٠) أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن بن عقبة المرادي به.

وأبو نعيم هو الفضل بن دكين، والحسن بن عقبة المرادي ثقة، له ترجمة في الجرح والتعديل (٢٨/٣، ٢٩). فإسناده صحيح.

الثاني: أبو إسحاق السبيعي، عن عبد خير.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زائد المسند (١٢٧/١) وأبو يعلى في مسنده (١٠٠٠) حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو الأحوص، عن إبي إسحاق، قال: وذكر عبد خير عن عبي مثل حديث أبي حية، إلا أن عبد خير قال: كان إذا فرغ من طهوره أخذ بكفيه من فضل طهوره، فشرب.

وأخرجه الترمذي (٤٩) حدثنا قتيبة وهناد، قالوا: حدثنا أبو الأحوص به.

الثالث: عبد الملك بن سلع الهمداني، عن عبد خير به.

أخرجه أحمد (١١٠/١) حدثنا مروان.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٢٣/١) من طريق مسهر بن عبد الملك بن سلع، كلاهما عن عبد الملك بن سلع الهمداني به. مطولاً، ولم يذكر الاستئثار بالشمال.

وإسناده صالح، وعبد الملك بن سلع الهمداني ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخبئ.

وفي التقريب: صدوق.

وكونه قد توبع، فقد زال ما يخشى من خطأ عبد الملك، والله أعلم.

كما رواه أبو حية، عن علي بمثل رواية عبد خير عن علي.

أخرجها أحمد في المسند (١٢٠/١) حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثنا أبو إسحاق عن أبي حية بن قيس، عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وشرب فضل وضوئه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

ورواه أحمد (١٢٥/١) حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان به.

كما أخرجه أحمد (١٤٢/١) حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان به.

وهذا إسناده حسن، والراوي عن أبي إسحاق سفيان الثوري، وهو من قدماء أصحابه، فلا يخشى من اختلاطه، وروى عنه أبو الأحوص، وقد أخرج الشيخان حديث أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، وأما عنعنته فقد روى عنه هذا الحديث شعبة، كما في سنن النسائي (١٣٦)، وهو لا يحمل عنه إلا ما ثبت له اتصاله.

الدليل الثاني:

قالوا: يستحب الاستنثار بالشمال لما فيه من إزالة الوسخ الذي في الأنف،

وفي الإسناد أبو حية الوادعي،

قال أحمد: شيخ. الجرح والتعديل (٣٦٠/٩).

وذكره ابن حبان في الثقات. (١٨٠/٥).

وقال ابن المديني: مجهول.

وقال الذهبي: لا يعرف.

وقال ابن الجارود في الكنى: وثقه ابن نمير. تهذيب التهذيب (٨٨/١٢).

وفي التقريب: مقبول. يعني: حيث يتابع، وقد تابعه عبد خير، فالإسناد صالح إن شاء الله

في المتابعات.

والحديث قد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائد

المسند (١٥٦/١) والترمذي (٤٤)، وابن ماجه (٢٤٤٧)، والبخاري (٧٣٤، ٧٣٥) من طريق

سفيان الثوري.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢١)، وأحمد (١٢٧/١)، وعبد الله بن أحمد في زوائد

المسند (١٥٧/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥/١) من طريق إسرائيل.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٢٧/١)، وأبو يعلى (٤٩٩)، وأبو داود

(١١٦)، والنسائي (٩٦)، وابن ماجه (٤٥٦)، والبيهقي في السنن (٧٥/١) من طريق أبي الأحوص.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٥٨/١) من طريق العلاء بن هلال الرقي،

حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة

وأخرجه النسائي (١٣٦) من طريق شعبة.

وأخرجه أيضاً (١١٥) من طريق زكريا ابن أبي زائدة، كلهم عن أبي إسحاق به.

انظر لمراجعة طرق حديث عبد خير، عن علي: أطراف المسند (٤٥٣/٤)، تحفة

الأشراف (١٠٢٠٣، ١٠٢٠٤)، إتخاف المهرة (١٤٥٥٦).

وانظر لطرق أبي حية بن قيس، عن علي: أطراف المسند (٤٩٤/٤)، تحفة الأشراف

(١٠٣٢١، ١٠٣٢٢)، إتخاف المهرة (١٤٨٥٣).

(٦٦-٨٣٧) فقد روى أحمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولطعامه، وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى.

قال أحمد: وحدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة نحوه
[الراجح في الحديث أن إسناده منقطع] ^(١).

^(١) سبق تخريجه في باب الاستنجاء رقم (١٧٧).

البحث السابع

في الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة

اختلف العلماء هل السنة في المضمضة والاستنشاق الجمع أم الفصل؟

على قولين:

فقيه: يفصل بين المضمضة والاستنشاق، وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول

في مذهب المالكية^(٢)، وعليه أكثر أصحاب الشافعية^(٣).

وقيل: السنة أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة.

اختاره ابن رشد من المالكية^(٤)، وهو المنصوص عن الشافعي^(٥)،

(١) قال في الهداية (٢٣/١): وكيفيته: أن يمضمض ثلاثاً، يأخذ لكل مرة ماء جديداً،

ثم يستنشق كذلك". وانظر درر الحكام شرح غرر الأحكام (١١/١)، البحر الرائق (٢٢/١)، الفتاوى الهندية (٦/١)، حاشية ابن عابدين (١١٦/١)، تبين الحقائق (٤/١).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٤٥/١)، والخرشي (١٣٤/١).

(٣) قال النووي في المجموع (٣٩٧/١): " اتفق نص الشافعي والأصحاب على أن

سنتهما تحصل بالجمع والفصل على أي وجه أوصل الماء إلى العضوين، واختلف نصه واختيار الأصحاب في الأفضل من الكيفيتين، فنص الأم ومختصر المزني أن الجمع أفضل، ونص البويطي أن الفصل أفضل" ثم قال: وأما الجمهور الذين حكوا قولين، فاختلفا في أصحهما، فصح المصنف -يقصد الشيرازي صاحب المهذب- والمحاملي في المجموع، والرويانى والرافعي وكثيرون الفصل. وصحح البغوي والشيخ نصر المقدسي وغيرهما الجمع. هذا كلام الأصحاب".

وقال في المنهاج (٥٨/١): " والأظهر أن فصلهما أفضل " .

(٤) حاشية العدوي على الخرشي (١٣٤/١)، المنتقى شرح الموطأ (٤٥/١).

(٥) قال الشافعي في الأم (٢٤/١): أحب إلي أن يبدأ المتوضئ بعد غسل يديه أن

ورجح النووي^(١)، والعراقي^(٢)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

دليل من قال بالفصل بين المضمضة والاستنشاق.

الدليل الأول:

(٦٧-٨٣٨) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا

معتمر، قال: سمعت ليثاً يذكر عن طلحة، عن أبيه،

عن جده قال: دخلت يعني على النبي ﷺ، وهو يتوضأ والماء يسيل من

وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق^(٤).

[إسناده ضعيف]^(٥).

بمضمض ويستنشق ثلاثاً، يأخذ بكفه غرفة لفيه وأنفه.

(١) قال النووي في المجموع (٣٩٨/١): "والصحيح بل الصواب تفضيل الجمع (يعني

بين المضمضة والاستنشاق) للأحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه".

(٢) طرح الثريب (٥٣/٢).

(٣) كشف القناع (٩٣/١)، المغني لابن قدامة (١٧٠/١، ١٦٩)، الفتاوى الكبرى

(٣٠٣/٥).

(٤) رقم (١٣٩).

(٥) في إسناده ليث بن أبي سليم، قال فيه الحافظ: صدوق، اختلط جداً فلم يتميز، فترك.

وفي إسناده طلحة، لم ينسب، فلم تعرف عينه، فقيل: هو طلحة بن مصرف، وقيل: غيره.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث كما في كتاب العلل (٥٣/١) قال: فلم

يبته، وقال: طلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: هو طلحة بن مصرف،

ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه. اهـ

وجاء في الجرح والتعديل (٤٧٣/٤): سئل أبو زرعة عن طلحة الذي يروي عن أبيه عن

جده، قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ ... ؟ فقال: لا أعرف أحداً سمي والد طلحة إلا أن بعضهم

يقول: ابن مصرف.

وذكر أبو داود عن أحمد قوله: كان ابن عيينة ينكره، ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده؟ وكذلك حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني "أه انظر سنن البيهقي (٥١/١)، وتلخيص الحبير (٧٨/١)

وفي نصب الراية (١٣٤/١): صرح بأنه طلحة بن مصرف ابن السكن وابن مردويه في كتاب أولاد المحدثين ويعقوب بن سفيان في تاريخه، وابن أبي خيثمة وخلق. أه
وفي إسناده والد طلحة، فعلى تقدير أنه والد طلحة، وأن اسمه مصرف بن عمرو بن كعب، وقيل: ابن كعب بن عمرو، فإنه لم يرو عنه إلا ولده طلحة، ولم يوثق، وفي التقريب: مجهول.
وإن لم يكن مصرفاً فلا يعرف.

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام كما في البدر المنير (٢٨٤/٣): وعلة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو، والد طلحة بن مصرف " أه
وفي إسناده جد طلحة، فإن كان طلحة هو ابن مصرف، فقد اختلف هل له صحبة أم لا على قولين:

وإن لم يكن والد طلحة فهو مجهول أيضاً، فيكون الحديث يرويه مجهول عن مجهول، عن مجهول.

فعلى تقدير أنه جد طلحة بن مصرف، فقد قيل: إنه لا صحبة له. جاء في البدر المنير (٢٨٢/٣): قال عباس الدوري في ما رواه الحاكم، عن الأصم عنه: " قلت ليحيى بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه، عن جده، رأى جده النبي ﷺ؟ فقال يحيى: المحدثون يقولون هذا، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة " أه

وفي سؤالات ابن الجنيد: قال ولد طلحة بن مصرف: ما أدرك جدنا النبي ﷺ " أه
وممكن أن يقال: إن أهل بيته ألصق به وأقرب، وأحرص من غيرهم على حصول هذا الشرف، وممكن أن يقال: إن أهل الحديث أكثر عناية في هذا الباب من آل بيت طلحة، كما يشكل عليه أيضاً ما أورده ابن الملقن في البدر المنير (٢٨٢/٣): عن الخلال، عن أبي داود: سمعت رجلاً من ولد طلحة بن مصرف يذكر أن جده له صحبة، وجزم ابن مهدي بأن جده له صحبة، وأنكر ابن عيينة أن يكون جده له صحبة. أه والله أعلم.

فالحديث بكل حال إسناده ليس بالقائم.

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

الأول: أنه ضعيف.

الثاني: أن المراد: تمضمض، ثم معج، ثم استنشق، أي ولم يخلطهما.

الثالث: أنه محمول على بيان الجواز، وكان هذا منه ﷺ مرة واحدة؛ لأن لفظه عند أبي داود: دخلت على النبي ﷺ، وهو يتوضأ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق. وهذا لا يقتضي أكثر من مرة^(١).

الدليل الثاني:

قال ابن الملقن في البدر المنير^(٢): رأيت في سنن ابن السكن المسماة بـ(الصحيح المأثورة) ما نصه: روى شقيق بن سلمة، قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأاً ثلاثاً ثلاثاً، وأفردوا المضمضة من الاستنشاق، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ.

وهذا الإسناد معلق كما ترى، وصحته تتوقف على معرفة الساقط من إسناده، ولم أقف عليه، فيبقى عندي ضعيفاً، وقد ذكر بعض العلماء أن أحاديث الفصل لا تثبت، وهذا منها.

[تخريج الحديث]:

الحديث أخرجه أبو داود كما قدمنا، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥١/١).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨١/١٩) ح ٤١٠ من طريق ليث بن أبي سليم به. وأخرجه أيضاً (٢٦/١٢) من طريق أبي سلمة الكندي، حدثنا ليث به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماء جديداً. الحديث. انظر تحفة الأشراف (١١٢٧).

(١) المجموع (٣٩٨/١).

(٢) البدر المنير (٢٨٨/٣).

قال النووي: وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلاً، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف، وهو ضعيف. وقال أيضاً: فلا يحتاج به لو لم يعارضه شيء، فكيف إذا عارضه أحاديث كثيرة صحاح؟^(١)

الدليل الثالث:

(٦٨-٨٣٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا مختار، عن أبي مطر قال: بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي في المسجد على باب الرحبة جاء رجل فقال: أرى وضوء رسول الله ﷺ؟ وهو عند الزوال فدعا قبراً فقال: ائني بكوز من ماء، فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثاً. الحديث^(٢).

وجه الاستدلال:

أنه لما أدخل بعض أصابعه في حال المضمضة دل على أن الاستنشاق مفصول عن المضمضة.

وأجيب:

أولاً: الحديث ضعيف جداً^(٣).

(١) المجموع (٣٩٨/١).

(٢) المسند (١٥٨/١).

(٣) في الإسناد: مختار بن نافع التيمي.

قال أبو حاتم الرازي: شيخ منكر الحديث. الجرح والتعديل (٣١١/٨) رقم ١٤٤٠. وقال البخاري: مختار بن نافع التيمي، عن ابن مطر، منكر الحديث. الضعفاء الصغير

(ص: ١١٠) رقم ٣٥٧.

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٢١٠/٤) رقم ١٧٩٧.

ثانياً: الحديث ليس صريحاً في المسألة، فإدخال بعض الأصابع في الفم حال المضمضة لا يلزم منه فصل المضمضة عن الاستنشاق، فقد تكون الأصابع المدخلة هي أصابع اليد اليسرى، ومعلوم أن المضمضة والاستنشاق في اليد اليمنى كما قدمنا.

الدليل الرابع:

من النظر، أن الفم والأنف عضوان مستقلان، فكان القياس أن المتوضئ لا ينتقل إلى عضو آخر حتى يفرغ من العضو الذي قبله، فلا ينتقل إلى الأنف إلا بعد الفراغ من الفم، كسائر أعضاء الوضوء.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً كان يأتي بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لذلك. الجروحين (٩/٣) ١٠٣٨.

وقال أبو زرعة واهي الحديث. تهذيب الكمال (٣٢١/٢٧).

وقال النسائي: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة. المرجع السابق.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. المرجع السابق.

وفي الإسناد أيضاً أبو مطر

قال أبو زرعة: ما أعرف اسمه. الجرح والتعديل (٤٥٥/٩) الرقم ٢٢٥١.

وقال عمر بن حفص بن غياث: ترك أبي حديث أبي مطر. المرجع السابق.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي مطر، فقال: مجهول لا يعرف. وقد نقل ما تقدم الحسيني في الإكمال (١١٧٢)، وابن حجر في تعجيل المنفعة (ص: ٥٢٠) ١٣٩.

وقال الحافظ في اللسان: مجهول. لسان الميزان (١٠٧/٧) ١١٥٠.

والحديث أخرجه عبد بن حميد، كما في المنتخب (٩٥) عن محمد بن عبيد به.

والحديث قد رواه محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، عن علي كما في المسند (٨٢/١، ٨٣)، وسنن أبي داود (١١٧)، والبخاري (٤٦٣، ٤٦٤)، وأبو يعلى (٦٠٠)، وابن خزيمة (١٥٣)، وابن حبان (١٠٨٠)، والبيهقي (٥٣/١، ٥٤)، من طرق كثيرة، عن ابن إسحاق به، ولم يذكر ما ذكره مختار بن نافع.

انظر طرق الحديث في أطراف المسند (٥٠٧/٤)، وإتحاف المهرة (١٤٨٨٢).

وأجيب:

بأنهما وإن كانا في الحس عضوين إلا أنهما عضوان في عضو واحد، وهو الوجه، وحتى مع التسليم أنهما عضوان مستقلان حساً، فالشرع حكم لهما بأنهما عضو واحد حكماً، وإنما تلقينا صفة المضمضة والاستنشاق من السنة الصحيحة، فلا دخل للنظر فيهما وقد ورد النص، والله أعلم.

الدليل الخامس:

استدل بعضهم ببعض الأحاديث الجملة، كقوله: ((فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً)) من أن ظاهرها الفصل بين المضمضة والاستنشاق.

وأجيب:

بأن هذه الأحاديث جملة، تحمل الفصل وتحتمل الجمع، والمحمل يحمل على المبين والمفصل كما في حديث عبد الله بن زيد، وحديث ابن عباس وحديث علي رضي الله عنهم أجمعين، وسوف يأتي ذكرها في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

دليل من قال: يجمع بين المضمضة والاستنشاق

الدليل الأول:

(٨٤٠-٦٩) ما رواه البخاري، من طريق وهيب قال: حدثنا عمرو بن

يحيى،

عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنشق ثلاثاً بثلاث

غرفات من ماء. الحديث. وقد رواه مسلم من هذا الطريق إلا أنه قال: فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات^(١).

وفي رواية للبخاري ومسلم من طريق خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى به، بلفظ: فمضمض واستنشق من كف واحدة^(٢).

قال الحافظ: واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة.

وقال النووي: في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار، أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منهما^(٣).

وقال ابن القيم: لم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة^(٤). اهـ.

الدليل الثاني:

(٧٠-٨٤١) ما رواه البخاري من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة

(١) البخاري (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٦٢١/٣).

(٤) زاد المعاد (١٩٢/١).

من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ^(١).

وجه الاستدلال:

إذا كان ﷺ قد أخذ غرفة من ماء للمضمضة والاستنشاق، فلا يمكن أن تكون هناك صفة إلا صفة واحدة هي الوصل بين المضمضة والاستنشاق، ولا يمكن الفصل في هذه الحالة والغرفة واحدة.

وقد روى الحديث الدارمي^(٢)، من طريق عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم به، بلفظ: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق.

وهذه رواية للحديث بالمعنى.

الدليل الثالث:

(٧١-٨٤٢) ما رواه أحمد من طريق خالد بن علقمة، حدثنا عبد خير قال: جلس علي بعد ما صلى الفجر في الرحبة، ثم قال لغلامه: ائتني بطهور فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست. قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه، فأخذ بيمينه الإناء، فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، فعله ثلاث مرار، قال

(١) البخاري (١٤٠). وقد خرجته بمزيد من التفصيل حول ألفاظه المختلفة في كتابي

المسح على الحائل رقم (٣٧).

(٢) سنن الدارمي (٧٠٠).

عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فمضمض، واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات. الحديث.

[رجاله ثقات وسبق الكلام عليه] ^(١).

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة بأجوبة فيها نظر، منها: أنه ربما فعل ذلك لبيان الجواز.

ورد هذا: بأن روايات الجمع كثيرة من جهات عديدة وعن جماعة من الصحابة، ورواية الفصل واحدة وهي ضعيفة، وهذا لا يناسب بيان الجواز في الجمع، فإن بيان الجواز يكون في مرة ونحوها ويداوم على الأفضل، والأمر هنا بالعكس.

الثاني: قالوا: إن معنى تمضمض واستنشق من كف واحد: أي لم يستعن باليدين مثل ما يفعل في غسل الوجه، أو معناه فعلهما باليد اليمنى، فيكون ردا على من يقول: الاستنشاق باليسرى؛ لأن الأنف موضع الأذى، كموضع الاستنجاء ^(٢).

الراجع:

بعد استعراض أدلة كل قول، تبين أن الفصل بين المضمضة والاستنشاق مجزئ، إلا أن الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة هو السنة، والله أعلم.

^(١) انظر رقم (٨٣٦) من هذا الكتاب.

^(٢) تبين الحقائق (٤/١).

فرع

في صفة الجمع والفصل بين المضمضة والاستنشاق

اختلف العلماء في صفة الجمع بين المضمضة والاستنشاق على ثلاثة أقوال:

فقيه: أن يأخذ غرفة يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يأخذ غرفة ثانية

يفعل بها كذلك، ثم تالفة كذلك، وهذا أصحها، ورجحها النووي.

وقيل: صفة الجمع أن يأخذ غرفة واحدة، فيتمضمض منها ثم يستنشق،

ثم بمضمض منها ثم يستنشق، ثم يفعل ذلك مرة تالفة، كل هذه التالفة من غرفة واحدة.

وقيل: أن يأخذ غرفة واحدة، فيتمضمض منها ثلاثاً، ثم يستنشق منها

ثلاثاً بلا خلط، وهذه لا فرق بينها وبين الأولى إلا أنه لا يستنشق حتى يفرغ من المضمضة.

فصارت الصفات ترجع إلى صفتين:

أخذ ثلاث غرفات، في كل غرفة يتمضمض ويستنشق منها.

أو يأخذ غرفة واحدة يتمضمض ويستنشق منها ثلاث مرات.

دليل من قال: يأخذ ثلاث غرفات.

(٧٢-٨٤٣) ما رواه البخاري من طريق وهيب، قال: حدثنا عمرو بن

يحيى،

عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن

وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلهما

ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث

غرفات من ماء. الحديث

فهذا الحديث صريح أن الغرفات ثلاث، وأن المضمضة والاستنشاق ثلاث، فتكون غرفة مستقلة لكل مضمضة واستنشاق.

دليل من قال غرفة واحدة يتمضمض ويستنشق منها ثلاث مرات.

(٧٣-٨٤٤) ما رواه البخاري من طريق سليمان بن بلال قال: حدثني

عمرو بن يحيى،

عن أبيه قال: كان عمي يكثر من الوضوء قال لعبد الله بن زيد أخبرني

كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ؟ فدعا بتور من ماء، فكفأ على يديه، فغسلهما ثلاث مرار، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة^(١).

فقوله رضي الله عنه: ثلاث مرات من غرفة واحدة ظاهر أن تكرار

الاستنشاق والمضمضة من غرفة وحدة.

وأجيب:

بأن قوله: ((فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة))

المقصود: تمضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة، فالراوي والله أعلم أراد

أن يشير إلى جمع المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، ولم يرد أن المضمضة

والاستنشاق يكرران من نفس الغرفة الواحدة، لاسيما والحديث واحد،

ومخرجه واحد، وقد جاء فيه في الرواية الأخرى: فمضمض واستنشق واستنثر

ثلاثاً بثلاث غرفات.

(١) صحيح البخاري (١٩٩).

الفصل الخامس

من سنن الوضوء تحليل اللحية والأصابع في الوضوء

(معنى التحليل)

جاء في اللسان^(١): الخَلَل: مُنْفَرَج ما بين كل شيئين . و خَلَّلَ بينهما: فَرَّجَ، والجمع الخِلَال مثل جَبَلٍ وجبال ، وقرىء بهما قوله عز وجل : ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ﴾^(٢) ، و خَلَّلَهُ . و خَلَّلُ السحاب و خِلَالُهُ: مَخارج الماء منه . و الخَلَلُ: الفُرْجَة بين الشيئين . و الخَلَّةُ: الثُّقْبَة الصغيرة، وقيل: هي الثُّقْبَة ما كانت .

و خِلَالُ الدار: ما حوالى جُدُّها وما بين بيوتها . و تَخَلَّلْتُ ديارهم: مَشَيْتُ خِلالها . و تَخَلَّلْتُ الرملَ أَي مَضَيْتُ فيه . وفي التنزيل العزيز: ﴿فَجاسُوا خِلالَ الدِّيارِ﴾^(٣) ، و تَخَلَّلَ القومُ: دخل بين خَلَلهم و خِلالهم، ومنه تَخَلَّلَ الأَسنان . هذا معنى التحليل في لسان العرب .

وأما التحليل في الاصطلاح:

فلا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوي، فإذا كان معنى التحليل في الأصل: هو إدخال الشيء في خلال الشيء: وهو وسطه، فيكون معنى تحليل اللحية: هو إدخال الماء بين شعرها، حتى يوصل الماء إلى بشرته بأصابعه.

(١) لسان العرب (٢١٣/١١).

(٢) النور: ٤٣ .

(٣) الإسراء: آية : ٥ .

المبحث الأول

في حكم تخليل اللحية

اختلف العلماء في حكم تخليل اللحية في الطهارة الصغرى^(١).
ف قيل : يستحب تخليل اللحية الكثيفة^(٢) ، وهو مذهب

(١) أما الطهارة الكبرى فيجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر مطلقاً كثيفاً كان الشعر أو خفيفاً. وقيل: لا يجب حتى في الطهارة الكبرى، وهو قول في مذهب المالكية.
قال الباجي في المنتقى (١/٩٤): قد اختلفت الرواية في ذلك عن مالك - أي في تخليل الشعر في الطهارة الكبرى - فروى ابن القاسم عنه ليس على المغتسل من الجنابة تخليل لحيته. وروى عنه أشهب أن ذلك عليه.

وجه رواية ابن القاسم أن الفرض قد انتقل إلى الشعر النابت على البشرة فوجب أن يسقط حكم إيصال الماء إلى البشرة بإمرار اليد عليها. ووجه قول أشهب: قول عائشة في الحديث: "ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره"

ومن جهة المعنى: أن استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب، والبشرة التي تحت اللحية من جملته فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها بالبلل، وإنما انتقل الفرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى؛ لأنها مبنية على التخفيف، ونياية الإبدال فيها من غير ضرورة ولذلك جاز فيها المسح على الخفين ولم يجزئ في الغسل. اهـ

(٢) وفي ضابط اللحية الكثيفة من الخفيفة أوجه،

أحدها: أن ما عده الناس خفيفاً، فهو خفيف، وما عده كثيفاً فهو كثيف، فكأن هذا القول اعتبر العرف. والعرف لا ينضبط في مثل ذلك لاختلاف الناس، فبعضهم متساهل، وبعضهم متشدد.

الوجه الثاني: ما وصل الماء إلى تحته بمشقة فهو خفيف، وما كان وصول الماء إلى تحته بغير مشقة فهو خفيف. والمشقة أيضاً غير منضبطة.

الوجه الثالث: ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف، وما لا فهو خفيف. وهذا أحسنها. انظر المجموع (١/٤١٠، ٤٠٩).

فإذا عرفنا الفرق بين الشعر الخفيف والشعر الكثيف، ففي المسألة خلاف:

الخفيفة^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وقول في مذهب المالكية^(٤).

فقيل: الشعر الخفيف يجب غسل ما تحته من البشرة، لأنه البشرة ترى من تحته، فيتعين غسل البشرة، ولا يكفي غسل الشعر فقط، وهو مذهب الأئمة الأربعة

وقيل: يستوي كثيف اللحية وخفيفها كما في مواهب الجليل (١/١٨٩) قال سند: المذهب استواء كثيف اللحية وخفيفها في عدم وجوب التخليل، وقول القاضي عبد الوهاب في الخفيف: " يجب إيصال الماء إلى ما تحته " لا يناقض ذلك؛ لأنه إذا مر بيديه على عارضيه وحر كهما وصل الماء إلى كل محل مكشوف من الشعر، فإن لم يصل الماء لقلته فلا يجزئه.

وظاهر عبارة الكاساني في بدائع الصنائع (٣/١) حيث يقول: الوجه يجب غسله قبل نبات الشعر، فإذا نبت الشعر سقط غسل ما تحته عند عامة العلماء، وقال أبو عبد الله البلخي: إنه لا يسقط غسله، وقال الشافعي: إن كان الشعر كثيفاً يسقط، وإن كان خفيفاً لا يسقط. اهـ

فهو جعل الأقوال ثلاثة: الأول: يسقط غسل الوجه مطلقاً عند عامة العلماء إذا نبت الشعر، والقول الثاني: لا يسقط مطلقاً عند أبي عبد الله البلخي، كثيفاً كان الشعر أو خفيفاً، والثالث: مذهب الشافعي: وهو التفصيل بين الشعر الكثيف والخفيف، فيسقط غسل البشرة في الكثيف، ولا يسقط غسله في الخفيف.

وقال ابن عابدين في حاشيته (١٠١/١): أما ما في البدائع من أنه إذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء كثيفاً كان أو خفيفاً؛ لأن ما تحته خرج من أن يكون وجهاً؛ لأنه لا يواجه به اهـ فمحمول على ما إذا لم تر بشرتها كما يشير إليه التعليل. اهـ

وهذا الحمل غير ظاهر، لأنه لو حمل على ذلك لم يكن بينه وبين مذهب الشافعي فرق، والله أعلم.

(١) تخليل اللحية عند أبي حنيفة ومحمد من الآداب، وعند أبي يوسف سنة، وهذا لغير الحرم، وأما الحرم فمكروه له ذلك، انظر بدائع الصنائع (٢٣/١)، وعبر عنه الزليعي في تبيين الحقائق (٤/١) بأن تخليل اللحية جائز عند أبي حنيفة ومحمد، قال: ومعناه: أنه لا يكون بدعة، وليس بسنة، وسنة على رأي أبي يوسف عليهم رحمة الله جميعاً. وانظر العناية شرح الهداية (٢٩/١)، شرح فتح القدير (٢٨/١، ٢٩)، البحر الرائق (٢٢/١، ٢٣)، الفتاوى الهندية (٧/١).

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (٦٢/١)، تحفة المحتاج (٢٣٤/١)، نهاية المحتاج (١٩٢/١)،

(٣) الإنصاف (١٣٤/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٧/١)، كشف القناع (١٠٦/١).

(٤) مواهب الجليل (١٨٩/١)،

وقيل: يكره تخليل اللحية، وهو قول في مذهب المالكية^(١).
وقيل: يجب تخليل اللحية مطلقاً كثيفة أو خفيفة، وهو قول ثالث في
مذهب المالكية^(٢).

وعلى القول بالوجوب فهل ذلك حتى يصل الماء إلى داخل الشعر فقط،
أو لا بد من وصول الماء إلى البشرة؟ في ذلك قولان حكاهما المازري^(٣).

أدلة القائلين باستحباب تخليل اللحية:

الدليل الأول:

(٧٤-٨٤٥) ما رواه عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق،
عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فغسل كفيه
ثلاثاً ثلاثاً، ومضمض واستنشق واستنثر، وغسل وجهه ثلاثاً، وفي آخره
قال: ((وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه، ثم قال: رأيت
رسول الله ﷺ يفعل كالذي رأيتموني أفعل))^(٤).

[ذكر التخليل منكر في هذا الحديث، وحديث عثمان في الصحيحين
وفي غيرهما ليس فيه ذكر التخليل]^(٥).

(١) جاء في التمهيد (١٢١/٢٠): "قال مالك: تخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس،
وعاب ذلك على من فعله".

(٢) مواهب الجليل (١٨٩/١)، الفواكه الدواني (١٣٩/١).

(٣) مواهب الجليل (١٩٠/١).

(٤) المصنف (١٢٥).

(٥) في إسناده عامر بن شقيق، جاء في ترجمته:

قال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن عامر بن شقيق فقال ضعيف
الحديث. الجرح والتعديل (٣٢٢/٦).

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ ليس بقوي وليس من أبي وائل بسبيل. المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٦٠/٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٤٩/٧).

وقال الحافظ ابن حجر: صحح الترمذي حديثه في التحليل، وقال في العلل الكبير: قال

محمد: أصح شيء في التحليل عندي حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا فقال: هو

حسن، وصححه بن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم. اهـ تهذيب التهذيب (٦٠/٥).

ومع أن ابن حجر حاول تقوية عامر هذا إلا أنه قال في التقريب: لين الحديث.

ولو كان عامر هذا ثقة لكان انفراده بذكر التحليل في حديث عثمان علة توجب رد

حديثه، كيف وهو مع هذا فيه لين؟ والله أعلم.

[تخريج الحديث]:

الحديث مداره على إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان.

فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في حديث الباب، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه

الترمذي (٣١) مختصراً، وابن ماجه (٤٣٠)، والحاكم (٥٢٧)، والبيهقي في السنن (٥٤/١).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١/١) ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حبان (١٠٨١)،

والدارقطني (٨٦/١) عن ابن نمير.

وأخرجه الدارمي (٧٠٤) وابن الجارود على إثر حديث (٧٢) والدارقطني (٨٦/١) عن

مالك بن إسماعيل (أبي غسان).

ورواه ابن الجارود في المنتقى (٧٢) وابن خزيمة (١٥٢) والدارقطني (٨٦/١) من طريق

ابن مهدي.

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (١٥١) من طريق خلف بن الوليد وأبي عامر.

وأخرجه الحاكم (١٤٨/١) من طريق عبد الله بن موسى، كلهم عن إسرائيل به.

واختلف على إسرائيل في ذكر التحليل، فرواه من سبق: عبد الرزاق وعبد الله بن نمير ومالك

ابن إسماعيل وابن مهدي وأبو عامر العقدي وخلف بن الوليد روه عن إسرائيل بذكر التحليل.

وخالفهم وكيع ويحيى بن آدم، وأسد بن موسى فرووه عن إسرائيل به بدون ذكر

التحليل إلا أن وكيعاً ويحيى بن آدم اختلف عليهما فيه، فروي عنهما تارة بذكر التحليل،

وتارة بدون ذكره.

فقد أخرجه أحمد (٥٧/١) وابن أبي شيبه (١٧/١) عن وكيع، عن إسرائيل به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً.

وأخرجه البزار (٣٩٣) من طريق وكيع به مطولاً بذكر التحليل، فأخشى أن تكون رواية أحمد وابن أبي شيبه تعتمد فيها اختصار الحديث.

وأما رواية يحيى بن آدم، فقد أخرجها أبو داود (١١٠) بلفظ: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعية ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا. اهـ ولم يذكر التحليل، لكن رواه الدارقطني (٩١/١) من طريق يحيى بن آدم، وفيه ذكر التحليل.

وأما رواية أسد بن موسى، فأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢/١) بلفظ: عن عثمان بن عفان أنه توضع، فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ " .

فتلاحظ أن من رواه عن إسرائيل بذكر التحليل أكثر عدداً، وكلهم ثقات، ومن أخرج أحاديثهم الجماعة إلا خلف بن الوليد، وهو ثقة، لكن علة الحديث تفرد عامر بن شقيق بذكر التحليل، وقد خالفه عبدة بن أبي لبابة، وهو أوثق منه، فقد أخرجه أبو عبيد في الطهور (٨١)، والطيالسي (٨١)، وابن ماجه (٤١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩/١)، والبزار في المسند (٣٩٤) من طريق عبد الرحمن بن ثابت، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل به، وليس فيه ذكر التحليل.

وعبد الرحمن بن ثابت، قال فيه الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وقد تغير بآخرة.

كما أن حديث عثمان في صفة الوضوء رواه جماعة عن عثمان من غير طريق أبي وائل، ولم يذكروا فيه التحليل، وإليك بعض من وقفت عليه منهم:

الأول: حمران مولى عثمان بن عفان، عن عثمان، وحديثه في الصحيحين انظر (البخاري ١٥٩، ومسلم ٢٢٦).

الثاني: أبو أنس: مالك بن عامر الأصبحي، عن عثمان، وحديثه في صحيح مسلم (٢٣٠).

الثالث: عطاء، عن عثمان.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٦٦/١، ٧٢) من طريق حماد بن زيد عن حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عثمان رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجله غسلًا.

وأخرجه ابن أبي شيبه (١٧/١) من طريق أبي معاوية عن حجاج به.

وأخرجه أيضاً (٢٢/١) عن عباد بن العوام، عن حجاج به، ومن هذا الطريق أخرجه ابن ماجه (٤٣٥).

وهذا الطريق له علتان:

الأولى: ضعف عطاء، وهو مدلس أيضاً وقد عنعن.

الثانية: عطاء لم يسمع من عثمان رضي الله عنه، ولذلك أخرجه عبد الرزاق (١٢٤) عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه بلغه عن عثمان أنه مضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم أفرغ على وجهه ثلاثاً، وعلى يديه ثلاثاً، ثم قال: هكذا توضأ النبي ﷺ، قال: ولم أستيقنها عن عثمان، ولم أزد عليه ولم أنقص. اهـ.

فقوله: بلغه عن عثمان صريح أنه لم يسمعه منه.

وذكره الحافظ في التلخيص (٦٣/١)، وقال: رواه البيهقي والدارقطني. اهـ.

قلت: أما البيهقي فذكره معلقاً، قال (٦٣/١): وروي ذلك عن عطاء بن أبي رباح، عن عثمان، وهو مرسل.

وأما الدارقطني فلم أجده في سننه، ولم يشر الحافظ إلى رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبه وابن ماجه وعبد الله بن أحمد للحديث.

الرابع: زيد بن ثابت عن عثمان رضي الله عنهما.

أخرجه البزار (٣٤٣) من طريق عثمان بن عمر، قال: نا فليح بن سليمان، عن سعيد ابن الحارث، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ.

قال البزار: وهذا الحديث حسن الإسناد، ولا نعلم روى زيد بن ثابت عن عثمان حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث، ولا له إسناد عن زيد بن ثابت إلا هذا الإسناد.

كما أن الحافظ ابن حجر قد حسن إسناده في التلخيص (١٤٦/١).

الخامس: عبد الرحمن البيلماني، عن عثمان.

أخرجه الدارقطني (٩٢/١) من طريق صالح بن عبد الجبار، حدثنا محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن عثمان في صفة الوضوء ثلاثاً، وذكر التلثيث، ومسح الرأس، وعدم الكلام أثناء الوضوء، والذكر بعده، وثواب ذلك.

وهذا الإسناد ضعيف جداً. جاء في نصب الراية (٣٢/١): قال ابن القطان: صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وهو مجهول الحال.

ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني جاء في تلخيص الحبير عن الحافظ أنه ضعيف جداً، وفي التقريب: ضعيف. وقد اتهمه ابن عدي ابن حبان.

وأما أبوه فضعه الحافظ في التلخيص والتقريب.

السادس: عن زيد بن داره، عن عثمان.

أخرجه أحمد (٦١/١) حدثنا صفوان بن عيسى، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، قال: دخلت على ابن داره مولى عثمان، قال: فسمعتي أممض، قال: فقال: يا محمد، قال: قلت: لبيك. قال: ألا أحررك عن وضوء رسول الله ﷺ؟ قال: رأيت عثمان، وهو بالمقاعد دعا بوضوء، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ، فهذا وضوء رسول الله ﷺ.

وهذا إسناد ضعيف، فيه زيد بن داره، وهو مجهول الحال. انظر تلخيص الحبير

(١٤٦/١).

والحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦/١)، والدارقطني (٩١/١)، (٩٢)

والبيهقي في السنن (٦٢/١، ٦٣) من طريق صفوان بن عيسى به.

فتبين من هذا التخريج أن جميع من روى الحديث عن عثمان في صفة وضوء رسول الله ﷺ لم يذكروا تحليل اللحية، وإنما انفرد بذكره عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان، وعامر لا يحتمل تفرده بمثل هذا، وأما قول البخاري في علل الزمذي الكبير: أصح شيء عندي حديث عثمان. قيل: إنهم يتكلمون في هذا. قال: هو حسن. فقله: أصح شيء لا يقتضي أنه صحيح، والحسن الذي في كلام البخاري لا يراد به الحسن الاصطلاحي عند المتأخرين والله أعلم.

الدليل الثاني:

(٧٥-٨٤٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا علي بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله يعني ابن مبارك، قال: أخبرنا عمر بن أبي وهب الخزاعي، قال: حدثني موسى بن ثروان، عن طلحة بن عبيد الله بن كريكز الخزاعي عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بالماء.
[رجاله موثوقون] ^(١).

فإن قيل: إن عامر بن شقيق قد عدله النسائي، ووثقه ابن حبان، وروى عنه شعبة، وشعبة لا يروي إلا عن ثقة، فلعل جرح أبي حاتم وابن معين من قبيل الجرح غير المفسر فلا يقدم على التعديل.

فالجواب: غاية ما يمكن أن يصل إليه عامر أن يكون حسن الحديث، وهذا بشرط عدم المخالفة، فإذا خالف من هو أوثق منه صار حديثه شاذاً، وقد خالف هنا جميع من روى الحديث عن عثمان حيث لم يذكروا التحليل، وانفرد بذكره فلا تقبل زيادته، والله أعلم.
انظر لمراجعة طرق حديث عثمان في ذكر التحليل: أطراف مسند أحمد (٣٠٥/٤) تحفة الأشراف (٩٨٠٩، ٩٨١٠)، إتخاف المهرة (١٣٦٧٢).

^(١) مداره على عمر بن أبي وهب:

رواه عنه عبد الصمد بن عبد الوارث كما في مسند إسحاق بن راهوية (١٣٧١).
وهلال بن فياض كما في مستدرک الحاكم (١٥٠/١).

وشعبة، كما في الظهور لأبي عبيد (٣١٤) والخطيب في تاريخه (٤١٤/١١) في ترجمة

القاسم

كلهم روه عن عمر بن أبي وهب، عن موسى بن ثروان، عن طلحة بن عبيد الله بن كريكز الخزاعي، عن عائشة.

ورواه زيد بن الجباب كما في مسند أحمد (٢٣٣/٦) عن عمرو بن أبي وهب، حدثني موسى بن طلحة بن عبيد الله بن كريكز الخزاعي، عن عائشة.

وقوله: (موسى بن طلحة) خطأ مطبعي، والصواب، موسى عن طلحة كما في أطراف

الدليل الثالث:

(٧٦-٨٤٧) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن حسان بن بلال، قال:

مسند أحمد (٥٨/٩) وليتفق مع الروايات السابقة، والله أعلم.

ورواه أحمد (٢٣٤/٦) من طريق عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا عمر بن أبي وهب

به.

قال ابن دقيق العيد في الإمام (٤٨٥/١): والذي أعتل به في هذا الحديث الاضطراب،

قيل: موسى بن ثروان من رواية شعبة.

وقيل: ابن ثروان، من رواية وكيع وأبي عبيدة الخداد.

وقال: إن أباه قال: موسى النجدي: هو موسى بن سروان.

وقال يحيى بن معين: موسى بن سروان معلم بصري. واختلف في اسم الراوي عن

موسى، فقيل: عمرو بن أبي وهب الخزاعي برواية وبقية الكلام ساقط من الأصل،

واعتذر محقق الكتاب بأنه لم يتمكن من استداركه.

وفيه أمر آخر، وهو أن طلحة بن عبيد الله بن كرز الخزاعي لم أقف على من نص على

سماعه من عائشة.

كما أن الحديث قد تفرد به عمر بن أبي وهب، عن موسى، وتفرد به موسى عن

طلحة، وتفرد به طلحة عن عائشة، والمتقدمون ربما أعلوا الحديث بالتفرد، خاصة إذا كان

للرواي أصحاب يأخذون عنه الحديث ويهتمون بحديثه، فإذا تفرد راو مما لم يعرف أنه من

أصحاب الشيخ لم يقبل ما تفرد به.

قال أبو داود كما في مسائل الإمام أحمد (٤٠): قلت لأحمد بن حنبل: تحليل اللحية؟

قال: يخللها، قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث - يعني عن النبي ﷺ.

وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي ليس يصح عن النبي ﷺ في التحليل شيء. حاشية ابن

القيم على سنن أبي داود (١٧٠/١).

وقال مثله ابن أبي حاتم، عن أبيه. المرجع السابق.

ولمراجعة طرق الحديث انظر أطراف المسند (٥٨/٩)، إتخاف المهرة (٢١٧٤٧).

رأيت عمار بن ياسر توضأ، فخلل لحيته، فقلت له، فقال: رأيت رسول الله ﷺ فعله^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) المصنف (١٩/١) رقم ٩٨.

(٢) فيه ثلاث علل:

الأولى: ضعف عبد الكريم بن أبي أمية.

الثانية: الاختلاف في إسناده، فقد رواه ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن حسان بن بلال، عن عمار.

وقيل: عن ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار.

العلة الثالثة: قال البخاري: لم يسمع عبد الكريم من حسان. كما في التاريخ الكبير (٣١/٣).

وقال أحمد في رواية إسحاق بن منصور عنه: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل. انظر سنن الترمذي (٢٩).

وقال الحافظ في النكت الطراف (٤٧٣/٧): "رواه ابن المقرئ، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد عن حسان". وهذا صريح بأنه لم يسمعه منه.

وقال الحافظ في التلخيص (١٥٥/١): وهو معلول، أحسن طرقه ما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن أبي عمير، عن سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عنه، وحسان ثقة، لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد، ولا قتادة من حسان. اهـ

لكن يشكل عليه أن في رواية الحاكم تصريحاً من ابن عيينة بالسماع من سعيد، إلا أن يكون هذا خطأ في الإسناد.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٣٢/١): قال أبي: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة، عن ابن عروبة. قلت: صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات سعيد بن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث، وهذا أيضاً مما يوهنه. اهـ

قال ابن دقيق العيد: ليس هذا بعلّة قوية. إتخاف المهرة (٧٢٠/١١)، فتعقبه الحافظ

الدليل الرابع:

(٧٧-٨٤٨) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن عمر بن سليم الباهلي، قال: حدثني أبو غالب، قال: قلت لأبي إمامة: أخبرنا عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ ثلاثاً، وخلل لحيته، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(١).
[اختلف في رفعه ووقفه، ووقفه أرجح]^(٢).

بقوله: قد بين ابن المديني علة هذا الحديث، فقال: لم يسمعه قتادة إلا من عبد الكريم. اهـ

[تخريج الحديث]:

الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي (٦٨٠) والحميدي (١٤٦)، والترمذي (٢٩)، وابن ماجه (٤٢٩)، وأبو يعلى (١٦٠٤)، والحاكم (١٤٩/١) وصححه، كلهم روه من طريق سفيان بن عيينة به.

وفي رواية أبي يعلى التصريح بالتحديث بين عبد الكريم وحسان، وهو مخالف لرواية الجماعة، ومخالف أيضاً لنص الأئمة.

ووقع عند الحاكم عبد الكريم الجزري، وهو ثقة، وإنما هو ابن أبي المخارق. وأخرجه الحميدي (١٤٧)، والترمذي (٣٠)، والحاكم (١٤٩/١) من طريق ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال به.

انظر في طرق الحديث: إتحاف المهرة (١٤٩٣٠)، تحفة الأشراف (١٠٣٤٦).
(١) المصنف (٢١/١).

(٢) في إسناده عمر بن سليم الباهلي، جاء في ترجمته:

قال أبو زرعة: صدوق. الجرح والتعديل (١١٢/٦).

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (١٧٦/٧).

وقال العقيلي: غير مشهور بالنقل، ويحدث بمناكير. الضعفاء للعقيلي (١٦٨/٣).

وفي التقريب: صدوق له أوهام.

وفي إسناده أيضاً: أبو غالب.

الدليل الخامس:

(٧٨-٨٤٩) رواه أحمد، قال: ثنا محمد بن عبيد، ثنا واصل، عن أبي سورة، عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ إذا توضأ تَمَضُّضاً، ومسح لحيته من تحتها بالماء^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

قال يحيى بن معين: أبو غالب صالح الحديث. الجرح والتعديل (٣/٣١٥).
وقال أبو حاتم الرازي: أبو غالب الخزور ليس بالقوي. المرجع السابق.
وقال النسائي: ضعيف. المغني في الضعفاء (١٣٦٦)، تهذيب التهذيب (٢١٥/١٢).
وقال ابن حبان: منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات، وهو صاحب حديث الخوارج. المجروحين (١/٢٦٧).
وقال ابن عدي: روى عنه جماعة من الأئمة وغير الأئمة، وهو حديث معروف به، ولأبي غالب غير ما ذكرت من الحديث، ولم أر في أحاديثه حديثاً منكراً جداً وأرجو أنه لا بأس به. الكامل (٢/٤٥٥).

واختلف قول الدراقطني فيه، فقال مرة: ثقة.
وقال أخرى: بصري يعتبر به. تهذيب التهذيب (٢١٥/١٢).
وفي التقريب: صدوق يخطئ.
واختلف فيه على أبي غالب، فرواه عنه عمر بن سليم الباهلي مرفوعاً.
ورواه آدم أبو عباد كما في التاريخ الكبير (١٦١/٢/٣)، عن أبي غالب أنه رأى أبا أمامة يخلل لحيته، وكانت رقيقة. وهذا موقف.
وآدم أبو عباد له ترجمة في الجرح والتعديل (٣٦٧/٢): قال يحيى بن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً. والله أعلم.
(١) المسند (٤١٧/٥).

(٢) في إسناده واصل بن السائب الرقاشي، جاء في ترجمته:
قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١٧٣/٨).
قال ابن أبي حاتم: قال أبي: سألت أبا بكر بن أبي شيبة عن واصل بن السائب

الرقاشي، فقال: ضعيف. الجرح والتعديل (٣٠/٩).
 وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث مثل أشعث بن سوار وليث بن أبي سليم وأشباههم.
 المرجع السابق.
 وقال أبو حاتم: منكر الحديث. المرجع السابق.
 وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٦٠٠).
 وقال ابن عدي بعد أن ساق جملة من الأحاديث المنكرة له: ولو اصل غير ما ذكرت
 وأحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات. الكامل (٨٥/٧).
 وفي التقري: ضعيف.

كما أن في إسناده أيضاً: أبو سورة، جاء في ترجمته:
 قال البخاري: منكر الحديث .
 وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه شيئاً. (٣٨٨/٩).
 وذكره ابن حبان في الثقات (٥٧٠/٥).
 وقال الدارقطني: مجهول. الضعفاء والمتروكين (٦١٢).
 وقال الترمذي: يضعف في الحديث، وضعفه يحيى بن معين جداً. تهذيب التهذيب
 (١٣٦/١٢).

وقال الترمذي في العلل عن البخاري: لا يعرف لأبي سورة سماع من أبي أيوب. المرجع
 السابق.

وقال الحافظ: أغرب أبو محمد بن حزم فزعم أن بن معين قال: أبو أيوب الذي روى
 عنه أبو سورة ليس هو الأنصاري. المرجع السابق.
 وقد ذكر أبو زرعة في الجرح والتعديل (٣٨٨/٩) والمزي في تهذيب الكمال: أن أبا
 أيوب الأنصاري عم صاحبنا هذا، والله أعلم.

[تخريج الحديث]:

الحديث أخرجه عبد بن حميد (٢١٨)، والترمذي في العلل الكبير (١١٥/١)، والشاشي
 في مسنده (١١٣٧) من طريق محمد بن عبيد، عن واصل به.
 وأخرجه ابن ماجه (٤٣٣) وابن عدي في الكامل (٨٥/٧) والعقيلي في الضعفاء
 (٣٢٣/٤) من طريق محمد بن ربيعة، عن واصل بن السائب به.

الدليل السادس:

(٧٩-٨٥٠) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد بن حبيب، حدثنا الأوزاعي، حدثنا عبد الواحد بن قيس، حدثني نافع،

عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها^(١).

[إسناده ضعيف وصوب الدارقطني وقفه]^(٢).

وقال العقيلي: والرواية في التخليل فيها لين، وفيها ما هو أصلح من هذا الإسناد. اهـ وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٦٨) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن واصل به. وأخرجه أحمد (٤١٦/٥) حدثنا وكيع، عن واصل الرقاشي به، بلفظ: حبذا المتخللون، قيل: وما المتخللون؟ قال: في الوضوء والطعام.

وذكر المزي في تحفة الأشراف في زيادته (١٠٦/٣): وقال عبد الرحيم بن سليمان، عن واصل بن السائب، عن أبي سورة، عن عمه أبي أيوب، عن النبي ﷺ: "حبذا المتخللون". وتابعه رباح بن عمرو القيسي، ويحيى بن سعيد الأموي ويحيى بن العلاء الرازي، عن واصل بن السائب. اهـ

وانظر طرق الحديث في أطراف مسند أحمد (٦٢/٦)، وتحفة الأشراف (٣٤٩٧)، إتخاف المهرة (٤٤٢٤، ٤٤٢٦).

(١) سنن ابن ماجه (٤٣٢).

(٢) في إسناده عبد الواحد بن قيس، جاء في ترجمته:

قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد وذكر عنده عبد الواحد بن قيس الذي روى عنه الأوزاعي فقال: كان شبه لا شيء. قلت ليحيى: كيف كان؟ قال: كان الحسن بن ذكوان يحدث عنه بعجائب الجرح والتعديل (٢٣/٦).

وقال أبو حاتم الرازي: لا يعجبني حديثه. المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٣٧٢).

وقال الحاكم أبو أحمد: منكر الحديث.

ووثقه يحيى بن معين.

وقال في موضع آخر: لم يكن بذك، ولا قريب. تهذيب التهذيب (٣٨٩/٦).

وذكره أبو زرعة في نثر ثقات. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: قد حدث الأوزاعي عن عبد الواحد هذا بغير حديث، وأرجو أنه لا

بأس به؛ لأن في رواية الأوزاعي عنه استقامة. الكامل (٢٩٧/٥).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن أبي هريرة، ولم يره، ولا يعتبر بمقاطيعه

ولا بمراسيله، ولا برواية الضعفاء عنه. الثقات (١٢٣/٧).

وقال العجلي: عبد الواحد بن قيس شامي تابعي ثقة. معرفة الثقات (١٠٧/٢) رقم ١١٤٥.

وفي التقريب: صدوق له أوهام ومراسيل.

ومع أن إسناده ليس بالقائم، فقد اختلف على الأوزاعي، فرواه عبد الحميد بن حبيب

كما سقته مرفوعاً.

وخالفه أبو المغيرة، فرواه عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس به موقوفاً.

أخرجه الدارقطني (١٠٧/١) حدثني إسماعيل بن محمد الصفار، نا إبراهيم بن هانئ، نا

أبو المغيرة به. وصبوب الدارقطني وقفه.

وأبو المغيرة أوثق من عبد الحميد بن حبيب، واسم أبي المغيرة: عبد القدوس بن الحجاج

الحولاني: وثقه الدارقطني ويعقوب بن سفيان والعجلي وأبو زرعة الدمشقي، وقال أبو حاتم:

كان صدوقاً. الجرح والتعديل (٥٦/٦)، معرفة الثقات (١٠٠/٢)، ثقات ابن حبان (٤١٩/٨)،

تهذيب التهذيب (٣٢٩/٦).

رواه الدارقطني (١٥٢/١) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، عن الأوزاعي، عن

عبد الواحد، عن يزيد الرقاشي مرسلأ.

وهذا الأثر المرسل قد ساقه ابن جرير في تفسيره بسنده (١٢١/٦).

رواه الدارقطني (١٥٢/١) من طريق عبد الله بن كثير بن ميمون، عن الأوزاعي، عن

عبد الواحد بن قيس، عن قتادة ويزيد الرقاشي، عن أنس، فجعله من مسند أنس.

وأخرجه البيهقي (٥٥/١) من طريق الوليد بن مزيد، حدثنا الأوزاعي، حدثني عبد الله

ابن عامر، حدثني نافع، أن ابن عمر كان يعرك عارضيه، ويشبك لحيته بأصابعه أحياناً، ويترك

أحياناً. وعبد الله بن عامر متفق على ضعفه.

الدليل السابع:

(٨٥١-٨٠) ما رواه أبو عبيد، في الطهور، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن أبي ورقاء العبدي،
 عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: قال له رجل: يا أبا معاوية
 كيف رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال: فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وخلل لحيته في
 غسل وجهه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ^(١).
 [إسناده ضعيف جداً] ^(٢).

وقد تابعه العمري عند الطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين (٤٢٣) حدثنا
 أحمد، ثنا أحمد بن محمد بن أبي بزة، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن عمر العمري، عن
 نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ خلل لحيته، وأصابع رجله.

وابن أبي بزة عن مؤمل، عن العمري ضعيف، عن ضعيف، عن ضعيف.
 ورجح أبو حاتم كونه مرسلأً، ففي العلل لابن أبي حاتم (٣١/١): سألت أبي عن
 حديث رواه ابن أبي العشرين، يعني: عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن
 قيس، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه، وشبك بين لحييه. قال
 أبي: روى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن يزيد الرقاشي وقتادة، قال:
 كان النبي ﷺ وهو أشبهه. اهـ

وقال الحافظ في النكت الظراف (١٢٠/٦): "ظاهره الصحة، لكنه معلول، ثم نقل
 بعض كلام أبي حاتم في العلل المتقدم "

وأخرج ابن جرير في جامع البيان من طرق كثيرة عن ابن عمر موقوفاً بعضها بسند
 صحيح، انظره (١١٩/٦، ١٢٠).

انظر لمراجعة طرق الحديث إتخاف المهرة (١٠٧٧٥)، وتحفة الأشراف (٧٧٨٩)، وانظر
 من إتخاف المهرة كذلك (١٦٢٢).

(١) كتاب الطهور (٨٢).

(٢) في إسناده أبو الورقاء: اسمه فائد بن عبد الرحمن.

الدليل الثامن:

(٨٥٢-٨١) ما رواه البزار كما في مختصر مسند البزار، قال: حدثنا محمد بن صالح ابن العوام، ثنا عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، حدثني أبي بكار، قال: سمعت أبي عبد العزيز بن أبي بكرة يحدث عن أبيه، قال:

رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ومسح برأسه، يقبل بيديه من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه، ثم غسله رجليه ثلاثاً، وخلل أصابع رجليه، وخلل لحيته.

قال أحمد بن حنبل: متروك الحديث. الجرح والتعديل (٨٣/٧).

وقال يحيى بن معين: ضعيف، ليس بثقة، وليس بشيء. المرجع السابق.

وقال أبو رزعة وأبو حاتم: لا يشتغل به. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم أيضاً: فائد ذاهب الحديث، لا يكتب حديثه، وكان عند مسلم بن إبراهيم عنه، وكان لا يحدث عنه، وكنا لا نسأله عنه، وحديثه عن ابن أبي أوفى بواطيل لا تكاد ترى لها أصلاً كأنه لا يشبه حديث ابن أبي أوفى، ولو أن رجلاً حلف أن عامة حديثه كذب لم يحنث. المرجع السابق.

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١٣٢/٧).

وقال أبو داود: ليس بشيء.

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٨٧).

وفي التقريب: متروك، اتهموه. اهـ فالحديث ضعيف جداً.

والحديث أخرجه ابن ماجه (٤١٦) حدثنا سفيان بن وكيع، ثنا عيسى بن يونس، عن فائد أبي الوراق به. بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرة. اهـ ولم يذكر التحليل.

قال البزار: لا نعلمه عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد، وبكار ليس به بأس،
وعبد الرحمن بن بكار صالح الحديث^(١).
[ضعيف]^(٢).

(١) مختصر مسند البزار (١٦٤).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٣/١): شيخ البزار محمد بن صالح بن العوام لم أجد من ترجمه، إلا أن يكون المذكور في تأريخ بغداد (٣٦١/٥) باسم محمد بن صالح بن أبي العوام أبو جعفر الصائغ، وسكت عليه الخطيب، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

وعبد الرحمن بن بكار ذكره مسلم في الكنى والأسماء وكناه أبا بحر (٤٢٥) لم أقف له على من بين لي حاله إلا ما قال فيه البزار ونقلناه عنه بعد ذكره للحديث.

وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة،

ذكره البخاري في التأريخ الكبير (١٢٢/٢) وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً.

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. الكامل لابن عدي (٤٣/٢).

وقال يحيى في رواية إسحاق بن منصور عنه: صالح. تهذيب الكمال (٢٠٢/٤).

وقال ابن عدي: ولبكار هذا غير ما ذكرت من الحديث، وقد حدث عنه من الثقات

جماعة من البصريين كأبي عاصم وغيره، وأرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين

يكتب حديثهم. الكامل لابن عدي (٤٣/٢).

واستشهد به البخاري. تهذيب الكمال (٢٠٢/٤).

وقال الذهبي: فيه لين. الكاشف (٦٢٠).

وذكره يعقوب بن سفيان في جملة من يرغب عن الرواية عنهم.

وفي التقريب: صدوق بهم.

وعبد العزيز بن أبي بكرة: روى عنه جماعة، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن القطان: حاله لا يعرف، واستشهد به البخاري في الصحيح.

وفي التقريب: صدوق، فالإسناد ضعيف. انظر معرفة الثقات (٩٥/٢)، ثقات ابن حبان

(١٢٢/٥)، تهذيب الكمال (١٦٦/١٨).

الدليل التاسع:

(٨٥٣-٨٢) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أحمد بن مصرف بن عمرو الياامي، حدثني أبي مصرف بن عمرو بن السرى بن مصرف بن كعب بن عمرو، عن أبيه، عن جده يبلغ به كعب بن عمرو قال:

رأيت النبي ﷺ توضأ، فمسح باطن لحيته وقفاه^(١).
[ضعيف]^(٢).

الدليل العاشر:

(٨٥٤-٨٣) ما رواه ابن عدي، من طريق أصرم بن غياث الخرساني، حدثنا مقاتل بن حيان، عن الحسن،

عن جابر، قال: وضأت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنه أنياب مشط^(٣).
[ضعيف جداً]^(٤).

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٨١/١٩).

(٢) في إسناده مصرف بن عمرو بن كعب، عن أبيه، عن جده.

قال عبد الحق في الأحكام الكبرى: لا أعرفه بهذا الإسناد، وكتبته حتى أسأل عنه إن شاء الله تعالى. بيان الوهم والإيهام (٣/٣١٦).

وقال ابن القطان: ومصرف بن عمرو بن السري، وأبوه وجده السري لا يعرفون. المرجع السابق (٣/٣١٩).

(٣) الكامل (١/٤٠٣).

(٤) قال البخاري: أصرم عن مقاتل بن حيان منكر الحديث. التاريخ الكبير (٢/٥٦).

الكامل (١/٤٠٣).

الدليل الحادي عشر:

(٨٥٥-٨٤) ما رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين، من طريق نافع بن هرمز، عن عطاء،

عن ابن عباس، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتطهر، وبين يديه قدر المد، وإن زاد فقل أن يزيد، وإن نقص فقل ما ينقص، فغسل يديه، وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وخلل لحيته، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه مرتين مرتين، وغسل رجليه حتى أنقاهما، فقلت: يا رسول الله هكذا التطهر؟ قال: هكذا أمرني ربي عز وجل^(١).

[إسناده ضعيف جداً]^(٢).

وقال النسائي: متروك الحديث، يروي عن مقاتل بن حيان. الضعفاء للنسائي (٦٧). وقال ابن عدي: له أحاديث عن مقاتل مناكير، كما قال البخاري والنسائي، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وليس له كبير حديث. الكامل (٤٠٣/١). وقال الدارقطني: منكر الحديث. الضعفاء للدارقطني (١١٧). وقال يحيى بن معين: ليس بثقة. سؤالات ابن الجنيد (١٢٩)، وانظر اللسان (٥٨١/١). والحديث أخرجه أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال (٢٦٤/٢) عن أصرم به. وقال: ما أرى هذا الشيخ - يعني: أصرم بن غياث - كان بشيء. ضعفه جداً. وأخرجه الخطيب في تاريخه (٣٣/٧) من طريقين عن أصرم به. وقال الحافظ في التلخيص بعد أن عزاه لابن عدي وحده، ونقل قول النسائي عن أصرم بأنه متروك، قال: وفي إسناده انقطاع.

(١) مجمع البحرين (٤١٣).

(٢) في إسناده نافع بن هرمز:

ضعفه أحمد وجماعة، وكذبه ابن معين مرة. لسان الميزان (١٤٦/٦).

الدليل الثاني عشر:

(٨٥-٨٥٦) ما رواه الطبراني في الكبير^(١)، والعقيلي^(٢)، في الضعفاء من طريق خالد ابن إلياس، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ويخلل لحيته. [ضعيف جداً]^(٣).

الدليل الثالث عشر:

(٨٦-٨٥٧) ما رواه ابن عدي، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الغزي، ثنا محمد بن أبي السري، ثنا مبشر بن إسماعيل، عن تمام بن نجیح، عن الحسن، عن أبي الدرداء قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فخلل لحيته مرتين وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل^(٤).

وقال أبو حاتم: متروك، ذاهب الحديث. المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس بثقة. المعنى في الضعفاء (٦٩٣/٢)، لسان الميزان (١٤٦/٦).

(١) المعجم الكبير (٢٩٨/٢٣) رقم ٦٦٤.

(٢) الضعفاء (٣/٢)، وقال: لا يتابع عليه، وفي تحليل اللحية أحاديث لينة الأسانيد،

وفيها ما هو أحسن مخرجاً من هذا. اهـ.

(٣) في إسناده خالد بن إلياس:

قال البخاري: ليس بشيء. التاريخ الكبير (١٤٠/٣).

وقال أحمد: متروك الحديث. الجرح والتعديل (٣٢١/٣).

وقال العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث. قيل: يكتب حديثه؟ قال: زحفاً. المرجع

السابق.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه، فقال: ليس بقوي ضعيف، سمعت أبا نعيم

يقول: لا يسوى حديثه وسكت وذكر بعدنا لا يسوى حديثه فلسين. المرجع السابق.

(٤) الكامل (٨٤/٢).

قال ابن عدي: وهذا الحديث إنما يعرف بتمام عن الحسن، وعمامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه^(١).

الدليل الرابع عشر:

(٨٧-٨٥٨) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا محمد بن سعدان، ثنا زيد بن أخزم، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا حنظلة بن عبد الحميد، عن عبد الكريم، عن مجاهد،

(١) في إسناده محمد بن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل :
قال فيه أبو حاتم : لين الحديث . الجرح والتعديل (١٠٥/٨) .
وقال يحيى بن معين : ثقة . تهذيب الكمال (٣٥٥/٢٦) .
وقال ابن عدي : كثير الغلط . المرجع السابق .
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من الحفاظ . الثقات (٨٨/٩) .
وقال مسلمة بن قاسم : كان كثير الوهم ، وكان لا بأس به . تهذيب التهذيب (٣٧٦/٩) .

وقال ابن وضاح : كان كثير الحفظ ، كثير الغلط . المرجع السابق .
وفي التقريب : صدوق عارف ، له أوهام كثيرة .
وقال عنه الحفاظ في التقريب: صدوق عارف، له أوهام كثيرة.
وفي إسناده أيضاً تمام بن نجیح، جاء في ترجمته:
قال أبو حاتم: منكر الحديث، ذاهب. الجرح والتعديل (٤٤٥/٢).
وقال البخاري: فيه نظر، حديثه في الشاميين. التاريخ الكبير (١٥٧/٢).
وقال أبو زرعة: ليس بقوي، ضعيف. الجرح والتعديل (٤٤٥/٢).
وقال يحيى بن معين ثقة. الكامل (٨٣/٢).

وفيه علة ثالثة، قال ابن أبي حاتم كما في المراسيل (ص: ٤٤): الحسن لم يسمع من أبي

الدرداء.

وقد ضعف الحفاظ إسناده كما في التلخيص (١٤٨/١).

عن عبد الله بن عكبرة قال: التخلل سنة^(١).
[إسناده ضعيف جداً]^(٢).

الدليل الخامس عشر:

(٨٨-٨٥٩) ما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره، من طريق سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن النبي ﷺ^(٣).
[إسناده ضعيف جداً]^(٤).

الدليل السادس عشر: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٨٩-٨٦٠) أخرجه الحاكم، قال: حدثنا علي بن خمشاذ العدل، ثنا

(١) الأوسط (٧٦٣٩).

(٢) في إسناده عبد الكريم بن أبي أمية، وهو متروك.

(٣) (١٢١/٦).

(٤) في إسناده سعيد بن سنان،

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٤٧٧/٣).

وقال النسائي: متروك الحديث. الكامل (٣٥٩/٣).

وقال يحيى بن معين: أحاديثه لا يعتبر بها، هي بواطيل. أحوال الرجال (٣٠١).

وقال أيضاً: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٢٨/٤).

وقال أيضاً: ليس بثقة. الكامل (٣٥٩/٣).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. الجرح والتعديل (٢٨/٤).

وقال ابن أبي حاتم: سألت عنه أبا زرعة، فأوماً بيده أنه ضعيف. المرجع السابق.

وقال صدقة بن خالد: كان ثقة مرضياً. المرجع السابق.

قلت: قال دحيم، وهو من أعلم الناس بأهل الشام: ليس بشيء. المرجع السابق.

كما أن جبير ليست له صحبة، فيكون الحديث مرسلًا.

قال الحافظ في التلخيص (١٥١/١): وفي الباب حديث مرسل، أخرجه سعيد بن

منصور، عن الوليد، عن سعيد بن سنان به.

عبيد بن عبد الواحد، ثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، ثنا محمد بن حرب،
عن الزبيدي، عن الزهري،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ
وخلل لحيته بأصابعها من تحتها، وقال: بهذا أمرني ربي^(١).

[رجاله ثقات ، إلا ابن أبي كريمة فإنه صدوق ، إلا أن الحديث
معلول]^(٢).

(١) مستدرک الحاکم (١/١٤٩).

(٢) دراسة الإسناد:

- علي بن حمشاذ ثقة إمام، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٥/٣٩٨)، وتذكرة
الحفاظ (٣/٨٥٥).

- عبید الله بن عبد الواحد: ثقة صدوق. انظر السير (١٣/٣٨٥)، وتاريخ بغداد
(١١/٩٩).

محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة.

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئاً. (٨/١١٤).

وقال النسائي: لا بأس به. تهذيب التهذيب (٩/٤٤٦).

وقال أيضاً: صالح. المرجع السابق.

وقال مسلمة: صدوق. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٠٥).

وفي التقريب: صدوق.

محمد بن حرب: كاتب الزبيدي، وثقة النسائي ويحيى بن معين والعجلي وابن حبان.

انظر الثقات (٩/٥٠)، معرفة الثقات (٢/٢٣٤)، تهذيب التهذيب (٩/٩٥) ..

وقال أبو حاتم: صالح الحديث. الجرح والتعديل (٧/٢٣٧).

وقال أحمد: ليس به بأس، وقدمه على بقية. تهذيب التهذيب (٩/٩٥).

وقد روى له الجماعة، وفي التقريب: ثقة.

الزبيدي: من كبار أصحاب الزهري، ثقة ثبت.

فهذا بيان رجال الإسناد، وقد تابع ابن أبي كريمة محمد بن خالد الصفار، قال الحافظ في التلخيص (١٤٩/١): قال الذهلي في الزهريات: حدثنا محمد بن خالد الصفار من أصله، وكان صدوقاً، حدثنا محمد بن حرب، ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن أنس أن رسول الله ﷺ توضأ، فأدخل إصبعه تحت لحيته، وخلل بأصابعه، وقال: هكذا أمرني ربي. اهـ.

واختلف فيه على محمد بن حرب. فرواه ابن أبي كريمة ومحمد بن خالد الصفار، عن محمد بن حرب كما سبق بسند متصل.

وخالفهما يزيد بن عبد ربه، كما نقله الحافظ في التلخيص (١٥٠/١) قال الذهلي: حدثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، أنه بلغه عن أنس.

ويزيد بن عبد ربه أوثق من ابن أبي كريمة ومن محمد بن خالد الصفار، فقد ذكروا في ترجمته:

قال أحمد: لا إله إلا الله، ما كان أثبتته، ما كان فيهم مثله - يعني: أهل حمص - تهذيب (٣٠١/١).

ووثقه يحيى بن معين، وزاد: صاحب حديث. الجرح والتعديل (٢٧٩/٩).

وقال أبو حاتم: كان صدوقاً أيقظ من حيوة بن شريح الحمصي. المرجع السابق.

وقال أبو بكر بن أبي داود: حمصي ثقة، أوثق من روى عن بقية.

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٧٤/٩).

كما وثقه العجلي في معرفة الثقات (٣٦٤/٢).

فهل الرواية المنقطعة تعل الرواية المتصلة، أو تكون الرواية المتصلة تبين الوساطة في الرواية المنقطعة؟

الظاهر أنها تعلمها، وقد ذهب إلى هذا ابن حجر رحمه الله، فبعد أن ذكر الرواية المتصلة،

قال: رجاله ثقات إلا أنه معلول، ثم ذكر رواية يزيد بن عبد ربه.

وذهب الحاكم إلى تصحيح الحديث، وحسنه ابن القيم في التهذيب (١٠٧/١). وقال

ابن القطان: هذا إسناد صحيح.

وحديث أنس له طرق كثيرة لا تخلو من مقال، منها:

الطريق الأول: عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

رواه ابن أبي شيبة (٢٠/١) حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن موسى بن أبي عائشة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ يخلل لحيته.

رجاله ثقات إلا يزيد الرقاشي فإنه رجل عابد ضعيف، جاء في ترجمته:

قال شعبة: لأن أرنبي أحب إلي من أن أروي عن يزيد الرقاشي، فذكر ذلك لأحمد بن حنبل، فقال: لقد بلغنا أنه قال هذا في أبان، فكان أبو داود حاضراً في المجلس، فقال: قاله فيهما جميعاً.

وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، من البكائين في الخلوات، والقائمين بالحقائق بالسرير، ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظها، واشتغل بالعبادة وأسبابها، حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس وغيره من الثقات، بطل الاحتجاج به فلا تحل الرواية عنه إلا على سبيل التعجب. المجروحين (٩٨/٣).

وفي التقريب: زاهد ضعيف.

وقد اختلف على موسى بن أبي عائشة:

فرواه ابن أبي شيبة، عن الحسن بن صالح كما سبق.

ورواه ابن عدي في الكامل (١٣٧/٢) من طريق أبي الأشهب، عن موسى بن أبي عائشة، عن زيد الجزري (ابن أبي أنيسة) عن يزيد الرقاشي، عن أنس. فجعل بين موسى بن أبي عائشة وبين يزيد الرقاشي ابن أبي أنيسة.

وأبو الأشهب: اسمه جعفر بن أبي الحارث الواسطي، ذكره الحافظ في التقريب تمييزاً، وقال: صدوق كثير الخطأ، ولا شك أن الحسن بن صالح أوثق منه.

ورواه مروان بن محمد، حدثنا إبراهيم الفزاري، عن موسى بن أبي عائشة، عن أنس. رواه الحاكم في المستدرک (١٤٩/١، ١٥٠) إلا أن موسى بن أبي عائشة لم يسمع من أنس، قال ابن أبي حاتم في العلل (١٦، ٨٤) سألت أبي عن حديث رواه مروان بن محمد الطاطري، عن أبي إسحاق الفزاري، عن موسى بن أبي عائشة، عن أنس. فقال أبي: هذا غير محفوظ، ثم رجح أبو حاتم طريق الحسن بن صالح، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن يزيد الرقاشي، عن أنس. وقال: هذا الصحيح، وكنا نظن أن ذلك غريب، ثم تبين لنا علته. اهـ

وفي ح (١٦) قال الخطأ من مروان بن محمد. اهـ

فتبين لنا أن الحديث من طريق موسى بن أبي عائشة فيه اختلاف كثير، فقول:

١- عن موسى بن أبي عائشة، عن أنس. وهذا وهم.

٢- وقيل: موسى، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، كما في رواية ابن أبي شيبه.

٣- وقيل: موسى، عن رجل، عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

٤- وقيل: موسى بن أبي عائشة، عن زيد الجزري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

وكل هذه الطرق لا تخلو من ضعف، وقد رواه جماعة عن يزيد الرقاشي غير موسى بن

أبي عائشة.

فقد رواه ابن ماجه (٤٣١) حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن

أنس بن مالك، حدثنا يحيى بن كثير أبو النظر صاحب البصري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس

كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته، وفرج أصابعه مرتين.

وهذا إسناد ضعيف، فيه يحيى بن كثير وشيخه ضعيفان، وضعفه البوصيري في الزوائد،

فقال: هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن كثير وشيخه.

ورواه ابن أبي شيبه (٢١/١) من طريق الهيثم بن جهم، عن يزيد بن أبان (الرقاشي) عن

أنس، أن النبي ﷺ قال: أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك.

وفي إسناده الهيثم بن جهم: قال أحمد: منكر الحديث، ترك حديثه. الجرح والتعديل

(٨١/٩).

وقال يحيى بن معين: كان قاصاً بالبصرة ضعيفاً. المرجع السابق.

وقال النسائي: متروك. لسان الميزان (٢٠٤/٦).

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف، زاد أبو حاتم: منكر الحديث. المرجع السابق.

وذكره العجلي في الضعفاء، وقال: حديثه غير محفوظ (٣٥٥/٤).

ورواه الرحيل بن معاوية كما عند الطبراني في الأوسط (٣١٧/١) ح ٥٢٤. والرحيل

ثقة، لكن يزيد الرقاشي ضعيف، كما سبق بيانه.

وقال المزني في زياداته في تحفة الأشراف حين ذكر طريق الوليد بن زروان (٤٢٤/١): تابعه

موسى بن سروان، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، وسفيان الثوري، عن الفضل البصري، عن أنس.

الطريق الثاني: معاوية بن قررة، عن أنس.

رواه ابن عدي في الكامل (١١٩/٣) من طريق سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قررة، عن أنس، قال: وضأت رسول الله ﷺ فخلل لحيته، وقال: بهذا أو هكذا أمرني ربي عز وجل.

قال ابن عدي: وهذا الحديث ليس البلاء فيه من زيد العمي، البلاء من الراوي عنه: سلام الطويل، ولعله أضعف منه.

وسلام الطويل قال عنه الحافظ في التقریب: روى له ابن ماجه ، وهو متروك. وزيد العمي متفق على ضعفه. فالحديث ضعيف جداً.

الطريق الثالث: الوليد بن زوران، عن أنس.

أخرجه أبو داود (١٤٥)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٥٤/١)، والبغوي في شرح السنة (٢١٥) بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل.

وفي إسناده الوليد بن زوران، وقيل: زوران ، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (١٤٤/٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٩) ولم يذكر فيه شيئاً.

ووثقه الذهبي في الكاشف!! (٦٠٦٤).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٥٠/٧).

وقال الآجري عن أبي داود: لا أدري سمع من أنس أم لا ؟ تهذيب التهذيب (١١٧/١١).

وقال الحافظ في التقریب: لين الحديث.

وقال في التلخيص: مجهول الحال. فالإسناد ضعيف، وسواء كان شك أبو داود ثابتاً أم لا فهو ضعيف.

الطريق الرابع: ثابت البناني عن أنس.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٥٧/٣) من طريق عمر بن ذؤيب، عن ثابت، عن أنس، قال: وضأت رسول الله ﷺ فلما فرغ من وضوئه أدخل يده فخلل لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي.

قال العقيلي: عمر بن ذؤيب مجهول بالنقل، وحديثه غير محفوظ، وقد روى التحليل من غير هذا الوجه بإسناد صالح.

وفي لسان الميزان (٣٤٦/٤): عمر بن ذؤيب لا يعرف.

وتابعه حسان بن سياه، عن ثابت، عند أبي يعلى في مسنده (٣٤٨٧) ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٧٠/٢) حدثنا عمرو بن حصين، حدثنا حسان بن سياه به. وهذا الإسناد ضعيف جداً، عمرو بن الحصين تركه الدارقطني، وقال ابن عدي: مظلم الحديث. وكذبه الخطيب.

وحسان بن سياه: ضعفه ابن عدي والدارقطني. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لما ظهر من خطأ في روايته على ظهور الصلاح منه. انظر لسان الميزان (١٨٧/٢).

قال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابعه غيره عليه، والضعف يتبين على روايته وحديثه. الكامل (٣٧١/٢).

وأخرجه الطبراني كما في مجمع البحرين (٤٢١) حدثنا عبد الله بن محمد بن العباس الضبي البصري، ثنا سليمان بن إسحاق بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، ثنا عمر أبو حفص العبدي، عن ثابت، عن أنس به بنحوه.

وشيخ الطبراني له ترجمة في الأنساب للسمعاني، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (٣٢٨/٣).

وسليمان بن إسحاق بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس لم أقف عليه. وعمر أبو حفص العبدي

قال البخاري: ليس بقوي. التأريخ الكبير (١٥٠/٦).

وقال يحيى بن معين: أبو حفص العبدي ليس حديثه بشيء. الجرح والتعديل (١٠٣/٦). وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بالقوي، هو على يدي عدل. المرجع السابق.

وقال أحمد: تركنا حديثه وحرقناه. لسان الميزان (٢٩٨/٤).

وقال علي: ليس بثقة. المرجع السابق.

وقال النسائي: متروك. المرجع السابق.

وقال الدارقطني: ضعيف. المرجع السابق.

وقال الذهبي: أبو حفص العبدى، عن ثابت، هو عمر بن حفص واه. المغني في الضعفاء (٢/٧٨٠)، وذكر مثل هذا الكلام في الميزان، وقال: واه بمره. وهذا الكلام في أبي حفص العبدى الذي يروي عن ثابت، وهناك رجل آخر يروي عن قتادة يقال له أبو حفص العبدى لا بأس به. قال أحمد: ثقة لا أعلم إلا خيراً. الجرح والتعديل (٦/٩٨). وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٦/٩٨). وقال يحيى بن معين: صالح. المرجع السابق. وقال عثمان بن سعيد ليحيى بن معين: فعمر بن إبراهيم في قتادة؟ قال: ثقة. المرجع السابق. ففتن حتى لا يلتبس هذا بذلك. فالإسناد ضعيف من أجل الضيحي حيث لم يوثق، وسليمان بن إسحاق لم أقف عليه، وأبو حفص العبدى مجروح.

الطريق الخامس: الحسن البصري عن أنس.

أخرجه البزار (٢٧٠) والدارقطني (١٠٦/١) واللفظ للأخير من طريق معلى بن أسد، نا أيوب بن عبد الله أبو خالد القرشي، قال: رأيت الحسن بن أبي الحسن دعا بوضوء بكوز من ماء، فصب في تور فغسل يديه ثلاث مرات، ومضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاث مرات، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ومسح رأسه، ومسح أذنيه، وخلل لحيته، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: حدثني أنس بن مالك أن هذا وضوء رسول الله ﷺ. قال صاحب التعليق المغني (١٠٦/١) ليس في إسناد هذا الحديث مجروح. اه. وفي إسناده أيوب بن عبد الله لم يرو عنه إلا معلى بن أسد، ولم يوثق، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عنه (٢/٢٥١).

الطريق السادس: محمد بن زياد، عن أنس.

رواه ابن عدي في الكامل (١١٥/٧) من طريق هاشم بن سعيد الكوفي، عن محمد بن زياد، عن أنس كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بأصابع كفيه، ويقول: بهذا أمرني ربي عز وجل.

قال ابن عدي: وهاشم بن سعيد له من الحديث غير ما ذكرت، ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال ابن معين: ليس بشيء. المغني في الضعفاء (٧٠٦/٢)، لسان الميزان (٤١٦/٧).
وقال حرب عن أحمد: ما أعرفه. الجرح والتعديل (١٠٤/٩)، وتهذيب التهذيب (١٧/١١).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. المرجع السابق.
وذكره ابن حبان في الثقات (٥٨٥/٧). وفي التقريب: ضعيف.

الطريق السابع: حميد الطويل، عن أنس.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٢) من طريق إسحاق بن عبد الله، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد الطويل عن أنس، أن النبي ﷺ نحل لحيته.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا إسماعيل بن جعفر، تفرد به إسحاق بن عبد الله.

وإسحاق بن عبد الله لم ينسب فلم يتبين لي من هو، وبقية رجال الإسناد ثقات.

الطريق الثامن: مطر الوراق عن أنس.

أخرجه الطبراني كما في مجمع البحرين (٤٢٠) من طريق عتاب بن محمد بن شوذب، عن عيسى الأزرق، عن مطر الوراق، عن أنس بن مالك.
وعتاب بن محمد بن شوذب ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٥٦/٧) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٣/٧)، ولم يذكر فيه شيئاً.

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٩٥/٧)، وقال: مستقيم الحديث.
وعيسى الأزرق، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٩٠/٨)، وفي التقريب: مقبول: يعني: حيث توبع.

ومطر الوراق، في التقريب: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف.
فالإسناد ضعيف.

الطريق التاسع: عن رقية بن مصقلة، عن أنس.

رواه الطبراني كما في مجمع البحرين (٤١٩) حدثنا أحمد، ثنا محمد بن عمار الموصلي،

دليل من قال: يكره تخليل اللحية.

قالوا: لم يثبت في تخليل اللحية حديث صحيح، والأحاديث الصحيحة في صفة وضوء النبي ﷺ لم تذكر تخليل اللحية، كحديث عثمان في الصحيحين، وحديث عبد الله بن زيد فيهما، وحديث ابن عباس في البخاري،

ثنا عفيف بن سالم، عن محمد بن أبي حفص الأنصاري، عن رقة بن مصقلة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: حبذا المتخللون من أمي.

ورواه الشهاب في مسنده (١٣٣٣) من طريق علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن عمار به.

وأخرجه أبو يعلى في معجم شيوخه (٥٩) حدثنا محمد بن عمار به.

وهذا إسناد منقطع، رقة بن مصقلة لم يسمع من أنس، قال المزني والحافظ: روى عن أنس فيما قيل. فهما ساقا سماعه من أنس بصيغة التمريض.

وجعله الحافظ في المرتبة السادسة كأنه لم يثبت له سماعاً من أنس. فالإسناد ضعيف.

وفي إسناده محمد بن أبي حفص الأنصاري لم أقف عليه، وكذا لم يقف عليه الهيثمي في

مجمع الزوائد (٢٣٥/١).

الطريق العاشر: أبو خالد، عن أنس.

رواه البيهقي (٥٥/١) من طريق أبي حمزة السكري، عن إبراهيم الصائغ، عن أبي خالد، عن أنس، قال: وضأت رسول الله ﷺ، فخلل لحيته وعنقته بالأصابع.

وأبو خالد هذا لم ينسب حتى يتبين لي من هو، فإن كان الوالي فقد قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث. الجرح والتعديل (١٢٠/٩).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥١٤/٥).

وفي التقريب مقبول، إلا أن المزني لم يذكر من شيوخه أنس بن مالك، ولا من الرواة عنه إبراهيم الصائغ، مع أنه روى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة وميمونة. والله أعلم.

هذا ما وقفت عليه من طرق حديث أنس، وانظر لمراجعة بعض هذه الطرق إتحاف

المهرة (٨٠٣)، و (١٧٥٢)، تحفة الأشراف (١٦٤٩)، (١٦٨٠).

وحديث علي رضي الله عنه وغيرها من الأحاديث الصحيحة، وكون التخليل لا يأتي إلا في حديث ضعيف دليل على عدم ثبوت الحكم إذ لو كان التخليل مشروعاً لجاءت الأحاديث الصحيحة به، كما جاءت في تحليل الأصابع. قال مالك رحمه الله: ((تخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله))^(١).

وقال أبو داود كما في مسائل الإمام أحمد: قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ قال: يخللها، قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث - يعني عن النبي ﷺ^(٢).

وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي ليس يصح عن النبي ﷺ في التخليل شيء^(٣).

وقال مثله ابن أبي حاتم، عن أبيه^(٤).

دليل من قال: يجب التخليل.

لعلهم قاسوا ذلك على غسل الجنابة، بجامع أن كلاً منهما طهارة من حدث.

والدليل على وجوب التخليل في غسل الجنابة

(٨٦١-٩٠) ما رواه البخاري في صحيحه، قال: حدثنا عبدان، قال:

أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه،

(١) التمهيد (٢٠/١٢١).

(٢) مسائل أبي داود (٤٠).

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١/١٧٠).

(٤) المرجع السابق.

عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده.

ولعلمهم رأوا أن الواجب هو غسل البدن، وإذا طرأ على البدن شعر لم يمنع ذلك من وجوب غسل البدن، حتى يتعذر غسله، والشعر لا يمنع من وصول الماء إلى البدن.

ويجاب على ذلك:

بأن الطهارة الصغرى مبنية على التخفيف، ولذلك جاز فيها المسح على الرأس وعلى الخفين، وكانت على أعضاء مخصوصة بخلاف الطهارة الكبرى فإن طهارتها ليس فيها مسح، وتعم جميع البدن، والله أعلم.

والراجح والله أعلم أن من خلل لحيته لا يقال عنه مبتدع، وليس التخليل بمثابة الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، ولا بمثابة تخليل الأصابع الذي صح فيه سنن عن النبي ﷺ، وأحب إلي أن يترك التخليل، فإن كان لا بد فاعلاً فليكن نادراً ولا يداوم عليه لعدم ثبوت ما يدل على سنته، والله أعلم.

المبحث الثاني

في صفة تحليل اللحية

لم يرد في صفة تحليل اللحية حديث صحيح، والأحاديث الواردة في صفة التحليل ضعيفة، وقد تبين معنى التحليل لغة، وأن أصله: إدخال الشيء في خلال الشيء، وحلل لحيته: أدخل الماء بين شعرها، وأوصل الماء إلى بشرته بأصابعه^(١).
وأما الأحاديث التي جاء فيها صفة التحليل فقد سبق تخريجها وبيان ضعفها، منها:

حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فادخله تحت حنكه، فحلل بها لحيته.

وحديث ابن عمر كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك بعض العراك، ثم شبك بأصابعه من تحتها.

وحديث جابر يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط، وهو ضعيف جداً.
وحديث أبي أيوب: مسح لحيته من تحتها بالماء. ومثله حديث كعب بن عمرو: مسح باطن لحيته. وكلها سبق تخريجها.

هذا في ما يتعلق بصفة التحليل من خلال الآثار.

وأما صفة التحليل عند الفقهاء فهي كالتالي:

فقيل: كيفية التحلل تفريق شعرها من أسفل إلى فوق^(٢).

(١) اللسان (٢١٣/١).

(٢) حاشية ابن عابدين (١١٧/١) البحر الرائق (٢٢/١). وفي الفتاوى الهندية (٧/١):

وكيفيته: أن يدخل أصابعه فيها، ويخلل من الجانب الأسفل إلى فوق، وهو المنقول عن شمس الأئمة الكردي رحمه الله تعالى. كذا في المضمرة. اهـ

وفي المنح: أن يدخل أصابع اليد في فروعها التي بين شعراتها من أسفل إلى فوق بحيث يكون كف اليد الخارج، وظهرها إلى المتوضئ^(١).
 وقيل: صفة التحليل أن يأخذ كفا من ماء فيضعه من تحتها، أو من جانبيها بأصابعه مشبكة فيها، زاد بعضهم: ويعر كها. وعليه أكثر الحنابلة^(٢).

وقال النووي في المجموع (١/٤١٠): قد ذكرنا أن التحليل سنة، ولم يذكر الجمهور كفيته، وقال السرخسي: يخللها بأصابعه من أسفلها، قال: ولو أخذ للتحليل ماء آخر كان أحسن، ويستدل لما ذكره من الكيفية بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل بها لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي.
 قال النووي: رواه أبو داود، ولم يضعفه، وإسناده حسن أو صحيح. والله أعلم. اهـ
 ويظهر أن النووي اعتمد على سكوت أبي داود، وقد تكلمت على إسناده، وقد يسكت أبو داود على حديث، ولا يكون صالحاً، إما لظهور ضعف الحديث عند أهله، وإما لاختلاف النسخ، وإما لأنه تكلم على الراوي في موضع آخر، ولا يجب أن يكرر الكلام أو لغيره من الاعتبارات، المهم أن هناك أحاديث قد سكت عليها أبو داود وهي ظاهرة الضعف، والله أعلم.

(١) حاشية ابن عابدين (١/١١٧) واستشكله ابن عابدين بما رواه أبو داود، عن أنس كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: بهذا أمرني ربي. ذكره في البحر وغيره، والمتبادر منه إدخال اليد من أسفل، بحيث يكون كف اليد لداخل من جهة العنق، وظهرها إلى الخارج، ليتمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر، ولا يمكن ذلك على الكيفية المارة، فلا يبقى لأخذها فائدة، فليتأمل. وما في المنح عزاء إلى الكفاية. والذي رأيته في الكفاية هكذا، وكفيته: أن يخلل بعد التلث من حيث الأسفل إلى فوق. اهـ

(٢) الإنصاف (١/١٣٤)، وذكر ابن قدامة في المغني (١/١٤٩): سألت أحمد عن التحليل؟ فأراني من تحت لحيته، فخلل بالأصابع. وقال حنبل: من تحت ذقنه من أسفل الذقن يخلل جانبي لحيته جميعاً بالماء، ويمسح جانبيها وباطنها. وقال أبو الحارث: إن شاء خللها مع وجهه، وإن شاء إذا مسح رأسه. اهـ

وقيل : يخللها من ماء الوجه ، ولا يفرد لذلك ماء، ويكون ذلك عند غسلهما . وإن شاء إذا مسح رأسه، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).
 وهل يخللها باليد اليمنى أو بكلا يديه ؟ قولان للفقهاء^(٢).

(١) المرجعان السابقان.

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته (١/١١٧): ثم اعلم أن هذا التحليل باليد اليمنى كما صرح به في الخلية، وهو ظاهر. وقال في الدرر: إنه يدنخل أصابع يديه من خلال لحيته، وهو خلاف ما مر فتدبر.

المبحث الثالث

في تخليل الأصابع

سبق لنا معنى التخليل في الفصل الذي قبل هذا، ومحل استحباب تخليل الأصابع إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع بدون تخليل، وإلا فيجب إيصال الماء إلى ما بين الأصابع وإن لم يتعين التخليل.

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: قال أصحابنا: من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما. قال: وهذا إذا كان الماء يصل إليهما من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل إليها الماء إلا بتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته، لكن لأداء فرض الغسل^(١).

وقد اختلف العلماء في حكم تخليل الأصابع:

ف قيل: إن تخليل الأصابع مشروع، وهو في الرجلين أكد من اليدين، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، واختاره ابن رشد من المالكية^(٥).

(١) انظر الفتاوى الهندية (٧/١).

(٢) تبين الحقائق (٥/١)، مراقي الفلاح (ص: ٢٩)، شرح فتح القدير (٣٠/١)، الفتاوى الهندية (٧/١).

(٣) المجموع (٤٥٥/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٦٢/١)، مغني المحتاج (٦٠/١)، تحفة المحتاج (٢٣٥/١)، نهاية المحتاج (١٩٢/١).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٤٨/١)، كشف القناع (١٠٢/١).

(٥) مقدمات ابن رشد (٨٣/١).

وقيل: تحليل الأصابع واجب في اليدين، سنة في الرجلين، وهو مذهب المالكية^(١).

وقيل: التخليل واجب مطلقاً في اليدين والرجلين. وهو قول في مذهب المالكية^(٢).

وقيل: التخليل سنة أحياناً، ولا يداوم عليه، وهو اختيار ابن القيم^(٣).

دليل الجمهور.

(١٨٦٢-٩١) ما رواه أبو داود^(٤)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين، قالوا: ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط ابن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال:

قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

[والحديث صحيح]^(٥).

(١) المنتقى للباجي (٣٧/١)، وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٧٥/٢): قال ابن وهب: وهو واجب في اليدين مستحب في الرجلين، وبه قال أكثر العلماء. الخ كلامه رحمه الله. وانظر الحرشي (١٢٦/١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٧٥/٢)، الشرح الصغير (١٠٨/١).

(٣) قال ابن القيم في الزاد (١٨٩/١): وكذلك تحليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه، ثم ساق حديث المستورد بن شداد وسيأتي الكلام عليه، وقال: وهذا إن ثبت فإنما كان يفعله أحياناً، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد، والربيع وغيرهما. اهـ

(٤) سنن أبي داود (١٤٢).

(٥) سبق تخريجه انظر رقم (٨٢٩) من الكتاب نفسه.

فقوله: ((وخلل بين الأصابع)) الأمر مطلق، فيشمل أصابع اليدين والرجلين.

الدليل الثاني: حديث ابن عباس

(٨٦٣-٩٢) رواه أحمد، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، قال: سمعت ابن عباس يقول: سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ: خلل أصابع يديك ورجليك يعني: إسباغ الوضوء^(١).

[أرجو أن يكون حسناً]^(٢).

(١) المسند (٢٨٧/١).

(٢) عبد الرحمن بن أبي الزناد .

قال ابن المديني: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون. وقال عنه الحافظ: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، اهـ والراوي عنه سليمان بن داود الهاشمي بغدادي، لكن قال علي ابن المديني: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة. وقد سبق لي ترجمته ترجمة وافية في كتاب أحكام المسح على الخائل (ح: ٧٣) فانظره غير مأمور.

وفي إسناده صالح مولى التوأمة،

قال يحيى بن سعيد: لم يكن بثقة. تهذيب الكمال (١٠١/١٣).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل لأبيه: قال بشر بن عمر: سألت مالكا عن صالح مولى التوأمة، فقال: ليس بثقة. فقال أحمد: كان مالك قد أدركه وقد اختلط، وهو كبير، من سمع منه قديماً فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث ما أعلم به بأساً. المرجع السابق.

وقال يحيى بن معين: ثقة، خرف قبل أن يموت، فمن سمع منه قبل الاختلاط فهو ثبت. المرجع السابق.

وحين قيل ليحيى بن معين: إن مالكا ترك السماع منه، فقال: إن مالكا أدركه بعد أن كبر وخرف. المرجع السابق.

وقال الحافظ في التقریب: صدوق اختلط بآخرة، لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له. اهـ
قلت: سماع موسى بن عقبة قبل تغيره، انظر الكواكب النيرات (٣٣)، فالإسناد يرجح أن يكون حسناً.

والحديث أخرجه الترمذي (٣٩) وابن ماجه (٤٤٧) والحاكم (٣٨٢/١) من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به.

وفي علل الترمذي الكبير (ص: ٢٤): سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوأمة قديماً، وكان أحمد يقول من سمع من صالح قديماً فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيراً فكأنه يضعف سماعه. اهـ وانظر مصباح الزجاجة (٦٥/١).

ورواه ابن أبي شيبه (١٩/١) حدثنا هشيم، عن عمران بن أبي عطاء، قال: رأيت ابن عباس توضأ، فغسل قدميه حتى تتبع بين أصابعه فغسلهن.

وهذا موقف على ابن عباس، وفي إسناده عمران بن أبي عطاء أبو حمزة القصاب، جاء في ترجمته:

قال أحمد: ليس به بأس صالح الحديث. الجرح والتعديل (٣٠٢/٦).

وقال يحيى بن معين: يقول أبو حمزة: عمران بن أبي عطاء ثقة. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: بصري لين. المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (١٢٠/٨).

وقال العجلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به. الضعفاء الكبير (٢٩٩/٣).

وفي التقریب: صدوق له أوهام.

الدليل الثالث: حديث المستورد بن شداد.

(٨٦٤-٩٣) رواه أحمد، قال: ثنا موسى بن داود قال: أنا بن لهيعة، عن

يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحبلي،

عن المستورد بن شداد صاحب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ

إذا توضأ خلل أصابع رجله بخصره^(١).

[إسناده ضعيف تفرد به ابن لهيعة]^(٢).

(١) المسند (٢٢٩/٤).

(٢) وابن لهيعة ضعيف مطلقاً، قبل احتراق كتبه وبعدها، قد رأى بعضهم تحسين حديثه إذا كان من طريق من روى عنه قبل أن تحترق كتبه. والراجح أنه ضعيف مطلقاً، لكن رواية العبادة عنه أعدل من غيرها كما قال الحافظ، وهذه العبارة لا تقتضي تحسين حديثه،

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه؟ فقال: آخره وأوله سواء إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقيون كانوا يأخذون من الشيخ، وكان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يحتج بحديثه. الجرح والتعديل (١٤٥/٥).

فهذا نص على أنه ضعيف مطلقاً، وإن كان قد يتفاوت الضعف فرواية ابن المبارك أخف ضعفاً.

وقال عمرو بن علي: عبد الله بن لهيعة احترقت كتبه، فمن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ أصح من الذين كتبوا بعد ما احترقت الكتب، وهو ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وهذا النص ليس فيه أن ما يرويه العبادة صحيح مطلقاً، إنما كلمة أصح لا تعني الصحة كما هو معلوم، ولذلك قال: وهو ضعيف الحديث، هذا حاله قبل احتراق كتبه وبعدها.

قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك وابن وهب يحتج به؟ قال: لا. الجرح والتعديل (١٤٥/٥).

وقال ابن حبان : قد سرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يدلّس عن أقوام ضعفاء، عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات، فالتزقت تلك الموضوعات به . قال عبد الرحمن بن مهدي : لا أحمل عن ابن لهيعة قليلاً ولا كثيراً كتب إلي ابن لهيعة كتاباً فيه : حدثنا عمرو بن شعيب، قال عبد الرحمن : فقرأته على ابن المبارك، فأخرجه إلي ابن المبارك من كتابه، عن ابن لهيعة قال حدثني : إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو ابن شعيب .

ثم قال ابن حبان : وأما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيها مناكير كثيرة، وذلك أنه كان لا يبالي ما دفع إليه قراءة، سواء كان ذلك من حديثه أو غير حديثه، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه لما فيه مما ليس من حديثه .
المجروحين (١١/٢) .

وهذا عين التحرير أن رواية المتقدمين عنه فيها ما يدلّسه عن الضعفاء، ورواية المتأخرين عنه فيها ما ليس من حديثه .

وجاء في ضعفاء العقيلي (٢/٢٩٤) : " حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن علي، قال سمعت : أبا عبد الله، وذكر ابن لهيعة، وقال : كان كتب عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، وكان بعد يحدث بها عن عمرو بن شعيب نفسه .

وهذا صريح بأن ابن لهيعة يدلّس عن الضعفاء .

والحديث أخرجه أحمد (٤/٢٢٩) عن حسن بن موسى وموسى بن داود ويحيى بن إسحاق .

وأخرجه أبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠) والبخاري (٢١٤) من طريق قتيبة ابن سعيد .

وأخرجه ابن ماجه (٤٤٦) من طريق محمد بن حمير .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٦) والبيهقي (١/٧٦) من طريق عبد الله

ابن وهب .

وابن قانع (٣/١٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٠٦) ح ٧٢٨ من طريق عبد الله بن

يزيد المقرئ .

والطبراني في الكبير (٢٠/٧٢٨) من طريق أسد بن موسى،

والبزار في مسنده (٣٤٦٤) من طريق بشر بن عمر. كلهم عن عبد الله بن لهيعة به. وقد تابع عبد الله بن لهيعة الليث بن سعد وعمرو بن الحارث أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (١ / ٣١) ومن طريقه أخرجه البيهقي (١ / ٧٦ ، ٧٧) نا أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قال: سمعت عمي يقول: سمعت مالكا سئل عن تحليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة. فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدللك بخصره ما بين أصابع رجليه. فقال إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتحليل الأصابع. اهـ

تفرد بهذا الإسناد أحمد بن عبد الرحمن بن وهب،

قال فيه ابن عدي: رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه، ومن كتب عنه من الغرباء غير أهل بلده لا يمتنعون من الرواية عنه، وحدثوا عنه منهم أبو زرعة الرازي وأبو حاتم فمن دونهما، ثم قال: وكل ما أنكروه عليه فمحتمل وإن لم يكن يرويه عن عمه غيره ولعله خصه به. الكامل (١/١٨٤).

وقول ابن عدي: إن أبا زرعة روى عنه لعله وهم، فإن أبا زرعة رحمه الله قال: أدركته ولم أكتب عنه كما في الجرح والتعديل (٢/٥٩).

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق تغير حفظه بآخرة.

وقد شكك الحافظ ابن حجر في إتخاف المهرة بصحة رواية ابن وهب هذه، ولو صححت لثبت حديث المستورد بن شداد، قال الحافظ في الإتخاف (١٣/١٧٧): أظنه غلطاً من أحمد بن عبد الرحمن، فقد حدث به عن محمد بن الربيع الجيزي في كتاب الصحابة الذين نزلوا مصر، فلم يذكر غير ابن لهيعة، وأخرجه من طرق عن ابن لهيعة، وعن يونس بن عبد الأعلى ومحمد ابن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وحده، نعم رواية ابن وهب له مما يقويه؛ لأنه سمع من ابن لهيعة قديماً. اهـ

وقد بينت لك أن ابن لهيعة ضعيف في كل أمره هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو تقوى حال أحمد بن عبد الرحمن بن وهب لكان تفرده عن سائر من روى الحديث يعتبر شذوذاً، كيف وقد تكلم فيه في حفظه. والله أعلم.

انظر أطراف المسند (٥/٢٧٤)، إتخاف المهرة (١٦٥٥٠)، تحفة الأشراف (١١٢٥٦).

الدليل الرابع:

(٨٦٥-٩٤) ما رواه الدارقطني من طريق مصعب بن المقدم وعبد الله

ابن نمير، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال:

رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً،

ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه

ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل قدميه ثلاثاً، ثم خلل أصابعه وخلل لحيته ثلاثاً حين

غسل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كالذي رأيتموني فعلت^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) سنن الدارقطني (٨٦/١).

(٢) مداره على إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان مرفوعاً، وقد

تكلمت على عامر، وذكرت طرق هذا الحديث في تحليل اللحية، وقد روي مطولاً ومختصراً،

ومن رواه عن إسرائيل بذكر تحليل الأصابع جماعة منهم:

- عبد الرزاق في مصنفه (١٢٥). إلا أنه قد اختلف عليه في ذكر الأصابع، فرواية

الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، والحاكم (١٤٨/١، ١٤٩) من طريق عبد الرزاق لم

يذكر فيها تحليل الأصابع.

- وابن مهدي كما في المنتقى لابن الجارود (٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٢).

- وخلف بن الوليد كما في صحيح ابن خزيمة (١٥١).

- وأبو عامر كما في صحيح ابن خزيمة أيضاً (١٦٧).

- وعبد الله بن نمير ومصعب بن المقدم كما في سنن الدارقطني، وسقته في المتن. وقد

اختلف على عبد الله بن نمير في ذكر تحليل الأصابع، فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف وابن

حبان (١٠٧٨) من طريق عبد الله بن نمير ولم يذكر تحليل الأصابع.

- وأسد بن موسى كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٢/١).

ورواه غيرهم بدون ذكر تحليل الأصابع، وقد سبق تخريج الحديث في مسألة تحليل

اللحية، فانظره غير مأمور، والله أعلم.

أدلة القائلين بوجوب التحليل:

الدليل الأول:

(٨٦٦-٩٥) قال الحافظ في التلخيص^(١): روى زيد بن أبي الزرقاء، عن الثوري، عن أبي مسكين، واسمه: حر بن مسكين، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنهكه النار.

[المحفوظ وقفه]^(٢).

ويجاب عنه:

بأن الأثر محمول على وجوب غسل ما بين الأصابع حتى لا يكون هناك موضع لم يصبه الماء جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

(١) تلخيص الحبير (٩٤/١).

(٢) اختلف على الثوري فيه:

فرواه زيد بن أبي الزرقاء، عن الثوري، عن أبي مسكين، عن هزيل بن شرحبيل، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وخالفه عبد الرزاق كما في مصنفه (٦٨) فرواه عن الثوري به موقوفاً، وهو الصواب؛ لأن الحديث في مصنف الثوري موقوف أيضاً كما ذكره الحافظ في التلخيص، ورواه أبو الأحوص أيضاً عن أبي مسكين به موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة (١٩/١).

ورواه ابن أبي شيبة (١٩) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الله، قال: خللوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تحشوها النار. ورجاله ثقات.

الدليل الثاني:

(٨٦٧-٩٦) ما رواه الدارقطني من طريق عمر بن قيس، عن ابن

شهاب، عن عروة،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ويخلل بين أصابعه،

ويدلك عقبه، ويقول: خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله تعالى بينها بالنار^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

الدليل الثالث:

(٨٦٨-٩٧) استدلوا بما تقدم من حديث لقيط بن صبرة قال :

قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: أسبغ الوضوء، واخلل

بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .

[والحديث صحيح]^(٣).

فقوله: ((خلل)) أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

قال الشوكاني في النيل: والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل،

وثبتت من قوله ﷺ وفعله، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل،

وعدمه، ولا بين أصابع اليدين والرجلين، فالتقييد بأصابع الرجلين، أو بعدم

إمكان وصول الماء لا دليل عليه. اهـ.

والقول بالوجوب فيه نظر؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما ذكر في القرآن

الغسل، وحقيقته: جريان الماء على العضو، والتخليل زيادة عليه، فهو داخل في

(١) سنن الدارقطني (٩٥/١).

(٢) فيه عمر بن قيس، قال الحافظ في التلخيص (٩٤/١): منكر الحديث. وفي التقريب:

متروك. اهـ وانظر إتخاف المهرة (٢٢٠٧٩).

(٣) سبق تخريجه انظر رقم (٨٢٩) من الكتاب نفسه.

الكمال، والأحاديث التي وصفت وضوء رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما كما في حديث عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وغيرها لم يرد فيها ذكر التخليل، مع أن الصحابة في مقام البيان والتعليم، فلو كان واجباً لما أهملوا ذكره، والله أعلم.

دليل التفريق بين أصابع اليدين والرجلين.

قال الخرخشي: وإنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة اتصال ما بينهما، بخلاف أصابع الرجلين، فأشبه ما بينهما الباطن لشدة اتصال ما بينهما. اهـ

وذكر ابن العربي تعليلاً آخر، فقال: والحق أنه واجب في اليدين على القول بذلك، غير واجب في الرجلين، لأن تخليلها بالماء يقرح باطنها، وقد شاهدنا ذلك، وما علينا في الدين من حرج في أقل من ذلك، فكيف في تخليل تتقرح به الأقدام؟^(١)

قلت: لا فرق بينهما في وجوب جريان الماء بين الأصابع، فالتخليل زائد على الغسل، فيكون التخليل سنة فيهما، وأما كون بعض الأدلة قد تذكر أصابع الرجلين فقط كما في حديث المستورد بن شداد، فهو إن صح ذكر لفرد من أفراد العام أو المطلق، لا يقتضي تخصيص العام أو تقييد المطلق، وقد جاء في حديث ابن عباس النص على تخليل أصابع اليدين والرجلين، وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى، وحديث لقيط بن صبرة: خلل بين الأصابع، وهو مطلق يشمل أصابع اليدين والرجلين، والله أعلم.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٧٥).

البحث الرابع في صفة تقليل الأصابع

اختلفوا في صفة التخليل للأصابع،

فقييل: في اليدين بالتشبيك، وفي الرجلين يخلل بخصر يده اليسرى بادئاً بخصر رجله اليمنى من أسفل حتى يصل إلى إبهامها، ثم يبدأ بإبهام الرجل اليسرى خاتماً بخصرها.

هذه صفة التخليل عند الجمهور^(١).

وقيل: بل يخلل بخصر يده اليمنى، اختاره القاضي أبو الطيب من الشافعية^(٢).

وقيل: يخلل بكل أصابعه إلا الإبهامين؛ لما فيهما من العسر^(٣).

وقيل: لا دليل على تعيين اليد اليمنى أو اليسرى للتخليل، فلا حجر على المتوضئ في استعمال اليمنى أو اليسرى. وهو اختيار إمام الحرمين^(٤). وهذه الأقوال قد يوجد لبعضها أدلة من عمومات ونحوها، فالبداءة باليمنى قد يستدل له بحديث عائشة رضي الله عنها، قال:

(١) انظر في مذهب الحنفية: شرح فتح القدير (٣٠/١)، البحر الرائق (٢٢/١)، الفتاوى الهندية (٧/١)، وفي مذهب المالكية انظر حاشية العدوي (١٩٧/١)، وفي مذهب الحنابلة انظر: المغني (٧٦/١)، الإنصاف (١٣٤/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٨/١)، كشف القناع (١٠٢/١).

(٢) المجموع (٤٥٥/١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

كان يعجبه التيامن ما استطاع في تعله وترجله وطهوره، في شأنه كله.
وكون التخليل بالخنصر قد يستدل له بحديث المستورد بن شداد: رأيت
رسول الله ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخنصره.
وهو حديث ضعيف، وسبق تخريجه^(١).
وأما كونه بخنصر اليد اليسرى فلم يثبت فيه عندي سنة، وكلام إمام
الحرمين قوي، والله أعلم.

(١) انظر تخريجه برقم (٨٦٤).

الفصل السادس

في استحباب تحريك الخاتم الواسع

إذا كان على المتوضئ خاتم، فهل يجب تحريكه أو يعفى عنه ؟ .

فقيه: إن تحقق وصول الماء إلى ما تحته استحباب تحريكه، وصار ذلك بمنزلة التحليل، وإن لم يصل الماء إلى ما تحته إلا بخلعه أو تحريكه وجب ذلك. وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل: لا يجب عليه تحريك خاتمه. وهو منسوب إلى مالك رحمه الله^(٤).

(١) قال في بدائع الصنائع (٢٢/١): ولو كان في أصبعه خاتم فإن كان واسعاً فلا حاجة إلى التحريك، وإن كان ضيقاً فلا بد من التحريك ليصل الماء إلى ما تحته. اهـ وانظر تبين الحقائق (١٣/١)، شرح فتح القدير (٥٧/١)، البحر الرائق (٤٩/١)، حاشية ابن عابدين (١٥٤/١).

(٢) قال النووي في المجموع (٤٢٧/١): قال أصحابنا: إذا كان في أصبعه خاتم، فلم يصل الماء إلى ما تحته وجب إيصال الماء إلى ما تحته بتحريكه أو خلعه، وإن تحقق وصوله استحباب تحريكه. اهـ

(٣) قال ابن قدامة في المغني (١٥٣/١) قيل لأحمد: من توضأ يحرك خاتمه؟ قال: إن كان ضيقاً لا بد أن يحركه، وإن كان واسعاً يدخل فيه الماء أجزأه. قال ابن قدامة: وإذا شك في وصول الماء إلى ما تحته وجب تحريكه؛ ليتيقن وصول الماء إليه؛ لأن الأصل عدم وصوله. اهـ

(٤) انظر الفواكه الدواني (٤٩/١).

وقال الباجي في المنتقى (٣٦/١): فإن كان في يده خاتم فهل عليه تحريكه أم لا ؟

قال مالك في العتبية: ليس عليه تحريك الخاتم في الوضوء.

وقال ابن المواز: ولا في الغسل.

وقال ابن حبيب: إن كان ضيقاً فعليه تحريكه وليس عليه ذلك إن كان واسعاً.

وقيل: يجب عليه تحريك الخاتم مطلقاً، ضيقاً كان أو واسعاً، اختاره بعض المالكية^(١).

دليل الجمهور على وجوب نزع الخاتم الضيق.

الدليل الأول:

فرض اليد غسلها من رؤوس الأصابع حتى نهاية المرفقين، وإذا بقي جزء من الأصبع لم يغسل، لم يقيم بفرض الوضوء في اليد، وإذا كان الشارع توعد على ترك شيء من العقب لم يمسه الماء، فقال في الحديث المتفق على صحته: ويل للأعقاب من النار، فهذا مثله.

الدليل الثاني:

(٨٦٩-٩٨) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، حدثني أبي، عن عبيد الله بن أبي رافع،

وقال الشيخ أبو إسحاق: عليه تحريك الخاتم ضيقاً كان أو غير ضيق. ويحتمل ما قاله مالك تعليلاً من أحدهما: أن الخاتم لما كان ملبوساً معتاداً يستدام لبسه من غير نزع في الغالب، لم يجب إيصال الماء إلى ما تحته بالوضوء كالحفنين. والثاني: أن الماء برقته مع دقة الخاتم يصل إلى ما تحته من البشرة، فلا يحتاج إلى تحريكه، فعلى هذا لا يخالف ما قاله ابن حبيب.

وقد قال محمد بن دينار فيمن يلمص بذراعيه قدر الخيط من العجين أو غيره فلا يصل الماء إلى ما تحته، فيصلب بذلك: فلا شيء عليه. قال ابن القاسم: عليه الإعادة. اهـ نقلًا من المنتقى.

(١) المنتقى للباقي (٣٦/١)

عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

- (١) سنن ابن ماجه (٤٤٩)، ورواه الدارقطني (٨٣/١، ٩٤) من طريق أبي قلابه وعلي ابن سهل بن المغيرة فرقهما، عن معمر بن محمد به.
- (٢) في إسناده عبد الملك بن محمد الرقاشي، جاء في ترجمته: قال أبو داود: صدوق أمين مأمون. طبقات الحفاظ (٥٨٣).
- وقال الدارقطني: صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه فكثر الأوهام منه. انظر تاريخ بغداد (٤٢٥/١٠).
- وسكت عليه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٦٩/٥).
- وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يحفظ أكثر حديثه. الثقات (٣٩١/٨).
- وقال الذهبي: صدوق يخطئ. الكاشف (٣٤٧٨).
- ولعل كلام الدارقطني بعد تغييره، قال الحفاظ في التقريب: صدوق يخطئ، تغير حفظه لما سكن بغداد.
- قلت: رواية ابن ماجه عنه قبل تغييره، انظر الكواكب النيرات (ص: ٣٠٩)، ثم إنه لم ينفرد به، وإنما علته: معمر بن محمد بن عبيد الله، جاء في ترجمته:
- قال البخاري: منكر الحديث. الكامل (٤٥٠/٦).
- وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه لا يتابع عليه. المرجع السابق.
- وقال يحيى بن معين: ما كان ثقة، ولا مأمون. تهذيب التهذيب (٢٢٤/١٠).
- وقال مرة: ليس هذا بشيء، ولا أبوه بشيء. الجرح والتعديل (٣٧٣/٨).
- وذكره العقيلي في الضعفاء (٢٦١/٤) وقال: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به.
- وذكره ابن حبان في المجروحين. وفي التقريب: منكر الحديث.
- وفي إسناده أيضاً: محمد بن عبيد الله بن أبي رافع.
- قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١٧١/١).
- وقال ابن معين: ليس بشيء. المرجع السابق.
- وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، ذاهب. تهذيب التهذيب

الدليل الثالث:

قالوا: غسل الأصابع في الوضوء ثابت بالإجماع فلا يسقط غسلها إلا بمثله من نص أو إجماع، ولا يوجد نص ولا إجماع على سقوط غسل ما تحت الخاتم.

دليل من قال: لا يجب عليه تحريكه ضيقاً كان أو واسعاً:

قالوا: الخاتم يستدام لبسه، ويشق نزع، ومقدر ما تحته يسير، فيعفى عنه كما عفي عن خلع العمامة، وشرع المسح عليها، وكما عفي عن نزع الخفين، وشرع المسح عليهما بشروطه، وكما عفي عن غسل ما تحت الشعر الكثيف.

وأجيب:

بأن الرسول ﷺ نزع يده من كفه حين ضاق كفه، فغسل يده ولم يمسح عليها، فلا يمسح إلا ما دل الدليل على مسحه، فهو غير مقيس، ثم إن القدم سقط غسله إلى بدل، وهو مسح الخف، والخاتم أسقطتم غسله إلى غير بدل، فأين الدليل على إسقاط غسله، ولم يقل أحد بـمسح ظاهر الخاتم.

(٢٨٦/٩).

وقال البرقاني عن الدارقطني: متروك، له معضلات. المرجع السابق.
وقال ابن عدي: هو في عداد شعبة الكوفة، ويروي من الفضائل أشياء لا يتابع عليها.
الكامل (١١٣/٦).

وفي التقريب: ضعيف. فالحديث ضعيف.

انظر لمراجعة طرق الحديث: تحفة الأشراف (١٢٠٢٣)، إتحاف المهرة (١٧٦٩٧).

الراجع من هذه الأقوال:

القول بسقوط غسل ما تحت الخاتم فيه قوة، إلا أن القول بوجوب غسل ما تحته أقوى وأظهر من حيث الأدلة، وإذا كان الخاتم ضيقاً فيمكن للإنسان أن يقوم بتوسيع الخاتم حتى يسري الماء من تحته بلا كلفة، ولا يخاطر الإنسان في شرط الصلاة التي هي من أعظم أركان الإسلام العملية على الإطلاق.

مبحث

في ماء الأذنين

اختلف العلماء في ماء الأذنين،

ف قيل: السنة أن تمسح الأذنان بماء الرأس.

وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: بل يستحب أخذ ماء جديد لهما، وهو مذهب المالكية^(٢)،

والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

ولو مسحهما بماء الرأس أجزأ عندهم، لكن الخلاف في تحصيل السنة.

وقيل: الأذنان من الوجه، فيغسلان معه^(٥).

وقيل: ما أقبل منهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس^(٦).

دليل من قال: إن الأذنين من الرأس فيمسحان بماء الرأس.

الدليل الأول:

(٨٧٠-٩٩) ما رواه النسائي من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أسلم،

عن عطاء بن يسار،

(١) بدائع الصنائع (٥/١)، المبسوط (١٠/١)، حاشية ابن عابدين (٢١/١)، البحر

الرائق (٩/١)، اللباب شرح الكتاب (١/١).

(٢) المدونة (١٩/١)، التمهيد (٢٠٩/٣)، مواهب الجليل (١١٢/١)،

(٣) روضة الطالبين (٤/١)،

(٤) المغني (٤/١)، المبدع شرح المقنع (٤/١).

(٥) هذا قول الزهري، انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٠٩/٣)، والمجموع (٤٤٣/١)،

والبحر المحيط تفسير سورة المائدة (ص: ٤).

(٦) انظر المراجع السابقة.

عن ابن عباس قال توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة فمضمض واستنشق ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحين وظاهرهما بإبهاميه ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى^(١).

[رجاله ثقات إلا ابن عجلان فإنه صدوق، وأكثر الرواة على عدم ذكر مسح الأذنين]^(٢).

(١) سنن النسائي (١٠٢).

(٢) الحديث مداره على زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس. ويرويه عن زيد بن أسلم عشرة من الرواة بل يزيدون، وبعضهم يرويه مختصراً، وبعضهم يرويه مطولاً، فقد وقفت على ثلاثة رواة يروون الحديث بذكر مسح الأذنين، ورواه جماعة مطولاً ومختصراً، ولم يذكروا مسح الأذنين، أشهرهم سفيان الثوري، وسليمان بن بلال، ومعمر بن راشد، وإليك بيان طرق كل رواية، ومن خرجها.

ذكر الرواة الذين ذكروا مسح الأذنين:

الأول: ابن عجلان كما في إسناد الباب:

عند ابن أبي شيبة (١٧/١) رقم ٦٤، وأبي يعلى (٢٤٨٦)، والنسائي (١٠٢)، وابن ماجه (٤٣٩)، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨، ١٠٨٦)، والبيهقي (٧٣، ٥٥/١) وغيرهم.

الثاني: هشام بن سعد.

رواه أبو داود (١٣٧) والحاكم (١٤٧/١)، والبيهقي في السنن (٧٣/١) وفي المعرفة (٢٢٢/١).

الثالث: عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

كما في سنن النسائي (١٠١)، وابن ماجه (٤٠٣)، والدارمي (٦٩٧)، ومسنند أبي يعلى (٢٦٧٠، ٢٦٧٢)، والطحاوي (٣٢/١) والبيهقي (٥٠/١)، وابن حبان (١٠٧٦).

الدليل الثاني:

(٨٧١-١٠٠) ما رواه أحمد من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة بن

خالد المخزومي عن سعيد بن جبير،

إلا أن ابن ماجه والدارمي وابن حبان والبيهقي اختصروا لفظه، ولم يذكروا مسح الأذنين.

وأما من رواه عن زيد بن أسلم ولم يذكر الأذنين، منهم:

الأول: سفيان الثوري، كما عند البخاري (١٥٧) وأبو عبيد في كتابه الطهور (١٠٣)،

وأبو داود (١٣٨) والنسائي (٨٠)، والترمذي (٤٢) وابن ماجه (٤١١)، والطحاوي

(٢٩/١)، وابن حبان (١١٩٥) والدارمي (٦٩٦، ٧١١) والبغوي في شرح السنة (٢٢٦).

الثاني: سليمان بن بلال.

كما في مسند أحمد (٢٨٦/١)، والبخاري (١٤٠)، والبيهقي (٧٢/١).

الثالث: معمر كما في مصنف عبد الرزاق (١٢٦)، وأحمد (٣٣٦/١)، والبيهقي (٨٠/١).

الرابع: داود بن قيس، كما عند عبد الرزاق (١٢٧)، وأحمد (٣٣٦/١)، والبيهقي

(٨٠/١).

الخامس: ورقاء بن عمر كما عند البيهقي (٦٧، ٧٣/١). بسند حسن، رجاله كلهم

ثقات إلا ورقاء بن عمر، فإنه صدوق. وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

السادس: محمد بن جعفر بن أبي كثير كما عند البيهقي (٧٣/١).

السابع: أبو بكر بن محمد كما عند عبد الرزاق (١٢٩).

فلا تطمئن النفس إلا أن ذكر مسح الأذنين محفوظاً في الحديث، والله أعلم.

وحديثنا هذا فيه زيادات كثيرة لم أتعرض لها لأن الكلام على ذكر مسح الأذنين،

وتعرضت لبعضها في كتابي أحكام المسح على الحائل، في معرض الكلام على المسح على

النعل؛ لأن في بعض ألفاظها ذكر المسح على النعل، وفي بعضها الرش، فإن رأيت أنك بحاجة

إلى الاطلاع على المزيد عن متن هذا الحديث فارجع إليه غير مأمور. والله الموفق.

وانظر لمراجعة طرق الحديث: أطرف المسند (١٧٧/٣، ١٧٨)، إتخاف المهرة (٨٢٢٤،

٨٢٢٧، ٨٢٢٧) تحفة الأشراف (٥٩٧٦، ٥٩٧٨).

عن ابن عباس مرفوعاً في حديث طويل في مبيته عند خالته ميمونة وصلاته مع النبي ﷺ، وفيه:

« ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة »^(١).

[إسناده ضعيف، والحديث في الصحيحين، وفيه ذكر الوضوء، إلا أنه لم يُفصّل وضوؤه]^(٢).

(١) المسند (١/٣٦٩، ٣٧٠).

(٢) في إسناده عباد بن منصور، جاء في ترجمته:

جاء في الجرح والتعديل: روى عن القاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح والحسن وعكرمة وأيوب السخيتاني وفي روايته عن عكرمة وأيوب ضعف. (٨٦/٦).
وقال الدوري وأبو بكر بن أبي خيثمة: عن يحيى بن معين: عباد بن منصور ليس بشيء ضعيف. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: كان ضعيف الحديث يكتب حديثه ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس. المرجع السابق.
وسئل أبو زرعة عن عباد بن منصور فقال: بصرى لين. المرجع السابق.

[تخريج الحديث]

والحديث أخرجه أبو داود (١٣٣) من طريق يزيد بن هارون.
وأخرجه ابن خزيمة (١٠٩٤) من طريق النضر بن شميل.
ورواه الطبراني (١٢٥٠٤) من طريق أبي بكر الحنفي، ثلاثتهم عن عباد به.
وقد رواه عبد الرزاق (٣٨٦٨)، ومن طريقه أحمد (١/٣٦٦)، وعبد بن حميد (٦٩٢)،
وأبو داود (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (١٤٢٥)، والطبراني (١١٢٧٢)، والبيهقي (٨/٣)
من طريق ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس، ولم يذكر ما ذكره عباد. كما أنه
لم يذكر سعيد بن جبير بين عكرمة وابن عباس.
كما أن الحديث من طريق سعيد جبير في البخاري، (١١٧، ٦٩٧، ٦٩٩) وليس فيه
ما ذكره عباد بن منصور.

الدليل الثالث:

(٨٧٢-١٠١) ما رواه عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان توضعاً، فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، ومضمض واستنشق واستنثر، وغسل وجهه ثلاثاً، قال: وحسبته قال: وذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، وخلل أصابعه، وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

ورواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة عن ابن عباس، ولم يذكر مسح الأذنين، والله أعلم.

انظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٩٤/٣)، تحفة الأشراف (٥٥٧٩)، إتحاف المهرة (٧٤٤٠).

^(١) المصنف (١٢٥).

^(٢) سبق تحريجه، انظر حديث (٨٤٥) وفي إسناده عامر بن شقيق فيه مقال وسبق بيانه في مسألة تخليل اللحية، ومدار الحديث على إسرائيل، عن عامر، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان.

ومن رواه عن إسرائيل بذكر مسح الرأس والأذنين عبد الرزاق كما سقته.

وابن مهدي كما في رواية ابن الجارود في المنتقى (٧٢)، وابن خزيمة.

وخلف بن الوليد كما في رواية ابن خزيمة (١٥١).

وعبد الله بن نمير ومصعب بن المقدم كما في سنن الدارقطني (٨٦/١).

وأبو عامر كما في صحيح ابن خزيمة (١٦٧).

وأسد بن موسى كما عند الطحاوي (٣٢/١). ورواه جماعة بذكر تخليل اللحية فقط

انظر تحريج الحديث في مسألتي تخليل اللحية وتخليل الأصابع، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(١٠٢-٨٧٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل،

عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له الميضاة، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره وأدخل أصبعيه في أذنيه^(١).

[انفرد ابن عقيل بهذا الحديث عن الربيع، وعبد الله بن عقيل مختلف فيه، والأكثر على ضعفه، وأميل إلى تحسين حديثه بثلاثة شروط: ألا يخالف أو يأتي بما ينكر عليه، أو يكون حديثه أصلاً في الباب ولم يتابع]^(٢).

(١) المسند (٣٥٩/٦).

(٢) جاء في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل:

قال ابن حبان: كان عبد الله من سادات المسلمين من فقهاء أهل البيت وقرائمهم إلا أنه كان رديء الحفظ، كان يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه فلما كثر ذلك في أخباره وجب مجانبتها والاحتجاج بضعها. الجروحين (٣/٢).

قال أبو معمر القطيعي: كان ابن عيينة لا يحمد حفظ ابن عقيل.

قال سفيان: كان ابن عقيل في حفظه شيء فكرهت أن ألقيه. كما في رواية الحميدي

عنه الجرح والتعديل (١٥٤/٥).

وقال يعقوب: ابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جداً وكان ابن عيينة يقول:

أربعة من قريش يترك حديثهم، فذكره فيهم.

وقال ابن المديني عن ابن عيينة: رأيته يحدث نفسه، فحملته على أنه قد تغير. تهذيب

التهذيب (١٣/٦). تهذيب الكمال (٧٨/١٦).

سئل يحيى بن معين عن عبد الله بن محمد بن عقيل، فقال: ليس بذلك. كما في رواية أبي

بكر ابن أبي خيثمة.

قال مسلم بن الحجاج: قلت ليعقوب بن معين: عبد الله بن محمد بن عقييل أحب إليك أو عاصم ابن عبيد الله؟ فقال: ما أحب واحداً منهما في الحديث.

وقال أيضاً: عبدالله بن محمد بن عقييل ضعيف في كل أمره، كما في رواية الدوري عنه.

الجرح والتعديل (١٥٣/٥). تهذيب التهذيب (١٣/٦).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد الله بن محمد بن عقييل؟ فقال: لين الحديث ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه يكتب حديثه وهو أحب الى من تمام بن نجيح.

الجرح والتعديل (١٥٣/٥).

وقال ابن المديني: كان ضعيفاً. كما في رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة. تهذيب الكمال (٧٨/١٦)، تهذيب التهذيب (١٣/٦).

وقال: أحمد منكر الحديث. كما في رواية حنبل عنه. المرجع السابق.

وقال النسائي: ضعيف. المرجع السابق.

وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. المرجع السابق.

وقال الخطيب: كان سيء الحفظ. المرجع السابق

وقال عبد الرحمن بن الحكم بن بشر بن سليمان: خير فاضل، ووصفه بالعبادة، وقال: إن كانوا يقولون فيه شيء ففي حفظه. الضعفاء الكبير - العقيلي (٢٩٨/٢).

وقال أبو أحمد الحاكم: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه، وليس بذلك المتين المعتمد. تهذيب الكمال (٧٨/١٦)، تهذيب التهذيب (١٣/٦).

وقال الترمذي: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد ابن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقييل، قال: محمد ابن إسماعيل: وهو مقارب الحديث. سنن الترمذي (٩/١).

وقال ابن عدي: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سمان ويكتب حديثه. الكامل (١٢٧/٤)، تهذيب التهذيب (١٣/٦).

وقال ابن عبد البر: هو أوثق من كل من تكلم فيه. قال الحافظ: وهذا إفراط. تهذيب التهذيب (١٣/٦).

ولا أعلم أين ذكر ذلك ابن عبد البر، والموجود في التمهيد (١٢٥/٢٠): " ليس بالحافظ". فعلى هذا الأكثر على تضعيفه، فابن عيينة، ويعقوب بن معين، وابن خزيمة، وابن

حبان، ويعقوب بن شيببة، وأبو حاتم الرازي، وابن المديني، والنسائي، والخطيب، كل هؤلاء تكلموا في حفظ ابن عقيل، ومن رفعه لم يرفعه إلى درجة الضبط، بل قال: مقارب الحديث، والله أعلم.

قلت: ومن أخطائه ما رواه الإمام أحمد (١٠٢ / ١) من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب. فإن هذا مخالف لما في الصحيحين من أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب.

[تخریج الحديث]

الحديث مداره على محمد بن عقيل، عن الربيع، رواه جماعة عن ابن عقيل وهم كما يلي:

الأول: ابن عجلان، عن محمد بن عقيل.

أخرجه أحمد (٣٥٩/٦) والطحاوي (٣٣/١) من طريق ابن لهيعة .

وأبو داود (١٢٩) والترمذي (٣٤) والطحاوي (٣٣/١) من طريق بكر بن مضر

وأخرجه الطحاوي أيضاً (٣٣/١) من طريق همام،

وأخرجه الطحاوي (٣٣/١) من طريق سعيد بن أبي أيوب ، أربعتهم عن ابن عجلان

به .

الثاني: شريك عن ابن عقيل به .

أخرجه ابن ماجه (٤٤٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيببة، ثنا شريك به، بلفظ: أن النبي

ﷺ توضأ ومسح ظاهر أذنيه وباطنهما. ولم يذكر مسح الرأس.

ورواه ابن ماجه أيضاً (٣٩٠) من طريق الهيثم بن جميل، عن شريك به، وفيه: " فمسح

به رأسه مقدمه ومؤخره " الحديث، ولم يذكر مسح الأذنين.

ورواه الطحاوي (٣٣/١) من طريق محمد بن سعيد، أنا شريك به، بلفظ: أتانا النبي ﷺ

فتوضأ، فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما " .

وشريك سيء الحفظ، ولكنه صالح في المتابعات إن شاء الله تعالى.

الدليل الخامس: حديث عبد الله بن زيد.

(٨٧٤-١٠٣) رواه أحمد، قال: قال حدثنا هاشم بن القاسم، قال:

حدثنا عبد العزيز يعني ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه،

عن عبد الله بن زيد صاحب رسول الله ﷺ قال جاءنا رسول الله ﷺ

فأخرجت إليه ماء فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح

الطريق الثالث. سفيان بن عيينة، عن ابن عقيل به.

أخرجه أحمد (٣٥٨/٦) عنه ، وبه ذكر صفة الوضوء، وفيه: " ويمسح برأسه، قال: مرة

أو مرتين مقبلاً ومدبراً " . وليس فيه مسح الأذنين.

وأخرجه أبو داود (١٢٧) من طريق سفيان به.

الطريق الرابع: بشر بن المفضل، كما في سنن أبي داود (١٢٦) ومستدرك الحاكم

(٢٥٣/١)، والبيهقي (٦٤/١).

الطريق الخامس: الحسن بن صالح، عن ابن عقيل به. كما في مسند أحمد (٣٥٩/٦)

وسنن أبي داود (١٣١) وابن ماجه (٤٤١).

الطريق السادس: سفيان الثوري، عن ابن عقيل. كما في مسند أحمد (٣٥٨/٦)، وابن

ماجه (٤١٨).

الطريق السابع: أخرجه الطحاوي (٣٦/١) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن ابن

عقيل به.

الطريق الثامن: أخرجه الدارقطني (١٠٦/١) من طريق مسلم بن خالد، عن ابن عقيل

به.

الطريق التاسع: أخرجه الطحاوي (٣٣/١) من طريق روح بن القاسم، عن ابن عقيل

به.

وانظر لمراجعة بعض طرق هذا الحديث: أطراف المسند (٤١٧/٨)، تحفة الأشراف

(١٥٨٣٧ إلى (١٥٨٤٣)، وإتحاف المهرة (٢١٤٢٥، ٢١٤٢٦).

برأسه أقبل به وأدبر ومسح بأذنيه وغسل قدميه^(١).

[رجاله ثقات، إلا أن ذكر مسح الأذنين في حديث عبد الله بن زيد

شاذ]^(٢).

(١) المسند (٤٠/٤).

(٢) الحديث مداره على عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد.

رواه عن عمرو جماعة:

منهم عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، واختلف عليه فيه.

فرواه هاشم بن القاسم، عن عبد العزيز بن أبي سلمة به. بذكر مسح الأذنين.

وخالفه جماعة، فرووه عن عبد العزيز بن أبي سلمة، ولم يذكروا مسح الأذنين، منهم:

- أحمد بن يونس، كما في رواية البخاري (١٩٧).

- وأبو الوليد وسهل بن حماد كما في رواية أبي داود (١٠٠).

- وأحمد بن عبد الله كما في رواية ابن ماجه (١٠٩٣).

- وصالح بن مالك الخوارزمي كما عند ابن حبان (١٠٩٣).

كما رواه جماعة عن عمرو بن يحيى، ولم يذكروا مسح الأذنين، منهم:

- مالك كما في الموطأ (١٨/١)، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٥)، وأحمد (٣٨/٤)،

(٣٩)، والبخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (٩٨، ٩٧)، وابن

ماجه (٤٣٤)، وابن حبان (١٠٨٤)، والبيهقي (٥٩/١).

- ووهيب بن خالد، كما في صحيح البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥)، وابن حبان

(١٠٧٧)، والبيهقي (٨٠/١).

- وابن عيينة، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٦/١)، وأحمد (٤٠/٤)، والترمذي

(٤٧)، والنسائي (٩٩)، والدارقطني (٨١/١)، والبيهقي (٦٣/١).

- وخالد بن عبد الله الطحان، كما في صحيح البخاري (١٩١)، وسنن أبي داود

(١١٩)، ومسلم (٢٣٥)، والترمذي (٢٨)، وابن ماجه (٤٠٥).

- وسليمان بن بلال كما في صحيح البخاري (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥).

- محمد بن فليح بن سليمان، كما في سنن الدارقطني (٨٢/١).

الدليل السادس: حديث عبد الله بن عمرو .

(٨٧٥-١٠٤) أخرجه أبو داود، قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة،

عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا

بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم

مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر

أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا

الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء^(١).

[إسناده حسن، وزيادة (أو نقص) وهم من الراوي]^(٢).

كلهم روه عن عمرو بن يحيى، فلم يذكروا مسح الأذنين.

فهؤلاء جمع كثير من الرواة روه بدون ذكر مسح الأذنين، أكثرهم في

الصحيحين، وانفرد عنهم هاشم بن القاسم بذكر مسح الأذنين، فلا أشك بوجهه بهذه

الزيادة، خاصة أنه قد روي الحديث أيضاً من طريق آخر إلى عبد الله بن زيد غير طريق

عمرو بن يحيى، رواه حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد. كما في مسند أحمد

(٤١/٤)، وصحيح مسلم (٢٣٦)، وأبو داود (١٢٠)، والترمذي (٣٥)، وسنن الدارمي

(٧٠٩)،

كما رواه عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد الأنصاري، كما في مسند أحمد، ولم

يذكروا فيه مسح الأذنين، والله أعلم.

انظر أطراف المسند (٢١/٣) تحفة الأشراف (٥٣٠٨)، إتخاف المهرة (٧١٣٥، ٧١٤١،

(٧١٤٣

(١) سنن أبي داود (١٣٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر رقم: (٦٨) من كتاب أحكام المسح على الخائل، وهو جزء من

هذه السلسلة.

الدليل السابع:

ما جاء صريحاً في أن الأذنين من الرأس، وهي أحاديث كثيرة: ولا يخلو كلام النبي ﷺ إما أن يكون المراد به تعريفنا بمواضع الأذنين، فهذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لا يعلمنا المشاهدات، وإنما يعلمنا الأحكام . أو يريد: أنهما يمسحان كالمسح بالرأس، وهذا أيضاً لا يجوز كما لا يجوز أن يقال: الخفان من الرأس على معنى أنهما يمسحان كما يمسح الرأس، والرجلان من الوجه على معنى يغسلان كالوجه .

فثبت أن المراد من الأحاديث أنهما تابعان للرأس في باب المسح، وأنهما يمسحان بالماء الذي يمسح به الرأس^(١)، ومن هذه الأحاديث:

(١٠٥-٨٧٦) ما رواه البزار في مسنده، قال: ثنا أبو كامل الجحدري،

ثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء،

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الأذنان من الرأس^(٢).

[الحديث معلول، ولا يصح حديث مرفوع في الباب، وإنما هو موقوف

على بعض صحابة رسول الله ﷺ]^(٣).

(١) رؤوس المسائل الخلافية (٣١/١).

(٢) ومن طريق البزار أخرجه الدارقطني (٩٨/١، ٩٩).

(٣) الإسناد رجاله كلهم ثقات، لكن الحديث معلول:

الأول: قد اختلف فيه على ابن جريج:

فرواه أبو كامل عن غندر، عن ابن جريج، عن موسى موصولاً. وتابعه الربيع بن بدر

كما في سنن الدارقطني (٩٩/١) إلا أن الربيع متروك.

ورواه جماعة عن ابن جريج مرسلًا، فقد رواه الدارقطني (٩٩/١) من طريق وكيع

وعبد الرزاق وسفيان وصلة بن سليمان وعبد الوهاب، كلهم عن ابن جريج، عن سليمان بن

موسى عن النبي ﷺ قال: الأذنان من الرأس.

كما تابعهم حجاج عند أبي عبيد في كتاب الطهور (٣٦٠).

وقد صرح ابن جريج بالتحديث في الرواية المرسلة . وقد صوب الدارقطني إرساله .

وكذلك رجح الحافظ إرساله، فقال في النكت (٤١٢/١): " ومن هذا الوجه رواه الدارقطني، وهذا رجاله رجاله مسلم، إلا أن له علة؛ فإن أبا كامل الجحدري تفرد به عن غندر، وتفرد به غندر عن ابن جريج، وخالفه من هو أحفظ منه وأكثر عدداً، فرواه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ معضلاً.

ثانياً: ما ذكره الحافظ في النكت (٤١٣/١): أن سماع غندر عن ابن جرير كان بالبصرة،

وابن جريج لما حدث بالبصرة حدث بأحاديث وهم فيها، وسماع من سمع منه بمكة أصح.

ثالثاً: ما قاله ابن عدي في الكامل (١٩٦/٤)، ونقله الحافظ عنه في النكت معتداً به،

عن أبي كامل، قال: لم أكتب عن غندر إلا هذا الحديث، أفادنيه عنه عبد الله بن سليمان الأفيطس. اهـ والأفيطس قد قال فيه يحيى بن سعيد القطان: ليس بثقة. وقال النسائي وغيره: متروك. انظر الميزان (٤٣١/٢).

رابعاً: أن الرواية الموصولة فيها عن ابن جريج، وهو مدلس، بخلاف الرواية المرسلة،

والله أعلم.

وقد قبل ابن الجوزي في التحقيق (٣٨٥/١) الرواية الموصولة، فقال: أبو كامل لا نعلم

أحداً طعن فيه، والرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، كيف وقد وافقه غيره، فإن لم يعتد برواية الموافق اعتبر بها، ومن عادة المحدثين أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه وقفوا مع الواقف احتياطاً، وليس هذا مذهب الفقهاء، ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعاً، ورواه له سليمان عن رسول الله ﷺ غير مسند" . اهـ

ونقل ابن عبد الهادي في التنقيح (٣٨٥/١) عن ابن القطان فقال: وقد زعم ابن القطان

أن إسناد هذا الحديث صحيح، لثقة رواته وإيصاله، وإنما أعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده، فتبعه عبد الحق على ذلك، وهو ليس بعيب فيه، والذي قال فيه الدارقطني هو أن أبا كامل تفرد به عن غندر، ووهم فيه عليه، هذا ما قال، ولم يؤيده بشيء، ولا عضده بحجة غير أنه ذكر أن ابن جريج دار الحديث عليه يروى عنه، عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا، قال: وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان: مسند ومرسل. اهـ

فتعقبه ابن عبد الهادي، وقال: فيه نظر كثير، ثم ساق كلام ابن عدي، وأن أبا كامل سمعه من الأفيطس، ثم تعقب ابن الجوزي قائلاً: وهذه الطريقة التي سلكها المؤلف ومن تابعه - يعني: ابن الجوزي وابن القطان الفاسي وغيرهما - في أن الأخذ بالرفوع والمتصل في كل موضع طريقة ضعيفة، لم يسلكها أحد من المحققين وأئمة العلل في الحديث". اهـ فالراجح من حديث ابن عباس كونه مرسلًا، والله أعلم.(٣٨٥/١).

كما تعقب ابن حجر ابن القطان في إتحاف المهرة (٤٠٣/٧) فقال: "صحح ابن القطان حديث غندر، عن ابن جريج، فقال: هذا الإسناد صحيح بثقة رواه واتصاله، وإنما أعله الدارقطني بالاضطراب، وما أدري ما المانع أن يكون عند ابن جريج في ذلك حديثان: مسند ومرسل. قال الحافظ: لكن في سماع أهل البصرة من ابن جريج نظر، ومنهم غندر، فرواية من رواه عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى سالمة من هذه العلة، فلهذا رجحها الدارقطني، والله أعلم".

وقد جاء عن ابن عباس مرفوعاً من غير هذا الطريق، فقد رواه الطبراني في الكبير (٣٩١/١٠) ح ١٠٨٤ ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارض بن شيبه، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: استنشقوا مرتين والأذنان من الرأس.

زيادة والأذنان من الرأس وهم في الحديث، ولست أدري من أين الوهم، فقد اختلف على وكيع في ذكرها.

فانفرد الطبراني بهذه الزيادة، وأخشى أن يكون الوهم منه، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن وكيع.

ورواه ابن أبي شيبه (٣٣/١).

وأبو داود (١٤١) عن إبراهيم بن موسى.

وابن ماجه (٤٠٨) عن علي بن محمد ثلاثهم عن وكيع، بلفظ: "استنشقوا اثنتين بالغتين أو ثلاثاً". وليس فيه ذكر والأذنان من الرأس.

كما رواه جماعة عن ابن أبي ذئب، ولم يذكروا الأذنين، منهم أبو داود الطيالسي (٢٧٢٥) ومن طريقه البيهقي (٤٩/١).

وإسحاق الرازي كما في مصنف ابن أبي شيبه (٣٣/١).

- وخالد بن مخلد كما في مستدرک الحاكم (١/٤٨١).
- وعبد الله بن المبارك كما في سنن النسائي نقلاً من تحفة الأشراف (٥/٢٧٨).
- وأسد بن موسى كما في رواية ابن الجارود في المنتقى (٧٧).
- وهاشم بن القاسم كما في مسند أحمد (١/٣٥٢)، فاتفقهم على عدم ذكر زيادة والأذنان من الرأس وانفراد الطبراني بذكرها دليل على وهم الطبراني وحفظهم، والله أعلم.
- فتبين من هذا شذوذ طريق الطبراني، والذي يظهر لي والله أعلم أن الحمل عليه، وما ينفرد به الطبراني دون غيره يحتاج إلى تمحيص من الباحث، والله أعلم.
- ورواه الدارقطني (١/١٠١)، والخطيب في تاريخه (٣/٢٣٤) من طريق سويد بن سعيد، نا القاسم بن غصن، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: المضمضة والاستنشاق سنة، والأذنان من الرأس.
- وفي إسناده القاسم بن غصن.
- وقال أحمد: يحدث بأحاديث منكرة. الجرح والتعديل (٧/١١٦)
- وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. المرجع السابق.
- وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. المرجع السابق.
- قال الدارقطني: ضعيف.
- وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٣٣٩).
- وفي إسناده أيضاً: إسماعيل بن مسلم.
- قال ابن معين: ليس بشيء. الكامل (١/٢٨٣).
- وقال النسائي: مزوك الحديث، وقال مرة: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (١/٢٨٩).
- وقال يحيى القطان: لم يزل مختلطاً، كان يحدث بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب.
- الكامل (١/٢٨٣).
- وقال أحمد: منكر الحديث. تهذيب التهذيب (١/٢٨٩).
- وقال ابن المديني: لا أكتب حديثه. المرجع السابق.
- وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة إلا أنه ممن يكتب حديثه. الكامل (١/٢٨٤).
- وعلى ضعفه، فقد اختلف فيه على إسماعيل بن مسلم:

- فرواه القاسم بن غصن، عن إسماعيل، عن عطاء، عن ابن عباس.
- ورواه علي بن هاشم، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة.
- رواه الدارقطني (١/١٠١)، وقال: ولا يصح أيضاً.
- ورواه الدارقطني (١/١٠٠) عن جابر الجعفي، عن عطاء، واختلف على جابر الجعفي:
- فروي عنه، عن عطاء، عن ابن عباس.
- وأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء، وهذا أشبه بالصواب.
- وجابر الجعفي ضعيف.
- وروي عن ابن عباس موقوفاً عليه، رواه ابن أبي شيبة (١/٢٤) حدثنا وكيع، عن حماد ابن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: الأذنان من الرأس.
- ورواه الدارقطني (١/١٠٢) من طريق حماد بن سلمة به.
- وهذا السند ضعيف، فيه رجلان:
- الأول: علي بن زيد، وهو مشهور الضعف.
- الثاني: يوسف بن مهران، جاء في التهذيب: لم يرو عنه إلا ابن جدعان.
- وقال أحمد: لا يعرف، ولا أعرف أحداً روى عنه إلا علي بن زيد.
- وفي التقريب: لين، ليس هو يوسف بن ماهك.
- انظر في طرق الحديث: إتحاف المهرة (٨٠٦٧، ٨٠٦٦).
- وللحديث شواهد، أذكر ما تيسر منها:
- الأول: حديث عبد الله بن زيد.
- رواه ابن ماجه (٤٤٣): حدثنا سويد بن سعيد، ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: الأذنان من الرأس.
- وفي إسناده سويد بن سعيد.
- جاء في التهذيب (٤/٢٤١) قال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم: كيف استجزت الرواية عن سويد بن سعيد؟ قال: ومن أين كنت أتى بنسخة حفص بن ميسرة؟ فدل على أن

مسلماً روى عنه في كتابه. وقد قال أبو زرعة: أما كتبه فصحاح كما في الميزان (٢/٢٤٨).

وقال الذهبي: صحيح الكتاب. المرجع السابق.

وقال الحافظ في النكت (١/٤١١): وهو وإن أخرج له مسلم في صحيحه، فقد ضعفه الأئمة، واعتذر مسلم عن تخريج حديثه بأنه ما أخرج له إلا ما لا أصل له من رواية غيره، وقد كان مسلم لقيه، وسمع منه قبل أن يعمرى ويتلقن ما ليس من حديثه، وإنما كثرت المناكير في روايته بعد عماء. اهـ

قلت: ورواية عبد الله بن أحمد بن حنبل عنه حسنة أيضاً، فقد جاء في التهذيب

(٤/٢٤٠): قال البغوي: كان من الحفاظ، وكان أحمد ينتقي لولديه، فيسمعان منه. اهـ

فتبين من هذا أن سويد بن سعيد قد تغير، ولم يتميز، عليه فيكون حديثه ضعيفاً، ولا

ينبغي أن يحتج أحد برواية مسلم عنه لما قدمنا.

فالإسناد ضعيف، قد صححه بعضهم اغترراً برواية مسلم عن سويد، وليس بصواب.

فقد قال الزيلعي في نصب الراية (١/١٩): وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة

رجاله، فابن أبي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيوخان، وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات

في أتباع التابعين، وسويد بن سعيد احتج به مسلم.

وقال المنذري نقلاً من النكت (١/٤١١): هذا الإسناد متصل، ورواته محتج بهم، وهو

أمثل إسناد في هذا الباب. فتعقبه الحافظ ابن حجر: رجاله رجال مسلم، إلا أن له علة، فإنه

من رواية سويد بن سعيد كما ترى، وقد وهم فيه، وذكر الترمذي في العلل الكبير أنه سأل

البخاري عن هذا الحديث فضعف سويداً. قال الحافظ: وهو وإن أخرج له مسلم في صحيحه

فقد ضعفه الأئمة، واعتذر مسلم عن تخريج حديثه بأنه ما أخرج له إلا ما له أصل من رواية

غيره، وقد كان مسلم لقيه وسمع منه قبل أن يعمرى ويتلقن ما ليس من حديثه، وإنما كثرت

المناكير في روايته بعد عماء، وحدث بهذا الحديث حال الصحة فأتى به على الصواب، فرواه

البيهقي من رواية عمران بن موسى، عن سويد بن سعيد بسنده إلى عبد الله بن زيد رضي الله

عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضعاً بثلثي مد، وجعل يدلك. قال: والأذنان من الرأس.

فقوله: قال: والأذنان من الرأس هو من قول عبد الله بن زيد رضي الله عنه، والمرفوع منه ذكر

الوضوء بثلثي مد والدلك. وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم من

حديث أبي كريب، عن ابن أبي زائدة، دون الموقوف. اهـ كلام الحافظ.
قلت: لم أقف في سنن البيهقي ولا في كتابه المعرفة إلى الطريق التي أشار إليها الحافظ،
فلعلها في كتاب آخر، والحديث في سنن البيهقي (١٩٦/١) من طريق إبراهيم بن موسى
الرازي، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة به. ومن طريق أبي خالد الأحمر، عن شعبة به. ولم
يذكر فيه الأذنان من الرأس. فأخشى أن تكون تصحفت إبراهيم بن موسى إلى عمران بن
موسى، والله أعلم. انظر تحفة الأشراف (٣٤٠/٤).

الشاهد الثاني: حديث أبي أمامة.

وهو ما رواه أحمد (٢٥٨/٥)، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا سنان أبو
ربيعة صاحب السابري، عن شهر بن حوشب،
عن أبي أمامة قال وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر ثلاثاً ثلاثاً، ولا أدري كيف
ذكر المضمضة والاستنشاق، وقال: والأذنان من الرأس، قال: وكان رسول الله ﷺ يمسح
الماقين وقال بأصبعيه وأرانا حماد، ومسح مآقيه.
إسناده ضعيف.

في إسناده: سنان بن ربيعة، جاء في ترجمته:

قال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث. الجرح والتعديل (٢٥١/٤).

وقال يحيى بن معين: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٢٦٣).

وذكره العقيلي في الضعفاء (١٧٠/٢).

وقال ابن عدي: ولسنان أحاديث قليلة، أرجو أنه لا بأس به. الكامل (٤٤٠/٣).

وقال الذهبي: صويلح. الميزان (٢٣٥/٢).

وقال أيضاً: صدوق. المغني في الضعفاء (٢٦٥٦).

وذكره ابن حبان في الثقات (٣٣٧/٤).

وفي التقريب: صدوق فيه لين، أخرج له البخاري مقروناً.

كما أن في إسناده شهر بن حوشب، مختلف فيه، وثقه قوم، وحسنه آخرون، وضعفهم

قال فيه يحيى بن معين : شهر ثبت .
 وقال أبو زرعة : لا بأس به .
 وقال أحمد : ليس به بأس .
 وقال يعقوب بن شيبة : شهر ثقة على أن بضعهم قد طعن فيه .
 وقال يعقوب بن سفيان : شهر . وإن تكلم فيه ابن عون فهو ثقة .
 وقال الترمذي : (٥٦/٥) : وقال محمد بن إسماعيل : شهر حسن الحديث ، وقوى أمره ، وقال : إنما تكلم فيه ابن عون .
 وقال يعقوب بن أبي شيبة : سمعت علي بن المديني ، وقيل له : ترضى حديث شهر بن حوشب ، فقال : أنا أحدث عنه . قال : وكان عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه . قال : وأنا لا أدع حديث الرجل إلا أن يجتمع عليه يحيى ، وعبدالرحمن - يعني : علي تركه - قال : وسمعت علي بن المديني يقول : كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن شهر .
 وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : شهر بن حوشب أحب إلي من أبي هارون العبيدي ، ومن بشر بن حرب ، وليس بدون أبي . لا يحتج بحديثه " .
 وذكره الذهبي في كتابه : من تكلم فيه وهو موثق .
 وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال موسى بن هارون : ضعيف .
 وقال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني : أحاديثه لا تشبه حديث الناس : عمرو بن خارجة كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ . أسماء بنت يزيد : كنت آخذة بزمام ناقة رسول الله ﷺ ، كأنه مولع بزمام ناقة رسول الله ﷺ ، وحديثه دال عليه ، فلا ينبغي أن يغتر به وبروايته .
 وقال ابن عون : إن شهراً تركوه ، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عن شهر ، وساق ابن عدي أحاديث مستنكرة عنه ثم قال : " وعامة ما يرويه هو وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه ، وشهر هذا ليس بالقوي في الحديث ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ، ولا يتدين به " اهـ .
 وقال الذهبي في السير بعد أن ذكر الأحاديث المستنكرة عليه : " هذا ما استنكر من حديث شهر في سعة روايته ، وما ذاك بالمنكر جداً " . ثم قال : الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم ، والاحتجاج به مترجح .
 وقال الحافظ في التقریب (٢٨٣٠) : صدوق كثير الإرسال والأوهام - (انظر ترجمته في الكامل لابن عدي (٤/٣٦-٤٠) ، وتهذيب الكمال (٥٧٨/١٢) ، والجرح والتعديل

(٣٨٢/٤) ، وذكر من تكلم فيه ، وهو موثق للذهبي [ت: ١٦١] وأحوال الرجال لإبراهيم الجوزجاني [ت: ١٤١] - .

فالحديث إسناده ضعيف .

وقد اختلف فيه على حماد بن زيد:

فرواه جماعة عن حماد جازمين برفعه، منهم:

الأول: عفان كما في مسند أحمد (٢٥٨/٥) وأبو عبيد في كتاب الطهور (٨٨).

الثاني: مسدد كما في سنن أبي داود (١٣٤)، والبيهقي (٦٦/١).

الثالث: محمد بن زياد كما في سنن ابن ماجه (٤٤٤)، وسنن الدارقطني (١٠٣/١).

الرابع: الهيثم بن جميل، كما في سنن الدارقطني (١٠٣/١).

الخامس والسادس: أبو عمر الحوضي ومحمد بن أبي بكر كما في سنن الدارقطني

(١٠٣/١).

السابع: أبو الربيع، واسمه سليمان بن داود الزهراني، كما في سنن البيهقي (٦٦/١).

الثامن: يحيى بن إسحاق، كما في مسند أحمد (٢٦٨/٥).

التاسع: يحيى بن حسان، كما في شرح معاني الآثار (٣٣/١) كلهم رووه، عن حماد

ابن زيد، عن ثنا سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة مرفوعاً بلا شك.

وخالفهم قتيبة بن سعيد، ويونس بن محمد ومعلی بن منصور، فرووه عن حماد على

الشك في رفعه.

فقد رواه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧) عن قتيبة، عن حماد به. قال حماد: لا

أدري هو من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة.

وأما رواية معلی بن منصور فرواها الدارقطني (١٠٣/١) من طريق محمد بن شاذان، ثنا

معلی بن منصور، عن حماد به بالشك. ومحمد بن شاذان الواسطي في التقريب: مقبول. أي إن

توبع وإلا فلين الحديث.

وأما رواية يونس بن محمد، فرواها أحمد (٢٦٤/٥) عنه، عن حماد به.

ولا شك أن من رواه بالجزم بالرفع بدون شك أكثر عدداً، ولعل الشك طراً على حماد

فيما بعد.

وأما رواية من رواه جازماً بوقفه، فهو سليمان بن حرب، أخرجها أبو داود (١٣٤)، والبيهقي (٦٦/١):

قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل، أو كلمة قالها سليمان: أي أخطأ. اهـ

فلا شك أن من يجزم برفعه أكثر عدداً ممن جزم بوقفه ولا مقارنة، فالجزم بوقفه هو سليمان بن حرب وحده، بينما تسعة رواة يجزمون برفعه، فالحكم لهم؛ لأنهم أكثر عدداً. وأما من رواه بالشك فهم ثلاثة فقط، والشاك لا يقدح برواية الجازم، فالجزم مقدم على الشك، وإذا رجحنا كونه مرفوعاً، فإن الإسناد يبقى ضعيفاً، والله أعلم.

وقد ساق الدارقطني في سننه (١٠٤/١) قال: حدثنا دعلج بن أحمد، قال: سألت موسى ابن هارون عن هذا الحديث؟ قال: ليس بشيء، فيه شهر بن حوشب، وشهر ضعيف، والحديث في رفعه شك، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: سنان بن ربيعة مضطرب الحديث. اهـ
هذا فيما يتعلق بطريق شهر بن حوشب رحمه الله، وقد جاء الحديث من غير طريقه عن أبي أمامة، فقد أخرج الحديث الدارقطني (١٠٤/١) من طريق جعفر ابن الزبير، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة.

قال الدارقطني: جعفر بن الزبير متروك.

وقد تابعه عثمان بن فائد القرشي كما في فوائد ثمام (١٧٩) فرواه عن أبي معاذ الألهاني، عن القاسم بن عبد الرحمن به.

وعثمان بن فائد ضعيف، وأبو معاذ الألهاني لم أقف عليه.

وأخرجه الدارقطني (١٠٤/١) من طريق أبي بكر ابن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة.

قال الدارقطني: أبو بكر ابن أبي مريم ضعيف.

انظر أطراف المسند (٢١/٦)، تحفة الأشراف (٤٨٨٧) إتخاف المهرة (٦٤٠٣، ٦٤٠٤، ٦٤٢٤، ٦٣٦٢).

الشاهد الثالث: حديث ابن عمر.

أخرجه الدارقطني (١٠٢/١) من طريق يحيى بن العريان الهروي، نا حاتم بن إسماعيل،

عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الأذنان من الرأس.
وفي إسناده: يحيى بن العريان، ذكره الخطيب في تاريخه (١٤/١٦١)، ولم يذكر فيه
جرحاً ولا تعديلاً.

وفيه أسامة بن زيد الليثي، جاء في ترجمته:
قال أحمد بن حنبل: ترك يحيى بن سعيد حديث أسامة بن زيد بأخرة . الجرح والتعديل
(٢/٢٨٤).

وقال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: قال أبي: روى أسامة بن زيد، عن نافع
أحاديث مناكير . قلت له: إن أسامة حسن الحديث، فقال: إن تدبرت حديثه، فستعرف
النكرة فيها . المرجع السابق .

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد - يسأل عن أسامة بن زيد، فقال: ليس
بشيء . المرجع السابق .

وقال يحيى بن معين كما في رواية الدوري عنه: أسامة بن زيد الليثي، هو الذي روى
عنه جعفر بن عون، وعبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، ومعن بن عيسى، وهو ثقة . المرجع
السابق .

وقال أبو حاتم الرازي: أسامة بن زيد الليثي يكتب حديثه، ولا يحتج به . المرجع
السابق .

وذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (١/١٧) .

وقال ابن عدي: أسامة بن زيد كما قال يحيى بن معين، ليس بحديثه ولا برواياته بأس،
وهو خير من أسامة بن زيد بن أسلم بكثير . الكامل (١/٣٩٤) .

وقال العجلي: ثقة . معرفة الثقات (١/٢١٧) .

وقال النسائي: ليس بالقوي . تهذيب التهذيب (١/١٨٣) .

وقال الآجري، عن أبي داود: صالح إلا أن يحيى يعني ابن سعيد أمسك عنه بأخرة .

المرجع السابق .

وقال الدارقطني: لما سمع يحيى القطان أنه حدث عن عطاء، عن جابر رفعه " أيام منى
كلها منحرة" ، قال: إشهدوا أنني قد تركت حديثه . قال الدارقطني: فمن أجل هذا تركه
البخاري . المرجع السابق .

وقال الحاكم في المدخل : روى له مسلم واستدللت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب، على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها، أو هو مقرون في الإسناد . المرجع السابق .

وقال ابن القطان الفاسي: لم يحتج به مسلم ، إنما أخرج له استشهاده . المرجع السابق .
وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ، كان يحيى القطان يسكت عنه . الثقات (٧٤/٦) .
وفي التقريب : صدوق بهم .

[تخريج الحديث]:

الحديث رواه أيضاً مع الدارقطني الخطيب في تاريخه وجادة (١٦١/١٤)، وفي موضع أوهام الجمع والتفريق (١٩٦/١): وقد اختلف فيه على أسامة بن زيد: فرواه حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً .
وخالف حاتم من هو أرجح منه، فقد رواه ابن أبي شيبة (٢٤/١) ومن طريقه الدارقطني (٩٨/١) حدثنا أبو أسامة، عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة، عن ابن عمر موقوفاً .
ورواه الدارقطني (٩٨/١) من طريق وكيع، عن أسامة بن زيد به .
وصوب الدارقطني وقفه، فقال عن رواية أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: هذا وهم، والصواب: عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر موقوفاً .

وعلق الخطيب على رواية الرفع، فقال: والخطأ فيه من وجهين:
أحدهما: عن نافع .

والثاني: روايته مرفوعاً . انظر موضع أوهام الجمع والتفريق (١٩٦/١) .

وقد جاء من طرق عن ابن عمر مرفوعاً، وكلها معلولة:

الأول: عن القاسم بن يحيى البزاز، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً .

قال الدارقطني: رفعه وهم، والصواب عن ابن عمر من قوله، والقاسم بن يحيى ضعيف .

وقال الحافظ في النكت (٤١٣/١): ورجاله ثقات إلا أن رواية إسماعيل بن عياش عن

الحجازيين فيها مقال، وهذا منها، والمحفوظ من حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله .

الطريق الثاني: عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً روه الدارقطني (٩٧/١) من طريق عبد الرزاق، عن عبيد الله به. وهذا وهم من وجهين:
أحدهما: قوله: "عبيد الله" بالتصغير. والثاني: رفعه. وإنما رواه عبد الرزاق (٢٤)،
ومن طريقه الدارقطني (٩٨/١) عن عبد الله المكبر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وعبد الله
فيه ضعف.

وتابعه عبد الله بن نافع عند الدارقطني (٩٨/١) عن أبيه نافع به بالوقف.
كما تابعهما محمد بن إسحاق كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤/١)، والدارقطني
(٩٨/١).

كما أخرجه عبد الرزاق (٢٥) :

والدارقطني (٩٨/١) من طريق وكيع، كلاهما عن الثوري، عن سالم أبي النضر، عن
سعيد بن مرجانة، عن ابن عمر موقوفاً.

قال الدارقطني: رواه إسحاق بن إبراهيم قاضي غزة، عن ابن أبي السري، عن عبد
الرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله، ورفعه وهم، وهم هذا في ذكر الثوري، وإنما رواه عبد
الرزاق عن عبد الله بن عمر: أخي عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. اهـ

الطريق الثالث: محمد بن الفضل، عن زيد العمي، واختلف على محمد بن الفضل:

فرواه الدارقطني (٩٨/١) من طريق محمد بن الفضل، عن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر
مرفوعاً.

ورواه ابن عدي في الكامل (٢٠٠/٣) من طريق عيسى الغنجار، عن محمد بن الفضل،
عن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: والأذنان من الرأس.

ومحمد بن الفضل: متروك الحديث. وزيد العمي ضعيف.

انظر إتحاف المهرة (١٠٢٦١، ١١٤٥٤، ١٠٨٩١، ١١٢٥٢).

الشاهد الرابع: حديث عائشة.

أخرجه الدارقطني (١٠٠/١) من طريق محمد بن الأزهر الجوزجاني، نا الفضل بن
موسى السيناني، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة،
قالت: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فليتمضمض وليستنشق والأذنان من الرأس.

قال الدارقطني: كذا قال: والمرسل أصح. اهـ

وقد تفرد بهذا الإسناد محمد بن الأزهر، وقد كذبه أحمد كما قال الحافظ في التلخيص).

وقد أخرجه الدارقطني (٩٩/١) من طريق وكيع وعبد الرزاق وسفيان وصلته بن سليمان وعبد الوهاب وغيرهم عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلًا، وقد تكلمت على هذا الطريق في الكلام على حديث ابن عباس، والله أعلم.

الشاهد الخامس: حديث أبي هريرة. وله أربعة طرق.

الطريق الأول: رواه الدارقطني (١٠٠/١) من طريق علي بن عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: الأذنان من الرأس. وقد اختلف فيه على ابن جريج:

فرواه علي بن عاصم كما في هذا الإسناد عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة.

ورواه الدارقطني (٩٩/١) من طريق محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وقد تكلمت على هذا الطريق.

ورواه وكيع وعبد الرزاق وسفيان وصلته وعبد الوهاب وغيرهم عن ابن جريج، عن سليمان، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو الصواب. وسبق الكلام على هذا الطرق بشيء من التفصيل.

الطريق الثاني: رواه الدارقطني (١٠١/١) من طريق محمد بن غالب بن حرب، نا إسحاق بن كعب، نا علي بن هاشم، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق، والأذنان من الرأس.

وقد سبق أن بينت الاختلاف فيه على إسماعيل بن مسلم في حديث ابن عباس فارجع إليه غير مأمور.

الطريق الثالث: أخرجه ابن ماجه (٤٤٥)، والدارقطني (١٠٢/١) من طريق عمرو بن الحصين، حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تمضمضوا واستنشقوا، والأذنان من الرأس. واقتصر ابن ماجه على قوله: والأذنان من الرأس.

وعمر بن الحصين متروك، وابن علاثة ضعيف.

وقد ضعفه البوصيري في الزوائد.

وانظر إتحاف المهرة (١٨٦١٠)، تحفة الأشراف (١٣٠٩٥)

الطريق الرابع: عن البخاري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

رواه الدارقطني (١٠٢/١) من طريق سليمان بن عبد الرحمن وسعيد بن شرحبيل،

كلاهما عن البخاري بن عبيد به. مرفوعاً.

قال الدارقطني: البخاري بن عبيد ضعيف، وأبوه مجهول.

الشاهد السادس: حديث أبي موسى.

رواه الدارقطني (١٠٢/١)، والطبراني كما في مجمع البحرين (٤١٧)، وابن عدي في

الكامل (٣٧٢/١، ٣٧٣) والعقيلي في الضعفاء (٢١/١) من طريق علي بن جعفر بن زياد

الأحمر، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوار النجار، عن الحسن،

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: والأذنان من الرأس.

وقد تفرد برفعه علي جعفر بن زياد، وخالفه ابن أبي شيبة، فرواه في المصنف (٢٤/١)،

ومن طريقه الدارقطني (١٠٣/١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان به موقوفاً.

قال الدارقطني: تابعه إبراهيم بن موسى الفراء وغيره، عن عبد الرحيم.

قال الدارقطني: والصواب موقوف، والحسن لم يسمع من أبي موسى.

وقال ابن عدي في الكامل (٣٧٣/١): لا أعلم رفع هذا الحديث عن عبد الرحيم غير

جعفر بن زياد، ورواه غيره موقوفاً عن عبد الرحيم.

وانظر إتحاف المهرة (١٢١٩٠).

الشاهد السابع: حديث أنس رضي الله عنه.

رواه الدارقطني (١٠٤/١) وابن عدي في الكامل (١٨/٢) من طريق عبد الحكم،

عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: الأذنان من الرأس.

قال الدارقطني: عبد الحكم لا يحتج به. وانظر إتحاف المهرة (١٣٠١).

ورواه الطبراني كما في مجمع البحرين (٤١٦) من طريق عمر بن أبان بن مفضل المدني،

قال: أراني أنس بن مالك الوضوء، أخذ ركوة فوضعها عن يساره، وصب الماء على يده

الدليل الثامن على أن الأذنين يمسحان مع الرأس:

(٨٧٧-١٠٦) ما رواه مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء

ابن يسار،

عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت أظفار رجله، قال: ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة^(١).

[رجاله ثقات إلا أنه مرسل، الصنابحي لم يدرك النبي ﷺ]^(٢).

اليمنى، فغسلها ثلاثاً، ثم أدار الركوة على يده اليمنى، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وأخذ ماء جديداً لسماخه، فمسح سماخه، فقلت: قد مسحت أذنك؟ فقال: يا غلام إنهما من الرأس، ليس هما من الوجه، ثم قال: يا غلام هل رأيت؟ وهل فهمت أو أعيد عليك؟ فقلت: قد كفاني، وقد فهمت. قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

وعمر بن أبان، قال فيه الذهبي في الميزان (١٨١/٣): عن أنس في الوضوء، لا يعرف.

ورواه ابن عدي في الكامل (٥٥/٢) من طريق خارجه بن مصعب، عن الهيثم بن جمار،

عن يزيد الرقاشي، عن أنس به.

وخارجه متروك، والرقاشي ضعيف.

فتبين لي من هذا البحث أن الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما هو موقوف

على بعض الصحابة رضي الله عنهم.

(١) الموطأ (٣١/١).

(٢) هكذا قال الإمام مالك: عبد الله الصنابحي، وقد خطأه الأئمة، فقالوا: إنما هو

أبو عبد الله الصنابحي. قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن الصنابحي،

فقال: وهم فيه مالك: وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ.

وقال علي بن المديني وغيره: عبد الرحمن بن عسيلة كنيته: أبو عبد الله لم يدرك النبي ﷺ، بل أرسل عنه، فمن قال: عبد الرحمن فقد أصاب اسمه، ومن قال: عن أبي عبد الله، فقد أصاب كنيته، وهو رجل واحد، ومن قال: عن أبي عبد الرحمن: فقد أخطأ، قلب اسمه فجعله كنيته. ومن قال: عن عبد الله الصنابحي فقد أخطأ، قلب كنيته فجعلها اسمه. قال الحافظ ابن حجر: وهو الصواب عندي.

وإذا كان الصنابحي لم يدرك النبي ﷺ فهو منقطع، والمنقطع من أنواع الحديث الضعيف.

[تخریج الحديث]:

الحديث رواه مالك كما في إسناد الباب، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٣٤٩/٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٢٢/٥)، والنسائي (١٠٣)، وفي الكبرى (١٠٦)، والحاكم (١٢٩/١-١٣٠)، واليهقي في السنن (٨١/١).

وأخرجه أحمد (٣٤٨/٣-٣٤٩) من طريق محمد بن مطرف (أبي غسان)

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٢) من طريق حفص بن ميسرة كلاهما عن زيد بن أسلم به.

وقد استدلل النسائي بهذا الحديث على أن الأذنين من الرأس، ولم يرو حديث (الأذنان من الرأس) لضعفه عنده.

قال السندي: " والمصنف - يعني النسائي - استدلل بقوله: (حتى تخرج من أذنيه) على أن الأذنين من الرأس؛ لأن خروج الخطايا منهما بمسح الرأس إنما يحسن إذا كانا منه، وعدل عن الحديث المشهور في هذه المسألة، وهو حديث " الأذنان من الرأس " لما قيل: إن حماداً تردد فيه: أهو مرفوع أم موقوف ؟ وإسناده ليس بالقائم، نعم قد جاء بطرق عديدة مرفوعاً، فتقوى رفعه، وخرج من الضعف، لكن الاستدلال بما استدلل به المصنف أجود وأولى، وهذا من تدقيق نظره رحمه الله " . اهـ كلام السندي.

انظر إتخاف المهرة (١٣٤٥٥)، أطراف المسند (٢٥٠/٤)، تحفة الأشراف (٩٦٧٧).

والحديث له شاهدان:

وجه الاستدلال:

أن خروج الخطايا من الأذنين إنما كان ذلك بمسح الرأس، وهذا دليل على أنهما يمسحان معه بمائه، ولو كانا عضوين مستقلين يمسحان بماء جديد لما رتب على مسح الرأس خروج خطايا الأذنين.

دليل من قال: يسن أخذ ماء جديد للأذنين.

الدليل الأول:

(١٠٧-٨٧٨) ما رواه الحاكم من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع،

أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ مسح أذنيه بغير الماء

الأول: حديث أبي هريرة

رواه مالك في الموطأ (٣٢/١) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجليه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب.

ولم يذكر مسح الرأس ولا الأذنين.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٣٠٣/٢)، ومسلم (٢٤٤)، والترمذي (٢)، والدارمي

(٧١٨)، وابن خزيمة (٤)، وابن حبان (١٠٤٠) وغيرهم.

الشاهد الثاني: حديث عمرو بن عبسة إلا أنه جعل خروج الخطايا من الرأس مع

أطراف الشعر، ولم يذكر الأذنين. وقد أخرجه مسلم من حديث طويل (٨٣٢) وفيه: " ثم مسح رأسه إلا خزت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ". الحديث.

الذي مسح به رأسه^(١).

[المحفوظ في لفظ هذا الحديث: أنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه]^(٢).

(١) المستدرک (١٥١/١، ١٥٢).

(٢) الحديث أخرجه الحاكم (١٥١/١) من طريق محمد بن أحمد بن أبي عبيد الله بمصر، ثنا عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحيى قالوا: أنبا ابن وهب به. بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته. اهـ

وابن أبي عبيد الله قال ابن عدي في الكامل (٣٠٠/٦): ولا بن عثمان هذا غير حديث منكر مما لم أكتبه إلا عنه، وكنا نتهمه فيها. اهـ
وذكره ابن يونس في الغرباء، وقال: كان يحفظ ويفهم روى مناكير، أراه كان اختلط، لا يجوز الرواية عنه. اللسان (٣٦/٥).

وقال الدارقطني: لم يكن بالقوي. المرجع السابق.

واختلف فيه على حرملة بن يحيى:

فرواه عنه الحسن بن سفيان ومحمد بن أحمد بن أبي عبيد الله كما تقدم.

ورواه ابن قتيبة وابن أسلم كما في تلخيص الحبير (١٥٨/١) عن حرملة بن يحيى به، بلفظ: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه. ولم يذكر الأذنين.

وكما اختلف فيه على حرملة بن يحيى، اختلف فيه على شيخه ابن وهب:

فرواه البيهقي (٦٥/١) من طريق الهيثم بن خارجة، ثنا عبد الله بن وهب به. بلفظ: فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه. قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح.

ورواه جماعة عن ابن وهب، ولم يذكروا الأذنين منهم:

سريج بن النعمان كما في مسند أحمد (٤١/٤).

ومنهم هارون بن معروف وهاورن بن سعيد الأيلي، كما في صحيح مسلم (٢٣٦).

وأبو الطاهر كما في صحيح مسلم (٢٣٦) وأبي داود (١٢٠)، وسنن البيهقي

(٦٥/١): قلل: وهذا أصح من الذي قبله: يعني بالذي قبله: حديث أخذ ماء جديد للأذنين.

وعلي بن حشرم كما في سنن الترمذي (٣٥).

فهؤلاء خمسة رواية روه عن ابن وهب بأنه أخذ لرأسه ماء جديداً، فانقلب على بعض رواته، فجعلوه بأنه أخذ لأذنيه ماء جديداً، ولا شك أن الحديث واحد، ومخرجه واحد، ولا يتحمل أن يكونا حديثين مستقلين، وطريق حرمة بن يحيى قد اختلف عليه فيه.

فتبين أن الأكثر على عدم ذكر الأذنين، وأن ذكرهما في الحديث شاذ، وقد حكم بشذوذ رواية الحاكم والبيهقي الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام.

وتابع ابن لهيعة ابن وهب، فرواه عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد إلا أنه اختلف فيه على ابن لهيعة:

فرواه أحمد (٣٩/٤) حدثنا موسى بن داود،

ورواه أيضاً (٤١/٤) حدثنا الحسن بن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة به، بلفظ: فمسح

رأسه بماء غير فضل يديه كرواية عمرو بن الحارث.

ورواه أحمد (٤٢/٤) من طريق ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن لهيعة به: بلفظ: ومسح

رأسه بماء غير فضل يديه.

فبدل الياء بباء، وصارت الكلمة فعلاً وليست اسماً. وهذا ليس خطأً من الرواة؛ لأن الإمام أحمد أشار في الحديث إلى الاختلاف في لفظه فإنه عندما ذكر رواية ابن المبارك، قال: فذكر معنى حديث حسن إلا أنه قال: ومسح رأسه بماء غير من فضل يديه، ولو كانت اللفظة " غير " لم يكن هناك فرق بين لفظ ابن المبارك ولفظ حسن، ولما كان استثناء هذا اللفظ من الإمام أحمد له معنى لاتفاقهم على هذه اللفظة، والله أعلم.

ورواه الدارمي (١٨٠/١) عن يحيى بن حسان، عن ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن

أبيه، عن عبد الله بن زيد، عن عمه عاصم المازني، قال: رأيت رسول الله ﷺ، وذكر الحديث. فزاد في إسناده: عاصم المازني. وهي زيادة منكرة جاءت من قبل حفظ ابن لهيعة يرحمه الله.

قال الحافظ في إتحاف المهرة (٣٨٧/٦): كذا رأيت في نسختين من مسند الدارمي،

وقوله: " عن عمه " زيادة لا حاجة إليها؛ فقد رواه الإمام أحمد في مسنده عن موسى بن داود

الضبي وغيره، عن ابن لهيعة، فلم يذكرها، ورواه مسلم وغيره من رواية عمرو بن الحارث، عن

حبان بن واسع ولم يذكرها، والحديث مشهور من رواية عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ، ولا

الدليل الثاني:

(٨٧٩-١٠٨) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريح، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما إلا الصماخ مع الوجه مرة أو مرتين، ويدخل أصبعيه بعد ما يمسح برأسه في الماء، ثم يدخلهما في الصماخ مرة، وقال: فرأيته وهو يموت تَوْضاً، ثم أدخل إصبعيه في الماء، فجعل يريد أن يدخلهما في صماخه فلا يهتديان ولا ينتهي حتى أدخلت أنا أصبعي في الماء، فأدخلتهما في صماخه^(١).

[وسنده صحيح]

ويجاب عنه:

بما قاله ابن المنذر: وقد كان ابن عمر يشدد على نفسه في أشياء من أمر وضوئه، من ذلك أخذه لأذنيه ماء جديداً، ونضحه الماء في عينيه، وغسل قدميه سبعاً سبعاً، وليس على الناس ذلك. ثم قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عمر بن محمد، عن نافع، قال: كان ابن عمر

يعرف في الصحابة أحد يسمى عاصماً المازني، وعبد الله بن زيد: هو عبد الله ابن زيد بن عاصم، فعاصم جده، لا عمه، وليست له صحبة. والله أعلم.

فنخلص من هذا البحث: أن رواية ابن لهيعة فيها اختلاف، أرجحها رواية الحسن بن موسى وموسى بن داود عن ابن لهيعة لموافقتها رواية عمرو بن الحارث.

وأما رواية ابن المبارك ويحيى بن حسان فهي مخالفة لرواية الجماعة.

وأن المحفوظ من الحديث أنه أخذ ماء جديداً لرأسه، وليس لأذنيه، والله أعلم.

انظر أطراف المسند (٢٠/٣)، تحفة الأشراف (٥٣٠٧)، إتحاف المهرة (٧١٣٨)،

(٦٦٨٢).

(١) المصنف (٢٦).

يغسل قدميه سبعاً سبعاً^(١).

قال الحافظ: رواه ابن المنذر بإسناد صحيح^(٢).

الدليل الثالث:

قال الأصمعي والمفضل بن سلمة: الأذنان ليستا من الرأس، وهما إمامان من أئمة اللغة، والمرجع في اللغة إلى نقل أهلها^(٣).

الدليل الرابع:

قال النووي: الإجماع منعقد على أنه لا يجزئ مسحهما عن الرأس، يعني: فهذا دليل على أنهما ليسا من الرأس^(٤).

الدليل الخامس:

قال النووي: لو قصر المحرم من شعرهما لم يجزئه عن تقصير الرأس بالإجماع، يعني: ولو كانا من الرأس لأجزأ^(٥).

الدليل السادس:

قال النووي: ولأن الإجماع منعقد على أن البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس مع قربها فالأذن أولى، ولأنه لا يتعلق بالأذن شيء من أحكام الرأس سوى المسح، فمن ادعى أن حكمها في المسح حكم الرأس فعليه البيان^(٦).

(١) الأوسط (١/٤٠٥).

(٢) الفتح (١/٢٤٠).

(٣) المجموع (١/٤٤٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

ويجاب عن ذلك كله:

القول بأنهما عضوان مستقلان نظر عقلي في مقابل النص، فيكون نظراً فاسداً، وكون الأذنين لا يواحد لهما ماء جديد، هذا حكم تلقيناه من الشارع في الوضوء، ولا يطرد هذا الحكم في كل العبادات كالإحرام وغيره إلا بنص، وكونهما عضوان مستقلان لا يمنع هذا من مسحهما من ماء واحد، يقابل ذلك أن الأنف والفم عضوان مستقلان ومع ذلك يتمضمض ويستنشق من كف واحدة، والله أعلم.

دليل من قال: الأذنان من الوجه.

لعله نظر إلى أن الأذنين تحصل بهما المواجهة، فأدخلهما في مسمى الوجه، وفي هذا نظر كبير. وكذلك من قال: إن باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس أيضاً ليس له دليل أعلمه، والله أعلم.

الفصل السابع

من سنن الوضوء التيامن

ذهب الفقهاء إلى أن التيامن في الوضوء سنة من سننه.

وقيل: يكره البداءة باليسار، وهو مذهب الشافعي^(١).

وقيل: إن الترتيب بين اليمنى واليسرى واجب، نُسب هذا القول للإمام

الشافعي وأحمد، ولا يثبت عنهما^(٢).

أدلة الاستحباب:

الدليل الأول: الإجماع.

قال ابن المنذر: « أجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل

يمينه^(٣) ».

وقال ابن قدامة مثله^(٤).

وقال النووي: « وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من

اليدين والرجلين في الوضوء سنة ، لو خالفهما فاته الفضل ، وصح

وضوؤه^(٥) » اهـ.

(١) شرح مسلم للنووي (١٦٠/١).

(٢) فتح الباري (٢٧٠/١)، المبدع (١١٠/١)، شرح الزركشي (١٧٨/١)، نيل

الأوطار (٢٠١/١)، فتح الباري (٢٧٠/١)، عمدة القارئ (٣٢/٣).

(٣) الأوسط (٣٨٧/١).

(٤) المغني (١٥٣/١).

(٥) شرح مسلم (١٦٠/٣).

الدليل الثاني:

(١٠٩-٨٨٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، في شأنه كله. ورواه مسلم بنحوه^(١).

(١) صحيح البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

والحديث مداره على الأشعث بن سليم، سمعت أبي يحدث عن مسروق، عن عائشة مرفوعاً.

وقد رواه جماعة عن الأشعث بن سليم على اختلاف في ألفاظهم، من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص.

فأحدها لفظ البخاري الذي قدمناه في الباب: " كان النبي يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله ".

اللفظ الثاني:

ما رواه أحمد (٩٤/٦) من طريق بهز.

والبخاري (٤٢٦) من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن شعبة به، بلفظ:

" كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتنعله ".

وهو عند مسلم (٢٦٨-٦٧) دون قوله: " ما استطاع " مع تقديم وتأخير.

اللفظ الثالث:

بزيادة: الواو في قوله: " وفي شأنه كله " بلفظ: " كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ".

قال الحافظ في الفتح (١٦٨): " للأثر من الرواة بغير واو، وفي رواية أبي الوقت بإثبات

الواو، وهي التي اعتمدها صاحب العمدة " اهـ.

وهل بين هذه الألفاظ من اختلاف ؟

فقولها: « يعجبه » ظاهر في الاستحباب في ما ذكر من التعلل والترجل والظهور.

الدليل الثالث:

(٨٨١-١١٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك، قالوا: حدثنا زهير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا

فالجواب: أما على إثبات الواو، فإن الحديث ظاهره، أن التيامن سنة في جميع الأشياء، لا يختص بشيء دون شيء، ولفظ: " كل " صريح في العموم، خاصة وأنه جاء توكيداً بكلمة: " شأنه " المفردة المضافة الدالة على العموم بذاته، فكيف بعد توكيده بكلمة: " كل " إلا أن هذا العموم قد خص منه ما جاء في حديث عائشة أيضاً: " كان يد رسول ﷺ اليمنى لظهوره ولحاجته، وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى " - قلت: سنده صحيح - فهذا نص أن الأذى والخلاء له اليسرى.

وأما على الرواية بدون واو فليس فيها هذا العموم، قال صاحب الفتح (١٦٨): وأما على إسقاطها فقوله: " في شأنه كله " متعلق بـ يعجبه، لا بالتيامن. أي يعجبه في شأنه كله التيامن في تنعله.. الخ أي لا يترك ذلك سفرراً ولا حضراً ولا في فراغه، ولا شغله، ونحو ذلك".

وجاء في بعض ألفاظ الحديث من دون قوله: " في شأنه كله " فقد رواه أحمد (١٤٧/٦) عن محمد بن جعفر، ورواه أيضاً (٢٠٢/٦) عن يحيى بن سعيد القطان. وأخرجه البخاري (٥٩٢٦) عن أبي الوليد، ومن طريق عبدالله بن المبارك (٥٣٨٠) كلهم عن شعبة به بدون قوله " في شأنه كله ".

ورواه مسلم (٢٦٨) والترمذي (٦٠٨) من طريق أبي الأحوص عن أشعث به. بدون ذكرها، والراجح والله أعلم أنها محفوظة، لأن محمد بن جعفر، وعبدان قد صرحا في آخر الحديث عن شعبة بأن أشعث كان قد قال بواسط: " في شأنه كله " فبين شعبة أن كلمة " في شأنه كله " ثبتت في السماع القديم، والسماع القديم مقدم على غيره.

بأيامنكم. وقال: أحمد بميامنكم^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

الدليل الرابع:

أحاديث الصحابة رضي الله عنهم التي وصفت وضوءه في الصحيحين وفي غيرهما كلها اتفقت على تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى، والرجل

(١) المسند (٣٥٤/٢).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤١٢) من طريق أبي جعفر

النفيلي.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٨)، والبيهقي (٨٦/١) من طريق عمرو بن خالد.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٩٠) من طريق عبد الرحمن بن عمرو البجلي.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٢٨١) من طريق عبد الغفار بن داود.

كلهم روه عن زهير بن معاوية به.

وأخرجه الترمذي (١٧٦٦) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا شعبة، عن

الأعمش به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه.

وهذه متابعة من شعبة لزهير بن معاوية، إلا أن شعبة قد اختلف عليه في رفعه ووقفه،

ولذلك قال الترمذي عقب رواية الحديث من طريق عبد الصمد، قال: وروى غير واحد هذا

الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن

عبد الوارث، عن شعبة. اهـ.

قلت: قد رواه البغوي في شرح السنة (٣١٥٦) من طريق يحيى بن حماد، عن شعبه به

مرفوعاً. وهذه متابعة لعبد الصمد في رفعه عن شعبة، كما أن زهيراً رواه عن الأعمش مرفوعاً

كما سبق.

انظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٢٢٣/٧)، تحفة الأشراف (١٢٣٨٠)،

إتحاف المهرة (١٨٠٥٥).

اليمنى على الرجل اليسرى كحديث عثمان وعبد الله بن زيد، رضي الله عنهما، وهما في الصحيحين، وحديث ابن عباس وهو في البخاري وحديث علي رضي الله عنه وسبق تخريجه.

الدليل الخامس:

(١١١-٨٨٢) من الآثار: ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند، قال: قال علي: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت^(١).
[إسناده منقطع]^(٢).

(١) المصنف (٤٣/١).

(٢) في إسناده عبد الله بن عمرو بن هند،

ذكره البخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكر فيه شيئاً (١٥٤/٥).

وكذا فعل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١١٨/٥).

قال الدارقطني: ليس بقوي. المغني في الضعفاء (٣٤٩/١).

وذكره ابن حبان في الثقات. (٢١/٥).

وفي التقريب: صدوق لم يثبت سماعه من علي. وانظر جامع التحصيل (٣٨٧).

ورواه ابن أبي شيبة (٤٤/١) وذكره البيهقي (١٥٠/١) من طريق حفص،

ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور (ص: ٣٥٢) ثنا هشيم.

وأخرجه الدارقطني (٨٧/١) من طريق علي بن مسهر، كلهم عن إسماعيل بن أبي

خالد، عن زياد، قال: قال علي: فذكر نحوه.

وزياد: هو مولى بني مخزوم، جاء في الجرح والتعديل (٥٤٩/٣) روى عن عثمان وأبي

هريرة، وذكر عن ابن معين أنه قال: لا شيء.

وظنه الحافظ في التعجيل (٣٤٥) زياد بن أبي زياد: واسم أبيه ميسرة. اهـ وهذا ثقة، ومتأخر

عن الأول؛ لأن الأول يروي عن عثمان والثاني يروي عن أنس، وكلاهما يروي عنه إسماعيل بن أبي

خالد. قال في التعجيل: وسلف الحسيني في إفراده صاحب الميزان، فإنه أفردته بترجمة. يعني: فرقا بينه

(١١٢-٨٨٣) ومنها ما رواه أبو عبيد، ثنا هشيم: قال: أخبرنا المسعودي، عن سلمة بن كهيل، عن أبي العبيدين، أن ناساً سألوا ابن مسعود عن الرجل يبدأ بميأسره قبل ميامنه في الوضوء، فقال: لا بأس به^(١).

[إسناده حسن إن شاء الله تعالى]^(٢).

الدليل السادس:

قال تعالى: ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ وقال: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فجمع هذه الأعضاء، فتقديم الأيسر على الأيمن أو العكس لا يؤثر. قال أبو عبيد: حديث علي وعبد الله إنما هو في الأعضاء خاصة، وهذا جائز حسن؛ لأن التنزيل لم يأمر بيمين قبل يسار، ونما نزل بالجملة في ذكر الأيدي وذكر الأرجل، فهذا الذي أباح العلماء تقديم الميأسر على الميامن^(٣).

وبين زياد مولى بني مخزوم زياد بن أبي زياد، والله أعلم، فإن كان زياد هذا هو ابن ميسرة كما ظنه الحافظ فالإسناد صحيح، وإلا كان ضعيفاً وهو صالح في المتابعات.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣٨٨/١) من طريق الحارث عن علي، قال: لا يضرك بأي يديك بدأت، ولا بأي رجلك بدأت، ولا على أي جنبك انصرفت.

والحارث: هو الأعور ضعيف.

^(١) الطهور (ص: ٣٥٤)، وقد أخرجه الدارقطني (٨٩/١) من طريق الحسن بن عرفة،

حدثنا هشيم به. وصحح إسناده.

^(٢) رجاله ثقات إلا المسعودي فإنه صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فسماعه بعد الاختلاط، وقد ذكر العلماء الرواة الذين سمعوا منه بعد وقبل تغيره، ولم يذكروا هشيماً، وقد ذكر الحافظ أن هشيماً من الطبقة السابعة والمسعودي من السابعة فعلى هذا يكون هشيم من كبار تلاميذه ومن كان سماعه منه قبل تغيره خاصة وأن الدارقطني صحيح إسناده.

^(٣) الطهور (ص:).

دليل من قال: بالوجوب.

(١١٣-٨٨٤) استدلل بما رواه أحمد، قال : حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك، قالا: حدثنا زهير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم. وقال أحمد: بميامنكم^(١).
[إسناده صحيح وسبق تخريجه]^(٢).

وجه الاستدلال:

إن الرسول أمر بالبداة باليمين، والأصل في الأمر الوجوب حتى يأتي صارف يصرفه عن أصله، ولا صارف هنا. وسبق لنا أن القول بالوجوب لم يثبت عن أحمد والشافعي، وأن الصارف ما نقل من الإجماع على استحباب تقديم اليمين على اليسار، وأن من قدم يساره على يمينه في الوضوء فليس عليه إعادة.

دليل من قال: بالكراهة.

لم أعرف وجه الكراهة، ولا يلزم من ترك السنة الوقوع بالمكروه، ولعل وجه الكراهة عند الشافعي أنه خلاف الصفة التي داوم عليها الرسول ﷺ في وضوئه، والله أعلم.

(١) المسند (٣٥٤/٢).

(٢) انظر حديث (٨٨١).

الفصل الثامن

من سنن الوضوء الغسلة الثانية والثالثة

استحب الجمهور الغسلة الثانية والثالثة لجميع أعضاء الوضوء ما عدا الرأس والأذنين فلا يكرر مسحهما، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

واستحب الشافعية الثلاث حتى في الرأس^(٤).

وقيل: الوضوء ما أسبغ، وليس فيه توقيت مرة أو ثلاث، وهو نص المدونة عن مالك^(٥).

(١) شرح معاني الآثار (٢٩/١)، بدائع الصنائع (٢٢/١)، العناية شرح الهداية (٣١/١)،

(٢) حكم الغسلة الثانية والثالثة في مذهب المالكية أقوال، منها:

أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلتان، قال الخطاب في مواهب الجليل (٥٩/١): وهذا هو المشهور.

وقيل: إنهما سنتان.

وقيل: الثانية سنة، والثالثة فضيلة. وهناك قول رابع سوف يأتي أنه لا توقيت في الوضوء، انظر مواهب الجليل (٢٥٩/١، ٢٦٠)، المنتقى للباي (٣٥/١)، الفواكه الدواني (١٤٥/١)، حاشية الدسوقي (١٠١/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٢٢/١).

(٣) المغني (٩٤/١)، الإنصاف (١٣٧/١).

(٤) المجموع (٤٦١/١) البيان في مذهب الشافعي (١٤٢/١)، روضة الطالبين (٥٩/١)، واعتبر الماوردي في الحاوي الكبير (١٣٣/١) أن التكرار ثلاثاً من فضائل الوضوء، ولم يعده من سنن الوضوء.

(٥) جاء في المدونة (١١٣/١): قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت

الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً؟ قال: لا إلا ما أسبغ، ولم يكن مالك يوقت، وقد اختلفت الآثار في التوقيت. قال ابن القاسم: لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً. وقال: إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فلم يوقت تبارك وتعالى واحدة من ثلاث. قال ابن القاسم: ما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتاً لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثاً، ولكنه كان يقول: يتوضأ أو يغتسل ويسبغهما جميعاً. اهـ

واختلف المالكية في تفسير هذا الكلام من الإمام مالك،

فقال الباجي في المنتقى (٣٥/١) ما حكاه ابن القاسم عن مالك أنه لم يحد في الوضوء شيئاً، معنى ذلك أنه لم يحد فيه حداً لا يجوز التقصير عنه، ولا تجوز الزيادة عليه، وأما تحديد فرضه ونقله فمعلوم من قول مالك وغيره ولا خلاف فيه نعلمه، وذلك أن الفرض في الوضوء مرة والأصل في ذلك آية المائدة قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ المائد: ٦. والأمر بالغسل أقل ما يقتضي فعله مرة واحدة؛ لأنه أقل ما يسمى به غاسلاً لأعضاء الوضوء. وقد روي عن ابن عباس " أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة " وأما النفل فمرتين وثلاثاً. وقد روى عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ " توضأ مرتين مرتين " وروي عن عثمان أنه أراههم وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً " وهو أكمل الوضوء وأتمه وهو حد للفضيلة.

وأخذ ابن العربي كلام مالك على ظاهره، ولم يؤوله كما فعل الباجي، فقال في أحكام القرآن (٧٧/٢): المسألة الثامنة والأربعون: في تحقيق معنى لم يتفطن له أحد حاشا مالك بن أنس، لعظيم إمامته، وسعة درايته، وثاقب فطنته؛ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ الآية، المائد: ٦. وتوضأ النبي ﷺ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً، ومرتين في بعض أعضائه وثلاثاً في بعضها في وضوء واحد، فظن بعض الناس بل كلهم أن الواحدة فرض، والثانية فضل، والثالثة مثلها، والرابعة تعد، وأعلنوا بذلك في المجالس، ودونوه في القراطيس؛ وليس كما زعموا وإن كثروا، فالحق لا يكال بالقفران، وليس سواء في دركه الرجال والولدان. اعلّموا وفقكم الله أن قول الراوي: إن النبي ﷺ توضأ مرتين وثلاثاً أنه

أوعب بواحدة، وجاء بالثانية والثالثة زائدة، فإن هذا غيب لا يدركه بشر؛ وإنما رأى الراوي أن النبي ﷺ قد غرف لكل عضو مرة، فقال: توضع مرة، وهذا صحيح صورة ومعنى؛ ضرورة أنا نعلم قطعاً أنه لو لم يوجب العضو بمرة لأعاد؛ وأما إذا زاد على غرفة واحدة في العضو أو غرفتين فإننا لا نتحقق أنه أوعب الفرض في الغرفة الواحدة وجاء ما بعدها فضلاً، أو لم يوجب في الواحدة ولا في الاثنتين حتى زاد عليها بحسب الماء وحال الأعضاء في النظافة وتأتي حصول التلطف في إدارة الماء القليل والكثير عليها، فيشبهه، والله أعلم أن النبي ﷺ أراد أن يوسع على أمته بأن يكرر لهم الفعل، فإن أكثرهم لا يستطيع أن يوجب بغرفة واحدة، فجرى مع اللطف بهم والأخذ لهم بأدنى أحوالهم إلى التخلص؛ ولأجل هذا لم يوقت مالك في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً إلا ما أسبغ. قال: وقد اختلفت الآثار في التوقيت، يريد اختلافاً بين أن المراد معنى الإسباغ لا صورة الأعداد، وقد توضع النبي ﷺ كما تقدم، فغسل وجهه بثلاث غرفات، ويده بغرفتين؛ لأن الوجه ذو عضون ودحرجة واحديداب، فلا يسترسل الماء عليه في الأغلب من مرة بخلاف الذراع فإنه مسطح فيسهل تعميمه بالماء وإسائه عليها أكثر مما يكون ذلك في الوجه. فإن قيل: فقد "توضع النبي ﷺ مرة مرة" وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به. وتوضع مرتين مرتين، وقال: من توضع مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين. ثم توضع ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، ووضوء أبي إبراهيم. وهذا يدل على أنها أعداد متفاوتة زائدة على الإسباغ، يتعلق الأجر بها مضاعفاً على حسب مراتبها. قلنا: هذه الأحاديث لم تصح، وقد ألقيت إليكم وصيبي في كل وقت ومجلس ألا تشتغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده، فكيف ينبي مثل هذا الأصل على أخبار ليس لها أصل؛ على أن له تأويلاً صحيحاً، وهو أنه توضع مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، فإنه أقل ما يلزم، وهو الإيعاب على ظاهر هذه الأحاديث بحالها. ثم توضع بغرفتين وقال: له أجره مرتين في كل تكلف غرفة ثواب. وتوضع ثلاثاً وقال: هذا وضوئي؛ معناه الذي فعلته رفقا بأمي سنة لهم؛ ولذلك يكره أن يزداد على ثلاث؛ لأن الغرفة الأولى تسن العضو للماء وتذهب عنه شعث التصرف. والثانية ترحض وضر العضو، وتدحض وجهه. والثالثة تنظفه، فإن قصرت درية أحد عن هذا كان بدوياً جافياً فيعلم الرفق حتى يتعلم، ويشرع له سبيل الطهارة حتى ينهض إليها، ويتقدم؛ ولهذا قال من قال: "فمن زاد على الثلاث فقد أساء وظلم". اهـ

وهل الغسلة الثالثة أفضل من الثانية، والثانية أفضل من الواحدة مطلقاً؟
 قيل: نعم^(١).

وقيل: من اعتاد الاقتصار على غسلة واحدة فإنه يأثم بذلك، اختاره
 بعض الحنفية^(٢).

والصحيح أن الاقتصار على غسلة واحدة لا يكرهه، فضلاً عن كونه
 يأثم. والأفضل أن يتوضأ أحياناً مرة مرة، وأحياناً مرتين مرتين وأحياناً ثلاثاً
 ثلاثاً، وأحياناً يخالف بين الأعضاء فيغسل بعضها ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها
 مرة ليفعل السنة على جميع وجوهها^(٣).

دليل من استحباب الغسلة الثانية والثالثة فيما عدا الرأس.

الدليل الأول:

(١١٤-٨٨٥) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، أن عطاء بن
 يزيد أخبره، أن حمران مولى عثمان أخبره،

أنه رأى عثمان بن عفان دعا ياناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار
 فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً
 ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى
 الكعبين ثم قال قال رسول الله ﷺ من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى
 ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. ورواه مسلم^(٤).

(١) انظر المراجع السابقة في أقوال المذاهب.

(٢) البنابة في شرح الهداية (١/١٢٤، ١٢٥).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٣٣٧، ٦٧).

(٤) صحيح البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٣٦).

وجه الاستدلال:

الحديث دليل على استحباب الثلاث غسلات، وأن السنة في الرأس مسحة مرة واحدة.

الدليل الثاني:

(١١٥-٨٨٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا زائدة ابن قدامة، عن خالد بن علقمة، حدثنا عبد خير قال:

جلس علي بعد ما صلى الفجر في الرحبة، ثم قال لغلامه: ائتني بطهور فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست. قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه، فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه ففعله ثلاث مرار قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فمضمض، واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات. الحديث وفي آخره قال: هذا طهور نبي الله ﷺ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره^(١).

[رجاله ثقات وسبق تخريجه والكلام على متنه]^(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث كالحديث السابق على استحباب الثلاث فيما عدا الرأس.

(١) المسند (١/١٣٥).

(٢) في فصل كون المضمضة باليمين والاستنثار بالشمال.

الدليل الثالث:

(١١٦-٨٨٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له الميضاة فتوضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره وأدخل أصبعيه في أذنيه^(١).

[سبق تخريجه]^(٢).

الدليل الرابع:

(١١٧-٨٨٨) أخرجه أبو داود، قال: حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء.

[إسناده حسن، وسبق الكلام عليه، والإشارة إلى أن لفظ: (أو نقص) وهم من الراوي]^(٣).

(١) المسند (٦/٣٥٩).

(٢) انظر حديث (٨٧٤).

(٣) سبق تخريجه، انظر رقم: (٦٨) من كتاب أحكام المسح على الخائل، وهو جزء من

الدليل الخامس:

من النظر قالوا: الدليل على أن الرأس لا يشرع له التثليث أن الأصل في المسح التخفيف، ولذلك لا يمسح الوجه في التيمم ولا يمسح الخف في الوضوء، ولأن تكراره يؤدي إلى أن يصير المسح غسلًا فينافي مقصود الشارع من التخفيف في طهارته.

دليل من قال: يستحب التثليث في الرأس.

(١١٨-٨٨٩) ما رواه مسلم، من طريق أبي أنس (مالك بن عامر

الأصبحي)

أن عثمان توضعاً بالمقاعد، فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ، ثم

توضعاً ثلاثاً ثلاثاً....

فقوله: «توضعاً ثلاثاً ثلاثاً» يشمل ما يغسل وما يمسح.

وأجيب:

بأن الأحاديث التي ذكروا فيها أن النبي ﷺ توضعاً ثلاثاً ثلاثاً أرادوا فيها ما سوى المسح، فإن رواها حين فصلوا قالوا: ومسح برأسه مرة واحدة، والتفصيل يحكم به على الإجمال، ويكون تفسيراً له، ولا يعارض به، كالخاص مع العام^(١). وقال البيهقي تعليقاً على رواية أن النبي ﷺ توضعاً ثلاثاً ثلاثاً، قال: وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح، وهذه روايات مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة^(٢).

(١) المغني (١/١٨٠).

(٢) سنن البيهقي (١/٦٢).

الدليل الثاني:

(٨٩٠-١١٩) ما رواه أبو داود، من طريق يحيى بن آدم، قال: حدثنا

إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن حمزة،

عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً

ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا.

[إسناده ضعيف وذكر التثليث في مسح الرأس منكر]^(١).

(١) هذا الحديث سبق الكلام عليه في أكثر من موضع، وانظر الكلام عليه وافياً في

حديث رقم (٨٤٥) وفيه عامر بن شقيق، قال في التقريب لين الحديث، ومداره على إسرائيل،

عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان.

واختلف على إسرائيل في ذكر مسح الرأس ثلاثاً، فقد تفرد يحيى بن آدم عن إسرائيل

بذكر التثليث في مسح الرأس.

ورواه وكيع كما في مسند أحمد (٥٧/١) بذكر توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ولم يذكر مسح

الرأس.

ورواه عبد الرزاق كما في المصنف (١٢٥).

وابن مهدي كما في رواية ابن الجارود (٧٢)، وابن خزيمة (١٢٥).

وأبو عامر العقدي كما في رواية ابن خزيمة (١٦٧).

وعبيد الله بن موسى مقروناً برواية عبد الرزاق كما في مستدرک الحاكم (١٤٨/١)،

(١٤٩).

وخلف بن الوليد كما في رواية ابن خزيمة (١٥١).

كلهم رووه عن إسرائيل، وذكروا مسح الرأس إلا أنهم لم يقولوا: ثلاثاً.

وهذا دليل على ضعف عامر كما أسلفت، وليس البلاء من يحيى بن آدم، ولا من

إسرائيل، وإنما علته عامر بن شقيق، فأحياناً يذكر فيه تخليل اللحية، وأحياناً يزيد فيه تخليل

الأصابع، وأحياناً يذكر أن مسح الرأس ثلاثاً، وأحياناً يذكر بدون تثليث، وهذا دليل قوي لمن

ضعف أمره بأنه غير حافظ، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(٨٩١-١٢٠) ما رواه الدارقطني من طريق صالح بن عبد الجبار، ثنا

البيلماني، عن أبيه،

عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد، والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد، فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، وسلم عليه رجل، وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى فرغ، فلما فرغ كلمه معتذراً إليه، وقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ هكذا، ولم يتكلم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوءين^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

(١) سنن الدارقطني (٩٢/١).

(٢) في إسناده صالح بن عبد الجبار.

قال ابن القطان: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وهو مجهول الحال. كما في نصب الراية (٣٢/١).

وفي إسناده ابن البيلماني محمد بن عبد الرحمن.

قال فيه أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، ضعيف الحديث، مضطرب الحديث. الجرح والتعديل (٣١١/٧).

وقال البخاري: منكر الحديث، كان الحميدي يتكلم فيه. التأريخ الكبير (١٦٣/١).

وقال النسائي: منكر الحديث. الكامل (١٧٨/٦).

وقال ابن عدي: وكل ما روي عن ابن البيلماني فالبراء فيه من ابن البيلماني، وإذا روى عنه محمد بن الحارث فجميعاً ضعفاء، والضعف على حديثهما بين. تلخيص الكامل لابن الملقن

وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف جداً. تلخيص الحبير (٨٤/١). وفي التقريب: قال: ضعيف فقط.

وأما أبوه فضعهف الحافظ في التقريب والتلخيص (٨٤/١).

فالإسناد مظلم، يرويه ضعيف عن مثله، عن مثله. انظر إتحاف المهرة (١٣٦٩٦). ومع ضعف إسناده فقد اختلف في إسناده، فرواه الدارقطني (٩٢/١، ٩٣) بالإسناد نفسه إلا أنه جعله من مسند ابن عمر، وهذا من تخليط ابن البيلماني، ودليل على ضعفه. وانظر إتحاف المهرة (٩٩٥٤).

وأخرجه أحمد (٦١/١) حدثنا صفوان بن عيسى، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، قال: دخلت على ابن داره مولى عثمان، قال: فسمعتي أممضمض، قال: فقال يا محمد. قال: قلت: لبيك. قال: ألا أثيرك بوضوء رسول الله ﷺ؟ قال: رأيت عثمان، وهو بالمقاعد دعاء بوضوء، فمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوء رسول الله ﷺ.

ومن طريق صفوان بن عيسى أخرجه البيهقي في السنن (٦٢/١، ٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦/١).

وفي إسناده: زيد بن داره، قال عنه الحافظ: مجهول الحال. تلخيص الحبير (٨٤/١). وذكره في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكر راوياً عنه إلا محمد بن أبي عبيد الله بن أبي مريم.

كما أن في إسناده محمد بن عبيد الله بن أبي مريم. ذكره الحافظ في التقريب، وعلم له علامة أبي داود، وإنما روى له أبو داود تعليقاً عقب حديث (٥٤)، وقال عنه الحافظ في التقريب: مقبول، أي: إن توبع، وإلا فلين. والحق أنه أعلى درجة من تقدير الحافظ، فقد قال عنه يحيى القطان: لم يكن به بأس. الجرح والتعديل (٣٠٦/٧).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: شيخ مدني صالح الحديث. المرجع السابق. ومع ضعف إسناده فإنه منكر مخالف لرواية الصحيحين، فقد رواه الشيخان من طريق حمران، عن عثمان، ولم يذكر عن مسح الرأس إلا مرة واحدة.

وأخرج أبو داود (١٠٧) من طريق الضحاك بن مخلد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن وردان، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني حمران، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فذكر نحوه - يعني: نحو حديث عطاء بن يزيد، عن حمران - ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً، ثم غسل رجله ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال: من توضأ دون هذا كفاه. وأخرجه البيهقي (٦٢/١) من طريق أبي داود به. وأخرجه أيضاً (٦٢/١) من طريق أبي بكر ابن أبي داود، عن إسحاق بن منصور، عن الضحاك بن مخلد به. وأخرجه الدارقطني (٩١/١) من طريق يوسف بن موسى، أنا أبو عاصم (الضحاك بن مخلد) به.

وهذا الحديث في إسناده عبد الرحمن بن وراذن، قال فيه أبو حاتم: ما بحديثه بأس. الجرح والتعديل (٢٩٥/٥).

وقال ابن معين: صالح. المرجع السابق. ولم يقيد ابن معين الصلاح بحديثه، فيعني أنه صالح في دينه إذ لو كان يعني: الحديث، لقال: صالح الحديث، أو حديثه صالح أو نحوهما. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. المغني في الضعفاء (٣٦٥٠). وفي التقريب: مقبول. أي حيث يتابع وإلا فلين. فالإسناد فيه لين.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٤٥/١) تابعه عند البزار هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران. اهـ

ولم أطلع على إسناده لأرى من رواه عن هشام. وقد رواه الزهري، كما في البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧). ومالك، كما في الموطأ (٣٠/١) وابن حبان (١٠٤١). وسفيان بن عيينة، كما في سنن البيهقي (٦٢/١) وصحيح ابن خزيمة (٢). ويحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (٥٧/١)، وصحيح ابن خزيمة (٢). وجريير عند مسلم (٢٢٧).

الدليل الرابع:

(٨٩٢-١٢١) ما رواه الدارقطني من طريق أبي كريب، نا مسهر بن عبد الملك بن سلع، عن أبيه، عن عبد خير،
 عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه
 ثلاثاً، وقال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أرىكموه^(١).
 [إسناده ضعيف، والمعروف من هذا الحديث أن المسح مرة]^(٢).

وابن جريج عند عبد الرزاق (١٤١).

وحمد بن سلمة كما في مسند الطيالسي (٧٦).

ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٦١/٢).

وأبو أسامة كما عند مسلم (٢٢٧)، وابن خزيمة (٢) تسعتهم روه عن هشام، عن عروة، عن حمران، ولم يذكروا أن مسح الرأس ثلاث، كما في رواية البزار التي أشار إليها الحافظ، فإن كان الراوي ثقة فهي رواية شاذة لمخالفته الأئمة، وإن كان ضعيفاً فهي زيادة منكرة، والله أعلم.

وذكر الحافظ متابعاً آخر عند البزار أيضاً من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حمران، وعبد الكريم قال النسائي: متروك. وقال أيوب: ليس بثقة. وانظر أطراف مسند أحمد (٣٠٤/٤)، تحفة (٩٧٩٦) إتحاف المهرة (١٣٦٤٥) و (١٣٦٤٧).

^(١) سنن الدارقطني (٩٢/١). وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٢٣/١) حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا مسهر بن عبد الملك به. وذكر من صفة الوضوء إلى قوله: وغسل ذراعه الأيسر ثلاثاً، فقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٦١) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبا مسهر بن عبد الملك به. وذكر مسح الرأس ولم يقل: ثلاثاً.

^(٢) وفي إسناده مسهر بن عبد الملك بن سلع.

ذكره ابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. الجرح والتعديل (٤٠١/٨).

وقال البخاري: فيه بعض النظر. التأريخ الأوسط (٢٧٤/٢)، الكامل (٤٥٧/٦).

الدليل الخامس:

(٨٩٣-١٢٢) ما رواه البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده،

قال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (١٣٥/١٠).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويهم (١٩٧/٩).

وسئل عنه أبو داود، فقال: أما الحسن بن علي الخلال فرأيته يحسن الثناء عليه، وأما

أصحابنا فرأيتهم لا يمدونه. تهذيب التهذيب (١٣٥/١٠).

وقال الحسن بن حماد الوراق: مسهر ثقة. مختصر كامل ابن عدي (١٩٣٧).

وعبد الملك بن سلع، ذكره ابن أبي حاتم وسكت عليه. الجرح والتعديل (٣٥٣/٥).

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: كان ممن يخطئ. الثقات (١٠٤/٧).

وفي التقريب: صدوق.

فالإسناد ضعيف من أجل مسهر بن عبد الملك بن سلع، وقد خالفه من هو أقوى منه، فرواه أحمد (١١٠/١) حدثنا مروان، حدثنا عبد الملك بن سلع به. في صفة الوضوء، وفيه: ثم مسح بكفيه رأسه مرة.

ومروان: هو ابن معاوية الفزاري، وثقه أحمد، وقال: كان من الحفاظ.

ووثقه ابن معين والنسائي ويعقوب بن شيبه، وفي التقريب: ثقة حافظ، وكان يدلّس

أسماء الشيوخ. فهذا هو المعروف من حديث عبد الملك بن سلع، وقد رواه خالد بن علقمة، عن عبد خير به، واختلف على خالد:

فرواه الدارقطني (٨٩/١) من طريق أبي يحيى الحماني، ومن طريق أبي يوسف القاضي،

كلاهما عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير به. وفيه: ومسح برأسه ثلاثاً.

وخالف أبا حنيفة جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة وسفيان الثوري

وشعبة، وأبو عوانة وشريك وأبو الأشهب جعفر بن الحارث وحازم بن إبراهيم وحسن بن

صالح وجعفر الأحمر فرووه كلهم عن خالد بن علقمة به، وقالوا: ومسح برأسه مرة.

وسبق الكلام على طرق الحديث وتخريجها فارجع إليه إن شئت.

عن علي أنه توضعاً، فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ^(١).

[رجاله ثقات إلا أن رواية ابن وهب عن ابن جريج متكلم فيها وقد حولف ابن وهب في هذا الحديث]^(٢).

(١) سنن البيهقي (٦٣/١).

(٢) قال أحمد بن حنبل: في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء. قال أبو عوانة: صدق؛ لأنه يأتي عنه بأشياء لا يأتي بها غيره.

وقد قال البيهقي (٦٣/١): وقال فيه حجاج، عن ابن جريج: ومسح برأسه مرة. وحجاج هو ابن محمد المصيصي من رجال الجماعة وهي أرجح من رواية ابن وهب؛ لسببين: الأول: التكلم في رواية ابن جريج عن ابن وهب. السبب الثاني: أن هذه الرواية موافقة للأحاديث الصحيحة عن علي وغيره في كون المسح مرة واحدة.

وروى الطبراني في مسند الشاميين (١٣٣٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عمير بن سعيد النخعي، عن علي أنه قال: ألا أرىكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى. فأتي بطست من ماء فغسل كفيه، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً بماء واحد، ومضمض واستنشق ثلاثاً بماء واحد، وغسل رجليه ثلاثاً. وفي إسناده عبد العزيز بن عبيد الله.

قال يحيى بن معين: ضعيف، لم يحدث عنه إلا إسماعيل بن عياش. الكامل (٢٨٤/٥)، الضعفاء للعقيلي (٢١/٣).

وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث، واهي الحديث. تهذيب الكمال (١٧١/١٨). وقال أبو حاتم: يروي عن أهل الكوفة وأهل المدينة، لم يرو عنه أحد غير إسماعيل بن عياش، وهو عندي عجيب ضعيف منكر الحديث، يكتب حديثه، يروي أحاديث منكرين ويروي أحاديث حسناً. تهذيب التهذيب (٣١١/٦).

الدليل السادس:

(١٢٣-٨٩٤) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا محمود بن علي، ثنا أحمد ابن محمد بن أبي بكر السالمي، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي موسى الحنات، عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فليمضمض ثلاثاً، فإن الخطايا تخرج من وجهه، ويغسل وجهه ويديه ثلاثاً، ويمسح برأسه ثلاثاً، ثم يدخل يديه في أذنيه، ثم يفرغ على رجليه ثلاثاً. قال الطبراني: لم يروه عن ابن المنكدر إلا أبو موسى، واسمه عيسى بن أبي عيسى، تفرد به يزيد^(١).
[إسناده ضعيف جداً]^(٢).

وقال أبو داود: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. المرجع السابق.

وضعف إسناده الحافظ بالتلخيص بعبد العزيز بن عبيد الله هذا.

(١) مجمع البحرين (٤٠٧).

(٢) في إسناده يزيد بن عبد الملك.

قال أحمد: عند يزيد بن عبد الملك مناكير. الجرح والتعديل (٢٧٨/٩).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً. المرجع السابق.

وسئل عنه أبو زرعة، فقال: منكر الحديث. المرجع السابق.

وقال يحيى بن معين في رواية ابن أبي خيثمة عنه: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين: ما كان به بأس. الكامل (٢٦٠/٧).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٦٤٥)، والكامل (٢٦٠/٧).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. المرجع السابق.

وقال أحمد بن صالح المصري: ليس حديثه بشيء. تهذيب التهذيب (٣٠٤/١١).

وقال البخاري: أحاديثه شبه لا شيء، وضعفه جداً. المرجع السابق.
وفي إسناده أبو موسى: عيسى بن أبي عيسى الخنابط، ويقال: الخياط:
قال عمرو بن علي وأبو داود والنسائي والدارقطني: متروك الحديث.
وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، مضطرب الحديث. وفي التقريب: متروك. انظر التأريخ
الكبير (٤٠٥/٦)، معرفة الثقات (١٩٩/٢)، الكامل (٢٤٥/٥)، الضعفاء الكبير (٣٩٢/٣)،
تهذيب التهذيب (٢٠١/٨)، تهذيب الكمال (١٥/٢٣)، بحر الدم (٨٠٦).
فالحديث ضعيف جداً.

والمعروف من حديث أنس رضي الله عنه ذكر المسح مرة واحدة.
فقد أخرج الطبراني كما في مجمع البحرين (٤٠٩) حدثنا إبراهيم، ثنا إبراهيم بن
الحجاج السامي، ثنا بكار بن سقير، حدثني راشد أبو محمد الحماني، قال:
رأيت أنس بن مالك بالزاوية، فقلت له: أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ كيف
كان؟ فإنه بلغني أنك كنت توضحه. قال: نعم، فدعاه بوضوء، فأتي بطست وبقدح نحت
كما نحت في أرضه، فوضع بين يديه فأكفأ على يديه من الماء، فأنعم غسل كفيه، ثم
تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم أخرج يده اليمنى، فغسلها ثلاثاً، ثم
غسل اليسرى ثلاثاً، ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرها على أذنيه، فمسح عليهما،
ثم أدخل كفيه جميعاً في الماء، فذكر الحديث.

وهذا إسناد أرجو أن يكون حسناً، فشيخ الطبراني: إبراهيم بن هاشم البغوي وثقه
الدارقطني كما في تاريخ بغداد (٢٠٣/٦).

وإبراهيم بن الحجاج ذكره ابن أبي حاتم وسكت عليه. الجرح والتعديل (٩٣/٢).
وذكره ابن حبان في الثقات (٧٨/٨)، وأخرج له في صحيحه، والحاكم في المستدرک،
وثقه الدارقطني كما في تهذيب التهذيب (٩٨/١).
وفي التقريب: ثقة يهمل قليلاً.

وبكار بن سقير البصري المازني، قال البخاري: أثنى عليه عبد الرحمن بن المبارك خيراً،
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من العباد. التاريخ الكبير (١٢٢/٢)، الثقات
(١٠٧/٦).

قال الشوكاني رحمه الله: والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة^(١). اهـ

دليل من قال: يمسح رأسه مرتين.

(١٢٤-٨٩٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ، قال: قالت: أتانا رسول الله ﷺ، فوضعنا له الميضة، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخره، وأدخل أصبعيه في أذنيه.

[سبق تخريجه في أدلة القول الأول]^(٢).

الدليل الثاني:

(١٢٥-٨٩٦) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو ابن يحيى، عن أبيه،

وراشد الحماني. قال أبو حاتم: صالح الحديث . الجرح والتعديل (٣/٤٨٤).

وذكره ابن حبان في الثقات (٤/٢٣٤)، وقال: ربما أخطأ.

وفي التقريب: صدوق ربما أخطأ.

فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى، وهو صحيح لغيره لكثرة شواهد التي ذكرناها في أدلة القول الأول، والله أعلم.

(١) نيل الأوطار (١/٣٤٠).

(٢) سبق تخريجه ، انظر حديث (٨٧٣).

عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، وبديه مرتين، ومسح برأسه ورجليه مرتين^(١).

[الحديث رجاله ثقات إلا أن ابن عيينة أخطأ في هذا الحديث من وجهين]^(٢).

(١) المصنف (١٦/١).

(٢) الوجه الأول: قول سفيان كما في رواية النسائي (٩٩) عن عبد الله بن زيد: وهو الذي أرى النداء.

والذي أرى النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم. وقد خطأ جماعة ابن عيينة منهم البخاري في صحيحه كما في باب تحويل الرداء في الاستسقاء، والنسائي في السنن (١٥٥/٣)، والدارقطني في السنن (٨١/١). قال الحافظ: وقد اتفقا في الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصار ثم الخزرج والصحبة والرواية، وافترقا في الجذ والبطن الذي من الخزرج، لأن حفيد عاصم من مازن، وحفيد عبد ربه من بلحارث من الخزرج (٥٨١/٢).

الخطأ الثاني: قوله: إنه مسح برأسه مرتين، وقد رواه جماعة من عمرو بن يحيى ولم يقولوا ما قاله سفيان، منهم:

الأول: مالك، كما في رواية البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، والموطأ (١٨/١)، ومصنف عبد الرزاق (٥)، وأحمد (٣٨/٤)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (٩٨)، وابن ماجه (٤٣٤)، وابن حبان (١٠٨٤).

الثاني: وهيب بن خالد، كما في صحيح البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥)، والبيهقي (١٥٠/١)، وابن حبان (١٠٧٧).

الثالث: خالد بن عبد الله الطحان، كما في رواية البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٩)، والترمذي (٢٨).

الرابع: عبد العزيز بن أبي سلمة بن أبي الماجشون، كما في صحيح البخاري (١٩٧)، وأبو داود (١٠٠)، وابن ماجه (٤٧١)، وابن حبان (١٠٩٣).

الخامس: سليمان بن بلال كما في صحيح البخاري (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥).

السادس: محمد بن فليح كما في سنن الدارقطني (٨٢/١)، فهؤلاء ستة رواة جلهم في الصحيحين خالفوا سفيان في قوله: ومسح برأسه مرتين، ولم استقص البحث ولعلهم أكثر من ذلك بكثير، وكلهم اتفقوا على لفظ: ثم مسح برأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١٦/٣): أما الموضع الثاني الذي وهم فيه ابن عيينة فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين، ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة، وأظنه والله أعلم تأول الحديث قوله: "فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر" وما ذكرنا عن ابن عيينة من رواية مسدد ومحمد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم ذكروا عن ابن عيينة ما حكينا عنه، وأما الحميدي فإنه ميز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة ومسح رأسه، وغسل رجله، فلم يصف المسح، ولا قال: مرتين، وقال في الإسناد: عن عبد الله بن زيد لم يزد، ولم يقل: ابن عاصم ولا ابن عبد ربه، فتخلص. اهـ

وقد أشار أحمد في مسنده أنه سمع الحديث من ابن عيينة ثلاث مرات، قال مرة: ومسح برأسه مرة. وقال مرتين: ومسح برأسه مرتين، وهذا الاختلاف من سفيان يدل إما على رجوعه أو على عدم ضبطه لهذا الحديث، أو على روايته للحديث بالمعنى ولم يوفق، والله أعلم. كما رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٦) من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان بن عيينة به، بلفظ "ثم مسح برأسه، بدأ بالمقدم، ثم غسل رجله" ولم يقل: مرتين.

كما رواه الدارقطني (٨٢/١) من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان به، ولم يذكر مسح الرأس.

[تخريج الحديث].

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة كما نقلته عنه في المتن، وأخرجه أحمد (٤٠/٤).

وأخرجه النسائي (٩٩) والدارقطني (٨٥٢/١) عن محمد بن منصور.

وأخرجه الترمذي (٤٧) حدثنا ابن أبي عمر.

وأخرجه الدارقطني (٨٢/١) من طريق العباس بن يزيد وسعيد بن منصور.

الراجح: أن الرأس لا يمسح إلا مرة واحدة، وأما ما يتعلق بسائر الأعضاء فالراجح فيه أنه يتوضأ أحياناً مرة مرة، وأحياناً مرتين مرتين، وأحياناً ثلاثاً ثلاثاً، وأحياناً يخالف بين أعضائه، فيغسل بعضها مرتين وبعضها مرة في فعل واحد، هكذا جاءت السنة:

أما الوضوء ثلاثاً ثلاثاً فقد ذكرنا أدلته من حديث عثمان في الصحيحين وغيرهما.

وأما الوضوء مرة مرة، فقد أخرجه البخاري وغيره من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة^(١).

وأخرجه البيهقي (٦٣/١) من طريق محمد بن حماد. كلهم رووه عن سفيان بن عيينة به. وانظر إتحاف المهرة (٧١٣٥)، أطراف المسند (٢١/٣)، تحفة الأشراف (٥٣٠٨).
(١) البخاري (١٥٧).

وأما ما رواه ابن ماجه (٤١٩) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قره،

عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة، فقال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به، ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال: هذا وضوء القدر من الوضوء، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء.

فالحديث ضعيف جداً، فيه عبد الرحيم بن زيد العمي، وأبو زيد العمي ضعيفان، وسبق أن تكلمت على هذا الحديث وبينت الاختلاف في إسناده، وتكلمت على رجاله في حديث رقم (٧٩٠) فأغنى عن إعادته هنا، فله الحمد.

وأما ما رواه الترمذي (٤٦) من طريق وكيع، عن ثابت بن أبي صفية، قال: قلت لأبي

جعفر : حدثك جابر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ؟ قال : نعم .

ورواه الترمذي (٤٥) ، وابن ماجه (٤١٠) والدارقطني (٨١/١) من طريق شريك عن ثابت به ، وزاد : ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً ، قال : نعم .

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث شريك (يعني : لفظ وكيع) قال : لأنه قد روي من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع وشريك كثير الغلط . اهـ
وكلمة أصح لا تعني الصحة المطلقة ، وإنما مقارنة بلفظ شريك ، والحديث بطريقه ضعيف ؛ لأن مدار الإسنادين على ثابت بن أبي صفية ، وهو رافضي ضعيف على أن ابن أبي شيبه رواه عن شريك في المصنف بلفظ وكيع (٦٦) .

وروى أبو نعيم في الحلية (٢٣٢/٧) من طريق مسعر ، عن أبي حمزة (ثابت بن أبي صفية) به بلفظ وكيع .

وروى الطبراني في الأوسط (٦٥٤٢) من طريق الحارث بن عمران الجعفري ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ،

عن جابر قال : توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة .

قال الطبراني لم يرو هذا عن جعفر إلا الحارث بن عمران . اهـ والحارث ضعيف ، ورواه ابن حبان بالوضع .

وروى الطبراني في الأوسط (٩١١) والدارقطني (٨١/١) من طريق الدراوردي ، حدثنا عمر بن أبي عمر ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ،

عن أبي رافع ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه ، وغسل رجليه ثلاثاً ، ورأيت مرة أخرى توضأ مرة مرة .

قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الدراوردي . اهـ

وعلمته عمر بن أبي عمر الكلاعي ، وهو ضعيف .

وروى النسائي في سننه (١١٣) من طريق أبي جعفر المدني قال : سمعت ابن عثمان بن

حنيف يعني عمارة قال :

حدثني القيسي أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فأني بماء فقال علي يديه من الإناء

وهو ظاهر القرآن فإن آية المائدة أمرت بغسل الأعضاء الأربعة، ولم تذكر عدداً، فمن غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة فقد أدى ما افترض الله عليه، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فغسلهما مرة وغسل وجهه وذراعيه مرة مرة وغسل رجله بيمينه كِلْتَاهُمَا.

وسنده ضعيف، فيه عمارة بن عثمان بن حنيف، قال الذهبي: لا يعرف.

وفي التقريب: مقبول.

وروى أحمد (٢٨/٢)، وأبو يعلى الموصلي (٥٧٧٧) من طريق المطلب بن عبد الله بن

حنطب،

كان ابن عمر يتوضأ ثلاثاً يرفعه إلى النبي ﷺ وكان ابن عباس يتوضأ مرة مرة يرفعه

إلى النبي ﷺ.

والمطلب بن عبد الله بن حنطب لم يثبت سماعه من ابن عمر ولا من ابن عباس، قال

البخاري فيما نقله العلائي في جامع التحصيل (٧٧٤): لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد

من الصحابة سماعاً، وقال أبو حاتم: عامة أحاديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي

ﷺ إلا سهل بن سعد وأنساً وسلمة بن الأكوع أو من كان قريباً منهم".

وقال في المراسيل (ص: ١٦٤): لا ندري أنه سمع منهما أم لا (يعني: ابن عمر وابن

عباس).

وأخرجه الإمام أحمد (٨/٢) وابن ماجه (٤١٤) عن الوليد بن مسلم،

وأخرجه النسائي (٨١) وفي الكبرى (٨٨)، وابن حبان (١٠٩٢) من طريق عبد الله بن

المبارك، كلاهما عن الأوزاعي به، من مسند ابن عمر وحده.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٧٦٠) عن عبد الله بن المبارك.

وأخرجه أحمد (٢١٩/١) حدثنا الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي به، مسند ابن

عباس وحده.

وقد ثبت الحديث من مسند ابن عباس عند البخاري (١٧) وسبق ذكره، انظر حديث

(٨٩٨).

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين^(١).

وأما الدليل على استحباب مرتين مرتين.

(٨٩٨-١٢٧) ما رواه البخاري ، من طريق فليح بن سليمان ، عن

عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم،

عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(٢).

وهذا الحديث غير حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد

فإن مخرج الحديث مختلف.

وله شاهد من حديث أبي هريرة،

(٨٩٩-١٢٨) رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن

عبد الرحمن بن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن بن هرمز،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(٣).

[إسناده ضعيف]^(٤).

(١) المائة: ٦.

(٢) البخاري (١٥٨).

(٣) المصنف (١٨/١).

(٤) ومن طريق زيد بن الحباب أخرجه أحمد (٢٨٨/٢) أبو داود (١٣٦)، والترمذي

(٤٣)، وابن حبان (١٠٤٩)، والحاكم (١٥٠/١) والبيهقي (٧٩/١)

ورواه ابن الجاورد في المنتقى (٧١) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن صالح

ابن مسلم العجلي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان به، بلفظ: ربما رأيت النبي ﷺ

يتوضأ مثنى مثنى.

وأما الدليل على استحباب غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً،

(٩٠٠-١٢٩) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى

المازني،

عن أبيه، أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى
أتستطيع أن تربيني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد:
نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم

وعبد الرحمن بن ثوبان فيه ضعف من قبل حفظه، جاء في ترجمته:

عن أحمد أحاديثه مناكير. الجرح والتعديل (٢١٩/٥).

وقال مرة: لم يكن بالقوي في الحديث. تهذيب التهذيب (١٥٢/٦) ضعفاء العقيلي

(٣٢٦/٢)، المغني في الضعفاء (٣٧٧/٢)

وقال ابن معين: صالح الحديث. الجرح والتعديل (٢١٩/٥).

وقال مرة: ضعيف وأبوه ثقة. الكامل (٢٨١/٤).

وقال أيضاً: ضعيف يكتب حديثه على ضعفه، وكان رجلاً صالحاً. المرجع السابق.

وقال ابن معين في رواية عباس: ليس به بأس. المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال العجلي: شامي لا بأس به. معرفة الثقات (٧٣/٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٩٢/٧).

وقال يعقوب بن شيبة: اختلف أصحابنا فيه، فأما يحيى بن معين فكان يضعفه، وأما

علي ابن المديني فكان حسن الرأي فيه. تهذيب الكمال (١٥/١٧).

وفي التقريب: صدوق يخطئ ورمي بالقدر، وتغير بآخره. اهـ

ولم أقف على من ميز حديثه قبل وبعد تغيره.

انظر طرق الحديث: إتحاف المهرة (١٩١٠٣)، أطراف المسند (٣٦٧/٧)، تحفة

الأشراف (١٣٩٤٠).

غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله. ورواه مسلم^(١).

فهل كون الرسول ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً هل يفهم من ذلك أنه فعله لبيان الجواز، وأن الثلاث أفضل مطلقاً لكونها أكثر من غيرها؟ أو يكون ذلك من باب تنوع العبادة، ويكون الاستحباب أن يفعل هذا مرة وهذا مرة وهذا مرة؟ قولان لأهل العلم.

فقيـل: إن الثلاث أكمل من الثنتين، والثنتان أكمل من الواحدة والاختصار على الواحدة دليل على الإجزاء.

قال النووي: قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وأن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث بالغسل مرة مرة، ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ.

والصحيح: أن ذلك من باب تنوع العبادة، وأن السنة أن يفعل كل هذه الأفعال؛ لإصابة السنة من جميع وجوهها الواردة، فإن الكمال أن يفعل المسلم ما يفعله رسول الله ﷺ: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾^(٢)، وتمام المتابعة أن يفعل هذا مرة، وهذا مرة، وهذا مرة كما فعل المصطفى ﷺ، وحتى لا تكون العبادة من قبيل العادة، شأنها شأن العبادات التي وردت من وجوه مختلفة كدعاء الاستفتاح وأنواع التشهد ونحوهما.

(١) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) الأحزاب: ٢١.

وهل تكرر هذه الأعضاء في بعضها مرة، وفي بعضها مرتين، وفي بعضها ثلاث، هل هو على سبيل التشهي؟ أو السنة أن يكون التكرار موافقاً للتكرار الوارد في السنة؟ فما ورد أنه غسل مرة يغسل مرة، وما ورد أنه غسل مرتين يغسله مرتين وهكذا، لا شك أن الأولى الثاني، وإن فعل الأول فلا بأس حيث قد ورد غسل هذه الأعضاء من حيث الجملة مرة ومرتين وثلاثاً، والله أعلم.

الفصل التاسع

استحباب الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف فيه

اعتبر الحنفية الاقتصاد في ماء الوضوء من آداب الوضوء^(١).

وقيل: إن كان الماء موقوفاً على من يتطهر أو يتوضأ فإن الإسراف حرام،

وكذلك الزيادة على الثلاث، قال ابن نجيم من الحنفية: بلا خلاف^(٢).

وقيل: الاسراف في ماء الوضوء مكروه، وعليه أكثر أهل العلم^(٣).

(١) قال في بدائع الصنائع (٢٣/١): أن لا يسرف في الوضوء ولا يقتر، والأدب فيما

بين الإسراف، والتقتير، إذ الحق بين الغلو والتقصير، قال النبي ﷺ: "خير الأمور أوسطها". وانظر البحر الرائق (٢٩/١).

(٢) انظر تحفة المحتاج (٢٣١/١)، الفتاوى الهندية (٨/١) وقال في البحر الرائق

(٣٠/١): الإسراف: هو الاستعمال فوق الحاجة الشرعية، وإن كان على شط نهر، وقد ذكر قاضي خان تركه من السنن، ولعله الأوجه، فعلى كونه مندوباً لا يكون الإسراف مكروهاً، وعلى كونه سنة يكون مكروهاً تنزيهاً، وصرح الزيلعي بكرهته، وفي المبتغى أنه من المنهيات فتكون تحريمية وقد ذكر المحقق آخراً: أن الزيادة على ثلاث مكروهة، وهي من الإسراف، وهذا إذا كان ماء نهر أو مملوكاً له، فإن كان ماء موقوفاً على من يتطهر أو يتوضأ حرمت الزيادة والسرف بلا خلاف وماء المدارس من هذا القبيل؛ لأنه إنما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي.

(٣) وقال في مواهب الجليل (٢٥٦/١): من فضائل الوضوء أي مستحباته تقليل الماء

من غير تحديد في ذلك، وكذلك الغسل يستحب فيه تقليل الماء من غير تحديد، قال في شرحه: (تنبيهات الأول) ما ذكره المصنف من أن تقليل الماء في الوضوء والغسل مستحب صرح به القاضي عياض في قواعده، والقرافي في الذخيرة، والشيبني وغيرهم، وقاله في النوادر، وسيأتي لفظها، وأصل المسألة في المدونة، وفي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة، قال في المدونة: وأنكر مالك قول من قال في الوضوء حتى يقطر الماء أو يسيل، وقد كان

وقيل: يجرم، اختاره البغوي والمتولي من الشافعية^(١) وأوماً إليه ابن تيمية^(٢).

دليل من قال بالتحريم:

الدليل الأول:

(٩٠١-١٣٠) ما أخرجه أبو داود، قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السابحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسابحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا

بعض من مضى يتوضأ بثلاث المد . ولفظ الأم وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل ، قال : فسمعتة يقول : قطر قطر إنكاراً لذلك . الخ كلامه رحمه الله . وقال النووي في المجموع (٢٢٠/١): والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه . يعني: الإسراف في الوضوء .

وانظر شرح منتهى الإرادات (٨٧/١)، كشف القناع (١٠٣/١) . قال ابن حزم في المحلى (مسألة: ٢٠٨): ويكره الإكثار من الماء في الغسل والوضوء ، والزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء ومسح الرأس ؛ لأنه لم يأت عن رسول الله ﷺ أكثر من ذلك .

(١) المجموع (٢٢٠/١) .

(٢) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢٢٤/١): الذي يكثر صب الماء حتى يغتسل بقطار ماء ، أو أقل ، أو أكثر : مبتدع مخالف للسنة ، ومن تدين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله عن ذلك ، كسائر المتدينين بالبدع المخالفة للسنة .

الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء.
 [إسناده حسن، وزيادة (أو نقص) وهم من الراوي، وسبق
 تخريجه] ^(١).

الدليل الثاني:

(٩٠٢-١٣١) ما رواه أحمد، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد
 ابن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي نعامة،
 أن عبد الله بن مغفل سمع ابناً له يقول: اللهم إني أسألك القصر
 الأبيض من الجنة إذا دخلتها عن يميني، قال فقال له: يا بني سل الله الجنة،
 وتعوذ من النار؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون من بعدي قوم
 من هذه الأمة يعتدون في الدعاء والطهور ^(٢).
 [رجالهم ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً] ^(٣).

^(١) سبق تخريجه، انظر رقم: (٦٨) من كتاب أحكام المسح على الخائف، وهو جزء من
 هذه السلسلة.

^(٢) مسند أحمد (٨٧/٤).

^(٣) حماد بن سلمة سمع من الجريري قبل الاختلاط، انظر الكواكب النيرات (ص: ١٨٣)
 وتدريب الراوي (٣٧٣/٢). إلا أن أبا نعامة لم يسمع من عبد الله بن مغفل، وإنما يروي عن
 ابن عبد الله بن مغفل، عن عبد الله بن مغفل، قال الذهبي في تلخيص المستدرک (١/٦٢): "فيه
 إرسال".

واختلف على حماد بن سلمة،

فرواه عفان، وسليمان بن حرب، وعبد الصمد، وموسى بن إسماعيل، وكامل بن
 طلحة، كلهم روه عن حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي نعامة، عن عبد الله بن
 مغفل، منقطع بين أبي نعامة، وبين عبد الله بن مغفل.

ورواه أحمد (٨٦/٤) عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن يزيد الرقاشي،

عن أبي نعامة به . ورواية الجماعة أولى بالصواب .

ورواه ابن حبان (٦٧٦٣) أخبرنا الفضل بن حباب ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، عن حماد بن سلمة، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن عبد الله بن المغفل، فجعل بدلاً من أبي نعامة أبا العلاء ، ورواية الجماعة أولى بالصواب ، خاصة أن فيهم عفان ، وقد قال يحيى بن معين : من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم ، ولم يتابع أبو الوليد الطيالسي في روايته عن حماد ، وقد قال أبو حاتم في تهذيب الكمال في ترجمة أبي الوليد الطيالسي ، بأن سماعه من حماد فيه شيء ، وكأنه سمع منه بآخرة ، وكان حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره .

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٣/٦) ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه (٣٨٦٤) عن عفان .

وأخرجه أحمد (٥٥/٥) حدثنا عبد الصمد وعفان .

وأخرجه أبو داود (٩٦) وابن ماجه (٣٨٦٤) والحاكم (١٦٢/١) عن موسى بن إسماعيل .

وأخرجه ابن حبان (٦٧٦٣)، والحاكم (٥٤٠/١) من طريق أبي الوليد الطيالسي .

وأخرجه البيهقي (١٩٦/١، ١٩٧) نا محمد بن أيوب ، ثنا محمد بن إسماعيل به .

ورواه ابن حبان (٦٧٦٤) من طريق كامل بن طلحة كلهم عن حماد بن سلمة به .

كما أن له شاهداً من حديث سعد بن أبي وقاص ، أخرجه أحمد (١٧٢/١) قال : ثنا

عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا شعبة ، عن زياد بن مخرق ، قال سمعت أبا عباية ،

عن مولى لسعد أن سعداً رضي الله تعالى عنه سمع ابناً له يدعو، وهو يقول: اللهم إني

أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقها، ونحو من هذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها،

فقال: لقد سألت الله خيراً كثيراً، وتعوذت بالله من شر كثير، وإني سمعت رسول الله ﷺ

يقول: إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء، وقرأ هذه الآية ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه

لا يحب المعتدين ﴾ الأعراف: ٥٥ . وإن حسبك أن تقول: اللهم إني أسألك الجنة، وما

قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل.

ولذلك قال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يَأثم.

وأبو عباية: هو قيس بن عباية، وهو أبو نعامة، فحديث عبد الله بن مغفل، وحديث سعد مخرجه قيس بن عباية، وقد صرح الحسيني في الإكمال أن أبا عباية، هو قيس بن عباية، انظر الإكمال (٧٣٢)، وفي إسناد أبي يعلى، قال: "ابن عباية" بدلاً من أبي عباية .
وقال الحافظ في تعجيل المنفعة (١٣١٩): "أبو عباية، عن مولى لسعد بن أبي وقاص، هو قيس بن عباية، وهو من رجال التهذيب".

وقال الأثرم: سألت أحمد عنه - يعني زياد بن مخرق - فقال: ما أدري. قال: وقلت له روى حديث سعد أن النبي ﷺ قال: يكون بعدي قوم يعتدون في الدعاء، فقال: نعم، لم يقيم إسناده اهـ .

والحديث ضعيف، له أكثر من علة .

العلة الأولى: الاختلاف في إسناده، فتارة يحدث به ابن عباية، من مسند عبد الله بن المغفل، وتارة يحدث به من مسند سعد .

العلة الثانية: جهالة مولى سعد بن أبي وقاص .

[تخريج الحديث]

الحديث رواه أبو داود الطيالسي (٢٠٠) قال: حدثنا شعبة، قال أخبرني زياد بن مخرق، قال: سمعت أبا عباية، شك أبو داود أن سعداً سمع ابنا له يقول: اللهم إني أسألك الجنة، وذكر الحديث. وسقط من إسناده مولى سعد. ومن طريق أبي داود أخرجه الدورقي (٩١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٣/٦) حدثنا عبيد بن سعد، عن شعبة به. وتصحفت عباية إلى صباية .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٧١٥) من طريق شبابة بن سوار، حدثنا شعبة به .
وأخرجه الطبراني في الدعاء (٥٥) من طريق عاصم، عن شعبه به .

وأخرجه أبو داود (١٤٨٠) والطبراني في الدعاء (٥٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة به غير أنه لم يذكر فيه مولى سعد بن أبي وقاص .

انظر طرق الحديث في أطراف المسند (٢٤٢/٤)، تحفة الأشراف (٩٦٦٤)، إتحاف

وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. اهـ
يعني: مبتلى بمرض الوسوسة، أعاذنا الله وإياكم منها.

دليل من قال: بالكراهة.

قال الشوكاني: لا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث.
والحق أن في ذلك خلافاً على ما تبين، فمنهم من اعتبر الاقتصاد من
الآداب التي يؤجر على فعلها، ولا يلزم من الإحلال بها الوقوع في المكروه
كما يراه بعض الحنفية.
ولقد قال الشافعي في الأم: لا أحب للمتوضى أن يزيد على الثلاث،
وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله تعالى.
ومنهم من رأى تحريم الزيادة كما حررت ذلك عند ذكر الأقوال.

دليل من اعتبر الاقتصاد من الآداب.

لعله رأى أن ترك السنة لا يلزم منه الوقوع في المكروه، وهذا حق لولا
أنه جاء من الأحاديث ما يدل على ذم الزيادة على الثلاث، والله أعلم.

الراجع:

أما بالنسبة للعدد، فالزيادة على الثلاث إن لم تكن محرمة فهي مكروهة
كراهة شديدة؛ لأنه قد ورد النهي عن الزيادة على الثلاث، وهو أكثر ما فعله
رسول الله ﷺ.

وأما بالنسبة لمقدار الماء المستعمل في الوضوء فلم يأت له حد من
الشرع، بحيث لا يتجاوز الإنسان، والناس يختلفون في هذا بدانة ونحافة،
والمياه في عصرنا تأتي عن طريق الصنابير التي تدفع الماء دفعا، لا يمكن معه

التقيد بالمقدار الوارد إلا أن يأخذ الإنسان الماء في إناء، ويغلق الصنبور، وقد لا يتوفر الإناء في كل مكان، والأحاديث الواردة في مقدار وضوء النبي ﷺ كلها تدل على أن كمية الماء ليس فيها حد بمقدار معين، وإنما الأمر تقريبي.

أما قول الشيخ عز الدين بن عبد السلام: للمتوضئ والمغتسل ثلاث أحوال:

الأول: أن يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه ﷺ، فيقتدي به في اجتناب النقص عن المد والصاع.

الثاني: أن يكون ضئيلاً نحيف الخلق، بحيث لا يعادل جسده جسد النبي ﷺ، فيستحب له أن يستعمل ما تكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسده ﷺ.

الثالث: أن يكون متفاحش الخلق طويلاً وعرضاً، وعظم البطن وثخانة الأعضاء، فيستحب أن لا ينقص عن مقدار تكون النسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى رسول الله ﷺ.

فاحتساب هذه النسبة التي ذكرها عز الدين بن عبد السلام من المشقة التي لم تؤمر بها، ومن يعرف دقة هذه النسبة، بل إن الآثار تدل على أن لا تقدير في الباب.

(٩٠٣-١٣٢) فمنها حديث أنس رضي الله عنه، عند البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، « كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ». .

(٩٠٤-١٣٣) ومنها حديث عائشة في مسلم، عن حفصة بنت عبد

(١) رقم الحديث (٢٠١).

(٢) رقم الحديث (٣٢٦).

الرحمن بن أبي بكر « أن عائشة أخبرتها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك » (١).

(٩٠٥-١٣٤) ومنها حديث عبد الله بن زيد: « أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد، فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه (٢).

(١) رقم الحديث (٣٢١).

(٢) أخرجه ابن حبان كما في الموارد (١٥٥) من طريق ابن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد. ورجاله ثقات.

ورواه البيهقي (١٩٦/١) من طريق أبي زائدة به.

وأخرجه البيهقي أيضاً (١٩٦/١) من طريق سليمان بن داود، ثنا أبو خالد الأحمر، ثنا شعبة به، بلفظ: أن النبي ﷺ توضأ بنحو من ثلثي المد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٠٩٩) ومن طريقه أحمد (٣٩/٤) حدثنا شعبة به، بلفظ: رأيت النبي ﷺ توضأ، فذلك ذراعيه..

ورواه ابن حبان كما في الموارد (١٥٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة به، فذكر نحوه.

واختلف على شعبة فيه:

فرواه ابن أبي زائدة وأبو داود الطيالسي ويحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر عن شعبة كما سبق.

وخالفهم غندر (محمد بن جعفر) فرواه أبو داود (٩٤) والنسائي (٧٤)، والبيهقي (١٩٦/١) أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حبيب، قال: سمعت عباد بن تميم يحدث جدته، وهي أم عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ توضأ، فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد.

زاد النسائي: قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه، وجعل يدلكهما، ويمسح أذنيه باطنهما، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما.

فجعل محمد بن جعفر الحديث من مسند أم عمارة.

فتبين من هذه الأحاديث أن لا تقدير للوضوء بحد لا يجوز النقص عنه أو الزيادة عليه.

قال الحافظ في شرحه لحديث أنس المتقدم: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، قال: فيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب - يعني الصاع والمد - كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم لهم في مقدار المد والصاع، وحمله الجمهور على الاستحباب؛ لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك، الخ كلامه رحمه الله^(١).

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٥/١) سألت أبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن أبي زائدة وأبو داود عن شعبة، فذكر الحديث، ثم قال: ورواه غندر، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن جدته أم عمارة، عن النبي ﷺ، فقال أبو زرعة: الصحيح عندي حديث غندر. اهـ

قلت: لعله رجح حديث غندر؛ لأنه من أثبت الناس عن شعبة.

ولأن حديث عبد الله بن زيد المشهور في الصحيحين وفي غيرهما لم يذكروا فيه الدلك ولا مقدار الماء، لكن هذا الاحتمال يبعد مع رواية يحيى بن سعيد، وهو من هو، وأيضاً ابن أبي زائدة والطيالسي وأبو خالد الأحمر، فلعل الحديث ثابت من الطريقتين، ولعل عباداً سمعه من عمه، ومن جدته، والله أعلم.

(١) فتح الباري (٢٠١).

الفصل العاشر

في مسح العنق

قيل: يستحب في الوضوء مسح العنق، وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول في مذهب الشافعية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

وقيل: لا يستحب، وهذا مذهب الجمهور، وهو الصحيح^(٤).

دليل الحنفية على استحباب مسح العنق:

(٩٠٦-١٣٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث،

قال حدثني أبي قال: حدثنا ليث، عن طلحة، عن أبيه،

عن جده، أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما

يليه من مقدم العنق بمرة^(٥).

(١) البحر الرائق (٢٩/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٩)،

المبسوط (١٠/١)، شرح فتح القدير (٣٦/١)، بدائع الصنائع (٢٣/١)، وهناك قول في مذهب الحنفية، أن مسح الرقبة بدعة، انظر شرح فتح القدير (٣٦/١).

(٢) الوسيط للغزالي (٢٨٨/١)، روضة الطالبين (٦١/١).

(٣) شرح العمدة (١٩٣/١).

(٤) يرى المالكية كراهية مسح الرقبة، انظر حاشية الدسوقي (١٠٣/١)، حاشية

الصاوي على الشرح الصغير (١٢٨/١)، المنهج القويم (ص: ٤٧)، إعانة الطالبين (٤٩/١)،

روضة الطالبين (٦١/١)، معني المحتاج (٦٠/١)، المبدع (١١٢/١)، الإنصاف (١٣٧/١)، الروض المربع (٤٨/١).

(٥) المسند (٤١٨/٣).

قال: القذال السالفة العنق.

[إسناده ضعيف] ^(١).

^(١) في إسناده ليث بن أبي سليم، قال فيه الحافظ: صدوق، اختلط جداً فلم يتميز، فترك. وفي إسناده أيضاً والد طلحة، مصرف بن كعب، وقيل: ابن عمرو بن كعب، لم يرو عنه إلا ولده طلحة، ولم يوثقه أحد، ولذلك قال بن حجر في التقريب: مجهول. وذكر أبو داود عن أحمد قوله: كان ابن عيينة ينكره، ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده، وكذلك حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني "أه انظر سنن البيهقي (٥١/١)، وتلخيص الحبير (٧٨/١).

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام كما في البدر المنير (٢٨٤/٣): وعلة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو، والد طلحة بن مصرف " . أه وفي إسناده جد طلحة، وقد اختلف هل له صحبة أم لا على قولين، سبق أن ذكرتهما في الكلام على حديث الفصل بين المضمضة والاستنشاق. والحديث أخرجه أبو داود (١٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠/١)، والطبراني في الكبير (١٩/رقم ٤٠٧، ٤٠٨) من طريق عبد الوارث به. وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٧/١) عن حفص بن غياث، عن ليث به، بلفظ: رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح رأسه هكذا، وأمر حفص بيديه على رأسه حتى مسح قفاه. وهذا اللفظ لا اعتراض عليه موافق لحديث عبد الله بن زيد في الصحيح: " بدأ بمقدم رأسه حتى ذهباً بهما إلى قفاه.

وأخرجه البيهقي (٦٠/١) من طريق طلق بن غنام وعمر بن حفص بن غياث، كلاهما عن حفص بن غياث بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا مسح رأسه استقبل رأسه بيديه حتى يأتي على أذنيه وسالفته.

وأخرجه البيهقي (٦٠/١) من طريق يحيى الحماني، ثنا حفص بن غياث، عن ليث به، بلفظ: ولفظه: أبصر النبي ﷺ حيث توضأ مسح رأسه وأذنيه، وأمر بيديه على قفاه. وقد ضعف إسناده كل من البيهقي والنوي والحافظ ابن حجر. قال النووي في المجموع (٤٨٨/١) ضعيف بالاتفاق، وانظر تلخيص الحبير (٩٢/١).

الدليل الثاني:

(٩٠٧-١٣٦) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى، أتستطيع أن تربيني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ . فقال عبد الله بن زيد: نعم، وفيه: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

قد ثبت أن الرسول ﷺ مسح قفاه عند مسح رأسه، والعنق يدخل في القفا. ولا يصح هذا الاستدلال: لأن قوله: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، فالضمير في قفاه يعود إلى أقرب مذكور، وهو الرأس، والعنق ليس من الرأس.

الدليل الثالث:

(٩٠٨-١٣٧) قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان: ثنا محمد بن أحمد، ثنا عبد الرحمن بن داود، ثنا عثمان بن خرزاد، ثنا عمر بن محمد بن الحسن، ثنا محمد بن عمرو الأنصاري، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: من توضأ، ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة^(٢). [لا يثبت في مسح العنق حديث مرفوع]^(٣).

(١) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) تلخيص الحبير (٩٣/١).

(٣) وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٨/١): غريب لا أعرفه إلا من كلام موسى بن

دليل الجمهور على عدم استحباب مسح العنق.

قالوا: لم يثبت في مسح العنق شيء، والأصل عدم المشروعية، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في صفة وضوء النبي ﷺ ولم يرد فيه مسح العنق، وإذا لم يثبت فيه شيء كان التقرب به بدعة للحديث من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، وهذا القول هو الصحيح.

طلحة، كذلك رواه أبو عبيد في غريبه. اهـ

وقد نقل إسناده الحافظ في تلخيص الحبير (٩٢/١)، فقال: ما رواه أبو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن موسى بن طلحة قال: من مسح قفاه مع رأسه وقى الغل يوم القيامة.

قال الحافظ: فيحتمل أن يقال: هذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، فهو على هذا مرسل. اهـ

قلت: والمرسل من قبيل الضعيف.

وروي بلفظ: مسح العنق أمان من الغل.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٨/١): لا يعرف مرفوعاً وإنما هو قول بعض السلف،

وقال النووي في شرح أعطى وغيره موضوع. اهـ

وقال النووي في كلامه على الوسيط نقلاً من البدر المنير (٣٨/١): لا يصح في مسح

الرقبة شيء.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٩٥/١) ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة. اهـ

مبحث

في كيفية مسح العنق عند القائلين به

اختلف القائلون باستحباب مسح الرقبة، هل تمسح ببقية ماء الرأس أو بماء جديد؟ على قولين.

فمنهم من رأى أنها تمسح بماء الرأس، باعتبار أن الرقبة تابعة للرأس حكماً فهي عضو طهارته مسحه، ومتصلة بالرأس كاتصال الأذنين به. ومنهم من رأى أنها تمسح بماء جديد، فالخلاف فيها كالخلاف في الأذنين^(١).

وقد ترجح أن الرقبة لا يشرع في حقها المسح، ولو كان مشروعاً لمسحت بماء الرأس كما هو الراجح في الأذنين والله أعلم.

(١) انظر نيل الأوطار (٢٠٤/١)، وقال ابن الهمام (٣٦/١) ومسح الرقبة مستحب

بظهر اليدين لعدم استعمال يدهما.

الفصل الحادي عشر

من سنن الوضوء ذلك أعضاء الوضوء

اختلف العلماء في حكم ذلك أعضاء الوضوء:

فذهب الجمهور إلى أن الدلك مستحب في طهارة الحدث ، وليس بواجب^(١) .
وقيل : الدلك شرط ، وإلى هذا ذهب مالك^(٢) ، والمزني^(٣) ،

(١) أحكام القرآن للخصاص (٥٥٢/٢)، وفي الفتاوى الهندية (٩/١) اعتبروا الدلك من آداب الوضوء. وفي حاشية ابن عابدين (١٢٣/١) من السنن.

وقال النووي في المجموع (٤١٧/١): لا يجب إمرار اليد على الوجه ولا غيره من الأعضاء لا في الوضوء ولا في الغسل لكن يستحب ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. اهـ وانظر المغني (٢٩٠/١)، والإنصاف (١٣٥/١)، المحلى (مسألة: ١١٥).

(٢) المدونة (١٣٢/١، ١٣٣)، وقال في مواهب الجليل (٢١٨/١): وقد اختلف في الدلك هل هو واجب أو لا على ثلاثة أقوال؟ المشهور الوجوب وهو قول مالك في المدونة بناء على أنه شرط في حصول مسمى الغسل، قال ابن يونس: لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها " وادلكي جسدك بيدك " والأمر على الوجوب، ولأن علته إيصال الماء إلى جسده على وجه يسمى غسلا ، وقد فرق أهل اللغة بين الغسل والانغماس.

والثاني: نفي وجوبه لابن عبد الحكم، بناء على صدق اسم الغسل بدونه.

والثالث: أنه واجب لا لنفسه، بل لتحقيق إيصال الماء، فمن تحقق إيصال الماء لطول مكث أجزأه، وعزاه للحمي لأبي الفرج، وذكر ابن ناجي أن ابن رشد عزاه له، وعزا ابن عرفة القول الثاني لأبي الفرج وابن عبد الحكم، قال في التوضيح: ورأى بعضهم أن هذا راجع إلى القول بسقوط الدلك، والخلاف في الغسل كالخلاف في الوضوء، قال ابن عرفة: وظاهر كلام أبي عمر ابن عبد البر أن الخلاف في الغسل فقط دون الوضوء أي: فيجب فيه بلا خلاف.

قال ابن ناجي: وحكى المستاوي قولاً بأنه سنة، ولا أعرفه، فيتحصل في ذلك أربعة أقوال.

(قلت): بل خمسة والخامس: التفرقة بين الوضوء والغسل. وانظر الخرشبي (١٢٦/١)، حاشية العدوي (١٨٦/١)، حاشية الدسوقي (٩٠/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١١٠/١، ١١١).

(٣) المجموع (٢١٤/١).

وهو مذهب عطاء رحمه الله^(١).

دليل الجمهور:

الدليل الأول:

(٩٠٩-١٣٨) ما رواه البخاري بإسناده عن عمران بن حصين من

حديث طويل ، وفيه:

صلى النبي ﷺ بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابني جنابة ولا ماء. قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك، ثم قال له بعد أن حضر الماء: اذهب فأفرغه عليك. الحديث^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ لم يطلب منه إلا إفراغ الماء على جسده، ولو كان ذلك شرطاً في الطهارة لأخبره النبي ﷺ، خاصة أنه كان يجهل أن التيمم رافع للحدث، وتأخير البيان عن وقته لا يجوز.

الدليل الثاني:

(٩١٠-١٣٩) ما رواه مسلم، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم ، عن ابن عيينة . قال إسحاق: أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة،

(١) المغني (١/٢٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٤).

عن أم سلمة ، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين^(١).

فقوله: « إنما كان يكفيك » ساقه مساق الحصر، وقوله: « ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » دليل أن ذلك ليس شرطاً في الطهارة وإلا لما طهرت بمجرد إفاضة الماء، وإذا لم يكن ذلك شرطاً في الطهارة الكبرى لم يكن شرطاً في الطهارة الصغرى من باب أولى.

الدليل الثالث:

من النظر، قال ابن قدامة: « ولأنه غسل واجب، فلم يجب فيه إمرار اليد كغسل النجاسة » اهـ.

ولأنه لا يقصد من غسل الجنابة النظافة، بدليل أنه لو اغتسل وتنظف بالمنظفات، ثم جامع وجب عليه الغسل، فالمراد به التعبد، فلا يكون ذلك شرطاً فيه.

دليل المالكية على وجوب ذلك.

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء، والدليل شرط في حصول مسمى الغسل، فلا يكون هناك غسل إلا إذا كان معه ذلك، فليس المطلوب هو وصول الماء إلى هذه الأعضاء، بل المطلوب إيصال الماء إلى الجسد على وجه يسمى غسلًا، ولا يتحقق هذا إلا بالدلك^(٢).

(١) مسلم (٣٣٠).

(٢) مواهب الجليل بتصرف يسير (٢١٨/١).

قال عطاء في الجنب يفيض عليه الماء؟ قال: لا، بل يغتسل غسلًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ولا يقال: اغتسل إلا لمن ذلك نفسه^(١). وهذا القول ليس عليه دليل، والصحيح أن الغسل هو جريان الماء على العضو وقد شهد لذلك حديث عمران بن الحصين وحديث أم سلمة المتقدمان.

قال ابن حزم: من غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى به الوضوء للصلاة، أو وقف تحت ميزاب حتى عمها الماء ونوى بذلك الوضوء للصلاة، أو صب الماء على أعضاء الوضوء للصلاة، أو صب الماء على أعضاء الوضوء غيره ونوى هو بذلك الوضوء للصلاة أجزأه. برهان ذلك أن اسم «غسل» يقع على ذلك كله في اللغة التي بها نزل القرآن، ومن ادعى أن اسم الغسل لا يقع إلا على التدلك باليد فقد ادعى ما لا برهان له به^(٢).

الدليل الثاني:

القياس على طهارة التيمم، قال المزني: ولأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذا هنا.

وأجيب:

قال ابن قدامة: وأما قياسه على التيمم فبعيد؛ لأن التيمم أمرنا فيه بالمسح، والمسح لا يكون إلا باليد، ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلا باليد.

(١) المغني (١/٢٩٠).

(٢) المحلى (مسألة: ١١٥).

الفصل الثاني عشر :

في إطالة الغرة والتحجيل

المبحث الأول :

في تعريف الغرة والتحجيل

الغرة: بالضم بياض في الجبهة. وفي الصحاح في جبهة الفرس. وقال ابن سيده: وعندني: أن الغرة نفس القدر الذي يشغله البياض من الوجه، لا أنه البياض.

وقيل: الأغر: الأبيض من كل شيء. ثم استعيرت ، فقبل في أكرم كل شيء : غرته وفلان غرة قومه: أي سيدهم. ورجل أغر: أي شريف. وغرّة كل شيء أوله وأكرمه.

والغرّة: العبد والأمة وفي الحديث قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغيره. وكأنه عبّر عن الجسم كله بالغرّة.

ورجل غرّ بالكسر و غرير أي غير مجرب وجازية غرة و غريرة و غرّ أيضا بينة الغرارة بالفتح وقد غرّ يغر بالكسر غرارة بالفتح.

والاسم: الغرّة بالكسر والغرّة أيضا الغفلة^(١).

والتحجيل: المحجل: هو: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيّد، ويُجاوِز الأرساغ ولا يُجاوِز الركبتين ، لأنهما مواضع الأحجال وهي الخلاجيل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان.

(١) لسان العرب (١٤/٥)، مختار الصحاح (ص: ١٩٧)، الفائق (٣/٦٢).

ومنه الحديث أمّتي الغرُّ المحجلُّون أي بيضُ مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه.

وفي حديث علي رضي الله عنه أنه قال له رجل: إنَّ اللُّصُوصَ أَخَذُوا حِجْلِي امْرَأَتِي أَي خَلَخَالِيهِ^(١).

قال العلماء: سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً تشبيهاً بغرة الفرس.

وتطويل الغرة: قيل: هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله؛ لاستيقان كمال الوجه، وأما تطويل التحجيل: فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين.

(١) النهاية في غريب الحديث (٣٤٦/١)، لسان العرب (١٤٤/١١).

المبحث الثاني

خلاف العلماء في استحباب إطالة الغرة والتحجيل.

اختلف أهل العلم في إطالة الغرة والتحجيل،
ف قيل: تشرع إطالة الغرة والتحجيل، وهو مذهب الحنفية^(١)،
والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل: لا يشرع إطالتهما، وهو مذهب المالكية^(٤)، واختاره ابن القيم^(٥).
وقيل: تشرع إطالة التحجيل دون الغرة^(٦).

دليل من قال: تشرع إطالة الغرة والتحجيل.

(٩١١-١٤٠) ما رواه مسلم من طريق نعيم بن عبد الله المجرم، قال:

رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم

(١) اعتبر الحنفية إطالة الغرة والتحجيل من آداب الوضوء، انظر شرح فتح القدير (٣٦/١)، حاشية ابن عابدين (١٣٠/١)،

(٢) المجموع (٤٥٨/١، ٤٦٠)، أسنى المطالب (٤٠/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٦٣/١).

(٣) كشف القناع (١٠١/١)، الإنصاف (١٦٨/١)، المغني (٧٤/١).

(٤) كره المالكية الزيادة على المحل المفروض، واعتبروه من الغلو ومجاوزة الحد، وفسروا إطالة الغرة: أي بمدامة الوضوء. انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٢٨/١)، التاج والإكليل (٣٨٤/١)، حاشية الدسوقي (١٠٣/١)، منح الجليل (٩٥/١، ٩٦).

(٥) زاد المعاد (١٩٦/١).

(٦) المجموع (٤٥٩/١).

مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيلة^(١).

دليل من قال: لا تشرع إطالتهما.

من ذهب إلى أن الغرة والتحجيل لا يشرعان في الوضوء رأى أن لفظ: فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيلة مدرجة في الحديث، وأن هذا اللفظ من قول أبي هريرة.

قال الحافظ رحمه الله: «لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه - يعني: نعيم بن عبد الله المجرم، عن أبي هريرة»^(٢). اهـ

وقال ابن القيم: «لم يثبت عنه - أي عن النبي ﷺ - أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك، ويتأول حديث إطالة الغرة، وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة»^(٣). اهـ

(١) مسلم (٢٤٦)، ورواه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦) من طريق نعيم به، بلفظ: إن أمي يدعوون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل.

(٢) فتح الباري (١/٢٣٦).

(٣) زاد المعاد (١/١٩٦).

والذي يدل على أنه فهمٌ من أبي هريرة،

(٩١٢-١٤١) ما رواه مسلم، من طريق أبي حازم، قال:

كنت خلف أبي هريرة، وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى تبلغ

إبطه، فقلت: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ!! أنتم ها

هنا؟ لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي يقول:

تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء^(١).

وفي البخاري عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، « ثم دعا بتور من ماء،

فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال:

منتهى الحلية^(٢).

ففهم أبو هريرة أن الحلية ممكن زيادتها إذا زيد في غسل اليدين

والرجلين، مع أن لفظ الحديث تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء:

المقصود به الوضوء الشرعي المحدود في كتاب الله سبحانه، بدليل أن الرسول

ﷺ لم يجاوز الحد الذي حده الله له في قوله: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾

﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾، والله أعلم.

دليل من قال: تشرع إطالة التحجيل دون الغرة.

قالوا: أولاً: أن إطالة الغرة جاء بلفظ قال فيه المحققون: بأنه مدرج من

كلام أبي هريرة، لكن إطالة التحجيل جاء بلفظ مرفوع إلى النبي ﷺ،

(٩١٣-١٤٢) ففي مسلم من طريق نعيم بن عبد الله المجرم، قال:

(١) مسلم (٢٥٠).

(٢) البخاري (٥٩٥٣).

رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ..... الحديث^(١).

فقوله: « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » دليل على أن هذا الوضوء بهذه الصفة مرفوع إلى النبي ﷺ، وليس مدرجاً من كلام أبي هريرة. ولكن سبق جواب ابن القيم عليه، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة، والله أعلم. ثانياً: لا يمكن الإطالة إلا في اليد والساق، بخلاف الوجه؛ فإن الوجه يجب استيعابه^(٢).

الراجع:

بعد استعراض الأقوال نجد أن القول بعدم المشروعية أقوى وأرجح من حيث الدليل، والله أعلم.

(١) مسلم (٢٤٦).

(٢) وتعقبه الرافعي كما في المجموع (٤٥٩/١): بأن الإطالة في الوجه أن يغسل إلى اللبة وصفحة العنق. اهـ وهذه الزيادة بهذا المقدار تحتاج إلى توقيف، ولا دليل عليه، والله أعلم.

الفصل الثالث عشر

في تنشيف أعضاء الوضوء بمنديل ونحوه

ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، إلى أنه لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل، وهو قول في مذهب الشافعية^(٤).

وقيل: يكره في الوضوء والغسل، وهو رواية في مذهب الحنابلة^(٥).

وقيل: يكره في الوضوء دون الغسل، وهو قول ابن عباس^(٦).

وفي مذهب الشافعية خمسة أوجه، ذكرها النووي، وهي:

أشهرها: أن المستحب تركه، ولا يقال فعله مكروه.

والثاني: أنه مكروه.

والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه.

والرابع: أنه مستحب لما فيه من الاحتراز من الأوساخ.

والخامس: يكره في الصيف دون الشتاء^(٧).

(١) المسبوط (٧٣/١)، تبين الحقائق (٧/١)، حاشية ابن عابدين (٣٦٣/١).

(٢) المدونة (١٢٥/١)، الخرشني (١٤٠/١)، حاشية الدسوقي (١٠٤/١)، منح الجليل

(٩٧/١).

(٣) المغني (٩٥/١) الفروع (١٥٦/١)، الإنصاف (١٦٦/١)، كشف القناع (١٠٦/١).

(٤) المجموع (٤٨٦/١).

(٥) الإنصاف (١٦٦/١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٣٨/١) رقم ١٥٩٤، قال: حدثنا جرير، عن قابوس، عن

أبيه، عن ابن عباس، قال: يتمسح من طهور الجنابة، ولا يتمسح من طهور الصلاة. اهـ

(٧) المجموع (٤٨٦/١)، أسنى المطالب (٤٢/١)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٦٣/١)،

نهاية المحتاج (١٩٥/١).

وقبل ذكر الآثار في المسألة ينبغي أن يعلم ما يأتي :
 أولاً: أن الإجماع منقول على أن التنشيف لا يحرم، نقل الإجماع
 المحاملي.
 ثانياً: إذا كان هناك حاجة إلى التنشيف فلا كراهة قطعاً، كما لو كان
 هناك برد شديد.

دليل من قال: بكرهه التنشيف.

(١٤٣-٩١٤) ما رواه البخاري، حدثنا يوسف بن عيسى، قال: أخبرنا
 الفضل بن موسى، قال: أخبرنا الأعمش، عن سالم، عن كريب مولى ابن
 عباس، عن ابن عباس،
 عن ميمونة قالت: وَصَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضوءاً لجنابة، فأكفأ بيمينه
 على شماله مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط
 مرتين أو ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على
 رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، قالت: فأتيته بخرقه فلم
 يردّها، فجعل ينفض بيده^(١).

وفي رواية ثم أتى بمنديل فلم ينفض بها^(٢).

ولفظ مسلم: ثم أتيته بالمنديل فردّه^(٣).

(١) البخاري (٢٧٤).

(٢) البخاري (٢٥٩).

(٣) مسلم (٣١٧).

وأجيب بما يلي:

قال ابن رجب: استدل بعضهم برد النبي ﷺ الثوب على كراهة التنشيف، ولا دلالة فيه على الكراهة، بل على أن التنشيف ليس مستحباً، ولا أن فعله هو أولى، ولا دلالة للحديث على أكثر من ذلك، كذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء. اهـ

وقال ابن حجر: استدل بعضهم بقوله: « فناولته ثوباً فلم يأخذه » على كراهة التنشيف بعد الغسل، ولا حجة فيه؛ لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيحوز أن يكون عد الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً، أو غير ذلك. قال المهلب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ، وقال أيضاً عن ابن دقيق العيد بأن نفضه الماء بيديه يدل على أن لا كراهة للتنشيف؛ لأن كلاً منهما إزالة. وقال إبراهيم النخعي: إنما رده لئلا تصير عادة». اهـ

قلت: كل هذه الاحتمالات واردة وإن كان الأصل عدمها، وأجود ما يقال: بأن رده للتنشيف يدل على عدم استحبابه، لكن لا يصيره مكروهاً، فلو تنشف الإنسان لم ينجزم بالكراهة، ولم نقف على أن الرسول ﷺ تركه تعبداً، والله أعلم.

وقد ذكر لي بعض الإخوة أنه وقف على كلام لبعض الأطباء بأن خلايا الجلد تنتفع ببقاء الماء عليها بعد الوضوء والغسل، وأن إزالة الماء بخرقة ونحوها يفقد خلايا الجلد انتفاعه بالماء، فإن صح هذا الكلام فلا يبعد أن يستحب بقاء الماء بعد الوضوء، وإذا رغب الإنسان بإزالته ألا يزيله بخرقة وإنما يسلمته سلتاً وهذا لا يفقد الجلد انتفاعه بالرطوبة الحاصلة بالماء، والله أعلم.

دليل من قال: يشرع التنشيف.

(٩١٥-١٤٤) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا رشدين بن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم،

عن معاذ بن جبل قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقيي يضعفان في الحديث^(١).

(١) سنن الترمذي (٥٤).

والحديث رواه البزار (٢٦٥٢) والطبراني في المعجم الأوسط (٤١٨٢) البيهقي (٢٣٦/١) من طريق رشدين بن سعد به.

ورشدين بن سعد جاء في ترجمته:

ضعفه أحمد بن حنبل، وقدم ابن طيبة عليه. الجرح والتعديل (٥١٣/٣).

وقال يحيى بن معين، كما في رواية ابن أبي خيثمة عنه: رشدين بن سعد لا يكتب حديثه. المرجع السابق.

وقال علي بن الحسين بن الجنيد: سمعت ابن نمير يقول: رشدين بن سعد لا يكتب حديثه. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: رشدين بن سعد منكر الحديث، وفيه غفلة، ويحدث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث، ما أقره من داود بن المحبر، وابن طيبة أستر، ورشدين أضعف. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال قتيبة: كان لا يبالي ما دفع إليه فيقرأه. التاريخ الكبير (٣٣٧/٣).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٢٠٣).

وقال ابن رشدين: كان ضعيفاً. الطبقات الكبرى (٥١٧/٧).

وقال ابن عدي: ورشدين بن سعد له أحاديث كثيرة غير ما ذكرت، وعمامة أحاديثه عن من يرويه عنه ما أقل فيها ممن يتابعه أحد عليه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. الكامل (١٤٩/٣).

وذكره العقيلي في الضعفاء. (٦٦/٢).

وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، جاء في ترجمته:

قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٢٣٤/٥).

وقال أبو زرعة: ليس بقوي. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به. المرجع السابق.

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٣٦١).

وقال يحيى بن معين: ضعيف يكتب حديثه، وإنما أنكر عليه الأحاديث الغرائب التي

يحدثها، وقال مرة: ليس به بأس، وهو ضعيف.

وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وفي حديثه ضعف.

وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابع عليه. الكامل (٢٨٠/٤).

وقال الحربي: غيره أوثق منه. تهذيب التهذيب (١٥٩/٦).

ومن العلماء من حاول تقويته. قال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن

معين وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. تهذيب

الكامل (١٠٨/١٧).

وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: يحتج بحديث الإفريقي؟ قال: نعم. قلت: صحيح

الكتاب؟ قال: نعم. تهذيب الكمال (١٠٧/١٧).

وقال أبو الحسن القطان: كان من أهل العلم والزهد، بلا خلاف بين الناس، ومن الناس

من يوثقه، ويربأ به عن حضيض رد الرواية، والحق فيه أنه ضعيف، لكثرة رواية المنكرات، وهو

أمر يعترى الصالحين. اهـ تهذيب التهذيب (١٥٩/٦).

وكلام ابن القطان قد لخص ما قيل فيه. ونحوه قول ابن حجر في التقریب: ضعيف في

حفظه، وكان رجلاً صالحاً.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٦٨/٢٠) قال: حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا

عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني الأحوص بن حكيم، عن محمد بن سعيد، عن عبادة

ابن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم،

الدليل الثاني:

(٩١٦-١٤٥) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح حدثنا عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة

عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء. قال أبو عيسى: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث^(١).

عن معاذ بن جبل، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على وجهه بطرف ثوبه في الوضوء.

وهذا إسناد موضوع، فيه محمد بن سعيد المصلوب، وقد اتهم بالوضع.

انظر تحفة الأشراف (١١٣٣٥).

(١) سنن الترمذي (٥٣).

ورواه الدارقطني (١١٠/١) من طريق يونس بن عبد الأعلى.

وابن عدي في الكامل (٢٥١/٣) من طريق أبي الطاهر.

والحاكم (١٥٤/١) ومن طريقه البيهقي (١٨٥/١) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد

الحكم. ثلاثتهم عن عبد الله بن وهب به.

وقد جزم الدارقطني بأن أبا معاذ: هو سليمان بن أرقم، قال: وهو متروك، وقال مثله

البيهقي. وقال ابن عدي أيضاً: أبو معاذ: هو سليمان بن أرقم.

وخالفهم الحاكم، فقال: أبو معاذ: هو الفضل بن ميسرة بصري روى عنه يحيى بن

سعيد، وأثنى عليه. اهـ.

والصواب أنه سليمان بن أرقم.

أولاً: لأن الدارقطني - وحسبك به - وابن عدي والبيهقي ومال الترمذي إلى ذلك،

كلهم يرى أنه سليمان بن أرقم.

الدليل الثالث:

(٩١٧-١٤٦) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا العباس بن الوليد وأحمد ابن الأزهر قالوا: حدثنا مروان بن محمد، حدثنا يزيد بن السمط، حدثنا الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن سلمان الفارسي، أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

ثانياً: لو كان الزهري من شيوخ الفضل بن ميسرة لذكر مع شيوخه، فلا يهمل شيخ مثل الزهري، كما لم يذكر أن زيد بن الحباب من تلاميذه، وقد ذكروا في ترجمة سليمان بن أرقم أنه روى عن الزهري، وعنه زيد بن الحباب، فهذه قرينة ترجح أن أبا معاذ: هو سليمان ابن أرقم.

فالإسناد ضعيف جداً، والله أعلم.

انظر إتحاف المهرة (٢٢٠٨٠)، تحفة الأشراف (١٦٤٥٧).

(١) سنن ابن ماجه (٤٦٨).

(٢) وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٦٥٧) وفي الصغير (١٢/١) من طريق محمد

ابن مروان به.

والحديث له علتان:

الأولى: الانقطاع، فإن محفوظ بن علقمة لم يُثبت أحد سماعه من سلمان رضي الله عنه، وقال المزني وابن حجر في ترجمة محفوظ: روى عن سلمان، ويقال: مرسل.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وفي سماع محفوظ عن سلمان نظر.

العلة الثانية: سوء حفظ الوضين بن عطاء، فقد جاء في ترجمته:

وقال الوليد بن مسلم: كان صاحب خطب، ولم يكن في الحديث بذاك. ضعفاء العقيلي

(٣٢٩/٤).

وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. تهذيب الكمال (٤٥١/٣٠).

الدليل الرابع:

(٩١٨-١٤٧) ما رواه البيهقي من طريق أبي زيد النحوي، ثنا أبو عمرو بن العلاء، عن أنس بن مالك،
عن أبي بكر الصديق، أن النبي ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها بعد
الوضوء.

[إسناده شاذ] ^(١).

وكل هذه الأحاديث لا يثبت منها شيء، والحال كما قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ^(٢).

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: واهي الحديث. أحوال الرجال (٢٩٩).
وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر. الجرح والتعديل (٥٠/٩).
وقال إبراهيم الحربي: غيره أوثق منه. تاريخ بغداد (٥١٢/١٣).
وقال أحمد: ثقة، ليس به بأس. الجرح والتعديل (٥٠/٩).
وقال يحيى بن معين: لا بأس به. المرجع السابق.
وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً. الكامل (٨٨/٧).
وقال عبد الرحمن بن إبراهيم: ثقة. المرجع السابق.
وقال أبو داود: صالح الحديث. تاريخ بغداد (٥١٢/١٣).
وذكره ابن حبان في الثقات (٥٦٤/٧).
وفي التقريب: صدوق سيء الحفظ، ورمي بالقدر.

^(١) قال البيهقي: وإنما رواه أبو عمرو بن العلاء، عن إياس بن جعفر، أن رجلاً حدثه أن النبي ﷺ كانت له خرقة أو منديل فكان إذا توضأ مسح بها وجهه ويديه.
أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنا أبو سهل بشر بن أحمد الإسفرائيني، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ثنا القواريري، ثنا عبد الوارث، عن أبي عمرو بن العلاء، عن إياس بن جعفر فذكره، وهذا هو المحفوظ من حديث عبد الوارث.
^(٢) سنن الترمذي (٥٣).

الفصل الرابع عشر

يستحب تجديد الوضوء

يستحب تجديد الوضوء، وهو أن يكون على وضوء ثم يتوضأ من غير أن يحدث ومتى يستحب ؟ .

فيه أقوال:

الأول: يستحب له التجديد مطلقاً، حتى ولو لم يمضي زمن يحصل به التفريق بين الوضوء الأول والوضوء الثاني، وهو قول في مذهب الحنفية^(١).

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (١١٩/١): مطلب في الوضوء على الوضوء (قوله : أو لقصده الوضوء على الوضوء) أي بعد الفراغ من الأول بحر .
وفي التارخانية عن الناطقي: لو زاد على الثلاث فهو بدعة، وهذا إذا لم يفرغ من الوضوء ؛ أما إذا فرغ ثم استأنف الوضوء فلا يكره بالاتفاق اهـ ومثله في الخلاصة .
وعارض في البحر دعوى الاتفاق بما في السراج من أنه مكروه في مجلس واحد، وأجاب في النهر بأن ما مر فيما إذا أعاده مرة واحدة ، وما في السراج فيما إذا كرره مرارا ، ولفظه في السراج : لو تكرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم يستحب ، بل يكره لما فيه من الإسراف فتدبر اهـ .

قلت، والقائل ابن عابدين: لكن يرد ما في شرح المنية الكبير حيث قال: وفيه إشكال لإطباقهم على أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فإذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغي أن لا يشرع تكراره قرابة؛ لكونه غير مقصود لذاته فيكون إسرافاً محضاً ، وقد قالوا في السجدة لما لم تكن مقصودة: لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة، وهذا أولى . اهـ . أقول (القائل ابن عابدين): ويؤيده ما قاله ابن العماد في هديته، قال في شرح المصاييح: وإنما يستحب الوضوء إذا صلى بالوضوء الأول صلاة ، كذا في الشريعة والقنية. اهـ . وكذا ما قاله المناوي في شرح الجامع الصغير للسيوطي عند حديث " من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات " من أن المراد بالطهر

وقال النووي: فيه خمسة أوجه: أصحها إن صلى بالوضوء الأول فرضاً أو نفلاً وبه قطع البغوي.

والثاني: إن صلى فرضاً استحَب وإلا فلا، وبه قطع الفوراني.

- قلت: وهذان القولان قولان أيضاً في مذهب المالكية - (١).

الوضوء الذي صلى به فرضاً أو نفلاً كما بينه فعل راوي الخبر وهو ابن عمر، فمن لم يصل به شيئاً لا يسن له تجديده. اهـ. ومقتضى هذا كراهته، وإن تبدل المجلس ما لم يؤد به صلاة أو نحوها لكن ذكر سيدي عبد الغني النابلسي أن المفهوم من إطلاق الحديث مشروعته ولو بلا فصل بصلاة أو مجلس آخر، ولا إسراف فيما هو مشروع، أما لو كرره ثالثاً أو رابعاً فيشترط لمشروعيته الفصل بما ذكر، وإلا كان إسرافاً محضاً اهـ فتأمل.

قلت: قوله إن الوضوء ليس مقصوداً لذاته غير صحيح، بل الصحيح أن الوضوء عبادة مقصودة لذاته، وقد يكون شرطاً لغيره. وهي مسألة مستقلة لعلّي أتطرق إليها في ثنايا البحث إن شاء الله تعالى.

(١) في مذهب المالكية قولان: أحدهما: إن صلى به فرضاً، وهو اختيار القاضي

عياض.

والثاني: إن صلى به صلاة فرضاً كانت أو نافلة. انظر التاج والإكليل (١/٤٤٠)،

الخرشي (١/١٣٨).

وقال في مواهب الجليل (١/٣٠٣): "وتجديد وضوء إن صلى به": ظاهره صلى به فريضة أو نافلة ولو ركعتين فقط، أو طاف به سبعاً، وهو كذلك قال في الطراز في باب أحكام النية: (فرع) روى معن عن مالك فيمن توضعاً لنافلة. قال: أحب إلي أن يتوضأ لكل صلاة، وهذا يوهم بظاهره أن الوضوء للنافلة لا يستباح به غيرها وليس كذلك، وقد فسره سحنون في كتاب ابنه فقال: معناه أنه يستحب له طهر على طهر لا على الإيجاب، يريد كما يستحب أن يجدد للفرض طهراً استحَب أيضاً في النافلة مثله، انتهى.

وقال اللخمي في أوائل تبصرته: ولا فضيلة في تكرار الغسل عقيب الغسل، ولا عند كل صلاة، فهو في ذلك بخلاف الوضوء، إلا ما وردت فيه السنة من الاغتسال للجمعة والعيدين والإحرام ودخول مكة ووقوف عرفة، انتهى.

والثالث: يستحب إن كان فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء وإلا فلا ، ذكره الشاشي في كتابيه المعتمد والمستظهري في باب الماء المستعمل واختاره .

والرابع : إن صلى بالأول أو سجد لتلاوة أو شكر أو قرأ القرآن في المصحف استحب وإلا فلا ، وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني في أول كتابه الفروق.

والخامس: يستحب التجديد ولو لم يفعل بالوضوء الأول شيئاً أصلاً حكاه إمام الحرمين، قال: وهذا إنما يصح إذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق ، فأما إذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة، وهذا الوجه غريب جداً ، وقد قطع القاضي أبو الطيب في كتابه شرح الفروع

وقال القاضي عياض: الوضوء المنوع تجديده قبل أداء فريضة به وفي شرح الرسالة للشيبيني في الوضوء المستحب وتجديده لكل صلاة بعد صلاة فرض ثم قال: المنوع لثلاثة أشياء تجديده قبل صلاة فرض به والزيادة على الثلاثة وفعله لغير ما شرع له أو أبيض ، انتهى. قال ابن العربي في العارضة: اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة فمنهم من قال : يجدد إذا صلى وفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة وهم الأكثرون ، ومنهم من قال : يجدد وإن لم يفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة، انتهى.

وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله : فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء وبالطهر إن وجب عليه الطهر، وإنما شرط في الاستعداد بال غسل وجوبه دون الوضوء ؛ لأن الاستعداد به يكون دون وجوب إذ يستحب تجديده لكل صلاة فرض بعد صلاته به، وقيل: يشترط كونها فرضاً بخلاف الغسل فإنه لا يستحب لكل صلاة بل ربما كان بدعة وإن قال به بعض العباد ، والله أعلم انتهى . (تنبيه) إن لم يصل بالوضوء فلا يعيده إلا أن يكون توضأً أولاً واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين قاله الجزولي في قول الرسالة، ولكنه أكثر ما يفعل، والله تعالى أعلم. اهـ نقلته بطوله من كتاب مواهب الجليل.

والبغوي والمتولي والرويانى وآخرون بأنه يكره التجديد إذا لم يؤد بالأول شيئاً قال المتولي والرويانى : وكذا لو توضأ وقرأ القرآن فى المصحف يكره التجديد. قالوا: ولو سجد لتلاوة أو شكر لم يستحب التجديد ولا يكره والله أعلم .

• وأما الغسل فلا يستحب تجديده على المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنه يستحب حكاه إمام الحرمين وغيره. وأما التيمم فالمشهور أنه لا يستحب تجديده وفي وجه ضعيف يستحب^(١). اهـ

الدليل على استحباب تجديد الوضوء

الدليل الأول:

(٩١٩-١٤٨) ما رواه البخارى من طريق سفیان، قال: حدثني عمرو

ابن عامر،

عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت:

كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث^(٢).

الدليل الثانى:

(٩٢٠-١٤٩) ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير

حدثنا أبى حدثنا سفیان عن علقمة بن مرثد ح

وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن سفیان قال

حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة،

(١) المجموع (١/٤٩٤).

(٢) صحيح البخارى (٢١٤).

عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه؟ قال: عمداً صنعته يا عمر^(١).

فكان الغالب على فعله ﷺ الوضوء لكل صلاة، سواء كان طاهراً أو غير طاهر، ولذلك استغرب عمر صنيعه ﷺ حين صلى الصلوات بوضوء واحد.

الدليل الثالث:

(٩٢١-١٥٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن الإفريقي، عن أبي غطيف،

عن ابن عمر يقول: من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات^(٢).
[إسناده ضعيف، وإن كان من حيث المعنى صحيحاً؛ فإن الحسنه بعشر أمثالها] ^(٣).

(١) مسلم (٢١٧).

(٢) المصنف (١٦/١) رقم ٥٣. ومن طريق ابن أبي شيبة رواه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٨٥٩).

(٣) في إسناده أبو غطيف، قال الذهبي: روى عنه الإفريقي فقط، قال البخاري: لم يتابع عليه. قال الذهبي: والإفريقي عبد الرحمن ضعيف. اهـ ميزان الاعتدال (٥٦١/٤).
وقال أبو زرعة: لا أعرف اسمه. الجرح والتعديل (٤٢٢/٩).
وضعف حديثه الترمذي كما سيأتي.

والحديث رواه الترمذي (٥٩) من طريق محمد بن يزيد الواسطي.
ورواه أبو داود (٦٢) ومن طريقه البيهقي (١٦٢/١) من طريق عيسى بن يونس.
ورواه أبو داود أيضاً (٦٢) وابن ماجه (٥١٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ،

وهذه الأحاديث تدل على استحباب الوضوء على الوضوء، وقد علمت الأقوال في وقت استحبابه، ولو قيل: إن الوضوء يستحب كلما تجددت أسبابه المختلفة لكان له وجه، فإذا توضأ للصلاة، ثم أراد أن يقرأ القرآن استحبه له التجديد، لتجدد سبب آخر يقتضي الطهارة، ومثله لو توضأ للصلاة، ثم أرد أن يطوف بالكعبة استحبه له التجديد، إلا الصلاتين المجموعتين فلا يستحب تجديده لهما، وكذلك إذا كانت الصلاة صلاة تراويح أو وتر، فلا يستحب أن يتخللها تجديد؛ لعدم النقل.

(٩٢٢-١٥١) وقد روى البخاري ومسلم من حديث إسامة بن زيد أنه

قال:

دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل، فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة يا رسول الله. فقال: الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت لصلاة، فصلى المغرب. الحديث.

فظاهر فعله ﷺ أنه لم يتخلل الوضوءين حدث أو صلاة، أما الحدث فيبعد وقوعه بعد ما قضى حاجته في الشعب، فكان الوضوء الأول بعد قضاء الحاجة، والوضوء الثاني لم يبعد وقوعه، فالظاهر أن الوضوء الثاني كان بمثابة التجديد، والله أعلم.

كلهم عن الإفريقي به.

قال الترمذي: وهو إسناد ضعيف.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٤/١): هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زياد، وهو

ضعيف.

الفصل الخامس عشر

في استقبال القبلة حال الوضوء

استحب الجمهور استقبال القبلة حال الوضوء^(١).

والصحيح عدم الاستحباب إلا أن تكون المسألة إجماعاً، ولم أجد أحداً حكى الإجماع على استحباب استقبال القبلة إلا أن ابن مفلح قال: ولا

(١) تبين الحقائق (٦/١)، حاشية ابن عابدين (١٢٥/١). وقال في مراقي الفلاح (ص:

٣١): "ومن آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً، وذكر منها استقبال القبلة.

وفرق الحنفية بين الآداب والسنن بأن آداب الشيء: ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين، ولم

يواظب عليه، وحكمه الثواب للفاعل، وعدم اللوم على الترك.

وأما السنة فهي التي واظب النبي ﷺ على فعلها مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين،

وحكمها الثواب، وفي تركها العتاب لا العقاب، انظر مراقي الفلاح (ص: ٣١)، بدائع الصنائع

(٢٤/١).

والراجح أن ما فعله الرسول ﷺ على وجه التعبد فهو سنة ما لم يكن بياناً لمجمل فله

حكم ذلك المجمل، سواء واظب على فعله أو فعله أحياناً. وإن كان هذا التفصيل من الحنفية

بمجرد اصطلاح فلا مشاحة في الاصطلاح، وإن كان هذا التفصيل ينسب للشرع فلا دليل

عليه، نعم ما واظب عليه النبي ﷺ من السنن أو أكد من السنن التي فعلها أحياناً، والله أعلم.

وانظر في مذهب المالكية الخرشبي (١٣٧/١)، الفواكه الدواني (١٤٥/١)، حاشية

الدسوقي (١٠٣/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٢٢/١).

وقال النووي الشافعي في المجموع (٤٨٩/١): سنن الوضوء ومستحباته، منها استقبال

القبلة.

وقال ابن مفلح الحنبلي في الفروع (١٥٢/١): وظاهر ما ذكر بعضهم: يستقبل القبلة،

ولا تصريح بخلافه، وهو متحج في كل طاعة إلا للدليل". اهـ

ونقله في شرح منتهى الإرادات (٤٦/١).

تصريح بخلافه، وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل. اهـ
وهذه العبارة ليست حكاية للإجماع والله أعلم، خاصة إذا علمنا أنه لم
ينقل عن الرسول ﷺ أنه كان يتحرى القبلة عند فعل الوضوء، ولا أمر به من
قوله ﷺ، والاستحباب لا يثبت إلا بدليل فعلي أو قولي، ولا دليل.
والقياس في العبادات من أضعف القياسات .

الفصل السادس عشر

من سنن الوضوء أن يقول الذكر الوارد بعده

يستحب أن يقول بعد فراغه من الوضوء أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١).

(٩٢٣-١٥٢) لما رواه مسلم، قال: حدثني محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة، - قال: يعني ابن يزيد - عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر ح وحدثني أبو عثمان، عن جبير بن نفير،

عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله: ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلّي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة. قال: فقلت ما أجود هذه! فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئت آنفاً قال: ما منكم من أحد يتوضأ، فيبلغ أو فيسيغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (٢٤/١)، الفتاوى الهندية (٨/١)، حاشية ابن

عابدين (١٢٧/١).

وفي مذهب المالكية: الخرشي (١٣٩/١)، الفواكه الدواني (١٤٤/١).

وفي مذهب الشافعية: المجموع (٤٨١/١)، تحفة المحتاج (٢٣٨/١).

وفي مذهب الحنابلة: المغني (٩٤/١)، الإنصاف (١٦٥/١)، مطالب أولي النهى

(١٢٠/١).

الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء^(١).

ولا أعلم أحداً خالف في استحباب هذا الذكر بعد الوضوء، لهذه السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ.

وما يفعله العامة عندنا من رفع السبابة حال الذكر لا أعلم له أصلاً في الشرع، والأصل عدم المشروعية.

كما أن استقبال القبلة حال الذكر لم يقم عليه دليل، وما قيل في استقبال القبلة حال الوضوء يقال هنا، من أن الاستقبال لو كان مشروعاً لأمر به النبي ﷺ، ولفعله عليه الصلاة والسلام، فلما لم ينقل أمره ولا فعله كان الأصل عدم التقرب إلى الله به.

(١) مسلم (٢٣٤).

المبحث الأول

استحب بعض الفقهاء أن يقول بعد الوضوء: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين^(١).

(٩٢٤-١٥٣) لما رواه الترمذي رحمه الله، قال: حدثنا جعفر بن محمد ابن عمران الثعلبي الكوفي، حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ، فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء^(٢).

[زيادة اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين زيادة شاذة في هذا الحديث]^(٣).

(١) تبين الحقائق (٧/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٢/١)، الفتاوى الهندية (٨/١)، المجموع (٤٨٢/١)، والمغني (٩٥/١)، أعلام الموقعين (٢٦٧/١)، سنن الترمذي (٥٥).

(٢) انفرد زيد بن الحباب بهذه الزيادة، عن معاوية بن صالح، وقد خالف زيد بن الحباب من هو أوثق منه في هذا الحديث سنداً وممتناً، وإليك تخريج الحديث ليتبين لك وجه المخالفة في السند والمتن.

هذا الحديث مدراه على معاوية بن صالح، ويرويه معاوية عن ثلاثة شيوخ له: أبي عثمان، وربيعه بن يزيد، وعبد الوهاب بن بخت. أما رواية معاوية بن صالح، عن أبي عثمان فلم يختلف عليه فيه، فقد رواه معاوية، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر به.

رواها أحمد (١٥٣/٤)، ومسلم (٦٧-٢٣٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير به.

وأخرجه أبو داود (١٦٩) من طريق ابن وهب، قال: سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي عثمان به. ومن طريق ابن وهب أخرجه ابن حبان (١٠٥٠).

وأخرجه أحمد (١٤٥/٤، ١٦٤) ومن طريقه البيهقي (٧٨/١) من طريق ليث، عن معاوية، عن أبي عثمان به.

وأبو عثمان هذا اختلف في اسمه، فجاء في الميزان (٢٥٠/٤) أبو عثمان، عن جبير بن نفير، لا يدري من هو ؟

وفي العلل للدارقطني (١١٤/٢) هو الأصححي.

وفي التقريب: شيخ لربيعة بن يزيد الدمشقي، قيل: هو سعيد بن هانئ الخولاني (وهو ثقة).

وقيل: حرز بن عثمان (وهو ثقة ثبت) وإلا فمقبول. اهـ

وقد أخرج له مسلم متابعة.

وأما رواية معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت فكذلك لم يختلف عليه فيه، رواه أحمد (١٤٥/٤، ١٤٦) من طريق ليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت، عن الليث بن سليم الجهني، عن عقبة بن عامر.

وأخرجه البيهقي (٧٨/١) من طريق أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت به.

وعبد الوهاب بن بخت ثقة، لكن الليث بن سليم الجهني جاء في تعجيل المنفعة (ص: ٢٣٤) الليث بن سليم الجهني عن عقبة بن عامر، وعنه عبد الوهاب بن بخت مجهول. اهـ

وأما رواية معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد ففيها اختلاف:

فرواه ابن وهب، كما في رواية أبي داود (١٦٩) وابن حبان (١٠٥٠).

وعبد الرحمن بن مهدي، كما في رواية أحمد (١٥٣/٤)، ومسلم (٢٣٤).

والليث بن سعد، كما في مسند أحمد (١٤٥/٤، ١٤٦).

وعبد الله بن صالح الجهني، كما في رواية البيهقي (٧٨/١) أربعتهم روه عن معاوية ابن صالح، عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر به.

ورواه زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، واختلف عليه في إسناده ومتمنه:
أما المخالفة في الإسناد، فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة، كما في المصنف (٣/١)، ومن
طريقه مسلم (٢٣٤)، والبيهقي (٧٨/١).

ومحمد بن علي بن حرب المروزي وموسى بن عبد الرحمن المسروقي، كما في رواية
النسائي (١٤٧، ١٥١). ثلاثهم عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة، عن أبي
إدريس الخولاني، عن جبير بن نفيير، عن عقبة به، فجعل بين أبي إدريس وبين عقبة بن عامر
جعل جبير بن نفيير.

فخالف زيد بن الحباب ثلاثة أئمة كل واحد منهم لا يوزن به، ولا يقاربه: منهم الإمام
عبد الرحمن بن مهدي، الذي قال فيه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال
والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه.

ومنهم الليث بن سعد، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور.

ومنهم عبد الله بن وهب، قال فيه الحافظ: ثقة حافظ عابد.

بينما الذي خالفهم زيد بن الحباب، قال فيه في التقريب: صدوق يخطئ في حديث الثوري.

كما أن في رواية زيد بن الحباب اختلافاً آخر، فقد رواه جعفر بن محمد بن عمران
الثعلبي، حدثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس
الخولاني وأبي عثمان عن عمر، وهذا قد خالف في إسناده ومتمنه، أما إسناده فجعل الحديث
يرويه أبو إدريس وأبو عثمان عن عمر، والمحفوظ أنه من رواية أبي إدريس عن عقبة، ومن
رواية أبي عثمان، عن جبير بن نفيير، عن عقبة.

وأما المخالفة في المتن فزاد فيه: " اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين " تفرد
بها عن زيد بن الحباب جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي، وهو صدوق وقد رواه أبو بكر بن
أبي شيبة، كما في المصنف وصحيح مسلم.

ومحمد بن علي بن حرب المروزي وموسى بن عبد الرحمن المسروقي، كما في سنن
النسائي وهؤلاء ثقات، روه عن زيد بن الحباب دون هذه الزيادة.

كما أن جعفر بن محمد خالف جميع من رواه عن معاوية بن صالح كالليث بن سعد
وابن مهدي وابن وهب، مما يجعل الباحث يجزم بشذوذ هذه اللفظة في هذا الحديث والله أعلم.
قال أبو عيسى الترمذي: حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث قال

وروى عبد الله بن صالح وغيره، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عمر . وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً. اهـ

ولحديث عمر طرق أخرى غير طريق معاوية بن صالح، فقد أخرجه عبد الرزاق (١٤٢) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر الجهني به، إلا أنه قال: من توضأ، فأسبغ الوضوء، ثم قام فصلّى صلاة يعلم ما يقول فيها حتى فرغ من صلاته، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء. فجعل الذكر يقال بعد فراغه من الصلاة، والمعروف أنه يقال بعد فراغه من الوضوء. كما أن عبد الله بن عطاء لم ير عقبة بن عامر، انظر الثقات (٣٣/٥).

ورواه ابن ماجه (٤٧٠) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به. بلفظ: ما من مسلم يتوضأ، فيحسن الوضوء ثم يقول: .. وذكر الحديث.

والحديث له علة ذكرها أهل الجرح والتعديل، وقد ساقها الإمام البخاري في كتابه التاريخ الصغير (ص: ١٦٢)، ونصه: حدثني أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، قال: سألت أبا إسحاق عن عبد الله بن عطاء الذي روى عن عقبة: كنا تتناوب رعية الإبل، قال: شيخ من أهل الطائف حدثني. قال شعبة: فلقيت عبد الله، فقلت: سمعته من عقبة؟ فقال: لا، حدثني سعد بن إبراهيم، فسألته - يعني سعد بن إبراهيم - فقال: حدثني زياد بن مخرق، فلقيت زياداً فقال: حدثني رجل عن شهر بن حوشب. اهـ فرجع الحديث إلى شهر ابن حوشب، وشهر فيه مقال مشهور، كما أن بين شهر وزياد رجلاً مبهماً. وانظر الكامل لابن عدي (١٦٨/٤).

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٠٠٨) واقتصر منه على ما سمع عقبة دون ما سمع عمر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن زياد بن مخرق، عن شهر بن حوشب، عن عقبة بن عامر به. وله شاهد من حديث ثوبان عند الطبراني في الأوسط (٤٨٩٥)، قال: حدثنا عيسى بن محمد السمسار قال: حدثنا أحمد بن سهل الوراق قال: حدثنا مسور بن مورع العنبري قال: حدثنا الاعمش، عن سالم بن أبي الجعد،

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من دعا بوضوئه، فساعة يخلو من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم اجعلني

وقد استحَب بعض الحنابلة رفع البصر إلى السماء عند ذكر هذا الدعاء^(١).

حيوة، أخبرنا أبو عقيل، عن ابن عم له،

عن عقبه بن عامر، وفيه: قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء^(٢).

[زيادة رفع البصر إلى السماء زيادة منكراً]^(٣).

من التوابين واجعلني من المتطهرين . الحديث.

وهذا الإسناد ضعيف، فيه عيسى بن محمد السمسار ومسور بن مورع العنبري لم أجد لهما ترجمة، وفيه أحمد بن سهيل الوراق له ترجمة في اللسان (٢٩١/١)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعض المناكير. فالسند ضعيف.

وله متابع عند الطبراني في الكبير (١٤٤١) وتاريخ بغداد (٢٦٩/٥) من طريق أبي سعد البقال عن أبي سلمة، عن ثوبان. وفيه أبو سعد البقال، وهو ضعيف.

انظر لمراجعة طرقة: أطراف المسند (٣٥٠/٤)، تحفة الأشراف (٩٩١٤)، إتخاف المهرة (١٣٨٦٢، ١٥٧٠٥) ..

(١) المغني (٩٤/١)، الإنصاف (١٦٥/١).

(٢) المسند (١٩/١).

(٣) تفرد بها ابن عم أبي عقيل، عن عقبه، وهو مجهول.

والحديث أخرجه أبو داود (١٧٠)، والدارمي (٧١٦)، وأبو يعلى (١٨٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به. انظر أطراف المسند (٣٧٨/٤)، تحفة الأشراف (٩٩٧٤)، إتخاف المهرة (١٣٩٦٨).

الدليل الثاني:

قالوا: إن رفع الطرف إلى السماء من آداب الدعاء، والذكر مشتمل على الدعاء السابق: « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » .

والدليل على أن رفع البصر إلى السماء من آداب الدعاء أدلة منها:

(٩٢٦-١٥٥) ما رواه مسلم من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن المقداد من حديث طويل، وفيه: أن النبي ﷺ رفع رأسه إلى السماء، فقال: اللهم أطعم من أطعمني وأسق من أسقاني.

(٩٢٧-١٥٦) ومنها ما رواه البخاري من طريق كريب،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت في بيت ميمونة، والنبي ﷺ

عندها فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه، قعد فنظر إلى السماء، فقرأ ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(١)

(٩٢٨-١٥٧) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة

المخزومي المدني وغير واحد قالوا: حدثنا ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن الفضل، عن المقبري،

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أهماه الأمر رفع رأسه إلى السماء

فقال سبحان الله العظيم وإذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم. قال أبو عيسى هذا حديث غريب^(٢).

[إسناده ضعيف، وليس صريحاً في الباب]^(٣).

(١) صحيح البخاري (٦٢١٥).

(٢) سنن الترمذي (٣٤٣٦).

(٣) في إسناده إبراهيم بن الفضل، وهو ضعيف، جاء في ترجمته:

قال أحمد بن حنبل: ليس بقوي في الحديث، ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (١٢٢/٢).

(٩٢٩-١٥٨) ومن الأذكار التي تقال بعد الوضوء ما جاء في حديث

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله ﷺ: من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبمحمدك لا إله

إلا أنت استغفرك وأتوب إليك كتب في رقبته، ثم طبع في طابع فلم يكسر

إلى يوم القيامة.

[الصحيح أنه موقوف ولم يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ]^(١).

وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث منكر الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: مدينى ضعيف. المرجع السابق.

^(١) هذا الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٩٠٩) والحاكم في المستدرک

(٥٦٤/١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة كما في التحفة (٤٤٧/٣)، والطبراني في الأوسط

(١٤٧٨) وفي مجمع البحرين (٤٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٥٤) من طريق يحيى بن كثير،

عن شعبة، عن أبي هاشم الرماني، عن أي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وتابع عبد الصمد يحيى في رفعه، فقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٥٤) من

طريق عبد الصمد، ثنا شعبة به مرفوعاً.

قال النسائي: هذا خطأ، والصواب موقوف، خالفه محمد بن جعفر فوقه.

قلت: محمد بن جعفر (غندر) من أثبت أصحاب شعبة.

فقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٧٨٩) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به

موقوفاً.

وقال الطبراني: لم يروه عن شعبة، إلا يحيى. يقصد مرفوعاً.

وتابع معاذ بن معاذ محمد بن جعفر في وقفه، فقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان

(٢٧٥٤) من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة به موقوفاً.

ورواه الثوري، عن أبي هاشم، واختلف على الثوري،

فرواه ابن مهدي، كما في سنن النسائي الكبرى (١٠٧٩٠)، ومستدرک الحاكم (٥٦٥/١).

وعبد الرزاق، كما في المصنف (٧٣٠).

وابن المبارك ، كما في رواية النسائي في اليوم والليلة، انظر تحفة الأشراف (٤٤٧/٣).
 وقبيصة بن عقبة ، كما في شعب الإيمان (٣٠٣٨) كلهم رووه عن سفيان، عن أبي
 هاشم به موقوفاً.

وخالفهم يوسف بن أسباط، فرواه عن سفيان به مرفوعاً كما في رواية ابن السني في
 عمل اليوم والليلة (٢٨)، وكما في النكت الظراف (٤٤٧/٣)، ويوسف بن أسباط له ترجمة في
 الجرح والتعديل (٢١٨/٩) قال أبو حاتم: كان رجلاً عابداً دفن كتبه، وهو يغلط كثيراً، وهو
 رجل صالح لا يحتج بحديثه.

ورواه هشيم، واختلف عليه فيه:

فرواه نعيم بن حماد، عن هشيم، عن أبي هاشم به مرفوعاً أخرجه الحاكم (٣٩٩/٢)
 والبيهقي (٥٣٠/٤).

وتابعه محالد بن يزيد عند البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٣٩)، فرواه عن هشيم مرفوعاً.
 ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٤٤٤) من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم به
 مرفوعاً. قال البيهقي: هذا هو المحفوظ موقوف، ووراه نعيم بن حماد عن هشيم فرفعه. اهـ

وكذلك رواه الدارمي (٣٤٠٧) عن أبي النعمان (عارم) عن هشيم به، فوقفه.
 وذكر الحافظ في النكت الظراف (٤٤٧/٣): بأن قيس بن الربيع رواه عن أبي هاشم
 به مرفوعاً. وقيس بن الربيع صدوق تغير حفظه لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه
 فحدث به. قاله الحافظ في التقريب.

فالوقوف أرجح من المرفوع كما قال النسائي عليه رحمة الله، ولكن هذا الموقوف له حكم
 الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي. قال الحافظ في النكت: ومثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع. اهـ

المبحث الثاني:

في الأذكار التي تقال عند غسل الأعضاء

استحب الحنفية أن يدعو بالدعوات المأثورة عند كل فعل من أفعال الوضوء^(١).

ومن هذه الأدعية ما ذكره الرافعي نقلاً من تلخيص الحبير^(٢)، قال: «ومن السنن المحافظة على الدعوات الواردة في الوضوء، فيقول في غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي يميني وحاسبي حساباً يسيراً، وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من رواء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وروي: اللهم احفظ رأسي وما حوى، ويطني وما وعى» وروي «اللهم أغني برحمتك، وأنزل علي من بركتك، وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام»
[هذا الدعاء لا أصل له]^(٣).

(١) تبين الحقائق (٧/١)، وبدائع الصنائع (٢٣/١)،

(٢) (١٣٧/١).

(٣) قال الحافظ في التلخيص (١٣٧/١): قال الرافعي: ورد بها الأثر عن الصالحين.

قال النووي في الروضة: هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور. وقال في شرح المهذب: لم يذكره المتقدمون. وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث. قلت يعني الحافظ: روي فيه عن علي، من طرق ضعيفة جداً، أوردها المستغفري في الدعوات، وابن عساكر في أماليه

قال ابن القيم: كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب محتلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره.

وفي سنن النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضاً: سبحانك اللهم وبمحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. اهـ
وكل هذه الأذكار سبق الكلام عليها وتخريجها.
وقال الخرشي المالكي: وما يقال عند فعل كل عضو فحديث ضعيف جداً، ولا يعمل به، وقول الأقفهسي: إنه يستحب فيه نظر^(١).

وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي، عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني، عن أبي إسحاق السبيعي، عن علي، وفي إسناده من لا يعرف، ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الرازي، عن أحمد بن عبد الله بن داود، حدثنا محمود بن العباس، حدثنا المغيث بن بديل، عن خارجة بن مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن علي نحوه.
ورواه ابن حبان في الضعفاء، من حديث أنس نحو هذا، وفيه (عباد) بن صهيب، وهو متروك، وروى المستغفري من حديث البراء بن عازب، وليس بطوله، وإسناده واه.

(١) الخرشي (١/١٣٩).

المبحث الثالث

في حكم الصلاة على النبي ﷺ عند غسل الأعضاء

استحب بعض الحنفية الصلاة على النبي ﷺ في كل عضو من أعضاء الوضوء^(١).

واستحبه بعضهم وبعض الشافعية بعد الفراغ من الوضوء^(٢).
ولا أعلم لهم سنة صحيحة في هذا.

كما استحب بعض الحنفية التسمية على كل عضو^(٣).
وهذا لا أعلم له أصلاً من أثر أو نظر، وقد علمت الخلاف في التسمية في أول الوضوء، ولو قيل بمشروعيتها لكانت التسمية في أوله كافية، لأنه فعل واحد كما يسمى الإنسان حين يأكل في أول الأكل، ولا يشرع له أن يسمى على كل لقمة يرفعها إلى فيه.

(١) البحر الرائق (٣١/١)، تبين الحقائق (٧/١)، حاشية ابن عابدين (١٢٧/١).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (١٢٨/١)، والمجموع (٤٨٣/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (١٢٧/١).

المبحث الرابع

في حكم قراءة سورة القدر بعد الوضوء

سئل ابن حجر الهيتمي عن حديث «من قرأ في أثر وضوئه إنا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الأنبياء» من رواه ؟
 (فأجاب) بقوله : رواه الديلمي ، وفي سنده مجهول والله أعلم^(١) .

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٥٩، ٦٠).

الفصل السابع عشر

في الاستعانة في الوضوء

الاستعانة على الوضوء لها حالات عدة:

الحالة الأولى: إذا لم يمكنه التطهر إلا بالاستعانة، فإنه يجب عليه قبولها إذا لم يكن في ذلك منة وإذلال له، حتى لو اقتضى الأمر ببذل أجرة لمن يعينه وجب عليه ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فواجب^(١).
وقال ابن عقيل الحنبلي: يحتمل أن لا يلزمه، كما لو عجز عن القيام في الصلاة لم يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه^(٢).

الحالة الثانية: أن تكون الاستعانة بتقريب الماء، وهذا لا بأس به.
قال النووي: ولا يقال خلاف الأولى؛ لأنه ثبت ذلك في الصحيح عن النبي ﷺ.

الحالة الثالثة: أن تكون الاستعانة بمن يصب عليه الماء، فالمشهور من مذهب الحنفية أن ذلك مكروه^(٣)، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٤).
واعتبر بعض الحنفية أن من آداب الوضوء ألا يستعين المتوضئ على وضوئه بأحد^(٥).

(١) قال النووي في المجموع (٤٢٥/١): إذا لم يقدر على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه إما مترعاً وإما بأجرة المثل إذا وجدها، وهذا لا خلاف فيه. اهـ وانظر المغني (٨٥/١).

(٢) المغني (٨٥/١).

(٣) مراقي الفلاح (ص: ٣٣).

(٤) المجموع (٣٨٣/١).

(٥) بدائع الصنائع (٢٣/١)، تبين الحقائق (٦/١، ٧)، فتح القدير (٣٦/١)، الفتاوى

وقيل: تباح معونته بصب الماء عليه، وهو مذهب المالكية^(١) والحنابلة^(٢).
وقيل: لا يكره لكنه خلاف الأولى وهذا أصح الوجهين عند الشافعية،
وبه قطع البغوي وغيره، قال النووي في المجموع: وهو مقتضى كلام المصنف
والأكثرين^(٣)

الحالة الرابعة: أن تكون الاستعانة بمن يغسل له أعضائه من غير حاجة.
فهذا مكروه في مذهب الحنفية من باب أولى، وهو مكروه في مذهب
الشافعية قولاً واحداً.

وقيل: لا يجوز، وهو مذهب المالكية^(٤).

وقيل: يجوز من غير كراهة، اختاره ابن بطال.

الأحاديث الواردة في المنع من الاستعانة.

أما الأحاديث الصريحة في الباب فليس فيها شيء ثبت عن النبي ﷺ،

(١) مواهب الجليل (٢١٩/١).

(٢) المغني (٩٥/١)، كشف القناع (١٠٦/١)، مطالب أولي النهى (١٢٢/١).

(٣) المجموع (٣٨٣/١)، روضة الطالبين (٦٢/١)، مغني المحتاج (٦١/١).

(٤) قال في مواهب الجليل (٢١٩/١): أما الاستئابة في ذلك فإن كانت من ضرورة

جازت من غير خلاف وينوي المغسول لا الغاسل، وإن كانت لغير ضرورة فلا يجوز من غير
خلاف، واختلف إذا وقع ونزل هل يجزيه أم لا؟ قولان قال الجزولي في شرح الرسالة عند
قوله غاسلا له: لا خلاف في النيابة على صب الماء أنها جائزة ويؤخذ جوازها من حديث
المغيرة إذ كان يصب الماء على النبي ﷺ. وأما على الفعل فإن كان لضرورة فيجوز من غير
خلاف وينوي المفعول لا الفاعل، وإن كان لغير ضرورة فلا يجوز من غير خلاف واختلف إذا
وقع ونزل هل يجزيه أم لا؟ قولان. اهـ وانظر الفواكه الدواني (١٣٧/١)، حاشية العدوي
(١٨٦/١).

ومن ذلك:

(٩٣٠-١٥٩) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد، حدثنا مطهر بن الهيثم، حدثنا علقمة بن أبي جمرة الضبعي، عن أبيه أبي جمرة الضبعي،

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها يكون هو الذي يتولاها بنفسه^(١).
[حديث ضعيف]^(٢).

(٩٣١-١٦٠) ومنها ما رواه أبو يعلى في مسنده، قال: حدثنا أبو هشام، حدثنا النظر - يعني: ابن منصور - حدثنا أبو الجنوب، قال: رأيت علياً يستقي ماء لوضوئه، فبادرته استقي له، فقال: مه يا أبا الجنوب، فإني رأيت عمراً يستقي لوضوئه، فبادرته استقي له، فقال: مه يا أبا الحسن، فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوئه، فبادرته استقي له، فقال: مه يا عمر، فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد.
[حديث ضعيف]^(٣).

(١) سنن ابن ماجه (٣٦٢).

(٢) قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، علقمة بن أبي جمرة مجهول، ومطهر

بن الهيثم ضعيف. اهـ

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٦٨): فيه مطهر بن الهيثم، وهو ضعيف. اهـ

(٣) الحديث ضعيف، لضعف النظر بن منصور، وأبي الجنوب، وقد ضعفهما الحافظ

في التقريب، وقال في التلخيص (١/١٦٨): قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: النظر بن

منصور، عن أبي الجنوب، وعنه ابن أبي معشر تعرفه؟

قال: هؤلاء حمالة الخطب.

(٩٣٢-١٦١) ومنها ما رواه ابن أبي شيبعة، قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن العباس بن عبد الرحمن المدني قال: خصلتان لم يكن رسول الله ﷺ يكلهما إلى أحد من أهله كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور من الليل ويخمره^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

وأخرجه البزار كما في مختصر زوائد البزار (١٦٢) من طريق النظر بن منصور به. وضعفه الهيثمي في مجمع الروائد (٢٢٧/١).
المصنف (١٧٨/١) رقم: ٢٠٤٥.

^(٢) العباس بن عبد الرحمن المدني لم أجد من ترجم له إلا أن الحسيني في الإكمال ذكر العباس بن عبد الرحمن المدني، وقال: مجهول. وخطأه الحافظ في تعجيل المنفعة بأنه وهم في اسمه، وإليك نص كلام الحافظ في التعجيل (١٥١٦) قال: العباس بن عبد الرحمن المدني عن حكيم بن حزام وعنه محمد بن عبد الله الشعيثي مجهول. قلت (أي الحافظ) كذا قرأت بخط الحسيني وهو غلط قبيح، والذي في مسند حكيم بن حزام من مسند أحمد، رواه أحمد عن وكيع، عن محمد بن عبد الله الشعيثي، عن القاسم بن عبد الرحمن المزني، عن حكيم في خلوق المساحد مرفوعاً.

وعن حجاج عن الشعيثي عن زفر بن وثيمة، عن حكيم . وهكذا هو في ترجمة زفر بن وثيمة عن حكيم من الأطراف للمزي وذكر رواية أبي داود وقال: رواه وكيع عن الشعيثي فلم يرفعه. قلت (والكلام للحافظ) وفي الجملة فليس للعباس بن عبد الرحمن في حديث حكيم مدخل في مسند أحمد ، والله أعلم، وأما قوله: المدني فهو تحريف، وإنما هو المزني بضم الميم بعدها زاي منقوطة، وترجم المزي للعباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم، عن العباس بن عبدالمطلب. اهـ كلام الحافظ.

وفي إسناده موسى بن عبيدة، جاء في ترجمته:

قال البخاري: منكر الحديث، قاله أحمد بن حنبل، وقال علي بن المديني عن القطان قال: كنا نتقيه تلك الأيام. التاريخ الكبير (٢٩١/٧).

(٩٣٣-١٦٢) وروى ابن أبي شيبة أيضاً، قال: حدثنا أبو أسامة عن علي بن مسعدة قال أنا عبد الله الرومي، قال:
 كان عثمان يقوم من الليل فيلي طهوره بنفسه فيقال له: لو أمرت بعض الخدم فقال: إني أحب أن أليه بنفسى .
 [إسناده ضعيف] ^(١).

وقد ورد أحاديث ليست صريحة في الباب تدل على أن الكمال ترك سؤال الناس شيئاً .

(٩٣٤-١٦٣) منها ما رواه مسلم، من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني: قال حدثني الحبيب الأمين، أما هو فحبيب إلي، وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك الأشجعي قال:
 كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: ألا تباعون رسول الله؟ وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: ألا تباعون رسول الله؟ فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله. ثم قال: ألا

وقال أحمد بن حنبل: لا يشتغل به، وذلك أنه يروى عن عبد الله بن دينار شيئاً لا يرويه الناس. الجرح والتعديل (١٥١/٨).

وقال أحمد بن حنبل أيضاً: لا تحل الرواية عندي عن موسى بن عبيدة. قلنا يا أبا عبد الله: لا يحل؟ قال: عندي. قلت: فإن سفيان وشعبة قد رواها عنه، قال: لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي الحديث. المرجع السابق.

^(١) عبد الله الرومي، ذكره الحافظان المزي وابن حجر في تهذيب الكمال وتهذيبه، ولم يذكرنا راوياً عنه إلا علي بن مسعدة، ولم يوثقه أحد، فهو مجهول.
 وفي التقريب: مقبول. يعني حيث يتابع وإلا ففيه لين.

تبايعون رسول الله؟ قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا - وأسر كلمة خفية - ولا تسألوا الناس شيئاً، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحداً يناوله إياه.

وجه الاستدلال:

قوله: « لا تسألوا الناس شيئاً » نكرة في سياق النفي، فيشمل كل شيء، وهذا هو الذي فهمه الصحابة، حتى كان لا يسأل أن يناول سوطه الذي سقط.

وهذا الحديث دليل على النهي عن سؤال الناس، ومنه الاستعانة، ولا يدل على كراهة الاستعانة بدون طلب من الشخص، فهناك فرق أن تأتي الإعانة على الوضوء بالتبرع المحض، أو تأتي عن مسألة، مع أنه قد يقال أيضاً: إذا كان يعلم الإنسان أن المطلوب منه ذلك يفرح به ويتشوف إليه ويعتز به، كما لو كان هذا طالباً مع معلمه، وبين غيره، ولذلك فالرسول ﷺ لم يكن يستنكف أن يطلب بعض الأمور من بعض أصحابه، لمعرفته أن ذلك محبوب لهم، ليس فيه إذلال للسائل ولا إحراج للمسؤول، والله أعلم.

الأحاديث الواردة في الاستعانة.

الحديث الأول:

(٩٣٥-١٦٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبو

معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق،

عن مغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة خذ

الإداوة، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى تواری عني ففضي حاجته،

وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصبت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه ثم صلى. ورواه مسلم^(١).

الحديث الثاني:

(٩٣٦-١٦٥) ما رواه البخاري، قال: حدثني محمد بن سلام، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن يحيى، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس،

عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته قال أسامة بن زيد فجعلت أصب عليه ويتوضأ، فقلت: يا رسول الله أتصلي؟ فقال: المصلي أمامك. ورواه مسلم، واللفظ للبخاري^(٢).

الحديث الثالث:

قال الحافظ في الفتح: روى الحاكم في المستدرک، من حديث الربيع بنت معوذ أنها قالت: أتيت النبي ﷺ بوضوء فقال: اسكبي، فسكبت عليه. قال الحافظ: وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضرة، ولكونه بصيغة الطلب.

قلت: وقفت عليه في مستدرک الحاكم بغير هذا اللفظ الذي أشار إليه الحافظ^(٣)، فلعل نسخة الحافظ تختلف عن المطبوع، وهو في سنن أبي داود

(١) البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) البخاري (١٨١)، ومسلم (١٢٨٠).

(٣) ولفظه عند الحاكم (١٥٢/١) أن النبي ﷺ مسح أذنيه، باطنهما وظاهرهما.

بلفظ: اسكبي لي وضوءاً، فذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً وذكر الحديث، وسبق لي تخريج الحديث، والكلام عن طريقه. وهذه الأحاديث تدل على إباحة الاستعانة بصب الماء على المتوضئ، وكذا إحضار الماء من باب أولى.

وأما المباشرة بغسل أعضاء الغير فلا دلالة فيهما عليها، وحجة من استدل بإباحة غسل أعضاء الغير ما ذكره الحافظ في الفتح، قال: «لما لزم المتوضئ الاعتراف من الماء لأعضائه، وجاز له أن يكفيه ذلك غيره بالصب، والاعتراف ببعض عمل الوضوء، كذلك يجوز في بقية أعماله. وتعقبه ابن المنير بأن الاعتراف من الوسائل لا من المقاصد؛ لأنه لو اعترف ثم نوى أن يتوضأ جاز، ولو كان الاعتراف عملاً مستقلاً لكان قدمه على النية». (١) اهـ

(١) فتح الباري (١٨٢).

(فرع)

قد ذكرنا أنه إذا وضأه غيره صح ، وسواء كان الموضئ ممن يصح وضوءه أم لا ، كمجنون وحائض وكافر وغيرهم ؛ لأن الاعتماد على نية المتوضئ لا على فعل الموضئ، كمسألة الميزاب ، ولا نعلم في هذه المسألة خلافا لأحد من العلماء إلا ما حكاه صاحب الشامل عن داود الظاهري أنه قال : لا يصح وضوءه إذا وضأه غيره، ورد عليه بأن الإجماع منعقد على أن من وقع في ماء أو وقف تحت ميزاب، ونوى، صح وضوءه وغسله .

الفصل الثامن عشر

في الكلام أثناء الوضوء

قيل: ترك التكلم بكلام الناس أثناء الوضوء من آداب الوضوء، وهو مذهب الحنفية^(١)، المالكية^(٢).

وقيل: يكره الكلام أثناء الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية^(٣)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

وعد النووي من سنن الوضوء ترك الكلام من غير حاجة^(٥).

دليل من كرهه الكلام أثناء الوضوء.

الدليل الأول:

(٩٣٧-١٦٦) ما رواه الدارقطني من طريق صالح بن عبد الجبار، ثنا

البيلماني، عن أبيه،

(١) قال الزيلعي في تبين الحقائق (٦/١، ٧): ومن آداب الوضوء استقبال القبلة وذكر

أشياء، ثم قال: وأن لا يتكلم فيه بكلام الناس. الخ وانظر حاشية ابن عابدين (١/١٢٦).

(٢) انظر التاج والإكليل (١/٣٦٩، ٣٧٠)، والخرشني (١/١٣٧) حيث اعتبروا ترك

الكلام من فضائل الوضوء.

(٣) قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم: إن العلماء كرهوا الكلام في الوضوء

والغسل.

(٤) الآداب الشرعية (١/٣٣٥)، الإنصاف (١/١٣٧)، وفسر ابن مفلح في الفروع

(١/١٥٢) الكراهة بتك الأول.

(٥) قال النووي في المجموع (١/٤٨٩): سنن الوضوء ومستحباته، منها، ثم ذكر: وأن

لا يتكلم فيه لغير حاجة. اهـ وانظر حاشية الجمل (١/١٣٣).

عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد، والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد، فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، وسلم عليه رجل، وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى فرغ، فلما فرغ كلمه معتذراً إليه، وقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ هكذا، ولم يتكلم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوئين^(١).
[ضعيف جداً] ^(٢).

الدليل الثاني:

(١٦٧-٩٣٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا روح حدثنا سعيد عن قتادة، عن الحسن عن حزين أبي ساسان الرقاشي، عن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان، قال: سلمت على النبي ﷺ وهو يتوضأ، فلم يرد علي، فلما فرغ من وضوئه قال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت على غير وضوء.

[إسناده صحيح إلا أن المحفوظ من الحديث أن المهاجر سلم على النبي ﷺ وهو يبول، كما أن التعليل في الحديث يؤكد أن المانع من رد السلام ليس كراهة الرد أثناء الوضوء، وإنما كونه على غير طهارة، فلا يكون فيه دليل على مسألتنا والله أعلم] ^(٣).

(١) سنن الدارقطني (١/٩٢).

(٢) سبق تخريجه انظر حديث رقم (٨٤٥).

(٣) اختلف في لفظه: هل قال: أتيت النبي ﷺ، وهو يبول، أو قال: وهو يتوضأ، وعلى

اللفظ الأول ليس فيه موضع شاهد لمسألتنا.

والحديث رواه شعبة، كما عند الحاكم (٥٩٢).
 وهشام الدستوائي كما في سنن الدارمي (٢٦٤١)، والأوسط لابن المنذر (١٣٣/١)،
 والطبراني في الكبير (٣٢٩/٢٠) رقم ٧٨٠.
 ومعاذ بن معاذ، كما في سنن النسائي الكبرى (٣٧)، والصغرى (٣٨). ثلاثتهم عن
 قتادة به، بلفظ: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول، وأنه تيمم لرد السلام.
 ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، واختلف على سعيد:
 فرواه روح بن عبادة كما في مسند أحمد (٨٠/٥)، وسنن ابن ماجه (٣٥٠).
 وعبد الوهاب بن عطاء، كما في مسند أحمد (٨٠/٥)، وشرح معاني الآثار (٨٥/١).
 ويزيد بن زريع، كما في معجم الطبراني في الكبير (٣٢٩/٢٠) رقم ٧٨١،
 ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٨٠/٥) أربعتهم روه عن سعيد، بلفظ: أنه
 سلم على رسول الله ﷺ، وهو يتوضأ.
 ورواه محمد بن المثني، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، واختلف على محمد
 بن المثني فيه :
 فرواه أبو داود (١٧)، وابن خزيمة كما في صحيح ابن حبان (٨٠٦) عن محمد بن
 المثني، عن عبد الأعلى، عن سعيد به بلفظ: " وهو يبول " كما هو رواية شعبة وهشام
 الدستوائي ومعاذ بن معاذ.
 ورواه ابن خزيمة كما في صحيحه (٢٠٦) وصحيح ابن حبان (٨٠٣).
 وخالد بن عمرو بن النضر كما في صحيح ابن حبان (٨٠٣) كلاهما عن محمد بن
 المثني به، بلفظ: " وهو يتوضأ " .
 وأرى أن لفظ شعبة ومن معه أولى بالحفظ من لفظ سعيد؛ لأن سعيداً واحداً، وقد
 اختلف عليه، وهؤلاء جماعة، وقد جاء الحديث من غير طريق قتادة، وفيه ذكر البول، فقد رواه
 ابن أبي شيبة (٢٤٧/٥) رقم ٢٥٧٣٥ حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا جرير بن حازم، قال:
 حدثنا الحسن، عن المهاجر، أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه حتى فرغ.
 وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، إلا زيد بن الحباب فإنه صدوق، إلا أن الحسن
 قد دلسه عن المهاجر، ولم يسمعه منه، إنما سمعه من حضين كما في طريق قتادة.

الدليل الثالث:

قال في مراقي الفلاح: ولا يتكلم بكلام الناس؛ لأنه يشغله عن الدعاء المأثور.

قلت: الدعاء المأثور في أثناء الوضوء لا أصل له، وقد بينت ذلك في مسألة مستقلة.

الدليل الرابع:

حكاية الإجماع على كراهة الكلام أثناء الوضوء.

قال النووي: قد نقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم أن العلماء كرهوا الكلام في الوضوء والغسل.

وهذا المنقول يجاب عنه بما عقب عليه النووي، فقال: وهذا الذي نقله من الكراهة محمول على ترك الأولى، وإلا فلم يثبت فيه نهى فلا يسمى مكروهاً إلا بمعنى ترك الأولى^(١).

ورواه أحمد (٨١/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٥/١) من طريق حميد بن أبي حميد الطويل، عن الحسن، عن المهاجر، بلفظ: أن النبي ﷺ كان يبول، أو قد بال، فسلمت عليه، فلم يرد علي حتى توضأ، ثم رد علي. اهـ

والشك هنا لا يقضي على يقين طريق قتادة، فالذي يظهر لي: أن الراجح في لفظ الحديث: ذكر السلام على النبي ﷺ وهو يبول، وقد ذكره ثلاثة حفاظ من أصحاب قتادة: هم شعبة وهشام، ومعاذ بن معاذ، والله أعلم.

وقد يمكن الجمع بأن يقال: بال النبي ﷺ، ثم توضأ عقب بوله، فكان تارة يذكر الراوي البول، وتارة يذكر الوضوء، وكلاهما قد فعل النبي ﷺ، والله أعلم.

انظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٣٩٣/٥)، تحفة الأشراف (١١٥٨٠)، إنحاف المهرة (١٧٠٣٥).

(١) المجموع (٤٨٩/١).

وقال ابن مفلح: قال جماعة: يكره الكلام أثناء الوضوء، والمراد بغير ذكر الله تعالى، كما صرح به جماعة، والمراد بالكراهة ترك الأولى وفقاً للحنفية والشافعية. وقال أيضاً: وظاهر الأكثر لا يكره السلام ولا الرد، وإن كان الرد على طهر أكمل لفعله عليه السلام^(١).

دليل من قال: لا يكره الكلام أثناء الوضوء.

الدليل الأول:

لا يوجد نهي من الشارع عن الكلام أثناء الوضوء، والأصل في الأفعال الإباحة، فمن ادعى النقل عن الإباحة بحكم آخر سواء الكراهة أو الحكم بأن ذلك من آداب الوضوء وسنته فعليه الدليل من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ.

الدليل الثاني:

(٩٣٩-١٦٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك بن أنس، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره، أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت: فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحبا بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد. الحديث. ورواه مسلم^(٢).
فهذا في الكلام أثناء الغسل، والوضوء مثله.

(١) الفروع (١/١٥٢).

(٢) البخاري (٣٥٧)، مسلم (٣٣٦).

الراجح من الخلاف.

إن صح نقل الإجماع على كراهة الكلام أثناء الوضوء فالدليل الإجماع، وإلا فالأصل الإباحة وقد يقال: إن كان سكوت الإنسان أثناء الوضوء من أجل تصور أمثال أوامر الشرع، فإذا غسل وجهه تذكّر أنه عبد لله يمثّل أمر الله سبحانه وتعالى بقوله ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ كما يحاول أن يكون هذا الفعل مطابقاً لما فعله رسول الله ﷺ، يفعل ما فعله، وفي غسل اليدين يتصور أمثاله لأمر الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وهكذا في كل أفعال الوضوء، إذا كان هذا لذلك فقد يكون السكوت مطلوباً، وإن كان السكوت من أجل استصحاب النية في الوضوء فهذا له بحث آخر سوف يذكر إن شاء الله تعالى في فروض الوضوء، وما عداه فيكون الكلام وعدمه على الإباحة، والاستحباب والكراهة لا بد فيهما من دليل شرعي، وقد سبق كلام النووي بأنه لم يرد نهي من الشارع عن الكلام، والله أعلم.

المبحث الأول

في الوضوء قبل الوقت

قال النووي: أجمع العلماء على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة، نقل فيه الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع وآخرون، هذا في غير المستحاضة ومن في معناها فإنه لا يصح وضوءها إلا بعد دخول الوقت^(١).

قلت: أما المستحاضة فقد اختلف العلماء في وضوءها هل يصح منها الوضوء قبل دخول الوقت أم لا وذلك نظراً إلى أن بعضهم يرى طهارتها طهارة ضرورة.

فقييل: لا تتوضأ قبل دخول الوقت، كما أن خروج الوقت مبطل لطهارتها السابقة، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلا أن الشافعية يرون الوضوء يجب عليها لكل فريضة مؤداة أو مقضية بخلاف النافلة، ومذهب الحنفية والحنابلة يجب عليها الوضوء لوقت كل صلاة، فتصلي بطهارتها الفرائض والنوافل ما دام الوقت، فإذا خرج بطلت طهارتها.

(١) المجموع (٤٩١/١).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥٠٨/٣) حاشية ابن عابدين (٥٠٤/١) البحر الرائق (٢٢٦/١) مراقي الفلاح (ص ٦٠) شرح فتح القدير (١٨١/١) تبين الحقائق (٦٤/١) بدائع الصنائع (٢٨/١).

(٣) المجموع (١/٥٤٣، ٣٦٣)، مغني المحتاج (١/١١١)، روضة الطالبين (١/١٤٧)،

(١٢٥).

(٤) المغني (٤٢١/١) شرح منتهى الإرادات (١٢٠/١) كشف القناع (٢١٥/١)

الإنصاف (٣٧٧/١) الفروع (٢٧٩/١) شرح الزركشي (٤٣٧/١).

وقيل: يجب عليها الوضوء لكل صلاة مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً،
خرج الوقت أو لم يخرج، وهو اختيار ابن حزم^(١).

وقيل: لا يعتبر خروج دم الاستحاضة حدثاً ناقضاً للوضوء، بل يستحب
منه الوضوء ولا يجب، وبالتالي هي كغيرها تتوضأ متى شاءت. وهو مذهب
المالكية، وهو الراجح^(٢).

وقد ذكرت أدلة كل فريق، وبيان الراجح منه في كتابي الحيض
والنفاس، وكتاب الاستنجاء، باب الاستنجاء من الحدث الدائم، فارجع إليه
غير مأمور.

(١) المحلى (مسألة: ١٦٨).

(٢) قال صاحب مواهب الجليل (٢٩١/١): "طريقة العراقيين من أصحابنا، أن ما خرج
على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقاً، وإنما يستحب منه الوضوء". ثم قال:
"والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام:
الأول: أن يلازم، ولا يفارق، فلا يجب الوضوء، ولا يستحب؛ إذ لا فائدة فيه، فلا
ينتقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد.
الثاني: أن تكون ملازمته أكثر من مفارقتها، فيستحب الوضوء، إلا أن يشق ذلك عليه
لبرد أو ضرورة فلا يستحب.

الثالث: أن يتساوى إتيانه ومفارقتها، ففي وجوب الوضوء واستجابته قولان
ثم قال:

والرابع: أن تكون مفارقتها أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء، خلافاً للعراقيين فإنه عندهم
مستحب. اهـ

وانظر حاشية الدسوقي (١١٦/١) وانظر بهامش الصفحة التاج والإكليل.

وانظر الخرشي (١٥٢/١)، فتح البر في ترتيب التمهيد (٥٠٨/٣)، الاستذكار

(٢٢٥/٣ - ٢٢٦) القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٩).

واستحباب الوضوء قبل دخول وقت الصلاة يرجع إلى أن الوضوء على الصحيح عبادة مستقلة مطلوبة بذاتها، وإن كان شرطاً في صحة الصلاة فلا يمنع ذلك أن يكون عبادة مستقلة رتب الله على فعلها أجراً عظيماً من كفارة الذنوب،

(٩٤٠-١٦٩) لما روى مسلم في صحيحه، قال: حدثنا إسحق بن منصور، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أن زيدا حدثه، أن أبا سلام حدثه،

عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها^(١).

الحديث الثاني:

(٩٤١-١٧٠) ما رواه مسلم، قال: حدثني أحمد بن جعفر المعقري، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله: أبو عمار ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة - قال عكرمة: لقي شداد أبا أمامة ووائلته وصحب أنساً إلى الشام وأثنى عليه فضلاً وخيراً -

قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض، ويستنشق فينتشر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا

(١) صحيح مسلم (٢٢٣).

غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام، فصلى، فحمد الله، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيتته يوم ولدته أمه، فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول، في مقام واحد يعطي هذا الرجل، فقال عمرو: يا أبا أمامة لقد كبرت سني، وورق عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله، ولا على رسول الله لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبداً، ولكني سمعته أكثر من ذلك^(١).

الحديث الثالث:

(٩٤٢-١٧١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن ثوبان، حدثني حسان بن عطية، أن أبا كبشة السلولي حدثه، أنه سمع ثوبان يقول قال رسول الله ﷺ سددوا وقاربوا واعملوا وخيروا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن^(٢).
[إسناد حسن إن شاء الله، والحديث صحيح]^(٣).

(١) صحيح مسلم (٨٣٢).

(٢) المسند (٢٨٢/٥).

(٣) وقد سبق تخريجه في فضل الوضوء، انظر حديث (٤٧٧).

الحديث الرابع:

(٩٤٣-١٧٢) ما رواه مسلم، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا خلف

-يعني ابن خليفة- عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم قال:

كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى تبلغ

إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم هاهنا

لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي رضي الله عنه يقول:

تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء^(١).

الحديث الخامس:

(٩٤٤-١٧٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا

الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال،

عن نعيم الجمر، قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ

فقال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين

من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل^(٢).

الحديث السادس:

(٩٤٥-١٧٤) ما رواه مسلم، قال: حدثني محمد بن حاتم بن ميمون،

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة يعني ابن

يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبه بن عامر ح

وحدثني أبو عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبه بن عامر عن عمر،

(١) مسلم (٢٥٠).

(٢) صحيح البخاري (١٣٦)، مسلم (٢٤٦).

مرفوعاً، وفيه: ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء^(١).

(٩٤٦-١٧٥) ومنها ما رواه أحمد، قال: حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، أخبرني عبد الله بن بريدة، قال:

سمعت أبي بريدة يقول: أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلالاً، فقال: يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، إني دخلت البارحة الجنة، فسمعت خشخشتك، فأتيت على قصر من ذهب مرتفع مشرف، فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من العرب؟ قلت: أنا عربي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من المسلمين من أمة محمد، قلت: فأنا محمد، لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: لولا غيرتك يا عمر لدخلت القصر، فقال: يا رسول الله ما كنت لأغار عليك، قال: وقال لبلال، بم سبقتني إلى الجنة؟ قال: ما أحدثت إلا توضأت، وصليت ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: بهذا.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدل على فضل الوضوء، ومع كون الوضوء عبادة مطلوبة لذاتها وأن يكون الإنسان دائماً على طهارة شرع الوضوء أيضاً لأسباب مختلفة، منها ذكر الله تعالى، وأشرفه قراءة القرآن، ومنها المبيت على طهارة، ومنها الوضوء للجنب عند النوم والأكل والشرب، وغيرها من الأسباب المتفق عليها أو المختلف فيها بين الفقهاء، والله أعلم.

(١) مسلم (٢٣٤).

فرع

في تساوي الذكر والأنثى في أحكام الوضوء

المرأة كالرجل في الوضوء بل في كل العبادات إلا ما دل الدليل على التفريق بينهما.

قال النووي: والمرأة كالرجل في الوضوء إلا في اللحية الكثثة^(١).

قلت: حتى في اللحية، فلو نبتت للمرأة لحية كان حكمها في الوضوء حكم لحية الرجل من التفصيل بين اللحية الكثيفة والخفيفة.

قال الصاوي: والحاصل أن اللحية حيث كانت خفيفة وكل شعر في الوجه خفيف يجب إيصال الماء للبشرة، لا فرق بين ذكر وأنثى، وإن كان الشعر كثيفاً يكره تحليله في الوضوء، سواء كان لحية أو غيرها، لذكر أو أنثى، ولا يطالب بكل حال بغسل أسفل اللحية الذي يلي العنق، كانت كثيفة أو خفيفة^(٢). اهـ

وقال المرادوي الحنبلي في الإنصاف: شعر غير اللحية كالحاجبين والشارب والعنفة ولحية المرأة وغير ذلك مثل اللحية في الحكم على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وجزم به في الرعاية في لحية المرأة^(٣).

(١) المجموع (٤٩١/١).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٠٦/١).

(٣) الإنصاف (١٣٤/١).

فرع

في تخفيف الوضوء المستحب

الوضوء إذا كان مستحباً له أن يمسح ما يجب غسله، وله أن يقتصر على بعض أعضاء الوضوء.

قال ابن مفلح: توضع عليه فمسح وجهه ويديه ورأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث، وأن النبي ﷺ صنع مثله.

قال شيخنا -يعني ابن تيمية- إذا كان مستحباً له أن يقتصر على بعض الأعضاء كوضوء ابن عمر لنومه جنباً إلا رجليه، وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ قام من الليل فأتى حاجته - يعني الحدث - ثم غسل وجهه ويديه ثم نام. وذكر بعض العلماء أن هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره. اهـ^(١).

(٩٤٧-١٧٦) وحديث علي الذي أشار إليه ابن مفلح فقد أخرجه، أحمد، قال: ثنا بهز، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت النزال ابن سيرة، قال:

رأيت علياً رضي الله تعالى عنه صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصر أتى بتور من ماء، فأخذ منه كفاً، فمسح وجهه وذراعيه، ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله، فشرب قائماً، وقال: إن ناساً يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وهذا وضوء من لم يحدث^(٢).

[إسناده صحيح]^(٣).

(١) الفروع (١٥١/١).

(٢) أحمد (١٥٣/١).

(٣) رجاله ثقات.

عمرو بن يزيد ، قال : حدثنا بهز بن أسد به .
وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٤٥٩) وأبو داود الطيالسي في المسند (١٤٨) عن شعبة
به . ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٩٨٢) .
وأخرجه أحمد (١٢٣/١) عن وكيع .
وابن جرير الطبري في تفسيره (١١٣/٦) ، والبخاري في مسنده (٧٨٢) والطحاوي في
شرح معاني الآثار (٣٤/١) من طريق وهب بن جرير .
وأخرجه أحمد (١٣٩/١) وابن خزيمة (١٦) من طريق محمد بن جعفر .
وأخرجه أحمد (١٣٩/١) حدثنا عفان .
وأخرجه الطحاوي (٢٧٣/٤) من طريق بشر بن عمر .
وأخرجه البخاري (٥٦١٦) البيهقي في السنن (٧٥/١) من طريق آدم ، كلهم عن
شعبة ، عن عبد الملك به .

واختلف على شعبة فيه :

فرواه البخاري (٥٦١٦) حدثنا آدم ، عن شعبة بلفظ : عن علي رضي الله عنه ، أنه صلى
الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت الصلاة ، ثم أتى بماء فشرب
و غسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ، ثم قام فشرب فضلة ، وهو قائم ، ثم قال : إن ناساً
يكرهون الشرب قائماً ، وإن النبي صنع مثل ما صنعت .

ورواه الطيالسي (١٤٨) عن شعبة به ، وفيه : فغسل وجهه ويديه ، ولم يذكر المسح .
ورواه جعفر بن محمد القلانسي عن آدم ، وخالف البخاري في لفظه ، أخرجه البيهقي
(٧٥/١) من طريق أبي بكر محمد بن محمود العسكري ، أنا جعفر بن محمد القلانسي ، نا آدم ،
نا شعبة به ، وذكر الوضوء بالمسح .

وابن محمود ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وجعفر بن محمد القلانسي ، ذكره ابن حبان في الثقات (١٦٣/٨) .

وقال الحافظ في اللسان : ذكره أبو جعفر بن بابويه في رجال الشيعة ، فالصحيح عن آدم

ما ذكره البخاري عنه من ذكر الغسل وليس المسح .

وخالف آدم والطيالسي جماعة روه عن شعبة ، فذكروا أن علياً مسح وجهه ويديه

ورأسه ورجليه ، منهم محمد بن جعفر وهو من أثبت أصحاب شعبة ، ومنهم عفان ووكيع وبهز

(١٧٧-٩٤٨) وأما فعل ابن عمر، فأخرجه مالك في الموطأ، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم أو نام^(١).
[إسناده في غاية الصحة]^(٢).

ابن أسد ، ووهب بن جرير، ولم ينفرد شعبة بذكر المسح، بل تابعه غيره، فقد تابعه الأعمش ومسعر ومنصور، وإليك تخريج رواياتهم:
فقد أخرجه أحمد (٧٨/١)، والترمذي في الشمائل (٢١٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٥٩/١) إلا أن الأخير اقتصر على ذكر الشرب فقط، أخرجه عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عبد الملك به .
وأخرجه أحمد (١٤٤/١) وأبو يعلى في مسنده (٣٠٩)، والبيهقي في السنن (٢٨٢/٧) من طريق مسعر، عن عبد الملك به .
وأخرجه البخاري (٥٦١٥)، قال: حدثنا أبو نعيم،
وأخرجه أبو داود (٣٧١٨) من طريق يحيى،
وأخرجه الزوار (٧٨٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٣/٤) من طريق أبي أحمد، ثلاثتهم عن مسعر به ، بقصة الشرب قائماً فقط .
وأخرجه ابن خزيمة (١٢/١) من طريقين عن مسعر به إلا أنه لم يذكر لفظه.
وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٥٩/١) وأبو يعلى (٣٦٨) وابن خزيمة (١١/١، ١٠١) وابن حبان (١٠٥٧، ١٣٤٠) من طريق منصور، عن عبد الملك به.
انظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٤/٤٧٩)، تحفة الأشراف (١٠٢٩٣)،
إتحاف المهرة (١٤٧٨٢).

(١) الموطأ (٤٨/١).

(٢) ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٢٠١/١).

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧) عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن عمر استفتى النبي ﷺ، فقال: أينا أم أحدنا، وهو جنب؟ قال: نعم ليتوضأ ثم لينم، حتى يغتسل

واختلف العلماء في تفسير فعل ابن عمر، وكونه توضأً إلا رجليه، فقال ابن تيمية كما سبق: إن الوضوء إذا كان مستحباً وليس بواجب فله أن يقتصر على بعض أعضائه، وهذا قد يصح إذا سلم بأن الوضوء للجنب عند إرادة النوم مستحب، وليس بواجب، وفيه خلاف قوي جداً سوف أتعرض له في حينه إن شاء الله تعالى.

وقال ابن حجر: يحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه، على أن ذلك كان لعذر.

قلت: الأصل عدم العذر، ثم قوله: « وكان ابن عمر إذا أراد أن ينام، وهو جنب » ثم ذكر فعله، يدل على أن ذلك كان منه على الاستمرار، وليس لعارض أو عذر.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: لم يعجب مالكاً فعل ابن عمر، وأظنه أدخله — يعني في الموطأ — إعلماً أن ذلك الوضوء ليس بلازم.

قلت: إذا كان ليس بلازم فلماذا يغسل معظم أعضاء الوضوء، ولو كان ابن عمر تركه بالكلية لكان ذلك مشعراً بذلك، على أنه لا يتعدى أن يكون

إذا شاء، قال: وكان عبد الله بن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صب على يده، ثم مضمض واستنثر، ونضح في عينيه، وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم نام، وإذا أراد أن يطعم، وهو جنب فعل مثل ذلك.

وأخرجه البيهقي (٢٠١/١) من طريق عبد الرزاق به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٠/١) والطحاوي (١٢٨/١) من طريق أيوب، عن نافع به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٤) ومن طريقه أحمد (٣٦/٢) عن عبيد الله بن عمر، عن

نافع به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٨) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وجعل

القصة لابن عمر، وليست لعمر، وهذا خلاف المحفوظ.

رأياً لابن عمر، وفعل الصحابي ليس بحجة إلا إذا لم يخالف، والحجة فيما روى لا فيما رأى.

وقال الطحاوي: هذا وضوء غير تام، وقد علم أن الرسول ﷺ أمر بوضوء تام، فلا يفعل هذا إلا وقد ثبت النسخ لذلك عنه. اهـ

والطحاوي رحمه الله يتساهل في دعوى النسخ، حتى يرى فهم الصحابي للحديث نسخاً، والنسخ لا ينبغي أن يصار إليه إلا عند التعارض التام لدليلين شرعيين لم يمكن الجمع بينهما، وعلم المتأخر، وأما فهم الصحابي ورأيه لا ينسخ ما ثبت شرعاً.

والراجح والله أعلم فيما ظهر لي أن ابن عمر فهم أن هذا الوضوء هو الذي يتقدم غسل الجنابة، وقد ورد في صفة الوضوء عند الغسل للجنابة صفتان:

الأولى: أن يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يغتسل.

الصفة الثانية: أن يتوضأ إلا موضع قدميه، ثم يغتسل، وكلا الصفتين ثبتت عن رسول الله ﷺ في غسله للجنابة: فأخذ ابن عمر بإحدى الصفتين، وهذا فيه مجال للاجتهاد، وهل إذا توضأ للنوم، وأراد الاغتسال للجنابة يعيد الوضوء أم لا؟ هذه مسألة تحتاج إلى تأمل، والله أعلم.

الباب الثالث

في فروض الوضوء

توطئة:

تعريف الفرض لغة واصطلاحاً.

الفَرَضُ الحز والقطع، ومنه أخذ فرض النفقات: وهو بيان مقدارها، وكذلك فرض المهر قال الله تعالى: ﴿أَوْ تَفَرِّضُوا لِهِنَّ فَرِيضَةً﴾^(١)، ومثله فرض الجند: فهو ما يقطع لهم من العطاء.

وقوله تعالى: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾^(٢)، أي: مقتطعا محدوداً.

والفرض أيضاً: ما أوجبه الله تعالى، سمي بذلك؛ لأن له معالم وحدوداً. وفَرَضَ اللهُ عَلَيْنَا كَذَا وَافْتَرَضَ، أي: أوجب. والاسم الفَرِيضَةُ.

(٩٤٩-١٧٨) وقد روى البخاري في صحيحه،

عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى

البحرين، بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله. الحديث^(٣).

(١) البقرة: ٢٣٦.

(٢) النساء: ١١٨.

(٣) صحيح البخاري (١٤٥٤).

فرائض الوضوء اصطلاحاً:

هناك علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

فإذا كان الفرض يأتي بمعنى الواجب، فمعنى فروض الوضوء: أي

واجباته وأركانها.

قال في حاشية الصاوي: المراد بالفرض هنا: ما تتوقف صحة العبادة

عليه.

الفصل الأول

من فروض الوضوء غسل الوجه

من فروض الوضوء غسل الوجه، وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (١).

ومن السنة أحاديث كثيرة، منها: حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، في الصحيحين، ومنها: حديث عبد الله بن زيد فيهما، وحديث ابن عباس في البخاري، وحديث علي بن أبي طالب وغيرها من الأحاديث الصحيحة والحسنة.

وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع جماعة من أهل العلم.

قال الطحاوي الحنفي: : نظرنا في ذلك فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء: الوجه واليدين والرجلان والرأس (٢).
ومراده بالاتفاق هنا: الإجماع.

وقال العيني: الوجه الثالث في غسل الوجه، وهو فرض بالنص بلا خلاف (٣).

وقال ابن عبد البر: « العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين إلى

(١) المائدة: ٦.

(٢) شرح معاني الآثار (١/٣٣).

(٣) عمدة القارئ (٣/٩).

المرفقين والرجلين إلى الكعبين ومسح الرأس فرضٌ ذلك كله، لأمر الله في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئاً، لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما على ما نبينه في بلاغات مالك إن شاء الله^(١).

وقال ابن رشد المالكي: اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء^(٢).

وقال الخرشي المالكي: ومحصل ذلك، أن منها فرضاً بإجماع، وهي الأعضاء الأربعة^(٣).

وقال الماوردي الشافعي: أجمع المسلمون على وجوب غسله - يقصد الوجه^(٤).

وقال النووي: وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه^(٥).

ونقله في كتابه المجموع^(٦).

ونقله من الحنابلة ابن قدامة في المغني^(٧)، والكافي^(٨)، وعبد الرحمن بن

(١) التمهيد (٣١/٤).

(٢) بداية المجتهد (١١٩/١).

(٣) حاشية الخرشي (١٢٠/١).

(٤) الحاوي (١٠٧/١).

(٥) شرح مسلم (١٠٧/٣).

(٦) المجموع (٤٠٥/١).

(٧) المغني (١٦١/١٠).

(٨) الكافي (٢٧/١، ٣٤).

قدامة^(١)، والزرکشي^(٢)، وابن عبد الهادي^(٣)، وغيرهم.

وانظر كتاب إجماعات ابن عبد البر في العبادات فقد نقل الإجماع عن

خلق كثير، وقد استفدت منه في نقل ما سبق^(٤).

فإذا ثبت عندنا غسل الوجه، من كتاب الله سبحانه وتعالى، ومن سنة

المصطفى ﷺ، ومن إجماع الأمة، فإن حقيقة الغسل: هو مرور الماء على

العضو.

قال ابن عابدين: غسل الوجه: هو إسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة.

وقال أبو يوسف: هو مجرد بل المحل بالماء، سال أو لم يسال^(٥).

قلت: يلزم من كلام أبي يوسف ألا يكون هناك فرق بين الغسل

والمسح، ولكن عبارة صاحب فتح القدير أدق من هذا، فقد قال: يجزئ إذا

سال بعض الماء على العضو وإن لم يتقاطر^(٦).

فخرج عن صورة المسح، فتقاطر الماء ليس شرطاً، وسيلانه على العضو

شرط، وإلا كان مسحاً.

هل يجب عليه إمرار اليد على الوجه ؟ .

(١) الشرح الكبير (٤٩، ٥٦، ٦٧).

(٢) شرح الزرکشي (١٨٢/١).

(٣) مغني ذوي الأفهام (٤٤).

(٤) (٢٠٦/١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢٠٨/١).

(٦) فتح القدير (١١/١).

قال في فتح القدير: والغسل: الإسالة، يفيد أن الدلك ليس من صفته^(١). اهـ.

قلت: إمرار اليد على الوجه غاية ما فيها أنها مستحبة عند الجمهور، وعند المالكية لا يسمى غاسلاً إلا بإمرار اليد على الوجه مع الماء، وسبق أدلة القوم في مناقشة استحباب الدلك، في باب سنن الوضوء، والله أعلم.

(١) شرح فتح القدير (١١/١).

المبحث الأول

حد الوجه

الفرع الأول :

حد الوجه طولاً وعرضاً

اتفق الفقهاء بأن غسل الوجه من فروض الوضوء، ولكن ما حد هذا الوجه الواجب غسله طولاً وعرضاً؟

أما حد الوجه طولاً فإن الفقهاء متفقون بأن حده من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن طولاً في الأمر، وسيأتي الكلام على حده في الملتحى^(١).

وأما حد الوجه عرضاً: فقال الجمهور: عرضه من الأذن إلى الأذن مطلقاً^(٢)، واختارها متأخروا المالكية^(٣).

وقيل: حد الوجه في الملتحى: من الصدغ إلى الصدغ، وهي رواية عن مالك.

وسوف يأتي الكلام في الصدغ في مسألة مستقلة.

وقولنا: منابت الشعر المعتاد: خرج به غير المعتاد، وهو أقسام:

(١) المبسوط (٦/١)، وانظر البحر الرائق (١٢/١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه (١٠٥/١)، المجموع شرح المهذب (٤٠٥/١، ٤٠٦).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٣٦/١).

الأول: الأجلح: وهو من كان ينحسر شعره عن مقدم رأسه^(١)، فإذا تصلع الشعر عن ناصيته لا يجب عليه غسل ذلك الموضع. قال النووي: بلا خلاف؛ لأنه من الرأس^(٢).

الثاني: الأفرع: هو الذي ينزل شعره إلى الوجه، ويقال له الأغم^(٣).

فقيه: يجب عليه غسله، ولو كان عليه شعر؛ لأنه من الوجه حقيقة، وعليه الجمهور^(٤).

وقيل: لا يجب غسله إلا أن يعم الجبهة كلها، وهو وجه ضعيف عند الشافعية؛ ووجهه: قالوا: لأنه في صورة الرأس. ولا تغني الصورة عن الحقيقة شيئاً.

قال النووي: ولو نزل الشعر عن المنابت المعتادة إلى الجبهة نظر إن عمها ووجب غسلها كلها بلا خلاف، وإن ستر بعضها فطريقان الصحيح منهما

(١) ومنه حديث أبي هريرة في مسلم (٢٥٨٢) "لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء".

(٢) المجموع (٤٠٦/١)، وانظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٠٥/١) :

(٣) قال في مواهب الجليل (١٨٤/١، ١٨٥): قوله: "منابت شعر الرأس المعتاد يعني التي من شأنها في العادة أن ينبت فيها شعر الرأس، واحترز بذلك من الغمم: بفتح الغين المعجمة وميمين: وهو نبات الشعر على الجبهة، فإنه يجب غسل موضع ذلك، يقال: رجل غم وامرأة غماء والعرب تدم به وتمدح بالترع؛ لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل، والترع بضد ذلك قال :

فلا تنكحي إن فرق الله بيننا
أغم القفا والوجه ليس بأنزعا.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٠٥/١)، مواهب الجليل (١٨٥/١)،

المجموع (١/١)، الإنصاف (١٥٦/١)

وبه قطع العراقيون وجوب غسل ذلك المستور ، ونقل القاضي حسين أن الشافعي نص عليه في الجامع الكبير .
(والثاني) وبه قال الخراسانيون: فيه وجهان أصحهما هذا، والثاني: لا يجب لأنه في صورة الرأس .

الثالث: الأتزع.

الزتعتان: هما البياض الذي انحسر عنه شعر الرأس من جانبي مقدم الرأس، يقال نزع الرجل فهو أنزع^(١).
فلا يجب غسلهما؛ لأنهما من الرأس، وهو قول الجمهور^(٢).
وقيل: الزتعتان من الوجه، وهو وجه في مذهب الحنابلة:
قال المرداوي: اختاره القاضي ، وابن عقيل ، والشيرازي، وقطع به القاضي في الجامع^(٣).
والأول أصح؛ فكما أن ناصية الأصلع لا تدخل في الوجه، قال النووي بلا خلاف، فكذلك لا يدخل البياضان للأنزع. والله أعلم.

(١) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/١١٥)، والنهية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير المطبوع في مجلد واحد (ص: ٩١٠).

(٢) قال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق (١/١٢): وفي المجتبى ولا يدخل في حد الوجه الزتعتان ، وهو ما انحسر من الشعر من جانبي الجبهة إلى الرأس ؛ لأنه من الرأس . اهـ وانظر حاشية ابن عابدين (١/٩٧).

وقال الصاوي المالكي في حاشيته على الشرح الصغير (١/١٠٥): كما لا تدخل ناصية الأصلع في الوجه، لا يدخل البياضان للأنزع. اهـ وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/١١٥)، وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/١١٥)، والإنصاف (١/١٥٤).
(٣) الإنصاف (١/١٥٤).

الفرع الثاني

حكم البياض الواقع بين العذار وبين الأذن

تعريف العذار:

قال في المغرب: عذارا اللحية: جانبها، استعير من عذاري الدابة، وهما ما على خديه من اللجام، وعلى ذلك قولهم: أما البياض الذي بين العذار وشحمة الأذن صحيح. وأما من فسره بالبياض نفسه فقد أخطأ^(١).

وقال ابن الأثير في غريب الحديث: العذاران من الفرس كالعارضين من وجه الإنسان^(٢).

وجاء في المصباح المنير: عذار اللحية: الشعر النازل على اللحيين^(٣).

وقال ابن قدامة: العذار: هو الشعر الذي على العظم الناتئ، الذي هو سمت صماخ الأذن، وما انحط عنه إلى وتد الأذن^(٤).

فتبين من هذا أن العذار عند أهل اللغة والفقهاء: هو الشعر الناتئ المحاذي للأذنين بين الصدغ والعارض وهو أول ما ينبت للأمرد غالباً.

فإذا عرفنا العذار فما حكم البياض الواقع بين العذار والأذن، هل هو من الوجه فيجب غسله أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك:

(١) المغرب (ص: ٣٠٨).

(٢) غريب الحديث والأثر (ص: ٦٠٠).

(٣) المصباح المنير (ص: ٢٠٧).

(٤) المغني (١/٨١).

- فقيل: البياض من الوجه، وهو مذهب الجمهور، وعليه يجب غسله^(١).
- وقيل: الوجه من العذار إلى العذار، وبناء عليه لا يجب غسل البياض الذي بين الأذن والعذار، وهذا القول رواه ابن وهب عن مالك^(٢).
- قال ابن رشد: وهو المشهور من مذهب مالك^(٣).
- وقيل: الفرق بين الأمرد والملتحى، فيجب غسلهما من الأمرد دون الملتحى، روي هذا القول عن أبي يوسف من الحنفية^(٤)، وحكاه بعضهم قولاً في مذهب مالك^(٥).
- وقيل: يسن غسله، وهو قول في مذهب المالكية^(٦).
- وقيل: الأذنان من الوجه، وهو قول الزهري، وسبق ذكره ودليله والجواب عليه^(٧).

(١) المبسوط (٦/١)، فتح القدير (١٢/١)، تبين الحقائق (٣/١)، المفهم في شرح مسلم (٤٨٦/١)، بداية المجتهد (١١٩/١)، الخرشني (١٢١/١)، مواهب الجليل (١٨٤/١)، فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٢١٨/٣)، مقدمات ابن رشد (٧٦/١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٦)، المجموع (٤٠٧/١)، مغني المحتاج (٥١/١)، حاشية الروض (٢٠١/١)، المغني (٨١/١).

(٢) فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٢١٨/٣)، بداية المجتهد (١١٩/١).

(٣) بداية المجتهد (١١٩/١).

(٤) المبسوط (٦/١)، فتح القدير (١٢/١)، تبين الحقائق (٣/١).

(٥) انظر ما سبق من العزو إلى كتب المالكية، وانظر الفواكه الدواني (١٣٨/١).

(٦) قال في الفواكه الدواني عن غسل البياض الذي بين العذار وبين الأذن (١٣٨/١): وفيه أربعة أقوال: وجوب غسله مطلقاً، عدم وجوبه مطلقاً، الوجوب على الأمرد وعدمه لصاحب اللحية، والرابع سنية غسله، والمشهور الأول وهو وجوب غسله مطلقاً. وانظر مواهب الجليل (١٨٤/١).

(٧) انظر الكلام عليه في فصل: هل الأذنان من الرأس

وقيل: ما أقبل من الأذنين من الوجه، وظاهرهما من الرأس، وهو قول الشعبي، وسبق ذكر دليله والجواب عليه^(١).

دليل الجمهور:

أن هذا البياض من الوجه؛ لأنه تحصل به المواجهة كالخد. ولأنه من الوجه في حق المرأة وفي حق الرجل الأمرد، فكذلك من له الحية.

دليل من قال: ليس من الوجه.

لا أعلم له دليلاً حتى قال ابن عبد البر في التمهيد: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك^(٢).

دليل من قال: سنة.

ذكر هذا القول جماعة من المالكية كما سبق عزوه عند ذكر الأقوال، ولم يذكروا دليل السنية، ولعل من قال به نظر إلى اختلاف أصحاب مالك في وجوب غسله، فتوسط بين قولين: بين القول بوجوب غسله، وبين القول بالقائل: لا يغسل. والله أعلم.

(١) انظر الكلام عليه في فصل: هل الأذنان من الرأس.

(٢) فتح البر بترتيب التمهيد (٢١٨/٣).

الفرع الثالث

في غسل شعر الوجه وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في شعر اللحية

اتفق الجمهور على تقسيم شعر اللحية إلى قسمين:

خفيف ، وكثيف:

فالكثيف: لا يجب إيصال الماء إلى البشرة.

والشعر الخفيف: يجب إيصال الماء إلى ما تحته من البشرة^(١)، واختلف في

حد الشعر الكثيف،

فقيل: ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب، وعليه الأكثر.

وقيل: ما عدته الناس خفيفاً فهو خفيف، وما عدوه كثيفاً فهو كثيف.

وقيل: ما وصل الماء إلى تحته بلا مشقة فهو خفيف، وإلا فهو كثيف.

والثاني والثالث غير منضبط، والأول حد فاصل فهو معتبر^(٢).

وقيل: يسقط غسل البشرة مطلقاً إذا نبت عليه شعر، سواء كان الشعر

خفيفاً أو كثيفاً، وهو ظاهر كلام الكاساني في بدائع الصنائع، ولم يرتضيه ابن

نجيم وابن عابدين^(٣).

(١) شرح فتح القدير (١٢/١)، البحر الرائق (١٦/١)، الخرشبي (١٢٢/١)، حاشية

الدسوقي (٨٦/١)، مواهب الجليل (١٨٥/١)، المجموع (٤٠٩/١)، الإنصاف (١٥٧/١).

(٢) المجموع (٤٠٩/١، ٤١٠).

(٣) وهو ظاهر عبارة الكاساني في بدائع الصنائع (٣/١) حيث يقول: الوجه يجب غسله

قبل نبات الشعر، فإذا نبت الشعر سقط غسل ما تحته عند عامة العلماء، وقال أبو عبد الله

وقيل: يجب غسل البشرة مطلقاً حتى في اللحية الكثيفة، حكي عن بعض المالكية^(١)، واختاره المزني وأبو ثور^(٢)، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٣).

دليل من فرق بين الشعر الخفيف والكثيف.

الأصل: وجوب غسل البشرة لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ انتقل الفرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى؛ إذا كان كثيفاً؛ لأنها طهارة مبنية على التخفيف، ولأن إيصال الماء إلى الحوائث في الوضوء كاف وإن لم تكن متصلة بالبدن اتصال حلقة كالخف والعمامة والجبيرة فالمتصل حلقة أولى.

البلخي: إنه لا يسقط غسله، وقال الشافعي: إن كان الشعر كثيفاً يسقط، وإن كان خفيفاً لا يسقط. اهـ

فهو جعل الأقوال ثلاثة: الأول: يسقط غسل الوجه مطلقاً عند عامة العلماء إذا نبت الشعر، والقول الثاني: لا يسقط مطلقاً عند أبي عبد الله البلخي، كثيفاً كان الشعر أو خفيفاً، والثالث: مذهب الشافعي: وهو التفصيل بين الشعر الكثيف والخفيف، فيسقط غسل البشرة في الكثيف، ولا يسقط غسله في الخفيف.

وقال ابن عابدين في حاشيته (١٠١/١): أما ما في البدائع من أنه إذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء كثيفاً كان أو خفيفاً؛ لأن ما تحته خرج من أن يكون وجهها؛ لأنه لا يواجهه به اهـ فمحمول على ما إذا لم تر بشرتها، كما يشير إليه التعليل. اهـ

وحمل ابن نجيم كلام الكاساني بمثل ما حمله ابن عابدين، انظر البحر الرائق (١٦/١). وهذا الحمل غير ظاهر، لأنه لو حمل على ذلك لم يكن بينه وبين مذهب الشافعي فرق، والله أعلم.

(١) مواهب الجليل (١٨٥/١).

(٢) المجموع (٤٠٩/١).

(٣) الإنصاف (١٥٧/١).

والدليل على أن ما تحت الشعر الكثيف لا يجب غسله.

(٩٥٠-١٧٩) حديث ابن عباس في البخاري أن النبي ﷺ توضأ،

فغرف غرفة فغسل بها وجهه. الحديث.

وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف مع كثافة اللحية،

خاصة أن النبي ﷺ كان كثير شعر اللحية كما في مسلم، وفي رواية: كان كث اللحية: أي الشعر الكثير ليس بالطويل ولا بالقصير.

ولو كان غسل ما تحت الشعر واجباً لنقل أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته،

ولم يذكر التحليل في أحاديث الصحيحين كحديث عبد الله ابن زيد، وعثمان ابن عفان، وغيرهما، والله أعلم.

دليل من أوجب غسل البشرة مطلقاً

لعلهم قاسوا ذلك على غسل الجنابة، بجامع أن كلاهما طهارة

من حدث.

والدليل على وجوب إيصال الماء إلى البشرة في غسل الجنابة.

(٩٥١-١٨٠) ما رواه البخاري في صحيحه من طريق هشام بن

عروة، عن أبيه،

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة

غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره،

حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم

غسل سائر جسده.

ولعلهم رأوا أن الواجب هو غسل البدن، وإذا طرأ على البدن

شعر لم يمنع ذلك من وجوب غسل البدن، حتى يتعذر غسله، والشعر لا

يمنع من وصول الماء إلى البدن.

ويجاب على ذلك:

بأن الطهارة الصغرى مبنية على التخفيف، ولذلك جاز فيها المسح على الرأس وعلى الخفين، وكانت على أعضاء مخصوصة، بخلاف الطهارة الكبرى فإن طهارتها ليس فيها مسح، وتعم جميع البدن، والله أعلم. كما يمكن أن يستدل ببعض الأدلة التي سقناها في تحليل اللحية، وفيها: أن النبي ﷺ خلل لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي.

ومنها حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي. والأصل في الأمر الوجوب. انظر هذه الأدلة في مسألة تحليل اللحية. وهي أحاديث كلها ضعيفة، لا تقوم بها حجة. وقالوا: إن ما تحت الشعر الكثيف بقي داخلاً في حد الوجه بعد نبات الشعر، فيجب غسله.

وجاء عن سعيد بن جبیر: ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبت لم يغسلها، وما بال الأرمـد يغسل ذقنه ولا يغسله ذو اللحية. ولعل كلام سعيد بن جبیر يكون متوجهاً لمن قال: يسقط الغسل إلى غير بدل، أما من غسل لحيته فلا يقال له: فإذا أنبت لما لم يغسلها، والله أعلم. والراجع من خلاف أهل العلم التفريق بين الشعر الخفيف والشعر الكثيف، فيجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر الخفيف، نظراً لأن البشرة ما زالت ظاهرة غير مستترة، والأصل وجوب غسل البشرة، فإن حجبت بالشعر كان الغسل للشعر فقط، وناب مناب البشرة.

المسألة الثانية : شعر اللحية هل يغسل أم يمسح

اختلف العلماء في شعر اللحية هل يغسل أم يمسح كما في شعر الرأس ونحوه، فقيل: يمسح منها مقدار الربع، وهو قول أبي حنيفة^(١)، واختار أبو يوسف صحة الوضوء ولو لم يمس لحيته بالماء^(٢). قال الكاساني: وهذه الرويات - يعني رواية أبي حنيفة وأبي يوسف مرجوع عنها^(٣).

وقيل: ليس غسل اللحية من السنة، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤). وقيل: يجب غسله، وهو المشهور من مذهب الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

دليل من قال: يمسح اللحية بدون غسل.

رأى أن الشعر على الوجه حكمه حكم الحائل من خف ونحوه، فينتقل الفرض من الغسل إلى المسح، ولذلك قالوا: لا يشرع أن يأخذ للحية ماء

(١) أحكام القرآن للحصاص (٢/٤٨٠) تبين الحقائق (٣/١)، الفتاوى الهندية (٤/١).

(٢) أحكام القرآن للحصاص (٢/٤٨٠)، تبين الحقائق (٣/١).

(٣) بدائع الصنائع (٤/١)، ورجح الزيلعي في نصب الراية وجوب غسل ظاهر اللحية،

ولم يقل: إن القول بالمسح قد رجح عنه أبو حنيفة وأبو يوسف، انظر تبين الحقائق (٣/١).

(٤) قال في الإنصاف (١٥٦/١): نقل بكر عن أبيه أنه سأل أحمد: أيما أعجب إليك، غسل

اللحية أو التحليل؟ فقال: غسلها ليس من السنة، وإن لم يخلل أجزاءه. فأخذ من ذلك الخلال: أنها

لا تغسل مطلقاً، فقال: الذي ثبت عن أبي عبد الله: أنه لا يغسلها، وليست من الوجه، ورد ذلك

القاضي وغيره من الأصحاب، وقالوا: معنى قوله "ليس من السنة" أي غسل باطنها.

(٥) بدائع الصنائع (٤/١)، تبين الحقائق (٣/١).

(٦) المجموع (٤١٤/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١٦/١).

(٧) الفروع (١٤٦/١)، الإنصاف (١٥٦/١)، المغني (٨١/١).

جديداً، بل بفضل ماء الوجه.

ومن قال: يمسح مقدار الربع من اللحية، رأى أن كل ممسوح طهارته مبنية على التخفيف، فالخف لا يجب استيعابه، وكذلك مسح الرأس عنده، فإذا مسح من اللحية ومن الرأس مقدار الربع فقد قام بما هو واجب عليه.

دليل من قال: يجب غسل اللحية.

قال: إن الواجب غسل البشرة، وحين استترت بالشعر انتقل الواجب إلى الشعر حيث كان كثيفاً، أما لو كان خفيفاً لوجب غسل البشرة، فالغسل لا يسقط.

وقد جاء في حديث ظاهره غسل اللحية

(٩٥٢-١٨١) فقد روى مسلم، قال: حدثني أحمد بن جعفر المعقري، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله: أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة - قال عكرمة: لقي شداد أبا أمامة وواثلة وصحب أنساً إلى الشام وأثنى عليه فضلاً وخيراً -

عن أبي أمامة، قال: قال عمرو بن عبسة السلمي ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض، ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء. الحديث.

فإذا كان الماء يقطر من أطراف اللحية كان هذا دليلاً على غسلها، وليس على مسحها فقط، والله أعلم.

المسألة الثالثة : شعر الوجه فيما عدا اللحية

شعر الوجه سوى اللحية كالعذار وشعر الحاجبين والشارب وأهداب العينين والعنقفة ونحوها.

فالجمهور لا يفرقون بين شعر اللحية وبين غيرها مما ينبت في الوجه كالشارب والعنقفة وشعر الحاجبين، فما كان كثيفاً غسل ظاهره، وما كان خفيفاً وجب غسل البشرة تحته^(١).

وذهب الشافعية إلى التفريق بين شعر اللحية وبين غيرها، فقالوا في اللحية كقول الجمهور، فرقاً بين الكثيفة والخفيفة، وأما شعر غير اللحية فأوجبوا وصول الماء إلى تحت البشرة مطلقاً، كثيفاً كان أو خفيفاً.

قال النووي: « قال أصحابنا ثمانية من شعر الوجه يجب غسلها وغسل البشرة تحتها، سواء خفت أو كثفت، وهي: الحاجبان، والشارب، والعنقفة، والعذار، واللحية من المرأة والخنثى، وأهداب العينين، وشعر الخد »^(٢).

وعللوا ذلك: بأن الشعر كونه كثيفاً في هذه المواضع نادر، والنادر لا حكم له.

وقول الجمهور أرجح؛ لأن شعر اللحية كغيره، فالأصل غسل البشرة، فلما حجبها الشعر انتقل الحكم إلى الشعر، لأن الحكم في اللحية إن كان

(١) انظر بدائع الصنائع (٣/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٠٦/١)، وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف (١٣٤/١): شعر غير اللحية كالحاجبين والشارب والعنقفة ولحية المرأة وغير ذلك مثل اللحية في الحكم على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وجزم به في الرعاية في لحية المرأة.

وقيل: يجب غسل باطن ذلك كله مطلقاً.

(٢) المجموع (٤١١/١).

معللاً بكونه تحصل به المواجهة، فقد انتقلت هذه العلة إلى الشعر، ولم تبق
البشرة تحصل بها المواجهة بعد سترها، وإن كان الحكم في اللحية معللاً
بالمشقة في إيصال الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف، فالمشقة موجودة في شعر
الشارب الكثيف والحاجب الكثيف ونحوهما، والله أعلم.

المسألة الرابعة : في غسل المسترسل من اللحية

اختلف العلماء في حكم ما استرسل من اللحية،

ف قيل: يجب غسل ظاهره، وهو المشهور من مذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، وعليه أكثر الشافعية^(٣).

وقيل: لا يجب بل يسن، وهو مذهب الحنفية^(٤) وأحد قولي الشافعية^(٥).

(١) الخرشبي (١٢١/١)، الشرح الصغير (١٠٥/١)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (١٩٠/١)، حاشية الدسوقي (٨٥/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٣/٢).

(٢) الفروع (١٤٦/١)، الإنصاف (١٥٦/١)، المغني (٨١/١).

(٣) قال الشافعي في الأم (٢٥/١): وأحب أن يمر الماء على جميع ما سقط من اللحية عن الوجه وإن لم يفعل فأمره على ما على الوجه ففيها قولان: أحدهما لا يجزيه؛ لأن اللحية تنزل وجهاً.

والآخر يجزيه إذا أمره على ما على الوجه منه. اهـ نقلاً من الأم.

وقال النووي في المجموع (٤١٤/١): قال أصحابنا: إذا خرجت اللحية عن حد الوجه طولاً أو عرضاً أو خرج شعر العذار أو العارض أو السبال فهل يجب إفاضة الماء على الخارج؟ فيه قولان مشهوران، وهذه المسألة أول مسألة نقل المزني في المختصر فيها قولين: الصحيح منهما عند الأصحاب الوجوب، وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات.

والثاني: لا يجب لكن يستحب. الخ كلامه رحمه الله.

(٤) قال في بدائع الصنائع (٤/١): ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية عندنا، وعند

الشافعي يجب ". اهـ وانظر الفتاوى الهندية (٤/١)، تبين الحقائق (٣/١)، وكتب الحنفية تعبر بقولها: " ولا يجب غسل المسترسل من اللحية " والتعبير بنفي الوجوب لا يستلزم نفي الاستحباب، إلا أن ابن عابدين في حاشيته (٩٧/١) قال: " لا يجب غسل المسترسل ولا مسحه بل يسن ".

(٥) انظر ما نقلته قبل قليل من كلام النووي في المجموع.

وقيل: لا يشرع غسله، وهو اختيار ابن حزم رحمه الله^(١).

دليل من قال: يجب غسل المسترسل من اللحية.

استدل بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٢)، فالله أمر بغسل الوجه أمراً مطلقاً، ولم يخص صاحب لحية من أمره، فكل ما أطلق عليه اسم وجه فواجب غسله؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة، فوجب غسلها بدلاً من البشرة. ولأن اللحية النازلة من الذقن تشبه اللحية النابتة على الخد، فإذا وجب غسل النابت على الخد وجب غسل النابت على الذقن مطلقاً سواء نزل على الصدر أم لم ينزل.

دليل من قال: لا يشرع غسل المسترسل.

أولاً: الأصل المأمور بغسله: هو بشرة الوجه، وإنما وجب غسل اللحية بدلاً من البشرة حين نبتت فوق الوجه، وما انسدل من اللحية على الصدر ليس تحته ما يلزم غسله فيكون غسل اللحية بدلاً منه. ثانياً: القياس على الرأس، فكما أن جلد الرأس مأمور بمسحه، فلما نبت عليه الشعر ناب مسح الشعر عن مسح الرأس، وما انسدل من الرأس سقط، فليس تحته بشرة يلزم مسحها، ومعلوم أن الرأس سمي رأساً لعلوه ونبات الشعر فيه، وما سقط من الشعر وانسدل فليس برأس، فكذلك ما انسدل من اللحية فليس بوجه^(٣).

(١) المحلى (مسألة ١٩٨).

(٢) المائدة: ٦.

(٣) انظر فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٢٢٤)، والمحلى (مسألة ١٩٨).

دليل من قال: يسن ولا يجب.

لعله قال ذلك احتياطاً، وخروجاً من الخلاف، فلم يبلغ الدليل عنده من القوة ما يجعله يجزم بالوجوب، ورأى أن الاحتياط في الترغيب في مسحه فاستحبه، خاصة أن فيه من الأدلة ما يدل على غسل ظاهر اللحية،

(٩٥٣-١٨٢) كما في الحديث الذي رواه مسلم، قال: حدثني أحمد بن جعفر المعقري، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد ابن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة - قال عكرمة: لقي شداد أبا أمامة وواثلة وصحب أنساً إلى الشام وأثنى عليه فضلاً وخيراً -

عن أبي أمامة، قال: قال عمرو بن عبسة السلمي ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض، ويستنشق فينتشر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء. الحديث.

فقوله: من أطراف لحيته مطلق، يشمل اللحية المسترسلة وغيرها. والله أعلم.

الراجع:

أن اللحية المسترسلة لا يجب غسلها، لقوة أدلة القائلين بعدم الوجوب، وأما قولهم: إنها تحصل بها المواجهة لا يكفي في الوجوب، فالرقبة متصلة بالوجه، وتحصل بها المواجهة ولا يجب غسلها، فكيف بالشعر النازل عن حد الرقبة، وأما حديث « مع أطراف لحيته » فلا يشعر بالوجوب، قد يشعر بالاستحباب، مع أن الحديث ليس نصاً في اللحية المسترسلة، والله أعلم.

الفرع الرابع :

إذا غسل وجهه غسل جزء من الجوانب المحيطة به

ذكر كثير من الفقهاء أن على المتوضئ إذا غسل وجهه أن يغسل جزءاً من رأسه، وسائر الجوانب المجاورة للوجه، احتياطاً، وليس هذا الغسل وجباً لنفسه وجوب المقاصد، وإنما وجب لغيره من باب الوسائل، لأن استيعاب الوجه واجب، ولا يمكنه الاستيعاب إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما يجب إمساك جزء من الليل في الصيام ليستوعب النهار^(١).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٥٤/٢)، مواهب الجليل (١٨٧/١)، والمستصفي (ص: ٦٦)، المغني (٣٣/١)، المجموع (٤١٦/١)، المنثور في القواعد (٢٣٠/١)،

الفرع الخامس

في الكلام على الأنف والفم

أما ظاهر الأنف وحمرة الشفتين الظاهرة فهما من الوجه، فيجب غسلهما لدخولهما في حد الوجه طولاً وعرضاً، وأما باطن الأنف وداخل الفم فهل يدخلان في الوجه، فتكون المضمضة والاستنشاق واجبين في الوضوء؟ أو لا يدخلان في حد الوجه، كما لا يدخل باطن العينين فيه؟ فتكون المضمضة والاستنشاق سنة، وقبل نقل خلاف العلماء في المضمضة والاستنشاق ينبغي أن أبين أن المضمضة والاستنشاق جمع على مشروعيتها في الوضوء، وإنما الخلاف في وجوبهما.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: والذي عليه المسلمون أن الاستنشاق والمضمضة من سنة الوضوء التي لا يجوز تركها^(١).

وقال ابن عبد البر: أجمع المسلمون طراً: أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين^(٢).

وقال ابن حزم: واتفقوا على أن من غسل يديه ثلاثاً ثم مضمض ثلاثاً ثم استنشق ثلاثاً.... أنه قد أدى ما عليه في الأعضاء المذكورة^(٣).

وأما الخلاف في وجوبهما فقد اختلف أهل العلم فيهما على أقوال:

فقيه: المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء وفي الغسل، وهو مذهب

المالكية والشافعية.

(١) الطهور (ص: ٢١٣).

(٢) التمهيد (١٨/٢٢٥).

(٣) مراتب الإجماع (ص: ١٨).

وقيل: واجبان في الوضوء والغسل، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

هذان قولان متقابلان.

وفيه قولان آخران متقابلان أيضاً:

فقيل: المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء، واجبان في الغسل، وهذا مذهب الحنفية.

وقيل: واجبان في الوضوء دون الغسل.

وقيل: المضمضة سنة، والاستنشاق واجب فيهما.

والراجح: أن المضمضة سنة في الوضوء وفي الغسل، وأما الاستنشاق

فواجب في الوضوء سنة في الغسل، والله أعلم.

وانظر أدلة الأقوال في سنن الوضوء، فقد ذكرتها هناك.

الفرع السادس

في غسل ما تحت الذقن

قال في مواهب الجليل: وليس عليه أن يغسل ما تحت الذقن، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً^(١).

قلت: يقصد والله أعلم استيعاب ما تحت الذقن بالغسل، وإلا فقد تقدم أنه يجب عليه إذا غسل رأسه أن يغسل ما يجاوره من جوانب الوجه، فلا بد أن يغسل جزءاً ولو يسيراً من تحت ذقنه، ليتمكنه استيعاب وجهه. ولذلك قال النووي: يجب على المتوضئ غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه؛ لأنه لا يمكنه استيعاب الوجه إلا بذلك، كما يجب إمساك جزء من الليل من الصيام ليستوعب النهار^(٢). اهـ

(١) مواهب الجليل (١/١٨٥).

(٢) المجموع (١/٤١٦).

الفصل الثاني

من فروض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين

من فروض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين، وهو فرض بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(١).
وأما السنة فالأحاديث الكثيرة الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ حديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد وغيرهما وسبق تخريجهما.

وأما الإجماع فقد نقله جماعة كثيرة من أهل العلم، أقتصر على بعضهم: قال الطحاوي الحنفي: نظرنا في ذلك، فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء: الوجه، واليدين، والرجلان، والرأس^(٢).

وقال ابن عبد البر: «العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ومسح الرأس فرضٌ ذلك كله، لأمر الله في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئاً، لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما على ما نبينه في بلاغات مالك إن شاء الله»^(٣).

وقال الخرشي المالكي: «ومحصل ذلك، أن منها فرضاً بإجماع، وهي الأعضاء الأربعة»^(٤).

(١) المائدة: ٦.

(٢) شرح معاني الآثار (٣٣/١).

(٣) التمهيد (٣١/٤).

(٤) حاشية الخرشي (١٢٠/١).

وقال القاضي أبو الوليد بن رشد: « فرائض الوضوء ثمانية: منها أربعة متفق عليها عند أهل العلم، وهي التي نص الله تبارك وتعالى عليها، غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين »^(١).

وقال الماوردي الشافعي: « غسل الذراعين واجب بالكتاب والسنة والإجماع »^(٢).

وقد نقل الإجماع من الشافعية الخطيب الشرييني^(٣)، والبحيرمي^(٤)، والنووي^(٥)، وغيرهم.

كما نقله من الحنابلة: ابن مفلح^(٦)، والزركشي^(٧)، وغيرهم.

(١) مقدمات ابن رشد (٥٣/١).

(٢) الحاوي الكبير (١١٢/١).

(٣) مغني المحتاج (٥٢/١).

(٤) حاشية البحيرمي (٧١/١).

(٥) الفروع (١٤٧/١).

(٦) شرح الزركشي (١٨٨/١).

(٧) مغني ذوي الأفهام (٤٤).

المبحث الأول

في غسل المرفقين مع اليدين

ذهب الجمهور إلى وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين^(١).
وقال زفر وأبو بكر بن داود: لا يجب إدخال المرفقين^(٢)، وهو رواية عن
مالك^(٣)، وأحمد^(٤)، وهو رأي ابن حزم^(٥).

دليل الجمهور:

الدليل الأول:

(٩٥٤-٨٨٣) حديث أبي هريرة في مسلم، من طريق نعيم بن
عبد الله الجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه، فأسبغ
الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى
حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع

(١) بدائع الصنائع (٤/١)، البناء (١٠٦/١)، شرح فتح القدير (١٥/١)، المبسوط
(٦/١)، الشرح الصغير (١٠٧/١)، الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي (٨٧/١)،
المنتقى للباجي (٣٦/١)، الحاوي الكبير (١١٢/١)، البيان في مذهب الشافعي (١٢٠/١)،
المجموع (٤١٩/١)، الإنصاف (١٥٧/١)، الكافي (٢٨/١)، المحرر (١١/١)، المقنع في شرح
مختصر الخزقي (٢٠١/١)، المغني (٨٤/١، ٨٥).

(٢) المبسوط (٦/١)، بدائع الصنائع (٤/١)، البناء (١٠٦/١)، البيان في مذهب
الشافعي (١٢٠/١)، الحاوي الكبير (١١٢/١)، المجموع (٤١٩/١).

(٣) المنتقى للباجي (٣٦/١).

(٤) الإنصاف (١٥٧/١).

(٥) المحلى (٢٩٤/١) مسألة: ١٩٨.

في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله^(١).

وجه الاستدلال:

كون أبي هريرة غسل يده حتى أشرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ صريحاً في الرفع.

قال القرطبي في المفهم: (أشرع) رباعي أي: مد يده بالغسل إلى العضد، من قولهم: أشرعت الرمح قبله: أي مددته إليه، وسدده نحوه، وأشرع باباً إلى الطريق، أي: فتحه مسدداً إليه، وليس هذا من شرعت في هذا الأمر، ولا من شرعت الدواب في الماء بشيء؛ لأن هذا ثلاثي، وذاك رباعي، ثم قال: والإشراع المروي عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة محمول على استيعاب المرفقين والكعبين بالغسل، وعبر عن ذلك بالإشراع في العضد والساق؛ لأنهما مباديهما^(٢).

الدليل الثاني:

(٩٥٥-١٨٤) ما رواه الدارقطني من طريق عباد بن يعقوب، حدثنا

القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل،

عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء

(١) صحيح مسلم (٢٤٦).

(٢) المفهم (٤٩٨/١).

على مرفقيه^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الثالث:

(٩٥٦-١٨٥) ما رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، نا عمي (يعقوب بن إبراهيم بن سعد) أخبرنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي، عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه حدثه، أنه سمع عثمان بن عفان، قال: هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين^(٣).

[قوله: « حتى مس أطراف العضدين » زيادة شاذة في الحديث]^(٤).

(١) سنن الدارقطني (٥٦/١).

(٢) قال الدارقطني عقب الحديث: ابن عقيل ليس بالقوي.

ورواه البيهقي (٥٦/١) من طريق سويد بن سعيد، حدثنا القاسم بن محمد به بنحوه. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٥٧/١): القاسم متروك عند أبي حاتم، وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وكذا ضعفه أحمد وابن معين، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات، ولم يلتفت إليه في ذلك، وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي، وغيرهم، ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أنه توضأ حتى أشرع في العضد. اهـ وانظر إتخاف المهرة (٢٨٥٤).

(٣) سنن الدارقطني (٨٣/١)، وانظر إتخاف المهرة (١٣٦٤٥).

(٤) وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، كما عند أحمد، لكن اختلف على يعقوب بن

إبراهيم:

فرواه عبيد الله بن سعد، عن عمه يعقوب بن إبراهيم، وزاد: حتى مس أطراف العضدين".

الدليل الرابع:

(١٨٦-٩٥٧) ما رواه البزار ، كما في مختصر زوائد البزار^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، من طريق محمد بن حجر، ثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، عن أمه،

عن وائل بن حجر، قال: شهدت رسول الله ﷺ وأتى بإناء فيه ماء، فذكر أن الرسول ﷺ توضأ، وفيه: ثم أدخل يمينه في الإناء، فغسل بها ذراعه اليمنى، حتى جاوز المرافق ثلاثاً، ثم غسل يساره بيمينه حتى جاوز المرفق، ثم مسح رأسه ثلاثاً، وظاهر أذنيه ثلاثاً، وظاهر رقبته، وأظنه قال: وظاهر لحيته ثلاثاً، ثم غسل بيمينه قدميه ثلاثاً، وفصل بين أصابعه، أو قال:

ورواه أحمد (٦٨/١) حدثنا يعقوب به، ولم يزد على قوله: " ثم غسل يديه إلى المرفقين".

كما رواه يحيى بن كثير، عن محمد بن إبراهيم به، ولم يذكر هذه اللفظة، فقد أخرجه البخاري (٦٤٣٣)، والنسائي في السنن الكبرى (١٧٥) من طريق شبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، واختصره.

كما رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦) من طريق عطاء بن يزيد، عن حمران به، ولم يذكر هذه الزيادة، فانفراد ابن إسحاق فيها، مع أنه مختلف عليه في ذكرها مما يجعل في النفس شيئاً في ثبوتها من طريق حمران، وقد قال الذهبي عن ابن إسحاق: إن ما تفرد به فقيه نكارة. اهـ

وقد لا يكون الحمل على ابن إسحاق في هذه الزيادة، لأن الحديث قد أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق، وليس فيه هذه الزيادة، فقد يكون الحمل على عبيد الله بن سعد لانفراده عن عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد بهذه اللفظة، والله أعلم.

(١) زوائد البزار (١٦٥).

(٢) الطبراني في الكبير (١١٨/١٢).

وخلل بين أصابعه، ورفع الماء حتى جاوز الكعب، ثم رفعه في الساق، ثم فعل باليسرى مثل ذلك. وهذا لفظ البزار .

[إسناده ضعيف] ^(١).

الدليل الخامس:

ما رواه الطحاوي من طريق الحماني وأبي الوليد الطيالسي، كلاهما عن قيس بن الربيع، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد العبدي،

عن أبيه: قال: ما أدراكم حدثني رسول الله ﷺ أزواجاً أو أفراداً: ما من عبد يتوضأ، فيحسن الوضوء، فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه، ثم يغسل رجليه

(١) في إسناده: محمد بن حجر.

قال أبو حاتم: كوفي شيخ. الجرح والتعديل (٢٣٩/٧).

وقال البخاري: فيه نظر. الكامل (١٥٦/٦)، وعبارة البخاري في الضعفاء للعقيلي (٥٩/٤)، وفي لسان الميزان (١١٩/٥): فيه بعض النظر.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي. لسان الميزان (١١٩/٥).

وفي إسناده أيضاً: سعيد بن عبد الجبار،

قال البخاري: فيه نظر. التأريخ الكبير (٤٩٥/٣).

قال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٦٥)، الكامل (٣٨٧/٣).

وقال ابن عدي: ليس له كثير حديث، إنما له عن أبيه، عن جده أحياناً يسيرة نحو

الخمسة أو الستة. الكامل (٣٨٧/٣).

وذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٠/٦). وفي التقريب: ضعيف.

وعبد الجبار بن وائل وإن كان ثقة إلا أنه قيل: إنه لم يسمع من أمه، فالإسناد ضعيف.

حتى يسيل الماء من قبل كعبيه، ثم يقوم فيصلي ركعتين إلا غفر له ما سلف من ذنبه^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

فاعتبر الحافظ هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً.

قال في الفتح: « ويمكن أن يستدل لدخولهما يعني - المرفقين - بفعله

ﷺ، ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء: فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين.

وفيه عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه.

وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء (فغسل

ذراعيه حتى جاوز المرفق) .

وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد، عن أبيه مرفوعاً " ثم

(١) الطحاوي (٣٧/١).

(٢) في إسناده الحماني حافظ مجروح، متهم بسرقة الحديث إلا أنه قد توبع، وفي إسناده قيس بن الربيع قال الحافظ في التقریب: صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه.

وفي إسناده ثعلبة بن عباد العبدي، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً. الجرح

والتعديل (٤٣٦/٢).

وقال العجلي: مجهول. معرفة الثقات (١٩٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (٩٨/٤).

قال ابن المديني وابن حزم وابن القطان الفاسي: مجهول، وصحح حديثه الترمذي.

تهذيب التهذيب (٢٢/٢). وفي التقریب: مقبول.

انظر إتحاف المهرة (٦٧٥٣).

غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه " فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ^(١). اهـ

قلت: إن كان الاستدلال بالفعل المجرد على وجوب إدخال المرفقين فالاستدلال بحديث أبي هريرة في مسلم أولى، وقد تقدم ذكره في أدلتهم.

الدليل السادس:

لم ينقل عنه ﷺ أنه أحل ولو مرة واحدة، فترك غسل المرفقين، فكل من نقل لنا صفة وضوئه ﷺ نقل لنا أنه كان يغسل مرفقيه، فهذا بيان للمجمل في قوله تعالى: ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ ^(٢). وإنما تلقينا صفة الوضوء من فعله ﷺ، وهو المبين لما أنزل عليه.

الدليل السابع:

قال الماوردي: لا يعرف فيه خلاف - يعني: وجوب غسل المرفقين - قبل زفر، فكان زفر محجوجاً بإجماع من تقدمه. اهـ
وقال الحافظ: « قال الشافعي في الأم: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، فعلى هذا يكون زفر محجوجاً بالإجماع قبله، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً، وإنما حكى عن أشهب كلاماً محتملاً ^(٣). اهـ كلام الحافظ.
ولا أدري هل يستقيم القول: بأنه محجوج بالإجماع قبله، مع مخالفة زفر

(١) فتح الباري (ح ١٨٥).

(٢) المائة: ٦.

(٣) فتح الباري (١٨٥).

والطبري وبعض أصحاب داود، ومالك وأحمد في رواية عنهما، وهل ثبت الإجماع فعلاً؟ أو تكون عبارة: لا أعلم مخالفاً ليست نقلاً للإجماع، بقدر ما هي نقل لعدم العلم بالخلاف، وبينهما فرق.

دليل من قال: لا يجب غسل المرفقين.

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ فكلمة (إلى) لانتهاه الغاية فما بعدها غير داخل فيما قبلها، كما لا يجب دخول الليل في الصيام لقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾^(١).

وأجيب عن الآية بجوابين:

الأول: أن «إلى» في هذا الموضع بمعنى (مع) وليست غاية للمحدود، فيكون معنى الآية ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ أي مع المرافق، وهذا المعنى معروف في كلام العرب، كما في قوله تعالى:

﴿وإذا خلوا إلى شياطينهم﴾^(٢)، أي مع شياطينهم.

وكما في قوله تعالى: ﴿من أنصاري إلى الله﴾^(٣)، أي: مع الله .

وكما في قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم إلى أموالكم﴾^(٤)، أي: مع

أموالكم.

وقال ابن عبد البر: وقد تكون إلى بمعنى الواو، فيكون المعنى: وأيديكم

والمرافق .

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) البقرة: ١٤.

(٣) آل عمران: ٥٢.

(٤) النساء: ٢.

الجواب الثاني:

أن إلى وإن كانت حداً وغاية فقد قال المبرد: إن الحد إذا كان من جنس الحدود دخل في جملته، وإن كان من غير جنسه لم يدخل، ألا تراهم يقولون: بعتك الثوب من الطرف إلى الطرف، فيدخل الطرفان في البيع؛ لأنهما من جنسه، وكذلك لم يدخل إمساك الليل في جملة الصيام؛ لأنه ليس من جنس النهار^(١).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: وأنكر بعض أهل العلم أن تكون (إلى) بمعنى (مع) أو تكون بمعنى (الواو) قال: ولو كان كذلك لوجب غسل اليد كلها، واليد عند العرب: من أطراف الأصابع إلى الكتف، وقال: لا يجوز أن نخرج (إلى) عن بابها، ويذكر أنها بمعنى الغاية أبدأً، وقال: وجائز أن تكون (إلى) بمعنى الغاية، وتدخل المرافق مع ذلك في الغسل؛ لأن الثاني إذا كان من الأول كان ما بعد (إلى) داخلاً فيما قبله، نحو قول الله عز وجل: ﴿ إلى المرافق ﴾ ثم ذكر نحو الكلام السابق المنقول عن المبرد.

وقولهم: إن اليد عند الإطلاق من أطراف الأصابع إلى الكتف غير مسلم، وإن قال به أحد أئمة اللغة، فاليد عند الإطلاق لا تشمل إلا الكف، كما قال تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾^(٢)، والقطع إنما هو للكف، وقوله تعالى: ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾^(٣)، والتيمم إنما يمسح الكفان فقط على الصحيح.

(١) الحاوي الكبير (١/١١٢).

(٢) المائة: ٣٨.

(٣) المائة: ٦.

وقال الزمخشري نقلاً من فتح الباري: ولفظ (إلى) يفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ دليل عدم الدخول: النهي عن الوصال، وقول القائل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقاً لحفظ جميع القرآن، وقوله تعالى: ﴿ إِلَى الْمَرَاثِقِ ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين، فأخذ العلماء بالاحتياط، ووقف زفر مع المتيقن^(١).

الراجع: دخول المرفقين في الغسل، نظراً لقوة أدلتهم، وكون النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أدخل ولو مرة واحدة في ترك غسل المرفق في الوضوء، ولم يأت من يقول: لا يدخل المرفقان في غسل اليد إلا من حيث الاستدلال بـ(إلى) وهي محتملة، وطريقة الراسخين حمل المحتمل على الواضح، والمحمل على المبين، والله أعلم.

(١) فتح الباري (١٨٥).

تنبيه:

إذا غسل يديه بعد غسل وجهه، كان عليه أن يغسلها من أطراف أصابعه إلى المرفقين، فيغسل الكفين مرة ثانية في غسل اليدين، ولا يكتفي في غسلهما في بداية الوضوء.

وقيل: إن غسل كفيه في بداية الوضوء اكتفى بغسل الذراعين، وهذا قول في مذهب الحنفية، وقد ذكرناه في مباحث غسل الكفين، والأول أرجح وأحوط، أما كونه أرجح: فإن غسل الكفين في أول الوضوء سنة، ومحلهما قبل غسل الوجه، فإذا كان غسل الكفين يختلف حكم غسلهما واختلف محله كذلك فكيف يتداخلان؟ فلو كان الحكم والمحله واحداً لكان القول بالتداخل له وجه. وأما كونه أحوط فظاهر؛ لأن من ترك غسلهما فقد اختلف العلماء في صحة وضوئه، وأما من غسلهما فقد خرج من العهدة بيقين، والله أعلم.

المبحث الثاني

في غسل اليد الزائدة ونحوها من أعضاء الوضوء

الأعضاء الزائدة يجب غسلها في طهارة الحدث الأكبر وكذا في الغسل المسنون، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

وأما في طهارة الحدث الأصغر : فقد ذهب الفقهاء إلى أن من خلق له عضوان متماثلان كاليدين على منكب واحد ولم يمكن تمييز الزائدة من الأصلية ، وجب غسلهما جميعاً للأمر به في قوله تعالى : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾^(١).

فإن أمكن تمييز الزائدة من الأصلية ، وجب غسل الأصلية باتفاق، وكذا الزائدة إذا نبتت على محل الفرض^(٢).

أما إذا نبتت في غير محل الفرض ولم تحاذ محل الفرض فالاتفاق واقع على عدم وجوب غسلها في الوضوء ولا مسحها في التيمم^(٣).

(١) المائدة: ٦.

(٢) انظر البحر الرائق (١٤/١)، الفتاوى الهندية (٤/١)، ومواهب الجليل (١٩٣/١).

(٣) ساق الاتفاق النووي في المجموع، قال (٤٢١/١): إن كان له يدان متساويتان في البطش والخلقة وجب غسلهما أيضاً بلا خلاف، لوقوع اسم اليد، وإن كانت إحداهما تامة والأخرى ناقصة، فالتامة هي الأصلية، فيجب غسلها، وأما الناقصة فإن خلقت في محل الفرض وجب غسلها أيضاً بلا خلاف، كالأصبع الزائدة. قال الرافعي وغيره: وسواء جاوز طولها الأصلية أم لا. قال: ومن الأمارات المميزة للزائدة أن تكون فاحشة القصر، والأخرى معتدلة، ومنها فقد البطش وضعفه، ونقص الأصابع. وإن خلقت الناقصة على العضد ولم يحاذ شيء منها محل الفرض لم يجب غسلها بلا خلاف، وإن حاذته وجب غسل المحاذي على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأكثرون، منهم الشيخ أبو حامد، والحاملي، وإمام الحرمين، والغزالي، والبعوي، وصاحب العدة، وآخرون. ونقل إمام الحرمين عن العراقيين وغيرهم: أنهم نقلوا ذلك عن نص الشافعي، ثم قال: المسألة محتمة جداً، ولكني لم أر فيها إلا نقلهم النص،

أما إذا كانت الزائدة نابتة في غير محل الفرض وحاذت كلها أو بعضها محل الفرض فجمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة^(٤)، يوجبون غسل ما حاذى محل الفرض منها، أو كلها عند المالكية إذا كان لها مرفق^(٥).

أما الحنابلة فلهم فيها قولان: أحدهما، مع الجمهور، وهو قول أبي يعلى، والثاني: قول ابن حامد وابن عقيل: أن النابتة في غير محل الفرض لا يجب غسلها، قصيرة أو طويلة، لأنها أشبهت شعر الرأس إذا نزل عن حد الوجه، وهذا القول: هو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٦)، ورجحه ابن قدامة^(٧).

هذا كلام الإمام. ونقل جماعات في وجوب غسل المحاذي وجهين، منهم الماوردي، وابن الصباغ، والمتولي، والشاشي، والرويانى، وصاحب البيان، وغيرهم، قال الرافي: قال كثيرون من المعتبرين: لا يجب؛ لأنها ليست أصلاً ولا نابتة في محل الفرض فتحل تبعاً، وحملوا النص على ما إذا لصق شيء منها بمحل الفرض. قال إمام الحرمين: ولو نبتت سلعة في العضد وتدلّت إلى الساعد لم يجب غسل شيء منها بلا خلاف إذا تدلّت ولم تلتصق والله أعلم.

(١) انظر البحر الرائق (١٤١/١)، الفتاوى الهندية (٤/١).

(٢) ومواهب الجليل (١٩٣/١)، الفواكه الدواني (١٤٠/١) حاشية الدسوقي (٨٧/١)،

الخرشي (١٢٣/١).

(٣) المجموع (٤٢١/١)، أسنى المطالب (٣٣/١)، حاشية البجيرمي (١٤٩/١)،

(٤) المغني (٨٥/١)، مطالب أولي النهى (١١٦/١).

(٥) الفواكه الدواني (١٤٠/١)، حاشية الدسوقي (٨٧/١)، الخرشي (١٢٣/١).

(٦) قال في الإنصاف (١٥٧/١): وإن كانت نابتة في غير محل الفرض، كالعضد

والمنكب، وتميزت: لم يجب غسلها، سواء كانت قصيرة أو طويلة، على الصحيح من المذهب، اختاره ابن حامد، وابن عقيل، قال المصنف والشارح، وصاحب مجمع البحرين، وابن عبيدان وغيرهم: هذا أصح، وقدمه ابن رزين في شرحه، واختاره المجد في شرحه. الخ كلامه رحمه الله.

(٧) المغني (٨٥/١).

البحث الثالث

في الجلد المنكشط

اختار بعض الفقهاء: أن الاعتبار في الجلد المتقلع بالمحل الذي انتهى التقلع إليه وتدلى منه، فيعتبر المنتهى، ولا ينظر إلى الموضع الذي تقلع منه ، فإذا تدلى الجلد المتقلع من محل الفرض في اليد وجب غسله مع اليد، سواء انكشط من محل الفرض وتدلى منه، أو انكشط من العضد وبلغت إلى المرفق أو الساعد فتدلى منه؛ لأنها صارت تابعة لما نزلت منه. وإن تدلى من العضد لم يجب غسله سواء انكشط من العضد وتدلى منه، أو انكشط من محل الفرض وبلغ إلى العضد؛ لأنه صار تابعاً للعضد. هذا ما اختاره العراقيون والبعثيون من الشافعية ، ورجحه النووي. واختار إمام الحرمين من الشافعية : أن الصواب أن يعتبر بأصله فيجب غسل جلدة الساعد المتدلية من العضد ولا يجب غسل جلدة العضد المتدلية من الساعد إذا لم تلتصق به ، وبهذا قطع الماوردي، وصححه المتولي^(١). والأول أقوى، والله أعلم.

(١) الخرشني (١/١٢٣)، الفواكه الدواني (١/١٣٩)، المجموع (١/٤٢٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/١٢٢)، المعني (١/٨٥)، الإنصاف (١/١٥٨)، كشف القناع (١/٩٨).

المبحث الرابع

في أقطع اليد أو بعضها

إذا كان الرجل أقطع اليد، فإن كان مقطوعاً من دون المرفق وجب عليه غسل ما بقي من الساعد مع المرفق^(١).

لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).

(٩٥٩-١٨٨) ولما رواه البخاري، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: دعوني ما تركتكم، إنما هلك من

كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا هيئتكم عن شيء

فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم^(٣).

فقوله: « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فإذا استطاع أن

يغسل بعض محل الفرض وجب عليه؛ لدخوله تحت قدرته، وسقط عنه ما

عجز عنه.

وحكي إجماعاً وجوب غسل ما بقي من محل الفرض، نقل الإجماع فيه

النووي في المجموع^(٤)، والخطاب في مواهب الجليل^(٥).

وإن كان مقطوعاً من المفصل ففيه قولان:

(١) انظر المدونة (١/١٣٠)، الخريشي (١/١٢٣)، مواهب الجليل (١/١٨٩، ١٩٠)،

المجموع (١/٤٢٤).

(٢) التباين: ١٦.

(٣) صحيح البخاري (٧٣٨٨)، ورواه مسلم (١٣٣٧).

(٤) المجموع (١/٤٢٤).

(٥) مواهب الجليل (١/١٩١).

فقليل: يجب عليه غسل رأس العضد، وهو قول في مذهب الشافعية^(١)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: لا يجب عليه غسل رأس العضد. وهو قول في مذهب الشافعية. وأصل القولين اختلافهما في المرفق ما هو؟

فقليل: إن المرفق عظم الساعد، فعلى هذا لا يجب غسل عظم العضد. وقيل: المرفق: هو مجتمع العظمين، عظم الساعد وعظم العضد، فعلى هذا يجب عليه غسل رأس العضد.

ومنهم من قال: هو مجتمع العظمين، وإنما هل يغسل عظم العضد تبعاً، أو قصداً، فإن قلنا: يجب غسله قصداً وجب غسله هاهنا، وإن قلنا: يجب غسله تبعاً لم يجب غسله هاهنا.

وإن قطع من فوق المرفق فلا فرض عليه، لفوات المحل. واستحب له الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) أن يمسه ما بقي من العضد بالماء، واختلفوا في علة الاستحباب:

فقليل: حتى لا يخلو العضو من طهارة.

وقيل: يستحب ذلك إطالة للتحجيل.

والراجح أنه لا يشرع له أن يمسه بماء؛ لأن محل الفرض سقط بزوال العضو الواجب غسله، ولم يشرع بدل عنه، فالعضد ليس محلاً للفرض حتى يستحب له أن يمسه بماء، والله أعلم.

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢٢/١، ١٢٣).

(٢) كشف القناع (١٠١/١).

(٣) المجموع (٤٢٤/١)، البيان في مذهب الشافعي (١٢٢/١).

(٤) كشف القناع (١٠١/١).

المبحث الخامس

في الوسخ يكون تحت الظفر

إذا كان تحت الظفر وسخ يمنع وصول الماء، فهل يصح وضوءه؟ .
فقيل: تجب إزالته مطلقاً، ولا يصح الوضوء مع وجوده، اختاره المتولي من الشافعية ^(١)، وابن عقيل من الحنابلة ^(٢).
وقيل: لا تجب إزالته مطلقاً، ويعفى عنه، اختاره الغزالي من الشافعية ^(٣)، ومال إليه ابن قدامة من الحنابلة ^(٤).
وقيل: إن كان يسيراً عفي عنه، وإن فحش وجبت إزالته، وهو مذهب المالكية ^(٥)، وأوماً إليه ابن دقيق العيد ^(٦)، ورجحه

(١) المجموع (٣٤٠/١).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٨٦/١): " وإذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فقال ابن عقيل: لا تصح طهارته حتى يزيله " اهـ.
 (٣) تحفة المحتاج (١٨٧/١)، وقال النووي في المجموع (٣٤٠/١): " ولو كان تحت الأظفار وسخ، فإن لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته لقلته صح الوضوء.
 وإن منع، فقطع المتولي بأنه لا يجزيه، ولا يرتفع حدثه، كما لو كان الوسخ في موضع آخر من البدن.

وقطع الغزالي في الإحياء بالإجزاء وصحة الوضوء والغسل، وأنه يعفى عنه للحاجة. اهـ.
 (٤) المغني (٨٦/١).

(٥) قال في الفواكه الدواني (١٤٠/١): " ولا يلزمه إزالة ما تحت أظفاره من الأوساخ إلا أن يخرج عن المعتاد، فيجب عليه إزالته، كما يجب عليه قلم ظفره السائر محل الفرض. وانظر حاشية الدسوقي (٨٨/١).

(٦) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١٢٥/١): " إذا لم يخرج طول الأظفار عن العادة يعفى عن يسير الوسخ، وأما إذا زاد على المعتاد، فما يتعلق بها من الأوساخ مانع من

ابن تيمية ^(١).

وسبب الخلاف في هذه المسألة اختلافهم في العفو عن يسير ما يجب غسله من أعضاء الوضوء، فمن رأى أنه يجب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء، ولا يعفى عن شيء منها أوجب إزالة ما تحت الأظفار، ومن رأى أن هذا الشيء اليسير يعفى عنه كما يعفى عن يسير النجاسة ونحوها عفى عنه، ومن رأى أن الأعراب على عهد رسول الله ﷺ كانوا لا يتعاهدون نظافة مثل ذلك، ولم يأمرهم الرسول ﷺ بغسله، رأى العفو عنه مطلقاً، ولم يقيده باليسير، وقد عرضنا أدلة الأقوال في كتابي سنن الفطرة من هذه السلسلة فارجع إليه غير مأمور.

حصول الطهارة، وقد ورد في بعض الأحاديث الإشارة إلى هذا المعنى. اهـ. وقد يعتبر هذا من ابن دقيق العيد قولاً رابعاً، وهو أن الأظفار إذا خرج طولها عن المعتاد أصبح ما يتعلق بها من الوسخ ما نعا من حصول الطهارة، وإذا كان طولها معتاداً لم يمنع الوسخ. والله أعلم.

^(١) يرى ابن تيمية العفو عن كل يسير يمنع وصول الماء، ولم يخصه في الأظفار، قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣/٥): " وإن منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة، وهو وجه لأصحابنا، ومثله كل يسير يمنع وصول الماء حيث كان كدم وعجين الخ كلامه. اهـ

الفصل الثالث

من فروض الوضوء مسح الرأس

الفرض الثالث من فروض الوضوء مسح الرأس.

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(١).

وأما السنة فالأحاديث الكثيرة المستفيضة والتي سقناها فيما سبق من فروض الوضوء.

وأما الإجماع فنقله خلق كثير، نقله من الحنفية: الطحاوي^(٢).

ومن المالكية: ابن عبد البر^(٣)، والخطاب^(٤)، وابن رشد^(٥)،

والقرطبي^(٦)، والخرشي^(٧).

(١) المائدة: ٦.

(٢) شرح معاني الآثار (٣٣/١).

(٣) التمهيد (٣١/٤).

(٤) مواهب الجليل (٢٠٢/١).

(٥) بداية المجتهد (١٢٩/١).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٨٣/٦).

(٧) الخرشي على مختصر خليل (١٢٠/١، ١٢١).

ومن الشافعية: النووي^(١)، والماوردي^(٢) .
ومن الحنابلة: ابن قدامة^(٣)، وابن مفلح^(٤)، والزرکشي^(٥) وغيرهم .

(١) المجموع (١/٤٢٨).

(٢) الحاوي (١/١١٤).

(٣) الكافي (١/٢٩)، المغني (١/١٧٥).

(٤) الفروع (١/١٤٨).

(٥) شرح الزرکشي (١/١٩٠).

المبحث الأول

خلاف العلماء في القدر الواجب مسحه من الرأس

اختلف العلماء في المقدار الواجب مسحه من الرأس،

فقيل: يكفي في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس، وهذا مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يجب مسح جميع الرأس، وهو مذهب المالكية^(٢)، والمشهور من

(١) المبسوط (٦٣/١)، بدائع الصنائع (٤/١)، حاشية ابن عابدين (٩٩/١)، شرح فتح القدير (١٧/١)، شرح معاني الآثار (٣١/١).

(٢) الاستذكار (٣٠/٢)، المنتقى للبايجي (٣٨/١)، مواهب الجليل (٢٠٢/١).

وقد أورد ابن العربي في أحكام القرآن مذاهب أهل العلم في مسح الرأس، وتكلم عليه في فوائد يحسن بي أن أنقله بتمامه وإن كان طويلاً نظراً لفائدته، يقول ابن العربي (٦٤/٢): قوله تعالى: ﴿برء وسكّم﴾: الرأس عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة، ومنها الوجه، فلما ذكره الله سبحانه في الوضوء وعين الوجه للغسل بقي باقيه للمسح. ولو لم يذكر الغسل أولاً فيه للزم مسح جميعه: ما عليه شعر من الرأس، وما فيه العينان والأنف والفم؛ وهذا انتزاع بديع من الآية، وقد أشار مالك إلى نحوه، فإنه سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء؟ فقال: رأيت لو ترك بعض وجهه أكان يجزئه؟ ومسألة مسح الرأس في الوضوء معضلة، ويا طالما تتبعتها لأحيط بها حتى علمني الله تعالى بفضله إياها؛ فخذوها بجملة في علمها، مسجلة بالصواب في حكمها، واستيفاؤها في كتب المسائل:

اختلف العلماء في مسح الرأس على أحد عشر قولاً:

الأول: أنه إن مسح منه شعرة واحدة أجزأه.

الثاني: ثلاث شعرات.

الثالث: ما يقع عليه الاسم، ذكر لنا هذه الأقوال الثلاثة فخر الإسلام بمدينة السلام في

الدرس عن الشافعي.

الرابع : قال أبو حنيفة : يمسح الناصية.
الخامس: قال أبو حنيفة: إن الفرض أن يمسح الربع.
السادس: قال أيضا في روايته الثالثة: لا يجزيه إلا أن يمسح الناصية بثلاث أصابع أو أربع.

السابع: يمسح الجميع ؛ قاله مالك.
الثامن: إن ترك اليسير من غير قصد أجزاءه؛ أملاه علي الفهري.
التاسع: قال محمد بن مسلمة: إن ترك الثلث أجزاءه.
العاشر: قال أبو الفرج: إن مسح ثلثه أجزاءه.
الحادي عشر: قال أشهب: إن مسح مقدمه أجزاءه، فهذه أحد عشر قولاً.
ومنزلة الرأس في الأحكام منزلته في الأبدان، وهو عظيم الخطر فيهما جميعاً؛ ولكل قول من هذه الأقوال مطلع من القرآن والسنة:

فمطلع الأول: أن الرأس وإن كان عبارة عن العضو فإنه ينطلق على الشعر بلفظه ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ ﴾ البقرة: ١٩٦. وقال النبي ﷺ: "احلق رأسك" ، والحلق إنما هو في الشعر، إذا ثبت هذا تركب عليه: **المطلع الثاني:** **المطلع الثاني:** وهو أن إضافة الفعل إلى الرأس ينقسم في العرف والإطلاق إلى قسمين: أحدهما: أنه يقتضي استيفاء الاسم.

والثاني: يقتضي بعضه؛ فإذا قلت: " حلقت رأسي " اقتضى في الإطلاق العرفي الجميع. وإذا قلت: مسحت الجدار أو رأس اليتيم أو رأسي اقتضى البعض، فيتركب عليه: **المطلع الثالث:** وهو أن البعض لا حد له مجزئ منه ما كان، قال لنا الشاشي: لما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رءُوسَكُمْ ﴾ وكان معناه شعر رءوسكم، وكان أقل الجمع ثلاثاً قلنا: إن حلق ثلاث شعرات أجزاءه، وإن مسحها أجزاءه، والمسح أظهر، وما يقع عليه الاسم أقله شعرة واحدة.

المطلع الرابع : نظر أبو حنيفة إلى أن الوضوء إنما شرعه الله سبحانه فيما يبدو من الأعضاء في الغالب، والذي يبدو من الرأس تحت العمامة الناصية، ولا سيما وهذا يعتضد بالحديث الصحيح " أن النبي ﷺ توضأ فمسح ناصيته وعمامته " .

المطلع الخامس: أنه إذا ثبت مسح الناصية فلا يتيقن موضعها؛ وإنما المقصود تعلق العبادة

بالرأس؛ فقد ثبت مسح النبي ﷺ الناصية، وهي نحو الربع، فيتقدر الربع منه أين كان، ومطلع الربع بتقدير الأصابع يأتي إن شاء الله ،

ومطلع الجميع - يعني مسح جميع الرأس - أن الله سبحانه وتعالى علق عبادة المسح بالرأس، كما علق عبادة الغسل بالوجه؛ فوجب الإيعاب فيهما بمطلق اللفظ. وقول الشافعي : إن مطلق القول في المسح لا يقتضي الإيعاب عرفاً ، فما علق به ليس بصحيح ؛ إنما هو مبني على الأغراض، وبحسب الأحوال، تقول: مسحت الجدار، فيقتضي بعضه من أجل أن الجدار لا يمكن تعميمه بالمسح حساً، ولا غرض في استيعابه قصداً، وتقول: مسحت رأس اليتيم لأجل الرأفة، فيجزئ منه أقله بحصول الغرض به، وتقول: مسحت الدابة فلا يجزئ إلا جميعها؛ لأجل مقصد النظافة فيها، فتعلق الوظيفة بالرأس يقتضي عمومه بقصد التطهير فيه؛ ولأن مطلق اللفظ يقتضيه؛ ألا ترى أنك تقول: مسحت رأسي كله فتؤكد، ولو كان يقتضي البعض لما تأكد بالكل ؛ فإن التأكيد لرفع الاحتمال المتطرق إلى الظاهر في إطلاق اللفظ.

ومطلع من قال: إن ترك اليسير من غير قصد أجزاءه : أن تحقق عموم الوجه بالغسل ممكن بالحس ، وتحقق عموم المسح غير ممكن؛ فسومح بترك اليسير منه دفعاً للحرج، وهذا لا يصح ؛ فإن مرور اليد على الجميع ممكن تحصيله حساً وعادة.

ومطلع من قال: إن ترك الثلث من غير قصد أجزاءه: قريب مما قبله ، إلا أنه رأى الثلث يسيراً ، فجعله في حد المتروك، لما رأى الشريعة ساحت به في الثلث وغيره.

ومطلع من قال: إن مسح ثلثه أجزاءه: إلى أن الشرع قد أطلق اسم الكثير على الثلث في قوله من حديث سعد : " الثلث والثلث كثير " .

ولحظ مطلع أبي حنيفة في الناصية حسبما جاء في الحديث، ودل عليه ظاهر القرآن في تعلق العبادات بالظاهر، ومطلع قول أشهب في أن من مسح مقدمه أجزاءه إلى نحو من ذلك تناصف ليس يخفى على اللبيب عند اطلاعه على هذه الأقوال، والأثناء المطلعات أن القوم لم يخرج اجتهادهم عن سبيل الدلالات في مقصود الشريعة، ولا جاوزوا طرفيها إلى الإفراط ؛ فإن للشريعة طرفين: أحدهما: طرف التخفيف في التكليف. والآخر: طرف الاحتياط في العبادات. فمن احتاط استوفى الكل، ومن خفف أخذ بالبعض، قلنا: في إيجاب الكل ترجيح من ثلاثة أوجه: أحدهما: الاحتياط. الثاني: التنظير بالوجه، لا من طريق القياس؛ بل من مطلق اللفظ

مذهب الحنابلة^(١)، واختاره المزني من الشافعية^(٢).

وقيل: المفروض أقل ما يتناوله اسم المسح، ولو شعرة، وهو مذهب الشافعية^(٣).

دليل الحنفية على جواز الاقتصار على الناصية في المسح.

الدليل الأول:

(١٨٩-٩٦٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا

التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة،

في ذكر الفعل وهو الغسل أو المسح، وذكر الخل؛ وهو الوجه أو الرأس. الثالث: أن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه كله. فإن قيل: فقد ثبت أنه مسح ناصيته وعمامته، وهذا نص على البعض؟ قلنا: بل هو نص على الجميع؛ لأنه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس، فلما مسح بيده على ما أدرك من رأسه وأمر يده على الخائل بينه وبين باقيه أجراه مجرى الخائل من جبيرة أو خف، ونقل الفرض إليه كما نقله في هذين جواب آخر: وهو أن هذا الخبر حكاية حال وقضية في عين؛ فيحتمل أن يكون النبي ﷺ مزكوماً، فلم يمكنه كشف رأسه؛ فمسح البعض ومر بيده على جميع البعض، فانتهى آخر الكف إلى آخر الناصية، فأمر اليد على العمامة، فظن الراوي أنه قصد مسح العمامة، وإنما قصد مسح الناصية بإمرار اليد؛ وهذا مما يعرف مشاهدة، ولهذا لم يرو عنه قط شيء من ذلك في أطواره بأسفاره على كثرتها. اهـ

(١) الروايتين والوجهين (٧٢/١)، الإنصاف (١٦١/١)، المغني (٨٦/١)، الفتاوى

الكبرى لابن تيمية (٢٧٦/١)، الفروع (١٤٧/١).

وهناك رواية عن أحمد أنه يجزئ مسح بعضه، أنظر ما سبق من المراجع.

(٢) مختصر المزني (ص: ٢)، المجموع (٤٣١/١)، الحاوي الكبير (١١٤/١).

(٣) المجموع (٤٣٠/١)، الحاوي الكبير (١١٤/١)، أسنى المطالب (٣٣/١)، تحفة

المحتاج (٢٠٩/١).

عن أبيه أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة. قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة^(١).
[إسناده صحيح]^(٢).

(١) المسند (٢٥٥/٤).

(٢) الحديث يرويه عن المغيرة: حمزة، وعمرو بن وهب، وعروة بن المغيرة، ومسروق، وخلق كثير بلغ مبلغ التواتر، ونكتفي من هذه الطرق بأشهرها، وما يهمنا في بحثنا هذا من ذكر الناصية.

الأول: طريق حمزة بن المغيرة عن المغيرة.

أخرجه أحمد. كما في حديث الباب، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (١٠٧)، وأبو عوانة (٢٥٩/١)، وأخرجه أيضاً (٢٦٠/١) وابن الجارود (٨٣)، وابن حبان (١٣٤٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، ثنا التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن أبيه.

وأخرجه مسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٥٠) من طريق المعتمر، عن أبيه (التيمي) به. وهذا متابعة من المعتمر ليحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه أحمد (٢٤٨/٤) من طريق حميد، عن بكر، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه، وذكر حديثاً طويلاً، وفيه: ثم مسح على عمامته وخفيه. الحديث، ولم يذكر الناصية. وهذه متابعة تامة من حميد بن أبي حميد للتيمي في شيخه بكر بن عبد الله.

ورواه يزيد بن زريع، عن حميد، واختلف على يزيد:

فأخرجه النسائي (١٠٨) أخبرنا عمرو بن علي وحميد بن مسعدة.

وأخرجه البيهقي (٦٠/١) من طريق حميد بن مسعدة.

وأخرجه أبو عوانة (٢٥٩/١)، والبيهقي في السنن (٥٨/١) من طريق مسدد.

كلهم (مسدد وحميد بن مسعدة وعمرو بن علي) رووه عن يزيد بن زريع، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن حمزة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة.

وخالفهم محمد بن عبد الله بن زريع، فرواه مسلم (٢٧٤) عنه، عن يزيد بن زريع به إلا

أنه جعل بدلاً من حمزة بن المغيرة جعل بدله عروة بن المغيرة.

قال النووي في شرح مسلم (٣/١٧٠): قال الحافظ أبو علي الغساني: قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع، عن يزيد بن زريع، عن حميد، عن بكر، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة، وخالفه الناس، فقالوا فيه: حمزة بن المغيرة بدل عروة، وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بزيع لا إلى مسلم. هذا آخر كلام الغساني.

قلت: كلام الدارقطني هو الذي تقتضيه قواعد علم الحديث؛ لأن الاختلاف فيه على يزيد بن زريع، رواه عنه جماعة بإسناد، وخالفهم محمد بن عبد الله بن بزيع، فالإمام مسلم برئ من عهده.

قال النووي: قال القاضي عياض: حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخرى، وحمزة وعروة ابنا للمغيرة، والحديث مروى عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبد الله إنما هي عن حمزة بن المغيرة، وعن ابن المغيرة، ولا يقول بكر: عروة، ومن يقول عنه عروة فقد وهم، وكذلك اختلف على بكر، فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة، وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي، وقد ذكر هذا مسلم، وقال غيرهم: عن بكر عن ابن المغيرة. قال الدارقطني: وهو وهم. هذا آخر كلام القاضي عياض.

قلت: الوهم بعيد وقد رواه يحيى بن سعيد عن التيمي، عن بكر عن الحسن، عن ابن المغيرة، وفيه قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة، فهذا بكر يصرح أنه سمعه من الحسن عن ابن المغيرة، وسمعه من ابن المغيرة نفسه بإسناد واحد مما يجعل الطريقين محفوظين، والله أعلم. ورواية بكر عن ابن المغيرة أخرجهما مسلم (٢٧٤)، من طريق المعتمر.

وأخرجه أبو عوانة (١/٢٥٩) والبيهقي (١/٥٨) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة به. ولفظ مسلم قال بدلاً من ناصيته (مقدم رأسه).

ولفظ أبي عوانة: ومسح مقدم رأسه، ووضع يده على العمامة، أو مسح على

العمامة. أهـ

وأخرجه عبد الرزق (٧٤٩)، والحميدي (٧٥٧)، وابن أبي شيبة (١٧٨/١) والنسائي في السنن الكبرى (١١٠) عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن حمزة بن المغيرة به، إلا أن إسماعيل بن محمد لم يذكر إلا المسح على الخفين، ولم يذكر المسح على العمامة ولا على الناصية.

الطريق الثاني: عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة.

رواه ابن سيرين، عن عمرو، وله طرق إلى ابن سيرين.

فرواه أحمد (٢٤٧/٤) من طريق هشام بن حسان، عن محمد (ابن سيرين) قال: دخلت مسجد الجامع فإذا عمرو بن وهب التقفي قد دخل من الناحية الأخرى، فالتقينا قريباً من وسط المسجد، فابتدأني بالحديث، وكان يجب ما ساق إلي من خير، فابتدأني بالحديث، فقال: كنا عند المغيرة بن شعبة، وذكر حديثاً طويلاً وفيه: ومسح بناصرته وعلى العمامة والخفين. الحديث.

وأخرجه ابن حبان (١٣٤٢) من طريق عوف وهشام عن محمد بن سيرين به.

وأخرجه النسائي (١٠٩) من طريق يونس بن عبيد، عن ابن سيرين به.

وأخرجه الطيالسي (٦٩٩) عن سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن سيرين به، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ مسح على العمامة والخفين.

فأخرجه أحمد (٢٤٤/٤)، وابن أبي شيبة (١٦٣/١) والنسائي في السنن الكبرى، كما في تحفة الأشراف، ولم أقف عليه في المطبوع في مظانه، والدارقطني (١٩٢/١)، والبغوي في شرح السنة (١٩٢/١) من طريق إسماعيل بن علية، أخبرنا أيوب، عن ابن سيرين به.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، واختلف على حماد فيه:

فرواه الدارقطني (١٩٢/١) والبغوي في شرح السنة (٢٣٢) من طريق يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين به، كما هي رواية ابن علية، بل كما هي رواية هشام بن حسان، وسعيد بن عبد الرحمن.

ورواه البيهقي (٥٨/١) من طريق أبي الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن محمد،

عن رجل، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة.

وتابعه جرير بن حازم عند أحمد (٢٤٨/٤) حدثنا أسود بن عامر، ثنا جرير بن حازم،

عن محمد بن سيرين، قال: حدثني رجل عن عمرو بن وهب به.

والراجح أن ابن سيرين قد سمع الحديث من عمرو بن وهب دون واسطة، للأسباب التالية:

أولاً: أن رواية هشام بن حسان ويونس بن عبيد، صرح كل منهما بأن محمد بن سيرين قد سمعه من عمرو بن وهب، وهما من أثبت أصحاب ابن سيرين على الإطلاق، بل إن في رواية هشام بن حسان قصة تؤكد أن ابن سيرين سمعه من عمرو بن وهب، قال محمد بن سيرين: دخلت المسجد، فإذا عمرو بن وهب الثقفي قد دخل من الناحية الأخرى، فالتقينا قريباً من وسط المسجد، ثم ذكر الحديث.

ثانياً: قد تابع هشام بن حسان ويونس بن عبيد كل من عوف وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وهؤلاء الأربعة لم يختلف عليهم في الحديث من كون ابن سيرين يرويه عن عمرو بن وهب.

ثالثاً: أن ابن علية قد رواه عن أيوب، كما هي رواية الجماعة.

رابعاً: أن الاختلاف على حماد بن زيد، فتارة يرويه كما هي رواية الجماعة، وتارة يجعل واسطة بين محمد بن سيرين وعمرو بن وهب رجلاً مبهماً، مما يدل على أنه لم يحفظ الحديث، إلا أن يكون الخطأ من تلميذ حماد، والله أعلم.

الطريق الثالث: عروة بن المغيرة، عن المغيرة.

وحديثه في الصحيحين وليس فيهما المسح على الناصية، وإنما ذكر الوضوء والمسح على الخفين. انظر البخاري (١٨٢) ومسلم (٢٧٤).

الطريق الرابع: مسروق، عن المغيرة.

حديثه في صحيح البخاري (٣٦٣) ومسلم (٢٧٤-٧٨) وليس فيها المسح على الناصية.

وقد رواه غير هؤلاء عن المغيرة بن شعبة حتى قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢٧/١١): روي هذا الحديث عن المغيرة من نحو ستين طريقاً. اهـ وتبع ذلك يطول، وإنما فصلنا الطريق الذي ورد فيه ذكر المسح على الناصية، والله أعلم.

وجه الاستدلال:

لما مسح النبي ﷺ على الناصية، كان مسحه عليه الصلاة والسلام على العمامة من باب الفضل، لا من باب الوجوب؛ إذ لا يمكن أن يجب مسح البدل ومسح الأصل في وقت واحد.

قال الطحاوي: في هذا الأثر أن الرسول ﷺ مسح على بعض الرأس، وهو الناصية، وظهور الناصية دليل أن بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر منه؛ لأنه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة، لكان كالمسح على الخفين، فلم يكن إلا وقد غيبت الرجلان فيهما، ولو كان بعض الرجلين بادياً، لما أجزأه أن يغسل ما ظهر منهما، ويمسح على ما غاب منهما، فجعل حكم ما غاب منهما، مضمناً بحكم ما بدا منهما، فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن، فكذلك الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه ثبت أنه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكم كله حكماً واحداً، كما كان حكم الرجلين إذا غيبت بعضها في الخفين حكماً واحداً، فلما اكتفى النبي ﷺ في هذا الأثر بمسح الناصية على مسح ما بقي من الرأس دل ذلك أن الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية، وأن ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلاً على الفضل لا على الوجوب حتى تستوي هذه الآثار ولا تتضاد، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار.

وأجيب:

بأنه لو جاز الاقتصار على مسح الناصية لما مسح على العمامة، وإذا مسح على ناصيته وكمل الباقي بعمامته أجزأه بلا ريب.

قلت: وهناك تأمل آخر في الحديث، وهو: هل قوله: توضأ فمسح على

ناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين نقل لفعل واحد، أو أنه نقل لأفعال مختلفة رصدها المغيرة، ونقلها مجتمعة في نص واحد؟ فإن كان الفعل واحداً فظاهر أن المسح لم يقتصر على الناصية، فلا يكون فيه دليل على جواز الاقتصار على الناصية، وإن كان النقل لأفعال مختلفة، وأن هذه مجموعة أحاديث، وليست حديثاً واحداً للمغيرة، جمعها في حديث واحد، فهو دليل قوي على جواز الاقتصار على المسح على الناصية، وهذا الاحتمال غير بعيد، فإن هناك أحاديث للمغيرة ينقل لنا فيها المسح على الخفين فقط، وهناك حديث ينقل لنا المسح على الجوربين والنعلين، وقد نُكِّم فيه، وخرجته في المسح على الحائل، فيحتاج الباحث إلى تأمل، هل هذه الأفعال كانت متفرقة جمعها المغيرة في حديث واحد، أو كانت فعلاً واحداً في وضوء واحد، نقله لنا المغيرة بن شعبة صاحب رسول الله ﷺ، والحنفية والشافعية لا يمكن أن يقولوا لنا: إنها أفعال مختلفة؛ لأنه يلزمهم على هذا أن يقولوا بجواز المسح على العمامة، وهم لا يقولون به، ومحال أن يحتجوا علينا ببعض الحديث، ويتركوا بعضه، والله أعلم.

قال ابن القيم في الزاد: ولم يصح عنه في حديث واحد، أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة، ثم قال: وأما اقتصاره على الناصية مجردة لم يحفظ عنه^(١). اهـ

وأما الجواب على ما ذكره الطحاوي، فيقال: لا نسلم أن ما ظهر من القدم فرضه الغسل، وأنه يجب أن يغيب القدم في الخف، فالمسح على الخف ورد مطلقاً، واشتراط كون الخف ساتراً للمفروض لم يأت في كتاب ولا سنة،

(١) زاد المعاد (١/١٩٣).

وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، والحنفية لا يمنعون المسح على الخف ولو ظهر أصبع أو أصبعين من القدم، ويجمعون في هذه الحالة بين المسح والغسل، مع أن نسبة الأصبعين إلى خمسة الأصابع كنسبة الناصية إلى العمامة، فانتقض كلام الطحاوي رحمه الله في عدم الجمع بين المسح والغسل، والله أعلم.

الدليل الثاني على جواز الاقتصار على الناصية:

(١٩٠-٩٦١) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) سنن أبي داود (١٤٧).

(٢) في إسناده أبو معقل، لم يرو عنه إلا عبد العزيز بن مسلم، ولم يوثقه أحد، فهو مجهول العين.

وقال ابن القطان: مجهول. وكذا نقل ابن بطال عن غيره. تهذيب التهذيب (٢٦٤/١٢).

وقال الذهبي: لا يعرف. ميزان الاعتدال (٥٧٦/٤). وفي التقريب: مجهول.

وقد ذكره ابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٤٤٨/٩).

كما أن في إسناده عبد العزيز بن مسلم الأنصاري، وليس القسملبي، فيه لين إذا تفرد بالحديث، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات (١٢٣/٥)، ولم يوثقه غيره، وفي التقريب: مقبول، أي: حيث يتابع، وإلا فلين الحديث، ولم يتابع.

قال ابن القيم: مقصود أنس به: أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبتته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه^(١). اهـ

ولا نحتاج إلى هذا الجواب، والحديث ضعيف، ولو قبلوا منا هذا لقبنا منهم دعوى أن الأحاديث الواردة في المسح على العمامة دون ذكر الناصية أن المقصود مع مسح الناصية، لأن هذه الأحاديث لم تنفيها، وقد أثبتتها حديث المغيرة في المسح على العمامة والناصية، بل نقول: الحديث لا يثبت، ولا يستدل على دعوى الاقتصار على مقدم الرأس إلا بحديث صحيح، ولا يوجد.

ومعاوية بن صالح صدوق له أوهام. فالإسناد ضعيف.

قال ابن السكن، كما في التنقيح لابن عبد الهادي (٣٧٤/١): لا يثبت إسناده.

وقال ابن القطان: لا يصح. وضعفه ابن عبد الهادي. وقال ابن حجر في التلخيص

(٩٥/١): وفي إسناده نظر.

[تخريج الحديث]

الحديث رواه أبو داود كما في إسناده الباب .

والحاكم في المستدرک (١٦٩/١) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي كلاهما، عن

أحمد ابن صالح .

ورواه ابن ماجه (٥٦٤) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، كلاهما، (أحمد

ابن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح) عن ابن وهب به.

قال الحاكم: هذا الحديث وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب، فإن فيه لفظة غريبة:

وهي أنه مسح على بعض الرأس، ولم يمسح على عمامته.

وأخرجه البيهقي (٦٠/١ - ٦١) من طريقين عن ابن وهب به.

انظر إتخاف المهرة (١٩٩٦)، تحفة الأشراف (١٧٢٥).

(١) زاد المعاد (١٩٤/١).

الدليل الثالث:

(٩٦٢-١٩١) ما رواه عبد الرزاق، قال: عن ابن جريج، قال: أخبرني

عطاء، قال:

بلغني أن النبي ﷺ كان يتوضأ، وعليه العمامة يؤخرها عن رأسه، ولا يجلها، ثم مسح برأسه، فأشار الماء بكف واحد على اليافوخ قط، ثم يعيد العمامة^(١).

[هذا الأثر من عطاء مرسل، ومرسل عطاء من أضعف المراسيل]^(٢).

الدليل الرابع:

فعل ابن عمر مع ما عرف عنه من حرصه على متابعة السنة.

(٩٦٣-١٩٢) فقد روى عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع،

أن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء، فيمسح بها مسحة واحدة

(١) المصنف (٧٣٩).

(٢) رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، والمرسل لا حجة فيه، خاصة إذا كان المرسل من مثل عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه، قال يحيى بن سعيد القطان: مراسلات مجاهد أحب إلي من مراسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب. تهذيب التهذيب (١٨٢/٧) في ترجمة عطاء بن أبي رباح.

وقال أحمد: ليس في المرسلات شيء أضعف من مراسلات الحسن وعطاء، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد. المرجع السابق.

والأثر رواه ابن أبي شيبة (٣٠/١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج، عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فرفع العمامة، فمسح مقدم رأسه.

ورواه البيهقي (٦١/١) من طريق مسلم - يعني ابن خالد - عن ابن جريج به. ومسلم وإن كان متكلماً فيه فقد توبع.

اليافوخ قط^(١).

[إسناده صحيح] ^(٢).

فاجتمع لنا أثر صحيح موقوف، ومرسل عطاء، وحديث أنس الضعيف فهل يحصل بمجموعها ما يثبت به الاحتجاج، أو لا تقوى على معارضة الثابت عن رسول الله ﷺ. هذا محل تأمل عندي.

قال ابن حجر عن مرسل عطاء: وهو مرسل، لكنه اعتضد بمجئيه من وجه آخر موصولاً، أخرجه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل، لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر، أو مسند، ثم قال: وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء، قال: ومسح مقدم رأسه، أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك، مختلف فيه، وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قال ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، قاله ابن حزم، وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره، والله أعلم ^(٣).

(١) المصنف (٧).

(٢) ورواه ابن أبي شيبة (٢٢/١) حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يمسخ مقدم رأسه مرة واحدة، وهذا أيضاً إسناده صحيح عن ابن عمر.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٣/١) حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر

أنه كان يمسخ مقدم رأسه مرة واحدة.

(٣) فتح الباري (١٨٥).

دليل من قال يجزئ أقل ما يتناوله المسح.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾^(١)، فيتحقق مسح الرأس بمسح جزء من أجزائه، كما تقول: ضربت رأسه، وضربت برأسه، فمن قال: إنه لا يكون ضارباً لرأسه حقيقة إلا إذا وقع الضرب على جميع رأسه على جزء من أجزائه فقد جاء بما لا يفهمه أهل اللغة ولا يعرفونه، ومثل هذا إذا قال القائل: مسحت الحائط ومسحت بالحائط، فإن المعنى للمسح يوجد بمسح جزء من أجزاء الحائط، ولا ينكر هذا إلا مكابر^(٢).

الدليل الثاني:

ثبت في الدليل أن النبي ﷺ مسح بناصيته، فهذا يمنع وجوب الاستيعاب، ويمنع التقدير بالثلث أو الربع أو النصف فإن الناصية دون الربع، فيتعين أن الواجب ما يقع عليه اسم مسح.

الدليل الثالث:

الباء في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٣)، دالة على التبويض، وجهه: إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبويض، كقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وإن لم يتعد فالإصاق كقوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٤).

(١) المائة: ٦.

(٢) انتهى بتصرف يسير من السيل الجرار (١/٨٤).

(٣) المائة: ٦.

(٤) الحج: ٢٩.

ورد عليهم:

بأنه لم يثبت كونها للتبويض، وقد رده سيويه في خمسة عشر موضعاً في كتابه.

فإن قيل: فما فائدة دخول الباء مع أن الفعل يتعدى بنفسه.

قال ابن تيمية: إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدراً زائداً، فلو قال: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ أو وجوهكم لم تدل على ما يلتصق بالمسح، فإنك تقول: مسحت رأس فلان وإن لم يكن بيدك بلل، فإذا قيل: وامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم ضمن المسح معنى الإلصاق، فأفاد أنكم تلصقون برؤوسكم وبوجوهكم شيئاً بهذا.

دليل من قال: يجب استيعاب الرأس بالمسح.

الدليل الأول:

(٩٦٤-١٩٣) ما رواه البخاري من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن

أبيه،

أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى: أتستطيع أن تربني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. ورواه مسلم بنحوه^(١).

(١) صحيح البخاري (١٨٥)، ورواه مسلم (٢٣٥).

وجه الاستدلال:

هذا بيان لما أجمل في آية المائدة من قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ وإذا كان فعله ﷺ بيانياً لمجمل واجب، كان مسحه كله واجباً، فالله سبحانه وتعالى أمر بمسح الرأس، وفعله ﷺ خرج امتثالاً للأمر، وتفسيراً للمجمل.

الدليل الثاني:

احتج بعضهم لوجوب العموم في مسح الرأس بقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾^(١)، وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه، فكذلك مسح الرأس لقوله تعالى: ﴿امسحوا برؤوسكم﴾ لا يجوز مسح بعضه^(٢).

الدليل الثالث:

الباء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فامسحوا برؤوسكم﴾ كالباء في قوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ في التيمم، فكما أنهم أجمعوا على أنه لا يجوز مسح بعض الوجه في التيمم، فكذلك لا يجوز مسح بعض الرأس في الوضوء، فالعامل واحد في الموضعين، وهو قوله تعالى: ﴿وامسحوا﴾^(٣).

الدليل الرابع:

قال ابن عبد البر: الفرائض لا تؤدي إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس، فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن، وفعل أكمل ما يلزمه^(٤).

(١) الحج: ٢٩.

(٢) فتح البر بترتيب التمهيد (٢٢٨/٣).

(٣) بتصرف يسير انظر المرجع السابق (٢٢٧/٣).

(٤) المرجع السابق (٢٢٨/٣).

الدليل الخامس:

أن الله سبحانه وتعالى ذكر مسح الرأس، ومسمى الرأس حقيقة هو جميع الرأس، فيقتضي وجوب مسح جميع الرأس، وحرف الباء لا يقتضي التبعض لغة، بل هو حرف

إلصاق، فيقتضي إلصاق الفعل بالمفعول، وهو المسح بالرأس، والرأس اسم لكلمة، فيجب مسح كله.

الراجع من هذه الأقوال:

لا شك أن القول بوجوب مسح جميع الرأس له أدلة قوية من حيث الأثر ومن حيث النظر، وهو أحوط بكل حال، وقول من قال يجوز الاقتصار على الناصية له قوة أيضاً، خاصة أنه صح فعله عن ابن عمر، وقد عرف ابن عمر في حرصه على متابعة السنة، والله أعلم.

المبحث الثاني

تكرار مسح الرأس

ذهب الجمهور إلى أن الرأس والأذنين لا يشرع تكرار مسحهما، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).
 واستحب الشافعية تكرار المسح للرأس ثلاثاً^(٤).
 والراجح قول الجمهور، وقد استعرضنا أدلة الفريقين والجواب عن أدلة الشافعية في سنن الوضوء.

(١) انظر حاشية ابن عابدين (١/١٢٠، ١٢١)، البحر الرائق (١/٢٦)، فتح القدير (١/٣٣).

(٢) الإشراف (١/٨)، حاشية الدسوقي (١/٩٨)، الذخيرة (١/٢٦٢).

(٣) الروايتين والوجهين (١/٧٣)، الإنصاف (١/١٦٣)، رؤوس المسائل الخلافية (١/٢٩).

(٤) عده ابن كثير من مفردات الشافعي انظر المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي (ص: ٦٨)، المجموع (١/٤٣٢)، مختصر المزني (ص: ٢).

المبحث الثالث

حكم مسح الأذنين

تكلمنا في سنن الوضوء في حكم أخذ ماء جديد للأذنين، ونتكلم في هذا الفصل في حكم مسحهما في الوضوء، هل هو واجب أم سنة، وقد اختلف العلماء في حكم مسح الأذنين:

ف قيل: مسح الأذنين سنة، فمن تركه فلا إعادة عليه، وهو مذهب الجمهور^(١)، وراية عن أحمد^(٢)، واختيار ابن حزم^(٣).
وقيل: يجب مسح الأذنين، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٤)، وقول إسحاق^(٥)، واختاره بعض المالكية^(٦).

دليل الجمهور على أن مسحهما سنة:

الدليل الأول:

الإجماع، قال النووي: قال ابن جرير الطبري في كتاب اختلاف الفقهاء:

(١) أحكام القرآن للحصاص (٥٥٣/٢)، بدائع الصنائع (٢٣/١)، فتح القدير (٢٧/١)، المدونة (١٢٣/١)، المنتقى شرح الموطأ للبايجي (٧٥/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١١٨/١)، حاشية الدسوقي (٩٨/١)، وقال الشافعي في الأم (٤٢/١): ولو ترك مسح الأذنين لم يعد. اهـ المجموع (٤٤٣/١)،

(٢) الفروع (١٤٩/١، ١٥٠).

(٣) المحلى (مسألة: ١٩٩).

(٤) الإنصاف (١٦٢/١، ١٦٣)، كشف القناع (١٠٠/١)،

(٥) الأوسط (٤٠٥/١).

(٦) المنتقى شرح الموطأ (٧٥/١).

أجمعوا أن من ترك مسحهما فطهارته صحيحة، وكذا نقل الإجماع غيره^(١).
 وقال ابن عبد البر: « وحجة الشافعي في قوله: إن مسح الأذنين سنة على حيالهما، وليستا من الوجه، ولا من الرأس: إجماع القائلين بإيجاب الاستيعاب في مسح الرأس أنه من ترك مسح أذنيه وصلى لم يعد^(٢).
 والحق أن الخلاف محفوظ، ولذلك قال ابن هبيرة: « وأجمعوا على أن مسح باطن الأذنين وظاهرهما سنة من سنن الوضوء، إلا أحمد فإنه رأى مسحهما واجباً، وعنه أنه سنة^(٣).
 وقال القرطبي: وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه، ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ، ولا يوجبون عليه إعادة إلا إسحاق^(٤).
 وقال ابن بشير: وأما داخل الأذنين فلا خلاف أنهما سنة، فمن ترك مسحهما لم تبطل صلاته، وأما خارج الأذنين ففيه قولان، أحدهما: أنه فرض. والثاني: أنه سنة^(٥).

فكل هذه النقول تثبت أن هناك قولاً في وجوب مسح الأذنين.

الدليل الثاني:

(٩٦٥-١٩٤) ما رواه البخاري من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى:

(١) المجموع (٤٤٦/١).

(٢) التمهيد (٤١/٤).

(٣) الإفصاح (٧٤/١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٩٠/٦).

(٥) مواهب الجليل (٢٥٤/١).

أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر بدأ، بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. ورواه مسلم بنحوه^(١).

وجه الاستدلال:

أن هذا الوضوء وقع جواباً كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فذكر صفة الوضوء من المضمضة والاستنشاق والتلث فيهما، وذكر مسح الرأس مبيناً من أين يبدأ، وأنه من مقدم الرأس، وذكر إقبال اليدين وإدبارهما، ثم انتقل إلى غسل الرجلين، ولم يذكر الأذنين، ولو أن الراوي قال: ومسح برأسه لقليل: ربما أنه أجمل، فلما ذكر صفة مسح الرأس بداية ونهاية، ولم يتعرض للأذنين علم أنه لم يمسحهما، وتركه لهما وهو في معرض بيانه لصفة وضوء النبي ﷺ دليل على أن مسحهما ليس بواجب.

الدليل الثالث:

(٩٦٦-١٩٥) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد أخبره، أن حمران مولى عثمان أخبره، أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث

(١) صحيح البخاري (١٨٥)، ورواه مسلم (٢٣٥).

مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

الاستدلال بهذا الحديث كالاستدلال بالحديث السابق، ذكر مسح الرأس، ولم يذكر مسح الأذنين، والسياق في بيان صفة وضوء النبي ﷺ، ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين حصل له من الأجر كذا وكذا، وهذا الوضوء ليس فيه مسح الأذنين، فمن امتثل الحديث فقد صح وضوءه، وفعل ما أمر به.

الدليل الرابع:

لم يرد في السنة أمر من النبي ﷺ بمسح الأذنين، وما نقل عنه أنه كان ﷺ بمسح أذنيه هي مجرد أفعال، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

دليل الحنابلة على وجوب مسح الأذنين.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وجاء في الأحاديث أن الأذنين من الرأس، وسبق تخريجها في سنن الوضوء، وإذا كانت الأذنان من الرأس فيكون الأمر بمسح الرأس أمراً بمسحهما، فيثبت وجوبه بالنص القرآني، وحديث الأذنان إما أن نقول: إنها حجة بمجموعها، أو نقول: إنها موقوفة، فإن رجحنا كونها مرفوعة فلا إشكال، وإن رجحنا كونها موقوفة على

(١) صحيح البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٣٦).

الصحابة، فإن قول الصحابي حجة إذا لم نعلم له مخالفاً، وقد حكى النووي الإجماع على أن الأذنين تطهران، كما في المجموع وحكاية غيره.

ويمكن أن يجاب عنه:

لا إشكال في استحباب مسح الأذنين، وإنما الخلاف في وجوب مسحهما، وكون الأذنين من الرأس: أي يمسحان بماء الرأس، وليس فيه دليل على وجوب المسح من هذا الحديث على أن الحديث لا يثبت مرفوعاً.

الدليل الثاني:

(٩٦٧-١٩٦) ما رواه مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء

ابن يسار،

عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشعار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت أظفار رجله، قال: ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة^(١).

وجه الاستدلال:

قوله «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه»، دليل على أن الأذنين من الرأس، فيكون حكم مسحهما حكم مسح الرأس، فإذا كان مسح الرأس فرضاً كان مسحهما فرضاً.

(١) الموطأ (٣١/١) وسبق تخريجه انظر حديث رقم (٨٧٧).

وأجيب:

أولاً: أن الحديث وإن كان رجاله ثقات إلا أنه مرسل، الصنابحي لم يدرك النبي ﷺ، والمرسل من قسم الضعيف^(١).

ثانياً: قد روى مسلم نحو هذا الحديث من مسند عمرو بن عبسة، إلا أنه جعل خروج الخطايا من الرأس مع أطراف الشعر، ولم يذكر الأذنين. فقد أخرجه مسلم من حديث طويل وفيه: «ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء»^(٢). الحديث.

ثالثاً: هذا الحديث مجرد فعل، ونحن لا ننازع بمشروعية مسح الأذنين، ولكن النزاع في وجوب مسحهما، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(٩٦٨-١٩٧) ما رواه النسائي من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن ابن عباس قال توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة فمضمض واستنشق، ثم غرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى.

[رجاله ثقات إلا ابن عجلان فإنه صدوق، وأكثر الرواة على عدم ذكر مسح الأذنين في الحديث]^(٣).

(١) انظر حديث (٨٧٨) من هذا الكتاب.

(٢) صحيح مسلم (٨٣٢).

(٣) سبق تخريجه في مسألة (ماء الأذنين) انظر حديث رقم (٨٧٠)

وفي الباب حديث عثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو، والربيع بنت معوذ وقد سبق تخريجها.

وجه الاستدلال:

هذه الأحاديث وإن كانت أفعالاً إلا أنها بيان لما أجمل في قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ .

وأجيب:

بأننا لا نسلم بأنها بيان للمجمل، وغاية ما فيها أنها تدل على استحباب مسح الأذنين، وهذا لا نزاع فيها بيننا، وإنما الخلاف هل مسحهما فرض أم لا؟ .

الفرع الأول

في صفة مسح الأذنين

صفة المسح من الآثار:

أما صفة المسح من الآثار، ففي الباب أحاديث كثيرة، منها:

الحديث الأول:

حديث ابن عباس المتقدم في المسألة السابقة: وفيه: « ثم مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه ». الحديث.

الحديث الثاني:

(٩٦٩-١٩٨) حديث عثمان رضي الله عنه، وسبق تخريجه من طريق إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان، وفيه: « أنه توضأ، فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ». وهو حديث ضعيف^(١).

الحديث الثالث:

(٩٧٠-١٩٩) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه: ثم مسح برأسه، وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، بالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجله ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء. وسبق تخريجه^(٢).

(١) انظر حديث (٨٧٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر رقم: (٦٨) من كتاب أحكام المسح على الخائل، وهو جزء من

الحديث الرابع:

حديث الربيع بنت معوذ، أن النبي ﷺ توضأ، فأدخل إصبعيه في حجري أذنيه. وسبق تخريجه^(١).

الحديث الخامس:

(٩٧١-٢٠٠) ما رواه أحمد، حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا حريز قال:

حدثنا عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال:

سمعت المقدام بن معدي كرب الكندي قال: أتى رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً^(٢).

[إسناده ضعيف]^(٣).

(١) انظر حديث (٨٧٣).

(٢) المسند (١٣٢/٤).

(٣) الحديث في إسناده: عبد الرحمن بن ميسرة.

ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٢٨٥/٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٠٩/٥)، ونسي الحافظ في الفتح التنبيه أن ابن حبان

ذكره في ثقافته، فيستدرك عليه.

قال عنه ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير حريز. تهذيب التهذيب (٢٥٤/٦).

وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. معرفة الثقات (٨٨/٢).

قلت: ذكر الحافظ في التهذيب بأنه روى عنه صفوان بن عمرو، وثور بن يزيد، وطريق

صفوان بن رستم في سنن الدارمي (٢٥١) من طريق بقية، حدثني صفوان بن رستم، عن عبد

الرحمن بن ميسرة، عن تميم الدارمي، عن عمر من قوله.

كما روى الطبراني في مسند الشاميين (٩٦٠) حديثاً مرفوعاً من طريق بقية، عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن عمرو بن عبسة، عن رسول الله، قال: ما تستقل الشمس فيبقى شيء من خلق الله إلا سبح الله. الحديث.

وفي كلا الإسنادين بقية، كما روى الطبراني في مسند الشاميين (٩٥٩) حديثاً مرفوعاً من طريق بقية وإسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن العرياض بن سارية، عن النبي ﷺ قال: المتحابون بجلالي . الحديث.

ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان (ص: ٣٩) من طريق إسماعيل بن عياش وحده دون طريق بقية.

وأما رواية ثور بن يزيد، فجاءت عند الطبراني أيضاً في مسند الشاميين (٤٦٩) بهذا الإسناد: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، حدثنا أبي، عن أبيه، عن ثور بن يزيد، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن بسر بن جحاش عن رسول الله ﷺ .

وفي المعجم الكبير (٣٢/٢) الحديث نفسه بالإسناد نفسه، إلا أنه زاد بين عبد الرحمن ابن ميسرة وبين بسر بن جحاش زاد: جبير بن نفير.

وهذا إسناد ضعيف:

فيه أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى الطبراني، قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر، وحدث عنه أبو الجهم الشعرائي ببوطيل. لسان الميزان (٢٩٥/١).

وقال الذهبي: عن أبيه له مناكير. ميزان الاعتدال (١٥١/١).

وقال أبو عوانة الإسفرائيني في صحيحه بعد أن روى عنه: سألتني أبو حاتم ما كتبت بالشام؟ قدمي الثالثة، فأخبرته بكتبي مائة حديث لأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، كلها عن أبيه، فسأه ذلك، وقال: سمعت أن أحمد يقول: لم أسمع من أبي شيئاً. فقلت: لا يقول: حدثني أبي، إنما يقول عن أبيه إجازة. وقال الحاكم أبو أحمد: الغالب علي أنني سمعت أبا الجهم، وسألته عن حال أحمد بن محمد، فقال: قد كان كبير فكان يلقي ما ليس من حديثه فيتلقن.

لسان الميزان (٢٩٥/١).

وقال ابن حبان في ترجمة والده: ثقة في نفسه، يتقى من حديثه ما روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه عبيد؛ فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء. الثقات (٧٤/٩).

فدلت هذه الأحاديث على أن صفة مسح الأذنين: مسح الباطنين بالسبابتين، وظاهر الأذنين بالإبهامين، وإدخال الأصبعين في صماخ الأذنين. هذا ما تدل عليه مجموع الأحاديث السابقة.

وأما كلام الفقهاء في صفة مسح الأذنين كالتالي:

قال البهوتي: وكيف مسح الأذنين أجزأ.

قال ابن عابدين الحنفي: يمسح باطنهما بباطن السبابتين، وظاهرهما

بباطن الإبهامين^(١).

وفي حاشية العدوي على الخرشبي: «وصفة مسح الأذنين، أن يجعل باطن

الإبهامين على ظاهر الشحمتين، وآخر السبابتين في الصماخين، وهما ثقباً

وعبد الرحمن بن ميسرة من شيوخ حريز، وقد قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم

ثقات. وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، وفي التقريب: مقبول.

كما أن في متنه نكارة: وهو ذكر المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراعين، والمعروف

أن المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه وبعد غسل الكفين، كما صح ذلك من حديث

عبد الله بن زيد، وعثمان بن عفان، وغيرهما.

[تخريج الحديث]

الحديث رواه أبو داود (١٢١) من طريق الإمام أحمد بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الجاورد (٧٤) والطبراني في الكبير (٢٧٦/٢٠) ٦٥٤، وفي مسند

الشاميين (١٠٧٦) من طريق أبي المغيرة به.

ورواه أبو داود (١٢٢، ١٢٣) والطحاوي (٣٢/١) وابن ماجه (٤٤٢) من طريق

الوليد بن مسلم، عن حريز به.

انظر أطراف المسند (٣٩٢/٥)، تحفة الأشراف (١١٥٧٣، ١١٥٧٤)، إتحاف المهرة

(١٧٠١٦).

(١) حاشية ابن عابدين (٢٤٣/١).

الأذن، ووسطهما ملاقياً للباطن، دائرين مع الإبهامين للآخر، وكره تتبع غضونهما»^(١).

وفي الكافي لابن عبد البر: يأخذ المتوضئ ماءً جديداً، فيمسح باطنهما وظاهرهما، وإن ترك مسح داخل أذنيه فلا شيء عليه^(٢).

وفي مذهب الشافعية استحباب أن يأخذ لصماخيه ماءً غير الماء الذي مسح به أذنيه.

قال في المهذب: ويأخذ لصماخيه ماء جديداً غير الماء الذي مسح به ظاهر الأذن وباطنه؛ لأن الصماخ من الأذن كالقلم والأنف من الوجه، فكما أفرد القم والأنف عن الوجه بالماء، فكذلك الصماخ في الأذن^(٣).

وهذا القياس بعيد، فإذا كنا لا نستحب أن نأخذ ماء جديداً للأذن، فما بالكم لجزء منها.

وفي كشف القناع قال: أن يدخل سبابتيه في صماخيها - يعني الأذنين - ويمسح بإبهاميه ظاهرهما^(٤).

وهل يتبع غضاريف الأذنين؟

قال العدوي في حاشيته على الخرشي: وكره تتبع غضونهما.

وقال في كشف القناع: ولا يجب مسح ما استتر من الأذنين بالغضاريف؛ لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر، فالأذن أولى، فالغضروف داخل فوق الأذن: أي أعلاها ومستدار سمعها.

(١) الخرشي (١/١٣٤).

(٢) الكافي لابن عبد البر (ص: ٢٣).

(٣) المهذب مطبوع مع المجموع (١/٤٤١).

(٤) كشف القناع (١/١٠٠).

وأما الشافعية فأروا أن يمر برأس الأصبع على معاطف الأذن، والأمر عندي ليس بلازم، لأن باب المسح أحف من باب الغسل، واستيعاب المسوح أمر شاق حتى من يقول: بمسح الرأس كله، لا يمسح كل شعرة فيه، فإذا مسح أكثره أجزاء، والأذن أحف من الرأس، لكون مسح الرأس فرضاً، ومسح الأذن سنة على الصحيح، ولأن الأذنين تبعاً للرأس، لا يجزئ مسحهما عن الرأس، ويجزئ مسح الرأس عنهما، فإذا مسح باطن الأذنين بالسبابة أجزاءه ذلك إذا مر بإبهاميه على ظاهرهما، والله أعلم.

الفرع الثاني

تمسح الأذنان معاً

بمسح الأذنين معاً ، ولا يقدم اليمنى على اليسرى، قاله النووي^(١).
وقال أيضاً: مسح الأذنين بعد مسح الرأس، فلو قدمه عليه فظاهر كلام
الأصحاب لا يحصل له مسح الأذنين؛ لأنه فعله قبل وقته، وذكر الروياني في
حصوله وجهين، والصحيح المنع^(٢). أهـ
والصحيح جوازه لكنه خلاف السنة، فكما لو قدم اليد اليسرى على
اليمنى أو الرجل اليسرى على اليمنى صح، وكان خلاف السنة، لأن الرأس
والأذنين في حكم العضو الواحد، وماؤهما واحد، وطهارتهما المسح.

(١) المجموع (٤٤٣/١).

(٢) انظر المرجع السابق والصفحة نفسها.

المبحث الرابع:

خلاف العلماء في المسح على العمامة

اختلف العلماء في المسح على العمامة ،
فقيل : لا يجوز ، هو مذهب الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) .
وقيل : يجوز ، اختاره الثوري ^(٤) ، والأوزاعي ^(٥) ، وهو المشهور من

-
- (١) المبسوط (١٠١/١) ، تبين الحقائق (٥٢/١) ، شرح فتح القدير (١٥٧/١) ، البحر الرائق (١٩٣/١) ، الفتاوى الهندية (٦/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٧٢/١) .
- (٢) جاء في المدونة (١٢٤/١) : " وقال مالك في المرأة تمسح على خمارها أنها تعيد الصلاة والوضوء " اهـ . وفي المنتقى للباهي (٧٥/١) " سئل مالك عن المسح على العمامة والخمار ، فقال : لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار ، وليمسحا على رؤسهما " .
- وجوز المالكية المسح على العمامة إذا كان يتضرر بنزعها ، والحقيقة أن هذا لا يعتبر قولاً في المسح على العمامة ، لأنه إذا كان يتضرر بنزعها أصبحت في حكم الجبيرة ، ولذلك لم أعتبره قولاً ؛ لأننا نقصد بالمسح على العمامة المسح عليها إذا لبسها مختاراً من غير ضرورة كالمسح على الخف . انظر : مختصر خليل (ص: ١٩) ، والتاج والإكليل (٥٣٢/١) ، مواهب الجليل (٢٠٧/١) ، حاشية الدسوقي (١٦٣، ١٦٤/١) .
- (٣) الأم (٢٩/٧) ، ويرى النووي أنه لا يجوز المسح على العمامة وحدها ، وإذا كان على رأسه عمامة ، ولم يرد نزعها ، مسح بناصيته ، والمستحب أن يتم المسح على العمامة ، انظر حاشية الجمل (١٢٨/١) ، أسنى المطالب (٤١/١) ، المجموع (٤٣٩/١) . والحقيقة ليس في هذا قول بالمسح على العمامة ؛ لأن الفرض عندهم المسح على الناصية ، وهو وحده كاف في إسقاط الفرض ، ولو اقتصر على العمامة لم يصح وضوؤه . فمحصلة هذا القول أنه لا يجوز المسح على العمامة وحدها ، ولذلك لم أجعل هذا قولاً برأسه ، لأن النتيجة أنهم لا يرون المسح على العمامة ، ولو كانوا يرون المسح على العمامة لجاز الاقتصار عليها وحدها ، ولم يشترطوا في الجواز مسح الناصية معها . والله أعلم .
- (٤) أحكام القرآن - الجصاص (٤٩٥/٢) .
- (٥) المرجع السابق .

مذهب الحنابلة^(١)، ومذهب الظاهرية^(٢)، وهو الصحيح .
وقد تكلمت على أدلة الأقوال وتبعت الآثار الموقوفة والمرفوعة في
بحث مطول في كتابي أحكام المسح على الحائل، فأغنى عن إعادته هنا،
والله الموفق.

(١) قال عبد الله في مسائل الإمام أحمد (١/١٢٤) : " سألت أبي عن الرجل يمسح على
العمامة ؟ قال : لا بأس به . اهـ وانظر مسائل أحمد رواية ابن هاني (١/١٨) ، ورواية صالح
(١٠٥١، ٥٧٩) ، ورواية أبي داود (٤٩، ٥٠) والفروع (١/١٦٢) ، الإنصاف (١/١٨٥) ،
المغني (١٨٤) ، كشف القناع (١/١١٢) .

(٢) نسبه لدواد الظاهري الخطاب في مواهب الجليل (١/٢٠٧) .

وقال ابن حزم في المحلى (١/٣٠٣) : " وكل ما لبس على الرأس من عمامة ، أو خمار ،
أو قلنسوة ، أو بيضة ، أو مغفر ، أو غير ذلك : أجزأ المسح عليه ، المرأة والرجل سواء في
ذلك ، لعله أو غير علة " اهـ .

المبحث الخامس

خلاف العلماء في المسح على الخمار

اختلف العلماء في مسح المرأة على الخمار ،
فقيه : تمسح كما يمسح الرجل على العمامة ، وهو المشهور من مذهب
 الحنابلة^(١) ، ورجحه ابن حزم^(٢) .
وقيل : لا تمسح ، وهو مذهب الجمهور^(٣) ، ورواية عن أحمد^(٤) .
وقيل : إن خافت من البرد ونحوه مسحت ، مال إليه ابن تيمية^(٥) .

(١) انظر مسائل ابن هانئ (١٩/١) ، ورجح أصحاب أحمد أن تكون خمر النساء مداراة
 تحت حلوقهن ، انظر الفروع (١٦٤/١) ، كشاف القناع (١١٢/١ ، ١١٣) ، شرح غاية
 المنتهى (١٢٤/١) ، الروض المربع (٢٨٣/١) .
 (٢) المحلى (٣٠٣/١) .

(٣) في مذهب الحنفية انظر أحكام القرآن - الجصاص (٤٩٥/١) ، المبسوط (١٠١/١) ،
 بدائع الصنائع (٥/١) .

وفي مذهب المالكية، قال في المدونة (١٢٤/١) : " قال مالك في المرأة تمسح على
 خمارها : إنها تعيد الصلاة والوضوء " ، وفي المنتقى للباقي (٧٥/١) : " وسئل مالك عن
 المسح على العمامة والخمار ، فقال : لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة عمامة ولا خماراً ،
 وليمسح على رؤسهما " اهـ . وانظر مواهب الجليل (٢٠٧/١) .

وفي مذهب الشافعية انظر حاشية الحمل (١٢٨/١) ، أسنى المطالب (٤١/١) ، المجموع
 (٤٣٩/١) .

(٤) الفروع (١٦٤/١) .

(٥) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢١٨/٢١) : " وإن خافت المرأة من البرد
 ونحوه مسحت على خمارها ، فإن أم سلمة كانت تمسح على خمارها ، وينبغي أن تمسح معه
 بعض شعرها ، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين أهل العلم " .

وقد ذكرنا أدلة الأقوال، ورجحنا جواز المسح على خمار المرأة في بحث موسع في كتابي المسح على الحائل، فأغنى عن إعادته هنا.

ولا أدري لماذا رأى ابن تيمية رحمه الله أن تمسح مع الخمار بعض شعرها ، مع العلم أنه يرى وجوب استيعاب الرأس بالمسح إذا لم يكن هناك خمار ، فإن كان مسح الخمار كافياً لم يكن ثمة حاجة إلى مسح بعض الشعر ، وإن لم يكن كافياً كمذهب الشافعية ، يستحبون مسح الناصية مع العمامة فينبغي أن يرى أن مسح بعض الرأس كافياً إذا لم يكن هناك عمامة، ثم تقييد ذلك بالبرد ليس بصواب، لأن أثر أم سلمة مطلق، وليس مقيداً ، كما أن المسح على العمامة مطلق، وليس مقيداً بالبرد، وإن كان هذا دعواً للخلاف فإن المسح على العمامة أيضاً مختلف فيه، فالجمهور لا يرون المسح على العمامة، ولم يحمل هذا ابن تيمية أن يقيّد مسح الرجل على عمامته في حالة البرد، فتأمل.

المبحث السادس

خلاف العلماء في المسح على القلانس^(١)

اختلف العلماء في المسح على القلانس ،

فقيه : لا يمسخ عليها ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) .

وقيل : يمسخ عليها ، وهو رواية عن أحمد^(٦) ، ومذهب ابن حزم^(٧) .

^(١) قال في الجوهرة النيرة (٢٨/١) : القلنسة شيء يجعله الأعاجم على رؤوسهم أكبر من الكوفيه .

وقال الحافظ ابن حجر : القلنسة غشاء مبطن ، تستر به الرأس ، قاله القزاز في شرح المفصل .

وقال أبو هلال العسكري : هي التي تغطي بها العمائم ، وتستتر من الشمس والمطر ، كأنها عنده رأس البرنس . اهـ نقلاً من الإنصاف (١٧١/١) .

وقال ابن عابدين في حاشيته (٢٧٢/١) : ما يلبس على الرأس ، ويتعمم فوقه .

^(٢) المبسوط (١٠١/١) ، تبين الحقائق (٥٢/١) ، شرح فتح القدير (١٥٧/١) ، البحر الرائق (١٩٣/١) ، الفتاوى الهندية (٦/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٧٢/١) .

^(٣) قال الباجي في المنتقى (٧٦/١) : " ولا يجزئ المسح على حائل دون الرأس " .

^(٤) إذا كانوا يمتنعون المسح على العمامة ، فمنع المسح على القلانس من باب أولى ، انظر العزو في منعه من المسح على العمامة في الفصل الأول من هذا الباب .

^(٥) الإنصاف (١٧٠/١) ، شرح منتهى الإرادات (٦٢/١) ، مطالب أولي النهى (١٢٨/١) ، الفروع (١٦٣/١) .

^(٦) الإنصاف (١٧٠/١) ، الفتاوى الكبرى (٣٢٠/١) ، الفروع (١٦٣/١) .

^(٧) المحلى (٣٠٣/١) .

وقيل: يمسح إن كانت مشدودة تحت حلقه، وهو رواية عن أحمد^(١).
وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في كتابي المسح على الحائل، وذكرت
أدلة الأقوال، فأغنى عن إعادته هنا، والله الموفق.

^(١) الإنصاف (١/١٧٠)، الفتاوى الكبرى (١/٣٢٠)، الفروع (١/١٦٣)

الفصل الرابع

من فروض الوضوء: غسل الرجلين

اختلف العلماء في فرض القدمين:

فقليل: فرضهما الغسل، وهو مذهب الجمهور^(١).

وقليل: فرضهما المسح، حكاه بعض أهل العلم مذهباً لعلي بن أبي طالب

وابن عباس وأنس^(٢)، وهو مذهب الحسن البصري وعكرمة والشعبي^(٣).

وقليل: طهارتهما على التخيير بالغسل أو بالمسح^(٤).

أدلة الجمهور:

الدليل الأول:

قراءة نصب أرجلكم في قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى

المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾^(٥).

(١) انظر أحكام القرآن للحصاص (٤٨٧/٢)، المبسوط (٨/١)، البناية (١٠٢/١)،

حاشية ابن عابدين (٩٨/١)، بدائع الصنائع (٥/١)، مواهب الجليل (٢١١/١)، المنتقى للبايجي

(٣٩/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٧١/٢، ٧٢)، الأم (٢٧/١)، الوسيط (٣٧٣/١)،

المجموع (٤٤٧/١)، تحفة المحتاج (٢١٠/١)، المغني (٩٠/١)، المبدع (١٢٩/١)، شرح منتهى

الإرادات (٥٠/١)، الهداية (١٤/١).

(٢) المحلى (٣٠١/١).

(٣) سيأتي تخريج أقوالهم من مصنف ابن أبي شيبة في معرض ذكر الأدلة.

(٤) نسبه أبو المواهب العكبري في رؤوس المسائل الخلافية لابن جرير (٣٤/١).

(٥) المائدة: ٦.

ف(أرجلكم) معطفوفة على (وجوهكم) والعامل فيها الفعل في قوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ ، والعطف على نية تكرار العامل، فكأنه قال: واغسلوا أرجلكم.

الدليل الثاني:

الأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوئه ﷺ، وأنه غسل رجليه، منها: حديث عثمان بن عفان، وعبد الله بن زيد في الصحيحين، وحديث ابن عباس في البخاري، وحديث علي بن أبي طالب، والربيع بنت معوذ، وغيرها مما سبق تخريجه.

الدليل الثالث:

(٩٧٢-٢٠١) ما رواه البخاري، حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف رسول الله ﷺ في سفر سافرناه، فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة، صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً^(١).

وجه الاستدلال:

قال ابن العربي تعليقاً على قوله: (ونمسح على أرجلنا) « قد يتمسك به من قال بجواز المسح على الرجلين، ولا حجة فيه لأربعة أوجه:

الأول: أن المسح هنا يراد به الغسل، فمن الفاشي المستعمل في أرض الحجاز أن يقولوا: تمسحنا للصلاة: أي توضأنا.

(١) صحيح البخاري (٩٦)، ومسلم (٢٤١).

والثاني: أن قوله: (وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء) يدل على أنهم كانوا يغسلون أرجلهم، إذ لو كانوا يمسخونها لكانت القدم كلها لا ئحة، فإن المسح لا يحصل منه بلل الممسوح.

والثالث: أن هذا الحديث قد رواه أبو هريرة، فقال: إن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه، فقال: ويل للأعقاب من النار.

والرابع: أننا لو سلمنا أنهم مسحوا لم يضرنا ذلك، ولم تكن فيه حجة لهم؛ لأن ذلك المسح هو الذي توعد عليه بالعقاب، فلا يكون مشروعاً، والله أعلم^(١).

الدليل الرابع:

(٩٧٣-٢٠٢) ما رواه البخاري، من طريق شعبة قال: حدثنا محمد بن

زياد قال:

سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة قال:

أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: ويل للأعقاب من النار^(٢).

وجه الاستدلال من هذا الحديث كالأستدلال بالحديث الذي قبله.

الدليل الخامس:

(٩٧٤-٢٠٣) ما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر،

أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على

قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فارجع ثم صلى^(٣).

(١) المفهم (٤٩٧/١).

(٢) البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢).

(٣) صحيح مسلم (٢٤٣).

قال القرطبي: «قوله: (فأحسن وضوءك) دليل على استيعاب الأعضاء، ووجوب غسل الرجلين».

الدليل السادس:

حديث عمرو بن عبسة، رواه مسلم، وسبق ذكر إسناده من قبل، وهو حديث طويل: وفيه: (ثم يغسل قدميه إلى الكعبيين) إلا نخرت خطايا رجله من أنامله: مع الماء. الحديث وله شاهد من حديث أبي هريرة في مسلم.

الدليل السابع:

(٩٧٥-٢٠٤) أخرجه أبو داود، قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجله ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأسأ^(١).

[إسناده حسن ، وسبق التنبيه على أن زيادة (أو نقص) وهم من

الراوي] ^(٢).

(١) سنن أبي داود (١٣٥).

(٢) سبق تحريجه، انظر رقم: (٦٨) من كتاب أحكام المسح على الخائل، وهو جزء من

وجه الاستدلال:

أنه غسل رجله، ثم اعتبر النقص من هذا ظلماً وإساءة.

الدليل الثامن:

ثبت عن الرسول ﷺ أنه أمر بتخليل الأصابع، ولو كان فرض الرجلين المسح لم يأمر به، فقد سبق أن ذكرت حديث لقيط بن صبرة، وهو حديث صحيح، قال ﷺ: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

الدليل التاسع:

حكى بعض أهل العلم الإجماع على وجوب غسل القدمين، من ذلك: نقل ابن حجر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله قوله: « أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين »^(١).

وقال الطحاوي الحنفي: « رأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء: الوجه واليدان والرجلان والرأس، فكان الوجه يغسل كله، وكذلك اليدان، وكذلك الرجلان »^(٢).

وقال في مواهب الجليل: « قال ابن رشد: إن فرائض الوضوء على ثلاثة أقسام: قسم يجمع عليه: وهي الأعضاء الأربعة »^(٣).

وقال ابن قدامة: « والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة: النية، وغسل

(١) فتح الباري (١/٢٦٦)، وانظر المبدع (١/١٤٤)، شرح العمدة (١/١٩٦).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٣٣).

(٣) مواهب الجليل (١/١٨٣).

الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين» (١).
 قلت: النية ليست محل اتفاق، فالحنفية لا يرونها واجبة، والخلاف محفوظ
 أيضاً في غسل الرجلين، ولعل ابن قدامة يقصد في المذهب، ولم يقصد في المذاهب.
 وقال ابن عبد الهادي: ومفروض إجماعاً غسل رجله إلى الكعبين (٢).

وأجيب:

مناقشة دعوى الإجماع، عندنا الإجماع المحكي عن صحابة رسول الله
 ﷺ، والإجماع المحكي عن غيرهم.
 أما الإجماع المحكي عن الصحابة، فقد ذكر ابن حزم رحمه الله تعالى أن
 المسح مذهب لعلي وابن عباس وأنس (٣).

وقد ذكر ابن حجر في الفتح: أنهم رجعوا عن ذلك، قال: « ولم يثبت
 عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت
 عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول
 الله ﷺ على غسل القدمين» (٤). اهـ

فحكاية رجوع الصحابة علي وابن عباس وأنس أخذه ابن حجر من
 حكاية ابن أبي ليلى: أن الصحابة مجتمعون على غسل القدمين، وليست صريحة
 إذ يحتمل أنه إجماع على مشروعية الغسل، وهذا لا نزاع فيه، ولا يوجد
 إجماع على أنه لا يجزئ إلا هو، وبينهما فرق.

(١)

(٢) مغني ذوي الأفهام (٤٤).

(٣) المحلى (٣٠١/١).

(٤) فتح الباري في شرحه لحديث (١٦٣).

ولو نقل ابن حجر عن علي وأنس وابن عباس القول بعدم جواز المسح لصح مأخذه.

وأما الإجماع المنقول من غير الصحابة فأعتقد أنه غير دقيق، فقد نقل استثناء القدمين جماعة ممن رووا الإجماع، منهم:

السمرقندي الحنفي قال: « والرابع: غسل الرجلين مرة واحدة.... ثم قال: وهذا فرض عند عامة العلماء، وقال بعض الناس: الفرض هو المسح لا غير، وعن الحسن البصري أنه قال: يخيّر بين الغسل والمسح، وقال بعضهم: إنه يجمع بينهما»^(١). الخ كلامه رحمه الله.

قال ابن عبد البر: « وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب الذي عليه، واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه، وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده، فالقول في هذه الحال بالاتفاق هو اليقين»^(٢).

وقال أبو بكر بن العربي: « قال أبو عيسى: لا يجوز المسح على الأقدام المجردة، خلافاً لمحمد بن جرير الطبري، حيث قال: هو مخير بين المسح والغسل، ثم قال: وحكي عن بعض أهل الظاهر أنه يجب الجمع بينهما»^(٣). وقال القرطبي: « اتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه، واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين ما أجمعوا عليه، دون ما اختلفوا فيه»^(٤).

(١) تحفة الفقهاء (١٠/١).

(٢) التمهيد (٢٤/٢٥٦).

(٣) عارضة الأحوذوي (١/٥٨).

(٤) الجمع لأحكام القرآن (٦/٩٥).

وقد ثبت القول بالمسح عن جماعة من التابعين ممن يعتد بقولهم، ويعتبر خلافهم بالإجماع، كالحسن البصري، وعكرمة، والشعبي، وغيرهم.
فقد روى ابن أبي شيبة، حدثنا ابن عليه، عن أيوب، قال: رأيت
عكرمة يمسح على رجليه، وكان يقول به.

وهذا إسناد صحيح إلى عكرمة، وعكرمة من تلاميذ ابن عباس، وربما
أخذ عنه فقه هذه المسألة، وابن عباس قد جاء عنه القول بالمسح، وهذا يدل
على أن القول بأن ابن عباس قد رجع عنه يحتاج إلى تأمل.

(٩٧٦-٢٠٥) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عليه، عن يونس،
عن الحسن، أنه كان يقول: إنما هو المسح على القدمين، وكان يقول:
يمسح ظاهرهما وباطنهما.

[وهذا إسناد صحيح عن الحسن]

(٩٧٧-٢٠٦) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عليه، عن داود،
عن الشعبي، قال: إنما هو المسح على القدمين، ألا ترى أن ما كان
عليه الغسل جعل عليه التيمم، وما كان عليه المسح أهمل، فلم يجعل عليه
التيمم.

[وهذا إسناد صحيح إلى الشعبي].

(٩٧٨-٢٠٧) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عليه، عن حميد،

قال: كان أنس إذا مسح على قدميه بلهما.

وسنده صحيح.

وقد سبق أن هذا القول قاله ابن جرير الطبري، وبعض أهل الظاهر .

فالقول بالمسح ثابت عن بعض السلف، لا إشكال في ثبوته من لدن

الصحابة فمن بعدهم ، وثبوت القول شيء والراجح شيء آخر، فلا يلزم من ثبوت القول ثبوت الصحة، فقد يكون القول ثابتاً، وهو قول ضعيف من حيث الدلالة. والله أعلم.

وقد ذهب بعض أهل العلم أن القول بالمسح كان في أول الأمر ثم نسخ، وقد ذهب إلى هذا ابن حزم والطحاوي رحمهما الله تعالى، وهذا أيضاً ليس بصواب.

قال ابن حزم: « القرآن نزل بالمسح ... ثم قال: وإنما قلنا بالغسل فيهما لما حدثناه، ثم ساق بإسناده حديث (ويل للأعقاب من النار) فكان هذا الخبر زائداً على ما في الآية، أو على الأخبار التي ذكرنا، وناسخاً لما فيها ولما في الآية، والأخذ بالزائد واجب .. » الخ كلامه رحمه الله تعالى^(١).

وقال الطحاوي بعد أن ساق حديث عبد الله بن عمر (تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا صلاة العصر، ونحن نتوضأ، ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار) قال الطحاوي رحمه الله: « فدل على أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرناه »^(٢).

دليل من قال: إن فرض الرجلين المسح.

الدليل الأول:

الاستدلال بقراءة جر (وأرجلكم) من قوله تعالى: ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾.

(١) المحلى (٣٠١/١).

(٢) الطحاوي (٣٩/١).

قال ابن حزم: « القرآن نزل بالمسح، وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها، هي على كل حال عطف على الرؤوس، إما على اللفظ، أو على الموضوع، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة»^(١).

وأجيب عنه:

ف قيل: « إن الجر على الجاورة، وهذا معروف في لغة العرب من ذلك كقوله: هذا جحر ضبٍ حربٍ، بجر (حرب) على جوار (ضب) وهو مرفوع صفة لجحر، ومنه في القرآن الكريم: ﴿إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم﴾^(٢)، فجر (الميم) على جواز كلمة (يوم) وهو منصوب صفة لعذاب، فإن قيل: إنما يصح الإتيان إذا لم يكن هناك واو، فإن كانت لم يصح، والآية فيها (واو). قلنا: هذا غلط، فإن الإتيان مع الواو مشهور، في أشعارهم، من ذلك ما أنشدوه:

لم يبق إلا أسير غير منفلت وموثق في عقال الأسر مكبول «اهد كلام النووي^(٣).

الوجه الثاني في الجواب عن قراءة الجر.

ما قال ابن العربي: « والذي ينبغي أن يقال: إن قراءة الخفض عطف على الرأس، فهما يمسحان بكف إذا كان عليهما خفاف، وتلقينا هذا القيد

(١) المحلى (٣٠١/١).

(٢) هود: ٢٦.

(٣) المجموع (٤٤٩/١).

من فعل رسول الله ﷺ، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجله إلا وعليه خفاف، والمتواتر عنه غسلهما، فبين النبي ﷺ بفعله الحال الذي تغسل فيه الرجل، والحال الذي تمسح فيه»^(١).

الجواب الثالث:

قال النووي: إن قراءتي الجر والنصب يتعادلان، والسنة بينت ورجحت الغسل، فتعين^(٢).

الوجه الرابع:

قال النووي: «لو ثبت أن المراد بالآية المسح لحمل المسح على الغسل، جمعاً بين الأدلة والقراءتين؛ لأن المسح يطلق على الغسل، كذا نقله جماعة من أئمة اللغة، منهم أبو زيد الأنصاري وابن قتيبة وآخرون، وروى البيهقي بإسناده عن الأعمش، قال: كانوا يقرؤونها، وكانوا يغسلون». اهـ كلام النووي^(٣).

وقد سبق لنا قول ابن العربي: من المستعمل في أرض الحجاز: تمسحنا للصلاة: أي توضعنا. اهـ

الدليل الثاني على جواز مسح القدمين.

(٩٧٩-٢٠٨) ما رواه أبو داود من طريق همام، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة ابن رافع، وفيه:

(١) المفهم (١/٤٩٦).

(٢) المجموع (١/٤٥٠).

(٣) المجموع (١/٤٥٠).

فقال رسول الله ﷺ: إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين. الحديث، والحديث قطعة من حديث طويل^(١).

[إسناده حسن إن شاء الله تعالى، إلا أن ذكر الوضوء على وجه التفصيل انفرد به همام عن إسحاق فيما وقفت عليه، وحديث المسيء في صلاته في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفيه ذكر الوضوء بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ولم يفصل تفصيل همام، والله أعلم]^(٢).

(١) سنن أبي داود (٨٥٨).

(٢) هذا الحديث مداره على علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة. واختلف على علي هذا في إسناده وإليك بيانه.
الأول: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع.

أخرجه أبو داود (٨٥٨) كما في إسناده الباب، والنسائي في المجتبى (١١٣٦)، وفي الكبرى (٧٢٢)، وابن ماجه (٤٦٠)، والدارمي (١٣٢٩)، والبخاري في مسنده كما في البحر الزخار (٣٧٢٧)، وابن الجارود في المنتقى (١٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥/١) والطبراني في الكبير (٣٧/٥) رقم: ٤٥٢٥ والدارقطني في سننه (٩٥/١)، والحاكم (٢٤١/١) والبيهقي في السنن (٤٤/١) و (٣٤٥/٢) كلهم أخرجوه من طريق همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به، بذكر الوضوء، كما في لفظ إسناده الباب، وفي النص على أن رواية علي بن يحيى بن خلاد إنما هي عن أبيه، عن رافع.

ورواه حماد بن سلمة عن إسحاق واضطرب فيه،

فقال مرة: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه، ولم يقل فيه: عن أبيه.

أخرجه أبو داود (٨٥٧) عن موسى بن إسماعيل.

والطبراني في الكبير (٤٥٢٦) من طريق حجاج بن منهال، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه أن رجلاً دخل المسجد.

وقال مرة أخرى: عن علي بن يحيى بن خلاد، أراه عن أبيه، عن عمه أن رجلاً .
أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٧٧) عن هذبة بن خالد، عن حماد بن سلمة به.

وقال مرة ثالثة: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه أن رجلاً ...
فجعله من مسند يحيى بن خلاد. أخرجه الحاكم (٢٤٢/١) من طريق عفان، عن حماد ابن سلمة به.

فدل على أن حماد بن سلمة لم يضبطه، وقد حفظه همام بن يحيى، عن إسحاق بما يوافق الروايات الأخرى كما سيأتي.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٢٠): لم يقمه. يعني: إسناده حماد.
وقال الحاكم في المستدرک: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام ابن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا فيه على عبید الله بن عمر بن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وقد روى محمد ابن إسماعيل هذا الحديث في التاريخ الكبير، عن حجاج بن منهال، وحكم له بحفظه، ثم قال: لم يقمه حماد بن سلمة. اهـ

وقال أبو رزعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١/٨٢): وهم حماد. أهـ
الطريق الثاني: محمد بن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه به.
أخرجه أبو داود (٨٦٠)، وابن خزيمة (٥٩٧، ٦٣٨)، والطبراني في الكبير (٥/٣٩) رقم: ٤٥٢٨، والبيهقي في السنن (١/١٣٣، ١٣٤) إلا أن لفظ محمد بن إسحاق لم يذكر الوضوء، وقد اختصره أبو داود وابن خزيمة، وأما الطبراني فقد ذكره بتمامه.

كما أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٤٣) من طريق محمد بن إسحاق، إلا أنه قال:
عن علي بن يحيى بن خلاد، حدثني زريق، عن أبيه، عن عمه رفاعة، واختصر الحديث.

الطريق الثالث: داود بن قيس الفراء، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه به.
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٣٩)، والنسائي في المجتبى (١٣١٤)، وفي الكبرى (١٢٣٧)، والطبراني في الكبير (٤٥٢٠) والحاكم في المستدرک (١/٢٤٢، ٢٤٣) ولم يختلف على داود في ذكر والد علي بن يحيى بن خلاد في إسناده، وذكر الوضوء بلفظ: " إذا أردت أن

تصلي فتوضأ، فأحسن وضوءك " .

الطريق الرابع: محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد.

واختلف علي محمد بن عجلان،

فأخرجه أحمد في المسند (٣٤٠/٤) والطبراني في الكبير (٤٥٢٣)، وابن حبان

(١٧٨٧) عن يحيى بن سعيد.

وأخرجه النسائي في المجتبى (١٣١٣) والطبراني في الكبير (٤٥٢٢) من طريق الليث بن سعد.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٥٢١) من طريق سليمان بن بلال.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٧٦) والطبراني في الكبير (٤٥٢٤) من

طريق أبي خالد الأحمر.

وأخرجه النسائي (١٠٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٢/٢) من طريق بكر بن

مضر. كلهم روه عن ابن عجلان، عن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رافع.

وذكروا الوضوء بلفظ داود بن قيس " فأحسن وضوءك " ولم يفصل الوضوء إلا ابن

أبي عاصم فلم يذكر الوضوء.

وخالفهم النضر بن عبد الجبار، فرواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٩٤) من

طريقه، قال: أخبرنا ابن لهيعة والليث، عن محمد بن عجلان، عن من أخبره عن علي بن يحيى

ابن خلاد، عن أبيه، عن عمه، وساقه مختصراً.

فزاد في الإسناد رجلاً مبهماً بين ابن عجلان وبين علي بن يحيى بن خلاد.

وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٢) من طريق بكير بن الأشج، عن ابن

عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاع، ولم يقل: عن أبيه.

والمحفوظ أن علي بن يحيى بن خلاد يرويه عن أبيه، عن رفاع.

الطريق الخامس: عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد.

رواه أحمد في مسنده (٣٤٠/٤) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن

علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاع. ولم يقل: عن أبيه.

ورواه ابن حبان (١٧٨٧) من طريق يزيد بن هارون به إلا أنه قال: عن علي بن يحيى

ابن خلاد أحسبه عن أبيه. فشك في زيادة أبيه.

الدليل الثالث:

(٩٨٠-٢٠٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن

أبي إسحاق، عن عبد خير،

الطريق السادس: شريك بن أبي نمر، عن علي بن يحيى بن خلاد.

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٤٣) وفي شرح معاني الآثار (٢٣٢/١)

عنه، عن علي بن يحيى به، بإسقاط كلمة (أبيه)، واختصر الحديث فلم يذكر فيه الوضوء.

الطريق السابع: عن عبد الله بن عون، عن علي بن يحيى بن خلاد.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤٥٣٠) من طريق شريك، عن عبد الله بن عون به،

بإسقاط كلمة عن أبيه، ولم يذكر الوضوء.

الطريق الثامن: يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة.

أخرجه الطيالسي (١٣٨٢)، وأبو داود (٨٦١)، والنسائي في المجتبى (٦٦٧)، وفي

الكبرى (١٦٣١)، وابن خزيمة (٥٤٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٤٤)، والبيهقي

(٣٨٠/٢) من طريق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد به.

ورواه الترمذي (٣٠٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن

خلاد، عن جده رفاعة، ولم يذكر عن أبيه، وهو وهم.

ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد مجهول، لم يرو عنه إلا إسماعيل بن جعفر، ولم يوثقه

إلا ابن حبان. والله أعلم.

فتبين لنا في خلاصة هذا البحث، أن الإسناد المحفوظ في هذا الحديث هو بذكر يحيى بن

خلاد، والد علي، ومن أسقطه من الإسناد فقد غلط، وقد انفرد همام بن يحيى عن إسحاق بذكر

الوضوء على وجه التفصيل، بذكر غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، وقد ذكر ابن

عجلان الوضوء بلفظ " فأحسن وضوءك " ولم يذكر الوضوء مفصلاً، وهذا يوافق رواية أبي هريرة

في الصحيحين لقصة المسيء في صلاته، فقد أخرجه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧) بلفظ: "

إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ". ولم يفصله، فإن كانت القصة واحدة وهو الظاهر فإن رواية

ابن عجلان موافقة في المعنى لما في الصحيحين فهي أولى أن تكون محفوظة، والله أعلم.

انظر لمراجعة بعض طرق هذا الحديث: أطراف المسند (٣٤٤/٢)، تحفة الأشراف

(٣٦٠٤)، إتحاف المهرة (٤٥٨٢).

عن علي رضي الله عنه، قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق
بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما^(١).
[رجاله ثقات]^(٢) .

(١) المسند (٩٥/١).

(٢) مدار هذا الحديث على عبد خير ، عن علي مرفوعاً ، ورواه عن عبد خير ثلاثة :
أبو إسحاق السبيعي ، وأبو السوداء عمرو بن عمران النهدي ، والسدي .
أما رواية أبي إسحاق السبيعي ، فرواه عنه الأعمش ، واختلف عليه :
فرواه وكيع ، وعيسى بن يونس ، عن الأعمش به ، لا يختلفون في لفظه ، ولا يذكرون
المسح على الخفين ، ولفظه : " كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، حتى
رأيت رسول الله ﷺ يمسح علي ظاهرهما " .
ورواه حفص بن غياث ، عن الأعمش به ، تارة بالمسح على القدمين ، وتارة بالمسح
على الخفين .

ورواه يزيد بن عبد العزيز ، عن الأعمش ، بذكر المسح على الخفين ، ولم يختلف عليه
فيه ، ولذا اختزتها أن تكون في المتن .
وكان من الممكن أن يكون هذا الاختلاف من قبل الأعمش؛ فإن روايته عن أبي
إسحاق فيها كلام ، لكن جاء المسح على القدمين من غير طريق الأعمش ، فرواه الثوري ،
عن أبي إسحاق به بلفظ : " لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر القدمين لرأيت
أن أسفلهما أو باطنهما أحق " .

كما رواه إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق بذكر المسح على القدمين ، لا على
الخفين .

فالثوري وإبراهيم بن طهمان، يرويان عن أبي إسحاق بذكر المسح على ظاهر القدمين،
لا يختلف عليهما فيه ، ولم يتعرضا لذكر الخفين .

ورواه أبو نعيم عن يونس ، عن أبي إسحاق ، واختلف على أبي نعيم فيه :
فرواه شعيب بن أيوب ، عن أبي نعيم ، به بذكر المسح على القدمين ، لا على الخفين .
ورواه أحمد ، عن أبي نعيم به ، فخالف من سبق ، وانفرد عنهم بذكر النعلين ، ولفظه :

وجه الاستدلال:

قوله في الحديث (يمسح على ظاهرهما) ظاهره أن يمسح على رجليه بدون خفين، وهذا دليل على أن فرض الرجل المسح.

ويجاب عن هذا الدليل بما يلي:

لقد تبين لك الاختلاف في متن هذا الحديث من خلال الكلام على تخريج الحديث، فإما أن يقال: إنه هذا الاختلاف يوجب الاضطراب في الحديث، والمضطرب ضعيف.

أو يحمل قول من قال بالمسح على ظاهر القدمين بالمسح عليه، وفيه الخف، وهذا أرجح، ولذلك جاء في بعضها الجمع بين المسح على ظاهر القدم، مع ذكر الخف مما يوحي بأن المراد بظاهر القدم هو ظاهر الخف،

رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على النعلين، ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما " .

هذا فيما يتعلق برواية أبي إسحاق ، ولا يمكن أن يقال: إن هذا جاء من تغير أبي إسحاق، لأن من الرواة عنه سفيان الثوري، وهو من أصحابه القدماء .

أما رواية أبي السواء ، عن عبد خير ، عن علي ، فذكرت مسح القدم ، لا مسح الخف، فخرج أبو إسحاق من عهده بهذه المتابعة، إلا أنه ذكر غسل الظاهر، ولم يذكر مسح الظاهر، ومعلوم أنه لو كان الأمر يتعلق بالخف لذكر المسح؛ لأنه لم يقل أحد: إنه يغسل ظاهر الخف، إلا أن يحكم بشذوذ هذه اللفظة، وهو أقرب، قال: توضأ علي، فغسل ظاهر قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهور قدميه، لظننت أن بطونهما أحق. وسنده صحيح .

وإذا أردت أن تطلع على مصادر تخريج هذا الحديث فانظره في كتابي أحكام المسح على الحائل (ح ٧٢)، وقد طبع والله الحمد، وهو جزء من هذه السلسلة.

(٩٨١-٢١٠) فقد جاء في رواية إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق: « كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ظهر قدميه على خفيه »^(١).

فتبين أن مراده من قوله : (ظاهر القدمين) أنه يريد ظاهر الخفين كما صرح به في آخر الحديث .

قال الدارقطني في العلل: « والصحيح في ذلك قول من قال: كنت أرى باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما »^(٢)، وكذا رجح البيهقي في السنن^(٣).

الدليل الرابع: من الآثار.

(٩٨٢-٢١١) روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا ابن عليه، عن حميد، قال:

كان أنس إذا مسح على قدميه بلهما.

[وسنده صحيح].

وقد خرجت ذلك عن بعض التابعين فيما سبق من قول عكرمة والشعبي والحسن وغيرهم.

دليل من قال: يجوز الغسل والمسح.

لعل هذا القول أخذ من أدلة القولين بجواز الغسل والمسح أن الأمر على التخيير.

(١) سنن البيهقي (١/٢٩٢).

(٢) العلل (٤/٤٦).

(٣) السنن (١/٢٩٢).

وقد يكون هذا القول يرجع إلى القول الثاني، وذلك لأن من قال: إن الفرض المسح لا يمنع من غسل القدم، ولكنه لا يوجب، وإنما يرى أن المسح كاف في الواجب، فإن غسل قدمه فلا بأس، ولذلك قال ابن عبد البر في التمهيد: « وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده، فالقول في هذه الحال بالاتفاق هو اليقين»^(١).

فهذا نص من ابن عبد البر أن من قال بالمسح لا يمنع من غسل القدم، والله أعلم.

الراجع:

بعد ذكر الأقوال والأدلة فإن الراجح والله أعلم وجوب غسل القدمين، ولا يكفي في ذلك مسحهما، وحديث ويل للأعقاب من النار نص في محل النزاع، والله أعلم.

(١) التمهيد (٢٤/٢٥٦).

الفصل الخامس

من فروض الوضوء الترتيب

اختلف العلماء في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء،

فقيل: سنة، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقول داود^(٣).

وقيل: الترتيب فرض، وهو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وهو قول

إسحاق^(٦)، واختيار ابن حزم^(٧).

(١) أحكام القرآن للخصاص (٥٠٧/٢)، تبين الحقائق (٦/١)، المبسوط (٥٥/١)،

حاشية ابن عابدين (١٢٢/١)، بدائع الصنائع (١٨/١)، شرح فتح القدير (٣٤/١، ٣٥).

(٢) جاء في المدونة (١٤/١)، سألت مالكا عن نكس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه،

ثم وجهه، ثم صلى؟ قال: صلاته مجزئة عنه.

قال: قلت له: أترى أن يعيد الوضوء؟ قال: ذلك أحب إلي. قال: ولا ندرى ما

وجوبه. اهـ وانظر شرح الخرشي (١٣٥/١)، الإشراف (١١/١)، المنتقى (٤٧/١)، مواهب

الجليل (٢٤٩، ٢٥٠/١).

(٣) المجموع (٤٧٢/١).

(٤) الوسيط (٣٧٥/١)، مغني المحتاج (٥٤/١)، المجموع (٤٧٢-٤٧٠/١)، حاشيتنا

قليوبي وعميرة (٥٧/١).

(٥) الإنصاف (١٣٨/١)، كشف القناع (١٠٤/١)، المغني (٩٢/١)، الفروع (١٥٤/١).

(٦) المحلى (٣١٠/١).

(٧) قال في المحلى (٣١٠/١) مسألة: ٢٠٦ "من نكس وضوءه، أو قدم عضواً على

المذكور قبله في القرآن عمداً أو نسياناً لم تجزه الصلاة أصلاً، وفرض عليه أن يبدأ بوجهه ثم

ذراعيه ثم رأسه ثم رجليه. الخ كلامه رحمه الله.

دليل من قال: الترتيب سنة.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾^(١).

قال ابن عبد البر: والحجة لمالك ومن ذكرنا من العلماء من العلماء، أن سيويه وسائر البصريين من النحويين، قالوا في قول الرجل: أعط زيدا وعمراً ديناراً، أن ذلك يوجب الجمع بينهما في العطاء، ولا يوجب مقدمة زيد على عمرو، فكذلك قول الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾^(٢) إنما يوجب ذلك الجمع بين الأعضاء المذكورة، ولا يوجب النسق، وقد قال الله عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾^(٣)، فبدأ بالحج، وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل أن يحج.

وكذلك قوله ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾^(٤)، جائز لمن وجب عليه إخراج زكاة ماله في حين وقت الصلاة أن يبدأ بإخراج الزكاة، ثم يصلي الصلاة في وقتها عند الجميع، وكذلك قوله تعالى ﴿فتحرير رقبة مؤمنة ودية

(١) المائة : ٦.

(٢) المائة: ٦.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) النور: ٥٦.

مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا»^(١)، لا يختلف العلماء أنه جائز لمن وجب عليه في قتل الخطأ إخراج الدية وتحرير الرقبة أن يسلم الدية قبل أن يحرر الرقبة، وهذا كله منسوق بالواو، ومثله كثير في القرآن، فدل على أن الواو لا توجب رتبة... ثم قال: وقد قال الله تعالى ﴿يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين﴾^(٢)، ومعلوم أن السجود بعد الركوع^(٣).

الدليل الثاني:

(٩٨٣-٢١٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن عوف، عن عبد الله بن عمر بن هند، قال:

قال علي: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت^(٤).

[إسناده ضعيف]^(٥).

ولو صح فهو محمول على تقديم الشمال على اليمين في اليدين والرجلين كما جاء ذلك عنه من طريق الحارث عن علي رضي الله عنه^(٦).

وقد جاء في مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه: قال أحمد: والذي روي عن علي وابن مسعود ما أبالي بأي أعضائي بدأت، قال: إنما يعني اليسرى قبل

(١) النساء: ٩٢.

(٢) آل عمران: ٤٣.

(٣) التمهيد (٨١/٢).

(٤) المصنف (٤٣/١).

(٥) إسناده منقطع، وسبق تخريجه في سنن الوضوء في مشروعية التيامن.

(٦) والحارث ضعيف.

اليمنى، ولا بأس أن يبدأ بيسار قبل يمين؛ لأن مخرجها من الكتاب واحد، قال تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾^(١)، فلا بأس أن يبدأ باليسار قبل اليمين^(٢). اهـ
وذكر ابن عبد الهادي في التنقيح قوله:

(٩٨٤-٢١٣) روى الإمام أحمد، عن جرير، عن قابوس، عن أبيه،

أن علياً سئل فقيل له: أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء؟ قال:

لا، حتى يكون كما أمره الله تعالى^(٣).

[لم أفق عليه في كتب الحديث، والإسناد المذكور ضعيف]^(٤).

(١) المائة: ٦.

(٢) مسائل عبد الله بن أحمد (١/١٠٠، ٩٩).

(٣) التنقيح (١/٤٠٤)، ونقلها ابن قدامة في المغني بالإسناد نفسه (١/٩٣)، كما نقل ذلك ابن تيمية في شرح العمدة (١/٢١٢)، وفي مجموع الفتاوى (٢١/٤١٢).

(٤) في إسناده قابوس بن ظبيان، جاء في ترجمته:

قال جرير: أتينا قابوس بعد فساد. التاريخ الكبير (٧/١٩٣) وهذا الأثر من رواية جرير عن قابوس.

وقال أحمد: سئل جرير عن شيء من حديث قابوس، فقال: نفق قابوس، نفق قابوس.

الكامل (٦/٤٨).

وقال العجلي: قابوس بن أبي ظبيان كوفي لا بأس به. معرفة الثقات (٢/٢٠٩).

وقال ابن عدي: أحاديثه مقاربة، وأرجو أنه لا بأس به. الكامل (٦/٤٩).

وقال ابن معين: ثقة جازئ الحديث إلا أن ابن أبي ليلى جلدته الحد. المرجع السابق.

وقال مرة أخرى: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

ووثقه يعقوب بن سفيان كما في المعرفة والتاريخ

وقال فيه أحمد: لم يكن من النقد الجيد. تهذيب الكمال (٢٣/٣٢٨).

الدليل الثالث:

(٩٨٥-٢١٤) ما رواه ابن أبي شيبعة، قال: حدثنا حفص، عن ابن

جريح، عن سليمان ابن موسى، عن مجاهد، قال:

قال عبد الله - يعني: ابن مسعود - لا بأس أن تبدأ برجليك قبل

يديك في الوضوء.

[إسناده منقطع والمحفوظ عن ابن مسعود أن ذلك في تقديم اليد اليمنى

على اليد اليسرى]^(١).

وقال أحمد: لم يكن بذاك. بحر الدم (٨٣٠).

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، لين، يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح

والتعديل (١٤٥/٧).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٤٩٧).

قال الدارقطني: ضعيف، لكن لا يترك. تهذيب التهذيب (٢٧٤/٨).

وقال ابن سعد: فيه ضعيف، ولا يحتج به. المرجع السابق.

^(١) قال الدارقطني في السنن (٨٩/١) بعد أن رواه من طريق حفص به، وهذا مرسل،

ولا يثبت.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨٣/٢): حديث عبد الله بن مسعود أشد انقطاعاً؛ لأنه

لا يوجد إلا من رواية مجاهد، عن ابن مسعود، ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود، ولا رآه، ولا

أدركه، وهو أيضاً حديث مختلف فيه؛ لأن عبد الرزاق ومحمد بن بكر البرساني رواه عن ابن

جريح، عن سليمان الأحول، عن مجاهد، عن ابن مسعود، قال: ما أبالي بأيهما بدأت باليمنى

أو باليسرى.

ورواه حفص بن غياث، عن ابن جريح، عن سليمان بن موسى، عن مجاهد، قال: قال

عبد الله بن مسعود: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك.

وعبد الرزاق أثبت في ابن جريح من حفص بن غياث، وقد تابعه البرساني، وليس في روايتهما

ما يوجب تقديماً ولا تأخيراً؛ لأن اليمنى واليسرى لا تنازع بين المسلمين في تقديم أحدهما

قلت: الصحيح عن ابن مسعود أن ذلك في تقديم اليسرى على اليمنى،
(٩٨٦-٢١٥) فقد رواه الدارقطني من طريق هشيم، عن عبد الرحمن
المسعودي، حدثني سلمة بن كهيل، عن أبي العبيدين،
عن عبد الله بن مسعود، عن رجل توضأ فبدأ بمياسره، فقال: لا
بأس^(١).

[وصحح الدارقطني إسناده]^(٢).

الدليل الرابع:

احتجوا بما رواه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ غسل وجهه، ثم يديه،
ثم رجليه، ثم مسح رأسه^(٣).
[لم أقف على إسناده]^(٤).

على الأخرى؛ لأنه ليس فيها نسق بواو، وقد جمعهما الله بقوله تعالى: وأيديكم، وهذا لم
يختلف فيه فيحتاج إليه. اهـ

(١) سنن الدارقطني (١/٨٩).

(٢) إن سلم من عننة هشيم بن بشير، وسلم من اختلاط المسعودي، وقد ذكر ابن
الكيال في الكواكب النيرات (ص: ٢٨٢) جملة من الرواة ممن سمع منه قبل اختلاطه، وجملة من
الرواة سمعوا منه بعده، ولم يذكر هشيم في أحدهما، إلا أنه نص على أن اختلاطه كان ببغداد،
فمن سمع من بالبصرة أو بالكوفة فسماعه صحيح، والله أعلم.

(٣) تنقيح التحقيق (١/٤٠٣).

(٤) قال ابن عبد الهادي: وهذا لا يصح، ومن الجائز أن يكون شك هل مسح رأسه أم

لا؟ فمسح احتياطاً. اهـ

قلت: قول ابن عبد الهادي من الجائز أن يكون شاكاً.. الخ هذا لا يعبأ به لو ثبت
الحديث، لأن الأصل عدم الشك، ولكن لم يذكر ابن عبد الهادي إسناده لينظر في ثبوته، ولم

الدليل الخامس:

القياس على الطهارة الكبرى، فقد أجمعوا على أنه على أنه لا ترتيب في طهارة الجنابة، وهي طهارة من الحدث الأكبر، فكذلك الطهارة من الحدث الأصغر بجماع أن كلاً منهما طهارة من حدث^(١).

ورده النووي، فقال: وعن قياسهم على غسل الجنابة: أن جميع بدن الجنب شيء واحد، فلم يجب ترتيبه كالوجه، بخلاف أعضاء الوضوء فإنها متغايرة متفاصلة^(٢). أي فيجب الترتيب بينها.

الدليل السادس:

قالوا: المحدث لو انغمس في الماء ارتفع حدثه، وإذا كان الأمر كذلك فهذا دليل على أن الترتيب لا يجب؛ لأن طهارته كانت دفعة واحدة بلا ترتيب.

وأجيب:

بأنه لو انغمس دفعة واحدة لم يتفقوا على أنه يرتفع حدثه حتى يعارض به القول بوجوب الترتيب.

قال في المغني: ولو غسل أعضائه دفعة واحدة لم يصح له إلا غسل وجهه؛ لأنه لم يرتب، وإن انغمس في ماء جارٍ فلم يمر على أعضائه إلا جرية

ينسبه إلى مصنف من المصنفات حتى يرجع إليه، ولم أقف على من ذكره مسنداً، وقد ذكره النووي في المجموع (٤٧١/١) بدون إسناد، وقال في (٤٧٣/١) من الكتاب نفسه عن هذا الحديث: إنه ضعيف لا يعرف. والله أعلم.

(١) نقل الإجماع ابن عبد البر والنووي انظر فتح البر في ترتيب التمهيد لابن عبد البر

(٢٥١/٣)، والمجموع (٤٧١/١).

(٢) المجموع (٤٧١/١).

واحدة فكذاك، وإن مر عليه أربع جريات، وقلنا الغسل يجزئ عن المسح أجزاءه، كما لو توضأ أربع مرات، وإن كان الماء راكداً، فقال بعض أصحابنا: إذا أخرج وجهه، ثم يديه، ثم مسح برأسه، ثم خرج من الماء أجزاءه؛ لأن الحدث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو^(١).

دليل من قال بوجوب الترتيب.

الدليل الأول:

(٩٨٧-٢١٦) ما رواه مسلم من حديث عمرو بن عبسة السلمي الطويل، وفيه مرفوعاً: « ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض ويستنشق، فيستنثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء....» الحديث^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ عبر في الانتقال من غسل عضو إلى عضو آخر بكلمة (ثم) وهي نص في الترتيب.

(١) المغني (١/٩٣).

(٢) رواه مسلم (٨٣٢).

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾^(١).

قال في المهذب: فأدخل المسح بين الغسلين، وقطع حكم النظير عن النظير، فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب^(٢).

وقال النووي: « ذكر الله تعالى ممسوحاً بين مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانس على نسق، ثم عطفت غيرها، لا يخالفون ذلك إلا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب واجباً لما قطع النظير عن نظيره.

فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب. فالجواب من ثلاثة وجوه:

أحدهما: أن الأمر للوجوب، وهو المختار، وهو مذهب جمهور الفقهاء. يعني: الأمر في قوله تعالى: ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾^(٣).

الوجه الثاني: أن الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب، ولهذا لم يذكر فيها شيء من السنن.

الدلالة الثالثة :

أن مذهب العرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض، تبتدئ الأقرب فالأقرب لا يخالف ذلك إلا لمقصود، فلما بدأ سبحانه وتعالى بالوجه،

(١) المائة: ٦.

(٢) المهذب مطبوع مع المجموع (٤٦٩/١).

(٣) المائة: ٦.

ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين دل على أن الأمر بالترتيب وإلا لقال: فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم»^(١).

الدليل الثالث :

الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ، وكلهم وصفوه مرتباً مع كثرتهم، وكثرة المواطن التي رأوه فيها، وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاثاً وغير ذلك، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة، وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات^(٢). اهـ

وقال ابن القيم: وكذلك كان وضوءه مرتباً متوالياً، لم يخل به مرة واحدة^(٣).

الدليل الرابع:

ما ذكره ابن قدامة، قال: توضع النبي ﷺ مرتباً، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به^(٤).

وقول ابن قدامة: توضع مرتباً ليست من نص الحديث، وإنما وصف من ابن قدامة لما وقع منه ﷺ، ولفظ الحديث:

(١) المجموع (٤١٧/١).

(٢) المرجع السابق (٤٧٣/١).

(٣) زاد المعاد (١٩٤/١).

(٤) المغني (٩٣/١).

توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله منه الصلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: وهذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين مرتين، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي.

وقد تفرد به المسيب بن واضح، وهو ضعيف^(١).

فأراد ابن قدامة رحمه الله أن يستنبط من قوله: « لا يقبل الله الصلاة إلا به » أي بهذا الوضوء على هذه الصفة، ولم يصح الحديث حتى يمكن أن يكون حجة، ولم يذكر لنا في هذا الحديث صفة الوضوء من كونه غسل وجهه، ثم يديه، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ولو صح لكان هناك جواب، وهو أن يقال: إن المراد به قوله: لا يقبل الله الصلاة إلا به أي في عدد الغسلات، فمن نقص عن الغسلة الواحدة فقد نقص عن المقدار الواجب، فالحكم إنما هو موجه إلى العدد، لأنه قال: وتوضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، فلم يقصد من النفي نفي صحة الوضوء مع فقد الترتيب، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(٩٨٨-٢١٧) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا علي بن حجر، قال:

حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جابر، أن رسول الله ﷺ طاف سبعمائة، ورمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم

قرأ: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فصلى سجدتين، وجعل المقام

(١) سبق تخريجه في سنن الوضوء: في ذكر الغسلة الثانية والثالثة ذكرناه في حاشية هذه

بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج، فقال: إن المروة من شعائر الله، فابدأوا بما بدأ الله به^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمرنا أن نبدأ بما بدأ الله به، والأصل في الأمر الوجوب، وقد بدأ الله بذكر الوجه فاليدين فالرأس، فالرجلين، فيكون الترتيب امتثالاً للأمر النبوي بتقديم ما قدمه الله، وتأخير ما أخره الله.

وأجيب:

[بأن المحفوظ من لفظ الحديث أنه بلفظ الخير: نبدأ بما بدأ الله به، فلا حجة فيه]^(٢).

(١) سنن النسائي (٢٩٦٢).

(٢) الحديث مداره على جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، واختلف على جعفر بن محمد. فرواه جماعة عن جعفر بلفظ الخير " نبدأ بما بدأ الله به " وبعضهم يأتي به بصيغة المفرد " أبدأ بما بدأ الله به " ورواه بعضهم بصورة الأمر " ابدأ " وبعضهم يقول " ابدأوا " وإليك تحرير هذا الاختلاف، والله أعلم.

فنبداً برواية الباب ، فقد رواه النسائي عن علي بن حجر، عن إسماعيل، وهو في الصغرى بلفظ الأمر " فابدأوا بما بدأ الله به " وفي الكبرى بالإسناد نفسه (٣٩٥٥) بلفظ الخير " نبدأ بما بدأ الله به "

ورواه جماعة من الأئمة بلفظ الخير " نبدأ بما بدأ الله به ، منهم:

الأول: يحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (٣/٣٢٠)، وابن الجارود (٤٦٥)، ومسند أبي يعلى (٢١٢٦)، وسنن النسائي الكبرى (٣٩٦٢)، وصحيح ابن خزيمة (٢٧٥٧).
الثاني: مالك في الموطأ (١/٣٧٢)، ومسند أحمد (٣/٣٨٨)، وسنن النسائي المجتبى (٢٩٦٩)، وفي الكبرى له (٣٩٦٣)، وسنن البيهقي (١/٨٥).

الثالث: ابن الهادي، كما في سنن النسائي المجتبى (٢٩٧٤، ٢٩٦١)، وفي الكبرى (٣٩٦٧)،

الرابع: وهيب بن خالد، كما عند في مسند الطيالسي (١٦٦٨)، وأبي يعلى (٢٠٢٧)، وابن حبان (٣٩٤٣، ٣٩٤٧)، وسنن البيهقي (٣/٣١٥) و (٥/٩٣).

الخامس: ابن أبي حازم، كما في صحيح ابن خزيمة (٢٦٢٠).

السادس: سفيان بن عيينة، كما في مسند الحميدي (١٢٦٦)، وسنن الترمذي (٨٦٢)،

السابع: القاسم بن معن، كما في معجم الصغير للطبراني (١٨٧)،

كل هؤلاء رووه بلفظ: " نبدأ بما بدأ الله به " بلفظ الخير، ولم يختلف عليه في لفظه، والواقعة واحدة حيث لم يحج الرسول ﷺ في الإسلام إلا حجة الوداع.

ورواه أحمد (٣/٣٩٤) من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد به، بلفظ الخير

"أبدأ بما بدأ الله به"، لكن بلفظ المفرد.

ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد به، واختلف عليه فيه:

فرواه تارة بلفظ الخير بصورة الجمع كما هي رواية الجماعة، ورواه تارة بلفظ الخير

لكن بصورة المفرد "أبدأ بما بدأ الله به" ورواه ثالثة بلفظ الأمر "أبدأ بما بدأ الله به، وقال أخرى "أبدأوا بما بدأ الله به".

ولا شك أن الرواية بلفظ الخير " نبدأ بما بدأ الله به " أرجح لموافقها الجمع الكثير ممن

روى الحديث، وعلى رأسهم أئمة في الحفظ كالإمام مالك ويحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة وغيرهم، خاصة أن هؤلاء لم يختلف عليهم في لفظه بخلاف رواية حاتم بن إسماعيل، وهاك تخريج ألفاظ رواية حاتم بن إسماعيل رحمه الله.

فرواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٣/٣٣٤) رقم ١٤٧٠٥. ومن طريقه مسلم في

صحيحه (١٢١٨)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (١١٣٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٤٤).

وهشام بن عمار كما في صحيح ابن حبان (٣٩٤٤).

وإسحاق بن إبراهيم كما في صحيح مسلم (١٢١٨) كلهم رووه عن حاتم بن إسماعيل،

عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر مرفوعاً: بلفظ الخير لكن الفاعل مفرداً "أبدأ بما بدأ الله به".

ورواه البيهقي في السنن (٥/٦٧٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم به بلفظ: نبدأ، لكنه

مقروناً بغيره.

ورواه إسماعيل بن أبان كما في سنن الدارمي (١٨٥٠) عن حاتم بن إسماعيل به، بلفظ: ابدأ بما بدأ الله به. بلفظ " الأمر "

ورواه البيهقي (٩٣/٥) من طريق هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل به، بلفظ الأمر، (ابداً) وأحشى أن يكون خطأ لأن رواية ابن أبي شيبة في المصنف وفي صحيح ابن حبان بلفظ الخير " ابدأ بما بدأ الله به " وكذلك رواية هاشم بن عمار في صحيح ابن حبان، وقد تقدم ذكرها، فلا يبعد أن تكون الكلمة " ابدأ " ثم سقطت الهمزة من الألف فانقلب الخير إنشأء، وصار اللفظ بصورة الأمر.

ورواه أبو داود (١٩٠٥) عن هشام بن عمار مقروناً بغيره، ومن طريقه البيهقي (٦/٥) بلفظ الخير أيضاً لكن بصورة الجمع: " نبدأ بما بدأ الله به " .

كما رواه ابن ماجه أيضاً (٣٠٧٤) عن هاشم بن عمار به وحده، ولفظ الخير (نبدأ بما بدأ الله به) .

ورواه عبد الله بن محمد النفيلي، عن حاتم بن إسماعيل، واختلف عليه فيه: فرواه ابن الجاورد في المنتقى (٤٦٩) من طريقه بلفظ " ابدأوا بما بدأ الله به " .
ورواه أبو داود (١٩٠٥) عنه مقروناً بغيره بلفظ الخير " نبدأ بما بدأ الله به " ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٦/٥).

هذا فيما يتعلق برواية حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد. وقد أخرج الحديث جماعة كثيرون عن جعفر بن محمد ولم أخرجها لأنهم اختصروا الحديث، ولم يذكروا ما نحن بصدد تحريره، والله أعلم.

فتبين لي من خلال هذا البحث أن أكثر الأئمة على أن اللفظ بصورة الخير، " نبدأ " ومن رواه بصورة الأمر مع أنهم أقل عدداً وحفظاً ممن رواه بلفظ الخير، ومع ذلك فقد اختلف عليهم فتارة يروونه بلفظ الخير، بما يوافق رواية الأكثر، وتارة يروونه بلفظ الأمر، والواقعة واحدة، ولا تحتمل فرض التعدد، فيكون الراجح أن الحديث النبوي بلفظ الخير، والله أعلم.

انظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (٨٦/٢)، تحفة الأشراف (٢٦٢١)، إتخاف المهرة (٣١٣٨).

الدليل السادس:

قال في الحاوي الكبير: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(١)، فأمر بغسل الوجه بحرف الفاء الموجبة للتعقيب والترتيب إجماعاً، فإذا ثبت تقديم الوجه ثبت استحقاق الترتيب ... الخ^(٢).

ورده النووي، فقال: وهذا استدلال باطل، وكأن قائله حصل له ذهول واشتباه فاخترعه، وتوابع عليه تقليداً، ووجه بطلانه أن الفاء وإن اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه بالواو مع ما دخلت عليه كشيء واحد كما هو مقتضى الواو، فمعنى الآية: إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا الأَعْضَاءَ، فأفادت الفاء ترتيب غسل الأعضاء على القيام إلى الصلاة، لا ترتيب بعضها على بعض، وهذا مما يعلم بالبداهة، ولا شك أن السيد لو قال لعبده: إذا دخلت السوق، فاشتر خبزاً وتمرّاً لم يلزمه تقديم الخبز، بل كيف اشتراها كان ممثلاً بشرط كون الشراء بعد دخول السوق كما أنه هنا يغسل الأعضاء بعد القيام إلى الصلاة^(٣).

الراجح بين القولين:

بعد استعراض أدلة كل قول نجد أن كل قول من القولين فيه قوة، وله حظ من النظر، فالقول بعدم وجوب الترتيب يسنده أنه هو الأصل؛ لأن الأصل عدم الوجوب إلا بدليل صحيح صريح خال من النزاع، كما تسنده اللغة حيث إن آية المائة عبرت بالواو، والواو لمطلق الجمع، ولا تقتضي ترتيباً.

(١) المائة: ٦.

(٢) الحاوي الكبير (١/١٣٩).

(٣) المجموع (١/٤٧٢).

وأما حديث عمرو بن عبسة السلمي، فإنه وإن عبر بـثم الدالة على الترتيب إلا أن الحديث لم يعلق صحة الوضوء على كلمة (ثم) ولم يُسَقِّ الحديث أصلاً لبيان صفة الوضوء، وإنما سيق الحديث في بيان فضل الوضوء. وأما إدخال المسوح بين مغسولات، وأنه لا فائدة منه إلا ذكر الترتيب، فلا يستطيع الباحث أن يجزم بوجوب الترتيب بناء على هذه النكتة، وقد يقال: ذكر المسوح بين المغسولات لبيان أن الترتيب مشروع.

وأقوى دليل للقائلين بوجوب الترتيب أن الترتيب هذا هو الوضوء المتلقى من النبي ﷺ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أدخل به مرة واحدة، فمن توضأ وضوءاً منكساً فقد أتى بوضوء لم يفعله النبي ﷺ، وهو على خلاف سنته، ومن عمل عملاً ليس عليه أمر الرسول ﷺ فهو رد على صاحبة، وإن كان هذا الدليل قد يحاولون الخروج منه بأن أفعال الرسول ﷺ لا تدل على الوجوب، وإنما تدل على الاستحباب.

وعلى كل فالأخذ بالترتيب فيه احتياط للدين وخروج من الخلاف، خاصة أن الأمر يتعلق بأعظم العبادات بعد الشهادتين: وهي الصلاة.

ولو أن الإنسان ترك موضعاً يسيراً في ذراعه، ثم رآه بعد أن فرغ من وضوئه فلا بأس أن يغسل ذلك الموضع اليسير، ولا يعيد مسح رأسه وغسل رجليه؛ لأن المقدار يسير جداً، فهذا الإمام أحمد رحمه الله مع أنه يرى وجوب الترتيب ووجوب المضمضة والاستنشاق يسهل في ترك الترتيب بين أعضاء الوضوء وبين المضمضة والاستنشاق، فقد جاء في مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه، قال: سمعت أبي سئل عن رجل نسي المضمضة والاستنشاق، وصلى؟ قال: يعيد الصلاة.

قيل: ويعيد الوضوء؟


قال: لا، ولكنه يتمضمض ويستنشق، والله أعلم^(١).

بينما قال في الكتاب نفسه فيمن توضأ ونسي مسح رأسه، قال أحمد: إن كان جف وضوءه يعيد الوضوء كله، وإن كان لم يجف، فيمسح على رأسه، ويغسل رجليه؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾^{(٢)(٣)}.

(١) مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه (٨٨/١).

(٢) المائة: ٦.

(٣) مسائل عبد الله بن أحمد (٩٤/١).



الفصل السادس

من فروض الوضوء المولاة

اختلف العلماء في حكم المولاة بين أفعال الوضوء بعد اتفاقهم على أن التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر^(١).

ف قيل: المولاة سنة، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والجديد من قولي الشافعي^(٣)، والظاهرية^(٤).

وقيل: تجب المولاة مع الذكر، وتسقط مع النسيان والعذر، وهو مذهب المالكية^(٥).

(١) نقل الإجماع النووي في المجموع (٤٧٨/١).

(٢) أحكام القرآن للحصاص (٥٠١/٢) البحر الرائق (٢٧/١)، بدائع الصنائع (٢٢/١) حاشية ابن عابدين (١٢٢/١)، الوسيط (٣٨٥/١).

(٣) قال في المهذب المطبوع مع المجموع (٤٧٨/١) ويوالي بين أعضائه، فإن فرق تفریقاً يسيراً لم يضر؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وإن كان تفریقاً كثيراً؛ وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل ففيه قولان، قال في القديم: لا يجزيه؛ لأنها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها التفريق كالصلاة. وقال في الجديد: يجزيه؛ لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتنفرة الزكاة. اهـ وانظر

وقال النووي شارحاً هذه العبارة في المجموع (٤٧٨/١): التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما. وأما التفريق الكثير ففيه قولان مشهوران: الصحيح منهما باتفاق الأصحاب أنه لا يضر وهو نصه في الجديد. اهـ

(٤) المحلى (٣١٢/١) مسألة: ٢٠٧.

(٥) جاء في المدونة (١٥/١): قال مالك فيمن توضع، فغسل وجهه ويديه، ثم ترك أن يمسح برأسه، وترك غسل رجليه حتى جف وضوءه وطال ذلك، قال: إن كان ترك ذلك ناسياً بنى على وضوءه، وإن تناول ذلك، قال: وإن كان ترك ذلك عامداً استأنف الوضوء. اهـ

وقيل: تجب الموالة مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة^(١).

دليل الحنفية على استحباب الموالة:

أما دليلهم على استحباب الموالة فظاهر من مواظبة النبي ﷺ على الموالة حيث لم يخل بذلك.

وأما دليلهم على كونه ليس واجباً، فاستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل هذه الأعضاء في الوضوء، ولم يوجب الموالة، فيكف غسل هذه الأعضاء فقد امتثل الأمر .

الدليل الثاني:

القياس على غسل الجنابة، وذلك لأن الوضوء إحدى الطهارتين، فإذا كانت الموالة لا تجب في غسل الجنابة لم تجب في الوضوء.

الدليل الثالث:

(٩٨٩-٢١٨) ما رواه مالك، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر بال في السوق، ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، ثم دعي لجنزة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.

[إسناده في غاية الصحة]^(٢).

(١) المغني (٩٣/١)، المبدع (١١٥/١)، شرح العمدة (٢٠٧/١)، الفروع (١٥٤/١)، الإنصاف (١٣٩/١).

(٢) الموطأ (٣٦/١)، ورواه الشافعي في الأم (٣١/١)، وفي مسنده (١٦/١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤٢١/١) عن مالك به.

وقد فعله ابن عمر في حضور من حضر من الصحابة للصلاة على الجنائز، ولم ينكروا عليه.

دليل من قال بوجوب الموالاة مطلقاً.

الدليل الأول:

(٩٩٠-٢١٩) ما رواه مسلم، قال: حدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضع فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى^(١).

وجه الاستدلال:

قال القاضي عياض: في هذا الحديث دليل على وجوب الموالاة في الوضوء، لقوله ﷺ: «أحسن وضوءك» ولم يقل: اغسل ذلك الموضع الذي تركته^(٢).

وقال نحوه القرطبي في المفهم^(٣).

ورده النووي، فقال: وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل؛ فإن قوله: «أحسن وضوءك» محتمل للتيمم أو للاستئناف، وليس حملاً على أحدهما أولى من الآخر^(٤).

(١) مسلم (٢٤٣).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٠/٢)، شرح النووي لصحيح مسلم (١٣١/٣).

(٣) المفهم (٤٩٨/١).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣١/٣).

الدليل الثاني:

(٩٩١-٢٢٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بقية، حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) المسند (٤٢٤/٣).

(٢) في إسناده بقية، وهو وإن صرح بالتحديث من شيخه، فقد عنعن في شيخه، وهو متهم بتدليس التسوية، فلا يقبل منه ذلك.

وأخرجه أبو داود (١٧٥) ومن طريقه البيهقي في السنن (٨٣/١) حدثنا حيوة بن شريح، قال: حدثنا بقية به.

وقال البيهقي: إنه مرسل.

وقال ابن حزم في المحلى (٩٨/٢): هذا خبر لا يصح؛ لأن راويه بقية، وليس بالقوي،

وفي السنن من لا يدري من هو . اهـ

وضعه المنذري ببقية كما في تهذيب السنن (١٢٨/١).

وقال في التنقيح لابن عبد الهادي: قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناده جيد؟ قال: نعم.

وحاول ابن القيم الدفاع عن الحديث في تهذيب السنن (١٢٨/١): فقال: والجواب عن

هاتين العلتين: أما الأولى فإن بقية ثقة في نفسه، صدوق حافظ، وإنما نقم عليه التدليس مع

كثرة روايته عن الضعفاء والجهولين، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة، وقد صرح في هذا

الحديث بسماعه، ثم ساق سند أحمد.

قلت: غفل رحمه الله تعالى أن بقية متهم بتدليس التسوية، ولا بد من التصريح بالسماع

من شيخه وشيخه، وهو ما لم يتوفر هنا.

الدليل الثالث:

(٩٩٢-٢٢١) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا

ابن وهب ح

وحدثنا ابن حميد، حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي

الزبير، عن جابر،

ثم قال ابن القيم: وأما العلة الثانية فباطلة على أصل ابن حزم، وأصل سائر أهل

الحديث، فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدر في الحديث لثبوت عدلتهم جميعهم. اهـ

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٨٣/١) متعباً كلام البيهقي بقوله: إنه مرسل:

تسميته هذا مرسل ليس بجيد؛ لأن خالداً هذا أدرك جماعة من الصحابة، وهم عدول، فلا

يضرهم الجهالة. قال الأثرم: قلت: يعني لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني

رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم. اهـ

قلت: العلة الثانية ليست علة، لكن العلة الأولى، وهي تدليس بقية باقية.

وقد روى الحديث الدارقطني (١٠٩/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢١٩) وفي

الصغير (٢٧) وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٢٨) من طريق الوازع بن نافع

العقيلي، عن سالم، عن ابن عمر، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ بنحوه،

وفيه: اذهب فأتهم وضوءك " وفيه الوازع بن نافع.

قال أحمد ويحيى: ليس بثقة. لسان الميزان (٢١٣/٦).

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث. وقال مرة أخرى: ذاهب الحديث. الجرح

والتعديل (٣٩/٩).

وقال ابن أبي حاتم في الكتاب نفسه (٤٩٢/٢) لا يعتمد على روايته؛ لأنه مزك

الحديث.

وقال النسائي: مزك. لسان الميزان (٢١٣/٦).

وقال البخاري: منكر الحديث. المرجع السابق.

انظر أطراف المسند (٢٦٦/٨)، تحفة الأشراف (١٥٥٥٩)، إتحاف المهرة (٢٠٩٣١).

عن عمر بن الخطاب قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً توضأ، فترك موضع الظفر على قدمه، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة قال: فرجع^(١).
 [إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة، وقد اختلف عليه في لفظه، والمحفوظ لفظ: أرجع فأحسن وضوءك]^(٢).

الدليل الرابع:

استدل ابن مفلح في المبدع بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية.
 قال: لأن الأول شرط، والثاني جواب، وإذا وجد الشرط: وهو القيام إلى الصلاة وجب ألا يتأخر عن جوابه: وهو غسل الأعضاء. اهـ

(١) سنن ابن ماجه (٦٦٦).

(٢) اختلف على أبي الزبير،

فرواه مسلم (٢٤٣) والبخاري (٢٣٢، ٢٣١) من طريق معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير به، بلفظ: "أرجع فأحسن وضوءك" وقد ذكرنا هذه الرواية في الدليل الأول من هذا القول.
 ورواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، واختلف عليه:
 فرواه موسى بن داود كما في المسند (٢١/١).
 الحسن بن موسى عنده أيضاً (٢٢/١) كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير به، بلفظ:
 "أرجع فأحسن وضوءك" كما هي رواية معقل، عن أبي الزبير عند مسلم.
 ورواه ابن وهب وزيد بن الحباب عن ابن لهيعة قرنها ابن ماجه، بلفظ: فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. ورواية ابن لهيعة الموافقة لما في صحيح مسلم أولى من غيرها، لأن ابن لهيعة ليس بالحافظ حتى ولو كان الراوي عنه ابن وهب كما سبق وحررت أقوال أئمة الجرح فيه، وأنه ضعيف مطلقاً قبل احتراق كتبه وبعدها، والله أعلم.
 انظر أطراف المسند (٢١/٥)، تحفة الأشراف (١٠٤٢١)، إتحاف المهرة (١٥٢٢٨).

الدليل الخامس :

أن صفة الوضوء تلقيناها من النبي ﷺ، ولم يكن يفصل رسول الله ﷺ بين أعضاء وضوئه، ولو كان جائزاً لفعله ولو مرة واحدة لبيان الجواز، فمن فرق وضوئه فقد عمل عملاً مخالفاً لصفة وضوء النبي ﷺ، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

الدليل السادس:

أن الوضوء عبادة واحدة، فإذا فرق بين أجزائها لم تكن عبادة واحدة.

الدليل السابع:

قالوا: إن الوضوء عبادة يفسدها الحدث، فاشتراط لها الموالاة كالصلاة. وهذا الدليل والذي قبله فيه ما فيه.

دليل المالكية على أن الموالاة واجبة وتسقط مع العذر.

أما أدلتهم على وجوب الموالاة فهي أدلة الحنابلة المتقدمة فإنها تدل على وجوب الموالاة.

وأما دليلهم على سقوط الموالاة للعذر ومنه النسيان، فأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول:

أن أصول الشريعة في جميع مواردنا تفرق بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي ومن ليس كذلك، فمن ترك الموالاة لعذر كما لو كان المكان الذي يأخذ منه الماء لا يحصل له إلا متفرقاً، أو انقطع الماء فطلب ماء آخر أو لغير ذلك من الأعذار فإن هذا لم يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا، فإذا حصل له ماء آخر فأكمل وضوئه فقد اتقى الله ما استطاع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

الدليل الثاني:

القياس على قراءة الفاتحة، فكما أنها تجب الموالاة في قراءة الفاتحة، ولو سكت في أثناء الفاتحة سكوتاً طويلاً لغير عذر وجب عليه إعادة قراءتها، ولو كان السكوت من أجل قراءة الإمام أو فصلَ بذكر مشروع كالتأمين ونحوه لم تبطل الموالاة، فإذا كان ذلك كذلك مع أن الموالاة في الكلام أو أكد من الموالاة في الأفعال، فإذا فرق بين أفعال الوضوء لعذر لم يكن ذلك قاطعاً للموالاة.

الدليل الثالث:

القياس على الطواف والسعي، ومعلوم أن الموالاة في الطواف والسعي أو أكد منه في الوضوء، ومع هذا فتفريق الطواف لمكتوبة تقام، أو صلاة جنازة تحضر ثم يبني الطواف ولا يستأنف، فإذا كان مثل هذا التفريق جائزاً فالوضوء أولى بذلك.

الدليل الرابع:

(٩٩٣-٢٢٢) ما رواه البخاري، من طريق ابن سيرين،

عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي -

قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين قال: يا رسول الله أنسيت أم

قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليمين؟ فقالوا: نعم فتقدم فصلي ما ترك. الحديث ورواه مسلم بنحوه^(١).

فإذا كانت الصلاة يجب فيها الترتيب والموالاتة فلا يجوز تقديم السجود على الركوع، ولا يجوز أن يفرق بين أفعالها بما ينافيها، ثم مع ذلك إذا فرق بينها لعذر، كما في هذا الحديث، فقد سلم الرسول ﷺ ساهياً، وفصل بين أبعاض الصلاة بالقيام إلى الخشبة والاتكاء عليها، وتشبيك أصابعه، ووضع خده عليها، والكلام منه، ومن ذي اليمين، ومع ذلك أتم الصلاة، ولم يكن هذا التفريق والفصل مانعاً من الإتمام، ومعلوم أنه لو فعل ذلك عمداً لأبطل الصلاة بلا نزاع، فإذا كانت الصلاة التي لم تشرع إلا متصلة لا يستوي تفريقها في حال العذر وعدمه، فكيف يستوي تفريق الوضوء في حال العذر وعدمه؟ مع أن الوضوء أفعال منفصلة لا يجب اتصالها بالاتفاق^(٢).

وهذا القول هو الراجح لقوة أدلته، وعدم المعارض لها، والله أعلم.

(١) البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣).

(٢) نقلت جل أدلة المالكية بشيء من التصرف من مجموع الفتاوى (١٣٥/٢١).

مبحث

في حد الموالة

تعريف الموالة لغة واصطلاحاً.

الموالة لغة:

وأما الموالة اصطلاحاً فقليل في تعريفها: هي ألا يشتغل المتوضئ بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه^(١).

وقيل: أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق^(٢).

فالموالة في اللغة هي التابع، والمقصود هنا تتابع أفعال الوضوء من غير تفريق، إلا أن التفريق تارة يكون سيراً، وتارة يكون كثيراً، وكل واحد له حكم.

فالتفريق اليسير لا يضر على الصحيح، وحكي فيه الإجماع.

قال النووي: في المجموع: التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر

بإجماع الأمة، نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما^(٣).

وقال الخطاب من المالكية: التفريق اليسير لا يضر، ولو كان عمداً. قال

القاضي عبد الوهاب: لا يختلف المذهب فيه، وحكى الاتفاق في ذلك ابن

الفاكهاني عن عبد الحق.

واختار بعض المالكية ومنهم ابن الجلاب المنع حتى في التفريق اليسير إذا

لم يكن هناك عذر.

(١) بدائع الصنائع (١/٢٢).

(٢) التاج والإكليل (١/٣٢٢).

(٣) المجموع (١/٤٧٨).

وقال ابن ناجي في شرح المدونة: ولا خلاف في أن التفريق اليسير مكروه - يعني: من غير عذر - .

قال الخطاب: وجه الكراهة ظاهر إذا كان التفريق لغير عذر وبذلك صرح الشيباني في شرح الرسالة فقال: وأما التفرقة اليسيرة فغير مفسدة بغير خلاف إلا أنها تكره من غير ضرورة^(١).

والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، وإذا ضبطنا الحد الذي تفوت فيه الموالة لم يدخل في ذلك التفريق اليسير، وبالتالي لم تفقد الموالة أصلاً حتى يكون هناك منع أو حتى كراهة.

وأما كلام أهل العلم في ضابط التفريق الكثير فهناك أقوال:

ف قيل: الموالة: هي التابع في الأفعال من غير أن يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهواء، قال ابن عابدين: وظاهره أنه لو جف العضو الأول بعد غسل الثاني لم يكن ولاء . وهذا قول في مذهب الحنفية^(٢).

وهو يشترط أن يفرغ من وضوئه قبل أن يجف أي عضو من أعضائه، فإن جف عضو منها فهو تفريق كثير، وهذا أشد ما قيل في الولاء.

وقيل: إذا مضى بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمن وحال الشخص، فهو تفريق كثير، وإلا فقليل، ولا اعتبار بتأخر الجفاف بسبب شدة البرد، ولا بتسارعه بشدة الحر، ولا بحال المبرود والمحموم، ويعتبر بالعضو الذي قبله، فلو أنه مسح رأسه قبل أن تنشف يده، وبعد أن نشف الوجه فلا يضر.

(١) انظر مواهب الجليل (١/٢٢٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/١٢٢).

وهذا قول في مذهب الحنفية^(١)، وهو المشهور من مذهب الشافعية^(٢)،
والحنابلة^(٣).

قال النووي: هذا القول هو الصحيح الذي قطع به الجمهور^(٤).

وقيل: هو الطويل المتفاحش. وهو مذهب المالكية^(٥)، وقول في مذهب

الشافعية^(٦)، واختاره ابن عقيل من الحنابلة.

قال في مواهب الجليل: الموالاة: هي الإتيان بجميع الطهارة في زمن

متصل من غير تفريق فاحش^(٧).

وقال في المغني عن ابن عقيل الحنبلي: حد التفريق المبطل: ما يفحش في

العادة؛ لأنه لم يحد في الشرع، فيرجع فيه إلى العادة كالإحراز والتفرق في

البيع^(٨).

(١) قال في الفتاوى الهندية (٨/١): الموالاة: وهي التابع، وَحَدُّهُ: أن لا يجف الماء

على العضو قبل أن يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا شدة البرد

ويعتبر أيضاً استواء حالة المتوضئ كذا في الجوهرة النيرة. اهـ وانظر أيضاً حاشية ابن عابدين

(١٢٢/١).

(٢) المجموع (٤٧٨/١)،

(٣) الفروع (١٥٤/١)، الإنصاف (١٤٠/١)، المغني (٩٤/١).

(٤) المجموع (٤٧٨/١).

(٥) حاشية الدسوقي (٩٠، ٩١/١)، الخرشي (١٢٧/١) مواهب الجليل (٢٢٤/١).

(٦) المجموع (٤٧٨/١).

(٧) مواهب الجليل (٢٢٤/١).

(٨) المغني (٩٤/١).

وقيل: الكثير قدر يمكن فيه إتمام الطهارة، ذكره النووي في المجموع^(١).
وأجد أقوى الأقوال هو قول ابن عقيل الحنبلي، وذلك لأن كل شيء
ليس له حد في الشرع ولا في اللغة مرده إلى العرف والعادة، فما عده الناس
كثيراً فهو كثير، وما عدوه قليلاً فهو قليل، ولا عبرة بتقدير المصاب
بالوساوس، لأن زمن الطهارة يأخذ منه وقتاً كثيراً، والله أعلم.
وبهذا البحث نكون قد فرغنا من الكلام على شروط الوضوء وسننه
وآدابه وفرائضه، وسوف نتكلم إن شاء الله تعالى بحوله وقوته على نواقض
الوضوء لنكون بهذا قد أتممنا الكلام على مباحث الوضوء، والله الموفق.

(١) المجموع (١/٤٧٨).

نواقض الوضوء

الباب الأول

في مسببات الحدث

الفصل الأول

في الخارج من السبيلين

المبحث الأول

في البول والغائط

تعريف الغائط:

قال أبو عبيد: أصل الغائط المكان المظمن من الأرض إلا أن العرب إذا طالت صحبة الشيء للشيء سمته باسمه، من ذلك تسميتهم مسح الوجه واليدين تيمماً، وإنما التيمم في لغة العرب التعمد للشيء.

قال الله جل ذكره: ﴿ فْتَيْمَمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ ^(١)، يعني: تعمدوا الصعيد، ألا تراه قال بعد ذلك: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ فكثير هذا الكلام حتى صار عند الناس التيمم هو التمسح نفسه. وكذلك الغائط لما

(١) المائدة: ٦.

كثير قولهم: ذهبت إلى الغائط، وجاء من الغائط، سموا رجيع الإنسان الغائط^(١). اهـ.

والغائط غير البول، وإن كان ذهاب الناس إلى تلك المذاهب كان واحداً، لكن اشتهر الغائط فيما يخرج من الدبر، والبول فيما يخرج من الذكر أو القبل، كما جاءت السنة في التفريق بينهما في حديث صفوان بن عسال: «ولكن من غائط وبول ونوم» والعطف يقتضي المغايرة^(٢).

الدليل على أن خروج البول والغائط حدث ينقض الوضوء.

الدليل الأول:

من الكتاب، قال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(٣).

الدليل الثاني:

(٩٩٤-٢٢٣) من السنة، فقد روى أحمد من طريق سفيان، عن عاصم، عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال، فسألته عن المسح على الخفين؟ فقال: كنا نكون مع رسول الله ﷺ، فيأمرنا أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم^(٤).
[إسناده حسن، وسبق تخريجه] ^(٥).

(١) الأوسط لابن المنذر (١١٣/١).

(٢) سبق تخريجه في أحكام المسح على الحائل رقم (٦٢)

(٣) المائدة: ٦.

(٤) المسند (٢٣٩/٤).

(٥) انظر كتابي أحكام المسح على الحائل (٦٢)، وهو جزء من هذه السلسلة.

(٩٩٥-٢٢٤) ومن السنة أيضاً ما رواه أبو داود، حدثنا محمد بن المنثى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حضين ابن المنذر أبي ساسان،

عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ، وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضعاً، ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال: على طهارة^(١).
[إسناده صحيح] ^(٢).

الدليل الثالث

من الإجماع، فقد نقل الإجماع طائفة من أهل العلم.
قال أبو بكر العبادي الحنفي: الخارج من السيلين متفق فيه على أنه ينقض الوضوء^(٣).

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج الخارج حدث ينقض الوضوء^(٤).

وقال النووي: وأما البول فبالسنة المستفيضة والإجماع والقياس على الغائط^(٥).

(١) سنن أبي داود (١٧).

(٢) سبق تخريجه في كتاب أحكام الطهارة: آداب الخلاء رقم: ١٨٣.

(٣) الجوهرة النيرة (٧/١).

(٤) الأوسط (١١٣/١).

(٥) المجموع (٥/٢).

وقال ابن قدامة في معرض ذكره لنواقض الوضوء: الخارج من السبيلين، وهو نوعان: معتاد، فينقض بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(١).

وقال ابن حزم: وأما البول والغائط فإجماع ميتقن^(٢). أي أنه موجب للوضوء.

وقال الشوكاني تعليقاً على حديث صفوان بن عسال «ولكن من غائط وبول ونوم» فذكر الأحداث التي ينزع منها الخف، والأحداث التي لا ينزع منها، وعد من جعلتها النوم، فأشعر ذلك بأنه من نواقض الوضوء لا سيما بعد جعله مقترناً بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالإجماع^(٣). اهـ

(١) الكافي (٤١/١).

(٢) المحلى (٢١٨/١) مسألة: ١٥٩.

(٣) نيل الأوطار (٢٤٠/١).

المبحث الثاني:

خروج الريح

خروج الريح من الدبر حدث ناقض للوضوء.

والدليل على ذلك، من السنة والإجماع.

(٩٩٦-٢٢٥) أما السنة فقد روى البخاري، من طريق معمر، عن

همام بن منبه،

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تقبل صلاة من أحدث

حتى يتوضأ. قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسَاء أو

ضراط. ورواه مسلم دون زيادة: قال رجل من حضرموت..... الخ^(١).

الدليل الثاني من السنة:

(٩٩٧-٢٢٦) ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن سعيد وعباد

ابن تميم،

عن عبد الله بن زيد، أنه شكأ إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل

إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع

صوتاً أو يجد ريحاً. ورواه مسلم^(٢).

الدليل الثالث من السنة:

(٩٩٨-٢٢٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سهيل

ابن أبي صالح، عن أبيه،

(١) صحيح البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) صحيح البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا وضوء إلا من صوت أو ريح^(١).

[المحفوظ في لفظ الحديث فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً]^(٢).

(١) المسند (٤٧١/٢).

(٢) الحديث مداره على سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة،

وقد رواه عن سهيل جماعة، منهم

شعبة كما في رواية أبي داود الطيالسي (٢٤٢٢) وابن الجعد في مسنده (١٥٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٩٩٧)، وأحمد (٤١٠/٢، ٤٧١، ٤٣٥)، والترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وأبو عبيد في كتاب الطهور (٤٠٥)، وابن الجارود في المنتقى (٢)، وابن خزيمة (٢٧)، والبيهقي (١١٧، ٢٢٠/١).

وروي عن شعبة، عن إدريس الكوفي، عن سهيل به، أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٨٣/٢)، والطبراني في الأوسط (٦٩٢٩)، انفرد به يحيى بن السكن، عن شعبة، ويحيى ضعيف.

وتابع شعبة على روايته بهذا الحصر سعيد بن أبي عروبة كما في رواية أبي عبيد (٤٠٤) في كتاب الطهور عن يزيد بن هارون عن سعيد، عن سهيل به، فخرج شعبة من عهده.

واختلف على سهيل بن أبي صالح:

فرواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ الحصر: لا وضوء إلا من صوت أو ريح.

ورواه جرير بن عبد الحميد كما في صحيح مسلم (٣٦٢).

وخالد بن عبد الله الواسطي، كما في صحيح ابن خزيمة (٢٨).

وحمد بن سلمة كما في مسند الإمام أحمد (٤١٤/٢، ٥٣٤)، والدارمي (٧٢١)، وأبي

داود (١٧٧).

وعبد العزيز الدراوردي كما في سنن الترمذي (٧٥) وصحيح ابن خزيمة (٢٤) أربعتهم

قلت: مفهوم الحديث أن لا وضوء إلا من الصوت (الضرطة) والريح؛ لأن الحديث فيه سياق الحصر المعتمد على النفي والإثبات، لأن ظاهر الحديث لا وضوء من البول والمذي والنوم واختلف العلماء في الجواب عن ذلك: فقال أبو حاتم في العلل: هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث، فقال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح، ورواه أصحاب سهيل، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا كان أحدكم في صلاة، فوجد ريحاً من نفسه، فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.^(١) اهـ وكذا قال ابن خزيمة في صحيحه^(٢).

عن سهيل به، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. وقد رأى أبو حاتم في العلل (٤٧/١) أن الخطأ من شعبة، وقد تابع شعبة سعيد بن أبي عروبة كما في كتاب الطهور لأبي عبيد (٤٠٤) فأرى والله أعلم أن الخطأ من سهيل، وقد ذكرت وجه ذلك في المتن.

وقد روى أحمد في المسند الحديث من غير طريق سهيل (٣٣٠/٢) من طريق الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، قال: قال أبو هريرة قال: رسول الله ﷺ: إن أحدكم إذا كان في الصلاة جاء الشيطان فأبس به كما ييس الرجل بدابته، فإذا سكن له أضرط بين أليتيه، ليفتنه عن صلاته، فإذا وجد أحدكم شيئاً من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً لا يشك فيه. اهـ

رجالها ثقات إلا الضحاك بن عثمان، وهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى. انظر في طرق الحديث أطراف المسند (١٩٩/٧، ٢٠٠)، تحفة الأشراف (١٢٦٨٣، ١٢٦٠٣، ١٢٦٢٩، ١٢٧١٨)، إتخاف المهرة (١٨٠٥٤).

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٧/١).

(٢) (١٩، ١٨/١).

وقال البيهقي نحوه في السنن^(١).

وقال الشوكاني: شعبة إمام حافظ واسع الرواية، وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر، ودينه وإمامته ومعرفته باللسان يرد ما ذكره أبو حاتم^(٢). اهـ

قلت: الحديث بالحصر لا بد أن يقال: إنه غلط؛ لأن الحصر ينفي أن يكون هناك ناقض غيرهما، مع أن البول فيه الوضوء بالإجماع، وليس داخلاً في الحديث، لكن لا يتعين أن يكون الخطأ من شعبة، فالراجح عندي أن الخطأ من سهيل بن أبي صالح، فتارة يرويه مستقيماً كما في رواية خالد بن عبد الله الواسطي وجريير، وحماد بن سلمة، والدراوردي.

وتارة يرويه بالحصر كما في رواية شعبة، والذي يجعلني أبرئ شعبة من الخطأ،

أولاً: أن شعبة قد توبع فيه بلغة الحصر، فقد رواه أبو عبيد في كتاب الطهور، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن سهيل به بلفظ شعبة. ورواية يزيد بن هارون عن سعيد قبل اختلاطه، فخرج شعبة من عهده. ثانياً: أن سهيل بن أبي صالح قد تكلم فيه بعضهم، وقد وثقه بعضهم، وبعضهم جعل حديثه من قبيل الحسن، وقد قال الذهبي: صدوق مشهور ساء حفظه.

فالصحيح من حديث سهيل ما يوافق حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين، وإذا كنا قد ضعفنا هذا الحصر مرفوعاً فهناك قول - وإن كان

(١) سنن البيهقي (١/١١٧).

(٢) النيل (١/٢٢٤).

قد يختلف قليلاً عنه - يرى أن الحدث ما يخرج من القبل والدبر خاصة، وترجم له البخاري: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(١).

وتقدم لنا قول أبي هريرة في البخاري: قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

قال الحافظ: والمراد به الخارج من السبيلين، وإنما فسره أبو هريرة بالأخف على الأغظ؛ ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، أما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء، كمس الذكر، ولمس المرأة، والقيء ملء الفم، والحجامة، فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها، وعليه مشى البخاري كما في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

وقيل: إن أبا هريرة اقتصر في الجواب على ما ذكر لعلمه أن السائل كان يعلم ذلك، وفيه بعد. اهـ كلام الحافظ^(٢).

قلت: أبو هريرة يرى الوضوء مما مست النار، وقد صح ذلك عنه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة، فلعله فسر الحدث بالمثال، ولم يقصد الحصر، والله أعلم.

وقال العراقي: لما ذكر الحدث في المسجد ترك أبو هريرة منه ما لا يشكل أمره من البول والغائط في المسجد، فإنه لا يتعاطاه في المسجد ذو عقل ونبه أبو هريرة بالأدنى على الأعلى^(٣).

(١) المائة: ٦.

(٢) فتح الباري تحت ح (١٣٥).

(٣) طرح التثريب (٢/٣٦٩).

الدليل الرابع من السنة:

(٩٩٩-٢٢٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا الدستوائي،

حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثنا عياض، قال:

قلت لأبي سعيد الخدري: أحدنا يصلي، فلا يدري كم صلى؟ فقال:

قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم، فلم يدر كم صلى، فليسجد

سجدتين، وهو جالس، وإذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك قد أحدثت،

فليقل: كذبت إلا ما وجد ريحه بأنفه أو سمع صوته بأذنه^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) المسند (١٢/٣).

(٢) انفرد بذكر الشك في الحدث في هذا الحديث عياض بن هلال، عن أبي سعيد،

وهو مجهول، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٤٠٨/٦).

وكذلك البخاري في التاريخ الكبير (٢١/٧).

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٦٥/٥).

وقال الذهبي: لا يعرف، ما علمت روى عنه سوى يحيى بن أبي كثير. ميزان الاعتدال

(٣٠٧/٣).

وقد اختلف في اسمه على أكثر من وجه، انظر سنن أبي داود (١٠٢٩)، وتهذيب

التهذيب (١٨١/٨).

وقد رواه عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، كما في صحيح مسلم وغيره، وأبو نضرة عن

أبي سعيد كما في المسند، كلاهما رواه بالاختصار على الشك في عدد ركعات الصلاة، ولم

يذكرا الشك في الحدث، وسنذكر نصهما إن شاء الله تعالى حين التخريج.

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه أبو داود (١٠٢٩)، وأبو يعلى (١٢٤١) من طريق إسماعيل بن عليّة.

وأخرجه ابن حبان (٢٦٦٥)، والحاكم (١٣٤/١) من طريق يزيد بن زريع،

ورواه ابن خزيمة (٢٩) من طريق معاذ بن هشام،
 وأخرجه أحمد (٥٣/٣) حدثنا يحيى - يعني القطان -
 وأخرجه أحمد (٥١/٣) حدثنا يزيد بن هارون، كلهم عن هشام الدستوائي به.
 وتابع هشاماً غيره،
 فقد أخرجه أحمد (٥٠/٣) والنسائي في الكبرى (٥٨٧) من طريق شيبان.
 وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٧/٣)، والحاكم (١٣٥/١)،
 وابن حبان مختصراً (٢٦٦٦) عن معمر.
 وأخرجه ابن خزيمة (٢٩) من طريق علي بن المبارك،
 وأخرجه أحمد (٥٣/٣) وأبو داود (١٠٢٩) عن أبان، كلهم عن يحيى بن أبي كثير به.
 وأخرجه الحاكم (١٣٤/١) من طريق حرب بن شداد، عن يحيى به، إلا أنه قال: عياض
 ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح. وقد صححه الحاكم.
 وقد أخرجه بعض الأئمة بالاختصار على الشك في الصلاة، ولم يذكروا الشك في الحدث، فقد
 رواه الترمذي (٣٩٦)، وابن ماجه (١٢٠٤)، والنسائي في الكبرى (٥٨٦) من طريق هشام.
 وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٨٩) من طريق الأوزاعي.
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٢/١) من طريق عكرمة بن عمار، كلهم عن
 يحيى به.
 وكما أشرت سابقاً بأن حديث أبي سعيد قد جاء بسند صحيح بالاختصار على الشك
 في الصلاة دون ذكر الشك في الحدث،
 فقد رواه ابن أبي شيبة (٣٨٣/١) رقم: ٤٤٠٣، ومسلم (٥٧١)، وأبو داود
 (١٠٢٤)، والنسائي في المجتبى (١٢٣٨، ١٢٣٩)، وفي الكبرى (٥٨٤، ٥٨٥) وابن ماجه
 (١٢١٠)، وابن خزيمة (١٠٢٤، ١٠٢٣) وأبو عوانة (١٩٣/٢)، والطحاوي في شرح معاني
 الآثار (٤٣٣/١)، وابن حبان (٢٦٦٤)، والبيهقي في السنن (٣٣١/٢) من طريق زيد بن
 أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، ولفظ مسلم: "إذا شك أحدكم
 في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، ولين على ما استيقن، ثم
 يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً
 لأربع كانتا ترغيماً للشيطان. اهـ

الدليل الخامس:

من الإجماع، قال ابن المنذر في الأوسط: أجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء^(١).

وقال ابن حزم: والريح الخارجة من الدبر - خاصة لا من غيره - بصوت خرجت أم بغير صوت . وهذا أيضا إجماع متيقن ، ولا خلاف في أن الوضوء من الفسو والضراط^(٢).

وقال ابن قدامة: الخارج من السبيلين على ضريرين : معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح ، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً^(٣).

كما أخرجه أحمد (٤٢/٣)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٨٧٢)، والطبراني في الكبير (٣٦/٦) رقم ٥٤٤٠ من طريق سعيد بن زيد، عن علي بن الحكم، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: " إذا وهم أحدكم في صلاته، فلم يدر أزيد أم نقص فليسجد سجدةً، وهو جالس. اهـ ولم يذكر الشك في الحدث.

وفي إسناده سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد، مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات إن شاء الله

تعالى.

انظر أطراف المسند (٣٠٧/٦)، تحفة الأشراف (٤٣٩٦)، إتخاف المهرة (٥٦٣٤).

(١) الأوسط (١٣٧/١).

(٢) المحلى (٢١٨/١) مسألة: ١٦٠.

(٣) المغني (١١١/١).

المبحث الثالث

خروج المذي

لقد وقع خلاف بين أهل العلم في طهارة المذي، وسيأتي تحرير الخلاف فيه إن شاء الله تعالى في أحكام النجاسات، والكلام في هذا الباب يتناول اعتبار خروجه حدثاً ناقضاً للوضوء، وهي مسألة أخرى.

وقد دل على اعتباره حدثاً ناقضاً للوضوء السنة والإجماع،

(١٠٠٠-٢٢٩) أما السنة، ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي

شيبة، حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم، عن الأعمش، عن منذر بن يعلى - ويكنى أبا يعلى - عن ابن الحنفية،

عن علي قال كنت رجلاً مذاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ

لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ، ورواه البخاري بنحوه^(١).

الدليل الثاني:

(١٠٠١-٢٣٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم،

قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه،

عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، فكنت أكثر

الاعتسال منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: إنما يجزئك منه الوضوء. فقلت: كيف بما يصيب ثوبي؟ فقال يكفيك أن تأخذ كفاً من

(١) صحيح مسلم (٣٠٣)، وصحيح البخاري (٢٦٩).

ماء، فتمسح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصاب^(١).

[إسناده حسن]^(٢).

الدليل الثالث:

(٢٣١-١٠٠٢) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال:

أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حزام بن حكيم،

عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت النبي ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: ذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك، وتوضأ وضوءك للصلاة^(٣).

[إسناده ضعيف]^(٤).

الدليل الرابع:

(٢٣٢-١٠٠٣) ما رواه ابن ماجه، من طريق مصعب بن شببة، عن

أبي حبيب بن يعلى ابن منية،

عن ابن عباس أنه أتى أبي بن كعب ومعه عمر، فخرج عليهما، فقال:

إني وجدت مذياً، فغسلت ذكري، وتوضأت، فقال عمر: أو يجزئ ذلك؟

(١) المسند (٤٨٥/٣).

(٢) انظر تخرجه في أحكام النجاسات، الباب الثاني: الفصل الثاني، المبحث الثالث في المذي.

(٣) سنن أبي داود (٢١١).

(٤) انظر تخرجه في أحكام النجاسات، الباب الثاني: الفصل الثاني، المبحث الثالث في

قال: نعم قال: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الخامس:

(١٠٠٤-٢٣٣) روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن

مجاهد،

عن ابن عباس، قال في المذي والودي والمني: من المني الغسل، ومن

المذي والودي الوضوء، يغسل حشفته ويتوضأ^(٣).

[إسناده صحيح]^(٤).

الدليل السادس:

حكى الإجماع على نجاسته، وعلى وجوب الوضوء.

قال ابن عبد البر: وأما المذي المعهود المتعارف عليه، وهو الخارج عند

ملاعبة الرجل أهله لما يجده من اللذة، أو لطول عزبة، فعلى هذا المعنى خرج

السؤال في حديث علي هذا، وعليه وقع الجواب، وهو موضع إجماع لا

خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته^(٥).

(١) سنن ابن ماجه (٥٠٧).

(٢) انظر تحريجه في أحكام النجاسات، الباب الثاني: الفصل الثاني، المبحث الثالث في المذي.

(٣) المصنف (٦٠٨).

(٤) ورواه ابن أبي شيبة (٨٩/١) رقم ٩٨٤، حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان به.

وانظر زيادة تخريج لهذا الأثر في رقم (٣٩٢) من كتابي أحكام الطهارة (آداب الخلاء).

(٥) الاستذكار (١٩٩/١).

وقال ابن المنذر: لست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم^(١).

ونقل النووي الإجماع عن ابن المنذر في المجموع^(٢).

وقال ابن قدامة: الخارج من السبيلين على ضريرين : معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح ، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً^(٣).

(١) الأوسط (١/١٣٤٦).

(٢) المجموع (٢/٦).

(٣) المغني (١/١١١).

المبحث الرابع

خروج الودي

لقد وقع خلاف بين أهل العلم في طهارة الودي، وسيأتي تحرير الخلاف فيه إن شاء الله تعالى في أحكام النجاسات، والكلام في هذا الباب يتناول اعتبار خروجه حدثاً ناقضاً للوضوء، وهي مسألة أخرى.

فذهب الأئمة الأربعة إلى أن خروج الودي حدث ناقض للوضوء^(١)، وقال ابن المنذر: الودي شيء يخرج من الذكر على إثر البول، والوضوء يجب بخروج البول، وليس يوجب بخروجه شيء إلا الوضوء الذي وجب بخروج البول^(٢).

دليل من قال: إن الودي ينقض الوضوء.

الدليل الأول:

(١٠٠٥-٢٣٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الركين، عن حصين بن قبيصة الفزاري،

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (٢٤/١)، العناية بشرح الهداية (٦٨/١)، شرح فتح القدير (٦٨/١)، الفتاوى الهندية (٩/١)، البحر الرائق (٦٥/١)، المبسوط (٦٧/١). وانظر في مذهب المالكية: التاج والإكليل (٤٢٢/١، ٤٢١)، الخرشي (١٥٢/١)، الفواكه الدواني (١١٣/١)، حاشية الدسوقي (١١٥/١).

وجاء في مختصر المزني (ص: ٩٦): وكل ما خرج من دبر، أو قبل، من دود، أو دم، أو مذي، أو ودي، أو بلل أو غيره فذلك كله يوجب الوضوء كما وصفت. اهـ

وانظر المجموع (٥/٢)، روضة الطالبين (٧٢/١).

وفي مذهب الحنابلة: انظر الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٦/١)، المغني (٤١٣/١).

(٢) الأوسط (١٣٥/١).

عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، وكانت تحتي بنت رسول الله ﷺ، فكنيت أستحي أن أسأله، فأمرت رجلاً فسأله، فقال: إذا رأيت المذي فتوضأً، واغسل ذكرك، وإذا رأيت الودي فضخ الماء فاغتسل^(١).
[رجاله ثقات إلا أن ذكر الودي فيه غير محفوظ]^(٢).

الدليل الثاني:

(١٠٠٦-٢٣٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفیان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: المني والودي والمذي، فأما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء، ويغسل ذكره^(٣).
[إسناده صحيح]^(٤).

الدليل الثالث:

القياس على البول والمذي بجامع أن كلاً منهما خارج نجس من سبيل واحد.
وقد حكى الإجماع على نجاسة الودي، قال النووي: أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي^(٥). اهـ

(١) المصنف (١/٨٩).

(٢) سبق تخريجه في آداب الخلاء، رقم (٣٩٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٨٩) رقم ٩٨٤.

(٤) سبق تخريجه في آداب الخلاء، رقم (٤٠٠).

(٥) المجموع (٢/٥٧١).

وحكى الخطاب من المالكية في مواهب الجليل^(١) أن شاس نقل الإجماع على نجاسة الودي.

وأما قول من قال: إن الوضوء وجب بخروج البول لا بخروج الودي، فإنه يقال له: ما المانع أن يكون هناك أكثر من موجب، على أن بعضهم ذكر أن خروج الودي على إثر البول في الغالب، وليس دائماً، فقد يخرج بعد حمل شيء ثقيل، وقد يخرج وحده بلا سبب^(٢).

وقال في البحر الرائق: إن قيل: ما فائدة إيجاب الوضوء بالودي، وقد وجب بالبول السابق عليه؟ .

قلنا: عن ذلك أجوبة،

أحدها: فائدته فيمن به سلس البول، فإن الودي ينقض وضوءه دون البول.

ثانيها: فيمن توضأ عقب البول، قبل خروج الودي، ثم خرج الودي، فيجب به الوضوء. .

(١) مواهب الجليل (١/١٠٤).

(٢) قال في حاشية ابن عابدين (١/١٦٥): الودي ماء تخين أبيض كدر، يخرج عقب البول. وقال في الفتاوى الهندية (١/١٠): الودي بول غليظ. وقيل: ماء يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول. كذا في التبيين. اهـ

وقال في شرح خليل (١/١٥٢): واعلم أن ودي المرأة يخرج أيضا بأثر البول إلا أنه حينئذ لا حكم له نعم يكون ناقضاً فيما إذا خرج بأثر سلس بول، أو خرج عند حمل شيء ثقيل. اهـ

وقال في المهذب (١/٢٩): الودي يخرج مع البول، فتعقبه النووي في المجموع (٢/٥٧١)، وقال: الأجود أن يقال: عقبه. أي عقب البول.

وقال نحوه في مطالب أولي النهى (١/٢٣٤).

ثالثها: الودي ماء يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول، وهو شيء لزج كذا فسره في الخزانة والتبيين، فالإشكال إنما يرد على من اقتصر في تفسيره على ما يخرج بعد البول.

رابعها: أن وجوب الوضوء بالبول لا ينافي الوجوب بالودي بعده، ويقع الوضوء عنهما، حتى لو حلف لا يتوضأ من رعاف، فرعف، ثم بال أو عكسه، فتوضأ؛ فالوضوء منهما؛ فيحنت، وكذا لو حلفت لا تغتسل من جنابة أو حيض فجامعها زوجها، وحاضت فاغتسلت فهو منهما وتحنت^(١).

(١) البحر الرائق (٦٥/١).

المبحث الخامس

في خروج دم الاستحاضة

يدخل دم الاستحاضة، ومن به حدث دائم في عموم الخارج من أحد السبيلين، فهل يعتبر خروجه حدثاً ناقضاً للوضوء؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

فقيه : يجب أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وهو مذهب الحنفية ^(١)، والحنابلة ^(٢) .

وقيل : يجب أن تتوضأ لكل فريضة، مؤداة أو مقضية، وأما النوافل فتصلي بطهارتها ما شاءت. وهو مذهب الشافعية ^(٣) .

وقيل : لا يعتبر خروج دم الاستحاضة حدثاً ناقضاً للوضوء ، بل يستحب منه الوضوء ولا يجب . وهو مذهب المالكية ^(٤) .

^(١) الاختيار لتعليل المختار (٥٠٨/٣) حاشية ابن عابدين (٥٠٤/١) البحر الرائق (٢٢٦/١) مراقي الفلاح (ص ٦٠) شرح فتح القدير (١٨١/١) تبين الحقائق (٦٤/١) بدائع الصنائع (٢٨/١) .

^(٢) المغني (٤٢١/١) شرح منتهى الإرادات (١٢٠/١) كشف القناع (٢١٥/١) الإنصاف (٣٧٧/١) الفروع (٢٧٩/١) شرح الزركشي (٤٣٧/١) .

^(٣) المجموع (٥٤٣/١، ٣٦٣) ، مغني المحتاج (١١١/١) ، روضة الطالبين (١٤٧/١) ، (١٢٥) .

^(٤) قال صاحب مواهب الجليل (٢٩١/١) : " طريقة العراقيين من أصحابنا ، أن ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقاً، وإنما يستحب منه الوضوء " . ثم قال: " والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام :

وقيل : الوضوء واجب لكل صلاة ، فرضاً كانت أو نفلاً ، خرج الوقت أو لم يخرج . وهذا اختيار ابن حزم ^(١) .

وقد رويت أحاديث في وضوء المستحاضة لكل صلاة، منها:

(١٠٠٧-٢٣٦) ما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا محمد، قال: ثنا

أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني

امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما

ذلك عرق ، وليس بجيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا

أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي .

قال هشام: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ^(٢) .

الأول : أن يلزم ، ولا يفارق ، فلا يجب الوضوء ، ولا يستحب ؛ إذ لا فائدة فيه فلا

ينتقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد .

الثاني : أن تكون ملازمته أكثر من مفارقه ، فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه

ليرد أو ضرورة فلا يستحب .

الثالث: أن يتساوى إتيانه ومفارقه، ففي وجوب الوضوء واستجابته قولان" ، ثم قال:

والرابع : " أن تكون مفارقه أكثر ، فالمشهور وجوب الوضوء خلافاً للعراقيين فإنه

عندهم مستحب " اهـ .

وانظر حاشية الدسوقي (١١٦/١) وانظر بهامش الصفحة التاج والإكليل .

وانظر الخرشني (١٥٢/١) ، فتح البر في ترتيب التمهيد (٣/٥٠٨) ، الاستدكار

(٢٢٥/٣ - ٢٢٦) القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٩) .

^(١) المحلى (مسألة : ١٦٨) .

^(٢) صحيح البخاري (٢٢٨) .

[زيادة قال هشام: قال أبي: الراجح أنها موقوفة على عروة، ورفعها

غير محفوظ] ^(١) .

(١) سبب اختلاف العلماء في دم الاستحاضة ، هل هو حدث أم لا ؟ اختلافهم في قول هشام: " وقال أبي : ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " هل هذه الزيادة موقوفة أو مرفوعة؟ وهل هي متصلة أو معلقة؟ وعلى تقدير كونها مرفوعة ، هل هي محفوظة أو شاذة؟ فالحديث مداره على هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . ورواه عن هشام جمع كثير على اختلاف يسير في متنه ، وبعضهم يذكر هذه الزيادة وبعضهم لا يذكرها .

وقد جاءت الزيادة بالوضوء من طريق أبي معاوية عن هشام به . واختلف على أبي معاوية فيه ، فروى بعضهم الحديث عن أبي معاوية دون ذكر الزيادة، وبعضهم رواه عن أبي معاوية مصرحاً برفعها ، وبعضهم روى الزيادة عن أبي معاوية موقوفة على عروة .

ومن روى الزيادة أبو حمزة السكري ، واختلف عليه أيضاً : فروي عنه مرفوعاً ، وروى عنه مرسلأ .

وروى الزيادة أيضاً حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة عن هشام ، إلا أنهما ذكرا الوضوء ولم ينصا على التكرار لكل صلاة بل قال : " فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي " فكما أن الاغتسال يكفي فيه الامتثال مرة واحدة ، ولا يطلب تكراره عند كل وقت صلاة ، فكذلك الوضوء بحسب لفظ الحمادين ، على أن حماد بن سلمة قد روى عنه عفان ، وهو من أثبت أصحابه ولم يذكر عنه الوضوء .

ومن روى الزيادة أيضاً أبو عوانة (الوضاح بن عبد الله اليشكري) وأبو حنيفة واختلف عليهما فيه كما سيأتي .

هؤلاء هم الذين انفردوا بذكر الزيادة على الخلاف السابق ، وخالفهم جمع كثير ، وفيهم من هو أحفظ منهم ، فقد روى الحديث عن هشام ستة عشر حافظاً ولم يذكروها ، منهم مالك ، ووكيع، ويحيى بن سعيد القطان ، وزهير ، وسفيان بن عيينة ، وأبو أسامة ، والليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وعبدة ، ومحمد بن كناسة ، ومعمر ، وجعفر بن

(١٠٠٨-٢٣٧) ومنها: ما رواه أحمد ، قال : ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ،

عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة ، عن عائشة ،

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة

استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، اجتني الصلاة أيام محيضك، ثم

اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير»^(١).

[الحديث ضعيف، وفيه عننة حبيب بن أبي ثابت، وعروة مختلف فيه ،

قيل : عروة المزني ، وهو مجهول ، وقيل : عروة بن الزبير]^(٢).

عون، والدرارودي ، وعبد الله بن نمير ، وسعيد بن عبد الرحمن . هذا بعض من وقفت عليه
من رواه عن هشام ولم يذكر الزيادة ، فلو كان من ذكر هذه الزيادة لم يضطرب فيها لكانت
شاذة؛ لأن الحكم عند أهل الحديث للأحفظ، ولالأكثر عدداً على من دونهم ، كما فصلت
ذلك في بحث زيادة الثقة، في مقدمة كتاب المياه والآنية .

وقد حكم بضعف هذه الزيادة الإمام مسلم والنسائي والبيهقي ، وأبو داود، وضعفه ابن
رجب في شرحه لصحيح البخاري قال (٧٢/٢) : والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في
الحديث من قول عروة : فقد روى مالك ، عن هشام، عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة
إلا أن تغتسل غسلأ واحداً ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة " اهـ كلام ابن رجب.

فهنا فصل مالك الحديث المرفوع من الموقوف في روايته عن هشام ، فحين روى المرفوع لم
يورد قال هشام : قال أبي ثم توضئي لكل صلاة ، وحين روى الموقوف لم يذكر المرفوع، والله أعلم.
وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٠١/١) : " وهذه اللفظة - أعني : توضئي لكل صلاة -
هي معلقة عند البخاري ، عن عروة في صحيحه " ، ثم قال : " وقد جعل ابن القطان في
كتابه مثل هذا تعليقاً " . اهـ

هذا الكلام المجمع حول الحديث ، وأما تفصيله فانظره في كتابي الحيض والنفاس رواية
ودراية فقد بسطت الكلام على هذا الحديث فأغني عن إعادته هنا، والله الموفق.

^(١) المسند (٢٠٤/٦) .

^(٢) سبق تخرجه في كتاب الحيض والنفاس رواية ودراية (٤٧٤).

(١٠٠٩-٢٣٨) ومنها: ما رواه الدرامي، قال: أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال:

المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر، فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت، وصامت، وتوضأت عند كل صلاة^(١).
[ضعيف جداً] .

(١٠١٠-٢٣٩) ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا أحمد ابن القاسم الطائي، ثنا بشر بن الوليد الكندي، ثنا أبو يوسف القاضي، عن عبد الله بن علي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر: « عن رسول الله ﷺ أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة » .

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب الأفرريقي، وهو عبد الله ابن علي، إلا أبو يوسف^(٢).
[إسناده ضعيف]^(٣).

(١٠١١-٢٤٠) ومنها: ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا مورع بن عبد الله، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عتيبة عن جعفر، عن سودة بنت زمعة قالت: قال رسول الله ﷺ:

(١) سنن الدرامي (٧٩٣)، وقد سبق تخريجه . انظر : حديث رقم (٦٠) من كتاب الحيض والنفاس
(٢) المعجم الأوسط (١٦٢٠) .
(٣) سبق تخريجه في كتاب الحيض والنفاس رواية ودراية رقم (٤٧٦) .

المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها التي كانت تجلس فيها ، ثم تغتسل
غسلاً واحداً ثم تتوضأ لكل صلاة ((^(١)).

[إسناده ضعيف] .

وقد اختلف العلماء في حكمهم على هذه الآثار الواردة في وضوء
المستحاضة لكل صلاة، فمنهم من ضعف الأحاديث الواردة في الباب .
قال ابن رجب: أحاديث الوضوء لكل صلاة قد رويت من وجوه
متعددة وهي مضطربة ومعللة^(٢).

ولهذا ذهب المالكية إلى عدم وجوب الوضوء على المستحاضة لكل
صلاة.

قال ابن عبد البر: والوضوء عليها عند مالك على الاستحباب دون
الوجوب، قال: وقد احتج بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول
الله ﷺ: ((فإذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلي)) ولم يذكر وضوءاً، قال: وممن
قال بأن الوضوء على المستحاضة غير واجب ربيعة وعكرمة ومالك وأيوب
وطائفة^(٣).

وإذا لم تصح الآثار عن الرسول ﷺ في وضوء المستحاضة، فإن النظر
أيضاً يؤيد القول بعدم اعتبار خروج دم الاستحاضة ولس البول ونحوهما
حدثاً يوجب الوضوء، وذلك من وجوه:

(١) الأوسط (١٩٨٤) سبق تخريجه انظر رقم (٤٦٣) من كتاب الحيض والنفاس .

(٢) شرح البخاري لابن رجب (٧٣/٢).

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

الوجه الأول:

أن من كان به حدث دائم لو تطهر فلن يرتفع حدثه، وإذا كان كذلك، كانت طهارته استحباباً لا وجوباً .

الوجه الثاني:

إذا كان دم الاستحاضة لا يبطل الطهارة بعد الوضوء، وقبل الصلاة، لم يكن حدثاً يوجب الوضوء عند تجدد الصلاة أو خروج الوقت ، ولذا حملنا الأمر على الاستحباب .

الوجه الثالث:

إذا كان دم العرق لا ينقض الوضوء، فلو خرج دم من عرق اليد أو الرجل لم ينتقض وضوءه على الصحيح ، فكذلك دم الاستحاضة، فإنه دم عرق كما في أحاديث الصحيحين ، ولا يقال: إن خروجه من الفرج جعل حكمه مختلفاً؛ لأن المني يخرج من الفرج ، ومع ذلك هو طاهر .

الوجه الرابع:

الشارع حكيم ، فلا يؤاخذ الإنسان إلا بما فعل، فإذا كان خروج الدم ليس من فعل الإنسان ولا من قصده، لم تفسد عبادته، ولهذا لا يؤاخذ الإنسان باللغو في اليمين لعدم توفر القصد .

قال ابن المنذر في الأوسط : « والنظر دال على ما قال ربعة - يعني : في عدم وجوب الوضوء - إلا أنه قول لا أعلم أحداً سبقه إليه . وإنما قلت : النظر يدل عليه ؛ لأنه لافرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء ، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء ؛ لأن دم

الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء ، فإذا كان هكذا، وابتدأت المستحاضة في الوضوء ، فخرج منها دم بعد غسلها بعض أعضاء الوضوء، وجب أن ينتقض ما غسلت من أعضاء الوضوء ، لأن الدم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على المستحاضة الطهارة قائم .

وإن كان ما يخرج منها بين أضعاف الوضوء ، وما خرج منها قبل أن تدخل الصلاة ، وما حدث في الصلاة منه لا ينقض طهارة ، وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة لا تنقض طهارة إلا بحدث غير دم الاستحاضة هذا الذي يدل عليه النظر . اهـ (١)

هذه أدلة المالكية على عدم اعتبار خروج دم الاستحاضة حدثاً ناقضاً للوضوء، وهذا القول هو الراجح عندي، لأن الآثار في الباب لم تثبت عن النبي ﷺ من جهة، ولأن هذا القول موافق لقواعد الشريعة من جهة أخرى كما سبق بيانه، وفيه تيسير على المبتلى من النساء ومن به سلس بول، وقد أفتى به جماعة من أهل العلم على رأسهم الإمام مالك وربيعة وعكرمة وأيوب وطائفة ، كما سبق ذكره عنهم ، وذكر ابن المنذر أن القياس يقتضيه ، وهل الشرع كله إلا على وفق القياس ، وصرح الحافظ ابن رجب بأنه لم يصح في أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة حديث، وقد بسطت الخلاف في هذه المسألة بأكثر من هذا الكلام في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية ، فارجع إليه إن أردت الاستزادة من هذه المسألة المهمة (٢).

(١) الأوسط (١/١٦٤) .

(٢) في مبحث خلاف العلماء في وجوب الوضوء من دم الاستحاضة.

المبحث السادس

في الخارج النادر من السبيلين

سبق لنا أن تكلمنا على الخارج من السبيلين إذا كان معتاداً، كالبول والغائط، والمذي، والودي ونحوها، وسوف نتكلم في هذا المبحث إذا كان الخارج غير معتاد، كالحصى، والدود، والريح من القبل، ونحوها، فهل يعتبر خروجها حدثاً ناقضاً للوضوء، أو لا يعتبر؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم،

فقييل: خروج الشيء النادر من السبيلين يعتبر ناقضاً للوضوء، وهو المشهور من مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، إلا ریح القبل فلا تنقض الوضوء عند الحنفية؛ لأنها اختلاج لا ریح عندهم.

وقيل: لا ينقض إذا لم يكن معتاداً، وهو مذهب المالكية^(٤).

وسبب اختلافهم ما ذكره ابن رشد، وأسوقه مع تصرف يسير، حيث يقول: من الفقهاء من اعتبر في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج، وعلي أي جهة خرج، فقالوا: كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدم والرعاف والقيء.

(١) بدائع الصنائع (٢٤/١)، البحر الرائق (٣١/١)، مراقي الفلاح (ص: ٣٦)، فتح القدير (٣٨/١)، الاختيار لتعليل المختار (٩/١).

(٢) مغني المحتاج (٣٢/١)، المجموع (٤/٢)، روضة الطالبين (٧٢/١).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٦٩/١)، كشف القناع (١٢٢/١)، الفروع (١٧٤/١)، الإنصاف (١٩٥/١)، المبدع (١٥٥/١).

(٤) الشرح الصغير (١٣٧/١)، الخرشني (١٥٢/١)، مواهب الجليل (٢٩١/١)، حاشية الدسوقي (١١٥/١)، أسهل المدارك (٥٩/١)، التلقين (ص: ١٤).

واعتبر قوم المخرجين: الذكر والدبر، فقالوا: كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء، من أي شيء خرج من دم، أو حصى أو بلغم، وعلي أي وجه خرج، سواء كان خروجه على وجه الصحة أو المرض.

واعتبر آخرون الخارج والمخرج وصفة الخروج، فقالوا: كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه، وهو البول والغائط والمذي والودي والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء، فلم يروا في الدم والحصاة والدود وضوء، ولا في السلس كذلك، والسبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي، لظاهر الكتاب ولتظاهر الآثار بذلك، تطرق إلى ذلك ثلاث احتمالات:

أحدها:

أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك رحمه الله.

الاحتمال الثاني:

أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن، فيكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس.

الاحتمال الثالث:

أن يكون الحكم أيضاً إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين.

قلت: الذي يظهر أن الاعتبار بالمنخرج لا بالنجاسة؛ لأن الريح طاهرة، وإذا خرجت من الدبر كانت حدثاً، وإذا خرجت من الفم لم تكن ناقضة، وليس الاعتبار بكونه معتاداً، فهذا الودي نادر غير معتاد، وقد يكون دالاً على اعتلال، ومع ذلك ينقض الوضوء حتى على مذهب مالك رحمه الله، والله أعلم .

الفصل الثاني

خروج النجس من البدن من غير السبيلين

المبحث الأول

خروج البول والغائط من غير السبيلين

اختلف العلماء في خروج البول والغائط من غير السبيلين، هل يعتبر حدثاً ناقضاً للوضوء؟
 فقيل: يعتبر خروجهما حدثاً مطلقاً، وهو مذهب الحنفية^(١)،
 والحنابلة^(٢).

وقيل بالتفصيل: وهو إما أن ينسد المخرج المعتاد أو لا ينسد،
 فإن كان المخرج المعتاد لم ينسد، فلا ينقض الخارج مطلقاً.
 وإن كان المخرج المعتاد قد انسد، نظر:
 فإن كان مخرج البول والغائط فوق المعدة، لم ينقض، وإن كان المخرج
 تحت المعدة نقض.

وهذا التفصيل إذا كان انسداد المخرج عارضاً، أما لو كان أصلياً من
 أصل الخلقة فإن الخارج منه ناقض للوضوء مطلقاً، سواء كان خروجه فوق أو

(١) بدائع الصنائع (٢٤/١)، تبين الحقائق (٨/١)، البحر الرائق (٣١/١)، فتح القدير
 (٣٨/١)، مراقي الفلاح (ص: ٣٦)، الاختيار لتعليل المختار (٩/١).

(٢) كشاف القناع (١٢٤/١)، الفروع (١٧٦/١)، الإنصاف (١٩٧/١)، شرح
 منتهى الإرادات (٧٠/١).

تحت المعدة، وهذا مذهب المالكية^(١)، والصحيح من قولي الشافعية^(٢).

دليل الحنفية والحنابلة على النقص مطلقاً.

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(٣).

فجعل الاعتبار بالغائط: أي بالخارج لا بالمخرج، والبول مقيس عليه.

الدليل الثاني:

(٢٤١-١٠١٢) ما رواه عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عاصم ، عن

زر بن حبيش، قال :

أتيت صفوان ، فقلت له: حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك أسألك عن ذلك، هل سمعت منه في ذلك شيئاً ؟ قال: نعم ، كان يأمرنا إذا كنا سفراً ، أو كنا مسافرين لا نترع أخفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.... الحديث^(٤).

[وإسناده حسن وسبق تخريجه]^(٥).

(١) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (٣٨٥/١)، حاشية الدسوقي (١١٨/١)، مواهب

الجليل (٢٩٣/١)، الخرشي (١٥٤/١).

(٢) المجموع (٨/٢)، مغني المحتاج (٣٣/١)، نهاية المحتاج (١١٢/١).

(٣) المائة: ٦.

(٤) المصنف (٧٩٥).

(٥) انظر كتابي أحكام المسح على الخائل رقم (٦٢) وهو جزء من هذه السلسلة.

وجه الاستدلال:

قوله: «ولكن من غائط وبول ونوم» فاعتبر الخارج دون المخرج.

الدليل الثالث:

من النظر، قال: ابن تيمية رحمه الله: والسبيل إنما يغلظ حكمه؛ لكونه مخرجاً معناداً للبول والغائط، فإذا تغلظ حكمه بسببهما فلأن يتغلظ حكم أنفسهما أولى وأحرى^(١).

الدليل الرابع:

قال الزيلعي: خروج النجس مؤثر في زوال الطهارة: أما موضع الخروج فظاهر، وأما غيره فلأن بدن الإنسان باعتبار ما يخرج منه لا يتجزأ في الوصف، فإذا وصف موضع منه بالنجاسة وجب وصف كله بذلك، كالإيمان والكفر والكذب والصدق ونحو ذلك، فإنه يوصف به كله، وإن كان كل واحد من هذه الأشياء في محل مخصوص، فإذا صار كله نجساً وجب تطهيره كله، لكن ورد الشرع بالاختصار على الأعضاء الأربعة في السبيلين، للحرص لتكرار ما يخرج منهما، فألحقنا به ما هو في معناه من كل وجه^(٢).

وهذا الكلام فيه نظر كبير؛ لأن نجاسة عضو من الأعضاء لا يعني نجاسة كل الأعضاء، فالرسول ﷺ يقول لعائشة: إن حيضتك ليست في يدك. وبدن الحائض طاهر، وإن كان موضع الأذى قد تنجس بخروج دم الحيض، ولو تنجس عضو من الأعضاء لم يجب غسل باقي الأعضاء بل يغسل ما تنجس منه

(١) شرح العمدة (١/٢٩٥).

(٢) تبين الحقائق (١/٨).

فقط، والطهارة من الحدث ليس موجبا خروج النجاسة فقط، فهذا مس الذكر يوجب الوضوء على الصحيح، وكذلك أكل لحم الإبل كذلك، وليس ذلك عن نجاسة، والله أعلم.

دليل من اشترط انسداد المخرج وكونه تحت المعدة.

قالوا: إذا انسد المخرج، وكانت الفتحة تحت المعدة، فإن الطعام لما انحدر إلى الأمعاء أصبح فضلة قطعاً، وصارت الفتحة التي تحت المعدة قائمة مقام السبيلين عند انسدادهما.

ولأن الإنسان لا بد له من مخرج، فأقيم هذا مقامه.

ولأن المخرج إذا كان فوق المعدة أشبه القيء وأشبه التحشي : وهو خروج الريح من الفم فلم ينقض الخارج. والقول الأول أحوط، والثاني أقيس.

واستثنى الحنابلة في أحد القولين خروج الريح فلا تعتبر حدثاً إذا خرجت من غير السبيل.

ولا أعلم وجهاً في التفريق بين البول والريح في النقض إلا أن تكون الريح طاهرة، والبول نجس، لكن ينبغي إذا انسد المخرج المعتاد وكانت من تحت المعدة أن يكون خروجها ناقضاً؛ لأن مخرجها حينئذ قائم مقام المخرج الأصلي، والله أعلم.

فرع :

إذا انسد المخرج المعتاد، وخرج البول والغائط من مخرج غير معتاد، فهل له حكم القبيل والدبر في كل شيء، من جواز الاكتفاء بالاستجمار بالحجارة، ووجوب الوضوء بمسه، ووجوب الحد بالإيلاج فيه، ومن تحريم النظر إليه؟ في ذلك خلاف.

والراجح أنه ليس له حكم الذكر من كل وجه^(١).

وإن كان لا مانع من إزالة النجاسة بالحجارة، وليس ذلك من باب القياس على المخرج المعتاد، وإنما لأن النجاسة تزال بأي مزيل، ولا يتعين الماء، فإذا زالت زال حكمها، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى بسط هذه المسألة في كتاب أحكام النجاسة.

(١) المجموع (١٠/٢)، كشاف القناع (١٢٤/١).

البحث الثاني :

في خروج النجس غير البول والغائط من غير السبيلين

إذا خرج من البدن شيء نجس، ولم يكن بولاً ولا غائطاً، وكان خروجه من غير السبيلين، كما لو رعف، أو تقيأ، أو جرح بدنه، فهل يعتبر خروجه حدثاً ناقضاً للوضوء؟

اختلف العلماء في هذا،

فقال: يعتبر خروجه حدثاً ناقضاً للوضوء بشرطه، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

(١) بدائع الصنائع (٢٤/١)، البحر الرائق (٣٣/١)، تبين الحقائق (٨/١)، مراقب الفلاح (ص: ٣٦)، الاختيار لتعليل المختار (٩/١)، شرح فتح القدير (٣٩/١). ويشترط الحنفية أن يكون الدم والقيح سائلاً، وفي القيء ونحوه أن يملأ الفم، وفي الدم إذا كان من الفم إذا غلب على البزاق أو ساواه.

(٢) كشاف القناع (١٢٤/١)، الفروع (١٧٦/١)، شرح العمدة (٢٩٥/١)، الإنصاف (١٧٩/١)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١٨٥/١)، تنقيح التحقيق (٤٦٩/١)، شرح الزركشي (٢٥٦/١).

واشترط الحنابلة حتى يكون الخارج ناقضاً للوضوء بأن يكون الخارج فاحشاً، واختلفوا في تفسير الفاحش:

فقال: كل أحد بحسبه، وهو المشهور من المذهب. قال الخلال في الإنصاف (١٩٨/١): الذي استقرت عليه الرويات عن أحمد: أن الفاحش ما استفحشه كل إنسان في نفسه، وقال جماعة منه ابن تيمية: هي ظاهر المذهب.

ويشكل عليه أن الناس متفاوتون، منهم الموسوس الذي يستكثر القليل، والمتهاون الذي يعد الكثير يسيراً، فلا ينضب.

وقيل: لا يعتبر خروجه حدثاً، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

دليل من قال: خروج النجس ينقض الوضوء.

الدليل الأول:

(١٠١٣-٢٤٢) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي.

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. ورواه مسلم دون زيادة الوضوء لكل صلاة^(٣).

وقيل: ما فحش في نفس أوساط الناس: أي المرجع العرف في ذلك. ورجحه جماعة من الحنابلة. قال صاحب الإنصاف (١٩٨/١): والنفس تميل إلى ذلك.

وعن الإمام أحمد رواية أن الكثير قدر عشر أصابع.

وقيل: ما لو انبسط جامده أو انضم متفرقه كان أكثر من شبر في شبر.

وقيل: ما لا يعفى عنه في الصلاة. القولان الأولان هما أرجح من غيرهما.

(١) حاشية الدسوقي (١١٨، ١١٧)، الخرشبي (١٥٤، ١٥٣)، القوانين الفقهية

(ص: ٢٩)، بداية المجتهد (٣١٩/١)، مواهب الجليل (٢٩١/١)، الكافي في فقه أهل المدينة

(ص: ١٣١)، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (٣٨٥/١).

(٢) الأم (١٨/١)، الحاوي (١٩٩/١)، المجموع (٨/٢)، مغني المحتاج (٣٣/١)، روضة

الطالبين (٧٢/١)، نهاية المحتاج (١١٣/١).

(٣) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٢٣٤).

وجه الاستدلال:

أمرها بالوضوء من دم الاستحاضة، وعلل ذلك بأنه دم عرق، فيؤخذ منه أن دماء العروق الخارجة من البدن توجب الوضوء من أي موضع خرجت؛ لأنه لم يعلل الوضوء بأنه دم خارج من سبيل، بل قال: إنما ذلك عرق.

ويجاب عن ذلك:

أولاً: أن الدم ليس بنجس على الصحيح، وأنتم تخصون النقض بما كان نجساً، وسيأتي تحرير ذلك بحول الله وقوته في كتاب أحكام النجاسة، وإذا كان الدم طاهراً لم يكن ناقضاً كالعرق والبصاق واللبن والدمع ونحوها.

ثانياً: أن قوله: « إنما ذلك عرق » ليس تعليلاً لإيجاب الوضوء، وإنما هو تعليل لوجوب الصلاة؛ لأن السؤال كان عن الصلاة، حيث قالت: أفادع الصلاة؟ قال: لا؛ إنما ذلك عرق، ولذلك لما خالف دم الاستحاضة دم الحيض لم يمنع من الصلاة وإن كان دمًا وخارجاً من سبيل.

ثالثاً: قد بينا أن قوله: « توضئي لكل صلاة » إنما هو من كلام عروة، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، كما سبق أن نقلنا كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله بأن أحاديث الوضوء لكل صلاة في حق المستحاضة مضطربة ومعللة.

الدليل الثاني:

(١٠١٤-٢٤٣) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر وهو أحمد بن عبد الله الهمداني الكوفي وإسحاق بن منصور، عن عبد الصمد ابن عبد الوارث، حدثني أبي، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد المخزومي، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة،

عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر، فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق أنا صببت له وضوءه^(١).
[إسناده حسن إن شاء الله تعالى]^(٢).

(١) سنن الترمذي (٨٧).

(٢) الحديث ورد فيه اختلاف في سنده ومثته،

أما المتن: فقد رواه الترمذي كما في إسناده الباب عن شيخه: إسحاق بن منصور وأبي عبيدة كلاهما: عن عبد الصمد بن عبد الوارث به ، بذكر قاء، فأفطر، فتوضأ. ورواه جماعة منهم: محمد بن المثني، ومحمد بن يحيى القطيعي، والحسين بن عيسى البسطامي، والحسين بن محمد بن زياد، وأبو قلابة الرقاشي، وإبراهيم بن مرزوق، وأحمد والدارمي، والعباس بن يزيد البحراني، ومحمد بن عبد الملك الواسطي، كلهم رواه بلفظ: " قاء فأفطر " ولم يذكروا الوضوء من مسند أبي الدرداء، واتفقوا على ذكر الوضوء من مسند ثوبان، بقوله: " أنا صببت له وضوءه " .

فقول ثوبان: صدق: أنا صببت له وضوءه " قد يشهد أن الوضوء له أصل من حديث أبي الدرداء، فيكون عدم ذكر الوضوء في حديث أبي الدرداء من بعض الرواة اختصاراً، والله أعلم.
وأما الاختلاف في الإسناد:

فرواه جماعة عن عبد الصمد بزيادة الوليد بن هشام، والد يعيش، ورواه جماعة عنه بدون ذكر الوليد بن هشام، وإليك من وقفت عليهم منهم:
فقد رواه محمد بن المثني (أبو موسى) كما في سنن النسائي الكبرى (٣١٢٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٩٥٦)، وابن حبان، كما في الموارد (٩٠٨)، والحاكم (٤٢٦/١).
وأبو قلابة الرقاشي ، كما في مستدرک الحاكم (٤٢٦/١) ، والبغوي في شرح السنة (١٦٠).

ومحمد بن يحيى القطيعي والحسين بن عيسى البسطامي، كما في صحيح ابن خزيمة (١٩٥٦)، كلهم رواه عن عبد الصمد، عن أبيه، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء.

فهنا روى يعيش بن الوليد الحديث مباشرة عن معدان دون واسطة: أي بدون ذكر والد يعيش (الوليد بن هشام).

وروى الحديث أحمد كما في المسند (٤٤٣/٦)،

والدارمي في سننه (١٧٢٨).

ومحمد بن يحيى كما في المنتقى لابن الجارود (٨).

والعباس بن يزيد البحراني كما في سنن الدارقطني (١٥٨/١).

ومحمد بن عبد الملك الواسطي كما في سنن الدارقطني أيضاً (١٥٨/١)، والبيهقي

(١٤٤/١).

وإبراهيم بن مرزوق، كما في الأوسط لابن المنذر (١٨٩/١)، وشرح معاني الآثار

(٩٦/٢).

كلهم روه عن عبد الصمد، فقالوا: عن يعيش، عن أبيه (الوليد بن هشام)، عن معدان

ابن طلحة به.

وأظن أن زيادة وأبيه محفوظة، وهي من قبيل المزيد في متصل الأسانيد، لأمرين:

الأول: أن عبد الصمد قد توبع في زيادة (وأبيه) تابعه في ذلك أبو معمر عبد الله بن

عمرو، عن عبد الوارث، ثنا الحسين، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه به.

كما في سنن أبي داود (٢٣٨١)، وسنن النسائي الكبرى (٣١٢٠) وسنن الدارقطني

(١٨١/١)، وسنن البيهقي (٢٢٠/٤).

ثانياً: كما توبع عبد الصمد بزيادة (والد يعيش) توبع أيضاً أبوه عبد الوارث، فقد

تابعه حرب بن شداد، فرواه بالإسنادين: تارة يذكر والد يعيش، وتارة يسقطه كما صنع

عبد الصمد.

فقد رواه الدارقطني (١٥٩/١) من طريق أحمد بن منصور، نا عبد الله بن رجاء، نا

حرب، عن يحيى بن أبي كثير، نا عبد الرحمن بن عمرو، أن ابن الوليد بن هشام حدثه، أن أباه

حدثه، نا معدان بن طلحة، أن أبا الدرداء أخبره به.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٢٦/١) من طريق هشام بن علي السدوسي، ثنا

عبد الله بن رجاء، به بدون ذكر الوليد بن هشام.

فهذا حرب بن شداد تارة يروي به بذكر والد يعيش وتارة يسقطه كما صنع عبد الصمد ابن عبد الوارث.

ثالثاً: أن جرير رواه عن يحيى بذكر والد يعيش مرة، ومرة بإسقاطه.

قال البيهقي في الخلافيات (٣٤٩/٢): وقال جرير: عن يحيى، عن الأوزاعي، عن يعيش، عن معدان.

وقال مرة: عن يعيش، عن أبيه، عن معدان. اهـ.

فخرج بذلك عبد الوارث من عهده، وصارت الزيادة من قبل يحيى بن أبي كثير.

واختلف علماء الحديث هل ذكر والد يعيش محفوظ في الإسناد أو يكون ذكره خطأ في الإسناد على قولين،

فذهب ابن خزيمة رحمه الله تعالى إلى أن الصواب ليس بينهما عن أبيه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه، قال بعضهم: يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان، وهذا وهم من قائله، فقد رواه حرب بن شداد وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة.

قلت: هذا وهم من الحاكم، فإن يعيش بن الوليد ليس من رجال الشيخين، ولا من رجال أحدهما، بل روى له أصحاب السنن إلا ابن ماجه، هذا من جهة،

ومن جهة أخرى فإن رواية حرب جاءت بالوجهين كما تقدم، أعني بذكر والد يعيش وبإسقاطه، وأما رواية هشام ففيها اضطراب سوف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ورجح البغوي في شرح السنة (٣٣٤/١) زيادة (أبيه) في الإسناد، فقال: هذا حديث

حسن، والصحيح عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان. اهـ.

كما قال الترمذي بعد أن روى الحديث بزيادة (أبيه) قال: وقد جود حسين المعلم هذا

الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (١٦٨/١): جود حسين المعلم

هذا الحديث.

فالنفس تميل إلى أن ذكر والد يعيش في الإسناد محفوظ، كما قدمت في أول تحريج

الكتاب، والله أعلم.

وقال البيهقي (١/١٤٤): وإسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً. فتعقبه ابن الترمذي في الجوهر النقي (١/١٤٣): فقال: أخرجه الترمذي، ثم قال: جوده حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب، وقال ابن مندة: هذا إسناد متصل صحيح. قال ابن الترمذي: وإذا أقام ثقة إسناداً اعتمد، ولم يبال بالاختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف، وقد فعل البيهقي مثل هذا في أول الكتاب في حديث " هو الطهور ماؤه " حيث بين الاختلاف الواقع فيه، ثم قال: إلا أن الذي أقام إسناده ثقة، أودعه مالك في الموطأ، وأخرجه أبو داود في السنن. اهـ

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٤١) وأعله الخصم باضطراب وقع فيه، فإن معمرأ رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعي، فإن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره.. قال ابن الجوزي: قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث؟ فقال: قد جوده حسين المعلم.

وأخرجه هشام الدستوائي، واختلف عليه فيه:

فقال مرة: عن يحيى عن يعيش بن الوليد بإسقاط الأوزاعي.

وقال أخرى: عن يحيى، عن رجل من إخواننا عن يعيش.

وقال أيضاً: عن يحيى عن الأوزاعي، عن يعيش كما هي رواية عبد الصمد.

وقال أيضاً: عن يحيى، عن يعيش، أن خالد بن معدان أخبره، عن أبي الدرداء. فأسقط

الأوزاعي، وغير اسم معدان إلى خالد بن معدان. وإليك تفصيلها:

فرواه أحمد (٥/١٩٥) حدثنا إسماعيل، أخبرنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش

ابن الوليد بن هشام، عن ابن معدان أو معدان، عن أبي الدرداء به.

ورواه أحمد بالإسناد نفسه في كتاب العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (٣/٣٤٨) بدون

شك. ثم قال أحمد: إنما رواه يحيى، عن الأوزاعي، عن يعيش، عن معدان، عن أبي الدرداء. اهـ

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٩٨) رقم ٩٢٠١ والنسائي في الكبرى بإثر حديث

(٣١٢٤) عن يزيد بن هارون، عن هشام به، وقال: عن معدان بدون شك.

فأسقط هشام هنا ذكر الأوزاعي في الإسناد، وجعل الحديث يرويه يحيى بن أبي كثير،

عن يعيش مباشرة، فإن كان الأمر من هشام فقد قصر في إسناده، وحفظ غيره ذكر الأوزاعي في

الإسناد، وإن كان من يحيى ففعل هذا من تدليسه، فقد ذكر الحافظ في التقریب أنه يدلس ويرسل.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣١٢٤) من طريق أبي النضر.

وأيضاً (٣١٢٧) من طريق معاذ بن هشام.
وأخرجه أيضاً (٣١٢٨) من طريق ابن أبي عدي.
وابن خزيمة (١٩٥٩) والحاكم (٤٢٦/١) من طريق أبي بجر عبد الرحمن بن عثمان
البكراوي.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٧٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، خمستهم
عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من إخواننا، عن يعيش بن الوليد، عن معدان، عن
أبي الدرداء.

وهذا الرجل المبهم قال ابن خزيمة: يريد الأوزاعي.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣١٢٣) من طريق ابن سهيل، عن هشام، عن يحيى بن
أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن معدان، عن أبي الدرداء به.
وهذه أمثل رواية رواها هشام للحديث موافقاً فيها رواية عبد الصمد وحرب بن شداد
وغيرهما حيث أثبت في الإسناد ذكر الأوزاعي.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣١٢٦) من طريق يزيد - يعني: ابن زريع - قال: حدثنا
هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، أن خالد بن معدان أخبره عن أبي الدرداء.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٢٥) ومن طريقه أحمد في المسند (٤٤٩/٦)،
والنسائي في الكبرى (٣١٢٩) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن
خالد بن معدان به كرواية يزيد عن هشام، بلفظ: استقاء فأقطر.
وهذا الطريق فيه ثلاث علل:

الأولى: إسقاط شيخ يحيى بن أبي كثير أعني الأوزاعي.

الثانية: قال: خالد بن معدان، وإنما المحفوظ أن اسمه معدان.

الثالثة: أنه قال في متنه: استقاء، ولفظ الجماعة "قاء" وبينهما فرق، فإن الأول يشعر
أنه تعمد القياء، بخلاف لفظ "قاء" والله أعلم.

قال الترمذي في جامعه (١٤٦/١): روى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير
فأخطأ فيه. اهـ

قلت: قد تابعه كما تقدم يزيد بن زريع، فلم ينفرد معمر بذكر خالد بن معدان، فلا
أدري من أين الخطأ.

فالمحفوظ من رواية هشام، ما رواه عنه ابن سهيل بالتصريح في ذكر الأوزاعي.

وجه الاستدلال:

قوله في الحديث: « قاء فتوضأ » يدل على أن الوضوء كان مرتباً على القيء وبسببه، وهو المطلوب، فتكون للسببية^(١).

وكذلك ما قال فيه: عن يحيى عن رجل من إخواننا عن يعيش، إذا حملنا أن الرجل المبهم كما قال ابن خزيمة: يريد به الأوزاعي، وما عداه فهو ضعيف للمخالفة. وقد أعله ابن حزم في المحلى (٢٥٨/١) فقال: يعيش بن الوليد، عن أبيه، وليس بمشهورين، والثاني مدلس، لم يسمعه يحيى من يعيش". اهـ.

قلت: يعيش بن الوليد وأبوه ثقتان، وإليك ترجمة كل واحد منهما:

أما يعيش، فقال فيه العجلي: ثقة. معرفة الثقات (٣٧٤/٢).

وذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣٠٩/٩).

وقال النسائي: ثقة. تهذيب الكمال (٤٠٤/٣٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦٥٤/٧).

وقال الذهبي في الكاشف (٦٤٢٢) ثقة.

وفي التقريب: ثقة.

وأما أبوه الوليد بن هشام بن معاوية، ف جاء في ترجمته:

قال فيه يحيى بن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٢٠/٩).

وقال فيه ابن حبان: من المتقين. مشاهير علماء الأمصار (١٤٦١).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٥٥/٧).

وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس بحديثه. تهذيب الكمال (١٠٣/٣١).

وقال الأوزاعي: حدثني الوليد بن هشام، وهو ثقة. المرجع السابق.

وقال الذهبي في الكاشف (٦٠٩٦) ثقة.

وفي التقريب: ثقة. وبهذا يتبين أن كلام ابن حزم لم يكن دقيقاً، والله أعلم.

(١) انظر حاشية أحمد شاكر على سنن الترمذي (١٤٦/١) نقله عن أبي الطيب

وأجيب:

أولاً: أن الوضوء مجرد فعل من النبي ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، أقصى ما يدل عليه الفعل إذا كان على وجه التعبد، ولم يكن بياناً لمحمل أن يدل على الاستحباب، ولذلك لما تيمم الرسول ﷺ لرد السلام، لم يقل أحد بوجوب التيمم لرد السلام.

وقال ابن المنذر: « وليس يخلو هذا الحديث من أمرين: إما أن يكون ثابتاً، أو غير ثابت. فإن كان ثابتاً فليس فيه دليل على وجوب الوضوء منه؛ لأن في الحديث أنه توضأ، ولم يذكر أنه أمر بالوضوء منه، كما أمر بالوضوء من سائر الأحداث.

وإن كان غير ثابت، فهو أبعد من أن يجب فيه فرض». (١) اهـ كلام ابن المنذر.

ثانياً: أن الاستدلال بهذا الحديث مبني على أن القيء نجس، والقيء ليس بنجس على الصحيح، بل هو طاهر، وقد بينت طهارته والله الحمد في كتاب أحكام النجاسات.

الثالث: أن القيء لا يفطر إلا ما كان منه على وجه التعمد، والحديث المحفوظ فيه أنه قاء، وليس استقاء.

الرابع: أن الوضوء قد يكون بعد القيء من أجل النظافة وإزالة القذر الذي يبقى في الفم، وربما في الأنف، وما يصيب البدن منه، لا من أجل كون القيء حدثاً ناقضاً للوضوء، فلا نستطيع أن نحكم على من تطهر بموجب الكتاب والسنة، أن نحكم عليه بفساد عبادته إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، والله أعلم.

(١) الأوسط (١/١٨٩).

الدليل الثالث:

(١٠١٥-٢٤٤) ما رواه ابن ماجه، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم^(١).
[إسناده ضعيف] ^(٢).

(١) سنن ابن ماجه (١٢٢١).

(٢) الحديث اختلف فيه على إسماعيل بن عياش،

فقيل: عنه، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وقيل: عنه، عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة.

وقيل: عنه، عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلأ، وهو المعروف.

وإليك تحريج كل طريق،

فالحديث أخرجه ابن أبي عدي في الكامل (١/٢٩٧، ٢٩٦)، ومن طريقه البيهقي

(١٤٢/١) من طريق هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي

مليكة، عن عائشة.

وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٦١٩) وفي المعرفة (٢١٥) من طريق أبي الربيع، عن

إسماعيل بن عياش به.

وأخرجه البيهقي (١٤٢/١) من طريق الوليد بن مسلم، أخبرني إسماعيل بن عياش، عن

ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة.

فهنا جعل إسماعيل الحديث يرويه ابن جريج، عن أبيه، وقد قال قبل: عن ابن جريج عن

ابن أبي مليكة.

وأخرجه الدارقطني (١/١٥٤، ١٥٣) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٨٨)

من طريق داود بن رشيد، عن إسماعيل بن عياش، حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن أبيه وعن عبد الله بن أبي مليكة به. وهنا داود بن رشيد جمع عبد العزيز بن جريج وابن أبي مليكة في إسناد.

ورواه الدارقطني (١٥٤/١) من طريق الربيع بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره مرسلًا.
وهذه الطرق كلها ضعيفة، لأمر:

أولاً: لأنها من رواية إسماعيل بن عياش، عن أهل الحجاز، وقد ضعفه أهل الحديث إذا روى عن غير أهل الشام انظر تهذيب التهذيب (٢٨٢/١).
ثانياً: أنه على ضعف إسماعيل فقد اختلف عليه فيه، وهذا مما يزيد ضعفه، فروي عنه كما تقدم موصولاً.

ورواه محمد بن المبارك ومحمد بن الصباح، عن إسماعيل مرسلًا.
ورواه الدارقطني (١٥٤/١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به.
ومع كون عباد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفين فإن هذا الاختلاف ناتج عن تخليط إسماعيل بن عياش رحمه الله تعالى.
ثالثاً: قد خالف إسماعيل بن عياش أصحاب ابن جريج، فقد روه عن ابن جريج مرسلًا، منهم:

عبد الرزاق كما في المصنف (٣٦١٨) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارقطني (١٥٥/١)، والبيهقي (١٤٢/١) عن ابن جريج، عن أبيه، يرويه عن النبي ﷺ مرسلًا.
وأبو عاصم النبيل، كما في سنن الدارقطني (١٥٥/١)، والبيهقي (١٤٢/١).
ومحمد بن عبد الله الأنصاري كما في سنن الدارقطني (١٥٥/١)، والبيهقي (١٤٢/١).
وعبد الوهاب بن عطاء، كما في سنن الدارقطني (١٥٥/١).
وسليمان بن أرقم كما في سنن الدارقطني (١٥٥/١) كلهم روه عن ابن جريج، عن أبيه، مرسلًا. وكل هؤلاء ثقات إلا سليمان بن أرقم فإنه متروك، وعبد الوهاب فإنه صدوق.
وقد رجح إرساله أبو حاتم الرازي في العلل لابنه (٣١/١).

ومع ضعف إسناده فإن في متنه نكارة؛ لأن القئ والقلس إن كانا حدثين فإن الحدث مبطل للطهارة، وإذا بطلت الطهارة أثناء الصلاة بطلت الصلاة، كما لو خرجت منه ريح أو بول أو غائط أثناء الصلاة فإن الصلاة كلها تبطل، وإذا تطهر وجب عليه استئناف الصلاة، فما بال الرعاف والقئ يخرج منه، ثم يذهب وينصرف عن القبلة، ويشغل بالطهارة: وهي حركة كثيرة أجنبية عن الصلاة، وهو في ذلك كله لم يخرج من الصلاة؛ لأنه يحرم عليه الكلام حينئذ، ثم يرجع ويبنى على صلاته، فإن كان الرعاف والقئ حدثاً فقد خرج من الصلاة، وإن لم يكن ذلك حدثاً فلماذا يشتغل بالطهارة.

وجاء في سنن البيهقي (١٤٢/١): قال أبو طالب أحمد بن حميد: سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال من قاء أو رعب. الحديث، فقال: هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه، ليس فيه ذكر عائشة. اهـ والنص نفسه نقله ابن عدي في الكامل (٢٩٢/١).

وقال الدارقطني في سننه (١٥٤/١): أصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج، عن أبيه مرسلًا.

وقال البيهقي (٢٥٥/٢): وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا، كذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري وأبو عاصم النبيل، وعبد الرزاق، وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم، عن ابن جريج. وأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة، فإنما يرويه إسماعيل بن عياش، وسليمان بن أرقم عن ابن جريج، وسليمان بن أرقم متروك، وما يرويه إسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام ضعيف لا يوثق به وروي عن إسماعيل، عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها، وعباد وعطاء هذان ضعيفان والله تعالى أعلم .

انظر إتحاف المهرة (٢١٨٣٤)، تحفة الأشراف (١٦٢٥٢).

الدليل الرابع:

(١٠١٦-٢٤٥) ما رواه الدارقطني من طريق أبي بكر الداهري، عن حجاج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: من رعى في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

(١) سنن الدارقطني (١/١٥٧).

(٢) قال الدارقطني على: أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث. سنن الدارقطني (١/١٥٧).

وقال يحيى بن معين والنسائي ليس بثقة. الكامل (٤/١٣٨)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦٦٧).

وقال السعدي: كذاب مصرح. المرجع السابق.

وقال أحمد: يروي أحاديث مناكير، ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال علي بن المديني: ليس بشيء لا يكتب حديثه. تاريخ بغداد (٩/٤٤٦).

وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات. المجروحين (٢/٢١).

وقال العقيلي: وأبو بكر هذا حدث بأحاديث لا أصل لها ويحيل على الثقات من ذلك.

الضعفاء الكبير (٢/٢٤١).

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، وقال مرة: ذاهب الحديث. الجرح والتعديل

(٥/٤١).

والحديث أخرجه البيهقي في الخلافيات (٦٤٣) من طريق الدارقطني به.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/٢٢) ومن طريقه ابن الجوزي في الواهيات

(٦٠٧)، من طريق عمرو بن عون به.

وفي الحديث علة أخرى، فإن في إسناده الحجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري.

انظر إتخاف المهرة (٥٤٥٤).

الدليل الخامس:

(٢٤٦-١٠١٧) ما ورواه الطبراني، قال: حدثنا يحيى بن محمد الحيايالي^(١)، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا الحسين بن الحسن، ثنا جعفر بن زياد الأحمر، عن يزيد ابن أبي خالد^(٢)، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان رضي الله عنه قال: رعت عند النبي ﷺ، فأمرني أن أحدث وضوءاً^(٣).
[إسناده ضعيف]^(٤).

(١) الصواب الحثائي نسبة إلى بيع الحناء انظر الأنساب (٢٧٥/٤)، وابن حبان في المجروحين (١٠٥/٣-١٠٦).

(٢) هكذا قال الطبراني في المعجم الأوسط والكبير عن يزيد بن أبي خالد، والصواب: عن يزيد أبي خالد، كما في كتاب المحروحين لابن حبان (١٠٥/١)، وسنن الدارقطني (١٥٦/١)، والخلافيات للبيهقي (٣٣٦/٢)، وهو يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدلاني.
(٣) المعجم الكبير (٢٣٩/٦) رقم: ٦٠٩٨.

(٤) ومن طريق أحمد بن عبدة أخرجه ابن حبان في المجروحين (١٠٥، ١٠٦/٣) والطبراني في الأوسط (٢٨٨٣)، قال: حدثنا إبراهيم، حدثنا أحمد به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٢/٢)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٦٤٠) ثنا القاسم بن أحمد بن عباد، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا حسين بن حسن، عن جعفر بن زياد الأحمر، عن أبي هاشم الرماني به. فأسقط من إسناده أبا خالد.

وأخرجه الدارقطني (١٥٦/١) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٦٣٩) من طريق إسماعيل بن أبان، نا جعفر الأحمر، عن أبي خالد به.

وضعه البيهقي في الخلافيات (٣٣٧/٢) بجعفر الأحمر، قال البيهقي: وجعفر وأبو خالد كلاهما ضعيف، ثم نقل عن الجوزجاني قوله: جعفر الأحمر مائل عن الطريق، كما نقل عن الدارمي قوله: سئل يحيى بن معين عن جعفر الأحمر، فقال بيده: لم يلينه ولم يضعفه. اهـ

قلت: قد وثقه يحيى بن معين في رواية. الجرح والتعديل (٤٨٠/٢)، ضعفاء العقيلي (١٨٦/١).

وقال أحمد: صالح الحديث. الجرح والتعديل (٤٨٠/٢).

ووثقه يعقوب بن سفيان. تهذيب التهذيب (٧٩/٢).

وقال النسائي: لا بأس به. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: صدوق. الجرح والتعديل (٤٨٠/٢).

وقال أبو داود: صدوق شيعي، حدث عنه عبد الرحمن بن مهدي. تهذيب التهذيب (٧٩/٢).

ولكنه علته أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدلاني، قال ابن حبان في المجروحين (١٠٥/١): كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات، إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معلولة مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات.

وقال يعقوب بن سفيان: منكر الحديث.

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وفي حديثه لين، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه.

الكامل (٢٧٧/٧).

وقال البخاري: صدوق، وإنما بهم في الشيء.

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. الكامل (٢٧٧/٧).

وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. الجرح والتعديل (٢٧٧/٩).

وفي التقريب: صدوق يخطئ كثيراً. وكان يدلس. اهـ وقد جعله الحافظ في المرتبة الثالثة

من المدلسين، كما في مراتب المدلسين (١١٣)، وقد عنعن هذا الحديث.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٠٩٩) والدارقطني (١٥٦/١)، وابن الجوزي في التحقيق

(١٨٩/١) من طريق عمرو القرشي، عن أبي هاشم به.

قال الدارقطني: وعمرو القرشي هو أبو خالد الواسطي متروك الحديث. سنن الدارقطني

(١٥٦/١).

وقال أحمد ويحيى بن معين: أبو خالد الواسطي كذاب. المجروحين (٧٦/٢)، الضعفاء

الكبير (٢٦٨/٣)، الجرح والتعديل (٢٣٠/٦).

الدليل السادس:

(١٠١٨-٢٤٧) ما رواه الدارقطني من طريق عمران بن موسى، نا عمر ابن رياح، نا عبد الله بن طاوس، عن أبيه،
عن ابن عباس، قال: كان رسول الله إذا رجع في صلاته توضأ، ثم
بنى على ما بقي من صلاته^(١).
[إسناده ضعيف جداً]^(٢).

وقال البخاري: منكر الحديث. الضعفاء الكبير (٣/٢٦٨).
وقال وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فطن له تحول إلى واسط. الكامل
(١٢٣/٥).

وقال أبو زرعة وابن راهوية: كان يضع الحديث. الجرح والتعديل (٦/٢٣٠).
إتحاف المهرة (٥٩٢٠).

(١) سنن الدارقطني (١/١٥٦).

(٢) ورواه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٩٠) والبيهقي في الخلافيات (٦٥٢) من
طريق الدارقطني به.

ورواه ابن عدي في الكامل (٥/٥١) من طريق عمران بن موسى الليثي البصري به.
ورواه البيهقي في الخلافيات (٦٥٣) من طريق سليمان بن أبي داود، ثنا عمر بن رياح
به.

وفي إسناده عمر بن رياح، قال الدارقطني: متروك.
وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يجل كتابة حديثه إلا على
وجه التعجب. المجروحين (٢/٨٦).

وقال الفلاس: دجال. التاريخ الكبير للبخاري (٦/١٥٦)، الكامل (٥/٥١).
وقال ابن عدي: ولعمر بن رياح غير ما ذكرت من الحديث، وهو مولى ابن طاوس
ويروي عن ابن طاوس بالبواطيل ما لا يتابعه أحد عليه. المرجع السابق.
وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٦/١٠٨).

(١٠١٩-٢٤٨) وروي عن ابن عباس من وجه آخر، أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن سلمة عن ابن أرقم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رعف أحدكم في صلاته، فليصرف، فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه، ويستقبل صلاته^(١). قال الدراقطني: سليمان بن أرقم متروك^(٢).

الدليل السابع:

(١٠٢٠-٢٤٩) ما رواه الدارقطني من طريق عيسى بن المنذر، نا بقية، عن يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، قال: قال تميم الداري، قال رسول الله ﷺ: الوضوء من كل دم سائل^(٣). [ضعيف جداً^(٤)].

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٦٨).

وفي التقريب: متروك، وكذبه بعضهم. إتحاف المهرة (٧٧٦٥).

(١) سنن الدارقطني (١٥٣/١، ١٥٢).

(٢) ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في الخلافيات (٦٥١).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٥٤/٣) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٦٤٩) من طريق محمد بن سلمة به.

وقال البيهقي في الخلافيات: وسليمان بن أرقم لا تقوم به حجة.

(٣) الدارقطني (١٥٧/١).

(٤) وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٦٤٧) من طريق أبي عتبة، ثنا بقية، ثنا يزيد بن

خالد به.

قال الدارقطني: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، وي زيد بن خالد وي زيد بن محمد مجهولان. اهـ ونقل البيهقي هذا الكلام عن الدارقطني وأقره كما في الخلافيات (٣٤٠/٢).

الدليل الثامن:

(١٠٢١-٢٥٠) ما رواه الدارقطني، من طريق حفص الفراء، ثنا سوار

ابن مصعب، عن زيد بن علي، عن أبيه،

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: القلس حدث^(١).

قال الدارقطني: سوار متروك، ولم يروه عن زيد غيره^(٢).

الدليل التاسع:

(١٠٢٢-٢٥١) ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن علي البزاز، نا

محمد بن الفضل، عن أبيه، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ليس في القطرة والقطرتين وضوء

إلا أن يكون دماً سائلاً^(٣).

[ضعيف جداً]^(٤).

(١) سنن الدارقطني (١/١٥٥).

(٢) ومن طريق حفص بن عمرو الفراء أخرجه البيهقي في الخلافيات (٦٦٣).

وسوار متفق على ضعفه،

قال فيه ابن معين: لم يكن بثقة، ولا يكتب حديثه.

وقال مرة: ليس بشيء. الكامل (٣/٤٥٤).

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٤/١٦٩).

وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين (٢٥٨).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ليس محفوظاً، وهو ضعيف. الكامل (٣/٤٥٥).

(٣) سنن الدارقطني (١/١٥٧).

(٤) ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في الخلافيات (٦٥٥)، وابن الجوزي في

التحقيق (١٨٩/١).

وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية، جاء في ترجمته:

الدليل العاشر:

(١٠٢٣-٢٥٢) ما رواه البيهقي في الخلافيات من طريق سهل بن عفان السجزي، ثنا الجارود بن يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يعاد الوضوء من سيع: من إقطار البول والدم السائل، والقيء، ومن دسعة يملأ بها الفم، والنوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، ومن خروج الدم^(١).

قال البيهقي: سهل بن عفان مجهول، والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث^(٢).

قال يحيى بن معين: كان كذاباً. الضعفاء الكبير (٤/١٢٠).

وقال أحمد حين سئل عنه: ذاك عجب، يجيئك بالطامات، ولم يرضه. المرجع السابق.

وقال عمرو بن علي: متروك الحديث كذاب. الجرح والتعديل (٨/٥٦).

وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث ترك حديثه. المرجع السابق.

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٥٤٢).

وفي التقريب: كذبه.

قلت: وقد اختلف على محمد بن الفضل في إسناده، فروي عنه كما سبق.

ورواه الدارقطني (١/١٥٧) والبيهقي في الخلافيات (٦٥٧) من طريق سفيان بن زياد،

عن حجاج بن نصير، عن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن ميمون، عن أبي هريرة، ذكره الدارقطني مرفوعاً، ونص البيهقي على أنه موقوف، ولم يذكر سعيداً في إسناده.

وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان، قاله الدارقطني ونقله عنه البيهقي في

الخلافيات، والله أعلم.

(١) الخلافيات للبيهقي (٦٥٨).

(٢) المرجع السابق. وضعفه الزيعلي في نصب الراية (١/٤٤) وعزاه للبيهقي في

الدليل الحادي عشر:

من الآثار عن مجموعة من صحابة رسول الله ﷺ، فمنها:

(١٠٢٤-٢٥٣) ما رواه مالك، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا رعف انصرف ، فتوضأ، ثم

رجع، فبني، ولم يتكلم^(١).

[وهذا إسناد في غاية الصحة، وهو موقف على ابن عمر]^(٢).

(١٠٢٥-٢٥٤) ومنها ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، عن

علي بن صالح وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،

عن علي، قال: إذا وجد أحدكم في بطنه رزاً أو قيئاً أو رعاً

فلينصرف، فليتوضأ، ثم لين على صلاته ما لم يتكلم^(٣).

[إسناده حسن]^(٤).

(١) الموطأ (٣٨/١).

(٢) ورواه الشافعي عن مالك كما في الخلافيات للبيهقي (٦٦٤).

كما رواه مالك في الموطأ (٤٢/١) رواية محمد بن الحسن.

كما رواه مالك في المدونة (٣٨/١).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٠٩) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٨٤/١)،

عن معمر، عن الزهري، عن سالم،

عن ابن عمر، قال: إذا رعف الرجل أو ذرعه القيء أو وجد مذياً فإنه ينصرف،

فيتوضأ، ثم يرجع فيبني ما بقي على ما مضى إن لم يتكلم.

وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، وهو حديث قولي، وحديث مالك حديث فعلي.

وأخرجه الشافعي في مسنده (١١١٤) من طريق ابن جريج، عن الزهري به.

(٣) المصنف (١٣/١).

(٤) وقد رواه الدارقطني (١٥٦/١) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٦٦٥) من طريق

(١٠٢٦-٢٥٥) ومنها ما رواه ابن أبي شيبه، عن وكيع، عن سفيان، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد أبي يحيى، عن سلمان، قال: إذا أحدث أحدكم في صلاته، فلينصرف غير راع

وأخرجه البيهقي (٢٥٦/٢) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق به، فزال ما يخشى من عننة أبي إسحاق، فالإسناد حسن، وهو صحيح عن علي رضي الله عنه، وقول البيهقي: عاصم غير قوي ليس بدقيق، فقد وثقه علي بن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الترمذي في السنن (٤٩٥/٢): ثقة عند أهل الحديث. وفي التقريب: صدوق.

والحديث رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٠٧) عن معمر، عن أبي إسحاق به. وأخرجه الدارقطني (١٥٦/١) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث، عن علي، قال: إذا أم الرجل القوم، فوجد في بطنه رزءاً أو رعاءً أو قيماً، فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه. ولم يذكر البناء على الصلاة، والحارث ضعيف.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٠٦) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بنحو لفظ يونس عن أبي إسحاق، إلا أنه زاد: فإن تكلم استقبل، وإلا اعتد بما مضى. ورواه البيهقي في السنن (٢٥٦/١) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث به. قال البيهقي: والحارث الأعور ضعيف.

ورواه البيهقي (٢٥٦/٢) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا إسرائيل، ثنا يزيد بن سعيد، عن أبيه، عن علي به. ورواه ابن أبي شيبه (١٣/٢) حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص، عن رجل، قال: إذا رعف الرجل في صلاته، أو قاء فليتوضأ، ولا يتكلم، وليبن على صلاته.

قلت: ذكره ابن الترمذاني في الجوهر النقي نقلاً من ابن أبي شيبه إلا أنه قال: عن خلاص، عن علي. فتراجع نسخة أخرى للمصنف خشية من الغلط، قال ابن الترمذاني: هذا السند على شرط الصحيح، وخلاص أخرج له الشيخان. انظر إتحاف المهرة (١٤٣٥٥).

لصنعه، فليتوضأ، ثم ليعد في آيته التي كان يقرأ^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الثاني عشر:

من القياس، حيث وجدنا خروج النجس من السبيلين حدثاً ناقضاً للوضوء، فكذلك خروج النجس من سائر البدن؛ لأن المعتبر هو الخارج وليس المخرج، فإذا خرج النجس من سائر البدن أوجب الطهارة؛ إذ الطهارة والنجاسة لا يجتمعان.

(١) المصنف (١٣/٢)

(٢) ورواه ابن المنذر في الأوسط (١٧٠/١) من طريق وكيع به.

ورواه عبد الرزاق (٣٦٠٨) والبيهقي في الخلافيات (٦٦٨)، محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (٧١/١)، عن الثوري به.
قال البيهقي: وروى عمران بن ظبيان عن أبي يحيى حكيم بن سعد وليس بالقويين، عن سلمان. اهـ

وهذا سند ضعيف، فيه عمران بن ظبيان، جاء في ترجمته:

قال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٤٢٤/٦).

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٣٠٠/٦).

ووثقه يعقوب بن سفيان. تهذيب التهذيب (١١٨/٨).

وذكره العقيلي (٢٩٨/٣) في الضعفاء وكذلك ذكره ابن عدي، الكامل (٩٤/٥).

وفي التقريب: ضعيف، ورمي بالتشيع، تناقض فيه ابن حبان. اهـ

قلت: يعني: من كونه ذكره في الثقات (٢٣٩/٧)، وذكره في المجروحين (١٢٤/٢)

وقال: كان ممن يخطئ، ولم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به، ولكن لا يحتج بما انفرد به من الأخبار.

وأجيب عنه بما قاله ابن المنذر:

لا يجوز أن يشبه سائر ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدبر؛ لأنهم قد أجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدبر وبين الجشاء المتغير يخرج من الفم، فأجمعوا على وجوب الطهارة في أحدهما: وهو الريح الخارج من الدبر، وأجمعوا على أن الجشاء لا وضوء فيه، ففي إجماعهم على الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث، وبين ما يخرج من غير مخرج الحدث أبين البيان على أن ما خرج من سائر الجسد غير جائز أن يقاس على ما خرج من مخرج الحدث.

وقال أيضاً: ليس وجوب الطهارات من أبواب النجاسات بسبيل، ولكنها عبادات، وقد يجب على المرء الوضوء بخروج الريح من دبره، وقد يجب بخروج المني، وهو طاهر غسل جميع البدن، ويجب بخروج البول غسل أعضاء الوضوء، والبول نجس، ويجب بالتقاء الختانين الاغتسال، ولو لم يحصل إنزال^(١) أهـ

قلت: ويجب الوضوء أيضاً بأكل الشيء الطاهر كلحم الإبل على الصحيح، ولو غمس يده في نجاسة لم يجب عليه إلا غسل يده، ولو مس ذكره بيده وجب عليه الوضوء على الصحيح مع أنه عضو طاهر كسائر أعضائه، فهذه عبادات لا يجري في مثلها القياس، ثم إن كان الخارج النجس من غير السبلين حدثاً فلا فرق بين قليله وكثيره كسائر الأحداث من البول والغائط والريح، وإن كان ليس حدثاً فلا معنى للتفريق بين القليل والكثير.

(١) الأوسط (١/١٧٥).

دليل من قال: لا يعتبر خروج النجس حدثاً.

الدليل الأول:

(٢٥٦-١٠٢٧) ما رواه أحمد، من طريق شعبة، عن سهيل بن أبي

صالح، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا وضوء إلا من صوت أو

ريح^(١).

[المحفوظ من الحديث أن هذا فيمن شك في الحدث، وهو في الصلاة،

فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً]^(٢).

الدليل الثاني:

(٢٥٧-١٠٢٨) ما رواه الدارقطني، قال: حدثنا سهل بن زياد، نا صالح

ابن مقاتل بن صالح، نا أبي، نا سليمان بن داود أبو أيوب القرشي بالرقعة، نا

حميد الطويل،

عن أنس بن مالك، قال: احتجم رسول الله ﷺ، فصلى ولم يتوضأ،

ولم يزد على غسل محامه^(٣).

[إسناده ضعيف]^(٤).

(١) المسند (٤٧١/٢).

(٢) سبق تخريجه ، انظر حديث رقم (٩٩٨).

(٣) سنن الدارقطني (١٥٧/١).

(٤) ورواه البيهقي في السنن (١٤١/١) وفي الخلافات من طريق الدارقطني به.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤٣/١): قال الدارقطني: صالح بن مقاتل ليس بالقوي،

وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهول " اهـ

الدليل الثالث:

(١٠٢٩-٢٥٨) ما رواه أحمد، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني

صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر،

عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع، فأصيبت امرأة من المشركين، فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلاً، وجاء زوجها وكان غائباً، فحلف أن لا ينتهي حتى يهريق دمًا في أصحاب محمد ﷺ، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فترل النبي ﷺ متراً، فقال: من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله. قال: فكونوا بغم الشعب، قال: وكانوا نزلوا إلى شعب من الوادي، فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب، قال الأنصاري للمهاجري: أي الليل أحب إليك أن أكفيكه أوله أو آخره؟ قال: اكفني أوله، فاضطجع المهاجري فنام وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ريثة القوم، فرماه بسهم، فوضعه فيه فترعه فوضعه، وثبت قائماً، ثم رماه بسهم آخر، فوضعه فيه، فترعه فوضعه، وثبت قائماً، ثم عاد له بثالث فوضعه فيه فترعه فوضعه، ثم ركع وسجد، ثم أهب صاحبه، فقال: اجلس فقد أوتيت، فوثب، فلما رآهما الرجل عرف أن قد نذروا به، فهرب فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله ألا أهبتني؟ قال: كنت في سورة أقرؤها، فلم أحب أن أقطعها

وفي تلخيص الحبير (١/١١٣): في إسناده صالح بن مقاتل، وادعى ابن العربي أن

الدارقطني صححه، وليس كذلك، بل قال عقبه في السنن: صالح بن مقاتل ليس بالقوي. اهـ

ولم أقف على كلام الدارقطني في السنن المطبوعة.

انظر إتخاف المهرة (٨٧٧).

حتى أنفذها، فلما تابع الرمي ركعت، فأريتك، وايم الله لولا أن أضيع ثغراً
أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها^(١).

وجه الاستدلال:

أن خروج الدم لو كان حدثاً لخرج من صلاته بمجرد خروجه، ولما أتم
صلاته، وهو ينزف دمًا.

وأجيب: بأن الحديث ضعيف الإسناد منكر المتن^(٢).

الدليل الرابع:

(١٠٣٠-٢٥٩) ما رواه الدارقطني من طريق القاسم بن هاشم
السمران، نا عتبة بن السكن الحمصي، نا الأوزاعي، نا عبادة بن نسي وهبيرة
ابن عبد الرحمن قالوا: نا أبو أسماء الرحي،
أخبرنا ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان،
فأصابه غم آذاه، فتقياً، فقاء، فدعاني بوضوء، فتوضاً، ثم أفطر، فقلت: يا
رسول الله أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: لو كان فريضة لوجدته في
القرآن. قال: ثم صام رسول الله ﷺ الغد، فسمعتة يقول: هذا مكان
إفطاري أمس^(٣).

[إسناده ضعيف] ^(٤).

(١) المسند (٣/٣٤٣).

(٢) تم تخريجه والله الحمد في كتاب أحكام النجاسات، في الكلام على نجاسة الدم.

(٣) سنن الدارقطني (١/١٥٩).

(٤) قال الدارقطني عقب روايته للحديث: لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن،

وهو منكر الحديث.

بله ومنتنه منكر؛ لأن الفرائض ليست كلها في القرآن، فإن ما في السنة من الفرائض أكثر مما في القرآن.

الدليل الخامس:

قالوا: إن الفرائض إنما تجب بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع من أوجب الوضوء حجة، وقد أجمع العلماء على أن من توضأ فهو طاهر، واختلفوا في نقض طهارته بعد حدوث الرعاف أو القيء أو الحجامة أو غيرها من سائر النجاسات من البدن، وغير جائز أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله، أو خير عن رسول الله ﷺ لا معارض له^(١).

الدليل السادس:

قال الشافعي: لم يختلف الناس في البصاق يخرج من الفم، والمخاط والنفس يأتي من الأنف، والجشاء المتغير وغير المتغير يأتي من الفم أن ذلك لا

ورواه الدارقطني في باب القبلة للصائم (١٨٤/٢)، وقال: عتبة بن السكن متروك الحديث. ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في الخلافيات (٦٦١)، وابن الجوزي في التحقيق (١٩١/١).

قال البيهقي: هذا حديث منكر، ولا ينبغي لأحد من أصحابنا أن يعارضهم بذلك؛ لكيلا نكون وهو في الاحتجاج بالناكير سواء، أعاذنا الله من ذلك بمنه. اهـ
قلت: عتبة بن السكن، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٣٧١/٦). وذكره ابن حبان في الثقات (٥٠٨/٨)، وقال: يخطئ ويخالف. اهـ
وقال البيهقي: عتبة بن السكن وإه منسوب إلى الوضع. لسان الميزان (١٢٨/٤). وقال البزار: روى عن الأوزاعي أحاديث لم يتابع عليها. المرجع السابق.
انظر إتحاف المهرة (٢٤٨٤).
(١) انظر الأوسط لابن المنذر (١٧٤/١).

يوجب الوضوء، فدل ذلك على أن لا وضوء من قيء ولا رعاف ولا حجامه ولا شيء خرج من الجسد، ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة: القبل والدبر والذكر؛ لأن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج، ألا ترى أن الريح تخرج من الدبر ولا تنجس شيئاً، فيجب بها الوضوء، كما يجب بالغائط، وأن المني غير نجس والغسل يجب به، وإنما الوضوء والغسل تعبد^(١).

وقد نقلنا نحو هذا الكلام فيما تقدم عن ابن المنذر، والله أعلم.

الدليل السابع: من الآثار.

(١٠٣١-٢٦٠) منها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب،

عن التيمي، عن بكر - يعني: ابن عبد الله المزني - قال:

رأيت ابن عمر عصر بثره في وجهه، فخرج شيء من دم، فحكه بين

إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ^(٢).

[إسناده صحيح] ^(٣).

(١) الأم (١٨/١).

(٢) المصنف (١٢٨/١) رقم: ١٤٦٩.

(٣) والتيمي: هو سليمان بن طرخان، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في

السنن (١٤١/١).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٣) عن ابن التيمي - يعني: معتمر بن سليمان - عن

أبيه وحמיד الطويل، قالوا: حدثنا بكر بن عبد الله المزني به.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٧٢/١) من طريق حماد، عن حميد به. وزاد: ورأى

رجلاً قد احتجم بين يديه، وقد خرج من محامها شيء من دم، وهو يصلي، فأخذ ابن عمر،

فسلت الدم، ثم وقتها في المسجد. اهـ.

وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: القبل

(١٠٣٢-٢٦١) ومنها ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري وابن عيينة، عن

عطاء بن السائب، قال:

رأيت عبد الله بن أبي أوفى بصق دماً، ثم صلى، ولم يتوضأ^(١).
[إسناده حسن]^(٢).

(١٠٣٣-٢٦٢) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال:

حدثنا عبيد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الزبير،

عن جابر أنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرج عليها دم، فمسحه بالأرض

أو التراب، ثم صلى^(٣).

[إسناده حسن]^(٤).

والدبر، قال البخاري: وعصر ابن عمر بثرة، فخرج منها الدم، ولم يتوضأ.

قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

(١) المصنف (٥٧١).

(٢) الثوري قد روى عن عطاء بن السائب قبل تغيره.

وقد رواه ابن المنذر في الأوسط (١٧٢/١) من طريق سفیان به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٧/١) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن عطاء بن السائب

به. ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، في كتاب الوضوء، باب (٣٤) قال: بزق ابن أبي

أوفى دماً، فمضى في صلاته.

قال الحافظ: وصله سفیان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب، وسفیان سمع من

عطاء قبل اختلاطه، فالإسناد صحيح. اهـ.

قلت: عطاء صدوق، فالإسناد حسن، لكن يصح الأثر بشواهد.

(٣) المصنف (١٢٨/١).

(٤) وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٧٣/١) من طريق أبي نعيم، حدثنا عبيد الله بن

حبيب به، وعبيد الله بن حبيب أخو عبد الله قد وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل

(١٠٣٤-٢٦٣) ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير،

قال: أخبرنا عبيدالله، عن نافع،

عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محامه^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

(١٠٣٥-٢٦٤) ومنها ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن

برقان، قال: أخبرني ميمون بن مهران، قال:

(٣١١/٥)، وباقي رجاله ثقات إلا أبا الزبير فإنه صدوق، وأبو الزبير قد اتهم بالتدليس وقد أثبت أنه بريء من هذه التهمة في رسالتي (نقد مظاهر الإنصاف) جواب الديان على رد الجفن، وهي منشورة في الانترنت في موقع الوسطية والذي يشرف عليه الدكتور الداعية: محسن العواجي، ولعل الرسالة تطبع في المستقبل إن شاء الله تعالى ليستفاد منها، مع رسالة أخرى لها علاقة في نفس الموضوع سميتها تعزيز الإنصاف في بيان أن الأخذ من اللحية ليس فيه خلاف.

(١) المصنف (٤٧/١).

(٢) رجاله كلهم ثقات، ورواه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء، باب (٣٤) قال

البخاري: قال ابن عمر والحسن فيمن احتجم: ليس عليه إلا غسل محامه.

ولفظ البخاري أوضح دلالة من لفظ ابن أبي شيبة، وذلك لأن لفظ الأثر عند ابن أبي شيبة

لا يمنع أن ابن عمر كان يرى الوضوء منه، بخلاف لفظ البخاري فإنه ساقه مساق النفي والإثبات.

ورواه البيهقي (١٤٠/١) من طريق الحسن بن علي بن عفان، نا عبد الله بن نمير به.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: لا يدل ذلك على ترك الوضوء إلا من باب مفهوم

اللقب، وتقدم أنه ليس بحجة، وأن أكثر العلماء لا يقولون به. اهـ

وقد روى ابن المنذر في الأوسط (١٧٩/) من طريق هشيم، عن حجاج، عن نافع،

عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم يغسل أثر محامه، ويتوضأ، ولا فتل.

إلا أن هذا الإسناد ضعيف، فيه عننة هشيم، وهو مدلس، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو

ضعيف أيدأ على تدليس فيه، وقد عنعن.

رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه، فخرجت مخضبة دماً، ففتته، ثم صلى، فلم يتوضأ^(١).

[المحفوظ عن ميمون بن مهران عن من رأى أبا هريرة]^(٢).

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه الآثار.

أجاب الحنابلة بأن النقض مقيد بشرطين:

الأول: أن يكون الخارج نجساً.

(١) المصنف (٥٥٦).

(٢) الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا جعفر بن برقان فإنه صدوق، وإنما ضعف في الزهري

خاصة.

قال أحمد: إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به وفي حديث الزهري يخطئ. الجرح

والتعديل (٤٧٤/٢).

وقال النسائي ويحيى بن معين: نحو كلام أحمد. انظر المرجع السابق، وتهذيب الكمال

(١٥/٥).

وقال ابن نمير: ثقة، أحاديثه عن الزهري مضطربة.

وفي التقريب: صدوق يهم في حديث الزهري خاصة.

وقد اختلف فيه على ميمون بن مهران:

فرواه جعفر بن برقان كما في مصنف عبد الزراق والأوسط لابن المنذر (١٧٣/١) عن

ميمون بن مهران، رأيت أبا هريرة....

ورواه غيلان بن جامع، عن ميمون بن مهران، قال: أنبأنا من رأى أبا هريرة يدخل

أصابعه في أنفه، فيخرج عليها الدم، فيحته، ثم يقوم يصلي.

وهذا السند فيه رجل مبهم، فيكون ضعيفاً، وهو المحفوظ من فعل أبي هريرة؛ لأن غيلان

ابن جامع أوثق من جعفر بن برقان، فغيلان قد وثقه ابن معين وابن المديني ويعقوب بن شيبة،

وأبو داود، وفي التقريب: ثقة.

الثاني: أن يكون فاحشاً.

وهذه الآثار دليل على أن الخارج النجس إذا كان يسيراً لا ينقض الوضوء، أرأيت ابن عمر، فإنه كما ثبت عنه أنه عصر بثرة، فصلى ولم يتوضأ، صح عنه أيضاً أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى، ولم يتكلم. رواه مالك، عن نافع، عنه وسبق تخريجه.

ورد عليهم:

بأنه لو كان خروج النجس حدثاً لما كان هناك فرق بين القليل والكثير، قياساً على سائر الأحداث من البول والغائط والريح ونحوها.

وأجاب العلماء القائلون بعدم النقض عن الآثار الواردة في الرعاف، بما قاله ابن عبد البر: قال: حملة أصحابنا على أنه غسل ولم يتكلم، وبنى على ما صلى، قالوا: وغسل الدم يسمى وضوءاً؛ لأنه مشتق من الوضوء، وهي النظافة، قالوا: فإذا احتمل ذلك لم يكن لمن ادعى على ابن عمر أنه توضأ للصلاة في دعواه ذلك حجة لاحتماله الوجهين: قالوا: وكذلك تأولوا حديث سعيد بن المسيب؛ لأنه قد ذكر الشافعي وغيره عنه أنه رعف فمسحه بصوفة، ثم صلى ولم يتوضأ، قالوا: ويوضح ذلك فعل ابن عباس أنه غسل الدم عنه وصلى، وحمل أفعالهم على الاتفاق منهم أولى.

وخالف في ذلك أهل العراق في هذا التأويل، فقالوا: إن الوضوء إذا أطلق ولم يقيد بغسل دم وغيره فهو الوضوء المعلوم للصلاة، وهو الظاهر من إطلاق اللفظ.... الخ كلامه رحمه الله^(١).

(١) الاستذكار (٢/٢٦٦).

قلت: الأصل حمل الكلام على الحقيقة الشرعية، فإن تعذر أو ليس له حقيقة شرعية قدمت الحقيقة اللغوية، فإن تعذر حمل على الحقيقة العرفية، والله أعلم.

الراجع من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الفريقين الذي يظهر والله أعلم أن القول بأن خروج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء إلا أن يكون بولاً أو غائطاً أو ريحاً وقد انسد المخرج المعتاد هو القول الراجح، وأما الآثار التي وردت عن ابن عمر وعن غيره بسند صحيح عن الوضوء من الرعاف، والبناء على الصلاة بعده، فمع أن الدم من الإنسان ليس نجساً - كما حررت ذلك والحمد لله في قسم النجاسات من هذه السلسلة- فهو على خلاف القياس؛ لأن إيجاب الوضوء من الرعاف يعني: بطلان الطهارة، وبطلان الطهارة يلزم منه بطلان الصلاة كخروج البول والريح إذا خرجا من المصلي أثناء الصلاة، فإنه يجب استئناف الصلاة بعد إعادة الطهارة، فصحة الآثار من الصحابة لا نقاش فيه عند اجتماعهم، فإن ثبت الخلاف عن الصحابة كان الأمر واسعاً، وتقديم قول الصحابي الذي يوافق القياس أولى من غيره، وإن لم يثبت الخلاف بينهم، بحيث لا يعلم مخالف لقول من قال بالبناء، فإننا نقول به، ولو خالف القياس، لكن لا نتعداه إلى غيره، ولا نقول بوجوبه من كل خارج نجس، وإنما يقتصر على ما ورد عن الصحابة، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: وأما بناء الراعف على ما قد صلى، ما لم يتكلم، فقد ثبت في ذلك عن عمر، وعلي وابن عمر، وروى عن أبي بكر أيضاً، ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة إلا المسور بن مخزوم وحده، وروى أيضاً البناء

للرعايف على ما صلى ما لم يتكلم عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً إلا الحسن البصري فإنه ذهب في ذلك مذهب المسور بن مخرمة، إلى أنه لا يبي من استدبر القبلة في الرعايف... الخ كلامه رحمه الله تعالى.

ولم ير ابن عبد البر من الآثار السابقة من خروج الدم من أنف أبي هريرة، وابن عمر وجابر وعدم الوضوء من ذلك أن ذلك مخالف للآثار الواردة عن الصحابة في الانصراف من الصلاة للرعايف، وذلك ربما لأنه يرى أن خروج الدم من الأنف يسير لا ينقض الوضوء، والله أعلم.

وقال ابن التزكمانى: ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء البناء عن عليّ وابن عمر وعلقمة، ثم قال: ولا نعلم هؤلاء مخالفاً من الصحابة إلا شيئاً يروى عن المسور بن مخرمة، فإنه قال: يتدئ صلاته، ثم ذكر كلام ابن عبد البر المتقدم قريباً^(١). اهـ

والعجب كيف يعتبر الكلام مبطلاً للصلاة، ولا يرون إبطال الطهارة بالرعايف مبطلاً للصلاة، مع العلم أن الطهارة شرط من شروط الصلاة، يلزم من عدمها عدم الصلاة، والكلام من محظورات الصلاة، ولكن ليس بمثابة الطهارة من الصلاة، وفعل المأمورات أشد من ترك المحظورات، فإن الإنسان لو تكلم ناسياً في صلاته أو جاهلاً صحت صلاته، ولو صلى بدون طهارة ناسياً أو جاهلاً لم تصح منه الصلاة، ولكن لا بد من التسليم للصحابة إن كان لم يحفظ خلاف في المسألة بينهم، فإن قول الصحابي حجة إذا لم يعلم له مخالف، وما ينسب للمسور بن مخرمة لم أقف على إسناده.

(١) الجوهر النقي (٢/٢٥٦-٢٥٧).

وهذا مالك رحمه الله تعالى، وهو لا يرى خروج النجس من غير السيلين ناقض للوضوء يقول بالرعاف خاصة.

قال ابن رشد: واختار مالك رحمه الله تعالى بالبناء على الاتباع للسلف وإن خالف ذلك القياس والنظر، وهذا على أصله أن العمل أقوى من القياس؛ لأن العمل المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف، وقال أيضاً: ليس البناء في الرعاف بواجب، وإنما هو من قبيل إما الجائز أو المستحب^(١).

(١) المقدمات (١/١٠٧).

الفصل الثالث :

من نواقض الوضوء زوال العقل

المبحث الأول :

انتقاض الوضوء بزوال العقل بالجنون والإغماء ونحوهما

إذا زال العقل بجنون أو إغماء أو سكر فإن الوضوء ينتقض إجماعاً، إلا وجهاً مرجوحاً لبعض الشافعية في السكران^(١).
قال النووي: ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجهاً للخرسانيين أنه لا ينتقض وضوء السكران إذا قلنا له حكم الصاحي في أقواله وأفعاله. قال النووي: وهذا غلط صريح، فإن انتقاض الوضوء منوط بزوال العقل، فلا فرق بين العاصي والمطيع^(٢). اهـ

^(١) انظر في مذهب الحنفية: البدائع (٣٠/١)، تبيين الحقائق (١٠/١)، البحر الرائق (٤١/١)، شرح فتح القدير (٥١/١)، مراقي الفلاح (ص: ٣٧).
وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (٢٩٤/١)، حاشية الدسوقي (١١٨/١)، أسهل المدارك (٦١/١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩)، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (٣٩٨/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٠)، حاشية الخرخشي (١٥٤/١)، المقدمات الممهدة (١٤١/١).
وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢٤/٢)، الحاوي (١٨٢/١)، روضة الطالبين (٧٤/١)، نهاية المحتاج (١١٣/١)،
وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (٣٢٥/١)، شرح منتهى الإردات (٧٠/١)، الفروع (١٧٨/١)، الإنصاف (١٩٩/١)، شرح الزركشي (٢٣٦/١).
^(٢) المجموع (٢٥/٢).

وزوال العقل ليس حدثاً في نفسه، وإنما هو مظنة الحدث كالنوم. والجنون والإغماء قليله وكثيره ناقض للوضوء، وسواء كان قاعداً أو مضطجعاً أو قائماً، وأما الجنون فالذي ينقض الوضوء هو الذي لا يبقى معه شعور.

قال ابن المنذر: « وأجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء »^(١).

وقال النووي: أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء^(٢).

وفي الجنون خلاف هل يجب عليه الوضوء أو يجب عليه الاغتسال؟ فالمشهور أن الجنون لا يوجب إلا الوضوء.

وقيل: يجب عليه الغسل^(٣).

وليس مع من أوجب الغسل على الجنون دليل إلا قولهم: إن الجنون غالباً لا ينفك عن الإنزال، وما كان مظنة للحدث نزل منزلة الحدث كالنوم.

(١) الأوسط (١/١٥٥).

(٢) المجموع (٢/٥٠).

(٣) قال الشافعي في الأم (١/٣٨): " وقد قيل: قلما جن إنسان إلا أنزل، فإن كان هكذا اغتسل الجنون للإنزال، وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطاً، ولم أوجب عليه ذلك حتى يستيقن الإنزال. اهـ

وقال النووي بعد أن نقل كلام الشافعي في الأم، قال: اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فحزم المصنف - يعني صاحب المذهب - وجماعات من المحققين بأن غسل الجنون إذا أفاق سنة، ولا يجب إلا أن يتيقن خروج المني.

وقال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وجماعات من الأصحاب: إن كان الغالب من حال الذين بجنون الإنزال، وجب الغسل إذا أفاق وإن لم يتحقق الإنزال، كما نوجب الوضوء بالنوم مضطجعاً للظن الغالب، فإن لم يكن الإنزال غالباً لم يجب الغسل بالشك. اهـ

وقد رد ذلك النووي، فقال: الصحيح أنه يستحب الغسل لا يجب حتى يتيقن خروج المني، فإن القواعد تقتضي أن لا تنتقض الطهارة إلا بيقين الحدث، خالفنا ذلك في النوم بالنصوص التي جاءت، وبقي ما عداه على مقتضاه. اهـ

قلت: حتى استحباب الغسل يحتاج إلى بحث، وذلك أنه ثبت الغسل في حق المغمى عليه، كما فعل الرسول ﷺ في مرض موته^(١)، فهل كان غسله بسبب الإغماء، أو كان غسله بسبب حاجته إلى الخروج إلى الصلاة، فكان بحاجة إلى القوة والنشاط، ثم هل يقاس عليه الجنون بجامع أن كلاً منهما قد زال عقله، أو يقال: إن الغسل قد يحدث قوة ونشاطاً في حق المغمى عليه، ولا يوجد هذا المعنى في حق الجنون، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الجنون لو تحققنا من نزول المني منه فهل يكفي مثل هذا في إيجاب الغسل عليه، أو لا بد من خروج المني دفقاً بلذة، فالشافعية يوجبون الغسل بمجرد خروج المني بأي صورة خرج.

وقيل: لا يجب الغسل إلا إذا خرج المني دفقاً بلذة إلا أن يكون خروج المني من النائم فإن خروجه مطلقاً يوجب الغسل، وسيأتي تحرير هذه المسألة إن شاء الله تعالى في كتاب الغسل، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه، والله أعلم.

(١) انظر الحديث في صحيح البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

المبحث الثاني :

انتقاض الوضوء بزوال العقل بالنوم

اختلف العلماء في نقض الوضوء بالنوم،

فقيه: لا ينقض الوضوء بالنوم مطلقاً، وهو مذهب أبي موسى رضي الله

عنه، وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الأعرج^(١).

وقيل: النوم حدث ناقض للوضوء مطلقاً، وهو مذهب إسحاق، وأبي

عبيد القاسم بن سلام والمزني^(٢).

وقيل: إن نام مستلقياً أو مضطجعاً انتقض، وإلا فلا، وهذا مذهب أبي

حنيفة^(٣).

وقيل: النوم الثقيل ناقض مطلقاً، قصر أم طال، والنوم الخفيف لا ينقض

مطلقاً قصر أم طال، لكن إن طال استحب منه الوضوء.

وضابط الثقيل: ما لا يشعر صاحبه بالأصوات، أو بسقوط شيء من

يده، أو سيلان ريقه ونحو ذلك، فإن شعر بذلك فهو نوم خفيف، وهذا

مذهب المالكية^(٤).

(١) حلية العلماء (١/١٤٥)، المجموع (٢/٢٠).

(٢) المجموع (٢/٢٠).

(٣) شرح فتح القدير (١/٤٨، ٤٩)، الهداية شرح البداية (١/١٥)، البحر الرائق

(٢٩/١)، حاشية ابن عابدين (١/١٤٢).

(٤) التمهيد (١٨/٢٤١)، حاشية الدسوقي (١/١١٩)، مواهب الجليل (١/٢٩٤)-

(٢٩٥)، القوانين الفقهية (ص: ٢١-٢٢).

وقيل: إن نام ممكناً مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض على أي هيئة كان في الصلاة أو في غيرها، وهو المشهور من مذهب الشافعية^(١).

وقيل: لا ينقض النوم اليسير من قاعد أو قائم، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: لا ينقض النوم في الصلاة على أي هيئة كان، وهو قول للشافعي في القديم^(٣).

وسبب اختلاف العلماء في النوم اختلافهم فيه هل هو حدث في نفسه فيجب الوضوء في قليله وكثيره، أو ليس يحدث فلا ينتقض منه الوضوء، أو أنه سبب في حصول الحدث ومظنة لحصوله، ففرقوا بين النوم الثقيل والخفيف، وبين هيئة القاعد والمضطجع.

دليل من قال: النوم لا ينقض مطلقاً.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم

(١) المهذب (٢٣/١)، حلية العلماء (١٤٥/١)، الوسيط (٣١٥/١)، روضة الطالبين

(٧٤/١)، مغني المحتاج (٣٤/١).

(٢) المبدع (١٥٩/١)، شرح العمدة (٢٩٩/١)، الإنصاف (١٩٩/١)، الكافي

(٤٣/١)، كشف القناع (١٢٥/١).

(٣) الوسيط (٣١٦/١).

من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴿ الآية (١) .
فذكر سبحانه نواقض الوضوء ولم يذكر النوم .

ويجاب بما يلي:

أولاً : أن الآية ما سقت مساق الحصر للنواقض، بل ذكرت بعض النواقض، والسنة بينت الباقي، ولهذا لم تذكر الآية زوال العقل، وهو حدث بالإجماع.

ثانياً: أن قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ (٢)، ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ، لكن قال الشافعي: سمعت من أَرْضَى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم، قال الشافعي: وما قال كما قال؛ لأن في السنة دليلاً على أن يتوضأ من قام من نومه (٣)، ثم ذكر بعض الأحاديث التي سوف يأتي ذكرها عند من يرى النوم حدثاً ناقضاً للوضوء، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر: قال زيد بن أسلم وغيره في تأويل قول الله عز وجل ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ قال: إذا قمتم من المضاجع، يعني: النوم، وكذلك قال السدي (٤).

قلت: وتحتمل الآية معنيين آخرين ذكرهما العلماء:

(١) المائة: ٦ .

(٢) المائة: ٦ .

(٣) الأم (١٢/١).

(٤) فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣٠٢/٣).

الأول: أن تكون الآية عني بها تحديد الوضوء في وقت كل صلاة إذا قام المرء إليها.

المعنى الثاني: أن تكون الآية عني بها حال القيام إلى الصلاة من غير طهر.

الدليل الثاني:

(١٠٣٦-٢٦٥) ما رواه أحمد، قال: ثنا وكيع، عن شعبة، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا وضوء إلا من صوت أو ريح^(١).

وجه الاستدلال:

أن الحديث نفى أن يكون هناك ناقض إلا من المخرجين القبل والدبر، فدل على أن النوم ليس ناقضاً.

وأجيب:

بأن الحديث وإن كان رجاله كلهم ثقات إلا سهيل بن أبي صالح فإنه حسن الحديث إلا أن الحديث وقع فيه اختصار أفسد معناه، وقد بينت ذلك في الاستدلال على أن الريح من نواقض الوضوء، فانظره مشكوراً^(٢).

(١) المسند (٤٧١/٢).

(٢) انظر رقم الحديث (١٠٠١) من هذا الكتاب.

الدليل الثالث:

إذا كان النوم ليس حدثاً في نفسه، وإنما أوجب الوضوء من أوجبه لاحتمال خروج الريح، فالأصل عدم الخروج، فلا يجب الوضوء بالشك ما دامت الطهارة متيقنة، فالشك لا يقضي على اليقين.

فقد روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زيد شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

وأجيب:

بأن الشارع الذي قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً هو الذي أوجب الوضوء من النوم، ثم إن الشك قد يقوى حتى يصل إلى درجة الظن، والظن قد تعبدنا به بالجملة عند تعذر اليقين، ولذلك إذا شك المصلي في صلاته تحرى، والتحري ظن، قد يطابق الواقع وقد يخالفه، وإذا أمكن التحري عمل به، ولو لم يرد في النوم دليل خاص لكان مقيساً على من زال عقله بإغماء أو جنون، فكيف وقد وردت أحاديث صحيحة في النوم بكونه ناقضاً للوضوء، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(١٠٣٧-٢٦٦) حديث أنس، رواه مسلم، من طريق خالد هو ابن الحارث، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال:

سمعت أنساً يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون، قال: قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي والله^(١).

(١) مسلم (٣٧٦).

[هذا اللفظ هو المحفوظ من حديث أنس وزاد بعضهم: «على عهد رسول الله ﷺ» كما زاد بعضهم: «حتى تخفق رؤوسهم» وزاد آخرون: «فيضعون جنوبهم» وكل ذلك ليس بمحفوظ، والله أعلم^(١).

(١) هذا الإسناد يرويه عن قتادة جماعة من أصحابه، منهم شعبة، وهشام وسعيد بن أبي عروبة ومعمر وأبو هلال وبعضهم يزيد فيه ما ليس في حديث الآخر، وإليك بيان هذا الاختلاف.

الأول: شعبة، عن قتادة.

رواه خالد بن الحارث كما عند مسلم (٣٧٦)، وأبو عامر العقدي كما عند أبي عوانة (٢٦٦/١)، وشبابة كما في مسند أبي يعلى (٣٢٤٠) وهاشم بن القاسم كما في شرح مشكل الآثار (٣٤٤٨) أربعتهم عن شعبة، عن قتادة، ولم يختلف عليهم في لفظه: " كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون لا يتوضؤون ".

ورواه يحيى بن سعيد، عن شعبة، واختلف على يحيى فيه:

فرواه أحمد (٢٧٧/٣) عن يحيى به بلفظ خالد بن الحارث وأبي عامر العقدي وشبابة وهاشم بن القاسم.

ورواه محمد بن بشار، عن يحيى واختلف على ابن بشار فيه:

فرواه البيهقي (١٢٠/١) من طريق تمام، نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد به، بلفظ: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يقومون، فيصلون ولا يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ، فزاد فيه على عهد رسول الله ﷺ.

وتتمام، قال فيه الدارقطني كما في تذكرة الحفاظ (٦١٥/٢)، وتاريخ بغداد (١٤٣/٣)، (١٤٦): ثقة محمود مأمون إلا أنه يخطئ.

وهذه الزيادة لم أقف عليها إلا من طريق تمام، فلا أظنها محفوظة.

ورواه الترمذي (٧٨) حدثنا محمد بن بشار به بلفظ الجماعة، ولم يقل فيه: على عهد

رسول الله ﷺ.

ورواه محمد بن عبد السلام الحشني، عن محمد بن بشار كما في المحلى (٢١٣/١) من

طريق قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الحشني، ثنا محمد بن بشار به، بلفظ: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة " ومحمد بن عبد السلام الحشني ثقة، له ترجمة في تذكرة الحفاظ (٢/٦٤٩) إلا أن رواية أحمد عن يحيى بن سعيد القطان مقدمة على رواية ابن بشار عنه،
أولاً: لإمامة أحمد رضي الله عنه.

وثانياً: أن ابن بشار قد اختلف عليه في لفظ الحديث، فرواية من لم يختلف عليه مقدمة على رواية من لم يضبط الحديث، فرواية الترمذي عن ابن بشار، عن يحيى موافقة لرواية أحمد عن يحيى، كما أن رواية تتمام، عن محمد بن بشار ليس فيها " يضعون جنوبهم " فلفظه موافق للفظ الجماعة إلا أنه زاد عليهم قوله: " على عهد رسول الله ﷺ " .

ثالثاً: أن ابن بشار قد تكلم فيه بعضهم، فكان ابن معين لا يعبأ به، ويستضعفه، وكان القواريري لا يرضاه، والحق أنه ثقة لكنه قد يسهو ويغلط من غير عمد، ولذلك قال أبو داود: لولا سلامة في بندار لترك حديثه، وقد يقال: إن الخطأ من الراوي عن محمد بن بشار؛ لأن الترمذي قد رواه عنه كرواية الجماعة.

ورواه البزار في مسنده كما في نصب الراية (١/٤٧) وتلخيص الحبير (١/٢١) من طريق عبد الأعلى، عن شعبة به، بلفظ: " كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقوم إلى الصلاة " فخالف عبد الأعلى خالد بن الحارث عند مسلم وأبا عامر العقدي عن أبي عوانة، وشيابة عند أبي يعلى وهاشم بن القاسم عند الطحاوي في المشكل، ويحيى بن سعيد من رواية أحمد عنه، فكل هؤلاء لم يذكروا لفظ " يضعون جنوبهم " إلا ما كان من طريق محمد بن عبد السلام الحشني، عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد به، وتكلمت عليها.

جاء في تلخيص الحبير (١/٢١٠): قال الخلال: قلت لأحمد: حديث شعبة كانوا يضعون جنوبهم؟ فتبسم، وقال: هذا بكرة يضعون جنوبهم. اهـ

فتبين من هذا أن لفظ شعبة تضمن زيادتين:

الأولى: قوله: " على عهد رسول الله ﷺ " انفرد بها تتمام، وهو وإن كان ثقة إلا أنه

الثانية: زيادة " يضعون جنوبهم " جاءت من طريق محمد بن بشار، انفرد عنه بذكرها محمد بن عبد السلام الخشني، وقد روى الحديث الترمذي وتمام عن محمد بن بشار بدون ذكر هذه الزيادة.

كما جاءت من طريق عبد الأعلى، عن شعبة، وأما باقي الرواة عن شعبة فلم يذكروها، هذا وإن كنت ضعفت هذه الزيادة من طريق شعبة إلا أنها جاءت من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بسند رجاله ثقات كما سيأتي. هذا ما يمكنني أن أقوله عن رواية شعبة، عن قتادة، والله أعلم.

الطريق الثاني: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣١٩٩) حدثنا عبيد الله - يعني القواريري - حدثنا خالد - يعني: ابن الحارث - حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس أو عن أناس من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يضعون جنوبهم، فينامون، منهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وسعيد بن أبي عروبة روى عنه خالد بن الحارث قبل اختلاطه، وأخرج الشيخان البخاري ومسلم حديث ابن أبي عروبة من طريق خالد بن الحارث، عنه، وقد زاد فيه سعيد قوله: " كانوا يضعون جنوبهم "

قال أبو حاتم عن سعيد: هو قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة.

وقال أبو داود الطيالسي: كان أحفظ أصحاب قتادة.

وقال يحيى بن معين كما في تهذيب الكمال (٩/١١): أثبت الناس في قتادة سعيد بن

أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة، فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة بحديث - يعني: عن قتادة - فلا تبالي أن لا تسمعه من غيره. اهـ

وإذا كان سعيد بن أبي عروبة من أثبت أصحاب قتادة، فإن خالد بن الحارث من أثبت

أصحاب سعيد بن أبي عروبة، قال ابن عدي: وأثبت الناس عنه - يعني: عن ابن عروبة - يزيد بن زريع وخالد بن الحارث. اهـ

وقد روى أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٨٢٩) من طريق بندار، ثنا ابن

أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة به، بلفظ: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يقومون،

فيصلون، ولا يتوضؤون، قال: سمعته من أنس؟ قال: إي والله.

وهذا اللفظ أرجح من رواية خالد بن الحارث عن سعيد، لأنه موافق لرواية شعبة وغيره عن قتادة، والله أعلم.

وأخرجه البزار (٢٨٢) حدثنا ابن المثني، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد به، بلفظ خالد بن الحارث، عن سعيد. وهذا سند صالح في المتابعات؛ لأن ابن أبي عدي وإن كان ثقة إلا أنه سمع من سعيد بعد اختلاطه، لكن متابعة خالد بن الحارث تقويه، وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٨/١) عن رواية أبي يعلى والبزار: ورجاله رجال الصحيح. اهـ

الطريق الثالث: هشام الدستوائي، عن قتادة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣/١) حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يخفقون برؤوسهم، ينتظرون صلاة العشاء، ثم يقومون، فيصلون، ولا يتوضؤون".

وهذا سند رجاله كلهم ثقات، وزاد فيه هشام قوله: "يخفقون برؤوسهم" فإنها لم ترد من حديث قتادة إلا من طريق هشام.

وأخرجه الداقطني (١٣١/١) من طريق وكيع به.

وأخرجه أبو داود (٢٠٠) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (١١٩/١)، وابن عبد البر كما في فتح البر (٣١٠/٣)، قال أبو داود: حدثنا شاذ بن فياض، قال: حدثنا هشام الدستوائي به. وصححه أبو داود.

وقد جاء لفظ: "حتى تخفق رؤوسهم" من غير طريق قتادة، لكن في سندها مبهم، فقد أخرج الشافعي في الأم (١٢/١) ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة (١٦٣) قال الشافعي: أخبرنا الثقة، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء، فينامون. أحسبه قال: قعوداً حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون".

الطريق الرابع: عن معمر، عن قتادة به،

أخرجه عبد الرزاق (٤٨٣) عن معمر، عن قتادة، عن أنس، قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة، وإني لأسمع لبعضهم غطيظاً - يعني: وهو جالس - فما

يتوضؤون. قال معمر: فحدثت به الزهري، فقال رجل عنده: أو خطيباً. قال الزهري: لا، قد أصاب غطيظاً.

وأخرجه الدارقطني (١٣٠/١) والبيهقي (١٢٠/١) من طريق ابن المبارك، أنا معمر، عن قتادة، عن أنس، قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إنني لأسمع لأحدهم غطيظاً. قال ابن المبارك: هذا عندنا، وهم جلوس. قال الدارقطني: صحيح.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن معمرأ انفرد عن قتادة بقوله: " وإنني لأسمع لبعضهم غطيظاً " ولم يذكر هذه الزيادة أصحاب قتادة المقدمين فيه، من أمثال شعبة وهشام وسعيد بن أبي عروبة، ورواية معمر عن قتادة فيها كلام، قال ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري (٢٩٩/١): قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة، وأنا صغير، لم أحفظ عنه الأسانيد. قال الدارقطني في العلل: معمر سيء الحفظ لحديث قتادة. اهـ

وبالتالي تكون رواية سماع الغطيظ زيادة شاذة.

وأما تصحيح الدارقطني مع كون هذا التصحيح في السنن، وليس في العلل، وبينهما فرق كبير فلعله يقصد تصحيح الحديث في الجملة باعتبار أن مسلماً قد أخرج هذا الحديث، وقد رواه الطبقة الأولى من أصحاب قتادة مثل شعبة وهشام وسعيد بن أبي عروبة، ولم يقصد تصحيح ما خالف فيه معمر أصحاب قتادة، لأنني سبق أن نقلت عن الدارقطني قوله: معمر سيء الحفظ لحديث قتادة.

الطريق الخامس: أبو هلال الراسي، عن قتادة.

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٤٤٤) والدارقطني في السنن (١٣٠/١) من طريقين عن أبي هلال به، بلفظ: " كنا نأتي مسجد النبي ﷺ ننتظر الصلاة، فمنا من ينعس وينام، أو ينعس، ثم يصلي ولا يتوضأ.

وهذا إسناد فيه لين، أبو هلال الراسي قال فيه الحافظ في التقریب: صدوق فيه لين، وقد تفرد بقوله: " فمنا من ينعس وينام، أو ينعس " والله أعلم.

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث، وإذا تبين أن لفظة " على عهد رسول الله ﷺ " ليست محفوظة في الحديث لم يكن حجة إلا دلالته على إجماع الصحابة، لقوله: " كان

وأجيب عن هذا الحديث:

بأن المراد منه نوم الجالس الممكن مقعدته، حمله على هذا ابن المبارك كما تقدم بيانه في الحاشية، وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي كما في تلخيص الحبير^(١). لكن يمنع منه زيادة « فيضعون جنوبهم » على القول بصحة هذه الزيادة. وحمله بعضهم على النوم الخفيف قال القرطبي في المفهم: « وهذا النوم في هذه الأحاديث هو الخفيف المعبر عنه بالسنة التي ذكرها الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ لا تأخذنه سنة ولا نوم ﴾ » ثم قال: « قال المفضل: السنة في الرأس والنعاس في العين والنوم في القلب ». اهـ ولا بد من الجمع بين هذه الأحاديث وبين الأحاديث الموجبة للوضوء أو إثبات التعارض.

فإن قلنا بالجمع بينهما ففيها ما تقدم ذكره من الجمع.

وإن قلنا بالتعارض فإن الأحاديث الموجبة للوضوء ناقلة عن البراءة الأصلية فتكون مقدمة على غيرها، والأولى القول بالجمع؛ لأنه لا يصار إلى التعارض والجمع ممكن.

أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ... الحديث. فإنه ظاهر في حكاية الاتفاق عنهم، وإن كان هذا الاطلاق ليس صريحاً في الإجماع؛ لأن لفظ " كان " قد تدل على فعل الأغلب لا على فعل الكل، والله أعلم، خاصة أنه ثبت عن بعض الصحابة كما سيأتي من يرى مطلق النوم حدثاً ناقضاً للوضوء، لكن جاءت أحاديث صريحة في الرفع بمعنى حديث أنس كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

انظر أطراف المسند (٤٩٠/١)، تحفة الأشراف (١٢٧١)، إتحاف المهرة (١٥٠٠)،

(١٦١٩).

(١) تلخيص الحبير (٢١٠/١).

قال ابن حبان في صحيحه: الرقاد له بداية ونهاية، فبدايته النعاس الذي هو أوائل النوم، وصفته أن المرء إذا كلم فيه سمع، وإن أحدث علم، إلا أنه يتمايل تمايلاً، ونهايته زوال العقل، وصفته أن المرء إذا أحدث في تلك الحالة لم يعلم، وإن كلم لم يفهم، فالنعاس لا يوجب الوضوء على أحد قليله وكثيره على أي حالة كان الناعس، والنوم يوجب الوضوء على من وجد على أي حالة كان النائم على أن اسم النوم قد يقع على النعاس، والنعاس على النوم، ومعناهما مختلفان، والله عز وجل فرق بينهما بقوله: ﴿ لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ الخ كلامه رحمه الله تعالى^(١).

الدليل الخامس:

(١٠٣٨-٢٦٧) ما رواه الشيخان من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب،

عن أنس، قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قال إلى الصلاة حتى نام القوم^(٢).

زاد البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن عبد العزيز به، ثم قام فصلى^(٣).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري^(٤): « وقع عند إسحاق بن راهوية في مسنده، عن ابن عليّة، عن عبد العزيز في هذا الحديث: (حتى نعس بعض

(١) صحيح ابن حبان (٣/٣٨٣).

(٢) البخاري (٦٤٢)، ومسلم (١٢٣-٣٧٦).

(٣) البخاري (٦٩٢)، ومسلم (١٢٤-٣٧٦).

(٤) فتح الباري في شرحه لحديث (٦٤٢).

القوم) وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر، عن أنس، وهو يدل على أن النوم لم يكن مستغرقاً^(١).

(١) الحديث يرويه عبد العزيز بن صهيب وثابت وحמיד عن أنس، فأما طريق عبد العزيز بن صهيب، فإنه يرويه عنه شعبة وعبد الوارث عنه، عن أنس بلفظ النوم.

وطريق شعبة في الصحيحين (خ ٦٢٩٢) ومسلم (٣٧٦).
وطريق عبد الوارث في الصحيحين أيضاً انظر البخاري (٦٤٢) ومسلم (٣٧٦).
ورواه ابن عليه، عن عبد العزيز بن صهيب، واختلف على ابن عليه فيه:
فرواه زهير بن حرب كما في صحيح مسلم (٣٧٦).
ويعقوب بن إبراهيم الدرقي كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٢٧) عن ابن عليه بلفظ النوم.
ورواه إسحاق بن راهوية عن ابن عليه بلفظ النعاس.

الطريق الثاني: ثابت البناني عن أنس.

واختلف على ثابت فيه، فرواه أصحاب ثابت بلفظ النعاس،
فقد رواه أحمد (١٦٠/٣) عن أبي كامل وعفان،
وأخرجه أيضاً (٢٣٩/٣) من طريق عمارة - يعني: ابن زاذان.
ورواه عبد الرزاق (٢٠٤٦) ومن طريقه أخرجه الترمذي (٥١٨) وعبد بن حميد كما
في المنتخب (١٢٤٩).

ورواه عبد بن حميد أيضاً (١٣٢٤) ثنا محمد بن الفضل.
وأبو داود (٢٠١) حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب .
وأبو عوانة (٢٦٦/١) من طريق عبید الله بن عمر .
وأبو يعلى في مسنده (٣٣٠٩) من طريق إبراهيم بن الحجاج .
وابن حبان (٤٥٤٤) من طريق هدبة بن خالد .
تسعتهم روه عن حماد، عن ثابت البناني به، بلفظ: النعاس .
وخالفهم حبان بن هلال عند مسلم (٣٧٦) فرواه عن حماد به بلفظ النوم .

الدليل السادس:

(١٠٣٩-٢٦٨) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة قالت أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج، فقال: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض

الطريق الثالث: طريق حميد عن أنس،

وهو الطريق الذي عناه الحافظ بقوله: بأنه موجود من وجه آخر عند ابن حبان (٢٠٣٥)

والحق أنه موجود في مسند أحمد (١١٤/٣) عن يحيى بن سعيد القطان.

وابن حبان (٢٠٣٥) من طريق هشيم.

والبغوي في شرح السنة (٤٤٣) من طريق يزيد بن هارون، ثلاثهم عن حميد، عن

أنس، قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ نجى لرجل حتى نعس أو كاد ينعس بعض القوم . اهـ فلم يجزم حتى يحصل النعاس من القوم.

ولفظ ابن حبان: أقيمت الصلاة ذات يوم فعرض لرسول الله ﷺ رجل فكلمه في حاجة له هويًا من الليل حتى نعس بعض القوم " .

ورواه أحمد (٢٠٥/٣) حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد به.

وهذا الحديث قد دلسه حميد عن أنس، وقد رواه حميد، عن ثابت عن أنس كما في

البخاري (٦٤٣) لكن اختصره البخاري على مقدار الشاهد منه، قال البخاري: باب الكلام

إذا أقيمت الصلاة، ثم ساق الحديث من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن حميد، قال:

سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن أنس بن مالك، قال:

أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجلاً فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة "

ورواه أبو داود (٥٤٢) من طريق عبد الأعلى به. اهـ

فرجعت رواية حميد عن أنس إلى رواية ثابت عن أنس، وقد خرجنا طريق ثابت عن أنس.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (١١٨٨) من طريق الأعمش، عن أنس به، بلفظ

النعاس، والأعمش لم يسمع من أنس.

غيركم ، قال: ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول. ورواه مسلم^(١).

ورواه الشيخان من حديث ابن عمر^(٢)، ومن حديث ابن عباس^(٣).
الجواب عن هذه الأحاديث:

هذه الأحاديث تحمل عدة احتمالات، منها:

الاحتمال الأول:

أن يكونوا قد توضعوا؛ لأن الأحاديث لم تنص على أنهم صلوا بلا وضوء.

الاحتمال الثاني:

أن يكون النوم منهم بصورة النعاس، وهو مقدمة النوم، وليس نوماً مستغرقاً.

الاحتمال الثالث:

أن يكون النوم حصل منهم حال الجلوس، وقد كان من قاعد ممكن مقعدته.

الاحتمال الرابع:

أن يكون الأمر قبل إيجاب الوضوء من النوم، فإن الأحاديث الموجبة

(١) البخاري (٥٦٩) ومسلم (٦٣٨).

(٢) البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩).

(٣) البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢).

للوضوء شاغلة للذمة، وهذه الأحاديث على البراءة، وإذا ورد كل هذه الاحتمالات على الحديث بطل منه الاستدلال.

الدليل السابع:

(١٠٤٠-٢٦٩) ما رواه مسلم من طريق كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني، فقام رسول الله ﷺ، فقامت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، قال: فصلى إحدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقداً، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: « فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني » .

وأجيب عن هذا:

بأن الحديث يصلح ردّاً لمن يرى النوم ناقضاً للوضوء مطلقاً على تقدير بأن قوله: إذا أغفيت: أي نمت، وليس معناه نعست، وأما من يرى أن النوم مظنة الحدث، وأنه لا ينقض الوضوء إذا أمن خروج الحدث سواء كان ذلك بقيام، أو بعود على هيئة معينة، أو لكون النوم خفيفاً غير مستغرق فلا يعترض عليهم بهذا الحديث، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٧٦٣)، والحديث في البخاري لكن انفرد مسلم بموضع الشاهد

منه، وهو قوله: " فجعلت إذا غفيت أخذ بشحمة أذني ... الخ .

دليل من قال: إن النوم ناقض للوضوء مطلقاً.

الدليل الأول:

(١٠٤١-٢٧٠) ما رواه أحمد من طريق عاصم، عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فسألته عن المسح على الخفين؟ فقال: كنا نكون مع رسول الله ﷺ، فيأمرنا أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم^(١).

[الحديث حسن وسبق تخريجه في كتاب المسح على الحائل]^(٢).

وجه الاستدلال:

قرن الحديث النوم بالبول والغائط في إيجاب الوضوء منه، ولم يفرق بين قليله وكثيره، ولا بين القاعد والمضطجع فدل على أن النوم حدث مطلقاً.

الدليل الثاني:

من القياس أن العلماء مجتمعون على إيجاب الوضوء على من زال عقله بجنون أو إغماء إذا أفاق على أي حال كان ذلك منه، فكذلك النائم عليه ما على المغمى عليه على أي حال كان ذلك منه؛ لأنه زائل العقل.

الدليل الثالث:

(١٠٤٢-٢٧١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا علي بن بجر، حدثنا بقية بن الوليد الحمصي، حدثني الوضيين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي،

(١) أحمد (٢٣٩/٤).

(٢) انظر حديث رقم (٦٢)، وقد طبع قبل هذه المجموعة، وهو جزء من هذه السلسلة.

عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال إن السه وكاء العين فمن نام فليتوضأ^(١).

[ضعيف الإسناد]^(٢).

(١) المسند (١١١/١) وانقلب متنه على الراوي، والصحيح أن لفظه: " وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ ، وهذا لفظ أبي داود (٢٠٣).

(٢) الحديث له ثلاث علل:

الأولى: عنعنة بقية، ولا يشفع له كونه صرح بالتحديث من شيخه حتى يصرح بالتحديث من شيخ شيخه كذلك؛ لأنه متهم بتدليس التسوية.

الثانية: الانقطاع حيث لم يسمع عبد الرحمن بن عائذ من علي. قال ابن حاتم في العلل (٤٧/١) سألت أبي عن حديث رواه بقية عن الوضين بن عطاء، عن ابن عائذ، عن علي.

وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس، عن معاوية عن النبي ﷺ: العين وكاء السه ؟ فقال: ليسا بقويين، وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ، عن علي بهذا الحديث، فقال: ابن عائذ عن علي مرسل. اهـ

العلة الثالثة: الوضين بن عطاء سيء الحفظ.

[تخريج الحديث].

الحديث أخرجه أحمد كما في إسناد الباب والطبراني في مسند الشاميين (٦٥٦) عن علي بن بحر.

وأخرجه أبو داود (٢٠٣) والطبراني في مسند الشاميين (٦٥٦) وابن عبد البر في التمهيد (٢٤٧/١٨) عن حيوة بن شريح الحمصي.

وأخرجه ابن ماجه (٤٧٧) حدثنا محمد بن المصفي الحمصي.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٤٣٢) من طريق حكيم بن سيف ويزيد بن عبد

ربه.

وأخرجه الدارقطني (١٦١/١) من طريق سليمان بن عمر الأقطع.

وأخرجه البيهقي (١١٨/١) من طريق أبي عتبة.
 وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣٢٩/٤) من طريق نعيم بن حماد.
 وابن عدي في الكامل (٨٨/٧) سليمان بن عمر بن خالد.
 وأخرجه المزني في تهذيب الكمال (٢٨٩/٢٧) من طريق علي بن الحسين الخواص،
 كلهم روه عن بقة بن الوليد به.
 وله شاهد من حديث معاوية، ومدار إسناده على أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن
 قيس، عن معاوية بن سفيان مرفوعاً.
 ويرويه عن أبي بكر بن أبي مريم ثلاثة، بكر بن يزيد وبقة والوليد بن مسلم، وهاك
 تخريج ذلك من كتب الحديث.
 فقد أخرجه عبد الله بن أحمد عن أبيه وجادة من طريق بكر بن يزيد، قال: أخبرنا أبو
 بكر يعني: ابن أبي مريم، عن عطية بن قيس الكلاعي،
 أن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: إن العينين وكاء السه فإذا نامت
 العينان استطلق الوكاء.
 وأخرجه الدارمي (٧٢٢) والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٢/١٩) رقم ٨٧٥ عن محمد
 ابن المبارك.
 وأبو يعلى (٧٣٧٢) حدثنا إبراهيم بن حسين الأنطاكي.
 والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٢/١٩) من طريق حيوة بن شريح الحمصي
 والدارقطني (١٦٠/١) من طريق سليمان بن عمر،
 والطحاوي في مشكل الآثار (٣٤٣٤) من طريق سليمان بن عبد الله الرقي.
 والبيهقي في السنن الكبرى (١١٨/١) من طريق يزيد بن عبد ربه، خمستهم عن بقة بن
 الوليد، عن أبي بكر به.
 وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٤٩٤) وفي المعجم الكبير (٨٧٥)، والدارقطني
 (١٦٠/١) من طريق الوليد بن مسلم، عن أبي بكر به.
 وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم، جاء في ترجمته:
 قال عباس ومعاوية، عن يحيى يعني ابن معين: قال: أبو بكر بن أبي مريم الغساني

دليل من قال: لا ينقض إلا نوم المضطجع.

الدليل الأول:

(١٠٤٣-٢٧٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد - وقال عبد الله بن أحمد: وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى

شامي، ضعيف الحديث، ليس بشيء، وهذا مثل الأحوص بن حكيم ليس بشيء. الكامل (٣٦/٢) رقم ٢٧٧.

وقال حرب بن إسماعيل، عن أحمد: ضعيف، كان عيسى لا يرضاه.

وقال الآجري، عن أبي داود: قال أحمد ليس بشيء. قال أبو داود: سرق له حلي فأنكر عقله. تهذيب التهذيب (٣٣/١٢)

وقال إسحاق بن راهويه: يذكر عن عيسى بن يونس، قال: لو أردت أبا بكر بن أبي مريم على أن يجمع لي فلاناً وفلاناً وفلاناً لفعل، يعني: راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحبیب بن عبید. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الغرائب، وقل ما يوافقه عليه الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكن يكتب حديثه. المرجع السابق.

قال الجوزجاني: ليس بالقوي في الحديث، وهو متمسك. أحوال الرجال (ص: ١٧٢) وقال الذهبي: ضعفه، له علم وديانة. الكاشف (٤١١/٢)

وفي التقريب: ضعيف، وكان قد سرق بيته، فاختلفت من السابعة.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/١) رواه أحمد والطبراني في المعجم الكبير، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه.

وقد سبق لنا أن ضعفه أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤٧/١).

إنظر أطراف المسند (٤/٤٤٥) و (٧٢٩١)، تحفة الأشراف (١٠٢٠٨)، إتخاف المهرة

يضطجع فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) المسند (٢٥٦/١).

(٢) والحديث رواه ابن أبي شيبة (١٢٢/١) رقم ١٣٩٧ وعبد بن حميد كما في المنتخب (٦٥٩)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٨٧)، والطبراني (١٥٧/١٢) ح ١٢٧٤٨، والدارقطني (١٥٩/١-١٦٠)، والبيهقي (١٢١/١) من طريق عبد السلام بن حرب به.

والحديث قد ضعفه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود، والدارقطني والبيهقي وغيرهم كما سيأتي النقل عنهم - إن شاء الله - في الكلام على علل الحديث، وله علل كثيرة، منها:

العلة الأولى: سوء حفظ يزيد بن عبد الرحمن الدالاني.

قال أبو أحمد الحاكم: لا يتابع في بعض حديثه. تهذيب الكمال (٢٧٣/٣٣).

وقال ابن سعد: منكر الحديث. تهذيب التهذيب (٨٢/١٢).

وقال ابن عبد البر: ليس بحجة. المرجع السابق.

وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنه معلولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات. المجروحين (١٠٥/٣).

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وأروى الناس عنه عبد السلام بن حرب، وفي حديثه لين، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه. مختصر الكامل (٢١٦٩).

وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٢٧٣/٣٣).

وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. الجرح والتعديل (٢٧٧/٩).

وقال أحمد: لا بأس به. تهذيب التهذيب (٨٣/١٢).

وتوسط الحافظ في التقریب، فقال: صدوق يخطئ كثيراً. قلت: وهذا الحديث يعد من

أخطائه كما سيأتي بيانه في العلة الثانية.

العلة الثانية: المخالفة، فقد خالف يزيد الدالاني من هو أوثق منه، وذلك أن الحديث

الدليل الثاني:

(١٠٤٤-٢٧٣) ما رواه البيهقي من طريق بحر بن كنيذ السقاء، عن ميمون الخياط، عن أبي عياض،

عن حذيفة بن اليمان، قال: كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق حتى احتضني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله

عند أبي داود والترمذي وغيرهما بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ قال فقلت له صليت ولم تتوضأ، وقد نمت فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، قال أبو داود: قوله: "الوضوء على من نام مضطجعاً" هو حديث منكراً، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئاً من هذا.

قلت: الحديث في البخاري (١٣٨) وفي مسلم (٧٦٣) عن ابن عباس في كون النبي نام حتى نفخ، وصلى ولم يتوضأ، وليس فيه زيادة "إنما النوم على من نام مضطجعاً" بل إنه في البخاري "اضطجع حتى نفخ".

وفيه مخالفة إسنادية أخرى، أشار إليها البخاري رحمه الله، فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (١/٤٨١) قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد سماعاً من قتادة، وأبو خالد صدوق، وإنما يهم في الشيء.

وقال أبو داود: ذكرت لأحمد بن حنبل حديث يزيد الدالاني فانتهرني استعظماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة، ولم يعبأ بالحديث. اهـ

العلة الثالثة: لم يسمع قتادة هذا الحديث من أبي العالية.

قال أبو داود: قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر.

إنحاف المهرة (٧٣٣٦)، أطراف المسند (٣/٥٩)، تحفة الأشراف (٥٤٢٥).

هل وجب علي وضوء ؟ قال: لا حتى تضع جنبك^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

الدليل الثالث:

(١٠٤٥-٢٧٤) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق عبد القاهر بن

شعيب، قال: ثنا الحسن بن أبي جعفر، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن

شعيب، عن أبيه،

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: من نام وهو جالس فلا وضوء

عليه، فإذا وضع جنبه فعليه الوضوء.

(١) سنن البيهقي (١/١٢٠).

(٢) قال البيهقي: تفرد به بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط، وهو ضعيف لا يحتج

بروايته. اهـ

وبحر بن كنيز متروك، جاء في ترجمته:

قال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٨٢).

وقال: يزيد بن زريع بحر السقاء كان لا شيء. الجرح والتعديل (٢/٤١٨) رقم

. ١٦٥٥

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: بحر السقاء لا يكتب حديثه.

المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف. المرجع السابق.

وقد ضعفه العقيلي أيضاً بأبي عياض: زيد بن عياض، انظر الضعفاء الكبير (٢/٧٥).

والحديث قد أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٥٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٧٥) من

طريق بحر السقاء به.

وأخرجه العقيلي أيضاً (٢/٧٥) من طريق بحر السقاء، عن ميمون الخياط، عن ضبة بن

جوين، عن أبي عياض، عن حذيفة، فزاد في إسناده ضبة بن جوين.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا الحسن بن أبي جعفر،
تفرد به عبد القاهر بن شعيب^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) الأوسط (٦٠٦٠).

(٢) في إسناده: الحسن بن أبي جعفر، قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير
(٢/٢٨٨).

وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: متروك. الكامل (٢/٣٠٤)، وتهذيب
التهذيب (٢/٢٢٧).

وقال العجلي: ضعيف الحديث. معرفة الثقات (٢٨٨).

وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة، وهو يروي الغرائب خاصة عن محمد بن جحادة، وله
عن غير ابن جحادة أحاديث مستقيمة صالحة، وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب، وهو صدوق
كما قاله عمرو بن علي، ولعل هذه الأحاديث التي أنكرت عليه توهمها توهماً، أو شبه عليه
فغلط. الكامل (٢/٣٠٨).

وقال ابن حبان: كان من المتعبدين المجاهدين الدعوة في الأوقات، ولكنه ممن غفل عن
صناعة الحديث وحفظه، واشتغل بالعبادة عنها، فإذا حدث وهم فيما يروي، ويقلب الأسانيد،
وهو لا يعلم حتى صار ممن لا يحتج به، وإن كان فاضلاً. المجروحين (١/٢٣٧).

وفي التقريب: ضعيف الحديث مع عبادته وفضله.

وفي الإسناد أيضاً ليث بن أبي سليم، مشهور الضعف.

والحديث رواه ابن عدي في الكامل (٦/٤٦٨) من طريق مهدي يعني ابن هلال، ثنا
يعقوب: يعني ابن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، بلفظ:
ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضع جنبه إلى الأرض.

وابن هلال قد كذبه جماعة منهم يحيى بن سعيد وابن معين وأحمد وابن المديني وتركه
الدارقطني.

ويعقوب بن عطاء، قال في التقريب: ضعيف.

الدليل الرابع:

(٢٧٥-١٠٤٦) ما رواه الطبراني، من طريق جعفر بن الزبير، عن

القاسم،

عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم قال: الوضوء على من

اضطجع^(١).

[ضعيف جداً أو موضوع]^(٢).

الدليل الخامس من الآثار:

(٢٧٦-١٠٤٧) ما رواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر، عن أيوب،

عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ينام، وهو جالس، فلا يتوضأ، وإذا نام

مضطجعاً أعاد الوضوء^(٣).

[إسناده صحيح، وهو موقوف]^(٤).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/١) وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري، ضعفه

البخاري وغيره، وقال ابن عدي: له أحاديث صاحلة، ولا يعتمد الكذب. اهـ

(١) المعجم الكبير (٧٩٤٨).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٨/١): وفيه جعفر بن الزبير، وهو كذاب. اهـ

(٣) المصنف (٤٨٥).

(٤) ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٦٨/٩) تابع ح ٣٤٤٨ من طريق حماد، عن

أيوب به. وإسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة (١٣٢/١) والطحاوي في مشكل الآثار (٦٨/٩) من طريق يحيى

ابن سعيد، عن نافع به.

ورواه عبد الرزاق (٤٨٤) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، وعبد الله بن عمر في حفظه

شيء، لكنه قد زال بالمتابعة.

الدليل السادس من الآثار:

(١٠٤٨-٢٧٧) ما رواه البيهقي من طريق أبي صخر، أنه سمع يزيد بن

قسيط يقول:

إنه سمع أبا هريرة يقول: ليس على المحتجب النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ^(١).

[إسناده حسن إن شاء الله تعالى] ^(٢).

الدليل السابع من الآثار:

(١٠٤٩-٢٧٨) ما رواه مالك، عن زيد بن أسلم،

(١) سنن البيهقي (١/١٢٢).

(٢) في إسناده أبو صخر: حميد بن زياد الخراط.

قال أحمد: ليس به بأس. الجرح والتعديل (٣/٢٢٢).

واختلف قول يحيى بن معين، فقال ثقة ليس به بأس كما في رواية الدارمي عنه. المرجع السابق.

وفي رواية إسحاق بن منصور قال يحيى: ضعيف. تهذيب التهذيب (٣/٣٦).

وقال النسائي: ضعيف. تهذيب الكمال (٧/٣٦٨).

وقال ابن عدي: هو عندي صالح الحديث، وإنما أنكرت عليه هذين الحديثين: "المؤمن

مؤلف" وفي القدريّة، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً. الكامل (٢/٢٦٩).

وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (١/٣٢٣).

وقال الدارقطني: ثقة. تهذيب التهذيب (٣/٣٦).

وفي التقريب: صدوق بهم.

وباقى الإسناد رجاله ثقات.

أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ^(١).

[وهذا إسناد منقطع، زيد لم يسمع من عمر]^(٢).

الدليل الثامن من الآثار:

(١٠٥٠-٢٧٩) ما رواه الطحاوي من طريق خالد بن إلياس، عن محمد

وأبي بكر ابني المنكدر،

عن جابر بن عبد الله قال: من نام وهو قاعد فلا وضوء عليه، ومن

نام مضطجعا فعليه الوضوء^(٣).

[إسناده ضعيف جداً]^(٤).

دليل المالكية بأن النوم الثقيل ناقض للوضوء بخلاف الخفيف.

الدليل الأول:

(١٠٥١-٢٨٠) ما رواه عبد الرزاق عن الثوري، عن يزيد بن أبي

زياد، عن مقسم،

(١) الموطأ (٢١/١).

(٢) إسناده منقطع، زيد بن أسلم لم يسمع من عمر بن الخطاب.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٢) عن مالك به.

(٣) مشكل الآثار (٦٨/٩).

(٤) في إسناده خالد بن إلياس العدوي، جاء في ترجمته:

قال أحمد: متروك الحديث . الكامل (٥/٣).

قال فيه البخاري: ليس بشيء، منكر الحديث. الضعفاء الكبير (٣/٢).

وقال فيه النسائي: مدني متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (١٧٢).

وقال ابن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. تهذيب التهذيب (٧٠/٣).

وفي التقريب: متروك الحديث.

عن ابن عباس قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الثاني:

(١٠٥٢-٢٨١) ما رواه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أو عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يضعون جنوبهم، فينامون، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ^(٣).
[سبق تخريجه فيما سبق]^(٤).

(١) المصنف (٤٧٩).

(٢) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٤/١) رقم ١٤١٢ من طريق ابن إدريس، و البيهقي في السنن (١١٩/١) من طريق سفيان، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد به، قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن يزيد بن أبي زياد موقوفاً. وروي ذلك مرفوعاً، ولا يثبت رفعه. اهـ وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، جاء في ترجمته:

قال أحمد: لم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ، ليس بذلك. الجرح والتعديل (٢٦٥/٩).
قال أبو زرعة: لين يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٢٦٥/٩).

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال ابن معين مرة: لا يحتج بحديثه. المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٦٥١).

وقال العجلي: كوفي ثقة جازئ الحديث. معرفة الثقات (٣٦٤/٢).

وفي التقريب: ضعيف، كبير فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً.

(٣) مسند أبي يعلى (٣١٩٩).

(٤) انظر تخريجه في حديث رقم (١٠٣٧).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن النوم منه ما يوجب الوضوء ومنه ما لا يوجب الوضوء، فما كان ثقیلاً فإنه يوجب الوضوء، وما كان غير ذلك فإنه لا يوجب الوضوء ولو كان النائم مضطجعاً.

قال ابن عبد البر: وروينا عن أبي عبيد أنه قال: كنت أفتي أن من نام جالساً لا وضوء عليه، حتى خرج إلى جنبي يوم الجمعة رجل، فنام، فخرجت منه ريح، فقلت له: قم فتوضأ، فقال: لم أتم. فقلت: بلى، وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء، فجعل يحلف أنه ما كان ذلك منه، وقال لي: بل منك خرجت، فتركت ما كنت أعتقد في نوم الجالس، وراعت غلبة النوم^(١).

الدليل الثالث:

(١٠٥٣-٢٨٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم وابن عليه، عن الجريري، عن خالد بن علاق العبسي، عن أبي هريرة قال: من استحق نوماً، فقد وجب عليه الوضوء. زاد ابن عليه: قال الجريري: فسألنا عن استحقات النوم فقال: إذا وضع جنبه^(٢). [إسناده صالح إن شاء الله تعالى] ^(٣).

(١) الاستذكار (٧٣/٢).

(٢) المصنف (١٢٤/١) رقم ١٤١٦.

(٣) ورواه ابن المنذر في الأوسط (١٤٥/١) من طريق حماد، عن سعيد الجريري به.

ورواه البيهقي (١١٩/١) من طريق شعبة وابن عليه، كلاهما عن سعيد الجريري به. قال البيهقي: وقد روي ذلك مرفوعاً، ولا يصح رفعه. اهـ
وسعيد الجريري روى عنه شعبة وابن عليه قبل الاختلاط، وخالد بن علاق روى له مسلم، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

وجه الاستدلال:

قوله: (من استحق نوماً) : أي من غلبه النوم، فخالطه حتى كان مستحقاً له، ومنه: إذا وضع جنبه، فيكون تفسير الوارد في الأثر وإن لم يكن منسوباً إلى أبي هريرة يكون تفسيراً له بالمثل، ولذلك أوردت الأثر في أدلة المالكية.

وبناء على هذا القول حمل المالكية الأحاديث التي أوردناها في القول الأول على النوم الخفيف: كحديث عائشة (أعتم النبي ﷺ حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد) ومثله حديث ابن عمر وابن عباس، وكذلك حديث أنس: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون) حملوا هذه الأحاديث على النوم الخفيف.

دليل الشافعية على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

الدليل الأول:

(١٠٥٤-٢٨٣) ما رواه أبو داود من طريق هشام الدستوائي، عن

قتادة،

عن أنس، كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى

تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون^(١).

[سبق تخريجه]^(٢).

(١) سنن أبي داود (٢٠٠).

(٢) انظر أدلة القول الأول.

وجه الاستدلال:

أن خفقان الرأس لا يكون إلا من القاعد، وأما المضطجع فلا يحصل ذلك منه، وعليه حملوا أحاديث القول الأول كحديث ابن عمر وابن عباس وعائشة في نوم الصحابة وهم ينتظرون صلاة العشاء بكونهم جلوساً، وإنما كان النوم من الجالس لا ينقض الوضوء؛ لأن النوم ليس حدثاً، وإنما هو مظنة الحدث، فإذا وجد النوم على صفة لا يكون سبباً إليه انتفى الحكم عنه.

الدليل الثاني:

(١٠٥٥-٢٨٤) حديث علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهما،

قالا:

قال رسول الله ﷺ: العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء.

[سبق تخريجه والكلام عليه]^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل العينين وكاء في حفظ السبيل، فكذلك الأرض تخلف العينين في حفظ السبيل.

الدليل الثالث والرابع:

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحديث حذيفة، وسبق الكلام عليهما.

(١) انظر حديث رقم (١٠٤٢).

دليل الحنابلة على أن النوم ناقض للوضوء إلا يسيره من قاعد أو قائم.

أما الدليل على أن يسير النوم لا ينقض من القاعد فلحديث أنس المتقدم: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يقومون، فيصلون، ولا يتوضؤون. وفي رواية: (حتى تخفق رؤوسهم) فالنائم يخفق رأسه من يسير النوم، فهو في اليسير متيقن، وفي الكثير محتمل، فلا نترك عموم الأحاديث الدالة على النقص مطلقاً إلا فيما كان متيقناً ؛ ولأن نقض الوضوء بالنوم معلل بإفضائه إلى الحدث، ومع الكثير والغلبة يفضي إليه، ولا يحس بخروجه بخلاف اليسير، ولا يصح قياس الكثير على القليل لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث، والقائم كالقاعد في انضمام محل الحدث، فلا ينقض اليسير منه، وعليه حملوا جميع الأحاديث التي تدل على أن النوم ليس ناقضاً بأنه كان يسيراً من قاعد، والله أعلم.

دليل من قال: لا ينقض النوم في الصلاة على أي هيئة كان.

(٢٨٥-١٠٥٦) استدلو بما يروى عن النبي ﷺ، قال: (إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته، يقول: انظروا لعبي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي) (١).

[لا يثبت من وجه صحيح عن النبي ﷺ] (٢).

(١) التلخيص لابن حجر (٢١٢/١).

(٢) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢١٢/١) أنكره جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده، وقد رواه البيهقي في الخلافات من حديث أنس، وفيه داود بن الزبرقان، وهو ضعيف، وروي من وجه آخر، عن أبان، عن أنس، وهو متروك، ورواه ابن شاهين في الناسخ

ومع كون الحديث ضعيفاً فهو مخالف لحديث النهي عن الصلاة، وهو يغالبه النعاس،

(١٠٥٧-٢٨٦) فقد روى البخاري من طريق هشام بن عروة، عن

أبيه،

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه. ورواه مسلم أيضاً^(١).

هذه أهم الأقوال في المسألة، وهناك أقوال أخرى لم أتعرض لها لضعفها، والراجح في مسألة النوم أن مداره على الإحساس، فإن فقد الإحساس بحيث

والمسوخ (١٩٩) من حديث المبارك بن فضالة، وذكره الدارقطني في العلل من حديث عباد بن راشد، كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة، بلفظ: إذا نام العبد، وهو ساجد يقول الله: انظروا إلى عبدي " قال: وقيل: عن الحسن بلغنا عن النبي ﷺ: قال: والحسن لم يسمع من أبي هريرة. قال ابن حجر: وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم وأعلها بالانقطاع، ومرسل الحسن أخرجه أحمد في الزهد، ولفظه: إذا نام العبد، وهو ساجد، يباهي الله به الملائكة، يقول: انظروا إلى عبدي روجه عندي، وهو ساجد لي، وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه، وإسناده ضعيف. اهد من تلخيص الحبير.

قلت: رواية الحسن المرسله أخرجه محمد بن نصر في كتابه تعظيم قدر الصلاة (٢٩٨) من طريق المبارك بن فضالة، عن الحسن، قال: أنبت أن ربنا تبارك وتعالى يقول: إذا نام العبد، وهو ساجد ... الخ.

وأخرجها ابن أبي عاصم في كتاب الزهد (٢٨٠) من طريق أحمد، حدثنا عبد الصمد، حدثنا سلام، قال: سمعت الحسن يقول: إذا نام العبد وهو ساجد وذكره.

وانظر علل الدارقطني (٢٤٨/٨).

(١) صحيح البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨).

لو أحدث لم يشعر انتقض وضوءه، وإن كان إحساسه معه لكن معه مقدمات النوم، ويشعر بالأصوات من حوله، ولا يميزها من النعاس فإن طهارته باقية بذلك؛ لأن النوم ليس حدثاً في نفسه،

قال ابن تيمية: ويدل على هذا ما في الصحيحين أن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفخ، ثم يقوم، فيصلي، ولا يتوضأ^(١)؛ لأنه كانت تنام عيناه، ولا ينام قلبه، فكان يقظان، فلو خرج منه شيء لشعر به، وهذا يبين أن النوم ليس حدثاً في نفسه؛ إذ لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبي ﷺ وبين غيره كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث^(٢).

وبهذا تجتمع الأدلة، فحديث صفوان بن عسال دل على أن النوم ناقض للوضوء، وحديث أنس دل على أن النوم ليس بناقض، فيحمل حديث أنس على أن الإحساس ليس مفقوداً، فلو أحدث الواحد منهم لأحس بنفسه، والله أعلم.

(١) انظر البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٩).

الفصل الرابع :

في نقض الوضوء بمس الفرج

المبحث الأول :

الخلافاً في نقض الوضوء من مس الذكر

اختلف العلماء في مس الذكر،

فقليل: لا ينقض الوضوء مس الذكر مطلقاً، وهو مذهب الحنفية^(١)، واختيار سحنون من المالكية^(٢).

وقيل: ينقض الوضوء من مسه مطلقاً، وهو اختيار أصبغ بن الفرغ من المالكية^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم، فالشافعية يقيدون المس بباطن الكف، فإن مسه بغيره كما لو مسه بظاهر الكف لم ينقض، والحنابلة يعلقون النقض بمسه بالكف، ظاهره وباطنه.

(١) انظر تبين الحقائق (١٢/١)، البحر الرائق (٤٥/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٠/١)، مراقي الفلاح (ص: ٣٨)، شرح فتح القدير (٥٦/١).

(٢) انظر مواهب الجليل (٢٩٩/١)، حاشية الدسوقي (١٢١/١).

(٣) حاشية الدسوقي (١٢١/١).

(٤) الأم (١٩/١-٢٠)، المجموع (٣٨/٢)، روضة الطالبين (٧٥/١)، مغني المحتاج (٣٥/١).

(٥) كشاف القناع (١٢٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٧١/١)، المبدع (١٦٠/١)،

الفروع (١٧٩/١) الإنصاف (٢٠٢/١)، شرح الزركشي (٢٤٣/١)، التحقيق (١٧٦/١)، المحرر (١٤/١).

وقيل: يستحب الوضوء من مس الذكر، وهو اختيار المغاربة من المالكية^(١).

وقيل: إن مسه بشهوة أعاد الوضوء، وهو اختيار جماعة من البغداديين من أصحاب مالك^(٢).

وقيل: إن مسه بعدم نقض، وإن مسه بغير عمد لم ينقض، اختاره بعض المالكية^(٣).

فهذه خمسة أقوال في نقض الوضوء من مس الذكر، وهاك بيان أدلة كل قول من هذه الأقوال:

دليل من قال بوجوب الوضوء من مس الذكر مطلقاً.

الدليل الأول:

(١٠٥٨-٢٨٧) ما رواه مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء؟ فقال عروة: ما علمت هذا؟ فقال مروان بن الحكم:

(١) يرى المغاربة من أصحاب مالك: أن من مس ذكره فإنه يعيد الوضوء ما لم يُصلِّ، فإن صلى أمر بالإعادة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، وظاهر هذا القول استحباب الوضوء منه؛ لأنه لو كان واجباً أعاد مطلقاً في الوقت وبعده. انظر مواهب الجليل (٢٩٩/١)، الخرخشي (١٥٦/١)، الاستذكار (٢٥/٣)، حاشية الدسوقي (١٢١/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٢)، المقدمات الممهدة (١٠١/١).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر المراجع السابقة.

أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ^(١).

[إسناده حسن، والحديث صحيح لغيره]^(٢).

(١) الموطأ (٤٢/١).

(٢) في إسناده مروان بن الحكم، اختلف العلماء فيه،

قال ابن حبان: عائد بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا؛ لأننا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار، وإن وافق ذلك مذهبنا. صحيح ابن حبان (٣٩٧/٣).

وقال الذهبي: له أعمال موبقة، نسأل الله السلامة، رمى طلحة بسهم، وفعل وفعل. الميزان (٨٩/٤).

وقال في سير أعلام النبلاء: كان كاتب ابن عمه عثمان، وإليه الخاتم، فخانته، وأجلبوا بسببه على عثمان رضي الله عنه، ثم نجا هو، وسار مع طلحة والزبير للطلب بدم عثمان، فقتل طلحة يوم الجمل ونجى لا نجى. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: عد من موبقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل، وهما جميعاً، فقتل، ثم وثب على الخلافة بالسيف، واعتذرت عنه في مقدمة شرح البخاري. اهـ تهذيب التهذيب (٩٢/١٠).

وسوف أسوق اعتذاره قريباً إن شاء الله.

هذا قول من جرح مروان بن الحكم، عفى الله عنه، وأما من وثقه:

فقد أخرج البخاري حديثه في صحيحه، واحتج به مالك في الموطأ، وكفى بهما في معرفة الرجال وتقيتهما لهم، وصحح ابن معين حديث مروان بن الحكم من هذا الطريق خاصة، وتصحيح الحديث من طريقه خاصة توثيقاً له، وقال الدارقطني: لا بأس به، وكذلك صحح حديثه الإمام أحمد وابن عبد البر. وسوف أنقل ذلك عنهم إن شاء الله تعالى.

واعترض ابن حجر في هدي الساري، فقال: "يقال له رؤية، فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه. وقال عروة بن الزبير: مروان لا يتهم بالحديث، وقد روى عنه سهل بن سعد

الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه، وإنما نعموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم، فقتله، ثم شهر السيف في طلب الخلافة، حتى جرى ما جرى، فأما قتل طلحة فكان متأولاً فيه، كما قرره الإسماعيلي وغيره، وأما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميراً عندهم بالمدينة، قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا، والله أعلم، وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه، والباقون سوى مسلم. اهـ

وقال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرج الشيخان فقد احتجنا بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث، فهو على شرط البخاري بكل حال، وقال الإسماعيلي: يلزم البخاري إخراجه بعد إخراج نظيره.

وقال الدارقطني: صحيح ثابت.

قلت: من طعن في مروان إنما طعن فيه لأمرين:

الأول: رميه طلحة بسهم، فقتله.

وثانياً: أنه شهر السيف في طلبه للخلافة حتى جرى منه ما جرى.

فأما رميه طلحة رضي الله عنه بسهم، فقد كان في ذلك متأولاً كما نقله الحافظ ابن حجر.

وأما إشهاره السيف في طلب الخلافة فإنه حدث بهذا الحديث قبل أن يحصل منه ما يطعن فيه، وذلك حين كان أميراً على المدينة، فقد أخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند (٤٠٧/٦) قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: ثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري أنه سمع عروة بن الزبير يقول: ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر ... وذكر الحديث، فهذا صريح في أن حديثه كان في زمن إمارته على المدينة.

قال ابن حزم: لا نعلم لمروان شيئاً يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه.

وقال ابن حجر في التقريب: لا تثبت له صحبة، قال عروة بن الزبير: مروان لا يتهم في

الحديث. اهـ

فالذي يظهر لي أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحديث الحسن لذاته، والله أعلم، وباقي الإسناد رجاله كلهم ثقات، والله أعلم.

والحديث يرويه عروة بن الزبير، ويرويه عن عروة جماعة منهم:

الأول: عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة.

أخرجها مالك في الموطأ كما في إسناد الباب، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (١٩/١)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (١٦٣)، وابن حبان في صحيحه (١١١٢)، والبيهقي (١٢٨/١) وغيرهم.

وقد تابع مالكاً جماعة منهم:

الأول: سفيان بن عيينة، كما في مسند أحمد (٤٠٦/٦)، بلفظ: من مس فرجه

فليتوضأ، قال: فأرسل إليها رسولاً وأنا حاضر، فقالت: نعم، فجاء من عندها بذلك. اهـ فذكر

سفيان مس الفرج بدلاً من مس الذكر. وزاد على مالك قوله: " فأرسل إليها رسولاً.. الخ

وأخرجه الحميدي (٣٥٢) عن سفيان به بمس الذكر كرواية مالك، إلا أنه ذكر في متنه

قصة إرسال الرسول إلى بسرة.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٦) من طريق سفيان بنحو رواية الحميدي.

واختلف على سفيان في إسناده، فرواه أحمد والحميدي وابن المقرئ عن سفيان، عن

عبد الله بن أبي بكر، عن مروان، عن بسرة، كرواية الجماعة.

ورواه النسائي (٤٤٤) أخبرنا قتيبة، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة،

عن بسرة، فأسقط ذكر مروان، ولا شك أن رواية الجماعة هي الصواب، خاصة أن النسائي

قال: ولم أتقنه يعني: عن شيخه قتيبة. وصدق أبو عبد الرحمن رحمه الله.

الثاني: ابن علية كما في المسند (٤٠٦/٦)، وابن أبي شيبة (١٥٠/١).

الثالث: شعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٦٥٧)، بلفظ " الذكر " بدلاً من

الفرج.

الرابع: محمد بن إسحاق، كما في سنن الدارمي (٧٢٥)، بلفظ " من مس فرجه "

الخامس: الزهري، أخرجه عبد الله بن أحمد (٤٠٦/٦) قال: وجدت في كتاب أبي بخط

يده، ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن به.

وقد اختلف الرواة فيه على الزهري اختلافاً كثيراً جداً، وهذا الطريق هو أرجحها لموافقته رواية مالك وسفيان وإسماعيل ابن علية، وشعبة ومحمد بن إسحاق وسوف أتكلم عليها في طريق مستقل إن شاء الله تعالى.

فتبين لي من خلال طريق عبد الله بن أبي بكر ما يلي:

أولاً: أن الحديث يرويه مالك وشعبة وابن علية والزهري عن عبد الله بن أبي بكر بمس الذكر، ويرويه ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر واختلف عليه فيه: فرواه أحمد عن ابن عيينة بلفظ: " من مس فرجه " .

ورواه الحميدي وابن المقرئ عن ابن عيينة كرواية الجماعة بمس الذكر.

ورواه ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بلفظ: " من مس فرجه " ولا شك أن مالكاً وشعبة والزهري وابن علية مقدمون على ابن عيينة وابن إسحاق، وذلك لأن ابن عيينة قد اختلف عليه في لفظه، ولأن ابن إسحاق خفيف الضبط، حديثه من قبيل الحسن. ثانياً: إرسال مروان إلى بسرة رسولاً ليتثبت منها صحة الحديث قد اتفق على ذكره كل من ابن عيينة وشعبة وابن علية، فهو محفوظ من حديث عبد الله بن أبي بكر.

واعلم أن طريق عبد الله بن أبي بكر هو أصح الطرق لحديث بسرة بنت صفوان، فقد احتج به مالك، وصححه يحيى بن معين من هذا الطريق خاصة،

جاء في تلخيص الحبير (٢١٥/١): وفي سؤالات مضر بن محمد: قلت ليحيى بن معين: أي شيء يصح في مس الذكر؟ قال: حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، فإنه يقول فيه: سمعت، ولولا هذا لقلت: لا يصح فيه شيء. قال ابن حجر: فأثبت صحته لهذا الطريق خاصة، وصححه ابن عبد البر من حديث مالك. اهـ

الطريق الثاني: الزهري، عن عروة، وقد ذكرت فيما سبق أن الزهري قد اختلف عليه اختلافاً كثيراً، سواء في لفظه أو في إسناده، وإليك بيان الاختلاف:

فقيه: عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة،

أخرجه عبد الله بن أحمد في المسند (٤٠٧/٦) والنسائي (١٦٤) من طريق شعيب.

وأخرجه الطحاوي (٧٢/١) من طريق الليث .

وأخرجه البيهقي (١٣٢/١) من طريق عقيل.

كلهم عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة. وهذا الطريق هو أصح الطرق، لموافقته رواية مالك وشعبة وسفيان بن عيينة وابن عليّة وابن إسحاق، وقد تقدم الكلام عن هذه الطرق، ولأن هذا الطريق من رواية جماعة من أصحاب الزهري وخاصته، كالليث وشعيب وعقيل؛ ولأن من خالف هؤلاء إما ضعيف وإما مختلف عليه في الحديث مما يدل على عدم ضبطه.

وقيل: عن الزهري، عن عروة، عن بسرة، بدون ذكر مروان.

رواها معمر، عن الزهري، واختلف على معمر فيه:

فرواه النسائي (٤٤٥) من طريق شعبة، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن بسرة بدون ذكر مروان.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤١١) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧١/١) عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: تذكرنا هو ومروان الوضوء من مس الفرج، فقال مروان: حدثني بسرة. فذكر هنا الزهري مروان في الإسناد، وكونه أسقط عبد الله بن أبي بكر فهذا من تدليس الزهري، ولذلك لما صرح بالتحديث ذكر عبد الله بن أبي بكر كما في رواية أحمد المتقدمة (٤٠٧/٦)، ورواية النسائي (١٦٤).

ورواية عبد الرزاق عن معمر أرجح من رواية شعبة عن معمر، لثلاثة أمور:

الأول: لموافقتها رواية أصحاب الزهري كالليث وشعيب وعقيل وعبد الرحمن بن نمر كلهم اتفقوا على ذكر مروان في الإسناد. وهذا وحده كاف في ترجيح رواية عبد الرزاق على رواية شعبة.

ثانياً: ولموافقتها من روى الحديث عن عبد الله بن أبي بكر كمالك وسفيان بن عيينة وابن عليّة وغيرهم.

وثالثاً: أن عبد الرزاق يمي، وشعبة بصري، وحديث معمر باليمن أرجح منه بالبصرة، قال أبو حاتم كما في تهذيب الكمال: ما حدث معمر بالبصرة ففيه أغاليط.

ورواه الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، واختلف على الوليد بن مسلم:

فرواه هشام بن عمار كما في سنن البيهقي (١٣٢/١)

وعبد الله بن أحمد بن ذكوان الدمشقي كما في صحيح ابن حبان (١١١٧)، كلاهما عن الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، عن الزهري، عن عروة، عن بسرة، بدون ذكر مروان.

ورواه البيهقي (١٣٢/١) من طريق أبي موسى الأنصاري، ثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة. وهذا الطريق هو الصحيح، وأن الزهري يروي الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، وعروة يرويه عن مروان لما سبق ذكره.

وسوف يكون لي إن شاء الله تعالى وقفة أخرى عند هذا الطريق من جهة متنه.

وقيل: عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، عن زيد بن خالد الجهني،

فجعل الحديث من مسند زيد بن خالد، ترويه عنه بسرة، وبدون ذكر مروان بن الحكم.

أخرجه عبد الرزاق (٤١٢) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب (الزهري)، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان، عن زيد بن خالد الجهني.... الحديث.

وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا أنه معلول.

وفي كتاب العلل لابن أبي حاتم (٣٢/١) ذكر طريق عبد الرزاق هذا، إلا أنه قال: عن عروة، عن بسرة وزيد بن خالد، ولعل هذا أقرب.

وعلى كل حال فهو معلول، وعلته ابن جريج، فإنه وإن كان ثقة، وقد صرح بالتحديث إلا أن روايته عن الزهري فيها كلام.

قال ابن معين: ابن جريج ليس بشيء في الزهري.

وقال الذهبي: كان ابن جريج يرى الرواية بالإجازة والمناولة، ويتوسع في ذلك، ومن ثم دخل عليه الداخل في رواياته عن الزهري؛ لأنه حمل عنه مناولة، وهذه الأشياء يدخلها التصحيف، ولا سيما في ذلك العصر لم يكن حدث في الخط بعد شكل ولا نقط...

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٣٢/١) : سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق وأبو

قرة موسى بن طارق، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن عروة، عن بسرة وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ في مس الذكر. قال أبي: أخشى أن يكون ابن جريج أخذ هذا الحديث من إبراهيم بن أبي يحيى؛ لأن أبا جعفر حدثنا، قال: سمعت إبراهيم بن أبي يحيى، يقول: جاءني ابن جريج يكتب مثل هذا - خفض يده اليسرى ورفع يده اليمنى مقدار بضعة عشر جزءاً - فقال: أروي هذا عنك، فقال: نعم. اهـ.

وخالف محمد بن إسحاق ابن جريج، فرواه ابن أبي شيبة (١٥٠/١) حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد، عن رسول الله ﷺ، بلفظ: من مس فرجه فليتوضأ.

وقيل: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٨٤) من طريق أبي عامر، وأخرجه الطحاوي (٧٤/١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن عمرو بن شريح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ، قال: من مس فرجه فليتوضأ.

وفي الإسناد: إبراهيم بن إسماعيل.

قال أحمد: ثقة. تهذيب التهذيب (٩٠/١).

وقال ابن معين: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال وقال مرة: يكتب حديثه ولا يحتج به. المرجع السابق.

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٢٧١/١).

وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي يكتب حديثه، ولا يحتج به، منكر الحديث. تهذيب

التهذيب (٩٠/١).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٢).

وقال الدارقطني: متروك. تهذيب التهذيب (٩٠/١) وفي التقريب: ضعيف.

وفي الإسناد أيضاً: عمرو بن شريح، جاء في ترجمته:

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٥/١): قال الأزدي: لا يصح حديثه.

وروى ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر (٣٢٨/٣) بإسناده من طريق الحسين بن

الحسن الخياط، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من مس فرجه فليتوضأ.

قال ابن عبد البر: وهذا إسناد منكر عن مالك، ليس يصح عنه، وأظن أن الحسين هذا وضعه، أو وهم فيه، والله أعلم.

قلت: وهو مخالف لكل من رواه عن مالك: كالقعني ومعن وابن القاسم وأحمد بن أبي بكر، والشافعي وغيرهم فقد رووه كلهم عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وقد تقدم تخريج هذا الطريق.

وقيل: عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن بسرة.

أخرجه الطحاوي (٧٢/١) من طريق بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: أخبرني ابن شهاب، قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: حدثني عروة، عن بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: يتوضأ الرجل من مس الذكر. فهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن بشر بن بكر وإن كان ثقة إلا أنه قد قال فيه مسلمة بن صلة: روى عن الأوزاعي أشياء انفرد بها.

لكنه هنا قد توبع، فقد تابعه أبو المغيرة كما في سنن الدارمي (٧٢٤) وعبد الحميد بن حبيب كما في التمهيد انظر فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٣٣٠) كلاهما عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وقال الدارمي (عن ابن حزم) عن عروة به.

وعبد الحميد في التقريب: صدوق ربما أخطأ، قال أبو حاتم: كان صاحب ديوان، ولم يكن صاحب حديث، وأما أبو المغيرة فهو ثقة، لكن انفرد الأوزاعي من بين أصحاب الزهري بإسقاط مروان يدل على شذوذ روايته، فقد تقدم لنا أن كلاً من شعيب وعقيل والليث، ومعمر من رواية عبد الرزاق عنه، كلهم رووه عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة بذكر مروان، كما أن رواية الأوزاعي مخالفة لكل من روى الحديث عن عبد الله بن أبي بكر: كمالك وشعبة وسفيان بن عيينة، وابن علي، فكلهم رووه بذكر مروان.

وقد رجح ابن عبد البر رواية عبد الله بن أبي بكر على رواية أبيه؛ لأن الحديث عنده

عن عروة، عن مروان، عن بسرة. فقال " والمحفوظ في هذا الحديث رواية عبد الله بن أبي بكر له عن عروة، ورواية أبي بكر له عن عروة أيضاً، وإن عبد الله قد خالف أباه في إسناده والقول عندنا في ذلك قول عبد الله، هذا إن صح اختلافهما في ذلك، وما أظنه إلا ممن دون أبي بكر، وذلك أن عبد الحميد كاتب الأوزاعي رواه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد، عن عروة، عن بسرة، وإنما الحديث لعروة عن مروان عن بسرة، والمحفوظ أيضاً في هذا الحديث أن الزهري رواه عن عبد الله بن أبي بكر، لا عن أبي بكر، والله أعلم. اهـ كلام ابن عبد البر.

قلت: ومما يرجح رواية عبد الله أنه ذكر أنه سمع الحديث هو وأبوه من عروة، كما تقدم من رواية أحمد (٤٠٦/٦) وابن الجارود (١٦) من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: تذاكر أبي وعروة ما يتوضأ منه، فأخبر عروة، أن مروان أخبره أنه سمع بسرة ... وكذا أخرجه أحمد (٤٠٦/٦) من طريق إسماعيل بن علي، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث أبي، قال: ذاكروني مروان مس الذكر، فهذان الطريقان يشهدان أن أبا بكر سمعه من عروة، عن مروان، عن بسرة .

وقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣/١) من طريق الخصب، قال: ثنا همام، عن هشام بن عروة، قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة أنه كان جالساً مع مروان ... ثم ذكر الحديث، وفي آخره: " أرسل مروان إليها حرسياً يستثبت منها الحديث.

فتبين بهذه الروايات شذوذ رواية أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، وأن المحفوظ رواية أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة.

وبهذا أكون قد استكملت طرق الزهري، وقد تبين لنا الاختلاف عليه في هذا الحديث، لكن الراجح منها: رواية شعيب وعقيل والليث ومعمر لموافقتها رواية مالك وابن عيينة وشعبة وابن علي، وأن الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة.

الطريق الثالث: هشام بن عروة، عن أبيه، واختلف على هشام:

فقيل: عن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة. وهذا أصح الطرق.

وقيل: عن عروة، عن أبيه، عن بسرة، بدون ذكر مروان.

وقيل: عن عروة، عن أبيه، عن مروان، ثم إن عروة سأل بسرة فصدقته.

وقيل: عنه، عن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، فصار بين عروة وأبيه واسطة.

وقيل: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وإليك تفصيل هذه الطرق:

أما طريق هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، بذكر مروان في الإسناد، فرواه جماعة عن هشام، منهم:

الأول: أبو أسامة كما في سنن الترمذي (٨٣)، وابن الجارود في المنتقى (١٧).

الثاني: عبد الله بن إدريس كما في سنن ابن ماجه (٤٧٩).

الثالث: سفيان الثوري كما في صحيح ابن حبان كما في الموارد (٢١٣)، وسنن

الدارقطني (١٤٦/١).

الرابع: حماد بن سلمة كما في شرح معاني الآثار (٧٢/١).

الخامس: علي بن مسهر كما في شرح معاني الآثار (٧٢/١).

السادس: يزيد بن سنان فأخرجها الدارقطني (١٤٧/١).

السابع: إسماعيل بن عياش، كما سنن الدارقطني (١٤٧/١)، كلهم رووه عن هشام، عن

عروة، عن مروان، عن بسرة.

ورواه الحاكم كما في المستدرک (١٣٦/١) من طريق سليمان بن حرب ومحمد بن

الفضل عارم وخلف بن هشام، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، أن عروة كان عند

مروان بن الحكم، فسئل عن مس الذكر، فلم ير به بأساً، فقال عروة: إن بسرة بنت صفوان

حدثني أن رسول الله ﷺ قال: وذكر الحديث.

ولا أشك لحظة أن الحديث انقلب على حماد بن زيد؛ لأن جميع من رواه عن عروة

يذكر عن عروة أنه أنكر على مروان حديثه في مس الذكر، فأخبره مروان أنه سمعه من بسرة،

ولم يقل أحد أن عروة هو الذي حدث مروان، فانقلب الحديث على حماد بن زيد، لكن

موضع الشاهد منه هو الذي يعيننا، وهو ذكر مروان في الإسناد.

فهؤلاء ثمانية رواة يروونه عن هشام، عن عروة يذكرون مروان في الإسناد، وهو

المحفوظ.

وأما رواية هشام بن عروة، عن عروة، عن بسرة بإسقاط مروان.

فأخرجه أحمد (٤٠٦/٦)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته ... وذكر الحديث.

وقد صرح هشام بن عروة بالتحديث من أبيه، وصرح عروة بالسماع له من بسرة.

ورواه ابن حبان (١١١٥) من طريق علي بن المبارك،

ورواه الدارقطني (١٤٨/١) من طريق أيوب، وابن عيينة وعبد الحميد بن جعفر فرقتهم،

أربعتهم عن هشام بن عروة به.

وهذا الطريق بخذف مروان بن الحكم طريق شاذ؛ لأمر:

أولاً: لمخالفته من رواه عن هشام، وقد وقفنا على ثمانية رواة: الثوري والحمامان وأبو

أسامة وعبد الله بن إدريس وعلي بن مسهر ويزيد بن سنان وإسماعيل بن عياش كلهم رووه عن هشام بذكر مروان.

وثانياً: أن من رواه عن هشام بذكر مروان روايته موافقة لرواية مالك وشعبة وابن علية

وابن عيينة وابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر.

وثالثاً: أن عبد الله بن أبي بكر لم يختلف عليه في الحديث، وهشام بن عروة مختلف عليه

في إسناده، فإذا وافقت رواية هشام رواية عبد الله بن أبي بكر بذكر مروان قبلت من هذا الوجه، وصارت أرجح من غيرها، خاصة أن الذي يرويه عن هشام بذكر مروان من المتقدمين

من أصحابه، وهم أكثر عدداً من غيرهم، والله أعلم.

وأما رواية من أثبت سماع عروة من مروان، ثم سماع عروة من بسرة مصدقة لمروان.

فقد رواه جماعة عن هشام :

الأول: شعيب بن إسحاق، وهو ثقة، رواه الدارقطني (١٤٦/١) والحاكم (١٣٦/١)

والبيهقي (١٢٩/١) من طريق الحكم بن موسى، عن شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة به. والحكم بن موسى، قال أبو حاتم: صدوق. وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال صالح

بن محمد جزرة: الثقة المأمون، وفي التقريب: صدوق.

ورواه ابن حبان في صحيحه (١١١٣) من طريق أحمد بن خالد بن عبد الملك، قال:

حدثني أبي، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق به.

وأحمد بن خالد، قال عنه الدارقطني: ليس بشيء. انظر لسان الميزان (١/٩٥).

الثاني: المنذر بن عبد الله الحزامي، رواه الحاكم (١/١٣٧) من طريقه عن هشام به، والمنذر قال فيه الحافظ في التقریب مقبول: أي حيث يتابع، وإلا فلين الحديث.

الثالث: ربيعة بن عثمان، كما في المنتقى لابن الجارود (١٨) وربيعه صدوق له أوهام.

الرابع: عنيسة بن عبد الواحد، رواه الحاكم (١/١٣٧)، ومن طريقه البيهقي (١/١٢٩) من طريق عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عنيسة بن عبد الواحد، وعنيسة ثقة، لكن الرواي عنه عبد الله بن عمر بن أبان صدوق فيه تشيع.

الخامس: حميد بن الأسود أبو الأسود، أخرجه البيهقي (١/١٣٠) من طريق علي بن المديني، عن حميد بن الأسود، عن هشام به.

وحميد في التقریب: صدوق يهيم قليلاً.

واختلف العلماء في زيادة هؤلاء، فمنهم من اعتبر الحديث محفوظاً من طريق عروة، عن بسرة، وأن عروة سمعه من مروان، ثم سمعه من بسرة.

قال ابن حبان في صحيحه (٣/٣٩٧): وأما خبر بسرة الذي ذكرناه، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم، عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان له إلى بسرة، فسألها، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة، عن بسرة متصل، وليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد. اهـ.

وقال الحاكم (١/١٣٦): نظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رَوَوْا هذا عن هشام، عن أبيه، عن مروان عن بسرة، ثم ذكروا في روايتهم أن عروة قال: ثم لقيت بعد ذلك بسرة، فحدثني بالحديث عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها، فدلنا ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين، وزوال عنه الخلاف والشبهة، وثبت سماع عروة من بسرة.

وقال ابن حجر في التلخيص: وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة. اهـ.

وصحح الدارقطني سماع عروة من بسرة.

وقال بعضهم: بأن عروة لم يسمعه من بسرة، وأن الصحيح من حديث عروة ما حدث به عن مروان، عنها، وهذا ما رجحه ابن معين، ونقلنا عبارته قبل، ورجحه ابن عبد البر

وجماعة، وإليه تميل النفس للأسباب التالية:

الأول: أن هشام تفرد بهذه الزيادة، وهو قوله، " فسألت بسرة فصدقته " وقد رواه غير واحد عن عروة، ولم يذكر هذه الزيادة، منهم عبد الله بن أبي بكر، وأبوه أبو بكر بن محمد وأبو الأسود وعبد الرحمن بن أبي الزناد وغيرهم.

الثاني: أن هشام مع انفراده بهذه الزيادة، فقد اختلف عليه فيه، فقد روى الحديث عنه جماعة من الأئمة على رأسهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة والثوري وأبو أسامة وعبد الله بن إدريس ويزيد بن سنان وعلي بن مسهر وغيرهم، وهؤلاء لا يقارنون بمن رواه عن هشام بزيادة: فسألت بسرة فصدقته " لا من جهة الحفظ ولا من جهة العدد فإن كل من رواها عن هشام إما صدوق له أو هام أو مقبول في المتابعات فلم يصل أحد منهم إلى مرتبة الثقة إلا عنيسة ابن عبد الواحد والإسناد إليه حسن، فالراجح كما سبق أن فصلنا أن هذه الزيادة شاذة.

الثالث: يحتمل والله أعلم أن يكون السؤال الذي نسب إلى عروة بقوله " فسألت بسرة " باعتبار أن عروة طلب من مروان أن يرسل إلى بسرة ليسألها فأرسل إليها الحرسي ، ونسب السؤال إلى عروة باعتباره هو من طلب سؤال بسرة، فقد جاء في المنتقى لابن الجارود (١٦) قلنا: أرسل إليها، فأرسل حرسياً أو رجلاً فجاء الرسول بذلك، وعليه يحمل ما جاء في الحديث: " فأنكر ذلك عروة، فسأل بسرة، فصدقته " .

وما رواية هشام، عن أبي بكر، عن عروة بذكر واسطة بين هشام وبين أبيه.

فرواه الطحاوي (٧٣/١) من طريق الخصيب بن ناصح، قال: حدثنا همام، عن هشام بن عروة، قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة أنه كان جالساً مع مروان... ثم ذكرنا الحديث.

وقد انفرد الخصيب بن ناصح في هذا الإسناد بكون هشام سمع الحديث من أبي بكر، ولم يسمعه من أبيه، والخصيب بن ناصح قال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله تعالى. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وفي التقريب: صدوق يخطئ. قال النسائي في سننه (٢١٦/١): هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث. وكذلك قال شعبة بن الحجاج كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠٢/٢٤). وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣/١): هشام بن عروة لم يسمع هذا من أبيه،

وإنما أخذه من أبي بكر.

فإن كان عمدة هذا القول هو طريق الخصيب بن ناصح، عن همام، عن هشام، فإننا لا نستطيع ترجيح هذا الطريق على سائر الطرق إلى هشام،

أولاً: أن من رواه عن هشام، عن عروة عدد كبير من الأئمة والحفاظ: منهم الثوري وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأبو أسامة وعبد الله بن إدريس ويزيد بن سنان وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد القطان وشعيب بن إسحاق وربيع بن عثمان والمنذر بن عبد الله الحزامي، وعنبسة بن عبد الواحد وحميد بن الأسود وإسماعيل بن عياش وعلي بن المبارك وعبد الحميد بن جعفر وغيرهم فهؤلاء ستة عشر راوياً، منهم أئمة متفق على إمامتهم وحفظهم لم يذكروا ما ذكره الخصيب بن ناصح، وقد تقدم تخريج طرقهم.

ثانياً: أن أحمد بن حنبل رواه في المسند (٤٠٧/٦، ٤٠٦) عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام، قال: حدثني أبي . وكذلك رواه الترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧) بالتصريح بسماع هشام، عن أبيه.

ثالثاً: أن الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٢/٢٤) رقم ٥١٩، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: قال شعبة: لم يسمع هشاماً حديث أبيه في مس الذكر، قال يحيى: فسألت هشاماً فقال: أخبرني أبي، إلا أن يحيى بن سعيد أدرك هشاماً في زمن الكبر.

فإن كان هناك متابع للخصيب بن ناصح على روايته عن هشام، عن أبي بكر، فالحمد لله فقد عرفنا الوسطة بين هشام وأبيه، وهو ثقة، وإن كان قد انفرد بهذا الطريق فالنظر يقضي بترجيح طريق عروة عن أبيه على طريق عروة عن أبي بكر، والله أعلم.

وقال الحفاظ في التلخيص متعباً كلام الطحاوي: رواه الجمهور من أصحاب هشام، عنه عن أبيه بلا واسطة، فإما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر، ثم سمعه من أبيه، فكان يحدث به تارة هكذا، وتارة هكذا، أو يكون سمعه من أبيه، وثبته أبو بكر، فكان تارة يذكر أبا بكر، وتارة لا يذكره، وليست هذه علة قاذحة عند المحققين. اهـ

وعلى كل حال، فرواية الخصيب بن ناصح، عن همام، عن هشام، عن أبي بكر، عن عروة هذه توافق رواية عبد الله بن أبي بكر وتوافق رواية الأكثر من رواه عن هشام بذكر مروان في الإسناد، وهذا الذي يعيننا: وهو أن المحفوظ من إسناد الحديث ذكر مروان فيه، والله أعلم.

وأما رواية هشام، عن عروة، عن عائشة.

فقد أخرجها الدارقطني (١٤٧/١) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ويل للذين يمسون فروجهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون. قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: إذا مست أحداً كن فرجها، فلتتوضأ للصلاة.

وضعه الدارقطني بعبد الرحمن العمري.

وقال أحمد: كان كذاباً.

وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة: متروك، زاد أبو حاتم: وكان يكذب. اهـ وجاء من طريق أخرى من مسند عائشة غير هذا الطريق، فقد جاء في كتاب العلل لابن أبي حاتم (٣٦/١) سألت أبي عن حديث رواه حسن الحلواني، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: من مس ذكره فليتوضأ.

ورواه شعيب بن إسحاق، عن هشام، عن يحيى، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ من مس ذكره في الصلاة فليتوضأ. قال أبي: هذا حديث ضعيف، لم يسمعه يحيى من الزهري، وأدخل بينهم رجلاً ليس بالمشهور، ولا أعلم أحداً روى عنه إلا يحيى، وإنما يرويه الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ، ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهم أحداً، وهذا يدل على وهن الحديث.

هذا وجه الاختلاف على هشام في حديثه الوضوء من مس الذكر، وهذا الطريق وطريق الزهري قد اختلف عليهما اختلافاً كثيراً، فما وافق طريق عبد الله بن أبي بكر فهو صحيح، وما خالفه فهو إما منكر أو شاذ، والله أعلم. ولذلك قال ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٣٣٣): الصحيح في حديث بسرة: عروة، عن مروان، عن بسرة، وكل من خالف هذا فقد أخطأ فيه عند أهل العلم، والاختلاف فيه كثير على هشام وعلى ابن شهاب، والصحيح فيه عنهما ما ذكرناه في هذا الباب، وقد كان يحيى بن معين يقول: أصح حديث في مس الذكر حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وكان أحمد بن حنبل يقول نحو ذلك أيضاً. اهـ

الدليل الثاني:

(١٠٥٩-٢٨٨) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال: حدثنا الهيثم ابن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبة ابن أبي سفيان،

الطريق الرابع: رواية أبي الأسود يقيم عروة، عن عروة. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣/١) حدثنا محمد بن الحجاج وربيعة المؤذن، قالوا: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الأسود، أنه سمع عروة يذكر عن بسرة، عن النبي ﷺ ... الحديث. وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة، وباقي رجاله ثقات إلا أسد بن موسى فإنه صدوق يغرب.

الطريق الخامس: عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عروة، عن بسرة، بدون ذكر مروان. أخرجه الترمذي (٨٢) حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة به. وهذا إسناده ضعيف من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ لأنه من رواية علي بن حجر، وهو بغدادى، وقد قال ابن المديني: ما حدث به بالمدينة فصحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون.

وقال النسائي: لا يحتج بحديثه. وفي التقريب: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً. وباقي الإسناد رجاله كلهم ثقات.

هذا ما وقفت عليه من طرق حديث بسرة، والراجح فيها كما قلت: طريق عروة، عن مروان، عن بسرة.

وللحديث شواهد كثيرة من حديث أم حبيبة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وغيرهم، وسيأتي تخريجها في صلب الكتاب إن شاء الله تعالى.

أنظر أطراف المسند (٣٩٦/٨)، تحفة الأشراف (١٥٧٨٥)، إتحاف المهرة (٢١٣٦٢).

عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ من مس فرجه فليتوضأ^(١).
[إسناده منقطع]^(٢).

(١) المصنف (١٥٠/١) ح ١٧٢٤.

(٢) دراسة الإسناد: الأول: معلى بن منصور، روى له الجماعة، وفي التقريب: ثقة سني

فقيه، طلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب.

الثاني: الهيثم بن حميد: قال أحمد فيه: لا أعلم إلا خيراً.

وقال يحيى بن معين: لا بأس به. وفي رواية أخرى عنه، قال: ثقة.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال أبو داود: ثقة.

وقال أبو زرعة: فأعلم أهل دمشق بحديث مكحول، وأجمعه لأصحابه الهيثم بن حميد.

وقال عبد الرحمن بن إبراهيم: الهيثم بن حميد كان أعلم الآخرين والأولين بقول

مكحول.

ولا أعلم أحداً جرحه إلا علي بن مسهر، وهو جرح غير مفسر لا يقدم على التعديل.

وفي التقريب: صدوق رمي بالقدر.

الثالث: العلاء بن الحارث، قال ابن سعد فيه: كان قليل الحديث، ولكنه كان أعلم

أصحاب مكحول، وأقدمهم، وكان يفيتي حتى خولط.

وقال أبو حاتم: لا أعلم في أصحاب مكحول أوثق منه.

وقال صاحب الكواكب النيرات (٣٣٩): أطلق يحيى بن معين وعلي المدني ويعقوب

ابن سفيان ودحيم وأبو داود القول بتوثيقه، لكنه خلط.

في التقريب: صدوق فقيه رمي بالقدر، وقد اختلط. اهـ

ولم أجد أحداً نص على من سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، لكن يمكن أن يقال: ما دام

أن الراوي عن العلاء بن الحارث هو الهيثم بن حميد، والهيثم من أصحاب مكحول، فاشترآكه

هو وشيخه العلاء بن الحارث في السماع من مكحول دليل على أن الهيثم من كبار أصحاب

العلاء، فإذا أضفت إلى ذلك أن الراوي عن العلاء قد قيل فيه: أنه من أعلم الناس بقول

مكحول، زال ما يخشى من خطأ العلاء بسبب اختلاطه، ثم إن جميع من تكلم في الحديث لم

يلعوه بالعلاء، وإنما تكلموا فيه هل سمع مكحول من عنبة أم لا؟ وباقي الإسناد رجاله كلهم ثقات، ومع ذلك فالإسناد منقطع، حيث قال البخاري ويحيى بن معين أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: لم يسمع مكحول من عنبة. انظر جامع التحصيل (٧٩٦)، تهذيب التهذيب (٢٥٨/١٠)، تلخيص الحبير (٢١٧/١).

وخالفهم دحيم، قال الحافظ في التلخيص (٢١٧/١): وهذا أعرف بحديث الشاميين، فأثبت سماع مكحول من عنبة. اهـ

لكن يعارض أبا دحيم قول يحيى بن معين: قال أبو مسهر: لم يسمع مكحول من عنبة. وأبو مسهر شامي، وهو أكبر من دحيم، وقد قال يحيى بن معين في ترجمة أبي مسهر: من ثبت أبو مسهر من الشاميين فهو مثبت، وقال أيضاً: إن الذي يحدث بالبلد، وبها من هو أولى منه بالحديث أحق، إذا رأيتني أحدث ببلدة فيها مثل أبي مسهر فينبغي للحديث أن تحلق، فإذا أضفت إلى قول أبي مسهر قول الأئمة كالبخاري والنسائي وأبي زرعة وأبي حاتم ويحيى ابن معين لم تكن كفة أبي دحيم راجحة عليهم، وعلى كل سواء رجحنا سماعه أم لا فإن مكحول مدلس، وقد عنعن، وهو من المكثرين فنعنته على الانقطاع، والله أعلم.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: مكحول الدمشقي مدلس وقد رواه بالنعنة، فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخاري في التاريخ الصغير وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم إنه لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع. اهـ

وأعله البخاري بعله أخرى، قال في التاريخ الكبير (٣٧/٧): روى الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ في مس الذكر، ويرويه وهماً؛ لأن النعمان بن المنذر قال: عن مكحول، أن ابن عمر مرسل كان يتوضأ منه. اهـ

[تخريج الحديث]

الحديث رواه ابن ماجه (٤٨١) من طريق ابن أبي شيبة به. وأخرجه ابن ماجه أيضاً والطبراني في الكبير (٢٣٥/٢٣) ح ٤٥١ من طريق مروان بن

محمد .

وأخرجه أبو يعلى في مسند (٧١٤٤) والطبراني في الكبير (٢٣٥/٢٣) رقم ٤٥

الدليل الثالث:

(١٠٦٠-٢٨٩) ما وراه الطبراني في المعجم الصغير، قال: قال: حدثنا أحمد بن عبد الله ابن العباس الطائفي البغدادي، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا أصبغ بن الفرغ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك النوفلي،

عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دوفاً حجاب، فقد وجب عليه الوضوء. قال الطبراني: لم يروه عن نافع إلا عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري، ولا عن عبد الرحمن إلا أصبغ، تفرد به أحمد بن سعيد^(١).
[إسناده حسن]^(٢).

والطحاوي (٧٥/١)، والبيهقي (١٣٠/١) من طريق أبي مسهر. وأخرجه الطحاوي (٧٥/١) أيضاً من طريق عبد الله بن يوسف، كلهم روه عن الهيثم ابن حميد به.

انظر تحفة الأشراف (١٥٨٦٤)

(١) المعجم الصغير (٤٢/١).

(٢) دراسة الإسناد:

أحمد بن عبد الله بن العباس الطائفي له ترجمة في تاريخ بغداد، وسكت عليه فلم يذكر فيه جرحاً. تاريخ بغداد (٢٢٠/٤)، لكنه قد توبع كما في صحيح ابن حبان، تابعه علي بن أحمد بن سليمان العدل وعمران بن فضالة الشعيري بالموصل، انظر الموارد (١٤٤٥).

أحمد بن سعيد الهمداني، قال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو عبد الرحمن النسوي: لو رجع أحمد بن سعيد الهمداني عن حديث بكير بن

الأشج في الغار لحدث عنه.

ووثقه أحمد بن صالح.

وقال زكريا الساجي: ثبت .

ووثقه العجلي.

وذكره ابن حبان في الثقات، وخرج له في صحيحه.

وقال الذهبي: لا بأس به.

وقال أبو علي الغساني: كان مقدماً في الحديث فاضلاً. انظر حاشية تهذيب الكمال

للدكتور بشار (٣١٤٧/١).

- أصبغ بن الفرج، قال أبو حاتم: صدوق، وقال: كان أجل أصحاب ابن وهب.

ووثقه العجلي، وقال مرة: لا بأس به.

وقال أبو علي بن السكن: ثقة ثقة.

ووثقه ابن حبان، وخرج له هو وابن خزيمة في صحيحيهما.

وقال ابن معين: كان من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة متى

قالها مالك، ومن خالفها فيها. وفي التقريب: ثقة.

- عبد الرحمن بن القاسم: قال النسائي: ثقة مأمون، أحد الفقهاء،

وقال الحاكم أبو عبد الله: ثقة مأمون،

ووثقه الخطيب، وروى له البخاري وفي التقريب: ثقة.

- يزيد بن عبد الملك، في التقريب: ضعيف. اهـ

لكن تابعه نافع بن عبد الرحمن أبو نعيم القاري، وقد وثقه يحيى بن معين وقال أحمد:

كان يؤخذ عنه القرآن، وليس في الحديث بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي

فيه كلاماً منه: لم أر في أحاديثه شيئاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به.

وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث.

وقال الساجي: صدوق اختلف أحمد ويحيى، فقال أحمد: منكر الحديث، وقال يحيى بن

معين: ثقة. وفي التقريب: صدوق ثبت بالقراءة.

فالإسناد حسن من طريق نافع وحده، وأما يزيد بن عبد الملك فإنه على ضعفه قد

اختلف عليه في إسناده، فقال الحافظ في التلخيص (٢٢٠/١) أدخل البيهقي في الخلافات بين

يزيد بن عبد الملك النوفلي وبين المقبري رجلاً؛ فإنه أخرجه من طريق الشافعي، عن عبد الله

ابن نافع، عن النوفلي، عن أبي موسى الحنات، عن المقبري به، وقال: قال ابن معين: أبو موسى هذا رجل مجهول. اهـ

قلت: عبد الله بن نافع ضعيف، لكن أخرجه الطبراني أيضاً كما في مجمع البحرين (٤٥٠) من طريق خالد بن نزار، ثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن أبي موسى الحنات به.

وهذا إسناد ضعيف أيضاً، مقدم بن داود ضعفه النسائي والدارقطني.

وقال مسلمة بن قاسم: روايته لا بأس بها.

وخالد بن نزار، صدوق يخطئ.

وقد رواه عن يزيد جماعة من الرواة لم يذكروا فيه أبا موسى، منهم: معن بن عيسى القزاز، وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن يزيد وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي، وإسحاق بن محمد الفروي وغيرهم، لكن يزيد متكلم فيه، وقد تابعه أبو نعيم القارئ، وهو صدوق، فيكون الحديث صحيحاً لغيره، والله أعلم.

[تخريج الحديث].

الحديث أخرجه ابن حبان كما في الموارد (٢١٠) من طريقين عن أحمد بن سعيد

الهمداني به بإسناد الطبراني بذكر أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك.

وأخرجه الحاكم (١٣٨/١) من طريق أبي نعيم وحده، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

به، وقال: هذا حديث صحيح.

وأخرجه من طريق يزيد بن عبد الملك وحده جماعة منهم:

الشافعي في الأم (١٩/١) ومن طريق الشافعي أخرجه البغوي في شرح السنة (١٦٦)

عن سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله.

وأخرجه أحمد (٣٣٣/٢) عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤/١) والبزار كما في كشف الأستار

(٢٨٦) من طريق معن بن عيسى القزاز.

وأخرجه الدارقطني (١٤٧/١) من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، كلهم عن

يزيد بن عبد الملك النوفلي به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٥/١) رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير، وفيه

يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه يحيى بن معين ولم ينتبه الهيثمي لمتابعة نافع.

وحسن إسناده ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر (٣/٣٣٥، ٣٣٦) من طريق أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا أصبغ بن فرج، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، حدثنا نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر: قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب، لرواية ابن القاسم له عن نافع بن أبي نعيم، وأما يزيد فضعيف. اهـ

قال ابن عبد البر: كان هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا، وهو مجمع على ضعفه، حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم - صاحب مالك - عن نافع بن أبي نعيم القاري، وهو إسناده صالح إن شاء الله تعالى، وقد أثنى ابن معين على عبد الرحمن بن القاسم وقد أثنى ابن معين على عبد الرحمن بن القاسم في حديثه ووثقه، وكان النسائي يثني عليه أيضاً في نقله عن مالك لحديثه، ولا أعلم يختلفون في ثقته، ولم يرو هذا الحديث عنه، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك إلا أصبغ بن الفرّج، وأما سحنون فإنما رواه عن ابن القاسم عن يزيد وحده، وذكر عن ابن القاسم أنه استقر قوله أنه لا إعادة على من مس ذكره وصلى لا في وقت ولا في غيره، واختار ذلك سحنون أيضاً. اهـ

فتبين من كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى أن ابن القاسم هو الذي انفرد بذكر نافع بن أبي نعيم في الإسناد، وأنه قد اختلف عليه فرواه أصبغ بن الفرّج بزيادة نافع، ورواه سحنون عن ابن القاسم عن يزيد بن عبد الملك وحده،

قلت: كذلك رواه البيهقي في الخلافيات (٥٢٢، ٥٢٣) من طريق يحيى بن بكير: قال: ثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي وحده، ولم يذكر في الإسناد نافع ابن أبي نعيم.

وقد ذكره الدارقطني في العلل (١٣١/٨) وصوب وقفه على أبي هريرة.

والحديث شاهد لحديث بسرة وأم حبيبة رضي الله عنهما.

انظر إتحاف المهرة (١٨٤٢٦)، أطراف المسند (٧/٢٤٥).

الدليل الرابع:

(١٠٦١-٢٩٠) ما رواه أحمد، قال: ثنا عبد الجبار بن محمد (يعني: الخطابي) حدثني بقية، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: من مس ذكره فليتوضأ، وأي امرأة مست فرجها فليتوضأ^(١).

[إسناده حسن إن شاء الله تعالى]^(٢).

(١) المسند (٢/٢٢٣).

(٢) دراسة الإسناد:

الأول: عبد الجبار بن محمد، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، انظر تعجيل المنفعة (٦٠٣).

ولم ينفرد به بل تابعه جماعة منهم الإمام إسحاق بن راهوية كما في مسنده وفي الاعتبار للحازمي.

وتابعه أيضاً أحمد بن الفرج الحمصي كما في منتقى ابن الجارود (١٩).

وتابعه كذلك الخطاب بن عثمان الفوزي، كما في شرح معاني الآثار (١/٧٥).

الثاني: بقية، ثقة في حديثه عن الشاميين، صدوق في غيرهم، وشيخه هنا شامي، وأما ما يتهم به من تدليس التسوية فذاك مشهور عنه، فلا بد أن يصرح بالتحديث من شيخه وشيخ شيخه، وقد صرح في إسناده ابن الجارود في المنتقى بالتحديث من شيخه الزبيدي، وصرح الزبيدي بالتحديث من شيخه عمرو بن شعيب، وأما عن عمرو بن أبيه، وعن أبيه عن جده فلا يتحملها بقية؛ لأن رواية عمرو عن أبيه عن جده أكثرها صحيفة، فهي تروى هكذا بالنعنة، فلا تكون تبعثها على بقية، وسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختلف فيه، والذي أميل إليه أن هذا الإسناد من قبيل الحسن، وقد حررت النقول عن أهل العلم في كتاب الحيض والنفاس، وهو مطبوع فارجع إليه إن شئت.

وقد قال الترمذي في العلل الكبير (١/١٦١): قال محمد - يعني البخاري - حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح. اهـ
 وقال الحازمي: هذا إسناد صحيح؛ لأن إسحاق بن إبراهيم إمام غير مدافع، وقد أخرجه في مسنده، وبقية ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به، وقد أخرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من أصحاب الصحاح حديثه محتج به، والزبيدي هو من محمد بن الوليد قاض دمشق من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به، وأما روايته عن أبيه، عن جده فالأكثر على أنها متصلة، ليس فيها إرسال ولا انقطاع.... الخ كلامه رحمه الله.
 [تخريج الحديث].

الحديث أخرجه الحازمي في الاعتبار (ص: ٤٤) من طريق إسحاق بن راهوية.
 وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٩) والدارقطني (١/١٤٧)، والبيهقي في السنن (١/١٣٢) عن أحمد بن الفرج الحمصي.
 وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٥) من طريق الخطاب بن عثمان الفوزي، كلهم عن بقية بن الوليد به.

وأخرجه البيهقي (١/١٣٣، ١٣٢) من طريق حمزة بن ربيعة، ثنا يحيى بن راشد، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، فذكر بإسناده ومعناه. قال البيهقي: وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل، عن عمرو.

قلت: هكذا قال البيهقي: فذكر بإسناده ومعناه، وظاهر فعل البيهقي أن الإسناد هو نفس إسناد حديث الزبيدي ومعناه، وبالرجوع إلى كتب السنة لمعرفة الإسناد والمعنى وجدت فيه بعض المخالفة التي لم ينه عليها البيهقي رحمه الله تعالى.

فقد روى الطبراني كما في مجمع البحرين (٤٥٢) حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن جده أن بسرة بنت صفوان سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تدخل يدها في فرجها، فقال: عليها الوضوء.

وحديث بسرة المعروف أنه في مس الذكر كما بينا في تخريج الدليل الأول، خاصة أن هذا الإسناد فيه سليمان بن داود المنقري، وهو متروك، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان،

الدليل الخامس:

(٢٩١-١٠٦٢) ما رواه الشافعي في الأم، قال: أخبرنا عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان،

عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ^(١).

[رفعه منكر، والمعروف أنه مرسل]^(٢).

وهو صدوق يخطئ، وقد رمي بالقدر، وتغير بآخره.

وتابعه عبد الله بن المؤمل كما في شرح معاني الآثار (٧٥/١)، وعبد الله ضعيف.

فالمعروف من حديث عمرو بن شعيب، أنه ليس فيه ذكر لبسة بنت صفوان.

ورواه إسحاق بن راهوية (٦٨/٥) والبيهقي (١٣٣/١) من طريق المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن بسرة بنت صفوان إحدى نساء بني كنانة، أنها قالت: يا رسول الله كيف ترى في إحدانا تمس فرجها، والرجل يمس ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: تتوضأ يا بسرة بنت صفوان. قال عمرو: وحدثني سعيد بن المسيب أن مروان أرسل إليها ليسألها، فقالت: وعني سألت رسول الله ﷺ وعنده فلان وفلان وفلان وعبد الله بن عمرو، فأمرني بالوضوء.

وهذا إسناد منكر تفرد به المثني بن الصباح، وهو ضعيف، وقد خالف فيه من هو أوثق منه: محمد بن الوليد الزبيدي في إسناده ومثنه. قال البيهقي: خالفهم المثني بن الصباح عن عمرو في إسناده، وليس بالقوي. اهـ

إتحاف المهرة (١١٧٠٣)، أطراف المسند (٥٠/٤)

(١) الأم (١٩/١).

(٢) في إسناده: عبد الله بن نافع، جاء في ترجمته:

قال أحمد: لم يكن صاحب حديث، كان ضيقاً فيه، وكان صاحب رأي مالك، وكان

يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذلك. الجرح والتعديل (١٨٣/٥).

وقال أبو زرعة: لا بأس به. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، هو لين تعرف حفظه وتنكر، وكتابه أصح. المرجع السابق.

وقال البخاري: يعرف حفظه وينكر، وكتابه أصح. التأريخ الكبير (٢١٣/٥).

وقال أيضاً: في حفظه شيء. تهذيب التهذيب (٤٧/٦).

وقال النسائي: ليس به بأس. وقال في موضع آخر: ثقة. المرجع السابق.

وقال الدارقطني: فقيه يعتبر به. المرجع السابق.

وفي التقريب: ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين.

وقد توبع في الإسناد فزال ما يخشى من قبل حفظه كما سيأتي في تخريج الحديث، ولكن علة الحديث عقبة بن عبد الرحمن لم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

وقال ابن المديني: شيخ مجهول.

وقال الذهبي في الميزان (٨٦/٣): لا يعرف، له عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر، وعنه ابن أبي ذئب: من مس فرجه فليتوضأ، قال البخاري: لا يصح خبره. اهـ

وفي التقريب: مجهول.

وفي تلخيص الخبير (٢١٦/١) قال ابن عبد البر: إسناده صالح.

لكن قال ابن عبد البر في التهذيب (٢٤٥/٧) غير مشهور بحمل العلم.

وقال الضياء: لا أعلم بإسناده بأساً. قلت: هذا الكلام لا يتفق مع ما قيل في ترجمته، فقد جهله ابن المديني والحافظان الذهبي وابن حجر، والله أعلم.

كما أن للحديث علة أخرى، فقد اختلف في وصله وإرساله كما سيأتي إن شاء الله تعالى في تخريج الحديث.

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه البيهقي (١٣٤/١) من طريق الشافعي به.

وأخرجه ابن ماجه (٤٨١) من طريق معن بن عيسى وعبد الله بن نافع جميعاً عن ابن أبي ذئب به، وهذه متابعة من معن وهو ثقة لعبد الله بن نافع، ولكن علة الحديث كما أفصحت ليست من ابن نافع، ولكن من عقبة بن عبد الرحمن .

الدليل السادس:

(٢٩٢-١٠٦٣) ما رواه الدارقطني من طريق إسحاق بن محمد

الفروي، نا عبد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من مس ذكره فليتوضأ وضوءه

للصلاة^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

وأخرجه الطحاوي (٧٤/١) من طريق دحيم، ثنا عبد الله بن نافع به.

والحديث على ضعفه اختلف في وصله وإرساله، وهذا الاختلاف والله أعلم من قبل

عقبة بن عبد الرحمن، وهو دليل على ضعفه.

فقد أخرجه الشافعي في الأم (١٩/١) ومن طريقه البيهقي (١٣٤/١) عن ابن أبي

فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال:

قال رسول الله ﷺ: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ.

وأخرجه الطحاوي (٧٥/١) من طريق أبي عامر، ثنا ابن أبي ذئب به مرسلًا.

قال الشافعي: وسمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرًا.

وقال الطحاوي: كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ يقطعه، ويوقفه على محمد

ابن عبد الرحمن .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٩/١): سألت أبي عن حديث رواه دحيم، عن عبد الله

ابن نافع الصائغ، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر، عن محمد بن

عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: من مس ذكره فليتوضأ. قال

أبي هذا خطأ، الناس يروونه عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلًا، لا يذكرون جابرًا.

انظر طرقة في إتحاف المهرة (٣١٢١)، تحفة الأشراف (٢٥٩١).

(١) سنن الدارقطني (١٤٧/١).

(٢) في إسناده إسحاق بن محمد الفروي، جاء في ترجمته:

قال أبو حاتم: كان صدوقًا، ولكنه ذهب بصره، فرما لقن الحديث، وكتبه صحيحة.

الجرح والتعديل (٢٣٣/٢).

وقال النسائي: ليس بثقة. الضعفاء والمتروكين (٤٩).
 وسكت عليه البخاري في التاريخ الكبير (٤٠١/١).
 وفي الضعفاء للعقيلي: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها، وسمعت أبا جعفر
 الصائغ يقول: كان إسحاق الفروي كَفَّ وكان يلقن. الضعفاء الكبير (١٠٦/١).
 وقال الآجري: سألت أبا داود فواهه جداً. تهذيب التهذيب (٢١٧/١).
 وقال الدارقطني: لا يترك. المرجع السابق.
 وفي التقريب: صدوق كف، فساء حفظه، وقد روى له البخاري.
 وفي إسناده أيضاً عبد الله العمري ضعيف في حفظه.
 والحديث قد رواه ابن عدي في الكامل (١٤٢/٤) من طريق عثمان بن معبد بن نوح
 به، وله طرق كثيرة إلى ابن عمر، هذا أحدها.
 الثاني: ما رواه الطحاوي (٧٤/١)، والبخاري (٢٨٥) من طريق صدقة بن عبد الله، عن
 هاشم بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من مس فرجه فليتوضأ.
 وفي الإسناد: صدقة بن عبد الله بن هاشم، قال أحمد: ليس بشيء.، ضعيف الحديث.
 وضعفه يحيى بن معين والبخاري وأبو زرعة والنسائي.
 وقال مسلم: منكر الحديث.
 وقال دحيم في رواية: ثقة. وقال في رواية أخرى: مضطرب الحديث، ضعيف. وفي
 التقريب: ضعيف.
 وفي إسناده أيضاً: هاشم بن زيد، هكذا في إسناده البخاري، وفي الطحاوي: هشام بن زيد،
 ولعل ما في البخاري هو الصواب، وله ترجمة في الجرح والتعديل (١٠٣/٩) قال أبو حاتم:
 ضعيف.
 وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٥/١): في سند البخاري هاشم بن زيد، وهو ضعيف جداً.
 وقال الطحاوي: ليس من أهل العلم الذين تثبت بروايتهم مثل هذا.
 الطريق الثالث: ما رواه الطحاوي (٧٤/١)، والطبراني في الكبير (٢١٧/١٢)، وابن
 عدي في الكامل (٢٢٣/٥) من طريق العلاء بن سليمان، عن الزهري، عن سالم،
 عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: من مس ذكره فليتوضأ.

قال ابن عدي: العلاء منكر الحديث، ويأتي بأسانيد ومتون لا يتابعه عليها أحد.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٥/١): وفي سند الكبير العلاء بن سليمان، وهو ضعيف جداً.

الطريق الرابع: ما رواه البيهقي في المعرفة (٣٩١، ٣٩٢/١) قال: أخبرنا أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن علي الحافظ، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد الرحمن بن سلام، ثنا سليم بن مسلم أبو مسلم، عن ابن جريج، عن عبد الواحد بن قيس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: من مس ذكره فليتوضأ.

ورواه ابن عدي في الكامل (٣١٩/٣) في ترجمة سليم بن مسلم، وسليم هذا، قال النسائي فيه: متروك الحديث. الكامل (٣١٩/٣).

وقال ابن معين جهمي حبيث.

وقال أخرى: ليس بثقة. المرجع السابق.

وقال أحمد: رأته بمكة، ليس يسوى حديثه شيئاً، ليس بشيء، وكان يتهم برأي جهم.

العلل (٣٠٧/٢).

وقال أبو حاتم: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٣١٤/٣).

وقال أبو زرعة: ليس بقوي. المرجع السابق.

وعبد الواحد لا يروي عن ابن عمر، وإنما يروي عن نافع عنه، ففي الإسناد انقطاع، قال ابن حبان في المجروحين (١٥٣/٢): شيخ يروي عن نافع، وروى عنه الأوزاعي، والحسن ابن ذكوان، ممن ينفرد بالمتاكير عن المشاهير، فلا يجوز الاحتجاج بما خالف الثقات، فإن اعتبر معتبر بحديثه الذي لم يخالف الأئبات فيه فحسن. اهـ

الطريق الخامس: ما رواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣١٠/٤) من طريق عبد العزيز

ابن أبان، حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وهذا ضعيف جداً؛ فيه عبد العزيز بن أبان، قال في التقريب: متروك، وكذبه ابن معين وغيره، ونسبه الحافظ في تلخيص الحبير (٢١٨/١) إلى الحكم في المستدرک، ولم أجده فيه، ولم يذكره الحافظ في إتحاف المهرة، والمعروف من حديث ابن عمر موقوفاً عليه.

وانظر في مراجعة طرق الحديث: إتحاف المهرة (١٠٦١٨) و (١١٤٣٧) و (٩٥٦٤).

الدليل السابع:

(١٠٦٤-٢٩٣) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، ثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق ابن أبي فروة، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن عبد القاري،

عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس فرجه فليتوضأ^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الثامن:

(١٠٦٥-٢٩٤) ما رواه الخطيب في تاريخه من طريق ناجية بن حبان ابن بشر، حدثنا عمر بن سعيد بن سنان المنبجي بالمصيصة، قال: حدثنا الضحاك بن حجوة، قال: حدثنا هيثم بن جميل، قال: حدثنا أبو هلال الراسبي، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر،

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: من مس ذكره فليتوضأ^(٣).

[الحديث ضعيف جداً]^(٤).

(١) سنن ابن ماجه (٤٨٢).

(٢) في إسناده سفيان بن وكيع، قال عنه الحافظ في التقریب: كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراق فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه.

وفيه إسحاق بن أبي فروة، قال البوصيري في الزوائد: اتفقوا على ضعفه، وقد سبقت ترجمته في حديث ابن عمر المتقدم.

انظر تحفة الأشراف (٣٤٧٠).

(٣) تاريخ بغداد (٤٢٥/١٣).

(٤) في إسناده الضحاك بن حجوة، قال الدارقطني: كان يضع الحديث.

المغني (٣١١/١).

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا للمعرفة فحسب. المحروحين (٣٧٩/١).

أدلة من قال: لا يجب الوضوء من مس الذكر مطلقاً.

الدليل الأول:

(١٠٦٦-٢٩٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق،

عن أبيه طلق بن علي، قال: خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه، وصلينا معه، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الذكر في الصلاة؟ فقال: وهل هو إلا بضعة أو مضغة منك^(١).

[إسناده فيه ضعف تفرد به قيس بن طلق، ولم يتابعه عليه أحد]^(٢).

وفيه أيضاً: ناجية بن حيان البغدادي، ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. تاريخ بغداد (٤٢٥/٥١٣).

وفيه أبو هلال الراسبي، وهو محمد بن سليم البصري، قال ابن سعد: فيه ضعف. تهذيب التهذيب (١٧٣/٩).

قال البخاري: كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وكان ابن مهدي يروي عنه. التاريخ الكبير (١٠٥/١).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٥١٦).

وقال ابن معين: صويلح. الجرح والتعديل (٢٧٣/٧).

وقال مرة: صدوق. تهذيب التهذيب (١٧٣/٩).

وقال أحمد: قد احتمل حديثه، إلا أن يخالف في حديث قتادة، وهو مضطرب الحديث عن قتادة. الجرح والتعديل (٢٧٣/٧).

في التقريب: صدوق فيه لين.

(١) المصنف (١٥٢/١).

(٢) في إسناده قيس بن طلق، ومع كونه لين الحديث، فقد انفرد بهذا الحديث، والصدوق إذا انفرد بحديث، وكان هو الأصل في الباب، ولا يعلم له أصل غيره لم يقبل تفرد، هذا هو عمل المتقدمين، فكيف إذا انفرد بالحديث رجل متكلم فيه، جاء في ترجمته:

قال الدراقطني: ليس بالقوي.

وقال أحمد: غيره أثبت منه. تهذيب التهذيب (٣٥٦/٨).

وهذه العبارة من عبارات الجرح، بخلاف ما لو قال: فلان أثبت منه، وذكر اسمه، فيحمل على أن كلاً منهما ثبت، وأحدهما أثبت من الآخر.

وقال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق، فلم نجد من يعرفه، بما يكون لنا قبول خيره؟! المرجع السابق.

وقال الدراقطني في سننه (١٣٩/١)، ونقله عنه البيهقي في السنن (١٣٥/١): قال: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهناه، ولم يشتهه. اهـ

وتعقب هذا الكلام أحد المعاصرين، قائلاً: كيف يفلت محمد بن جابر من تبعة الحديث، وتلصق بقيس بن طلق، وقيس وثقه ابن معين وغيره، بل الآفة ابن جابر هذا، ولكنه لم يتفرد بالحديث، فقد تابعه عبد الله بن بدر، عن قيس. اهـ

قلت: لم يتكلم أبو زرعة وأبو حاتم عن محمد بن جابر؛ لأن مدار الحديث على قيس بن طلق، فكلامهما منسوب على من يدور عليه الحديث، وأما معارضة جرح أبي زرعة وأبي حاتم بتوثيق ابن معين فليس كلام ابن معين حجة على أبي زرعة وعلى أبي حاتم لكونهما من أئمة الجرح والتعديل، فكيف وقد وافق كلامهما كلام الإمام أحمد والشافعي والدراقطني وابن معين في إحدى الروايتين عنه!

وقد اختلف قول ابن معين فيه، فقد ضعفه في رواية كما نقل ذلك سبط ابن العجمي في حاشيته على الكاشف، وذكر ذلك الحافظ الذهبي في الميزان (٣٩٧/٣).

وأما ما أخرجه الحاكم في المستدرک (١٣٩/١): ومن طريقه البيهقي (١٣٥/١) عن عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، ثنا رجاء بن مرجي الحافظ، قال: اجتمعنا في مسجد الخيف، أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين، فتناظروا في مس الذكر، فقال يحيى بن معين: يتوضأ منه، وقال علي بن المديني بقول الكوفيين، وتقلد قولهم، واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق، عن أبيه، وقال ليحيى بن معين: كيف تتقلد إسناد بسرة، ومروان إنما أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه؟

فقال يحيى: لم يقنع عروة حتى أتى بسرة فسألها، وشافهته بالحديث، ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وأنه لا يحتج بحديثه.... الخ المناظرة.

فهذا إسناد ضعيف جداً، لأن في إسناده عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، قال عنه في الميزان (٥٢٤/٢): لقيه أحمد بن عدي، واتهمه بالكذب في روايته عن علي بن حجر ونحوه... وضعفها ابن التزكمانى في الجوهر النقي (١٣٥/١)، والمعتمد في تضعيف يحيى بن معين ما نقله الذهبي وسبب بن العجمي، لا هذه الرواية.

وقد وثقه ابن معين في رواية، قال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين، قلت: عبد الله بن النعمان، عن قيس بن طلق؟ قال: شيوخ يمامية ثقات.

وجاء في نصب الراية للزيلي (٦٢/١): ذكر عبد الحق في أحكامه حديث طلق، وسكت عنه، فهو صحيح عنده على عادته في مثل ذلك، وتعقبه ابن القطان في كتابه، فقال: إنما يرويه قيس بن طلق، عن أبيه، وقد حكى الدارقطني في سننه، عن ابن أبي حاتم أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: قيس بن طلق... وذكر الكلام المتقدم عنهما. ثم قال ابن القطان: والحديث مختلف فيه، فينبغي أن يقال فيه: حسن، ولا يحكم بصحته. اهـ.

قلت: هل كل حديث يختلف في صحته وضعفه يكون حسناً؟! حتى الراوي إذا اختلف في توثيقه وتضعيفه لا يجعل حديثه من قبيل الحسن، بل هناك قواعد في هذا، منها إذا ثبت الجرح والتعديل من أئمة معتبرين لم يعرف عنهما التشدد ولا التساهل كان الجرح مقدماً، لأن مع الجراح زيادة علم ليست مع المعدل، فإذا تأملت قيساً هذا رأيت أن من جرح قيس بن طلق كالإمام أحمد وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني والشافعي وابن معين في إحدى الروايتين عنه، فهؤلاء لا شك أنهم مقدمون في جرحهم على توثيق ابن حبان والعجلي، وأما ابن حجر فقد قال في التقريب: صدوق، ومعلوم أن ابن حجر قد رزق اعتدالاً وسيراً إلا أن عمدته كلام المتقدمين، وقد علمت أقوالهم فيه، ولا أعلم أحداً تابع قيس بن طلق في حديثه عن أبيه، كما لا أعلم شاهداً معتبراً لحديث طلق هذا، فلذا أجد نفسي تميل إلى تليين قيس بن طلق، ولا أجرؤ على مخالفة الإمام أحمد وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني لكلام ابن حبان والعجلي، والله أعلم.

[تخرىج الحديث] .

الحديث مداره على قيس بن طلق، عن أبيه، ويرويه عن قيس جماعة، منهم:

الأول: عبد الله بن بدر، عن قيس به. أخرجه ابن أبي شيبة كما في إسناد الباب، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥، ٧٦/١)، والدارقطني (١٤٩/١)، والبيهقي في السنن (١٣٤/١) من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر به.

الثاني: محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، أخرجه عبد الرزاق (٤٢٦) عن هشام بن حسان.

وأخرجه أحمد (٢٣/٤) عن موسى بن داود.

وأخرجه أبو داود (١٨٣) عن مسدد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٨٣) من طريق وكيع.

وأخرجه الدارقطني (١٤٩/١) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل.

وأخرجه بن الجارود (٢٠)، والطحاوي (٧٥/١)، والحازمي في الاعتبار (ص: ٨١) من طريق سفيان،

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٠/٨) من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني،

كلهم عن محمد بن جابر به.

ومحمد بن جابر، جاء في ترجمته:

قال البخاري: محمد بن جابر، عن قيس بن طلق وحماد ليس بالقوي عندهم. ضعفاء

البخاري (٣١٣)، الضعفاء الكبير (٤١/٤).

وقال أحمد: كان محمد بن جابر ربما ألحق في كتابه أو يلحق في كتابه: يعني الحديث

المرح والتعديل (٢١٩/٧).

وقال يحيى بن معين: كان أعمى واختلط عليه حديثه، وكان كوفياً، فانتقل إلى اليمامة،

وهو ضعيف. المرجع السابق.

وقال عمرو بن علي: صدوق كثير الوهم. المرجع السابق، زاد ابن عدي عنه في الكامل

(١٤٨/٦): متروك الحديث.

وقال أبو حاتم: ذهب كتبه في آخر عمره، وساء حفظه، وكان يلقن، وكان

عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه، ثم تركه بعد، وكان يروي أحاديث مناكير، وهو معروف

بالسمع، جيد اللقاء، رأوا في كتبه لاحقاً، وحديثه عن حماد فيه اضطراب، روى عنه عشرة من الثقات. المرجع السابق
وسئل أبو حاتم عنه وعن ابن لهيعة، فقال: محلها الصدق، ومحمد بن جابر أحب إلي من ابن لهيعة. المرجع السابق.

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٥٣٣).

وقال أحمد بن حنبل: لا يحدث عنه إلا شر منه. تهذيب التهذيب (٧٨/٩).

وقال أبو داود: ليس بشيء. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق ذهب كتبه، فساء حفظه.

الطريق الثالث: أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق.

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٠٩٦) ومن طريق أبي داود أخرجه الحازمي في الاعتبار (ص: ٨٢)،

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٣٢٩٩).

وأخرجه أحمد (٢٢/٤) عن حماد بن خالد.

وأخرجه الطحاوي (٦٥/١، ٦٧) من طريق حجاج وأسود بن عامر وخلف بن الوليد

وأحمد بن يونس وسعيد بن سليمان جميعهم عن أيوب بن عتبة به.

وأيوب بن عتبة قال عنه الحافظ في التقريب: ضعيف.

الطريق الرابع: أيوب بن محمد، عن قيس. أخرجه الدراقطني في السنن (١٤٩/١)،

وقال: أيوب مجهول.

الطريق الخامس: عكرمة بن عمار، عن قيس به، أخرجه ابن حبان في صحيحه

(١١٢١).

انظر أطراف المسند (٦٢٣/٢)، تحفة الأشراف (٥٠٢٣)، إتخاف المهرة (٦٦٦١).

وحديث طلق هذا معارض في ظاهره لحديث بسرة بنت صفوان، وقد اختلف العلماء

في الموقف منهما، فهناك من جمع بينهما، وسوف يأتي وجه الجمع إن شاء الله تعالى في أدلة

القول الثالث والرابع، واختار بعضهم الترجيح، فهناك من رجح حديث بسرة، وهناك من

رجح حديث طلق بن علي.

ذكر من رجح حديث طلق :

ذهب جماعة من أهل العلم إلى تقديم حديث بسرة على حديث طلق، منهم البخاري رحمه الله تعالى، والإمام أحمد والترمذي والإسماعيلي والبيهقي وابن عبد البر والدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة والشافعي وابن حبان وابن حزم وغيرهم.

قال الترمذي: قال محمد - يعني البخاري - أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.

السنن (١٢٩/١).

وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرج له الشيخان، ولم يحتج بأحد من رواه، وحديث بسرة قد احتج بجميع رواه إلا أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة، وعلى هشام بن عروة، وقد بينا أن الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته، وإن نزل على شرط الشيخين.

وتقدم أيضاً عن الإسماعيلي أنه ألزم البخاري إخراجه لإخراجه نظيره في الصحيح، وقد ضعف حديث طلق الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وكل هؤلاء ذكرهم الحافظ في التلخيص.

وفي التمهيد لابن عبد البر كما في فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٣٣٨): قال أبو بكر الأثرم: سئل أبو عبد الله عن الوضوء من مس الذكر؟ فقال: نعم نرى الوضوء من مس الذكر. قيل له: من لم يره أنعنفه؟ فقال: الوضوء أقوى. قال: من قال: لا وضوء؟ قال: الوضوء أكثر عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وعن التابعين. اهـ.

ومن وجوه ترجيح حديث بسرة ما قاله ابن عبد البر حيث قال: إيجاب الوضوء من مس الذكر إنما هو مأخوذ من جهة الشرع، لا مدخل فيها للعقل؛ لاجتماعه مع سائر الأعضاء، ونقل البيهقي عن الشافعي أن الذي قال من الصحابة لا وضوء به فإنما قاله بالرأي، ومن أوجب الوضوء به يعني من الصحابة فلا يوجبها إلا بالاتباع - يعني أن العقل والقياس لا يقضيان بهذا الحكم، فكان أولى بالقبول، والله أعلم.

قلت: الشرع لا يعارض العقل، لكن العقل عرضة للصواب والخطأ بخلاف الشرع، وإذا لم يستطع العقل إدراك الحكمة من التشريع عبر عنه الفقهاء بأنه تعبدية، وليس معنى كونه تعبدياً أنه نحال من الحكمة، فالله سبحانه وتعالى حكيم منزه عن العبث، ولا يشرع إلا ما فيه

حكمة، ولا يفرق الشرع بين متماثلين، ولا يجمع بين متفرقين، والمؤمن متبع للشرع أبداً، لا يعبد عقله ونظره، وإذا بدا في الظاهر بعض التعارض بين العقل والشرع، كان العقل هو المتهم ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ .

وحين نبحت عن الحكمة إنما نبحت عنها من أجل القياس، لكي نلحق النظر بشيبيهه، فإذا علمنا أن علة التحريم في الخمر هي الإسكار ألحقنا به كل مسكر، وإذا زالت علة الإسكار رجع الحكم إلى الحل، والله أعلم.

وهناك من أخذ بحديث بسرة لكونه ناسخاً لحديث طلق، قال ابن حبان في صحيحه (٥٠٤/٣) : خبر طلق الذي ذكرناه خير منسوخ؛ لأن طلق بن علي كان قد قدم على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ، وقد روى بإيجاب الوضوء من مس الذكر أبو هريرة، وأبو هريرة أسلم سنة سبع للهجرة، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين. اهـ

قلت: الاستدلال بالنسخ بتأخر إسلام الراوي فيه نظر كبير؛ لأنه يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع هذا الحديث من صحابي قد تقدم إسلامه، ومرسل الصحابي على الاتصال، وليست كل أحاديث أبي هريرة قد سمعها من النبي ﷺ.

وقد استدلل ابن حزم على النسخ بوجه آخر، حيث قال: وهذا خير صحيح - يعني حديث طلق - إلا أنه لا حجة فيه لوجوه:

أحدها: أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا لا شك فيه، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقيناً حين أمر النبي ﷺ بالوضوء من مس الفرج، فلا يحل ترك ما يتيقن أنه ناسخ، والأخذ بما يتيقن أنه منسوخ.

وثانيها: أن كلامه عليه السلام "هل هو إلا بضعة منك" دليل على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل بعده هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً، وأنه كسائر الأعضاء^(١). اهـ

وكلام ابن حزم مبني على أن الرسول ﷺ قد صح عنه أنه قال: "وهل هو إلا بضعة منك" وهذا الذي لم يترجح عندي حتى الآن، فلو ثبت أن ذلك من كلامه ﷺ لا تمتنع أيضاً أن يقال بالنسخ، وذلك أن الحكم إذا ربط بعلة لا يمكن أن تزول، كان الحكم أولى بأنه لا

الدليل الثاني على ترك الوضوء من مس الذكر: من النظر.

يزول، فالذكر بضعة منا، هذه العلة في عدم الطهارة من مس الذكر ثابتة لا يمكن أن يتصور زوالها، فكان الحكم المترتب عليها كذلك، لكن قد علمت ضعف حديث طلق بن علي.

فتلخص من هذا أن من قدم حديث بسرة قدمه لأمر:

الأول: الاعتبار برجال الإسناد، فرجال إسناد حديث بسرة أرجح من رجال إسناد

حديث طلق.

الثاني: قدمه باعتبار أنه حديث ناسخ لحديث طلق بن علي .

الثالث: قدمه باعتبار أنه ناقل عن البراءة الأصلية، وحديث طلق بن علي البراءة، وإذا

تعارض حديثان أحدهما يوافق البراءة الأصلية، والآخر ينقل عنها، ويشغل الذمة كان الناقل مقدماً.

الرابع: أن رواية النقص بمس الذكر أكثر، وأحاديثه أشهر، فقد روي فيه حديث بسرة

وأبي هريرة وأم حبيبة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأيوب وغيرهم، بخلاف

حديث طلق، فإنه حديث غريب.

الخامس: لو قدر تعارض الحديثين من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقص لكونه

قول أكثر الصحابة كما نقلته عن أحمد بن حنبل في معرض البحث.

[وأما من رجح حديث طلق]

فمنهم عمرو الفلاس، قال كما في التلخيص الجبير: هو عندنا أثبت من حديث بسرة،

وقال علي بن المديني: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير

مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم إلا أنهم ادعوا فيه

النسخ.

قلت: قول الإمام علي بن المديني: هو أحسن من حديث بسرة، فكلمة أحسن أفعل

تفضيل، لا تدل على أنه حسن مطلقاً، بل هو مقيد بأنه أحسن من حديث بسرة، على أن

حديث بسرة له شواهد صحيحة بخلاف حديث طلق، وهو معارض بكلام البخاري في تقديمه

حديث بسرة، والله أعلم.

قالوا: النظر دال على أنه لا يجب الوضوء من مسه، فقد قال ابن عبد البر: ذكر عبد الرزاق عن الثوري^(١)، وأخرجه البيهقي^(٢) بسنده إلى علي ابن المديني، قال: اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر، فقال ابن جريج: يتوضأ منه، وقال سفيان: لا يتوضأ منه، فقال سفيان: أرأيت لو أن رجلاً أمسك بيده منياً، ما كان عليه؟ فقال ابن جريج: يغسل يده. فقال أيهما أكبر المني أو مس الذكر؟ ولفظ عبد الرزاق: أيهما نجس المني أم الذكر؟ فقال ابن جريج: ما ألقاها عليك إلا الشيطان.

قال البيهقي: وإنما أراد ابن جريج أن السنة لا تعارض بالقياس. اهـ قلت: إيجاب الوضوء ليس متلقى من العقل، وإذا كان الحكم الشرعي يخالف في بادي الرأي نظر الإنسان دل ذلك على أن المسألة فيها توقيف، وقد ذكرت هذا الدليل من وجوه ترجيح حديث بسرة على حديث طلق، وبسطت الكلام عليه.

الدليل الثالث:

قالوا: جوب الوضوء من مس الذكر مما تعم به البلوى، وما عمت به البلوى لا يقبل فيه أخبار الآحاد حتى يكون نقله متواتراً مستفيضاً^(٣). قلت: أين الدليل على هذا الشرط، وخبر الآحاد يجب العمل به كالخبر المتواتر، وحديث إنما الأعمال بالنيات من أعظم الأحاديث التي يعتمد عليها في

(١) التمهيد (٢٠٢/١٧).

(٢) سنن البيهقي (١٣٦/١).

(٣) انظر الحاوي (١٩٢/١).

الأحكام، ومع ذلك هو فرد غريب، ولم يمنع ذلك من صحته مع عظم الحاجة إليه، وتبليغ الرسالة من أعظم الأمور، وكان الرسول ﷺ يرسل آحاد الصحابة لتبليغها عن طريق المكاتبة وغيرها، وكانت الحجة تقوم بذلك، وأكثر الأخبار التي تعم بها البلوى هي أخبار آحاد، والأخبار المتواترة قليلة، بل إن تقسيم الأحاديث إلى متواتر وآحاد هو تقسيم حادث، لا يعرف عند أئمة الحديث المتقدمين، والله أعلم.

الدليل الرابع:

قالوا: تحمل الأحاديث الآمرة بالوضوء على غسل اليد جمعاً بينها وبين حديث طلق.

وأجيب:

بأن حملة على غسل اليد لا يصح إلا بقرينة، ولا قرينة هنا؛ على أن الألفاظ يجب حملها على الحقيقة الشرعية، فإن تعذر حملت على الحقيقة العرفية، وحملها على الحقيقة الشرعية لا يمنع منه مانع، خاصة أن حديث قيس لا يصح، والله أعلم.

دليل من قال: يستحب الوضوء من مس الذكر.

وجه الاستحباب: قالوا: إن حديث طلق السؤال فيه عن وجوب الوضوء من مس الذكر، كما قال في الحديث (أعليه وضوء، فقال: لا) وحديث بسرة وغيرها مما فيه الأمر بالوضوء من مس الذكر يحمل على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة.

وأجيب:

بأن الجمع إنما يكون بين دليل صحيح ودليل آخر مثله أو أعلى منه،

وأما أن يكون أحد الحديثين صحيحاً والآخر ضعيفاً فإن الواجب هو العمل بالحديث الصحيح وحده وطرح الضعيف؛ لأن الجمع وإن كان فيه أعمال لكلا الدليلين إلا أن إعمالهما معاً سيكون على حساب الحديث الصحيح إما تقييداً لمطلقه أو تخصيصاً لعمومه، فيخرج أفراد من الحديث الصحيح كان الإطلاق والعموم شاملاً لها مراعاةً لحديث غريب لا يصح، فيكون الحديث الضعيف قد جنى على الحديث الصحيح، فهنا الوضوء من مس الذكر مطلق، يشمل ما كان على وجه اللذة وما كان بدونها، ويشمل ما كان متعمداً وغير متعمد، وظاهر الأمر الوجوب، فإذا قمت بتقييد أحاديث الوضوء من مس الذكر بالشهوة، فمعنى هذا أنني أخرجت الوضوء من مسه بدونها، مع أن الأحاديث المطلقة فهذا إخراج لبعض أفراد العموم من أجل حديث ضعيف، والكلام نفسه يقال: فيمن حمل الأحاديث على الاستحباب، مع أن ظاهرها الوجوب، والله أعلم.

دليل من قال: يجب إن كان المس بشهوة ولا يجب بدونها.

قالوا: إن قول الرسول ﷺ: إنما هو بضعة منك إجماعاً لاعتبار الشهوة

لأمرين:

الأول: إنك إذا مسست ذكرك بدون شهوة منك لم يكن هناك فرق بينه وبين أي عضو من أعضائك، أما إذا مسسته بشهوة فإنه يفارق بقية الأعضاء حيث يجد اللذة بلمسه دون غيره، وقد يخرج منه شيء، وهو لا يشعر، فما كان مظنةً للحدث علق الحكم به كالنوم.

ثانياً: أن حديث طلق فيه سؤال عن الرجل يمس ذكره في الصلاة؟ فقال

له الرسول ﷺ: إنما هو بضعة منك، ومس الذكر بالصلاة لا يكون بشهوة، لأن في الصلاة شغلاً عن مس ذكره بشهوة، بخلاف مسه خارج الصلاة فقد

يقع منه المس بشهوة، والله أعلم.

وأجيب:

أولاً: أن مظنة الخروج سببها الشهوة، وليس المس، ومع ذلك لو انتصب ذكره بشهوة لم يجب عليه الوضوء مع كونه مظنة لخروج الخارج، ولا ينتقض وضوءه حتى يتيقن الخارج، وهذا دليل على أن انتقاض الوضوء من مس الذكر ليس سببه الشهوة، فإن قيل: إن مس الذكر باليد مع انتشار الذكر قد يساعد في خروج الخارج، قيل: لو انتشر الذكر لشهوة ومسه فحذه أو أي عضو من أعضائه غير يده لم يجب عليه الوضوء، مع أن ذلك عامل مساعد لخروج الخارج، بل لو مسه بيده مع حائل لم ينتقض وضوءه فهذا دليل على أن إيجاب الوضوء لم يكن سببه الشهوة، ولا مظنة لخروج الخارج من الذكر.

ثانياً: أن الذكر بضعة منا سواء مسناه بشهوة أو بغير شهوة، فهل إذا مس ذكره بشهوة لا يكون بضعة منه.

ثالثاً: أن قيد الشهوة لم يرد في الدليلين الموجب للوضوء وغيره، فحديث بسرة: (من مس ذكره فليتوضأ) أين قيد الشهوة من الحديث، وكذا بقية الأحاديث الآمرة بالوضوء من مس الذكر. وحديث طلق (في الرجل يمسه ذكره، قال: وهل هو إلا بضعة منك) فهو بضعة من الجسد سواء مس بشهوة أو بغير شهوة، فقيد الشهوة قيد لما أطلقه الشارع بغير دليل.

دليل من قال: ينقض مس الذكر بباطن الكف دون ظاهره.

استدل الشافعية بحديث أبي هريرة المتقدم: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب الوضوء).

قال الشافعي: الإفضاء باليد إنما هو بباطنها كما تقول: أفضى بيده

مبايعاً، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً أو إلى ركبتيه راکعاً، فإذا كان النبي ﷺ إنما أمر بالوضوء إذا أفضى به إلى ذكره فمعلوم أن ذكره يماس فخذيته، وما قارب ذلك من جسده فلا يوجب ذلك عليه بدلالة السنة وضوءاً^(١).

وقال النووي: قال ابن فارس في الجمل: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها براحتة في سجوده، ونحوه في صحاح الجوهري وغيره^(٢).

ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه، فالتلذذ لا يكون إلا بالباطن، فالباطن هو آلة مسه.

قال الحافظ في التلخيص: «احتج أصحابنا بهذا الحديث في أن النقص إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الإفضاء؛ لأن مفهوم الشرط يدل على أن غير الإفضاء لا ينقض فيكون تخصيصاً لعموم المنطوق، لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف غير واحد، قال ابن سيدة في المحكم: أفضى فلان إلى فلان: وصل إليه، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها. وقال ابن حزم: الإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها، وقال بعضهم: الإفضاء فرد من أفراد المس، فلا يقتضي التخصيص»^(٣). اهـ

وهذا هو الحق؛ لأن اليد تطلق على الكف كلها، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ﴾

(١) الأم (٢٠/١).

(٢) المجموع (٤٠/٢).

(٣) تلخيص الحبير (٢٢٠/١).

والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴿^(١)﴾، والقطع إنما هو للكف.

وقال تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ ^(٢)، وإنما يمسح الكف كما دل عليه حديث عمار في الصحيح، فإذا ذكر الإفضاء بباطن الكف، وهو فرد من أفراد المطلق لم يقتض تقييداً للمطلق.

قال ابن حزم: وحتى لو كان الإفضاء بباطن اليد لما كان في ذلك ما يسقط الوضوء عن غير الإفضاء إذا جاء أثر بزيادة على لفظ الإفضاء، فكيف والإفضاء يكون بجميع الجسد، قال تعالى: ﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ ^(٣) ^(٤).

دليل من اشترط العمد في المس.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ ^(٥).

فدلت الآية على عدم النقض بالنسيان والخطأ.

وليس في الآية دليل على عدم النقض بالعمد؛ لأن الآية ليس فيها إلا نفي الجناح، والمقصود به الإثم، ونفي الإثم لا يدل على بقاء الطهارة.

(١) المائة: ٣٨.

(٢) المائة: ٦.

(٣) النساء: ٢١.

(٤) المحلى (١/٢٢٢).

(٥) الأحزاب: ٥.

الدليل الثاني:

قالوا: إن الشرط في مس الذكر أن يمس بقصد وإرادة؛ لأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفعل، وهذه الحقيقة في ذلك، ورجح ذلك ابن عبد البر^(١)، واختاره ابن تيمية في الفتاوى، وقال: إذا لم يتعمد ذلك لم ينتقض وضوءه^(٢).

الدليل الثاني:

قالوا: الوضوء الجمع عليه لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل، وعليه فلا يجب الوضوء إلا من مس ذكره قاصداً مفضياً^(٣).

ويجاب:

بأن اشتراط العمد فيه إشكال؛ لأن معناه أنه حكم تكليفي، فإذا مسه عن طريق الخطأ لم ينتقض الوضوء، ويلزم من ذلك ألا ينتقض وضوء الصبي بمسه ذكره؛ لأن عمد الصبي بمنزلة الخطأ، ولعدم توفر القصد الصحيح، والراجح عندي أن المس حكم وضعي، فإذا كان مس الذكر مفسداً للطهارة استوى فيه العمد والخطأ كباقي الأحداث، فكما أنه إذا خرجت منه ريح أو بول لم يفرق بين العامد وغيره، فكذلك مس الذكر، والله أعلم.

هذه خلاصة الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول، وأجد القول الراجح في المسألة هو القول بوجود الوضوء من مس الذكر، لضعف حديث طلق بن

(١) فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٣٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢٣١).

(٣) بتصرف (٣/٣٤٢).

علي، وصحة الأحاديث الواردة في وجوب الوضوء من مس الذكر وكثرتها، والله أعلم.

تنبيه: يشترط في النقض بمس الذكر شرطين:

الأول: أن يكون مسه بالكف، وسبق ذكر دليله.

الثاني: أن يكون مسه بلا حائل، ودليله حديث أبي هريرة المتقدم: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب الوضوء) وسبق تخريجه.

وقال ابن حزم: والماس على الثوب ليس ماساً^(١).

(١) المحلى (١/٢٢٥).

المبحث الثاني :

في مس المرأة فرجها

اختلف العلماء في مس المرأة فرجها، هل ينقض الوضوء أم لا ؟
ف قيل: لا ينقض مطلقاً، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: ينقض مطلقاً، وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).
واختلف النقل عن مالك،

ف قيل: عليها الوضوء كالرجل، قال ابن عبد البر في الكافي: وهو
الأشهر^(٤).

وقيل: لا يجب عنها إلا أن تلتطف وتلتذ.

وقيل: لا يجب مطلقاً، حكاه جماعة بأنه هو المشهور من المذهب^(٥).

(١) شرح فتح القدير (٥٦/١)، تبين الحقائق (١٢/١)، البحر الرائق (٤٥/١).

(٢) الأم (١٩/١)، المجموع (٣٨/٢)، الحاوي (١٩٥/١)، مغني المحتاج (٣٥، ٣٦/١)

مختصر المزني (ص: ٤٠) نهاية المحتاج (١١٨، ١١٩/١)، روضة الطالبين (٧٥/١).

(٣) كشف القناع (١٢٦/١)، الفروع (١٧٩/١)، الإنصاف (٢٠٩/١)، شرح

الزركشي (٢٥١/١).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٢).

(٥) ساق ابن رشد في المقدمات (١٠٢/١) عن مالك أربع روايات، فقال: " أحدها:

سقوط الوضوء. والثانية: استحبابه. والثالثة: إيجابه. والرابعة: التفرقة بين أن تلتطف أو لا تلتطف، وهي رواية ابن أبي أويس عنه.

فأما الرواية الأولى والثانية فواحدة في إسقاط الوجوب، وذهب أبو بكر الأبهري: إلى

أن ذلك كله ليس باختلاف رواية، وإنما هو اختلاف أحوال، فرواية ابن القاسم وأشهب في

سقوط الوضوء، معناها: إذا لم تلتطف، ولا قبضت عليه فالتذت.

دليل من قال: يجب عليها الوضوء.

الدليل الأول:

(١٠٦٧-٢٩٦) ما رواه أحمد من طريق بقية، عن محمد بن الوليد

الزيدي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: من مس ذكره فليتوضأ، وأيما

امرأة مست فرجها فلتتوضأ.

[إسناده حسن إن شاء الله تعالى] ^(١).

ورواية علي بن زياد عن مالك في وجوب الوضوء معناها: إذا ألطفت على ما بُين في رواية ابن أبي أويس، عن مالك. ومن أصحابنا من يحمل الروايات كلها على روايتين: إحداهما: وجوب الوضوء. والثانية: سقوطه، والوجوب متعلق بالإلطاف والالتذاذ. فإذا مست المرأة فرجها فلم تطف ولم تلتذ فلا وضوء عليها عند مالك ولم يختلف عنه في ذلك، فإذا ألطفت والتذت وجب عليها الوضوء عند مالك بلا خلاف، وقيل: إن عنه في ذلك روايتين على ما بيناه. اهـ

وقال في أسهل المدارك (٦٠/١): وفي مس المرأة فرجها خلاف، وقد علمت أن المعتمد الذي به الفتيا عدم النقض ولو ألطفت، وعليه مشى خليل. والإلطاف: أن تدخل المرأة يدها بين شفري فرجها " .

وفي الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١٢٣/١): " ولا مس امرأة فرجها - يعني: ولا ينقض - ألطفت أم لا، قبضت عليه أم لا، وهذا هو المذهب، وأولت أيضاً بعدم الإلطاف، فإن ألطفت انتقض، والإلطاف: أن تدخل شيئاً من يدها في فرجها. اهـ وانظر التاج والإكليل (٣٠٢/١) المطبوع بهامش مواهب الجليل، الخرشبي (١٥٨/١)، وصرح الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١٤٥/١) بأن المذهب المالكي لا ينتقض بمس المرأة فرجها ولو ألطفت.

(١) سبق تخريجه، انظر رقم (١٠٦١).

الدليل الثاني:

(٢٩٧-١٠٦٨) ما رواه ابن أبي شيبه من طريق مكحول، عن عنبة

ابن أبي سفيان،

عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: من مس فرجه فليتوضأ.

[إسناده منقطع وسبق تخريجه]^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (من مس فرجه) فكلمة (من) من ألفاظ العموم تشمل الرجل

والمرأة، وسواء المرأة يقال لها: فرج، كما قال تعالى: ﴿والحافظين فروجهم

والحافظات﴾^(٢)، والحديث وإن كان قد اختلف فيه : هل سمع مكحول من

عنبة أم لا ؟ إلا أنه شاهد للحديث الأول من حديث عبد الله بن عمرو.

الدليل الثالث:

(٢٩٨-١٠٦٩) ما رواه الطبراني في الصغير من طريق أصبغ بن الفرغ،

حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك

النوفلي، عن سعيد المقبري،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أفضى أحدكم بيده إلى

فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب الوضوء^(٣).

[سبق تخريجه]^(٤).

(١) انظر حديث رقم (١٠٥٩).

(٢) الأحزاب: ٣٥.

(٣) المعجم الصغير (١/٤٢).

(٤) انظر حديث رقم (١٠٦٠).

وجه الاستدلال:

الحديث علق الوضوء بمس الفرج، ولو علقه بالذكر لقليل: إن الحكم خاص بهذا المسمى، والمرأة ليس لها ذكر، فحين علقه بمسمى الفرج فما ثبت لفرج الرجل ثبت لفرج المرأة إلا بدليل، ثم إن كلمة (فرجه) الفرج: اسم جنس مضاف فيعم كل فرج، وذكر الذكر في حديث بسرة لا يقتضي تخصيص الفرج؛ لأن الذَّكَرَ بعض أفرادهِ، وذكر فرد من أفراد المطلق أو العام بحكم يوافق المطلق والعام لا يقتضي تخصيصاً. كما أن من نص على أن الفرج لا يدخل في مسمى الذَّكَرَ إنما أخذ بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له.

الدليل الرابع:

(١٠٧٠-٢٩٩) ما رواه الطحاوي من طريق عبد الله بن المؤمل المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،
عن جده، أن بسرة سألت رسول الله ﷺ، فقالت: المرأة تضرب بيدها، فتصيب فرجها، قال: تتوضأ يا بسرة.

[وهذا حديث منكر]^(١)

الدليل الخامس:

(١٠٧١-٣٠٠) ما رواه الداقطني من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

(١) عبد الله بن المؤمل ضعيف، وقد خالف الثقة الزبيدي، فقد رواه كما تقدم عن عمرو بن شعيب، وليس فيه ذكر بسرة، كما أن حديث بسرة المحفوظ فيه أنه في مس الذكر، لا في مس الفرج، والله أعلم. وانظر تخريجه كاملاً، والكلام على طرقة في حديث رقم (٢٠٦٣).

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون، ولا يتوضئون. قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال، أفرايت النساء؟ قال: إذا مست إحداكن فرجها، فلتتوضأ للصلاة.

قال الدارقطني: عبد الرحمن العمري ضعيف^(١).

[قلت: بل الحديث ضعيف جداً^(٢).

الدليل السادس:

(١٠٧٢-٣٠١) ما أخرجه البيهقي من طريق أبي موسى الأنصاري، ثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، قال: سألت الزهري عن مس المرأة فرجها أتوضأ؟ فقال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان بن الحكم،

عن بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ، والمرأة كذلك^(٣).

[قوله والمرأة كذلك من قول الزهري وليست من الحديث المرفوع^(٤).

(١) الحديث ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً، والعمري كذبه أحمد.

وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة: متروك.

(٢) تكلمت عليه ضمن الكلام على حديث بسرة، انظر (٢٠٦٠) عند بيان الاختلاف

في رويات هشام بن عروة لحديث بسرة. وانظر طريقه هذا في إتحاف المهرة (٢٢٢٥٦).

(٣) سنن البيهقي (١/١٣٢).

(٤) الحديث قد اختلف فيه على الوليد بن مسلم:

فرواه أبو موسى الأنصاري، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري،

عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة كما تقدم في إسناده الباب.

ورواه البيهقي (١٣٢/١) من طريق هشام بن عمار.
وابن حبان (١١١٧) من طريق عبد الله بن أحمد بن ذكوان الدمشقي، كلاهما عن
الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن عروة، عن بسرة. فخالف في
موضعين:

الأول: كون الزهري يرويهِ مباشرة عن عروة.

الثاني: إسقاط مروان من الإسناد.

والأول أرجح لأن المحفوظ أن الزهري يرويهِ عن عبد الله بن أبي بكر، هكذا رواه
جماعة عن الزهري منهم شعيب وعقيل والليث وغيرهم وقد تكلمت على هذا في الكلام على
حديث بسرة في المسألة السابق، فأغنى عن إعادته هنا.
هذا وجه المخالفة في الإسناد، وأما قوله " والمرأة كذلك " فهو من كلام الزهري،
والدليل على ذلك:

أن الحديث في هذا الإسناد وقع جواباً على سؤال ألقاه عبد الرحمن بن نمر عن مس المرأة
فرجها، فكأن الزهري يقول: إذا كان هذا حكم الرسول ﷺ في الرجل، فالمرأة كذلك، بدليل
أن جميع من رواه عن الزهري من غير طريق عبد الرحمن بن نمر لم يذكر المرأة منهم الليث
وشعيب وعقيل ومعمر وغيرهم، وكل من رواه عن عبد الله بن أبي بكر غير الزهري كذلك لم
يذكر المرأة كمالك وشعبة وسفيان وغيرهم.

وقد جاء في العلل لابن أبي حاتم (٣٨١/١): سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن
مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن عروة عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ،
أنه كان يأمر بالوضوء من مس الذكر، والمرأة مثل ذلك؟ فقال: هذا حديث وهم فيه في
موضعين: أحدهما أن الزهري يرويهِ عن عبد الله بن أبي بكر، وليس في الحديث ذكر المرأة.
اهـ

وقال البيهقي (١٣٢/١): ظاهر هذا يدل على أن قوله: " قال: والمرأة مثل ذلك " من

قول الزهري، ومما يدل عليه أن سائر الرواة روه عن الزهري، دون هذه الزيادة. اهـ
قلت: الصحيح أيضاً من حديث بسرة أنه في مس الذكر، لا في مس الفرج، ومن رواه
بلفظ الفرج إنما رواه بالمعنى، ومن اطلع على جميع طرق الحديث لا يشك لحظة أن الحديث في

دليل من قال: لا ينتقض وضوء المرأة إذا مست فرجها.

الدليل الأول:

الأصل بقاء الطهارة حتى يوجد دليل صحيح صريح في أن الطهارة قد انتقضت، ولا يوجد دليل هنا؛ لأن جميع الأحاديث التي وردت بمس الفرج لا تخلو من مقال، جاء في المغني لابن قدامة: قال المروزي: قيل لأبي عبد الله: الجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء. قلت لأبي عبد الله: حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ؟ فتبسم، وقال: هذا حديث الزبيدي، ليس حديثه بذلك.

وأجيب:

بأن حديث عبد الله بن عمرو الذي أشار الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى ضعفه قد صححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، والإسناد إلى عمرو بن شعيب إسناد صحيح، ويبقى الحكم في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهو سند حسن عند أكثر المحققين، والله أعلم.

الدليل الثاني:

الحديث الوارد في وجوب الوضوء إنما ورد في مس الذكر، ومس المرأة فرجها ليس في معناه، لكونه لا يدعو إلى خروج خارج.

مس الذكر، ولولا خشية الإطالة لجمعت الرواة الذين رووه بمس الذكر، وقارنتهم بمن خالفهم، فتركت ذلك اختصاراً خاصة أنني كتبت في حديث بسرة بحثاً مطولاً جداً، وأخشى أن يفهم ذلك على أنه نوع من التكرار والإطالة، فمن أراد أن يقف على ذلك فليرجع إلى المصادر التي أشرت إليها في تخريج حديث بسرة، وليقارن بين ألفاظها، وسيتبين له إن شاء الله تعالى اللفظ المحفوظ عن النبي ﷺ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأجيب:

بأن العلة في وجوب الوضوء من مس الذكر ليس كونه مظنة خروج خارج؛ لأن العلة هذه لم ينص عليها الشارع، ولم يتفق في كونها هي العلة، ولو كانت هي العلة لكنا إذا تيقنا بأنه لم يخرج خارج بقيت الطهارة على حالها كما قيل في النوم، والرسول ﷺ علق الحكم في المس، ومن مس ذكره بدون شهوة لم يكن مظنة لخروج شيء من ذكره، ومع ذلك ظاهر النصوص توجب الوضوء؛ لأن الحكم معلق على مطلق المس بدون قيد الشهوة.

الدليل الثالث:

قال الرسول ﷺ في حديث طلق بن علي حين سئل عن مس الذكر، هل ينقض الوضوء؟ فقال: إنما هو بضعة منك، فإذا كانت العلة في عدم النقض من مس الذكر كونه بضعة من جسم الرجل، فكذلك فرج المرأة بضعة من جسدها، لا يوجب وضوءاً.

وأجيب:

بأن حديث طلق بن علي حديث ضعيف كما بينته في الخلاف في مس الذكر، وقد بينت وجوهاً كثيرة في تقديم حديث بسرة على حديث طلق في المسألة التي قبل هذه.

الراجح من أقوال أهل العلم.

الذي أميل إليه أن مس المرأة فرجها ناقض للوضوء، إما بالنص على النقض من مس الفرج إن صحت الأحاديث بذلك، وإما بالقياس على الرجل لعدم الفارق، والله أعلم.

المبحث الثالث :

في مس المرأة ذكر الرجل والعكس ومس فرج الصغير

اختلف العلماء في ذلك، فقيل : لا ينقض مطلقاً، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: ينقض مطلقاً، وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل: حكم مس الفرج من الغير حكم مس الأجنبي، فإن كان مسه

بشهوة انتقض وإن مسه بغير شهوة لم ينتقض، وهو مذهب المالكية، إلا أنهم

اختلفوا في مس فرج الصغير إذا التذ بلمسه على قولين^(٤).

دليل من قال: لا ينقض مطلقاً.

الدليل الأول:

قالوا: الأصل بقاء الطهارة، فلا تنتقض طهارة مجمع عليها إلا بدليل

صحيح صريح، ولا دليل هنا.

الدليل الثاني:

كل دليل استدل به الحنفية على عدم الوضوء من مس الفرج، يستدلون

(١) سبق أن نقلت في خلاف العلماء في مس الذكر، أن مذهب الحنفية لا يرون النقض

مطلقاً من مس الذكر، سواء مس ذكره هو، أو مس ذكر غيره، وسواء كان متصلاً أو منفصلاً، وسواء كان من حي أو من ميت، فانظر العزو هناك يعني عن إعادته هنا.

(٢) انظر العزو إلى كتبهم في الكلام على خلاف العلماء في الوضوء من مس الذكر.

(٣) انظر العزو إلى كتبهم في الكلام على خلاف العلماء في الوضوء من مس الذكر.

(٤) مواهب الجليل (٢٩٩/١)، التلقين (ص: ٥٠)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢)،

الشرح الصغير (١٤٢/١)، الشرح الكبير (١٢٠/١)،

به هنا، كحديث طلق بن علي وغيره من الأدلة، وقد سقناها في مسألة مستقلة فارجع إليها.

الدليل الثالث:

على التنزل والأخذ بحديث بسرة ونحوه مما يدل على وجوب الوضوء من مس الذكر، فإن لفظ الأحاديث الواردة (من مس ذكره فليتوضأ) (أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) فالنصوص وردت في فرج نفسه، لا في فرج غيره، والعلة غير معقولة المعنى فلا يصح قياس غيره عليه.

الدليل الرابع:

(٣٠٢-١٠٧٣) ما رواه البيهقي من طريق يعقوب أبي العباس، حدثنا محمد ابن إسحاق، ثنا محمد بن عمران، حدثني أبي، حدثني ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء الحسن، فأقبل يتمرغ عليه، فرفع عن قميصه، وقبل زبيته^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) سنن البيهقي (١/١٣٧).

(٢) قال البيهقي بعده: هذا إسناده غير قوي، وليس فيه أنه مسه بيده، ثم صلى ولم يتوضأ. قلت: في إسناده عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب: مقبول، يعني: حيث يتابع وإلا ففيه لين. وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ. وله شاهد عند الطبراني (٢٦٥٨) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ فرج ما بين فخذي الحسين، وقبل زبيته. وهذا إسناده ضعيف أيضاً، فيه قابوس بن أبي ظبيان، ضعفه النسائي وغيره، وفي التقريب: فيه لين.

دليل من قال بالنقض مطلقاً.

الدليل الأول:

(٣٠٣-١٠٧٤) ما رواه عبد الرزاق ومن طريقه الطحاوي، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج، فقال مروان:

حدثني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج، فكأن عروة لم يقنع بالحديث، فأرسل مروان إليها شرطياً، فرجع فأخبرهم،
أما سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج. قال معمر:
وأخبرني هشام بن عروة، عن أبيه مثله.

وجه الاستدلال:

قوله في الحديث: (يأمر بالوضوء من مس الفرج) وهذا مطلق، سواء كان فرجه أو فرج غيره، من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حي أو ميت.

وأجيب:

بأن هذا اللفظ شاذ، والرواية المحفوظ في الحديث (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)^(١).

وليس في الحديث شاهد لمسألتنا، قال الحافظ في التلخيص (٢٢٢/١): وإذا تقرر أنه ليس في الحديث أنه ﷺ صلى عقب ذلك، فلا يستدل به على عدم النقض، نعم يستدل به على جواز مس فرج الصغير ورؤيته.

(١) انفرد بهذه اللفظة الزهري، رواه عنه معمر، وقد اختلف على معمر فيه:

فرواه عبد الرزاق عنه كما سبق في إسناد الباب.

ورواه شعبة عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن بسرة، بلفظ: إذا أفضى أحدكم يده إلى فرجه فليتوضأ. ولم يقل: كان يتوضأ من مس الفرج.
رواه شعيب كما في مسند أحمد (٤٠٦/٦).

وعقيل كما في سنن البيهقي (١٣٢/١) كلاهما عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة بن الزبير يقول: ذكر مروان بن الحكم في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده، فأنكرت ذلك عليه، فقلت: لا وضوء على من مسه. فقال مروان: أخبرتني بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يتوضأ منه، فقال رسول الله ﷺ: ويتوضأ من مس الذكر. وهذا مطلق يشمل ذكره وذكر غيره، لكن قد خالف فيه الزهري جميع من رواه عن عبد الله بن أبي بكر، منهم: مالك كما في الموطأ (٤٢/١).

سفيان بن عيينة كما في مسند الحميدي (٣٥٢).
ابن عليّة كما في مسند أحمد (٤٠٦/٦).

وشعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٦٥٧)، فكل هؤلاء رووه عن عبد الله بن أبي بكر بلفظ: من مس ذكره فليتوضأ، وخالفوا فيه الزهري. كما رواه هشام بن عروة عن أبيه بلفظ: من مس ذكره فليتوضأ، رواه عنه كل من:
أبو أسامة كما في المنتقى لابن الجارود (١٧).
وعبد الله بن إدريس كما في رواية ابن ماجه (٤٧٩).
وسفيان الثوري كما في صحيح ابن حبان (١١١٦).

ويحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٤٠٦/٦)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧) كلهم رووه عن هشام بن عروة، عن عروة به، بلفظ: من مس ذكره فليتوضأ. ولم يقل أحد منهم أن الرسول ﷺ قال: يتوضأ من مس الذكر إلا الزهري، والزهري قد اختلف عليه في الحديث اختلافاً كثيراً، فقليل: عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة.

وقيل: عن الزهري، عن عروة، عن بسرة بدون ذكر مروان.

وقيل: عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، عن زيد بن خالد.

الدليل الثاني:

قال ابن قدامة: إن مس ذكر غيره معصية، وأدعى إلى الشهوة وخروج الخارج، وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكر نفسه، فإذا انتقض بمس ذكر نفسه، فبمس ذكر غيره أولى.

قلت: أما كون مس ذكر الغير معصية فليست العلة في النقص كونه معصية، ولذلك لا يجب الوضوء من الكذب والغيبة والنميمة وهي من كبائر الذنوب، ولا يلزم أن يكون مس ذكر الغير معصية كما لو مست المرأة ذكر زوجها، أو طفلها.

وأما كونه مدعاة للشهوة وخروج الخارج، فليست هذه هي العلة أيضاً ولذلك لو مسه بشهوة مع الحائل لم ينتقض وضوؤه مع كونه مدعاة للشهوة وخروج الخارج، وكما لو مسه بغير يده بدون حائل لم ينتقض وضوؤه، فالعلة في النقص من مس الذكر إنما هي تعبدية ليست معقولة المعنى، والله أعلم.

دليل من قال: حكم مس الفرج من الغير حكم مس بدن الأجنبية.

سوف يأتي إن شاء الله تعالى ذكر أدلة هذه المسألة في بحث مستقل في حكم مس المرأة بشهوة، ونبين فيها بحوله وقوته الراجح فيها.

وقيل: الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد بدون ذكر بسرة.

وقيل: الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وقيل: الزهري، عن أبي بكر بن حزم، عن عروة، عن بسرة.

وقيل: الزهري، عن عبد الله بن عبد القاري عن أبي أيوب.

وسبق أن تكلمت على هذه الطرق، والراجح منها حين تخريج حديث بسرة، فهذا

الاختلاف على الزهري في الإسناد يدل على أنه لم يضبط الحديث، فإذا خالف في متنه لم يقدم على الحفاظ الذين لم يختلفوا في متن الحديث.

الراجع في هذه المسألة، والله أعلم القول بعدم النقض، واختاره ابن عبد البر، حيث يقول: والنظر عندي في هذا الباب أن الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره أو فرجه قاصداً مفضياً، وأما غير ذلك منه أو من غيره فلا يوجب الظاهر، والأصل أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل^(١).

وكلامه جيد إلا أن اشتراط القصد قول مرجوح، وقد ناقشنا وجه كونه مرجوحاً فيما تقدم، والله أعلم.

(١) فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٣٤٢).

الفرع الأول :

في مس فرج الميت

قال ابن قدامة: « وفرج الميت كفرج الحي؛ لبقاء الاسم والحرمة؛ ولا اتصاله بجملة الآدمي، وهو قول الشافعي.

وقال إسحاق: لا وضوء عليه ^(١). اهـ

قلت: قول إسحاق هو الراجح؛ لأن النصوص إنما وردت في فرج نفسه، لا في فرج غيره، وكما قلت: يخطئ من يعتقد أن العلة في النقض إذا مسه بشهوة كونه مظنة لخروج حدثٍ ناقضٍ للوضوء؛ لأن الأحاديث مطلقة، ولم تقيده بالشهوة، ولا يقيده النص الشرعي إلا نص مثله أو إجماع، ولو كانت العلة مظنة خروج الحدث لكان انتشار الذكر بشهوة موجباً للوضوء، ولكان مس الذكر بشهوة، ولو من وراء حائل موجباً له، لأنه مظنة لخروج شيء من الفرج، والوقوف عند النص ما دام أن العلة ليس معقولة هو الاحتياط، والجزم بفساد العبادة الثابتة بدليل لا يجوز إلا بدليل صريح في المسألة، وحين أقول بذلك ليس الحامل له رد القياس؛ فإن تركه جمود، لكنني أقول به لعدم وضوح العلة في المسألة، ولا بد حتى يلحق الفرع بالأصل من كون العلة معقولة المعنى، وهذا الذي لم يتضح لي في مس ذكر الغير، كبيراً كان أو صغيراً حياً كان أو ميتاً، وحديث (يتوضأ من مس الذكر) لا يثبت هذا اللفظ كما بينت في المسألة التي قبل هذه، والمحفوظ من حديث بسرة لفظ: (من مس ذكره فليتوضأ) والاحتياط ليس في جانب إفساد العبادة، بل الاحتياط اعتبار صحة الوضوء حتى يتيقن الناقض أو يغلب على الظن وقوعه، والله أعلم بالصواب، وهو الهادي وحده إلى الحق.

(١) المغني (١/١١٧).

الفرع الثاني :

في مس الذكر المنفصل

اختلف القائلون بنقض الوضوء من مس الذكر المتصل إذا مسَّ ذكراً

منقطعاً، هل ينتقض وضوؤه أم لا ؟

ف قيل: لا ينقض، وهو مذهب المالكية^(١)، واختاره بعض الشافعية^(٢)،

والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: ينتقض، وعليه أكثر الشافعية^(٤)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٥).

دليل من قال: لا ينقض.

قالوا: الدليل ورد في الذكر المتصل، فلا دليل على المنفصل؛ ولأنه لا لذة

في لمسه، ولا يقصد لمسه، ولذهاب الحرمة، فلا يجرم النظر إليه.

دليل من قال: بالنقض.

قالوا: بأنه يقع عليه اسم الذكر، فيصدق عليه أنه مس ذكراً فعليه

الوضوء.

(١) مواهب الجليل (٢٩٩/١)، حاشية الدسوقي (١٢١/١)، أسهل المدارك (٦٠/١)،

الشرح الصغير (١٤٥/١).

(٢) المجموع (٤٢/٢).

(٣) كشف القناع (١٢٧/١)، الإنصاف (٢٠٤/١)، المغني (٢٤٤/١).

(٤) المجموع (٤٢/٢)، روضة الطالبين (٧٥/١)، مغني المحتاج (٣٥/١).

(٥) الإنصاف (٢٠٤/١).

والراجع القول الأول، لأن النص إنما ورد في ذكر الشخص المتصل، فإذا كنا قد رجحنا أنه لا ينتقض وضوؤه إذا مس ذكر غيره مع اتصاله ببدن صاحبه، فهذا من باب أولى، ومن هذه المسألة مس القلفة التي تقطع للختان، فإن مسها قبل قطعها انتقض وضوؤه عند من يقول بنقض الوضوء بمس ذكر الغير، وتعليقهم: لأنها من جلدة الذكر، وإن مسها بعد القطع لم ينتقض؛ لأنه بائن من الذكر لا يقع عليه اسم الذكر.

المبحث الرابع :

في الملموس ذكره

اختلف العلماء القائلون بنقض الوضوء من مس الذكر، هل ينتقض وضوء الملموس ذكره، أو أن الحكم يختص باللامس فقط ؟
ف قيل: إن كان الملموس بالغاً، ووجد لذة من ذلك، أو وجد منه قصد بأن مالت نفسه بأن يلمسه غيره، فلمسه انتقض وضوؤه، وهو مذهب المالكية.

وقيل: لا ينتقض وضوءه، وهو مذهب الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة.

دليل من قال بنقض الوضوء إن وجد منه قصد أو لذة.

جعل المالكية هذه المسألة من باب لمس الأجنبي، فإذا لمس الرجل أجنبياً بلذة انتقض وضوؤه، ومثله الملموس إن وجد منه لذة، وسوف يأتي بحثها في مسألة مستقلة ونذكر أدلتهم التفصيلية إن شاء الله تعالى.

دليل من قال لا ينتقض وضوء الملموس.

الدليل الأول:

الإجماع على عدم وجوب الوضوء على الملموس، قال المجد ابن تيمية نقلاً من الإنصاف: لا أعلم فيه خلافاً — يعني في عدم وجوب الوضوء على الملموس.
 ونقل الإجماع غير دقيق لما علمت من مذهب المالكية واختاره كثير من الخرسانيين من الشافعية من القول بالنقض، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قالوا: إن الأحاديث الواردة جاءت في اللامس، لا في الملموس، فلا نتعدى النص، ولو كان النقض يسري إلى الملموس لأمر بالوضوء كما أمر اللامس، فلما لم يؤمر علمنا أنه لم ينتقض وضوؤه.

وهذا القول مع كونه يتفق مع النص إلا أنه لا يتفق مع العلة التي ذكروها في نقض اللامس، فإنهم قد عللوا النقض بكونه مظنة لخروج الخارج خاصة إذا كان ذلك عن شهوة، فالعلة موجودة في الملموس إذا انتشر ذكره بسبب لمس غيره، ووجد لذة فإن المظنة موجودة، فكان لزاماً عليهم أن يطردوا العلة، وفي هذا بيان أن العلة التي استنبطوها لم تكن هي العلة الحقيقية في وجوب الوضوء من مس الذكر، وإذا رجحنا أن الأمر تعبدية وقفنا عند ظاهر النص، وأوجبنا الوضوء على من لمس ذكره فقط، سواء كان ذلك عن شهوة أم كان من غير شهوة، دون من لمس ذكر غيره ودون الملموس، والله أعلم.

فرع :

في مس المرأة شفري فرجها

اختلف العلماء في مس المرأة شفري فرجها، هل ينتقض الوضوء أم لا .
فقيه: لا ينتقض الوضوء بمس الشفرين، وهو قول في مذهب المالكية^(١)،
 ومذهب الحنابلة^(٢)، وقال الشافعية: ينتقض إن مس ملتقى الشفرين على المنفذ^(٣).

(١) تقدم لنا تحرير الأقوال في مذهب مالك رحمه الله في مسألة مس المرأة فرجها، وقدمنا فيه أربعة أقوال، ومن هذه الأقوال القول بنقض الوضوء بشرط أن تلتطف، والإلطف: أن تدخل المرأة يدها بين شفري فرجها، وعليه فلا ينقض مجرد مس الشفرين، والله أعلم انظر المراجع في مسألة مس المرأة فرجها، فقد عزونا الأقوال في مذهب مالك إلى كتب المالكية المعتمدة، والله أعلم.

(٢) قال في كشاف القناع (١/١٢٨): " ولا ينقض مس امرأة شفريها، وهما اسكتها؛ لأن الفرج هو مخرج الحدث، وهو ما بينهما دونهما "

والظاهر أن الشفرين غير الإسكتين، جاء في اللسان (٤/٤١٩): يقال لناحيي فرج المرأة: الإسكتان، ولطرفيهما: الشفران. وجاء في نهاية المحتاج (١/١١٩): الشفران هما اللحمان المحيطان بالفرج إحاطة الشفة بالفم.

(٣) قال النووي في المجموع (٢/٤٤): قال أصحابنا: لا ينقض مس الأثنيين وشعر العانة من الرجل والمرأة، ولا موضع الشعر، ولا ما بين القبل والدبر، ولا ما بين الأليين، وإنما ينقض نفس الذكر وحلقة الدبر وملتقى شفري المرأة، فإن مست ما وراء الشفر لم ينقض بلا خلاف، صرح به إمام الحرمين والبعثي وآخرون. اهـ

وقال الأنصاري في شرح البهجة (١/١٣٩): قوله : (ملتقى المنفذ) قال م ر (الشمس ابن الرملي) في حاشية شرح الروض: المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من أولهما إلى آخرهما: أي بطناً وظهراً، لا ما هو على المنفذ منهما كما وهم فيه جماعة من المتأخرين. وقال ولده في شرح العباب: المراد بملتقى الشفرين طرف الأسكتين المنضميتين على المنفذ، ولا يشترط مسهما بل مسهما أو مس أحديهما من باطنها أو ظاهرها بخلاف موضع ختانها؛ لأنه لا يسمى فرجاً. اهـ وقال ع ش (ابن حجر الهيتمي في شرح العباب): والإسكتان ناحيتنا الفرج،

دليل من قال: لا ينقض: قالوا: إن النقض علق بمس الفرج، والفرج هو مخرج الحدث، لا ما قاربه.

قلت: إن كانت اللغة تساعدهم قبل ذلك اعتماداً على الحقيقة اللغوية، وإلا فإن حافتي الفرج المتصلة به حكمها حكم الفرج، ومثلها حافة الدبر المستديرة، وكأنهم يشترطون إدخال اليد في الفرج حتى ينقض، وهذا ما صرح به المالكية، وقد جاء في اللسان: «الفرج: اسم لجميع سوات الرجال والنساء والفتيان وما حوالها كله فرج»^(١) أهـ

فجعل ما حوالي الفرج منه، ولو اعتبرنا مخرج الحدث للزم أن نعتبر من الذكر مخرج البول فقط؛ لأنه هو الفرج، جاء في اللسان: الفرج: الثغر المخوف، وجمعه فروج، سمي فرجاً؛ لأنه غير مسدود: أي ينفرج على الجوف^(٢). والله أعلم.

والشفران طرفاهما، قاله الأزهري ع ش أيضاً. وعبارة المجموع: ملتقى شفري المرأة وظاهرها كغيرها أن الناقض هو القدر المماس من كل من الشفرين للآخر عند الانطباق فقط، وبهامش حاشية الشرح بخط عالم ما نصه: المتعمد النظر لما يلتقي: وهو تماس أحد الحرفين مع الآخر فليتامل، وعبارة التحفة: والناقض من قبل الآدمي ملتقى شفريه المحيطين بالمنفذ إحاطة الشفتين بالقم دون ما عدا ذلك. أهـ وهو موافق لما بالهامش المذكور. وعبارة م ر في شرح المنهاج والمراد بملقة الدبر: ملتقى المنفذ دون ما وراءه. قال ع ش: مقتضى تقيده بالملتقى عدم النقض بما يظهر عند الاسترخاء؛ لأنه ليس من الملتقى بل زائد عليه؛ لأنه ليس محل الالتقاء أهـ فيفيد أن الملتقى هو محل الالتقاء فقط قال ع ش أيضاً: وهو مخالف لما مر عن شرح العباب والحق أن العبارة محتملة فيرجع لما في شرح العباب. أهـ

(١) اللسان (٢/٣٤٢).

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

البحث الخامس :

في مس فرج البهيمة

اختلف العلماء في مس فرج البهيمة،

ف قيل: لا ينقض الوضوء مس فرج البهيمة مطلقاً، وهو مذهب

الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وإحدى القولين في مذهب المالكية^(٣).

وقيل: ينقض مطلقاً، وهو قول الليث^(٤).

وقيل: ينقض الوضوء إذا قصد اللذة أو وجدها، وهو إحد القولين في

مذهب المالكية^(٥).

وقيل: ينقض مس قبل البهيمة دون دبرها، وهو اختيار الرافعي من

الشافعية^(٦).

(١) المجموع (٤٣/٢)، روضة الطالبين (٧٥/١)، مغني المحتاج (٣٦/١).

(٢) الإنصاف (٢٠٣/١)، شرح منتهى الإرادات (٧١/١)، المغني (٢٦٤/١)، الفروع

(١٨١/١)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣١/٢١): لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا

ينقض الوضوء حياً ولا ميتاً باتفاق الأئمة، وذكر بعض المتأخرين من أصحاب الشافعية فيه

وجهين، وإنما تنازعوا في مس فرج الإنسان خاصة. اهـ

(٣) حاشية الدسوقي (١١٩/١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٤٤/١)،

مواهب الجليل (٣٠٢/١).

(٤) الأوسط (٢١١/١).

(٥) مواهب الجليل (٣٠٢/١)، حاشية الدسوقي (١١٩/١).

(٦) المجموع (٤٣/٢).

وقيل: ينقض مس فرج الحيوان النجس الذي لا يؤكل لحمه، وأما الحيوان الطاهر المأكول اللحم فلا ينقض مس فرجه، وهو قول عطاء رحمه الله تعالى^(١).

وهذه المسألة وغيرها لا تتأتى على مذهب الحنفية الذين لا يقولون بالوضوء من مس الفرج مطلقاً.

دليل من قال بالنقض من مس فرج البهيمة.

(١٠٧٥-٣٠٤) استدلل بما رواه عبد الرزاق، ومن طريقه الطحاوي عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: تذاكرا هو ومروان الوضوء من مس الفرج، فقال مروان:

حدثني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج، فكان عروة لم يقنع بمحدثه، فأرسل مروان إليها شرطياً، فرجع فأخبرهم أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج.

فقوله: (يأمر بالوضوء من مس الفرج) لفظ الفرج لفظ مطلق، يشمل كل فرج حتى البهيمة.

وقد بينت فيما سبق شذوذ هذه اللفظة في مسألة مس المرأة ذكر الرجل.

دليل من قال بعدم النقض.

قالوا: إن المراد بالفرج فرج نفسه، أو فرج آدمي لا فرج البهيمة؛ لأنه هو المتبادر عند الاطلاق، والله أعلم.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٩)، وذكره ابن المنذر في الأوسط (٢١١/١).

دليل من اشترط لوجوب الوضوء وجود اللذة.

جعلوا حكم مس فرج البهيمة حكم مس بدن الأجنبي إذا مسه بشهوة، وهي مسألة مستقلة سيأتي بحثها إن شاء الله تعالى.

دليل من فرق بين الحيوان الطاهر والحيوان النجس.

هذا قول عطاء رحمه الله تعالى، ولا أعلم له وجهاً، وليس مناط الحكم هو طهارة الحيوان ونجاسته؛ لأن الإنسان لو مس بولاً أو غائطاً لم يجب عليه إلا غسل تلك النجاسة، ولم ينتقض وضوؤه، ولعل عطاء يقصد بالوضوء من مس فرج البهيمة: هو غسل يده، لأن الفرج قد يكون رطباً، فإذا كان نجساً تعدت النجاسة إلى اليد، فكان عليه وضوء يده، والله أعلم.

والراجح أنه لا يجب وضوء من مس فرج البهيمة، وأن الوضوء فقط متعلق بمس الإنسان فرجه، لا فرج غيره، والله أعلم.

المبحث السادس :

مس الأنثيين والأليتين والرفغين

مس الأنثيين والأليتين والرفغين^(١) لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وقيل: ينقض، وهو قول منسوب إلى عروة بن الزبير.

والراجح الأول، لأن من ثبتت طهارته بمقتضى الكتاب والسنة فالأصل أنه على طهارته، ولا يجوز الحكم بفسادها إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا دليل على نقض الوضوء بمس الأنثيين والرفغين والأليتين، وليس الاحتياط أن نوجب الوضوء من ذلك، بل الاحتياط أن لا نشغل ذمة الناس ونفسد عباداتهم الصحيحة إلا بدليل.

(١٠٧٦-٣٠٥) وأما ما رواه الدارقطني من طريق عبد الحميد بن

جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس

ذكره أو أنثيه أو رفغيه فليتوضأ^(٢).

[ذكر الأنثيين والرفغين مدرج من كلام عروة]^(٣).

(١) الرفغ جاء في اللسان (٤٢٩/٣) الرفغ: أصول الفخذين من باطن، وهما ما اكتنفا

أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن. اهـ

(٢) سنن الدارقطني (١/١٤٨).

(٣) قال الدارقطني بعد أن ساق هذا الحديث: كذا رواه عبد الحميد بن جعفر، عن

هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ، وإدراجه ذلك في حديث بسرة، عن النبي ﷺ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب السخيتاني،

وحامد بن زيد وغيرهما.

قلت: لفظ أيوب عند الدارقطني (١٤٨/١) عن بسرة بنت صفوان أنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس ذكره فليتوضأ، قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفغيه أو أنثيه فليتوضأ. وصحح إسناده الدارقطني، فهنا فصل المرفوع عن الموقوف، ولفظ حماد بن زيد عند الدارقطني أيضاً عن هشام بن عروة، قال: كان أبي يقول: إذا مس رفغيه أو أنثيه أو فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ. قال الدارقطني: كلهم ثقات.

وقال النووي في المجموع (٤٤/٢) عن حديث عبد الحميد بن جعفر: هذا حديث باطل موضوع، وإنما هو من كلام عروة، كذا قاله أهل الحديث. اهد وسبق أن ذكر جميع من روى الحديث من طريق هشام، وليس فيها هذا اللفظ المرفوع حين تخريجنا لحديث بسرة، فارجع إليه إن شئت.

البحث السابع :

في مس الخنثى المشكل

الفرع الأول :

في مس الخنثى المشكل فرجه

الخنثى إما أن يكون مشكلاً أو غير مشكل، فإن كان غير مشكل فإن حكمه حكم المسائل السابقة في مس الرجل والمرأة، وقد فصلناها مع بيان الراجح.

وإن كان الخنثى مشكلاً^(١)، فالخلاف فيه على النحو التالي
فقيه: لا ينقض مس الفرج مطلقاً، سواء كان مشكلاً أو غير مشكل،
وهو مذهب الحنفية^(٢).

(١) الخنثى المشكل نوعان: أحدهما: أن يكون له ذكر رجل وفرج امرأة يبول منهما.
النوع الثاني: أن لا يكون له واحد منهما، بل له ثقبه يخرج منها الخارج، ولا تشبه فرج واحد منهما، وللفقهاء في تمييز الخنثى المشكل وإحاقه بالرجال أو بالنساء طرق كثيرة، منها مخرج البول والمني والحيض، فلو كان يبول من الذكر ألحق بالرجال أو يبول من فرج المرأة ألحق بالنساء، وكذا المني والحيض، ومنها الميل، فلو وجد منه ميل بعد البلوغ إلى النساء حكم بأنه رجل، أو إلى الرجال حكم بأنه امرأة؛ لأن الرجال غالباً تميل إلى النساء، والنساء تميل إلى الرجال، وأعتقد أن الطب في العصر الحاضر يستطيع أن يحدد جنس الخنثى المشكل من جهة وجود الرحم والمبايض وهرمون الأنوثة وغيرها مما لم يكن موجوداً في عصر الفقهاء الأوائل، والله أعلم. انظر طرق تمييز الخنثى المشكل في المجموع (٥٢/٢).

(٢) انظر مراجع الحنفية في مسألة مس الذكر هل ينقض الوضوء أم لا ؟

وقيل: يتوضأ مطلقاً، وهل هو للوجوب أو للاستحباب فيه قولان، وهو مذهب المالكية^(١).

وقيل: إن مسهما معاً انتقض وضوؤه مطلقاً، سواء كان لشهوة أو لغير شهوة، وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

دليل من قال: لا ينقض مطلقاً.

ذكرنا أدلة الحنفية في مسألة مس الإنسان ذكره، فهم لا يرون الوضوء من مس الذكر مطلقاً، وقد أجبنا عليها فأغنى عن إعادتها هنا.

دليل المالكية على النقض بمس فرج الخنثى المشكل.

خرَّج بعض المالكية كابن العربي والمازري الوضوء من مس الخنثى المشكل فرجه على الشك في الحدث، فالمالكية يرون الوضوء من الشك. قال ابن العربي: إذا مس خنثى ذكره، وقلنا بانتقاض الوضوء بالشك انتقض وضوؤه؛ لاحتمال أن يكون رجلاً، وكذلك إن مس فرجه في الفتوى والتوجيه.

دليل الشافعية والحنابلة.

قالوا: إذا مس الخنثى المشكل فرجه معاً لا بد أن يكون أحدهما فرجاً

(١) مواهب الجليل (٢٩٩/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢١/١)،

الخرشي (١٥٦/١) قال في شرح عبارة مختصر خليل (ومس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلاً) قال أو خنثى مشكلاً تخريجاً على من تيقن الطهارة وشك في الحدث على المشهور. اهـ

(٢) روضة الطالبين (٧٦/١)، المجموع (٤٩/٢)، مغني المحتاج (٣٦/١).

(٣) كشف القناع (١٢٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٧٢/١)، المغني (٢٤٥/١)،

الإنصاف (٢٠٦/١).

أصلياً، وإذا لمس الفرج الأصلي انتقض وضوؤه لما تقدم من حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وغيرها من الأحاديث الموجبة للوضوء من مس الفرج، وأما إذا لمس أحد فرجيه لم ينتقض وضوؤه لاحتمال أن يكون الملموس فرجاً زائداً، ومع الشك لا ينتقض الوضوء على قاعدة: الشك لا يقضي على اليقين، وهذه المسألة فيما إذا مس الخنثى المشكل فرج نفسه، وأما إذا مسه غيره فسوف يأتي بحثها إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني :

في مس الأجنبي فرج الخنثى المشكل

اختلف العلماء في وجوب الوضوء فيما إذا مس أجنبي فرج خنثى مشكل،

ف قيل: لا ينقض مطلقاً، وهو مذهب الحنفية^(١).

وأما المالكية فيجرون حكمه حكم الملامسة لبدن الأجنبي، إن وجد اللذة أو قصدتها انتقض وإلا فلا^(٢).

وأما الحنابلة والشافعية فيقسمون المسألة إلى حالات:

الأولى: أن يمس أحد فرجي الخنثى المشكل بدون شهوة، فهذا لا ينقض عندهم؛ وعللوا ذلك بعدم علمهم هل هو فرج أصلي أو زائد، فإن كان زائداً فلا نقض؛ لأن مس بدن المرأة يشترط أن يكون بشهوة، وإن كان أصلياً نقض، ومع الشك فلا تنتقض الطهارة المتيقنة بالشك، لحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين: (فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً).

الثانية: مسهما جميعاً؛ وهذا ناقض للوضوء؛ لأن أحدهما فرج أصلي يقيناً، ومس فرج الغير ينقض الوضوء عندهم، وقد ذكرنا أدلته في مسألة مستقلة.

(١) سبق أن بينت عند تحرير الخلاف في مس الإنسان ذكره أن الحنفية لا يقولون بالنقض مطلقاً، سواء كان الفرج أصلياً أم مشكلاً، وسواء مس فرجه أم فرج غيره، وسواء كان ذلك بشهوة أم بغير شهوة، وذكرت مصادر هذا القول من مذهب الحنفية في تلك المسألة فارجع إليها إن أردت الرجوع إلى مذهب الحنفية من كتبهم المعتمدة.

(٢) مواهب الجليل (٢٩٩/١)، الخرشبي (١٥٦/١)، حاشية الدسوقي (١٢١/١).

الثالثة: أن يمس الذكر ذكر الخنثى المشكل بشهوة، فهذا ناقض للوضوء؛ لأنه إن كان الذكر أصلياً فقد انتقضت الطهارة للمسه الذكر، ومس ذكر الغير عندهم ناقض للوضوء، وإن كان الذكر زائداً فقد مس بدن المرأة بشهوة، ومسها بشهوة حدث ناقض للوضوء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ذكر الخلاف في مس المرأة بشهوة.

الرابعة: أن يمس الذكر قبل الخنثى المشكل بشهوة، فلا نقض عندهم؛ لأننا لا نعلم هل الخنثى المشكل رجل أو امرأة، فإن كان رجلاً فمس الرجل الرجل لا ينقض الوضوء عندهم ولو كان ذلك بشهوة، وإن كان امرأة فإن الوضوء ينتقض، ومع الشك في حقيقة الحال لم يكن ذلك ناقضاً للطهارة المتيقنة.

الحالة الخامسة: أن تمس الأنثى فرج الخنثى المشكل بشهوة، فهذا ينتقض الوضوء؛ لأن الخنثى إن كان رجلاً فقد مست بدنه بشهوة، ومس المرأة بدن الرجل بشهوة حدث ناقض للوضوء، وإن كانت أنثى فقد مست فرجها، ومس فرج الغير عندهم ينقض الطهارة.

الحالة السادسة: أن تمس الأنثى ذكر الخنثى المشكل بشهوة، فلا ينتقض الوضوء؛ لأننا لا نعلم هل هو أنثى أم رجل؟ فإن كان أنثى فلا نقض؛ لأن مس المرأة المرأة بشهوة لا ينقض الوضوء عندهم، وإن كان الخنثى رجلاً فإن الوضوء ينتقض، ومع الشك فلا تنتقض الطهارة المتيقنة^(١)، فصارت الحالات باختصار كالآتي:

(١) انظر في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (٧٦/١)، المجموع (٤٩/٢)، مغني المحتاج (٣٦/١)، وانظر في مذهب الحنابلة: كشف القناع (١٢٧/١) شرح منتهى الإرادات (٧٢/١).

الأول: مس الفرجين معاً من الخنثى المشكل ناقض للوضوء عندهم مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة.

الثاني: مس أحد الفرجين بدون شهوة لا ينقض مطلقاً.

الحالة الثالثة: مس أحد فرجي الخنثى المشكل بشهوة له أربع حالات: حالتان ينتقض الوضوء منهما، وهما: الأولى: أن يمس الذكر ذكر الخنثى المشكل.

الثانية: أن تمس الأنثى فرج الخنثى المشكل.

وحالتان لا ينقض الوضوء، وهما: أن يمس الذكر قبل الخنثى المشكل.

الثانية: أن تمس الأنثى ذكر الخنثى المشكل، وقد ذكرنا تعليلهم لكل حالة من هذه الحالات.

والراجع في هذه المسألة: أن مس فرج الغير مطلقاً لا ينقض الوضوء، سواء كان أصلياً أم مشكلاً؛ لأن الأدلة الواردة إنما وردت في مس الإنسان ذكره، وفي مس المرأة فرجها، ولا يوجد دليل على النقض بمس فرج الغير، وما ورد في ذلك فهو ضعيف كما بينته في مسألة مستقلة، والقياس على مسه لفرجه لا يصح؛ لأن العلة غير معقولة المعنى، وقد بينت خطأ من تصور أن العلة مظنة خروج الخارج في مسألة متقدمة، وعلى التنزل أن العلة هي مظنة خروج الخارج فإنه ينبغي أن يقال بعدم النقض للامس؛ لأن ذكره في هذه الحالة لم يقع عليه مس حتى يكون المس سبباً في خروج حدث منه، وأن يقال بنقض الوضوء من الملموس لوجود المظنة المتوهمة، وهم لا يقولون بنقض الملموس، فتناقضوا في طرد العلة، وهكذا القول الضعيف يحمل تناقضه في ذاته، والله أعلم.

الفصل الخامس :

في مس المرأة والأمرد

البحث الأول :

في مس بدن المرأة من غير حائل

اختلف العلماء في مس بدن المرأة، هل ينقض الوضوء أم لا ؟
فقليل: لا ينقض مطلقاً، إلا أن يتجردا متعاقبين متماسي الفرجين وهو
مذهب الحنفية^(١).

وقيل: ينقض مطلقاً، وهو مذهب الشافعية^(٢).

وقيل: ينقض إن كان ذلك بشهوة، ولا ينقض مع عدمها، وهو مذهب
المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيل: إن كان مسه عمداً انتقض، وإلا فلا، حكاه النووي عن داود^(٥).

^(١) قال في شرح فتح القدير (٥٤/١): يجب الوضوء من المباشرة الفاحشة: وهي أن يتجردا معاً متعاقبين متماسي الفرجين، وعن محمد: لا إلا أن يتيقن خروج شيء. اهـ وانظر البحر الرائق (٤٧/١)، المبسوط (٦٨/١)، بدائع الصنائع (٣٠/١)، تبيين الحقائق (١٢/١).

^(٢) المجموع (٢٩/٢)، مغني المحتاج (٣٤/١)، حاشية قليوبي وعميرة (٣٢/١).

^(٣) مذهب المالكية يقولون بالنقض إن قصد اللذة أو وجدها، انظر المدونة (١٣/١)،

حاشية الدسوقي (١١٩/١)، الاستذكار (٣٢٠/١)، الشرح الصغير (١٤٢/١).

^(٤) المحرر (١٣/١)، الإنصاف (٢١١/١)، الكافي (٤٦/١).

^(٥) المجموع (٣٤/٢).

دليل من قال: مس المرأة لا ينقض الوضوء.

الدليل الأول:

قالوا: لا يوجد دليل صحيح صريح في نقض الوضوء من مس المرأة، والأدلة الواردة إما أدلة غير صحيحة، أو ليست صريحة، ولا ينقض الوضوء إلا دليل صحيح صريح.

الدليل الثاني:

(٣٠٦-١٠٧٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش،

عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله قبل بعض نسائه، ثم

خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ. قال عروة: قلت لها: من هي إلا أنت؟

فضحكت^(١).

[حديث معلول]^(٢).

(١) المسند (٢١٠/٦).

(٢) هذا الحديث فيه علة:

الأولى: عن عنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس مكتر، ذكره في المدلسين الذهبي،

والعلائي والمقدسي والحلي وابن حجر.

وفي التقريب: ثقة فقيه جليل، كان كثير الإرسال والتدليس.

العلة الثانية: اختلافهم في عروة من هو؟ هل هو عروة المزني فيكون مجهولاً أو هو ابن

الزبير فيكون منقطعاً؛ لأن حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.

قال أبو داود في السنن (١٨٠): وروي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة

المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير شيئاً. اهـ

وقد وضع المزي هذا الحديث في تحفة الأشراف (٢٣٣/١٢) تحت ترجمة عروة المزني، ولم يتعقبه ولي الدين العراقي في الأطراف، ولا ابن حجر في النكت الطراف.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢٠٠/١): واعلم أن أبا داود لم ينسب عروة في هذا الحديث، كما نسبه ابن ماجه، وأصحاب الأطراف لم يذكروه في ترجمة عروة بن الزبير، وإنما ذكروه في ترجمة عروة المزني. الخ كلامه رحمه الله.

وأما ما رواه أبو داود في السنن (١٨٠) من طريق عبد الرحمن بن مغراء، حدثنا الأعمش، حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني، عن عائشة بهذا الحديث: يعني في ترك الوضوء من القبلة.

فإن في إسناده عبد الرحمن بن مغراء متكلم فيه، جاء في ترجمته:

قال أبو زرعة: صدوق. الجرح والتعديل (٢٩٠/٥).

وقال عثمان بن أبي شيبة: رأيت أبا خالد الأحمر يحسن الثناء عليه. المرجع السابق.

وقال علي بن المديني: ليس بشيء، كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث، تركناه، لم يكن بذلك، قال ابن عدي تعليقاً على كلام ابن المديني: وهذا الذي قاله ابن المديني هو كما قال، وإنما أنكرت عليه أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها. الكامل (٢٨٩/٤).

العلة الثالثة: على فرض أن يكون عروة هو ابن الزبير فإن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع

من عروة بن الزبير كما صرح بذلك جمع من الأئمة.

قال أحمد ويحيى بن معين: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة شيئاً. المراسيل لابن

أبي حاتم (ص ٢٨).

قال الترمذي في السنن (١٣٥/١) عن البخاري: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة

شيئاً.

وقال أبو حاتم: روى عن عروة حديث المستحاضة وحديث القبلة، ولم يسمع ذلك من

عروة. الجرح والتعديل (١٠٧/٣)، والمراسيل (ص ٢٨).

وقال يحيى بن معين كما في تهذيب الكمال (٣٦٢/٥) قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم

قيل ليحيى: حبيب ثبت؟ قال: نعم إنما روى حديثين. قال: أظن يحيى يريد منكرين: حديث

تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصى، وحديث القبلة للصائم.

وساق البيهقي بسنده (١٢٦/١) عن يحيى بن سعيد قال : أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا ، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً .

وروى الدارقطني (١٣٩/١) : عن علي بن المديني قال : سمعت يحيى - يعني : ابن القطان - وذكر عنده حديث الأعمش عن حبيب عن عروة ، عن عائشة : تصلي وإن قطر الدم على الحصر ، وفي القبلة . قال يحيى : إحك عني أنهما شبه لاشئ .

ونقله أبو داود (١٨٠) ، والنسائي في السنن (١٠٤، ١٠٥/١) عن ابن القطان . كما ضعف هذا الحديث البخاري فيما نقله عنه الترمذي في سننه (١٣٥/١) ، وقال الترمذي : وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة ، عن النبي ﷺ في هذا ؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد ، فهذا يحيى بن معين والبخاري والثوري وابن القطان والترمذي يذهبون إلى تضعيف هذا الحديث .

وهناك من أثبت سماع حبيب من عروة بن الزبير .

قال أبو داود في السنن (١٨٠) : قد روى حمزة الزيات ، عن حبيب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة حديثاً صحيحاً . اهـ

قلت : إن كان لم يصح إلا من هذا الطريق فينظر فيه فإن حديث حمزة الزيات ، ليس من قبيل الصحيح ، فإنه في التقريب : صدوق زاهد ربما وهم . اهـ وقد تكلم فيه بعضهم .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٢/٣) : وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاءه عروة ، لروايته عن من هو أكبر من عروة ، وأجل وأقدم موتاً ، وهو إمام من أئمة العلماء الجلة .

قلت : قد جزم الأئمة بعدم سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة : كسفيان ، وأحمد ، وابن القطان ، والبخاري ، ويحيى بن معين ، وأبي حاتم الرازي وغيرهم ، وليس عند ابن عبد البر إلا مجرد إمكان اللقي ، وكم من راو عاصر رواة ولم يسمع منهم ، فلا يكفي هذا الاحتمال لرد ما جزم به الأئمة ، كما أن كلام الأئمة مقدم على كلام أبي داود في قوله : روى حمزة الزيات ، عن حبيب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة حديثاً صحيحاً ، لما علمت من الكلام على حمزة الزيات ، وعلى التنزل فإنه يحمل على حديث خاص ، كما قد يصرح بعض الأئمة بأن فلاناً لم يسمع من فلان إلا حديثاً واحداً أو حديثين وهكذا ، ولا يكون سماعه لحديث واحد مسوغاً لاتصال جميع مروياته ، فنحمل كلام أبي داود على هذا جمعاً بين كلام الأئمة أحمد والبخاري وسفيان ويحيى بن سعيد القطان وابن معين والبخاري وأبي حاتم الرازي

وبين كلام أبي داود، فإن ثبت في كلامهم التعارض فلا يقدم كلام أبي داود على هذا الجمع فالخطأ من الواحد أقرب من الخطأ من الجماعة، والله أعلم.

فالخلاصة أن الحديث سواء قلنا: إن عروة هو ابن الزبير أو المزني فإن الحديث يبقى فيه علة توجب الرد، لأن الانقطاع قائم بين حبيب بن أبي ثابت وعروة بن الزبير، والله أعلم.

العلة الرابعة: المخالفة في المتن، فإن حديث عروة، عن عائشة إنما هو في القبلة للصائم، وليس في ترك الوضوء من القبلة، كذا رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، كما سيأتي في التخريج إن شاء الله تعالى.

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه أحمد كما في إسناده الباب، وابن أبي شيبة (٤٤/١)، وإسحاق (٥٦٦)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، والدارقطني (١٣٧/١)، والبيهقي في السنن (١٢٥/١)، وفي الخلافيات (٤٣٥) من طريق وكيع به.

وقد صرح أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه بأن عروة هو ابن الزبير.

ورواه الدارقطني في سننه (١٣٦/١) من طريق حاجب بن سليمان، حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه، ثم صلى، ولم يتوضأ.

قال الدارقطني: تفرد به الحاجب عن وكيع، ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وحاجب لم يكن له كتاب، إنما كان يحدث من حفظه.

قلت: خالف حاجب بن سليمان جمع من الأئمة على رأسهم مالك ويحيى بن سعيد القطان، وابن جريج ومعمرو وسفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وغيرهم

فقد رواه مالك في الموطأ (٢٩٢/١)، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٩٢٨)، والشافعي في الأم (٨٤/١)، وابن حبان (٣٥٣٧) والبيهقي في السنن (٢٣٣/٤).

ورواه أحمد (١٩٢/٦)، والبخاري (١٩٢٨)، والنسائي في الكبرى (٣٠٥٤)، وابن حبان (٣٥٤٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٤١٠) عن معمر وابن جريج.

وأخرجه الحميدي (١٩٨) ومسلم (١٢٠٦) عن سفيان.
 وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٤/٢) عن شريك.
 وأخرجه إسحاق بن راهوية (٦٧٢) عن أبي معاوية.
 وأخرجه الدارمي (١٧٢٢) من طريق حماد بن سلمة.
 وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٤٢٣) من طريق عمر بن علي.
 وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩١/٢) من طريق سعيد،
 وأخرجه البيهقي (٢٣٣/١) من طريق أنس بن عياض، كلهم عن هشام بن عروة، عن
 أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم.
 وأخرجه الدارقطني (١٣٦/١) عن الحسين بن إسماعيل، نا علي بن عبد العزيز الوراق،
 نا عاصم بن علي، أنا أبو أويس، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنه بلغها قول ابن
 عمر في القبلة الوضوء، فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل، وهو صائم، ثم لا يتوضأ.
 قال الدارقطني: لا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز.
 قلت: وقد خالف الأئمة الحفاظ الذين تقدم ذكرهم في روايتهم عن هشام على رأسهم
 مالك والقطان وسفيان وابن جريج وغيرهم.
 وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٦٨٦)، والدارقطني في السنن (١٣٥/١) من طريق
 سعيد بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ
 كان يقبل بعض نساته، ثم يخرج إلى الصلاة، وما يتوضأ.
 قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا منصور، تفرد به سعيد بن بشير.
 قال الدارقطني: تفرد به سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهري، ولم يتابع عليه، وليس
 بقوي في الحديث، والمحفوظ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل،
 وهو صائم، كذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري، منهم معمر وعقيل وابن أبي ذئب.
 قلت: أما رواية عقيل، فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٣/٦)، والنسائي في
 الكبرى (٣٠٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩١/٢) من طريق ليث بن سعد، عن
 عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبلها، وهو صائم.
 واختلف على عقيل في إسناده، فرواه ليث ابن سعد كما تقدم.

وخالفه أحمد بن عمرو بن السرح كما في سنن النسائي الكبرى (٣٠٥٦) فرواه عن خاله وجادة، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبره عن عروة، عن عائشة، فذكر عروة بدلاً من أبي سلمة. ورواية ليث هي الصواب.

وأما رواية معمر فقد رواها عبد الرزاق (٧٤٠٨) ومن طريقه إسحاق بن راهوية (١٠٦٢)، وأحمد (٢٣٢/٦)، والطبراني في الأوسط (٤٦٨٦) وابن حبان (٣٥٤٥) عن معمر، الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نساءه، وهو صائم.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٥٨) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر به. واختلف على معمر، فرواه عبد الزراق ويزيد بن زريع، كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وخالفهما عيسى بن يونس، كما في سنن الدارقطني (١٤٢/١) فرواه عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقبل، وهو صائم، ثم يصلي، ولا يتوضأ. قال الدارقطني: هذا خطأ من وجوه.

وقال في العلل: وهم في إسناده ومنتنه، فأما وهمه في إسناده فقله: عن أبي سلمة، عن عروة، وإنما رواه عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة. وأما قوله في متنه: " ولا يتوضأ " فهو وهم أيضاً، والمحفوظ كان يقبل، وهو صائم. انظر العلل للدارقطني (٥/ ورقة ١٤٨).

وأخرجه البزار في مسنده كما في نصب الراية (٧٤/١) قال: حدثنا إسماعيل بن يعقوب ابن صبيح، حدثنا محمد بن موسى بن أعين، حدثنا أبي، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة أنه عليه السلام كان يقبل بعض نساءه، ولا يتوضأ.

وهذا إسناده ضعيف؛ لأن الجزري وإن كان ثقة إلا أنه متكلم في روايته عن عطاء، فقد نقل ابن عدي عن الدوري، قوله: سمعت يحيى يقول: أحاديث عبد الكريم عن عطاء رديئة. قال ابن عدي: وهذا الحديث الذي ذكره يحيى بن معين عن عبد الكريم عن عطاء هو ما رواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبلها ولا يحدث وضوءاً؛ إنما أراد ابن معين هذا الحديث؛ لأنه ليس بمحفوظ، ولعبد

الكريم أحاديث صالحة مستقيمة يرويها عن قوم ثقات، وإذا روى عنه الثقات فحديثه مستقيم. الكامل (٣٤١/٥).

وروى عبد الرزاق (٥١١)، وأحمد (٢١٠/٦) وابن أبي شيبة (٤٥/١)، والدارقطني (١٣٩/١، ١٤١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/١)، وفي الخلافيات (٤٣٩) من طريق سفيان الثوري.

ورواه أبو داود (١٧٨) والنسائي (١٧٠)، وفي الكبرى (١٥٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

ورواه أبو داود (١٧٨) والدارقطني (١٣٩/١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي. ورواه الدارقطني (١٣٩/١) من طريق أبي عاصم الضحاك ومحمد بن جعفر، كلهم أعني: (الثوري والقطان وابن مهدي وأبو عاصم ومحمد بن جعفر) روه عن أبي روق الهمداني، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، أن النبي ﷺ قبل، ثم صلى، ولم يتوضأ. وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، قاله أبو داود في السنن وغيره. قال النسائي: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلًا. اهـ قلت: وهذا ذهاب من الإمام النسائي رحمه الله إلى تضعيف حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، خاصة أنه قال بعد هذا الكلام متصلاً بالكلام السابق: وقد روى الحديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، قال يحيى القطان: حديث حبيب لا شيء. ولم يتعقبه بشيء.

وقد اختلف على أبي روق هذا، فرواه عنه من تقدم من مسند عائشة، وخالفهم أبو حنيفة رحمه الله، فرواه الدارقطني (١٤١/١)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٤٤٤) فقال: عن أبي روق، عن إبراهيم، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنه كان يتوضأ، ثم يقبل، ولا يحدث وضوءاً.

ورواه البيهقي في الخلافيات (٤٤٥) من طريق معاوية بن هشام، عن الثوري، عن روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها، وهو صائم.

وخالف معاوية بن هشام كل من رواه عن الثوري، مثل وكيع وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم، بل خالف كل من رواه عن أبي روق ممن تقدم ذكرهم في تخريج الحديث كابن

الدليل الثاني:

(٣٠٧-١٠٧٨) روى الطبري في تفسيره من طريق يزيد بن سنان، عن عبد الرحمن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأبو عاصم الضحاك ومحمد بن جعفر وغيرهم، فهذه الرواية لا شك أنها منكرة، لمخالفتها رواية الثقات سنداً ومتناً، والله أعلم.

وروى أحمد (٦٢/٦) وابن ماجه (٥٠٣) عن محمد بن فضيل.

والدارقطني (١٤٢/١) من طريق عباد بن العوام.

والبيهقي في الخلافيات (٤٤٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، ثلاثهم عن حجاج بن

أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم يقل، ويصلي، ولا يتوضأ.

وخالفهم حفص بن غياث، كما في تفسير الطبري (٩٦٣٠) فرواه عن حجاج، عن

عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن النبي ﷺ رسلاً.

ورواه الأوزاعي، واختلف عليه فيه:

فرواه الدارقطني (١٤٢/١) من طريق عبد الحميد، عن الأوزاعي، عمرو بن شعيب، عن

زينب، عن عائشة.

وخالفه عبد الرزاق، فرواه في المصنف (٥٠٩) عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب،

عن امرأة سماها أنها سمعت عائشة به.

وهذا الحديث ضعيف، وعلة الحديث زينب روى عنها اثنان، ولم يوثقها إلا ابن حبان.

وفي العلل لابن أبي حاتم (٤٨/١): "قال أبو حاتم وأبو زرعة: الحجاج يدللس في حديثه عن

الضعفاء، ولا يحتج به. اهـ

وقد ضعف الحديث جماعة منهم ابن عبد البر في الاستذكار (٣٢٤/١)، وابن عبد

الهادي في التنقيح (٤٤٠/١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١٢٧/١).

وقال الدارقطني: زينب هذه مجهولة، ولا تقوم بها حجة.

انظر في مراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (١٠٤/٩)، تحفة الأشراف

(١٧٣٧١)، إتحاف المهرة (٢١٩٦٤).

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر،
ولا يحدث وضوءاً^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) تفسير الطبري (١٠٦/٥)، ومن طريق يزيد بن سنان رواه الطبراني في الأوسط (٣٨٠٥)، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا يزيد بن سنان، تفرد به سعيد ابن يحيى الأموي عن أبيه.

(٢) تفرد به يزيد بن سنان عن الأوزاعي، وهو ضعيف، وقد خالف في إسناده ومثنته، فقد رواه النسائي في الكبرى (٣٠٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩١/٢) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبلها، وهو صائم.

فرواه من مسند عائشة، وفي القبلة للصائم، ولم يذكر وضوءاً.
وكذلك رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٢٦/٧) من طريق يحيى بن عبد الله البجلي.
والدراقطني في العلل من طريق مبشر بن إسماعيل وعقيل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة.
وسبق أن ذكرنا أن الزهري رواه كذلك عن أبي سلمة عن عائشة في القبلة للصائم عند الكلام على حديث عائشة.

ونقلنا قول الدراقطني: والمحفوظ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل، وهو صائم، كذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري، منهم معمر وعقيل وابن أبي ذئب.

قلت: أما رواية عقيل، فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٣/٦)، والنسائي في الكبرى (٣٠٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩١/٢) من طريق ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبلها، وهو صائم.
وأما رواية معمر فقد رواها عبد الرزاق (٧٤٠٨) ومن طريقه إسحاق بن راهوية (١٠٦٢)، وأحمد (٢٣٢/٦)، والطبراني في الأوسط (٤٦٨٦) وابن حبان (٣٥٤٥) عن

الدليل الثالث:

(٣٠٨-١٠٧٩) ما رواه الطبراني، من طريق أبي علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا زفر بن الهذيل، عن ليث بن أبي سليم، عن ثابت بن عبيد، عن أبي مسعود الأنصاري أن رجلاً أقبل إلى الصلاة، فاستقبلته امرأته فأكب عليها ففتاؤها، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فلم ينهه. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن زفر إلا أبو علي الحنفي^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الرابع:

(٣٠٩-١٠٨٠) ما رواه البخاري، من طريق مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. ورواه مسلم أيضاً^(٣).

معممر، الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نساءه، وهو صائم. وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٥٨) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر به. وبناء على هذه الطرق فإن مخالفة يزيد بن سنان لا تحتمل مع شدة ضعفه، والله أعلم.
(١) المعجم الأوسط (٧٢٢٧).

(٢) في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو مشهور الضعف، وقد تخير بأخرة، ولم يتميز

حديثه.

(٣) صحيح البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

وجه الاستدلال:

لو كان مس المرأة ناقضاً للوضوء لما مس الرسول ﷺ عائشة، وهو في الصلاة، فهذا دليل على أن مس المرأة ليس حدثاً .

وأجاب عنه المخالفون بحسب أقوالهم، فمن يرى أن مس المرأة إنما ينقض إذا كان بشهوة، قال: إن هذا الغمز لا يمكن أن يكون بشهوة، خاصة وأن هذا كان من النبي ﷺ وهو في الصلاة، ومن يرى أن مس المرأة ناقض مطلقاً يقول: ربما كان غمزه للمرأة بجائل، وإنما ينقض إذا مس المرأة بلا حائل، وليس في الحديث ما يشير إلى أن الغمز كان بجائل، والأصل عدمه.

الدليل الخامس:

(١٠٨١-٣١٠) ما رواه البخاري من طريق عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها. ورواه مسلم أيضاً^(١).

الدليل السادس:

(١٠٨٢-٣١١) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثني عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول:

(١) صحيح البخاري (٥١٦)، وصحيح مسلم (٥٤٣).

اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك^(١).

الدليل السابع:

مس بدن المرأة لا يمكن أن يكون حدثاً، ولو تصور أن يكون حدثاً لرفع الحكم لعموم البلوى، ولرفع الحرج عن هذه الأمة، قال سبحانه: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٢).

الدليل الثامن:

الأصل بقاء الطهارة، وعدم وجود المفسد إلا بدليل صحيح صريح، ولا يوجد دليل على إبطال طهارة من مس بدن امرأته.

الدليل التاسع:

لو كان مس المرأة بمجرد حدثاً ناقضاً للوضوء، لكان مس الرجل من الرجل ومس المرأة من المرأة ناقضاً للوضوء كذلك، لأن بطلان الوضوء أو صحته من الأحكام الوضعية، وليست أحكاماً تكليفية، فيستوي فيها مس الرجل للرجل، ومس المرأة للمرأة، والمس من المحارم ومن غيرهم، ومس الصغيرة كمس الكبيرة، كما أن جماع الرجل الرجل كجماعه للمرأة، فلما ذهب القائلون بنقض الوضوء من مس المرأة إلى التفريق بين هذه المسائل علم أن القول بالنقض قول ضعيف، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٤٨٦).

(٢) الحج : ٧٨.

وأما الدليل على التفريق بين المباشرة الفاحشة وبين غيرها، قالوا: إن المباشرة الفاحشة يندر معها عدم نزول مذي في هذه الحالة، والغالب كالمتحقق في مقام وجوب الاحتياط.

دليل من قال: مس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ النَّسَاءِ﴾^(١).

وحقيقة اللمس: ملاقاته البشريتين، واللمس يطلق على الجنس باليد، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾^(٢).

(١٠٨٣-٣١٢) وروى البخاري من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني

عامر بن سعد،

أن أبا سعيد الخدري قال نهي رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين نهي عن الملامسة والمنازعة في البيع واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك ... الحديث، والحديث رواه مسلم أيضاً.

(١٠٨٤-٣١٣) وقد روى أحمد، قال: حدثنا يزيد، أخبرنا جرير بن

حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة ،

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لما عز بن مالك حين أتاه فأقر

عنده بالزنا: لعلك قبلت، أو لمست. قال: لا قال: فنكتها. قال: نعم،

(١) المائة: ٦.

(٢) الأنعام: ٧.

فأمر به فرجم^(١).

[رجاله ثقات، وهو في الصحيح بلفظ: أو غمزت، وهي رواية الأكثر،

والله أعلم]^(٢).

(١) المسند (٢/٢٣٨).

(٢) الحديث رواه أحمد كما في إسناد الباب، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٥٧١)، والدارقطني في سننه (٣/١٢١) من طريق يزيد بن هارون به، بالنص على كلمة " أو لمست " .
ورواه أحمد (١/٢٧٠) حدثنا إسحاق بن عيسى،
والبيهقي في السنن (٨/٢٢٦) من طريق سليمان بن حرب، حدثنا جرير به، بلفظ: أو غمزت بدلاً من قوله: " أو لمست " .

وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٣٨) وفي الأوسط (٤/٢٥٥٤) حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا سليمان بن حرب به، بلفظ: أو لمست. وفي الأوسط " غمزت أو لمست.
ورواه الدارقطني (٣/١٢١-١٢٢)، والحاكم في المستدرک (٦/٨٠٧٦) من طريق وهب ابن جرير، حدثني أبيه به. بلفظ: " أو لمست " وهذه متابعة ليزيد بن هارون على هذه اللفظة.

إلا أن البخاري قد رواه في الصحيح (٤/٦٨٢٤) عن عبد الله بن محمد الجعفي،

ورواه أبو داود (٤٤٢٧) من طريق زهير بن حرب وعقبة بن مكرم ،

ورواه النسائي في السنن الكبرى (٧١٦٩) أخبرنا عمرو بن علي وعبد الله بن الهيثم بن

عثمان البصري خمستهم عن وهب ابن جرير به، بلفظ: " لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت " .
وقد ترجم له البخاري رحمه الله بقوله: باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت.
وهذا ذهاب من الإمام البخاري إلى صحة هذه اللفظة، وإلا لما ترجم بها.

ورواه ابن أبي شيبة (٥/٥٢٠) ومن طريقه أحمد وابنه عبد الله كما في المسند

(١/٢٥٥)،

وأخرجه الدارقطني (٣/١٢١) من طريق أحمد موسى بن إسماعيل ، كلاهما عن ابن

المبارك ، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة به. بلفظ: " أو لمست " . وهذا طريق

فدل على أن اللمس يكون باليد وبغير اليد، والمطلق يجب أخذه على إطلاقه، فقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١)، يشمل لمس اليد وغيره بمقتضى اللغة، والسنة الصحيحة.

وأجيب:

على التسليم بأن اللمس يطلق على اللمس باليد ويطلق على الجماع، فإن في الآية قرينة تدل على أن المراد من الآية الجماع لا غير، ووجهه: أن الله سبحانه وتعالى ذكر طهارتين: الماء والتميم، وذكر في وجوب طهارة الماء سببين: الحدث الأصغر والأكبر، فالأصغر بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...﴾ الآية^(٢).

والحدث الأكبر بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾^(٣).

آخر غير طريق جرير يوافقه على قوله أو لمست إلا أن أحمد رواه في المسند (٢٨٩/١) قال: حدثنا عتاب،

ورواه أيضاً (٣٢٥/١) حدثنا يحيى بن آدم.

ورواه النسائي في الكبرى (٧١٦٨) أخبرنا سويد بن نصر، ثلاثهم عن عبد الله بن

المبارك به، بلفظ: أو غمزت.

ورواه الحاكم في المستدرک (٨٠٧٧) من طريق حفص بن عمر العدني، ثنا الحكم بن

أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه: لعلك قبلتها؟ قال: لا، قال: فمستها؟ قال: لا.

وضعه الذهبي في التلخيص بحفص بن عمر العدني.

انظر أطراف المسند (٢٣٣/٣)، تحفة الأشراف (٦٢٧٦)، إتحاف المهرة (٨٤٣٥).

(١) المائة: ٦.

(٢) المائة: ٦.

(٣) المائة: ٦.

وفي طهارة التيمم كذلك ذكر حدثين الأصغر والأكبر، فالأصغر بقوله تعالى: ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ والأكبر بقوله: ﴿ أو لا مستتم النساء ﴾ أي جامعتم النساء، ولو حمل على اللمس باليد لكان معنى هذا أن الآية كررت ذكر حدثين أصغرين، وأهملت الحدث الأكبر في طهارة التيمم، وهذا مناف للبلاغة المعهودة من كتاب الله سبحانه وتعالى، فكان مقتضى التقسيم في طهارة الماء من ذكر الحدث الأكبر والأصغر أن يعاد التقسيم نفسه في طهارة التيمم، لا أن يكرر الحدث الأصغر ويهمل الحدث الأكبر.

وهذه القرينة كافية في حمل اللمس على الجماع في الآية الكريمة، وقد فسرها ابن عباس بالجماع، وهو ترجمان القرآن الكريم كما سيأتي الإسناد إليه قريباً إن شاء الله تعالى.

وقد ناظر أبو موسى ابن مسعود في التيمم من الجنابة بهذه الآية مما يدل على أن المراد من المس الحدث الأكبر،

(١٠٨٥-٣١٤) فقد روى البخاري رحمه الله في صحيحه من طريق

الأعمش، عن شقيق: قال:

كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهراً، أما كان يتيمم ويصلي؟! فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً، فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد قلت: وإنما كرهتم هذا لذا قال نعم.. الحديث، والحديث رواه مسلم^(١).

(١) البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

وفي رواية للبخاري: (فقال أبو موسى: فكيف تصنع بهذه الآية، فما درى عبد الله ما يقول)^(١).

الدليل الثاني من الآثار:

(١٠٨٦-٣١٥) ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله ابن عمر، أنه كان يقول: قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء^(٢).

[إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن عمر].

(١٠٨٧-٣١٦) وروى عبد الرزاق، عن معمر وابن عيينة فرقهما، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، أن ابن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القبلة إذا قبل امرأته، وكان يقول في هذه الآية: ﴿ أو لا مستم النساء ﴾^(٣)، قال: هو الغمز^(٤).

(١) البخاري (٣٤٦).

(٢) الموطأ (٤٣/١)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (١٥/١)، وابن المنذر في الأوسط (١١٧/١)، والدارقطني (١٤٤/١).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٦) ومن طريقه الدارقطني (١٤٤/١)، عن معمر، عن الزهري به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩/١) حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري به.

(٣) المائة: ٦.

(٤) المصنف (٤٩٩، ٥٥٠) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط

[أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وقد قال الحافظ ابن رجب: إن ما يرويه أبو عبيدة عن أبيه قد سمعه من آل بيته عنه، فيكون على الاتصال^(١).

وأجيب:

أولاً: أن هذا القول من ابن عمر وابن مسعود معارض بقول ابن عباس (١٠٨٨-٣١٧) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: هو الجماع^(٢).

[صحيح عن ابن عباس^(٣).

(١٠٨٩-٣١٨) وروى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق عبد الملك بن

ميسرة،

(١١٨/١)، والطبراني في الكبير (٢٨٥/٩)،

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩/١) حدثنا حفص وهشيم، عن الأعمش به. قال الهيثمي في الجمع (٢٤٧/١): أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(١) انظر تحفة التحصيل (٤٣٠).

(٢) المصنف (١٥٣/١).

(٣) ورواه ابن أبي شيبة (١٥٤/١) من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير به، بلفظ:

اللمس والمس والمباشرة الجماع، ولكن الله يكتفي ما شاء لما شاء.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (١١٦/١) من طريق داؤد بن أبي الفرات، عن محمد بن

زيد، عن سعيد بن جبير به.

ورواه ابن أبي شيبة (١٥٣/١) وابن المنذر في الأوسط (١١٦/١) من طريق حفص،

عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير به.

ورواه ابن المنذر أيضاً (١١٦/١) من طريق عكرمة عن ابن عباس به، بلفظ أبي بشر المتقدم.

عن سعيد بن جبير قال: اختلفت أنا وأناس من العرب في اللمس، فقلت: أنا وأناس من الموالي: اللمس ما دون الجماع، وقالت العرب: هو الجماع، فأتينا ابن عباس، فقال: غلبت العرب، هو الجماع^(١).
[وإسناده صحيح]

وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وينظر في أقربهما إلى الصواب، وقد قدمنا أن في الآية قرينة على أن المراد باللمس هنا الجماع.

ثانياً: أن القرآن أطلق المس وأراد به الجماع في آيات من كتاب الله، قال تعالى: ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ﴾^(٢)، وقال: ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾^(٣)، وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾^(٤).

قال ابن المنذر: وقد أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو تزوج امرأة ثم مسها بيده أو قبلها بحضرة جماعة ولم يخل بها، فطلقها أن لها نصف الصداق، إن كان سمي لها صداقاً، والمتعة إن لم يكن سمي لها صداقاً، ولا عدة عليها، فدل إجماعهم على ذلك أن الله إنما أراد في هذه الآيات الجماع، فإذا كان كذلك حكمنا اللمس بحكم المس إذا كان في المعنى واحداً.

(١) المصنف (١/١٥٣).

(٢) البقرة: ٢٣٦.

(٣) الأحزاب: ٤٩.

(٤) البقرة: ٢٣٧.

ثالثاً: أن قول ابن عمر وابن مسعود يحمل على ما إذا كان بشهوة، فلا دليل فيه للشافعية على الوضوء من مجرد اللمس، لأن الرجل لا يقبل امرأته كما يقبل أمه أو ابنته، وإنما يقبلها بدافع الشهوة، وكذلك المراد من قوله: أو جسها بيده، ولهذا قال ابن تيمية: وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك، مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم منه أحد في عموم الأحوال، فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً، وتأخذ بيدها، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً، لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة، ويشيع ذلك، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك مع عموم البلوى به، علم أن ذلك غير واجب^(١).

وقال ابن تيمية أيضاً: «اللمس العاري عن الشهوة لا يعلق به حكم من الأحكام أصلاً، وهذا كقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾^(٢)، فنهى العاكف عن مباشرة النساء مع أن العلماء يعلمون أن المعتكف لو مس امرأته بغير شهوة لم يجرم ذلك عليه، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يذني رأسه إلى عائشة رضي الله عنها فترجله، وهو معتكف، ومعلوم أن ذلك مظنة مسه لها، ومسها له، وأيضاً فالإحرام أشد من الاعتكاف، ولو مسته المرأة لغير شهوة لم يآثم بذلك، ولم يجب عليه دم، وهذا

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٦/٢١) وما بعدها.

(٢) البقرة: ١٨٧.

الوجه يستدل به من وجهين: من جهة ظاهر الخطاب، ومن جهة المعنى والاعتبار؛ فإن خطاب الله تعالى في القرآن بذكر اللمس والمس والمباشرة للنساء ونحو ذلك لا يتناول ما تجرد عن شهوة أصلاً، ولم يتنازع المسلمون في شيء من ذلك إلا في آية الوضوء، والنزاع فيها متأخر، فيكون ما أجمعوا عليه قاضياً على ما تنازع فيه متأخروهم.

وأما طريق الاعتبار فإن اللمس المجرد لم يعلق الله به شيئاً من الأحكام، ولا جعله موجباً لأمر، ولا منهيّاً عنه في عبادة ولا اعتكاف، ولا إحرام ولا صلاة ولا صيام، ولا غير ذلك، ولا جعله ينشر حرمة المصاهرة، ولا يثبت شيئاً غير ذلك، بل هذا في الشرع كما لو مس المرأة من وراء ثوبها ونحو ذلك من المس الذي لم يجعله الله سبباً لإيجاب شيء ولا تحريم شيء.

وإذا كان كذلك كان إيجاب الوضوء بهذا مخالفاً للأصول الشرعية المستقرة، مخالفاً للمنقول عن الصحابة، وكان قولاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، بل المعلوم من السنة مخالفته^(١).

دليل من قال: مس المرأة ينقض الوضوء إن كان بشهوة.

هذا القول ذهب إلى الجمع بين الآية والأخبار،

فلاية الكريمة بقوله سبحانه وتعالى ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ النَّسَاء﴾ يقتضي أن يكون مس المرأة ناقضاً للوضوء مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة، وجاءت الأخبار دالة على أن المس بدون شهوة لا ينقض الوضوء، كحديث عائشة في مسلم: قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقع يدي على بطن قدميه وتقدم تخريجه بتمامه.

(١) المرجع السابق.

(١٠٩٠-٣١٩) وحديث عائشة في الصحيحين: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما..) الحديث، وسبق تخريجه بتمامه^(١).

وقال ابن المنذر: وما زال الناس في القديم والحديث يتعارفون أن يعانق الرجل أمه وجدته ويقبل ابنته في حال الصغر قبلة الرحمة، ولا يرون ذلك ينقض الطهارة ولا يوجب الوضوء عندهم، ولو كان ذلك حدثاً ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لتكلم فيه أهل العلم، كما تكلموا في ملامسة الرجل امرأته وقبلته إياها^(٢).

وقال أيضاً: وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قبل أمه أو ابنته أو أخته إكراماً لهن وبراً عند قدوم من سفر أو مس بعض بدنه بعض بدنهما عند مناولة شيء إن ناولها إلا ما ذكر من أحد قولي الشافعي فإن بعض المصريين من أصحابه حكى عنه في المسألة قولين: أحدهما إيجاب الوضوء منه، والآخر كقول سائر أهل العلم، ولم أجد هذه المسألة في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع، ولست أدري أثبت ذلك عن الشافعي أم لا؛ لأن الذي حكاه لم يذكر أنه سمعه منه، ولو ثبت ذلك عنه لكان قوله الذي يوافق فيه المدني والكوفي وسائر أهل العلم أولى به^(٣).

الراجح: القول بأن اللمس في الآية الجماع، وأن مس بدن المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء مسه بشهوة أو بغير شهوة.

(١) انظر حديث رقم (١٠٨٠).

(٢) الأوسط (١/١٣١).

(٣) المرجع السابق (١/١٣٠).

البحث الثاني :

في مس شعر وظفر المرأة

اختلف العلماء في مس شعر المرأة وظفرها وسنها أو مس بدن المرأة بشعره أو ظفره أو سنه هل ينتقض الوضوء بذلك أم لا ؟
 فقيل: لا ينقض الوضوء مطلقاً، وهو نص الشافعي في الأم^(١)، وعليه جمهور أصحابه، وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله^(٢).
 وقيل: ينقض الوضوء مطلقاً، وهو وجه عند الشافعية^(٣).
 وقيل: ينقض الوضوء إن كان بشهوة، وهو مذهب المالكية^(٤).

دليل من قال: لا ينقض الوضوء مطلقاً.

التعليل الأول:

أن هذه الأشياء بحكم المنفصل.

التعليل الثاني:

أن هذه الأجزاء ليست محلاً للشهوة الأصلية.

(١) معني المحتاج (٣٥/١)، وانظر المجموع (٣٠/٢).

(٢) كشاف القناع (١٢٩/١)، القاعدة الثانية من قواعد ابن رجب (ص:٤)، المعني

(١٢٥/١).

(٣) المجموع (٣٠/٢)،

(٤) حاشية الدسوقي (١٢٠/١)، التاج والإكليل (٤٣١/١)، حاشية العدوي

(١٣٩/١)، التفريع لابن الجلاب (٢١٣/١).

التعليل الثالث:

أنه لا يلحقه طلاق بطلاق هذه الأشياء. وهذا التعليل في نزاع كما سيتضح إن شاء الله من أدلة المالكية.

دليل من قال: مس الشعر والظفر ينقض الوضوء مطلقاً.

أدلتهم هي أدلتهم في وجوب الوضوء من مس بدن المرأة، وقد ذكرناها بالتفصيل في المسألة السابقة.

كما عللوا ذلك بأن الشعر جزء من البدن متصل به اتصال حلقة فأشبهه اللحم؛ ولأنه جزء من البدن يلحقه طلاقه فأشبهه ما ذكرناه^(١).

دليل من قيد النقض بالشهوة.

من اعتبر الشهوة هنا قد اعتبرها في مس بدن المرأة، وأدلتهم هنا هي أدلتهم هناك، وقد ذكرناها في المسألة السابقة، وأجبنا عليها.

الراجع:

لو قلنا بنقض الوضوء من مس بدن المرأة لقلنا به هنا، وقد بينا أن القول بالراجع أن مس بدن المرأة لا ينقض الوضوء لعدم الدليل الصحيح الصريح في المسألة.

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٨).

المبحث الثالث :

في مس المرأة مع حائل

اختلفوا فيمن مس امرأته من وراء حائل،

ف قيل: لا وضوء عليه، وهو مذهب الشافعية^(١)، والحناابلة^(٢).

وقيل: إن كان الحائل رقيقاً، فعليه الوضوء، بشرط أن يقصد اللذة أو

يجدها، وإن ضم بدن الملموس أو قبض على شيء من جسده نقض مطلقاً؛ أي

سواء كان الحائل رقيقاً أو صفيقاً، وهو مذهب المالكية^(٣).

وقيل: ينقض إذا وجد اللذة أو قصدتها، ولو كان الحائل كثيفاً، وهو

قول في مذهب المالكية، وهو ظاهر المدونة^(٤).

دليل من قال: لا ينقض.

قالوا: إن اللمس إذا أطلق إنما يراد به بدون حائل، وأما مع الحائل فكأنه

لمس ثياب المرأة، ولمس ثياب المرأة لا يوجب وضوءاً.

دليل من قال: ينقض إن كان الحائل رقيقاً.

لعله رأى أن الحائل إذا كان رقيقاً فإنه لا يمنع من كمال اللذة،

ويستشعر اللامس طراوة جسد الملموس فأوجب عليه الوضوء كما لو لم يكن

هناك حائل.

(١) المجموع (٣٤/٢)،

(٢) الإنصاف (٢١٣/١)،

(٣) حاشية الدسوقي (١٢٠/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٤٣/١).

(٤) حاشية الدسوقي (١٢٠/١)، الفواكه الدواني (١١٥/١)، منح الجليل (١١٢/١).

تعلييل من قال: ينقض مطلقاً ولو مع حائل.

إذا لمس بدن المرأة لشهوة ولو مع حائل فإنه يصدق عليه أنه لمس المرأة، واللذة بلمس بدن المرأة مع الحائل موجودة كما لو مسها بدون حائل، ومظنة خروج الحدث قائمة.

والراجع : ما رجحت قبل، وهو أن مس المرأة مطلقاً لا ينقض الوضوء، بحائل أو بدونه، والله أعلم.

المبحث الرابع :

في مس المحارم

إذا لمس الرجل ذات محرم، فهل ينتقض وضوؤه؟ اختلف العلماء في ذلك. فقيل: إن وجد اللذة انتقض، لا فرق بين ذوات المحارم والأجنبية، وهو مذهب المالكية^(١)، ومذهب الحنابلة^(٢). وقيل: ينتقض وضوؤه مطلقاً، سواء كان بشهوة أو غيرها، وهو قول في مذهب الشافعية^(٣). وقيل: لا ينقض، وهو مذهب الشافعية^(٤)، وظاهر عبارة ابن الجلاب من المالكية^(٥).

دليل المالكية بالنقض:

عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِئَ﴾^(٦).

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٨)، التاج والإكليل (١/٤٣٢)، مواهب الجليل (١/٢٩٨).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١/١٢٥): ولا فرق بين الأجنبية وذات المحرم، والكبيرة والصغيرة. الخ كلامه رحمه الله. وانظر الروض المربع بحاشية الدكتور الشيخ خالد المشيقح ومن معه (١/٣٠٧)، كشاف القناع (١/١٢٩).

(٣) المجموع (٢/٣١).

(٤) المجموع (٢/٣١)، أسنى المطالب (١/٥٦)، تحفة المحتاج (١/١٣٨).

(٥) التفريع (١/٢١٣).

(٦) المائدة: ٦.

وقياساً على الإيلاج، فكما أنه لا فرق بين المحارم وغيرهم في وجوب الغسل منه، فلا فرق في وجوب الحدث الأصغر.

وتعليل الشافعية على عدم النقض:

أن المحارم ليسوا محلاً للشهوة، فهي كالرجل في حقه، فكما أنه لو مس رجلاً لم ينتقض وضوؤه، فكذلك إذا مس أحداً من محارمه، حتى ولو وجد شهوة من ذلك لم ينتقض.

الراجح من الخلاف:

لو قلنا بنقض الوضوء من مس المرأة لكان الراجح عدم الفرق بين المحارم وغيرهم، ولكن لم يقيم دليل صحيح على انتقاض الوضوء من مس المرأة مطلقاً، سواء كانت من الأجنيات أو المحارم، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة.

المبحث الخامس :

في مس الطفلة الصغيرة بشهوة

اختلف العلماء في مس الرجل الطفلة أو المرأة الطفل، هل ينقض الوضوء،

فقيه: لا ينقض الوضوء، وهو مذهب المالكية^(١)، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٢).

وقيل: ينقض الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية^(٣)، ووجه في مذهب الشافعية^(٤).

وقيل: إن كانت بنت سبع سنين نقض وإن كانت أصغر لم ينقض، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

وسبب الخلاف في هذه المسألة خلافهم في مس ذوات المحارم، فمن ذهب إلى عدم النقض، قال: إن الصغيرة ليست محلاً للشهوة، فيكون النظر إليها كالنظر إلى الرجل، ومن ذهب إلى النقض رأى أن السن ليس مناطاً للحكم، فلو أوج ذكره في فرج الصغيرة وجب لذلك الغسل، فكذلك يجب

(١) اشترط المالكية بأن يكون الممس يسهى عادة، فلا ينتقض مس البنت الصغيرة، انظر شرح المواق على مختصر خليل (٢٩٨/١)، حاشية الدسوقي (١٢٣/١).

(٢) المجموع (٣٢/٢)،

(٣) انظر حاشية الدسوقي (١٢٣/١).

(٤) المجموع (٣٢/٢)،

(٥) كشاف القناع (١٢٩/١)، الروض المربع (٣٠٧/١)، الإنصاف (٢١٢/١).

من مس بدنھا الوضوء، ومن فرق بين بنت سبع سنين وبين غيرها رأى أن البنت في مثل هذا السن قد تشتھى، وينظر إلى محاسن جسمھا كما ينظر إلى المرأة الكبيرة.

وما رجحناه في مسألة مس ذوات المحارم نرجحه، هنا، والله أعلم.

المبحث السادس :

في لمس الأمرد

اختلف العلماء في مس الأمرد،

فقيل: ينقض الوضوء، وهو المشهور من مذهب مالك^(١)، وقول في مذهب الحنابلة^(٢)، واختاره أبو سعيد الإصطخري من الشافعية^(٣). واشترط الحنفية للقول بالنقض: أن تكون المباشرة فاحشة: بأن يتجردا متعانقين متماسي الفرجين^(٤).

وقيل: لا ينتقض، وهو المشهور من مذهب الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦). وسبب خلافهم اختلافهم في الأمرد هل مسه كمس المرأة، أو كمس الرجل البالغ ممن ليس محلاً للشهوة؟ فمن رأى أن مس الأمرد كمس الأنثى سواء، أوجب الوضوء من مسه، ومن رأى أن الأمرد ليس محلاً للشهوة جعل مسه كمس الرجل والمحارم لم يوجب الوضوء من مسه، ولو قلنا بنقض الوضوء من مس المرأة لقلنا بنقض الوضوء من مس الأمرد خاصة إذا كان الرجل يلتذ بالنظر إليه.

(١) انظر التاج والإكليل (٤٣٣/١)، مواهب الجليل (٢٩٦/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٩/١).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٨١/١)، الإنصاف (٢١٤/١).

(٣) المجموع (٣٤/٢)،

(٤) شرح فتح القدير (٥٤/١)، الفتاوى الهندية (١٣/١).

(٥) المجموع (٣٣/٢)،

(٦) الإنصاف (٢١٤/١)، الروض المربع بحاشية الدكتور خالد المشيخ وبمجموعة من

وسئل ابن تيمية: إذا مس يد الصبي الأمد، فهل هو من جنس النساء في نقض الوضوء، وما جاء في تحريم النظر إلى وجه الأمد الحسن؟ وهل هذا الذي يقوله بعض المخالفين للشريعة إن النظر إلى وجه الصبي الأمد عبادة، وإذا قال لهم أحد: هذا النظر حرام يقول: أنا إذا نظرت إلى هذا أقول: سبحان الذي خلقه، لا أزيد على ذلك؟

فأجاب رحمه الله: الحمد لله، إذا مس الأمد لشهوة ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: أنه كمنس النساء لشهوة ينقض الوضوء، وهو المشهور من مذهب مالك، ذكره القاضي أبو يعلى في شرح المذهب.

والثاني: أنه لا ينقض الوضوء وهو المشهور من مذهب الشافعي، والقول الأول أظهر؛ فإن الوطء في الدبر يفسد العبادات التي تفسد بالوطء في القبل: كالصيام والإحرام والاعتكاف، ويوجب الغسل كما يوجب هذا، فتكون مقدمات هذا في باب العبادات كمقدمات هذا، فلو مس الأمد لشهوة وهو محرم، فعليه دم كما لو مس أجنبية لشهوة، وكذلك إذا مسه لشهوة وجب أن يكون كما لو مس المرأة لشهوة في نقض الوضوء. والذي لم ينقض الوضوء بمسه يقول: إنه لم يخلق محلاً لذلك، فيقال له: لا ريب أنه لم يخلق لذلك، وإن الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات، لكن هذا القدر لم يعتبر في باب الوطء، فإن وطئ في الدبر تعلق به ما ذكر من الأحكام، وإن كان الدبر لم يخلق محلاً للوطء، مع أن نفرة الطباع عن الوطء في الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة، ونقض الوضوء بالمس يراعى فيه حقيقة الحكمة، وهو أن يكون المس لشهوة عند الأكثرين: كمالك، وأحمد، وغيرهما، كما يراعى مثل

ذلك في الإحرام والاعتكاف وغير ذلك . وعلى هذا القول : فحيث وجد
اللمس لشهوة تعلق به الحكم ، حتى لو مس أمه وأخته وبنته لشهوة انتقض
وضوؤه، فكذلك الأمر، وأما الشافعي وأحمد في رواية فتعتبر المظنة، وهو أن
النساء مظنة الشهوة ، فينقض الوضوء، سواء بشهوة أو بغير شهوة، ولهذا لا
ينقض لمس المحارم، لكن لو لمس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة
الحكمة، وكذلك إذا مس الأمر لشهوة. والتلذذ بمس الأمر: كمصافحته
ونحو ذلك: حرام بإجماع المسلمين، كما يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة
الأجنبية، بل الذي عليه أكثر العلماء أن ذلك أعظم إثماً من التلذذ بالمرأة
الأجنبية، كما أن الجمهور على أن عقوبة اللوطي أعظم من عقوبة الزنا
بالأجنبية ، فيجب قتل الفاعل والمفعول به. سواء كان أحدهما محصناً أو لم
يكن ، وسواء كان أحدهما مملوكاً للآخر أو لم يكن، كما جاء ذلك في
السنن عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم. ثم قال
رحمه الله: والنظر إلى وجه الأمر لشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم،
 والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء، أو شهوة التلذذ
بالنظر، فلو نظر إلى أمه وأخته، وابنته يتلذذ بالنظر إليها كما يتلذذ بالنظر إلى
وجه المرأة الأجنبية كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى
وجه الأمر باتفاق الأئمة^(١).

وقال أيضاً: النظر إلى الأمر لشهوة حرام بإجماع المسلمين، وكذلك إلى
ذوات المحارم ومصافحتهم والتلذذ بهم، ومن قال: إنه عبادة فهو كافر، وهو
بمنزلة من جعل إعانة طلب الفواحش عبادة، بل النظر إلى الأشجار والخيول

(١) انظر الفتاوى الكبرى (١/٢٨١).

والبهائم إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم، لقول الله تعالى ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى﴾^(١)،^(٢).

(١) طه: ١٣١.

(٢) انظر مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٩)،

الفصل السادس :

من نواقض الوضوء أكل لحم الجوز

المبحث الأول :

خلاف أهل العلم في الوضوء من لحم الإبل

اختلف العلماء في الوضوء من لحم الجوز،
 فقيل: لا ينتقض الوضوء، وهو مذهب الجمهور^(١).
 وقيل: يجب منه الوضوء، وهو القول القديم في مذهب الشافعي^(٢)،
 والمشهور من مذهب أحمد^(٣)، وهو مذهب أهل الحديث^(٤).

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (٣٢/١)،

وانظر في مذهب المالكية: المنتقى للباحي (٦٥/١)،

(٢) قال النووي في المجموع (٦٦/٢): وفي لحم الجوز بفتح الجيم وهو لحم الإبل

قولان، الحديد المشهور: لا ينتقض، وهو الصحيح عند الأصحاب، والقديم أنه ينتقض. وهو
 ضعيف عند الأصحاب، ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد
 رجحانه، وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه. اهـ

(٣) الفتاوى الكبرى (٢٩٦/١)، إعلام الموقعين (٢٩٨/١)، الفروع (١٨٣/١)،

الإنصاف (٢١٦/١).

(٤) انظر صحيح ابن خزيمة (٢١/١)، صحيح ابن حبان (٤٣٢/٣)،

سنن الترمذي (١٢٠/١)، مسائل الكوسج لإسحاق بن راهوية (١١٠).

دليل الجمهور على ترك الوضوء من لحوم الإبل.

الدليل الأول:

(١٠٩١-٣٢٠) ما رواه أبو داود، من طريق علي بن عياش، قال:

حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما

غيرت النار^(١).

[اختصر الحديث شعيب بن أبي حمزة، فأوقع الجمهور في وهم كبير،

وهو أن الأمر بالوضوء مما مست النار منسوخ ومنه لحم الإبل وقد ذهب إلى

القول بأن شعيباً اختصر الحديث: جماعة من أهل العلم منهم أبو داود وأبو

حاتم الرازي وابن حبان وابن تيمية وابن القيم وغيرهم]^(٢).

(١) سنن أبي داود (١٩٢).

(٢) الحديث مداره على محمد بن المنكدر، عن جابر، وقد أعل هذا الحديث بعلتين:

أحدهما في الإسناد والثانية في المتن.

أما العلة في إسناده، فقد قيل: إن محمد بن المنكدر لم يسمع هذا الحديث من جابر، وإنما

سمعه من ابن عقيل، وأكثر الأئمة على تضعيف ابن عقيل، (انظر كلام الأئمة في حفظ ابن

عقيل في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية، فأغنى عن إعادته هنا).

قال الشافعي رحمه الله كما في كتاب المعرفة للبيهقي (٣٩٥/١): لم يسمع ابن المنكدر

هذا الحديث من جابر، وإنما يمتعه من عبد الله بن محمد بن عقيل. قال البيهقي: وهذا الذي قاله

الشافعي محتمل؛ وذلك لأن صاحبي الصحيح لم يخرجوا هذا الحديث من جهة محمد بن المنكدر،

عن جابر في الصحيح، مع كون إسناده على شرطهما؛ ولأن عبد الله بن عقيل قد رواه أيضاً

عن جابر، ورواه عنه جماعة، ثم قال: إلا أنه قد روي عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق ومحمد

ان بكر، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله .. فذكروا هذا

الحديث، فإن لم يكن ذكر السماع فيه وهماً من ابن جريج فالحديث صحيح على شرط

صاحبي الصحيح. اهـ

قلت: ما ساقه البيهقي احتمالاً قد صرح به البخاري في التاريخ الصغير (٢/٢٥٠)، قال رحمه الله: وقال بعضهم: عن ابن المنكدر: سمعت جابراً، ولا يصح. اهد وهذا ذهاب من البخاري رحمه الله أن ذكر سماع ابن المنكدر عن جابر في هذا الحديث لا يصح، وأن الحديث ليس على شرط البخاري.

وقد أخرج أحمد (٣/٣٠٧) ثنا سفيان، سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول: عن جابر، وكأني سمعته مرة يقول: أخبرني من سمع جابراً، ظننته سمعه من ابن عقيل. ولفظ ابن عقيل على فرض تحسين حديثه ليس فيها: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، وإنما فيه أن الرسول ﷺ أكل لحماً، ثم توضأ، فصلى الظهر، ثم رجع إلى فضل طعامه، فأكل منه، ثم قام إلى صلاة العصر، ولم يتوضأ، وهذا اللفظ لا إشكال فيه، ولا حجة فيه على نسخ الوضوء من لحوم الإبل، بل ولا على نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأما العلة في المتن، فإن الحديث يرويه جماعة: منهم ابن جريج وابن عيينة ومعمر وأيوب وروح بن القاسم وغيرهم عن محمد بن المنكدر، عن جابر بأن الرسول ﷺ نزل على امرأة من الأنصار، فقربت له لحماً، فأكل، ثم حان وقت صلاة الظهر، فتوضأ، وصلى، ثم رجع فقربت له فضل طعامه، فأكل، فحانت صلاة العصر، فصلى، ولم يتوضأ.

فأراد شعيب بن أبي حمزة أن يختصر الحديث والقصة، فقال: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، فأوقع هذا الاختصار المخل في فهم غير مراد للحديث، وفهم الجمهور أن هذا الحديث بهذا اللفظ ناسخ لأحاديث الأمر بالوضوء مما مست النار، وكان شعيب رحمه الله يقصد من قوله: في آخر الأمرين: المقصود بالأمر: الشأن والقصة، وليس الأمر الشرعي.

قال أبو داود عن رواية شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر: هذا اختصار من الحديث الأول: يعني: حديث ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بلفظ: قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً، فأكل، ثم دعا بوضوء، فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ.

وقال ابن حبان في صحيحه: وهذا خير مختصر من حديث طويل.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٦٤): سمعت أبي يقول: هذا حديث مضطرب المتن،

إنما هو أن النبي ﷺ أكل كنفأً، ولم يتوضأ، كذا رواه الثقات، عن ابن المنكدر، عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه، فوهم فيه. اهـ

وقال ابن القيم عن حديث جابر " كان آخر الأمرين ... في زاد المعاد (٤/٣٧٧):
"ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع، وإنما هو إخبار عن واقعة فعل في أمرين:
أحدهما متقدم على الآخر، كما ذلك جاء ذلك مبيناً في نفس الحديث: أنهم قربوا إلى النبي ﷺ لحماً، فأكل، ثم حضرت الصلاة، فتوضأ، فصلى، ثم قربوا إليه، فأكل، ثم صلى، ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار، هكذا جاء الحديث، فاختصره الراوي لمكان الاستدلال.

وقال ابن القيم أيضاً في تهذيب السنن (١/١٣٨): الحديث قد جاء مثبتاً من حديث جابر نفسه، أن رسول الله ﷺ دعى إلى طعام، فأكل، ثم حضرت الظهر، فقام وتوضأ وصلى، ثم أكل، فحضرت صلاة العصر، فقام فصلى، ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، فالحديث له قصة، فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة، فحذف القصة، وبعضهم ذكرها، وجابر روى الحديث بقصته.

وقال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٣): " ليس في حديث جابر ما يدل على ذلك - يعني ما يدل على الترك العام من الوضوء مما مست النار - بل المنقول عنه الترك في قضية معينة " .

وهذا الاختصار من شعيب رحمه الله لم يكن اختصاراً موقفاً حتى ولو حملناه على أن المقصود بالأمر الشأن، والقصة. لسببين:

الأول: أنه يوهم أن الوضوء مما مست النار منسوخ، وليس كذلك؛ لأننا لا نستطيع أن نقطع أن الوضوء من رسول الله ﷺ لصلاة الظهر كان بسبب أكل اللحم، فقد يكون محدثاً، ولم يكن عندنا دليل أن الرسول ﷺ حين أكل من اللحم قبل صلاة الظهر كان على وضوء، ثم فعل الوضوء بسبب اللحم، بل إن ابن عقيل رحمه الله والحديث كما بينا إنما هو حديثه، سمعه منه ابن المنكدر، ولم يسمعه من جابر، قد روى الحديث عن جابر، وذكر أن الرسول صلى الله عليه كان وضوءه الأول عن حدث، وليس بسبب أكل اللحم، وسوف نسوق لفظها إن شاء الله تعالى حين تخريج الحديث.

الثاني: أن فعل الرسول ﷺ لا ينسخ قوله، فالأمر بالوضوء مما مست النار ثبت في أحاديث قولية في الصحيحين وفي غيرهما، وكون الرسول ﷺ أكل لحماً ثم صلى، ولم يتوضأ يجعل الأمر بالوضوء للاستحباب، وليس للوجوب، ولا يصح أن نقول: إن فعل الرسول ﷺ دليل على النسخ، كما أن الرسول ﷺ إذا نهى عن شيء كان نهيه دليلاً على التحريم، فإذا ارتكب هذا النهي حملنا النهي على الكراهة ولا نقول: إن ارتكابه لهذا النهي دليل على نسخ النهي، إلا أن يقوم دليل على أن فعل الرسول ﷺ خاص به فنبقى الأمر والنهي على ظاهرهما. وقد ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن الوضوء مما مست النار ليس منسوخاً، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦٣/٢١): لم يرد عن النبي ﷺ حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسته النار، وإنما ثبت في الصحيح أنه أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ، وكذلك أتى بالسويق فأكل منه، ثم لم يتوضأ. وهذا فعل لا عموم له، فإن التوضؤ من لحوم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبوعين.

[تخریج الحدیث]

الحدیث كما سبق مداره على محمد بن المنكدر، عن جابر، ويرويه جماعة عن محمد بن المنكدر،

الأول: شعيب بن أبي حمزة، عنه.

أخرجه أبو داود كما في إسناده الباب، والنسائي (١٨٥)، وفي الكبرى (١٨٨)، وابن الجارود في المنتقى (٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧/١) وابن خزيمة (٢٨/١)، والطبراني في المعجم الصغير (٣/٢)، وابن حبان (١١٣٤)، والبيهقي في السنن (١٥٥/١) من طريق علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، بلفظ: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار.

قال ابن حبان: هذا خير مختصر من حديث طويل اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهما لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقاً وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار خلا لحم الجزور فقط

الثاني: ابن جريج، عن محمد بن المنكدر به.

أخرجه عبد الرزاق (٦٣٩) في المصنف، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في المسند

(٣/٣٢٢)، وابن حبان (١١٣٠).

وأخرجه أحمد (٣٢٢/٣) عن محمد بن بكر،
وأبو داود (١٩١) من طريق حجاج بن محمد،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢/١) والبيهقي (١٥٦/١) من طريق ابن وهب،
كلاهما عن ابن جريج به.

وذكروا من لفظه: أن الرسول ﷺ قرب له خبز ولحم، فأكل منه، ثم توضأ لصلاة
الظهر، ثم رجع فأكل من فضل طعامه، ثم صلى العصر ولم يتوضأ. وبعضهم يزيد على بعض.

الطريق الثالث: سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر به.

أخرجه أحمد (٣٠٧/٣) حدثنا سفيان، سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول: عن جابر،
وكأني سمعته يقول: أخبرني من سمع جابراً، فظننته سمعه من ابن عقيل. ابن المنكدر وعبد الله
بن محمد بن عقيل، عن جابر، أن النبي ﷺ أكل لحماً، ثم صلى ولم يتوضأ، وأن أبا بكر أكل
لباً ثم صلى ولم يتوضأ، وأن عمر أكل لحماً ثم صلى، ولم يتوضأ.

وأخرجه ابن ماجه (٤٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر وعمر بن
دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بنحوه.

وأخرجه الحميدي في مسنده (١٢٦٦) والترمذي في السنن (٨٠) عن سفيان بن عيينة،
عن عبد الله بن محمد بن عقيل، ومحمد بن المنكدر به، بذكر قصة في الحديث..

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٠١٧) من طريق سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل،
ومحمد بن المنكدر به، مختصراً.

كما أخرجه البيهقي (١٥٤/١) من طريق سفيان عن ابن المنكدر وحده، بلفظ مختصر أيضاً.
وسياتي إن شاء الله مزيد تخريج لطريق ابن عقيل وحده عن جابر في نهاية البحث.

الطريق الرابع: معمر، عن محمد بن المنكدر به.

أخرجه عبد الرزاق (٦٣٩، ٦٤٠) وابن حبان (١١٣٢) عن معمر به.

الطريق الخامس: أيوب عن محمد بن المنكدر، أخرجه ابن حبان (١١٣٧) من طريق

محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال: حدثنا أيوب به.

الطريق السادس: جرير بن حازم، عن محمد بن المنكدر، أخرجه ابن حبان (١١٣٨)

من طريق وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه به.

الطريق السابع: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥/١) وابن حبان (١١٣٩) من طريق روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر به.

الطريق الثامن: أخرجه ابن حبان (١١٣٥) من طريق محمد بن عبد الله بن أبي فروة، قال: حدثني محمد بن المنكدر به.

الطريق التاسع: رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٩٧٤) من طريق يونس بن عبيد، عن محمد بن المنكدر به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا زهير بن إسحاق، تفرد به بشر بن معاذ.

الطريق العاشر، رواه الحارث في مسنده كما في زوائد مسند الحارث (٩٩/١) من طريق عبد الوارث، عن محمد بن المنكدر.

هذا ما وقفت عليه من طرق إلى محمد بن المنكدر، ولم يتفق أحد من الرواة ممن روى هذا الحديث مع ما ذكره شعيب بن أبي حمزة من اختصاره لهذا الحديث بقوله: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، فكان هذا اختصاراً منه رحمه الله للقصة التي حكاها بعض الرواة من كون الرسول ﷺ أكل لحماً، ثم حان وقت الظهر، فتوضأ فصلي، ثم عاد فأكل بقية الطعام، ثم صلى العصر، ولم يتوضأ. فهل في هذه القصة ما يدل على ترك الوضوء مما مست النار بالكلية حتى يقال: إن الحكم الشرعي بالوضوء مما مست النار قد نسخ، وأصبح غير مشروع، أو يقال: إن هذا الفعل دليل على أن الأمر بالوضوء مما مست النار ليس للوجوب، وإنما هو للاستحباب، الثاني هو المتعين، والله أعلم.

انظر إتحاف المهرة (٣٦٨٨، ٣٧٠٢)، تحفة الأشراف (٣٠٤٧).

وكنا قد ذكرنا في بداية البحث أن حديث محمد بن المنكدر، إنما سمعه من ابن عقيل، عن جابر، ووعدنا أن نخرج طريق عبد الله بن عقيل في نهاية البحث، فهذا أو أن نخريجنا لطريق عبد الله بن عقيل رحمه الله:

الحديث أخرجه أحمد في المسند (٣٧٤/٣) من طريق ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن

محمد بن عقيل، قال:

دخلت على جابر بن عبد الله الأنصاري ومعني محمد بن عمرو بن حسن ابن علي

ورد ابن حزم وابن الترمذاني القول باختصار الحديث، وقالوا: إنما هما حديثان، وأيدهما أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

قال ابن حزم: القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن، وهو أكذب الحديث، بل هما حديثان كما ورد^(١).

وقال ابن الترمذاني: ودعوى الاختصار في غاية البعد^(٢).

وقال أحمد شاكر: ومن الواضح أن هذا تأويل بعيد جداً، يخرج به الحديث عن ظاهره، بل يحيل معناه عما يدل عليه لفظه وسياقه، ورمي الرواة

وأبو الأسباط مولى لعبد الله بن جعفر، كان يتبع العلم، قال: فسألناه عن الوضوء مما مست النار من الطعام، فقال: وذكر قصة في الحديث، وفيها: وجدت رسول الله ﷺ في صور من نخل قد رش له فهو فيه، قال: فأتي بغداء من خبز ولحم قد صنع له، فأكل رسول الله ﷺ وأكل القوم معه، قال: ثم بال، ثم توضأ رسول الله ﷺ للظهر، وتوضأ القوم معه، قال: ثم صلى بهم الظهر، قال: ثم قعد رسول الله ﷺ في بعض ما بقي من قسمته لمن حتى حضرت الصلاة، وفرغ من أمره منهن، قال: فردوا على رسول الله ﷺ فضل غذائه من الخبز واللحم، فأكل وأكل القوم معه، قال: ثم نهض فصلى بنا العصر، وما مس ماء ولا أحد من القوم.

فهذا الحديث هو حديث محمد بن المنكدر، وقد ذكر البخاري والشافعي وسفيان بن عيينة أن محمد بن المنكدر سمعه من ابن عقيل، فلا يقال: إن هذا قد انفرد به ابن عقيل بذكر البول قبل صلاة الظهر، لأن حديث ابن المنكدر إنما سمعه منه، وهو نص على أن الوضوء قبل صلاة الظهر لم يكن سببه أكل اللحم، وإنما سببه الحدث، حتى ولو لم ينص ابن عقيل على هذا، فليس عندنا نص على أن الوضوء الأول كان بسبب أكل اللحم، وليس عندنا ما يدل على أن الرسول ﷺ كان على طهارة حين أكل اللحم قبل صلاة الظهر، والأصل عدم الطهارة، وأن الوضوء قبل صلاة الظهر كان بسبب الحدث لا غير.

(١) المحلى (٢٤٣/١).

(٢) الجوهر النقي (١٥٦/١).

الثقات الحفاظ بالوهم بهذه الصفة ونسبة التصرف الباطل في ألفاظ الحديث إليهم حتى يجيلوها عن معناها قد يرفع من نفوس ضعفاء العلم الثقة بالرويات الصحيحة جملة ... الخ كلامه رحمه الله^(١).

وكلام أهل العلل كأبي داود وأبي حاتم الرازي وابن حبان ومعهم ابن تيمية وابن القيم لا يمكن أن يعارض بكلام ابن حزم وابن الترمذاني، وذلك أن ابن حزم رحمه الله لم يكن من أهل العلل أصلاً، وليست له عناية في هذا الفن، ومن قرأ كتابه المحلى قطع بذلك، وإن كان هذا لا يقدر في إمامته في الفقه، فالمراد عند الكلام على العلل إنما هو إلى أهله وصيارفته، وما ساقه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إنما هو من قبيل حسن الظن بالراوي، وهذا لا يمنع من الوقوع بالخطأ، والثقة بل الأئمة قد يقع لهم بعض الأوهام، فهذا مالك وسفيان والزهري وشعبة قد يحصي أئمة الحديث أوهاماً لهم وقعوا فيها، إما في المتن وإما في الإسناد، وليس ذلك بقادح في الثقة حتى يكثر ذلك منه، فإذا كثرت مخالفته قدح ذلك في ضبطه، والله أعلم.

وبناء عليه فالوضوء مما مست النار محفوظ غير منسوخ، وإن كان الأمر بالوضوء مما مست النار ليس للوجوب، لأن الرسول ﷺ أمر بالوضوء، ثم أكل لحمًا وصلى ولم يتوضأ، فدل على أن الأمر بالوضوء منه ليس للوجوب. وأن لحوم الإبل ليست العلة في الأمر بالوضوء منه كونه مما مسته النار، وإلا لم يكن هناك فرق بين لحوم الغنم ولحوم الإبل، لأن الجميع قد مسته النار، ومع ذلك فرق بينهما في الحكم في الحديث، كما في حديث جابر والبراء بن عازب، وسوف نأتي على ذكرهما إن شاء الله تعالى.

(١) سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر (١/١٢٢).

وقد يقال أيضاً: إن ترك الوضوء مما مست النار عام، والأمر بالوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام، خاصة إذا علمنا أن الحديث قد جمع بين نوعين من اللحوم وكلاهما قد مسته النار، فعلق الوضوء من لحوم الغنم بالمشيئة، وأمر بالوضوء من لحوم الإبل، ولم يعلقه على المشيئة، والله أعلم.

الدليل الثاني على ترك الوضوء من لحوم الإبل:

(١٠٩٢-٣٢١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن خالد، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: الوضوء مما خرج، وليس مما دخل^(١).

[إسناده صحيح، وهو موقوف]^(٢).

(١) المصنف (٥٢/١) رقم ٥٣٥.

(٢) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٣) عن ابن جريج عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: إنما النار بركة الله، وما تحل من شيء ولا تحرمه، ولا وضوء مما مست النار، ولا وضوء مما دخل، إنما الوضوء مما خرج من الإنسان. وسنده صحيح. وأخرجه البيهقي (١٥٨/١) من طريق عبد الوهاب، أنا ابن جريج به. وأخرجه البيهقي أيضاً (١١٦/١) من طريق أبي ظبيان، عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه البيهقي في السنن (١١٦/١) من طريق الفضل بن المختار، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس. وإسناده ضعيف. فيه الفضل بن مختار، قال العقيلي: منكر الحديث. الضعفاء الكبير (٤٤٩/٣). وقال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل. الجرح والتعديل (٦٩/٧).

وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة، عامتها لا يتابع عليها.

- وفيه شعبة مولى ابن عباس، جاء في ترجمته:
- قال مالك : ليس بثقة . تهذيب التهذيب (٣٠٣/٤) .
- وقال النسائي : ليس بقوي . الكاشف (٢٢٧٩) ، تهذيب الكمال (٤٩٧/١٢) .
- وقال مثله الجوزجاني . تهذيب التهذيب (٣٠٣/٤) .
- وقال أحمد : ما أرى به بأساً . قال مالك : ليس بثقة . تهذيب التهذيب (٣٠٣/٤) .
- وقال النسائي : ليس بقوي . الكاشف (٢٢٧٩) ، تهذيب الكمال (٤٩٧/١٢) .
- وقال مثله الجوزجاني . تهذيب التهذيب (٣٠٣/٤) .
- وقال أحمد : ما أرى به بأساً . المرجع السابق .
- وقال يحيى بن معين في رواية الدوري : ليس به بأس .
- وقال في رواية ابن أبي خيثمة : لا يكتب حديثه . تهذيب التهذيب (٣٠٣/٤) .
- وقال ابن عدي : ولم أر له حديثاً منكرأً جداً ، فأحكم له بالضعف ، وأرجو أنه لا بأس به . الكامل (٢٣/٤) .
- وفي التقريب : صدوق سيئ الحفظ . قال مالك : ليس بثقة . تهذيب التهذيب (٣٠٣/٤) .
- وقال النسائي : ليس بقوي . الكاشف (٢٢٧٩) ، تهذيب الكمال (٤٩٧/١٢) .
- وقال مثله الجوزجاني . تهذيب التهذيب (٣٠٣/٤) .
- وقال أحمد : ما أرى به بأساً . المرجع السابق .
- وقال يحيى بن معين في رواية الدوري : ليس به بأس .
- وقال في رواية ابن أبي خيثمة : لا يكتب حديثه . تهذيب التهذيب (٣٠٣/٤) .
- وقال ابن عدي : ولم أر له حديثاً منكرأً جداً ، فأحكم له بالضعف ، وأرجو أنه لا بأس به . الكامل (٢٣/٤) .
- وفي التقريب : صدوق سيئ الحفظ . قال مالك : ليس بثقة . تهذيب التهذيب (٣٠٣/٤) .
- وقال النسائي : ليس بقوي . الكاشف (٢٢٧٩) ، تهذيب الكمال (٤٩٧/١٢) .
- وقال مثله الجوزجاني . تهذيب التهذيب (٣٠٣/٤) .

الدليل الثالث:

(١٠٩٣-٣٢٢) ما رواه ابن الجعد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب، قال:

سألت ابن عمر عن الوضوء مما غيرت النار، فقال: الوضوء مما خرج، وليس مما دخل؛ لأنه لا يدخل إلا طيباً، ولا يخرج إلا خبيثاً^(١).
[رجاله ثقات]^(٢).

وقال أحمد : ما أرى به بأساً . المرجع السابق .

وقال يحيى بن معين في رواية الدوري : ليس به بأس .

وقال في رواية ابن أبي خيثمة : لا يكتب حديثه . تهذيب التهذيب (٣٠٣/٤) .

وقال ابن عدي : ولم أر له حديثاً منكراً جداً ، فأحكم له بالضعف ، وأرجو أنه لا بأس به . الكامل (٢٣/٤) .

وفي التقريب : صدوق سيئ الحفظ . المرجع السابق .

وقال يحيى بن معين في رواية الدوري : ليس به بأس .

وقال في رواية ابن أبي خيثمة : لا يكتب حديثه . تهذيب التهذيب (٣٠٣/٤) .

وقال ابن عدي : ولم أر له حديثاً منكراً جداً ، فأحكم له بالضعف ، وأرجو أنه لا بأس به . الكامل (٢٣/٤) .

وفي التقريب : صدوق سيئ الحفظ . ولا حاجة إلى هذا الإسناد، وقد ثبت الأثر بسند

صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) مسند ابن الجعد (٤٤٧) .

(٢) واحتلف على يحيى بن وثاب، فرواه عنه أبو إسحاق كما تقدم من مسند ابن

عمر، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٠) عن الثوري، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عباس، فجعله من مسند ابن عباس،

ورواه ابن أبي شيبة (٥٢/١) حدثنا هشيم، عن أبي حصين به .

ويحيى بن وثاب قد روى عن ابن عباس وابن عمر، وقد ثبت الأثر عن ابن عباس من

طرق كثيرة، كما قدمنا، فإن كان الطريقتان محفوظتين، وإلا فطريق أبي حصين أرجح من وجهين:

الدليل الرابع:

(١٠٩٤-٣٢٣) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن وائل بن داود،

عن إبراهيم،

عن عبد الله بن مسعود، قال: إنما الوضوء مما خرج، والفطر مما دخل،

وليس مما خرج^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الخامس:

(١٠٩٥-٣٢٤) روى البيهقي من طريق إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن

أبي عبد الرحمن،

عن علي أنه أظعم خبزاً ولحماً، ف قيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: إن

الوضوء مما خرج، وليس مما دخل^(٣).

[إسناده ضعيف]^(٤).

الأول: أن الأثر عن ابن عباس لم يكن فرداً كما هو الحال في أثر ابن عمر.

الثاني: أن الإمام أحمد سئل عن أبي حصين، فقال: كان صحيح الحديث. قيل له: أيما

أصح حديثاً هو أبو إسحاق؟ قال: أبو حصين أصح حديثاً بقلة حديثه. تهذيب التهذيب

(١١٦/٧)، والله أعلم.

(١) المصنف (٦٥٨)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في المعجم الكبير

(٢٥١/٩) رقم: ٩٢٣٧.

(٢) إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود، وباقي رجاله ثقات، والله أعلم.

(٣) سنن البيهقي (١٥٧/١).

(٤) في إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف، انظر ترجمته في الجرح

والتعديل (٢٥/٦)، التاريخ الكبير (٧١/٦)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٥٧/٣)، الكامل

(٣١٦/٥)، الجروحين لابن حبان (١٥٥/٢).

وأجيب:

قال البيهقي: وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس: الوضوء مما خرج، وليس مما دخل، وإنما قالوا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار^(١). قلت: والوضوء من الحوم الإبل ليست علة الوضوء منه كونه مما مسته النار، وإنما كونه من لحوم الإبل، ولذا يتوضأ منه سواء مسته النار أم لا، ولو كان الوضوء منه لكونه قد مس بالنار لم يكن هناك فرق بين لحم الغنم ولحم الإبل، وقد فرق بينهما الحديث كما سيأتي من حديث جابر والبراء رضي الله عنهما.

الدليل السادس:

(٣٢٥-١٠٩٦) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، عن

يحيى بن قيس، قال:

رأيت ابن عمر أكل لحم جزور، وشرب لبن الإبل، وصلى ولم يتوضأ^(٢).

[إسناده فيه لين]^(٣).

الدليل السابع:

(٣٢٦-١٠٩٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان،

عن جابر، عن أبي سبرة النخعي،

(١) سنن البيهقي (١/١٥٩).

(٢) المصنف (١/٥٠) رقم: ٥١٥.

(٣) في إسناده يحيى بن قيس الطائفي، ذكره البخاري وابن أبي حاتم، وسكنا عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. انظر التاريخ الكبير (٨/٢٩٨)، والجرح والتعديل (٩/١٨١)، وقد ذكر ابن أبي حاتم بأنه روى عنه عائذ بن حبيب، ولم أقف على راو آخر روى عنه، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الثقات (٥/٥٢٩) الترجمة: ٦٠٧٥. ولم يوثقه غيره.

أن عمر بن الخطاب أكل لحم جزور، ثم قام، فصلى، ولم يتوضأ^(١).
[إسناده ضعيف] ^(٢).

الدليل الثامن :

(٣٢٧-١٠٩٨) روى ابن أبي شيبعة، قال: حدثنا وكيع، عن شريك،
عن جابر، عن عبد الله بن الحسن،
أن علياً أكل لحم جزور، ثم صلى، ولم يتوضأ^(٣).
[إسناده ضعيف] ^(٤).

الدليل على وجوب الوضوء من لحوم الإبل.

الدليل الأول:

(٣٢٨-١٠٩٩) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين
الجدري، حدثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن
أبي ثور،

(١) المصنف (٥٠/١) رقم ٥١٧.

(٢) في إسناده جابر الجعفي مشهور الضعف. كما في إسناده أبو سيرة النخعي، ذكره
ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٣٨٥/٩).

وقال يحيى بن معين: لا أعرفه. تهذيب الكمال (٣٤٠/٣٣).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٦٩/٥).

وقال الذهبي في الكاشف (٦٦٣٧): ثقة.

وقد قال كل من الزري والحافظ ابن حجر، بأنه روى عن عمر، ويقال: مرسل.

(٣) المصنف (٥١/١).

(٤) في إسناده شريك، وهو سيء الحفظ.

عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرائب الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال لا (١).

(١) مسلم (٣٦٠).

وقال البيهقي (١٥٨/١): ذهب علي بن المديني إلى أن جعفر بن أبي ثور هذا مجهول. وقال الحافظ في التقريب عن جعفر بن أبي ثور: مقبول، يعني: إن توبع، وإلا فلين الحديث، ونعلم أن جعفر بن أبي ثور لم يتابع في هذا الحديث في هذا الإسناد. وقد روى عن أبي ثور جماعة، ووثقه ابن حبان.

وقول الحافظ في التقريب مقبول ليس بالدقيق، خاصة وأنه قد صحح حديثه جماعة من أهل الحديث، كالإمام أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وابن مندة وابن دقيق العيد وابن تيمية وابن القيم وغيرهم وسوف نوثق النقول عن بعضهم من خلال تخريج الحديث إن شاء الله تعالى.

والحافظ ابن حجر ليس له منهج مطرد في الحكم على الراوي بأنه مقبول، ومع أن له اصطلاحاً خاصاً في كلمة مقبول، وهي لا تعني التوثيق إلا بشرط المتابعة، وإلا فلين الحديث، ومع ذلك ومن خلال تبعية لأحكام الحافظ ابن حجر في هذا المصطلح لم أخرج بمعرفة منهجه، وهو بشر، فقد يسلم له في رجال كثيرين ولا يسلم له القول في رجال آخرين، ومنهم جعفر بن أبي ثور، فخذ مثلاً الراوي: عبد الرحمن بن رزين، روى عنه اثنان كما في تهذيب الكمال للمزي، ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة سوى أبي داود وابن ماجه، ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان، وقد قال الدارقطني في السنن (١٩٨/١): مجهول، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء، ومع ذلك قال فيه الحافظ: صدوق، بينما يحكم أحياناً على رجال خرج لهم أحد الشيخين، ولم يوثقهم أحد إلا ابن حبان، يحكم عليهم بقوله: مقبول، يعني: إن توبع كما سبق وإلا فلين الحديث، فهذا إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله المخزومي أخرج له البخاري، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال فيه: مقبول.

وعبد الرحمن بن مسور بن مخزومة أخرج له مسلم، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان وقال فيه مقبول، وهذه أمثلة تدل على غيرها، وإن كان الحافظ ممن أعطي إنصافاً واعتدالاً وسيراً إلا أن الكمال لله سبحانه وتعالى، فالحق أن جعفر بن أبي ثور ثقة، وليس حقه أن يقال فيه صدوق فضلاً أن يقال: فيه مقبول، وأما قول علي بن المديني مجهول فهو معارض بتصحيح أئمة الجرح والتعديل حديثه هذا، ومداره عليه، وهم أكثر عدداً، وعلى رأسهم إمام أهل السنة أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهوية، عليهم رحمة الله،

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة جميعاً صحيح إن شاء الله تعالى. انظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٦٥/١)، ومسائل ابن هانئ (٩/١).

وقال البيهقي في السنن (١٥٩/١): بلغني عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية الحنظلي إنهما قالوا: قد صح في هذا الباب حديثان عن النبي ﷺ حديث البراء وحديث جابر ابن سمرة. اهـ

وقال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقله. اهـ

وهذا نقل من ابن خزيمة ليس بتصحيح الحديث من قبله، وإنما نسبة التصحيح لأهل الحديث قاطبة.

والله أعلم.

تخريج الحديث:

الحديث مداره على جعفر بن أبي ثور، ويرويه عنه جماعة كالتالي:

الأول: أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور به.

أخرجه أحمد (٩٦/٥، ٩٧) ومسلم (٣٦٠) والطبراني (١٨٦٤، ١٨٦٧) من طريق

شيبان .

وأخرجه ابن ماجه (٤٩٥)، وابن حبان (١١٥٧) من طريق زائدة بن قدامة، كلاهما

عن أشعث به.

الثاني: سماك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور به.

وأخرجه أحمد (٨٦/٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٠/١) من طريق مؤمل بن

إسماعيل، عن الثوري عن سماك به.

وأخرجه أحمد (٨٦/٥) حدثنا عبد الله بن الوليد.

وابن الجاورد في المنتقى (٢٥) من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، كلاهما

عن سفيان الثوري به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٥٦)، والطبراني في الكبير (١٨٦١) من

طريق زكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه الطبراني (١٨٦٢) من طريق الحسن بن صالح.

وأخرجه أحمد (٩٢/٥) وابن عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٥٥)، والطحاوي في شرح

معاني الآثار (٧٠/١) والطبراني في الكبير (١٨٦٠) من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه الطيالسي (٧٦٦)، وأحمد (٩٣/٥)، والطبراني (١٨٦٣) وابن حبان

(١١٢٦) من طريق شعبة.

وأخرجه أحمد (١٠٠/٥) ومسلم (٣٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٠/١)،

والطبراني (١٨٥٩) من طريق زائدة بن قدامة. كلهم (زكريا بن أبي زائدة والحسن بن صالح

وحماد بن سلمة وشعبة وزائدة بن قدامة) روه عن سماك به.

الطريق الثالث: عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور به.

وأخرجه أحمد (٨٩/٥)، ومسلم (٣٦٠)، وابن خزيمة (٩٣) (٢٧٠/٧)، (٣٩٦)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٠/١)، والطبراني (١٨٦٦)، وابن حبان (١١٢٤)،

والبيهقي (١٥٨/١) من طريق أبي عوانة، عن عثمان بن موهب به.

وأخرجه مسلم (٣٦٠)، والطبراني (١٨٦٧) من طريق شيبان، عن عثمان بن عبد الله به.

الطريق الرابع: محمد بن قيس الأسدي، عن جعفر بن أبي ثور.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٣٨٥/١) والطبراني (١٨٦٨) من طريق محمد بن قيس

الأسدي، عن جعفر بن أبي ثور به.

انظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (٦٧٧/١)، تحفة الأشراف (٢١٣١)

إتحاف المهرة (٢٥٤٤).

الدليل الثاني:

(١١٠٠-٣٢٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من حوم الإبل؟ فقال: توضؤوا منها. قال: وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا فيها؛ فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مراض الغنم؟ فقال: صلوا فيها؛ فإنها بركة^(١).
[إسناده صحيح]^(٢).

(١) المسند (٣٠٣/٤).

(٢) الحديث اختلف في إسناده،

فقيل: عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب.
وقيل: عن عبيدة الضبي، عن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة الجهني.
وقيل: عن حجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير.
وقيل: عن جابر الجعفي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سليك الغطفاني.

وقد رجع جمع من أئمة الحديث أن الحديث صحيح من مسند البراء بن عازب، منهم أحمد وإسحاق بن راهوية، وسبق أن نقلنا كلامهما سابقاً في الحديث السابق.

وكذلك نقل الترمذي هذا الاختلاف وصحح الحديث من مسند البراء.

قال الترمذي في السنن (٨٧/١): وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله ابن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، وهو قول أحمد وإسحاق،

وروى عبادة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة الجهني.

وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة، فأخطأ فيه، وقال فيه: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه عن أسيد بن حضير، والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة. اهـ وانظر العلل الكبير للترمذي (١٥٢/١).

وقال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٣٨)، وقد سأله ابنه عن الصحيح من هذا الخلاف، فقال: الصحيح ما رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي ﷺ، والأعمش أحفظ. اهـ وكذلك رجح ابن خزيمة في صحيحه (٢٢/١)، والبيهقي في سننه (١٥٩/١).

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه أحمد كما في إسناده الباب، وابن أبي شيبة (٥٠/١) رقم ٥١١، وأبو داود (٤٩٣، ١٨٤)، والترمذي (٨١)، وأبو يعلى (١٧٠٩)، من طريق أبي معاوية محمد بن حازم، عن الأعمش به.

وأخرجه الطيالسي (٧٣٥، ٧٣٤) ومن طريقه البيهقي في السنن (١٥٩/١) عن شعبة. وأخرجه أحمد (٣٠٣/٤) وابن المنذر في الأوسط (١٣٨/١)، وابن حبان (١١٢٨) من طريق الثوري.

وأخرجه ابن الجاورد في المنتقى (٢٦) وابن خزيمة (٢١/١) رقم ٣٢ من طريق محاضر الهمداني.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٠/١) رقم ٥١١، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٤/١) عن عبد الله بن إدريس، كلهم عن الأعمش به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٩٧) عن معمر، عن الأعمش، عن رجل، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به. وهذا الرجل المبهم في هذا الإسناد هو عبد الله بن عبد الله كما في الطرق السابقة.

وأخرجه أحمد (٣٥٢/٤) عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير.
ورواه الحارث في مسنده كما في زوائد الهيثمي (٩٨) عن داود بن المحبر، عن حماد به.
ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٦/١) رقم ٥٥٨ من طريق هذبة بن خالد، عن حماد به.

وقد جعل الترمذي رحمه الله الحمل على حماد بن سلمة، فجعل الخطأ منه، كما في سننه (٨٧/١) والذي يظهر لي والعلم عند الله أن الخطأ من حجاج بن أرطاة، وليس من حماد، أولاً أن حماد بن سلمة أوثق من حجاج، والراوي عنه عفان، وهو من أثبت أصحابه، والأئمة يجعلون الحمل غالباً على الضعيف إلا إذا وجدت قرينة تدل على أن الخطأ من الثقة.

ثانياً: أن حماداً قد توبع فيه، فقد أخرجه أحمد (٣٥٢/٤، ٣٩١)، وابن ماجه (٤٩٦) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٣/١) من طريق عباد بن العوام، أنا الحجاج، ثنا عبد الله ابن عبد الله مولى بني هاشم، وكان ثقة، وكان الحكم يأخذ عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير، إلا أنه اقتصر على النهي عن الصلاة في أعطان الإبل والإذن بالصلاة في مرابض الغنم.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٤٠٧) من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، ثنا عمران القطان، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الله قاضي الري، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير.

فتبين أن الخطأ من حجاج، والله أعلم.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١١٢/٥) وابن أبي عاصم كما في الآحاد والمثاني (٢٦٦٧) من طريق عبيدة الضبي، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة .

وقد قدمنا أن أبا حاتم في العلل قد صرح بأن هذا الإسناد خطأ، كما نقلنا عن بعض الأئمة أن الصحيح في هذا الحديث حديث الأعمش، وأن الحديث من مسند البراء بن عازب، وكل من خالف ذلك فقد أخطأ، والله أعلم.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٦٧١٣) من طريق أبي حمزة السكري، عن جابر، عن

الدليل الثالث:

(١١٠١-٣٣٠) ما رواه ابن ماجه من طريق بقيه، عن خالد بن يزيد ابن عمر بن هبيرة الفزاري، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت محارب بن دثار يقول:

سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضعوا من لحوم الإبل، ولا تتوضعوا من لحوم الغنم، وتوضعوا من ألبان الإبل، ولا توضعوا من ألبان الغنم، وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معادن الإبل^(١). [إسناده ضعيف، والصحيح وقفه]^(٢).

حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سليك الغطفاني. وفي إسناده جابر الجعفي كذبه بعضهم.

انظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (٥٨٢/١)، تحفة الأشراف (١٧٨٣)، إتخاف المهرة (٢٠٩٨).

(١) سنن ابن ماجه (٤٩٧).

(٢) في إسناده عطاء بن السائب، وقد تغير بأخرة، والرواي عنه خالد بن يزيد، قال:

ابن عبد الهادي في التنقيح (١٧٦/١): وهو غير مشهور.

وقد اختلف فيه على عطاء بن السائب، فرواه بقيه، عن خالد بن يزيد عن عطاء بن السائب مرفوعاً، كما في إسناده الباب.

ورواه ابن إسحاق كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم في العلل (٤٨)، قال: حدثني عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر موقوفاً، قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٨): حديث ابن إسحاق أشبهه موقوفاً. اهـ

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١٧٦/١): وقد روي هذا الحديث موقوفاً على ابن

عمر، وهو أشبه.

الدليل الرابع:

(١١٠٢-٣٣١) ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة، حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مولى لموسى بن طلحة - أو عن ابن لموسى بن طلحة - عن أبيه،

عن جده قال: كان نبي الله ﷺ يتوضأ من الإبل ولحومها ولا يصلي في أعطانها ولا يتوضأ من لحوم الغنم وألبانها ويصلي في مرابضها^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الخامس:

(١١٠٣-٣٣٢) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق سليمان ابن داود الشاذكواني، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن موهب، عن عثمان بن عبد الله ابن موهب، عن جابر بن سمرة،

عن أبيه سمرة السوائي، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: إنا أهل بادية وماشية، فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: نعم. قال: فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال: لا^(٣).
[إسناده منكر]^(٤).

ويكفي في الباب حديث جابر بن سمرة وحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(١) مسند أبي يعلى (٦٣٢).

(٢) إسناده ضعيف، قال الهيثمي في المجمع (١/٢٥٠): رواه أبو يعلى، وفيه من لم يسم.

(٣) المعجم الكبير (٧/٢٧٠) رقم ٧١٠٦.

(٤) الإسناد فيه سليمان بن داود الشاذكواني، وهو متروك، والمعروف أن الحديث من

مسند جابر بن سمرة، وليس من مسند أبيه، وقد سبق تخريج حديث جابر بن سمرة، والله أعلم.

وأجاب الجمهور عن هذه الأحاديث بأجوبة، منها:

أن المقصود بالوضوء ليس الوضوء الشرعي، وإنما المراد غسل الأيدي من لحوم الإبل.

ويجاب عن هذا:

أولاً: بأن الكلام إذا صدر من الشارع فالأصل حمله على الحقيقة الشرعية، فإن تعذر ذلك حمل على الحقيقة اللغوية، ولا يوجد هنا سبب يحملنا على صرف الكلام عن حقيقته الشرعية إلى حقيقته اللغوية.

ثانياً: أن السؤال عن الوضوء من لحومها قرن بالسؤال عن الصلاة في أعطائها مما يدل على أن المراد بالوضوء الوضوء الشرعي المتعلق بالصلاة.

ثالثاً: لو كان المقصود بالوضوء هو غسل الأيدي لكان غسل الأيدي من لحوم الغنم أولى من غسلها من لحوم الإبل، وذلك أن نسبة الدهون في لحوم الغنم أكثر منها في لحوم الإبل، وهذا أمر معروف عند كل من يتعاطى أكل لحوم الإبل.

رابعاً: أن غسل الأيدي ليس واجباً لا في لحوم الإبل ولا في لحوم الغنم، فلماذا يترك الشارع غسل الأيدي من لحوم الغنم إلى مشيئة الفاعل، ولا يترك هذا الأمر في لحوم الإبل، مع أن غسل الأيدي من لحوم الإبل والغنم الحكم فيها سواء، إلا إن كنتم تذهبون إلى وجوب غسل الأيدي من لحوم الإبل، ولا قائل به.

الجواب الثاني للجمهور:

قالوا: إن هذه الأحاديث منسوخة بحديث (كان آخر الأمرين ترك

الوضوء مما مست النار) وقد أجبنا على ذلك، بأجوبة منها:

أولاً: أن الحديث اختصره شعيب بن حمزة فأخطأ فيه.

ثانياً: أنه لا يذهب إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا؛ لأن الجمع فيه إعمال لكلا الدليلين، بينما النسخ فيه إبطال لأحدهما.

ثالثاً: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل خاص، وترك الوضوء مما مست النار عام، والخاص مقدم على العام.

قال ابن القيم: « ومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر: (كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار) ولا تعارض بينهما أصلاً؛ فإن حديث جابر هذا إنما يدل على أن كونه ممسوساً بالنار، ليس جهة من جهات نقض الوضوء، ومن نازعكم في هذا؟ نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على من يوجب الوضوء مما مست النار على صعوبة تقرير دلالته، وأما من يجعل كون اللحم لحم إبل هو الموجب للوضوء، سواء مسته النار أم لم تمسه، فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث؟ وحتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفرادها فإنما تكون دلالته بطريق العموم، فكيف يقدم على الخاص؟ هذا مع أن العموم لم يستفد ضمناً من كلام صاحب الشرع، وإنما هو من قول الراوي.

وأيضاً فأبين من هذا كله أنه لم يحك لفظاً لا خاصاً ولا عاماً، وإنما حكى أمرين: هما فعلان: أحدهما متقدم، وهو فعل الوضوء، والآخر متأخر، وهو تركه الوضوء من ممسوس النار، فهاتان واقعتان، توضحاً في إحداهما، وترك الوضوء في الأخرى من شيء معين مسته النار، لم يحك لفظاً عاماً ولا خاصاً ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح... الخ كلامه رحمه الله تعالى^(١).

(١) تهذيب السنن (١/١٣٧).

الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الفريقين نجد أن القائل بوجوب الوضوء من لحوم الإبل أسعد بالدليل، وليس مع القائلين بعدم الوجوب إلا حديث جابر (كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار)

ومع أن هذا الحديث معلول، فإن حديث جابر بن سمرة وحديث البراء ابن عازب فرق بين نوعين من اللحوم، وكلاهما قد مسته النار، فإما أن يكون الوضوء من لحوم الإبل متقدماً على حديث ترك الوضوء مما مست النار أو متأخراً عنه، فإن كان متأخراً لم يصح نسخه بنص متقدم عليه، لأن الناسخ يجب أن يكون متأخراً.

وإن فرضنا أن حديث الوضوء من لحوم الإبل كان متقدماً، قبل أن ينسخ الوضوء مما مست النار، فكيف يترك الوضوء من لحوم الغنم لمشيئة الفاعل، فكان يجب أن يكون الأمر بالوضوء منهما جميعاً، لكون اللحمين قد مستهما النار، فلا بد من القول: إن حديث ترك الوضوء من لحوم الغنم دليل على أنه متأخر عن الأحاديث التي تأمر بالوضوء مما مست النار، وإلا لأوجب الوضوء من لحوم الغنم، فلما ترك الوضوء من لحوم الغنم مع كونه قد مسته النار كان دليلاً على تأخر هذا الحديث عن أحاديث الوضوء مما مست النار، وتبين أن العلة في الأمر بالوضوء من لحوم الإبل ليست العلة كونه قد مسته النار، وإنما العلة فيه كونه من الإبل، سواء كان قد مسته النار أو لم تمسه النار، فيجب الوضوء منه مطلقاً، سواء كان مطبوخاً أو نيئاً، والله أعلم.

المبحث الثاني :

العلة في الوضوء من لحوم الإبل مع كونها طيبة

اختلف العلماء في العلة من الوضوء من لحم الإبل، وعدم الأمر بالوضوء من سائر اللحوم الأخرى كالغنم والبقر والطيور ونحوها،
فقييل: إن الأمر بالوضوء منها لكونه كان مشروعاً في أول الأمر الوضوء مما مست النار، ثم نسخ هذا الحكم، بحديث جابر، كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، وهذا مذهب الجمهور.

ويشوش عليه أن الرسول ﷺ قد قرن معها لحم الغنم، فأمر بالوضوء من لحوم الإبل، ولم يأمر بالوضوء من لحم الغنم، ولو كانت العلة في الوضوء من لحوم الإبل كون النار قد مستها لم يختلف الحكم في لحم الغنم، لأن النار أيضاً قد مستها.

وقيل: إن الحكم تعدي، فتكون علته مخفية عنا، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

وقيل: إنه ورد في الحديث أن الإبل خلقت من الشياطين.

(١١٠٤-٣٣٣) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا

يونس، عن الحسن،

عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا في مرائب

الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

(١) المصنف (٣٣٧/١) رقم ٣٨٧٧.

(٢) الحديث رواه ابن أبي شيبة كما في إسناده الباب، ومن طريقه أخرجه ابن حبان في

وفسر الحديث ابن حبان بأن معنى خلقت من الشياطين بأن معها شياطين على سبيل المجاورة والقرب.

ورواه البيهقي في سننه (٤٤٩/٢) من طريق هشيم به.
 ورواه أحمد في مسنده (٨٥/٤) حدثنا إسماعيل بن علي، قال: أخبرنا يونس به. وزاد عليه قتل الكلب الأسود، وإباحة اتخاذ الكلب في الصيد والماشية.
 ورواه أحمد أيضاً (٥٦/٥، ٥٧) حدثنا عبد الأعلى، عن يونس به.
 ورواه الروياني في مسنده (٨٩٨) من طريق سفيان، عن يونس به.
 ورواه ابن ماجه (٧٦٩) من طريق أبي نعيم، عن يونس به.
 ورواه ابن حبان في صحيحه (٥٦٥٧) من طريق يزيد بن زريع، قال: حدثنا يونس به.
 فهؤلاء ستة حفاظ رووه عن يونس بن عبيد: وهم هشيم وابن علي وعبد الأعلى وسفيان ويزيد بن زريع وأبو نعيم.
 كما تابع أبو سفيان بن العلاء ومبارك بن فضالة يونس بن عبيد .
 فقد أخرجه أحمد (٥٤/٥) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٣١٧/١) حدثنا وكيع، عن أبي سفيان بن العلاء، عن الحسن به.
 وأبو سفيان بن العلاء لم أقف على أحد وثقه، لكن قال فيه يحيى بن سعيد القطان: كنت أشتهي أن أسمع من أبي سفيان حديث الحسن، عن عبد الله بن مغفل، كان يقول فيه: حدثني ابن مغفل . الجرح والتعديل (٣٨١/٩)، كما أنه قد توبع في هذا الحديث، فإذا روى حديثاً لم ينكر عليه، بل قد تابعه عليه الثقات، ولم نقف له على جرح كان هذا مما يقوي أمره، والله أعلم.
 وأخرجه أبو داود الطيالسي (٩١٣) وأحمد (٨٦/٤) وعلي بن الجعد (٣١٨٠) وابن عدي في الكامل (٣٢٠/٦) من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن به.
 قال ابن عبد البر (٣٣٣/٢٢): حديث عبد الله بن مغفل رواه نحو خمسة عشر رجلاً عن الحسن، وسمع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح. اهـ
 وقد خرجت من هذه الطرق ما نص فيها على أن الإبل خلقت من الشياطين، وتركت غيرها مما لم يرد فيه موضع الشاهد، والله أعلم.
 انظر أطراف المسند (٢٤١/٤)، التحفة (٩٦٤٩)، إتخاف المهرة (١٣٤١٥).

قال ابن حبان في صحيحه: قوله ﷺ: فإنها خلقت من الشياطين: أراد به أن معها الشياطين، وهكذا قوله ﷺ: فليرأه ما استطاع فإن أبي فليقاتله؛ فإنه شيطان، ثم قال في خبر صدقة بن يسار، عن ابن عمر: فليقاتله؛ فإن معه القرين^(١).

وقال في موضع آخر في صحيحه: لو كان الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل لأجل أنها خلقت من الشياطين لم يصل ﷺ على البعير؛ إذ محال أن لا تجوز الصلاة في المواضع التي قد يكون فيها الشيطان ثم تجوز الصلاة على الشيطان نفسه، بل معنى قوله ﷺ: إنها خلقت من الشياطين: أراد به أن معها الشياطين على سبيل المجاورة والقرب^(٢).

وقيل: معناه أن من طبعها الشيطنة، وليس معناه أن مادة خلقها الشيطنة، فهو كقوله تعالى: ﴿خلق الإنسان من عجل﴾^(٣)، يعني: طبيعته هكذا، فهي لا تكاد تهدأ، ولا تقر في العطن، بل تثور، وربما قطعت على المصلي صلاته، وشوشت عليه خشوعه، وهذه هي الشيطنة المذكورة في الحديث.

ولذلك لما صلى عليها أمن من شرها، بخلاف الصلاة في مباركها، فقد تأتي إليه مجتمعة في حالة من النفار فتفسد عليه صلاته.

وقال ابن القيم: «وقد جاء أن على ذروة كل بعير شيطاناً، وجاء: أنها خلقت من جن، ففيها قوة شيطانية، والغاذي شبيه بالمغتذي، ولهذا حرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير؛ لأنها دواب عادية فالاعتداء بها تجعل

(١) صحيح ابن حبان (٤/٦٠١).

(٢) صحيح ابن حبان (٤/٦٠٣).

(٣) الأنبياء: ٣٧.

في طبيعة المعتدي من العدوان ما يضره في دينه، فإذا اغتذى من لحوم الإبل، وفيها تلك القوة الشيطانية، والشيطان خلق من نار، والنار تطفأ بالماء، ونظير الحديث الآخر: إن الغضب من الشيطان، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ^(١).

وكل هذه العلل إنما هي التماس، فلم ينص الشارع على العلة من الوضوء من لحمها، وسواء كانت هذه العلة أم غيرها فإن اليقين المقطوع به أن الشارع حكيم ولا يأمر إلا بما فيه حكمة، وأنه لا بد أن يكون هناك علة اقتضت التفريق بين لحم الإبل ولحم الغنم، فإن الشارع لا يمكن أن يفرق بين متماثلين، ولا يجمع بين متفرقين، فالحكمة، هو أمر النبي ﷺ، والتماس العلة إنما هو من أجل القياس، وتعدية الحكم إلى حكم آخر لعللة جامعة بينهما، وليس لأمر آخر، ولذا قالت عائشة حين سئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصيام، ولا نؤمر بقضاء الصلاة، وهو حديث متفق عليه^(٢).

(١) إعلام الموقعين (٢/١٥).

(٢) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

المبحث الثالث :

في الوضوء من شحم الإبل وكبده وطحاله ومصرانه

اختلف القائلون بوجوب الوضوء من لحم الإبل هل يشمل ذلك جميع أجزاء البعير من كبد وطحال وكرش ومصران ونحوها؟
ف قيل: لا ينقض الوضوء إلا اللحم خاصة، وهو المشهور من مذهب أحمد^(١).

وقيل: ينقض جميع أجزاء البعير، وهي رواية في مذهب أحمد^(٢).

دليل من قال بعدم النقض.

الدليل الأول:

قالوا: إن النص إنما ورد في اللحم خاصة، سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضحوا منها.
والكبد والطحال ونحوهما لا يسمى لحماً، فلم يتناولها النص، فلو أنك أمرت أحداً أن يشتري لك لحماً فاشترى كرشاً أو كبداً لأنكرت عليه.
ويجاب عن ذلك بأن عدم دخولها هل مرده إلى اللغة أو إلى العرف، فإن كان ذلك في العرف فلا تقدم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية، وأما اللغة فإن اللحم يشمل جميع أجزاء الحيوان، بما في ذلك شحمه وكبده كما سيأتي ذكر دليل ذلك في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

(١) الفتاوى الكبرى (٢٩٦/١)، إعلام الموقعين (٢٩٨/١)، الفروع (١٨٣/١)،

الإنصاف (٢١٦/١)، .

(٢) انظر المراجع السابقة.

التعليل الثاني:

أن الأصل بقاء الطهارة، فالطهارة متيقنة، ودخول غير اللحم في حكم اللحم أمر غير متيقن، واليقين لا يزول بالاحتمال.

التعليل الثالث:

أن النقص باللحم أمر تعبدي، وإذا كان كذلك لم يمكن قياس غير اللحم على اللحم؛ لأن من شرط القياس العلم بالعلة، والأمور التعبدية غير معلومة العلة، والله أعلم.

ويجاب: بأن إلحاق الكبد باللحم ليس من باب القياس، وإنما دخوله لاشتمال النص عليه، فاللحم ليس هو الهبر خاصة.

دليل من قال بالنقض.

أولاً: من القرآن قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾^(١)، فنص على اللحم، ومع ذلك دخل جميع أجزاء الخنزير من شحم وكبد وطحال ونحوها، وهذا دليل على أن اللحم شامل لجميع أجزاء الحيوان.

وأجاب بعضهم:

بأن لحم الخنزير حرم لنجاسته وخبثه، وأجزاء الخنزير كلها نجسة، فلا طاهر فيها، وأما لحم الإبل فلا شيء فيها نجس، وإذا كانت العلة أنها خلقت من الشياطين فهذا لا يصير إلا فيما فيه القوة الزائدة، وهي في اللحوم، واللحم في اللغة اسم لهذا الأحمر من اللحم المسمى بالهبر.

(١) المائة: ٣.

ثانياً: قد يطلق اللحم على الحيوان باعتبار أنه أكثر الحيوان وأغلبه، ولا يعني هذا اختصاصه بالحكم، إذ لا فرق بين الهبر وبين غيره، فالكل يتغذى بدم واحد وطعام وشراب واحد، وهذا على افتراض أن النص لا يتناول بقية أجزاء الحيوان بالعموم اللفظي، فيبقى تناوله بالعموم المعنوي لعدم الفارق.

الراجع من هذا الخلاف:

القول بأن النقض عام في كل أجزاء الإبل من هبر وشحم وكبد وطحال ونحوه أقوى من حيث النظر من القول باختصاص النقض بالهبر خاصة.

نعم القول بعدم النقض من حليب الإبل ومرقه ظاهر؛ لأنه لا يدخل في مسمى اللحم لا في الشرع ولا في العرف، ولا يقال: إذا شرب حليب الإبل بأنه أكل من الحيوان، وسوف نناقش هذه المسألة ببحث مستقل إن شاء الله تعالى.

المبحث الرابع :

في الوضوء من لبن الإبل

اختلف أهل العلم القائلون بالوضوء من لحوم الإبل، هل يتوضأ من ألبانها ؟.

ف قيل: لا يجب الوضوء منه، وهو مذهب الجمهور^(١)، ورواية عن أحمد^(٢).

وقيل: يستحب الوضوء منه، رجحه ابن تيمية^(٣).

وقيل: يجب الوضوء منه، وهو قول في مذهب أحمد^(٤).

دليل من قال: يتوضأ من ألبانها.

الدليل الأول:

(١١٠٥-٣٣٤) ما رواه ابن ماجه من طريق بقيه، عن خالد بن يزيد بن

عمر بن هبيرة الفزاري، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت محارب بن دثار يقول:

سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم، وتوضئوا من

(١) قال النووي في المجموع (٦٩/٢): ولأحمد رواية أنه يجب الوضوء من شرب لبن

الإبل، ولا أعلم أحداً وافقه عليها، ومذهبنا ومذهب العلماء كافية أنه لا يجب الوضوء من

لبنها. اهـ

(٢) انظر المغني (١٢٣/١)، كشف القناع (١٣٠/١)، الفروع (١٨٣/١).

(٣) شرح العمدة (٣٣٥/١).

(٤) المغني (١٢٢/١)، الإنصاف (٢١٨/١).

ألبان الإبل، ولا توضعوا من ألبان الغنم، وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معادن الإبل^(١).

[إسناده ضعيف، وسبق تخريجه]^(٢).

الدليل الثاني:

(١١٠٦-٣٣٥) ما رواه أحمد، من طريق عباد بن العوام، حدثنا الحجاج، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، قال: وكان ثقة، وكان الحكم يأخذ عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير، عن النبي ﷺ أنه سئل عن ألبان الإبل، قال: توضعوا من ألبانها، وسئل عن ألبان الغنم؟، فقال: لا توضعوا من ألبانها^(٣).

[إسناده ضعيف، وسبق تخريجه]^(٤).

الدليل الثالث:

(١١٠٧-٣٣٦) ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة، حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مولى لموسى بن طلحة - أو عن ابن لموسى بن طلحة - عن أبيه، عن جده، قال: كان نبي الله ﷺ يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها ولا

(١) سنن ابن ماجه (٤٩٧).

(٢) انظر حديث رقم (١١٠١).

(٣) أحمد (٣٥٢/٤، ٣٩١).

(٤) انظر تخريج حديث (١١٠٠) فقد ذكر تخريج هذا الطريق ضمن التخريج.

يصلّي في أعطافها ولا يتوضأ من لحوم الغنم وألبانها ويصلّي في مرائبها^(١).
[إسناده ضعيف، وسبق تخريجه]^(٢).

الدليل الرابع:

(١١٠٨-٣٣٧) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق سليمان ابن داود الشاذكواني، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن موهب، عن عثمان بن عبد الله ابن موهب، عن جابر بن سمرة،

عن أبيه سمرة السوائي، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: إنا أهل بادية وماشية، فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: نعم. فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال: لا^(٣).
[إسناده منكر، وسبق تخريجه]^(٤).

دليل من قال: بعدم النقض.

الدليل الأول.

إذا توضأ الإنسان، فهو على طهارته حتى يأتي دليل صحيح على نقض الوضوء من ألبان الإبل، والأحاديث الواردة إنما هي في لحوم الإبل، والحكم غير معقول المعنى، فوجب الاختصار على ما ورد فيه النص.

(١) مسند أبي يعلى (٦٣٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر رقم: (١١٠٢).

(٣) المعجم الكبير (٢٧٠/٧) رقم ٧١٠٦.

(٤) انظر رقم (١١٠٣).

الدليل الثاني:

أن الرسول ﷺ حين أمر العرنيين بأن يلحقوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها^(١)، لم يأمرهم بالوضوء من ألبانها، ولو كان ذلك واجباً لأمرهم.

الراجح القول بعدم النقص، لعدم الدليل الصحيح في الباب، وما ورد من أحاديث فهي ضعيفة، والله أعلم، بل إن كلام أحمد وإسحاق حين قالوا: صح في هذا الباب حديثان: حديث البراء وحديث جابر دليل على أنه لم يصح فيه غيرهما، وهذان الحديثان لم يذكر ألبان الإبل، ولو كان الوضوء واجباً منه لنص عليه الحديثان، والله أعلم.

(١) روى البخاري (٦٨٠٢) من طريق أبي قلابة الجرمي، عن أنس رضي الله عنه قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عكل، فأسلموا فاجتروا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث في آثارهم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا. ورواه مسلم أيضاً (١٦٧١).

المبحث الخامس :

الوضوء من مرق لحم الإبل

اختلف العلماء في الوضوء من مرق لحم الإبل،
ف قيل: الوضوء منه غير واجب حتى ولو ظهر طعمه في المرق، وهو
المشهور من مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: يجب الوضوء منه، وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٢).

دليل من قال: لا يجب الوضوء من مرق اللحم.

دليلهم هو دليل من قال: لا يجب الوضوء من ألبان الإبل، فانظره في
المسألة التي قبل هذه.

دليل من قال: يتوضأ من المرق.

قال: إذا ظهر طعم اللحم في المرق، فإنه قد تناوله، كما أن الماء إذا ظهر
فيه أثر النجاسة، كان الماء نجساً، ومرق لحم الخنزير لا يجوز أكله تبعاً للحمه،
فكذلك هنا، إذا ظهر طعم اللحم وجب الوضوء منه.

الراجح من الخلاف.

بعد استعراض الأقوال وأدلة كل قول نرى أن الصحيح أنه لا يجب
الوضوء من مرق لحم الإبل، والقياس على مرق الخنزير قياس مع الفارق،
وهناك فرق بين أثر النجاسة، وبين أثر لحم الإبل، فلو أقسم لا يأكل لحماً ثم

(١) كشاف القناع (١٣٠/١)، مطالب أولي النهى (١٤٨/١)، المغني (١٢٢/١).

(٢) الإنصاف (٢١٨/١)، الفروع (١٨٣/١).

شرب مرق لحم لم يحنث، ولا يعتبر قد أكل لحماً، حتى ولو ظهر طعم اللحم في المرق، وما كان ربك نسياً، فلو كان الوضوء واجباً من مرق اللحم لجاء النص في بيانه، وما سكت عنه فهو عفو، لكن لو قيل بالاستحباب قياساً على الجلالة، فإنه حين ظهر أثر النجاسة باللبن كره شربه^(١)، حتى ولو تحولت النجاسة إلى مادة أخرى، فكذلك إذا ظهر أثر اللحم في المرق استحب الوضوء منه احتياطاً، لو قيل بهذا لم يكن بعيداً، والله أعلم.

(١) سيأتي بحث مستقل في باب الجلالة، في أحكام النجاسات، فانظره مشكوراً.

المبحث السادس :

الوضوء من أكل اللحوم الخبيثة كالسباع

اختلف أهل العلم في هذه المسألة،

ف قيل: لا ينقض الوضوء أكل الأطعمة المحرمة من لحم وغيره، وهو

المشهور من مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: ينقض الطعام المحرم، سواء كان لحماً أو غيره، وهو قول في

مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: ينقض اللحم المحرم فقط دون سائر الأطعمة، وهو قول في مذهب

الحنابلة^(٣).

وقيل: ينقض لحم الخنزير فقط، وهو قول في مذهب الحنابلة، خرج عليه

بعضهم أكل جميع النجاسات^(٤).

(١) قال في الإنصاف (٢١٨/١): ظاهر كلام المصنف أيضاً: أن أكل الأطعمة المحرمة لا

ينقض الوضوء، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه ينقض الطعام المحرم .

وعنه ينقض اللحم المحرم مطلقاً.

وعنه ينقض لحم الخنزير فقط. قال أبو بكر : وبقيّة النجاسات تخرج عليه، حكاها عنه

ابن عقيل ، وانظر الفروع (١٨٣/١ ، ١٨٤).

(٢) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٩٩/١): " وفي الوضوء من اللحوم الخبيثة

كلحوم السباع إذا أبيحت للضرورة روايتان، والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل،

فإذا عقل المعنى لم يكن بد من تعديته، ما لم يمنع منه مانع ، والله أعلم. اهـ

(٣) الفروع (١٨٣/١ ، ١٨٤)، الإنصاف (٢١٨/١).

(٤) انظر المراجع السابقة.

وسبب الخلاف ما أفصح عنه ابن تيمية رحمه الله حيث يقول:

وأما اللحم الخبيث المباح للضروة كلحم السباع ، ينبني الخلاف على النقض بلحم الإبل، هل هو تعبدي فلا يتعدى إلى غيره أو معقول المعنى؟ فيعطى حكمه، بل هو أبلغ منه^(١). انتهى

وقال ابن القيم: والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل، فإذا عقل المعنى لم يكن بد من تعديته، ما لم يمنع منه مانع^(٢). اهـ
قال المردواي: الصحيح من المذهب ، أن الوضوء من لحم الإبل تعبدي .
وعليه الأصحاب.

قال الزركشي: هو المشهور.

وقيل: هو معلل. فقد قيل: إنها من الشياطين ، كما جاء في الحديث الصحيح . رواه أحمد وأبو داود . وفي حديث آخر: (على ذروة كل بعير شيطان) فإن أكل منها أورت ذلك قوة شيطانية ، فشرع وضوؤه منها ليذهب سورة الشيطان^(٣). اهـ

قلت: سبق لنا الكلام في الحكمة من مشروعية الوضوء من لحوم الإبل، فأغنى عن إعادته هنا، والله أعلم.

(١) الاختيارات (ص: ١٦).

(٢) إعلام الموقعين (١/٢٩٩).

(٣) الإنصاف (١/٢١٨).

الفصل السابع :

في نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة

القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء اتفاقاً، وأما في الصلاة، فقد اختلف العلماء،

ف قيل: تنقض الوضوء في الصلاة إلا صلاة الجنابة وسجدة التلاوة، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: لا تنقض، وهو مذهب الجمهور^(٢)، وهو الصحيح.

دليل الحنفية على القول بالنقض.

الدليل الأول:

(١١٠٩-٣٣٨) ما رواه الدارقطني من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن

^(١) انظر الأصل (١٧١/١)، المبسوط (٧٧/١)، شرح فتح القدير (٤٥/١)، تبيين الحقائق (١١/١)، البحر الرائق (٤٢-٤٤)، بدائع الصنائع (٣٢/١)، وأما استثناء صلاة الجنابة وسجدة التلاوة قال السرخسي في المبسوط (٧٨/١): وصلاة الجنابة ليست بصلاة مطلقة، وكذلك سجدة التلاوة. اهـ

والحق أن ما ثبت للصلاة ثبت لصلاة الجنابة إلا بدليل، لأنها صلاة لغة وشرعاً، وأما سجدة التلاوة فقد قدمنا في كتاب الحيض والنفاس أن سجدة التلاوة ليست بصلاة أصلاً، ولا تشترط لها الطهارة.

^(٢) انظر في مذهب المالكية: المدونة (١٩٠/١)، المنتقى للباحي (٦٥/١)،

وانظر في مذهب الشافعية: المهذب (٢٤/١)، الخلافات للبيهقي (٣٦١/٢)، مغني

المحتاج (٣٢/١).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١١٦/١)، كشاف القناع (١٤٩/١).

إسحاق، حدثني الحسن بن دينار، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أبي المليح بن أسامة،

عن أبيه، قال: بينا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضريب البصر، فوقع في حفرة، فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء كاملاً وإعادة الصلاة من أولها^(١).

[اضطرب فيه ابن إسحاق، والمعروف كونه مرسلًا عن أبي العالية عن النبي ﷺ]^(٢).

(١) سنن الدراقطني (١٦٠/١، ١٦١).

(٢) اضطرب فيه ابن إسحاق،

فقييل: عن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه.

وقيل: عن محمد بن مسلمة، عن ابن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه به.

وقيل: عن ابن إسحاق، عن الحسن بن عمارة، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن أبيه.

فأما رواية إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه.

فقد أخرجه الدراقطني كما في إسناد الباب، ومن طريق الدارقطني: رواه البيهقي في الخلافيات (٦٨٤)،

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣٠٢/٢) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦١٣)، وفي التحقيق (٢٣٥) من طريق إبراهيم بن سعد به.

قال ابن الجوزي في العلل: وهذا لا يصح، وابن دينار هو الحسن، وقد كذبه العلماء، منهم شعبة. اهـ

وقال البخاري في تاريخه الكبير: تركه يحيى وابن مهدي ووكيع وابن المبارك.

(٢٩٢/٢)

وقال النسائي: متروك. تهذيب التهذيب (٢/٢٤٠).

وقال أحمد: لا أكتب حديثه. المرجع السابق.

وأما رواية محمد بن مسلمة، عن ابن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن قتادة، عن

أبي المليح، عن أبيه به.

فقد أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٦٢) والبيهقي في الخلافيات (٦٨٣).

قال الدارقطني: الحسن بن دينار: متروك الحديث. اهـ.

ورواه الدارقطني (١/١٦٣) من طريق داود بن المحبر، نا أيوب بن خوط، عن قتادة، عن

أنس.

قال الدارقطني: رواه داود بن المحبر، وهو متروك، يضع الحديث، عن أيوب بن خوط،

وهو ضعيف. اهـ.

ورواه الدارقطني (١/١٦٢) من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، نا سلام بن أبي

مطيع، عن قتادة، عن أبي العالية وأنس بن مالك، عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني: لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، وهو متروك يضع

الحديث.

قلت: المعروف من رواية قتادة أنه يرويه عن أبي العالية مرسلًا.

فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٧٦١)، من طريقه الدارقطني (١/١٦٣) والبيهقي

في الخلافيات (٦٩٦) عن معمر، عن قتادة، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ مرسلًا.

كما أخرجه الدارقطني (١/١٦٣) والبيهقي في الخلافيات (٦٩٤، ٦٩٥) من طريق أبي

عوانة، وابن أبي عروبة فرقهما.

وأخرجه الدارقطني (١/١٦٣) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي العالية

مرسلًا.

وأخرجه الدارقطني (١/١٦٣) من طريق سلم بن أبي الذيال، عن قتادة، قال: بلغنا عن

النبي ﷺ ... مثله.

قال الدارقطني: وهذا هو الصحيح عن قتادة، اتفق عليه معمر وأبو عوانة وسعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير، فرووه عن قتادة، عن أبي العالية، وتابعهم عليه سلم بن أبي الذيال، عن قتادة، فأرسله، فهؤلاء خمسة ثقات رووه عن قتادة، عن أبي العالية مرسلًا، وأيوب بن حوط وداود بن المحبر وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة والحسن بن دينار كلهم متروكون، وليس فيهم من يجوز الاحتجاج بروايته لو لم يكن له مخالف، فكيف وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من أصحاب قتادة. اهـ

وأما رواية ابن إسحاق، عن الحسن بن عمار، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن أبيه. فقد ذكرها الدارقطني (١٦١/١).

قال الدارقطني: وأما قول الحسن بن عمار، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن أبيه، فوهم قبيح، وإنما رواه خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ. رواه عنه كذلك سفيان الثوري وهشيم ووهيب وحماد بن سلمة وغيرهم، وقد اضطرب فيه ابن إسحاق في روايته عن الحسن بن دينار لهذا الحديث: فمرة رواه عنه عن الحسن البصري، ومرة رواه عنه عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، وقتادة إنما رواه عن أبي العالية مرسلًا عن النبي ﷺ، كذلك رواه عنه سعيد بن أبي عروبة ومعمر وأبو عوانة وسعيد بن بشير وغيره. الخ كلامه رحمه الله تعالى.

ثم ساق في سننه (١٦٨/١) بأسانيده رواية الثوري وحماد ووهيب بن خالد فرقمهم عن خالد الحذاء، عن حفصة، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ مخالفين بذلك الحسن ابن عمار. كما رواه حفص بن سليمان المنقري، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية مرسلًا، وهذه متابعة لرواية خالد الحذاء من طريق الثوري وحماد ووهيب عنه.

وقد رواه الحسن البصري، واختلف عليه فيه:

فرواه الدارقطني (١٦٥/١) من طريق سفيان بن محمد الفزاري، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن أنس.

وخالف موهب بن يزيد سفيان بن محمد، فرواه الدارقطني (١٦٦/١) من طريق موهب ابن يزيد، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا، ليس فيه ذكر أنس.

الدليل الثاني:

(١١١٠-٣٣٩) ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن يزيد بن سنان،

حدثنا أبي، نا سليمان الأعمش، عن أبي سفيان،

وهذا الطريق هو الصحيح من حديث ابن وهب، قال الدارقطني: سفيان بن محمد كان ضعيفاً سيئ الحال في الحديث، وأحسن حالات سفيان بن محمد أن يكون وهم في هذا الحديث على ابن وهب إن لم يكن تعمد ذلك في قوله: عن الحسن عن أنس، فقد رواه غير واحد عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن الحسن مرسلًا، منهم خالد بن خدّاش المهلي، وموهب بن يزيد، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب وغيرهم، لم يذكر أحد منهم في حديثه عن ابن وهب في الإسناد: أنس بن مالك، ولا ذكر فيه بين الزهري والحسن سليمان بن أرقم، وإن كان ابن أخي الزهري وابن عتيق قد رواه عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن مرسلًا، عن النبي ﷺ، فهذه أقاويل أربعة عن الحسن كلها باطلة؛ لأن الحسن إنما سمع هذا الحديث من حفص بن سليمان المنقري، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية الرياحي مرسلًا عن النبي ﷺ. اهـ كلام الدارقطني.

فرجعت رواية الحسن إلى رواية أبي العالية المرسلة.

وقد روى الدارقطني في سننه (١/١٦٤) بإسناده عن علي بن المديني، قال: قال لي عبد الرحمن

ابن مهدي: هذا الحديث يدور على أبي العالية. فقلت: قد رواه الحسن مرسلًا؟ فقال: حدثني حماد ابن زيد، عن حفص بن سليمان المنقري، قال: أنا حدثت به الحسن عن حفصة، عن أبي العالية.

فقلت: قد رواه إبراهيم مرسلًا؟

فقال عبد الرحمن: حدثني شريك، عن أبي هاشم، قال: أنا حدثت به إبراهيم، عن أبي العالية.

فقلت: قد رواه الزهري مرسلًا؟

فقال: قرأته في كتاب ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن

الحسن. اهـ

فرجعت رواية الزهري المرسلة إلى رواية الحسن، ورواية الحسن سبق لنا أن مردها إلى

مرسل أبي العالية، والله أعلم.

عن جابر، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ، ثم ليعد الصلاة^(١).

[منكر، والمعروف عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر خلافه]^(٢).

(١) سنن الدارقطني (١/١٧٢).

(٢) ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في الخلافيات (٧٤٨).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/٢٧٠)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٧٤٦)

من طريق يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان، ثنا أبي، عن عن أبيه، عن الأعمش به.

قال الدارقطني: يزيد بن سنان ضعيف، ويكنى بأبي فروة الرهاوي، وابنه ضعيف أيضاً،

وقد وهم فيه في موضعين:

أحدهما: في رفعه إياه إلى النبي ﷺ.

والآخر: في لفظه، والصحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر من قوله: من

ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء، وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء

الثقات، منهم: سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير ووكيع وعبد الله بن داود الخريبي وعمر بن

علي المقدمي وغيرهم، وكذلك رواه شعبة وابن جريج، عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي

سفيان، عن جابر.

ثم ساق الدارقطني في سننه (١/١٧٢) بإسناده من طريق ابن مهدي وأبي نعيم فرقهما،

عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر، قال: ليس في الضحك وضوء.

كما أخرجه أبو يعلى في المسند (٢٣١٣)، والدارقطني (١/١٧٢) والبيهقي في

الخلافيات (٦٧٥) من طريق وكيع، عن الأعمش به موقوفاً.

وأخرجه الدارقطني (١/١٧٢) من طريق أبي معاوية وعمر بن علي المقدمي فرقهم عن

الأعمش به، بنحوه موقوفاً

كما أخرجه الدارقطني (١/١٧٢) من طريق شعبة وابن جريج فرقهما، عن يزيد بن أبي

خالد، عن أبي سفيان به، موقوفاً على جابر.

الدليل الثالث:

(١١١١-٣٤٠) ما رواه الدارقطني من طريق الحسن بن قتيبة ومن طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما عن عمر بن قيس، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن،

عن عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ضحك في الصلاة قرقرة، فليعد الوضوء والصلاة.

وقال الحسن بن قتيبة: إذا فقهه الرجل أعاد الوضوء والصلاة^(١).
[إسناده ضعيف جداً]^(٢).

الدليل الرابع:

(١١١٢-٣٤١) ما رواه الدارقطني من طريق عبد العزيز بن الحصين، عن عبد الكريم، عن الحسن،

(١) سنن الدارقطني (١/١٥٦)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١١٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في الواهيات (٦١٧) إسماعيل بن عياش، عن عمر بن قيس به. وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٦٩٨) من طريق عبد الرحمن بن سلام الجمحي، ثنا عمر بن قيس به.

(٢) في إسناده عمر بن قيس المكي المعروف قال الدارقطني: ضعيف ذاهب الحديث. وقال أحمد: متروك الحديث، لم يكن حديثه بصحيح. الجرح والتعديل (٦/١٢٩). وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، متروك الحديث. المرجع السابق. وقال أبو زرعة: مكّي لين الحديث. المرجع السابق. وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٦/١٨٧). وقال النسائي: متروك الحديث. الكامل (٥/٧).

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: إذا قهقه الرجل أعاد الوضوء
والصلاة^(١).

[إسناده ضعيف جداً]^(٢).

وفي الباب أحاديث شديدة الضعف، تركتها اقتصاراً واختصاراً.

دليل الجمهور على عدم النقص بالقهقهة.

الدليل الأول:

(١١١٣-٣٤٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: نا أبو معاوية، عن
الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر، قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد
الوضوء^(٣).

[إسناده صحيح]^(٤).

(١) سنن الدارقطني (١/١٦٤)، وقد أخرجه الخطيب في تاريخه (٩/٣٧٩)، ومن طريق
الخطيب أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢٣١)، وفي العلل (٣٦٨) من طريق علي بن حجر،
عن عبد العزيز بن الحصين به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١٦٧)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٧٢٠) من
طريق الهيثم بن جميل، ثنا عبد العزيز بن الحصين به.

(٢) قال الدارقطني في سننه: عبد الكريم متروك، والراوي له عنه عبد العزيز بن
الحصين، وهو ضعيف ذاهب الحديث.

(٣) المصنف (١/٣٤٠) رقم: ٣٩٠٨،

(٤) رجاله ثقات، وسبق لنا تخريج هذا الأثر من طرق عن الأعمش في أدلة القول

الدليل الثاني:

من تطهر فالأصل بقاء الطهارة حتى يأتي دليل صحيح صريح على بطلان طهارته، ولم يوجد.

الدليل الثالث:

إذا كانت القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الطهارة، لم تنقض الطهارة داخل الصلاة.

الدليل الرابع:

الكلام ممنوع في الصلاة، ومع ذلك لا ينقض الطهارة ولو تعمدته الإنسان بطلت صلاته دون طهارته، فكذلك القهقهة فهي من جنس الكلام، بل إذا كان القذف داخل الصلاة لا يبطل الطهارة، مع أنه من كبائر الذنوب فالقهقهة من باب أولى.

الراجع من الخلاف:

القول بالنقض من القهقهة قول ضعيف جداً أثراً ونظراً، أما الأثر فإن مدارها على أحاديث إما مرسلة، وإما شديدة الضعف. وأما النظر، فإن القهقهة كما أنها لا تنقض الوضوء خارج الصلاة، فإنها لا تنقض الوضوء في الصلاة، والله أعلم.

الفصل الثامن :

في نقض الوضوء بالردة

اختلف العلماء في الردة، هل تبطل الوضوء،

فقيل: لا تبطل الوضوء، وهو مذهب الحنفية^(١)، وأحد القولين في

مذهب المالكية^(٢)، ووجه في مذهب الشافعية^(٣)، واختيار ابن حزم^(٤).

وقيل: تبطل الردة التيمم دون الوضوء، وهو وجه في مذهب

الشافعية^(٥).

(١) المبسوط (١١٦/١-١١٧)، فتح القدير (١٣٢/١)،

(٢) المنتقى للباجي (٦٦/١)، التاج والإكليل (٤٣٥/١)، وقد ذهبوا إلى استحباب

الوضوء من الردة، وهو صريح بأن الردة لا تنقض الوضوء؛ لأن المستحب ليس بلازم.

(٣) المجموع (٥/٢)، وسيأتي نقل نص النووي بعد قليل من كتابه العظيم المجموع إن

شاء الله تعالى.

(٤) المحلى مسألة (١٦٩).

(٥) قال النووي في المجموع (٥/٢): الردة وفيها ثلاثة أوجه، أحصحها أنها تبطل التيمم

دون الوضوء. والثاني تبطلهما. والثالث لا تبطل واحدا منهما. ثم قال النووي: وأما مسألة

الردة فالنقض في الوضوء وجه ضعيف لم يعرجوا عليه هنا، وقد قطع المصنف ببطلان التيمم

بالردة ذكره في باب التيمم. واحتج لإبطال الوضوء والتيمم بأن الطهارة عبادة لا تصح مع

الردة ابتداء، فلا تبقى معها دواما كالصلاة إذا ارتد في أثنائها.

ولعدم الإبطال بأنها ردة بعد فراغ العبادة فلم تبطلها كالصوم والصلاة بعد الفراغ

منهما.

وللفرق بين الوضوء والتيمم بقوة الوضوء وضعف التيمم. الخ كلامه رحمه الله. وانظر

نهاية المحتاج (١٠٩/١)،

وقيل: تبطل الوضوء، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(١)، واختاره بعض المالكية^(٢)، ووجه في مذهب الشافعية^(٣).

دليل من قال: لا تبطل الردة الوضوء.

التعليل الأول:

قالوا: إن الردة ليست حدثاً، وإنما يبطل الوضوء بالحدث. قلت: سبق لنا أن الحنفية يصححون الوضوء من الكافر، ولا يشترطون الإسلام في صحة الوضوء، فضلاً أن يروا الردة مبطله للوضوء.

التعليل الثاني:

بعد الفراغ من العبادة لا يمكن له رفضها ولا إبطالها، فكما أنه لو صام أو صلى لا يمكنه أن يرفض العبادة أو يغير نيتها حال إسلامه، فكذلك لا يمكن له إبطال العبادة بالردة بعد الفراغ منها.

قال ابن حزم: وأما الردة فإن المسلم لو توضأ واغتسل للجنابة أو كانت امرأة فاغتسلت من الحيض ثم ارتدا ثم راجعا - الإسلام دون حدث يكون منهما، فإنه لم يأت قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قياس بأن الردة حدث ينقض الطهارة، وهم يجمعون معنا على أن الردة لا تنقض

(١) المغني (١١٥/١)، الفروع (١٨٥/١)، الإنصاف (٢٢٠/١)، شرح منتهى الإرادات (٧٤/١).

(٢) اختاره خليل في مختصره، انظر الخرشي على مختصر خليل (١٥٧/١)، والمنتقى للبايجي (٦٦/١)، ومواهب الجليل (٣٠٠/١)، حاشية الدسوقي (١٢٢/١).

(٣) المجموع (٥/٢).

غسل الجنابة ولا غسل الحيض ولا أحباسه السالفة ولا عتقه السالف ولا حرمة الرجل، فمن أين وقع لهم أنها تنقض الوضوء وهم أصحاب قياس، فهلا قاسوا الوضوء على الغسل في ذلك، فكان يكون أصح قياس لو كان شيء من القياس صحيحاً^(١). اهـ

قالوا : إن الردة إنما تبطل ثواب العمل، وليست تبطل العمل نفسه، وإبطال الثواب مشروط بالموت على الكفر كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه.

الدليل الثالث:

(١١١٤-٣٤٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا وضوء إلا من صوت أو ريح^(٢).

[المحفوظ في لفظ الحديث فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً]^(٣).
ثم إن هذا العموم لا يدخل فيه مس الفرج كما لا يدخل فيه أكل لحم الإبل ومس بدن المرأة وغيرها من النواقض المختلف فيها، وقد يدخل في ذلك النوم باعتباره مظنة لخروج خارج، كما يدخل فيه البول والغائط، ووجهه: حيث نبه على الأخصف، فيدخل الأغلظ من باب أولى.

(١) المحلى مسألة ١٦٩ (١/٢٤١).

(٢) المسند (٢/٤٧١).

(٣) انظر حديث رقم (١٠٠١).

دليل من قال: الردة تبطل الوضوء.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾^(١)، فكلمة (عملك) نكرة مضافة فتعم كل عمل، ومنه الوضوء.

وأجيب:

بأن إحباط العمل مشروط بالموت على الردة، كما قال تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم﴾^(٢)، الآية. قال ابن حزم: فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾ قلنا هذا على من مات كافراً، لا على من راجع الإسلام. يبين ذلك قول الله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم﴾ وقوله تعالى ﴿ولتكونن من الخاسرين﴾ شهادة صحيحة قاطعة لقولنا؛ لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أن من ارتد ثم رجع إلى الإسلام ومات مسلماً فإنه ليس من الخاسرين، بل من الراجحين المفلحين، وإنما الخاسر من مات كافراً^(٣).

الدليل الثاني:

(١١١٥-٣٤٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى أن زيداً حدثه، أن أبا سلام حدثه، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) الزمر: ٦٥.

(٢) البقرة: ٢١٧.

(٣) المرجع السابق.

الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك. كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها^(١).

وجه الاستدلال:

فإذا كان الطهور شرط الإيمان، والردة تبطل الإيمان، فهي تبطل أيضاً الوضوء؛ لأنه من الإيمان، بل هو شرط الإيمان.

دليل من فرق بين الوضوء والتميم.

قالوا: إن التيمم مبيح لفعل الصلاة وليس رافعاً للحدث، ولا إباحة مع قيام المانع، بخلاف الوضوء فإنه رافع للحدث، فهو أقوى من التيمم، فالردة تبطل التيمم لضعفه بخلاف الوضوء.

هذه أدلة كل قول من الأقوال، وقد تجنب بعض المصنفين من الحنابلة ذكر الردة من نواقض الوضوء، وعلل ذلك المرداوي من الحنابلة بقوله:

لم يذكر القاضي في الجامع، والمحزر، والخصال، وأبو الخطاب في الهداية، وابن البناء في العقود، وابن عقيل في التذكرة، والسامري في المستوعب، والفخر ابن تيمية في التلخيص، والبلغة، وغيرهم: الردة من نواقض الوضوء.

ف قيل: لأنها لا تنقض عندهم.

وقيل: إنما تركوها لعدم فائدتها؛ لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر، وإن

(١) صحيح مسلم (٢٢٣).

عاد إلى الإسلام وجب عليه الغسل، ويدخل فيه الوضوء. وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع الكبير . فقال : لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى .

وقال الشيخ تقي الدين: له فائدة تظهر فيما إذا عاد إلى الإسلام ، فإننا نوجب عليه الوضوء والغسل . فإن نواهيا بالغسل أجزأه ، وإن قلنا لم ينتقض وضوؤه : لم يجب عليه الغسل . انتهى .

قال الزركشي: قلت : ومثل هذا لا يخفى على القاضي . وإنما أراد القاضي : أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى . وممن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء : السامري . وحكى ابن حمدان وجها بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بمائل ، ولا بالإسلام . وإذن ينتفي الخلاف بين الأصحاب في المسألة . انتهى^(١) .

قلت: سيأتي إن شاء الله تعالى ذكر الخلاف في وجوب الغسل على من أسلم أو رجع إلى الإسلام بعد كفره في كتاب الغسل، وهو بعد كتابنا هذا، والذي أميل إليه في موضع الردة أنها ليست من نواقض الوضوء، ولم يقم دليل صحيح صريح في كون الردة حدثاً من الأحداث، والله أعلم.

(١) الإنصاف (١/٢١٩).

مبحث :

في الوضوء مما مست النار

اختلف الفقهاء في الوضوء مما مست النار،

ف قيل: يجب الوضوء مما مسته النار، اختاره بعض الصحابة رضي الله عنهم، منهم ابن عمر، وعائشة، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وأبو طلحة، وزيد بن ثابت، وغيرهم^(١).

واختاره الزهري رحمه الله تعالى^(٢).

وقيل: لا يجب فيه وضوء، وعليه عمل الخلفاء الراشدين^(٣)، وهو مذهب

جماهير أهل العلم على خلاف بينهم:

هل كان الوضوء منه واجباً فنسخ؟ اختاره بعض المالكية^(٤)، وهو

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (٢١٣/٢)، التمهيد (٣٣١/٣).

(٢) التمهيد (٣٣١/٣).

(٣) التمهيد (٣٣٢/٣)، المفهم (٦٠٣/١).

(٤) قال الباجي في المنتقى (٦٥/١): " روي عن النبي ﷺ بأسانيد لا بأس بها، أنه قال:

توضئوا مما أنضحت النار " واختلف أصحابنا في تأويل ذلك، فمنهم من قال: إنه لم يكن قط الوضوء مما أنضحت النار واجباً، وإنما كان معناه المضمضة وغسل القدم على وجه الاستحباب، ومنهم من قال: قد واجباً، ثم نسخ، وتعلقوا في ذلك بما رواه شعيب ابن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أنه قال: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار " .

وقال القرطبي في المفهم (٦٠٣/١): " قوله: " توضئوا مما مست النار " هذا الوضوء هنا هو الوضوء الشرعي العرفي عند جمهور العلماء، وكان الحكم كذلك ثم نسخ، كما قال جابر ابن عبد الله: " كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار " وعلى هذا تدل الأحاديث الآتية بعد، وعليه استقر عمل الخلفاء ومعظم الصحابة وجمهور العلماء من بعدهم، وذهب أهل

مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، واختيار ابن حزم^(٣).

أو كان معنى الوضوء مما مست النار، هو المضمضة وغسل الفم على وجه الاستحباب، وهو مذهب الحنفية^(٤)، واختاره بعض المالكية^(٥).

وقيل: الوضوء مما مسته النار، مستحب، وليس بواجب، وأن ترك الوضوء مما مست النار لم يكن من قبيل النسخ، وإنما هو لبيان أنه ليس بواجب، وهو وجه في مذهب أحمد، رجحه ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٦)، وابن القيم، وهو الراجح.

الظاهر والحسن البصري والزهري إلى العمل بقوله: "توضئوا مما مست النار، وأن ذلك ليس بمنسوخ..... وذهبت طائفة إلى أن ذلك الوضوء إنما هو الوضوء اللغوي، وهو غسل اليد والقدم من الدسم والزفر... والصحيح الأول فليعتمد عليه".

وضعف ابن عبد البر تأويل الوضوء مما مست النار بغسل الأيدي من الدسم، وذهب إلى القول بالنسخ، انظر التمهيد (٣/٣٣٠).

^(١) قال النووي في المجموع (٦٨/٢): "والجواب عن أحاديثهم - يعني: أحاديث الوضوء مما مست النار - أنها منسوخة، هكذا أجاب الشافعي وأصحابه وغيرهم من العلماء، ومنهم من حمل الوضوء فيها على المضمضة، وهو ضعيف".

ووقال في نهاية المحتاج (٦/٢١٥): : نظم جلال الدين السيوطي، فقال:

وأربع تكرر النسخ لها جاءت بها الأخبار والآثار

فقبيلة ومتعة وخمر كذا الوضوء مما تمس النار

^(٢) المغني (١/١٢١-١٢٢)،

^(٣) المحلى (١/٢٢٦).

^(٤) الميسوط (١/٨٠)، بدائع الصنائع (١/٣٣)،

^(٥) سبق نقل كلام الباجي في المنتقى والإشارة إلى الخلاف الواقع بين الأصحاب في

مذهب المالكية، والله أعلم.

^(٦) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٤)، شرح العمدة (١/٣٣٠).

وسبب الخلاف اختلافهم في الأحاديث الواردة:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: توضئوا مما مست النار،

(١١١٦-٣٤٥) رواه مسلم من طريق عقيل بن خالد قال: قال ابن

شهاب: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام،

أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره،

أن أباه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول الوضوء مما

مست النار^(١).

ورواه مسلم من مسند عائشة رضي الله عنها^(٢).

وثبت عنه أنه أكل لحماً، ثم صلى ولم يتوضأ.

(١١١٧-٣٤٦) وروى البخاري من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن

يسار،

عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم

يتوضأ. ورواه مسلم^(٣).

وقد رواه الشيخان أيضاً من مسند عمرو بن أمية الضمري^(٤)، ومن

مسند ميمونة^(٥)، كما رواه مسلم من مسند أبي رافع^(٦).

(١) صحيح مسلم (٣٥١).

(٢) صحيح مسلم (٣٥٣).

(٣) رواه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤).

(٤) البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

(٥) البخاري (٢١٠)، ومسلم (٣٥٦).

(٦) مسلم (٣٥٧).

فمن أهل العلم من أخذ بالأحاديث الآمرة بالوضوء مما مست النار، وأنها ناقلة عن البراءة الأصلية فهي مقدمة على غيرها من الأحاديث الموافقة للبراءة الأصلية، وهذا حجة من ذهب إلى القول بوجوب الوضوء مما مست النار.

ومن أهل العلم من رأى أن القواعد تقتضي بأن الرسول إذا أمر بشيء ثم خالفه، ولم يأت دليل صريح بأن هذه المخالفة خاصة بالنبي ﷺ فإن ذلك يدل ذلك على أن الأمر ليس على الوجوب، وإنما هو على الاستحباب، وهذا حجة من ذهب إلى استحباب الوضوء مما مست النار، وأن الأمر بالوضوء مما مست النار ما زال محكماً، ولم ينسخ.

(١١١٨-٣٤٧) وأخذ جماهير أهل العلم بما رواه شعيب بن أبي حمزة،

عن محمد بن المنكدر،

عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما

غيرت النار^(١).

فأروا أن الحديث دليل على أن الوضوء مما مست النار كان مشروعاً فنسخ، إلا أن الحديث بهذا اللفظ، قد ذهب بعض أهل العلم منهم أبو داود وأبو حاتم الرازي وابن حبان وابن تيمية وابن القيم وغيرهم إلى أن شعيب اختصر الحديث، فأخطأ فيه^(٢)، فأوقع هذا الاختصار المخلل للحديث في لبس، وأن الحديث عند من بسطه لا يدل على ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وإنما

(١) سنن أبي داود (١٩٢).

(٢) سبق بحثه في الكلام على الوضوء من أكل لحم الإبل، انظر رقم (١٠٩١) فأغنى

فيه أن الرسول ﷺ أكل لحماً عند امرأة من الأنصار، ثم قام إلى صلاة الظهر، فتوضأ، وصلى، ثم عاد مرة أخرى، فقدمت له بقية اللحم، فأكل، ثم قام، وصلى العصر، ولم يتوضأ، فأراد شعيب أن يختصره، فقال: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، والمقصود بالأمرين أي في شأن هذه القصة، وليس في الأمر العام الشرعي على أن الحديث له علة أخرى، فقد قيل: إن محمد بن المنكدر لم يسمعه من جابر، وإنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل، وأكثر أهل العلم على ضعفه. وقد سبق بحث الحديث، فأغنى عن إعادته هنا.

ورد ابن حزم^(١)، وابن الترمذاني^(٢)، القول باختصار الحديث، وقالوا:

إنما هما حديثان، وأيدهما أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

وقال أحمد شاكر: ومن الواضح أن هذا تأويل بعيد جداً، يخرج به الحديث عن ظاهره، بل يحيل معناه عما يدل عليه لفظه وسياقه، ورمي الرواة الثقات الحفاظ بالوهم بهذه الصفة ونسبة التصرف الباطل في ألفاظ الحديث إليهم حتى يحيلوها عن معناها قد يرفع من نفوس ضعفاء العلم الثقة بالرويات الصحيحة جملة... الخ كلامه رحمه الله^(٣).

وكلام أهل العلل كأبي داود وأبي حاتم الرازي وابن حبان ومعهم ابن تيمية وابن القيم لا يمكن أن يعارض بكلام ابن حزم وابن الترمذاني، وذلك أن ابن حزم رحمه الله لم يكن من أهل العلل أصلاً، وليست له عناية في هذا

(١) المحلى (٢٤٣/١).

(٢) الجوهر النقي (١٥٦/١).

(٣) سنن الترمذني تحقيق أحمد شاكر (١٢٢/١).

الفن، ومن قرأ كتابه المحلى قطع بذلك، وإن كان هذا لا يقدر في إمامته في الفقه، فالمراد عند الكلام على العلل إنما هو إلى أهله وصيارفته، وما ساقه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إنما هو حسن الظن بالراوي، وهذا لا يمنع من الوقوع بالخطأ، والثقة بل الأئمة يقع لهم بعض الأخطاء، فهذا مالك وسفيان والزهري وشعبة قد يحمي أئمة الحديث أو هاماً لهم وقعوا فيها، إما في المتن وإما في الإسناد، وليس ذلك بقادر في الثقة حتى يكثر ذلك منه، فإذا كثرت مخالفته قدح ذلك في ضبطه، والله أعلم.

وبناء عليه فالوضوء مما مست النار محفوظ غير منسوخ، وإن كان الأمر بالوضوء مما مست النار ليس للوجوب، لأن الرسول ﷺ أمر بالوضوء، ثم أكل لحماً وصلّى ولم يتوضأ، فدل على أن الأمر بالوضوء منه ليس للوجوب، وإنما هو على قبيل الاستحباب، والله أعلم.

الفصل التاسع :

في الوضوء من غسل الميت

اختلف أهل العلم في غسل الميت، هل ينقض الوضوء،
فقيل: لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الجمهور^(١)، ورواية عن
أحمد^(٢).

وقيل: ينقض، وهي مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى^(٣).
وقيل: يسن، نص عليه الشافعي^(٤).

دليل من قال بالنقض.

الدليل الأول:

(١١١٩-٣٤٨) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء،
قال: سئل ابن عباس: أعلى من غسل ميتاً غسل؟ قال: لا، إذن

(١) انظر المبسوط (٨٢/١)، بدائع الصنائع (٣٢/١)، المغني (١٢٣/١)،

(٢) الفروع (١٨٤/١)، الإنصاف (٢١٥/١).

(٣) قال صاحب الإنصاف (٢١٥/١): الصحيح من المذهب: أن غسل الميت ينقض

الوضوء، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، مسلماً كان أو كافراً، صغيراً كان أو كبيراً،
ذكراً أو أنثى، وهو من مفردات المذهب. اهـ وانظر الفروع (١٨٤/١)، شرح منتهى الإرادات
(٧٣/١)، مطالب أولي النهى (١٤٧/١).

(٤) قال النووي في المجموع (٢٣٤/٢): ويسن الوضوء من مس الميت، نص عليه

الشافعي في مختصر المزني رحمه الله . اهـ

نجسوا صاحبهم، ولكن وضوء^(١).

[رجاله ثقات]^(٢).

(١) المصنف (٦١٠١).

(٢) وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٩/٢)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة،

عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس: لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً.

ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ولم يذكر ما ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج من زيادة الرضوء.

وروى البيهقي (٣٩٨/٣) من طريق أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال،

عن عمرو، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا

غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً، وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم. اهـ

قال البيهقي: هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة.

فعلق الحافظ في تلخيص الحبير (٢٣٩/١) بقوله: أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن

أبي شيبة، احتج به النسائي، ووثقه الناس، ومن فوقه احتج بهم البخاري، ثم قال: فالإسناد حسن.

وقال في التهذيب (١٣٨/١): وهم البيهقي في ذلك، وكأنه ظنه جده إبراهيم بن

عثمان، فهو المعروف بأبي شيبة أكثر مما يعرف بها هذا.

قلت: قال أبو حاتم الرازي: صدوق. الجرح والتعديل (١١٠/٢).

وقال الخليلي: كان ثقة، روى عنه الحافظ. تهذيب التهذيب (١٣٧/١).

وقال مسلمة بن قاسم: كوفي ثقة. المرجع السابق.

وقال العقيلي: ليس به بأس. المرجع السابق.

وقال الذهبي في الكاشف: ثقة.

ويجاب:

أولاً: هذا موقف علي ابن عباس رضي الله عنه، وقوله هذا خلاف القياس.

ثانياً: لعله يحمل ذلك على المحدث ، حتى إذا أراد الصلاة على الميت فإذا هو طاهر، أو يحمل على الوضوء اللغوي، وهو نظافة يديه؛ لأن الغاسل قد يمس فرجه بجائل، وقد تخرج من الميت نجاسة تلوث من باشر غسله، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(١١٢٠-٣٤٩) ما رواه عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا غسلت الميت فأصابك منه أذى فاغتسل، وإلا إنما يكفيك الوضوء^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الثالث:

ربما أخذوا نقض الوضوء من كون بعض أهل العلم يرى وجوب الغسل من تغسيل الميت، فإذا أوجب عنده ذلك الطهارة الكبرى، فقد أوجب الطهارة الصغرى؛ لأنها داخلة فيها وللقاعدة عندهم « كل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا » وعمدتهم في إيجاب الغسل من تغسيل الميت :

وقال الحافظ في التقریب: صدوق.

(١) المصنف (٦١٠٧).

(٢) في إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف في حفظه، وسبقت ترجمته في

كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية.

(١١٢١-٣٥٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريح، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من غُسلها الغسل، ومن حَمَلها الوضوء^(١). يعني الميت.

[اختلف في رفعه ووقفه، ورجح جمع من الأئمة المتقدمين وقفه]^(٢).

(١) المسند (٢/٢٧٢).

(٢) قال أبو حاتم: إنما هو موقوف عن أبي هريرة، لا يرفعه الثقات. العلل (١/٣٥١). وقال البخاري بعد أن ساق الاختلاف على أبي هريرة، في رفعه ووقفه، فقال: وهذا أشبه. يعني الموقوف. التاريخ الكبير (١/٣٩٧). وقال البيهقي: بعد أن رواه مرفوعاً وموقوفاً قال: هذا هو الصحيح موقوفاً على أبي هريرة، كما أشار إليه البخاري. السنن (١/٣٠٣). وقال البيهقي أيضاً: الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض رواتها، وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوع. اهـ المرجع السابق.

وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء. مسائل

وكذا قال علي بن المديني: لا يثبت فيه حديث: سنن البيهقي (١/٣٠٥). وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله. تلخيص الحبير (١/٢٣٦).

وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت. المرجع السابق.

فهذا أبو حاتم وأحمد والبخاري وعلي بن المديني والذهلي وابن المنذر والبيهقي كلهم يذهبون إلى عدم ثبوت المرفوع.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن. وهذه العبارة ليست تصحيحاً من الترمذي، لأن الحسن عند الترمذي هو ما اصطلاح عليه المتأخرون بالحسن لغيره، وهو أن يكون روايه غير متهم، ويروى من غير وجه.

وصححه ابن حبان حيث أورده في صحيحه كما سيأتي في التخريج.
وقواه الذهبي حيث يقول في مختصر سنن البيهقي (٣٠١/١): بل هي - أي الأحاديث -
غير بعيدة عن القوة إذا ضم بعضها إلى بعض، وهي أقوى من أحاديث القلتين، وأقوى من
أحاديث "الأرض مسجد إلا المقبرة والحمام" إلى غير ذلك مما احتج بأشباهه فقهاء الحديث. اهـ
[تخريج الحديث].

رواه أحمد كما في إسناد الباب من طريق سهيل بن أبي صالح، وقد اختلف عليه فيه:
فرواه ابن جريج كما في إسناد أحمد هذا.
وأخرجه ابن ماجه (١٤٣٦)، والترمذي (٩٩٣)، والبيهقي (٣٠١-٣٠٠/١) من
طريق عبد العزيز بن المختار .

وأخرجه ابن حبان (١١٦١) من طريق حماد بن سلمة.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٩٨٩) من طريق زهير بن محمد، أربعتهم، عن سهيل بن
أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.
ورواه ابن عيينة، واختلف عليه فيه:
فرواه الشافعي عن ابن عيينة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، ذكره الدارقطني في
العلل (١٦٢/١٠).

وأخرجه أبو داود (٣١٦٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٣٠١/١) من طريق حامد
ابن سفيان .

والحميدي وابن أبي عمر كما في العلل للدارقطني (١٦٢/١٠) ثلاثتهم عن سفيان ابن
عيينة، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة مرفوعاً.
فزاد سهيل في إسناده إسحاق مولى زائدة.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٦/١) من طريق ابن عليه، عن سهيل، عن أبيه،
عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة موقوفاً.

فتابع ابن عليه سفيان بن عيينة في زيادة إسحاق في إسناده، وخالفه من جهة كونه رواه
موقوفاً على أبي هريرة، ولم يرفعه كما فعل ابن عيينة.

وقد ذكر الدارقطني في علله طريق ابن عليه هذا إلا أنه صرح أن ابن عليه يرويه عن

سهيل، عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفاً بدون ذكر صالح والد سهيل، فلعل هذا اختلاف آخر على ابن علية أو وهم .

وأخرجه البيهقي (٣٠١/١) من طريق وهيب بن خالد، عن سهيل، عن أبيه، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا اختلاف ثالث على سهيل، والحارث بن مخلد، لم يوثقه إلا ابن حبان حيث ذكره في ثقافته (٢١٥٢).

وقال ابن القطان: مجهول الحال. تهذي التهذيب (١٣٦/٢).

وقال البزار: ليس بمشهور. المرجع السابق.

وفي التقريب: مجهول الحال.

ورواه ابن أبي ذئب، واختلف عليه فيه:

ف قيل: عنه، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً..

ف قيل: عنه، عن المقرئ، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقيل: عنه: عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقيل: عنه: عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة مرفوعاً. وهذا

تفصيله:

فقد رواه ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. ذكره

الدارقطني في العلل (٣٧٩/١٠)، قال الدارقطني: أغرب ابن أبي فديك.

ورواه حبان بن علي، عن ابن أبي ذئب، عن المقرئ، عن أبي هريرة. ذكره الدارقطني

في العلل، وقال الدارقطني: حديث المقرئ أصح. (٣٧٨/١٠).

ورواه الطيالسي (٢٣١٤) ومن طريقه البيهقي في السنن (٣٠٣/١)،

وابن أبي شيبه (٤٧٠/٢) عن شبابة.

وأحمد في مسنده (٤٣٣/٢) عن يحيى ، وأيضاً (٤٥٤/٢) عن حجاج. كلهم عن ابن

أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال البيهقي: هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب، وصالح مولى التوأمة ليس

بالقوي.

وأخرجه أبو داود (٣١٦١) ومن طريقه البيهقي في السنن (٣٠٣/١) من طريق ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وعمر بن عمير، لم يرو عنه إلا القاسم بن عباس، ولم يوثقه أحد، وفي التقريب: مجهول.

قال الدراقطني في علله (١٦٢/١٠) بعد أن ساق الاختلاف على سهيل: ويشبه أن يكون كان يضطرب فيه.

هذا فيما يخص طريق سهيل، عن أبيه.

وأخرجه البيهقي في سننه (٣٠١/١) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٦/١) - (٣٩٧) من طريق ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً. ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبه (٤٧٠/٢) حدثنا عبدة بن سليمان.

وأخرجه أيضاً (٤٧/٣) حدثنا يزيد بن هارون.

والبيهقي (٣٠٢/١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء.

والبخاري في التاريخ الكبير (٣٩٧/١) من طريق عبد العزيز الدراوردي، كلهم عن

محمد بن عمرو به، موقوفاً على أبي هريرة.

وخالفهم حماد بن سلمة، فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٧/١) من طريق حماد

ابن سلمة، عن محمد بن عمرو به، مرفوعاً.

ورجح البخاري الرواية الموقوفة على الرواية المرفوعة، كما في التاريخ الكبير (٣٩٧/١)

كما خطأ أبو حاتم حماد بن سلمة، انظر العلل (٣٥١/١).

وتابع حنين بن أبي حكيم حماد بن سلمة في رفعه متابعة قاصرة، فأخرجه البيهقي في

سننه (٣٠٢/١) من طريق ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، عن صفوان بن أبي سليم، عن

أبي سلمة مرفوعاً.

قال البيهقي: ابن لهيعة وحنين بن حكيم لا يحتج بهما، والمخفوظ من حديث أبي سلمة

ما أشار إليه البخاري أنه موقوف من قول أبي هريرة.

وفي الباب من حديث عائشة وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وحذيفة والمغيرة بن شعبة، وكلها أحاديث ضعيفة، وسنأتي على ذكرها إن شاء الله تعالى في كتاب الغسل، وهو بعد هذا الكتاب.

الدليل الثاني:

وقالوا: ولأن العادة أن الغاسل لا تسلم يده أن تقع على فرج الميت، كما لا يسلم النائم المضطجع من خروج الحدث، وأوجبنا الوضوء من النوم.

وأجيب:

أولاً: لا يحل له أن يمس فرج الميت بدون حائل.

وثانياً: ليس مس الفرج متيقناً ولا غالباً، بل هو نادر، وبالتالي لا يكون غسل الميت مظنة للمس الفرج.

وأخرجه البيهقي (٣٠٣/١) من طريق أبي واقد الليثي، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وإسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأبو واقد الليثي ضعيف.

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٢٩١/٤).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٢٩٧).

وأخرجه البيهقي (٣٠٣/١) من طريق الوليد بن مسلم، حدثني ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وأخرجه أحمد (٢٨٠/٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٩٧/١) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني ليث، عن أبي إسحاق، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن في إسناده مبهماً، وفيه جهالة أبي إسحاق.

انظر أطراف المسند (١٩٩/٧)، تحفة الأشراف (١٢٧٢٦)، إتخاف المهرة (١٨١٠٦).

ثالثاً: أن غاسل الميت يكون معه عقله ، ويعلم بما يقوم به، فإذا مس فرج الميت شعر بذلك، بخلاف النائم فإنه يحدث وهو لا يشعر، ولذلك لو كان نومه نعاساً لم يغلب على عقله لم يكن النوم ناقضاً للوضوء؛ لأنه لو أحدث لشعر بذلك.

رابعاً: الوضوء من مس الذكر أمر تعبدى، وقد قدمنا الخلاف في مس ذكر الغير، ورجحنا أن الوضوء إنما يجب إذا مس ذكره بيده لحديث (من مس ذكره فليتوضأ) وأما إذا مس ذكر غيره فلم يصح فيه الحديث، وبالتالي لا يجب عليه الوضوء، ولا يقاس مس ذكر الغير على مس ذكره؛ لأن الأمر تعبدى لم تظهر لنا علته، والله أعلم.

دليل من قال: لا ينقض الوضوء.

الدليل الأول:

قالوا: لم يصح في وجوب الوضوء ولا في وجوب الغسل من تغسيل الميت حديث عن النبي ﷺ، قاله جماعة من أهل العلم:

قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد: « سمعت أحمد ذكر في (من غسل ميتاً فليغتسل) فقال: ليس يثبت فيه حديث »^(١).

وكذا قال علي بن المديني والذهلي والبيهقي وابن المنذر وغيرهم، نقلنا ذلك عنهم في أدلة القول الأول.

فإذا كان ذلك كذلك فالأصل عدم الوجوب حتى يثبت عن النبي ﷺ أمر منه بذلك، ولم يثبت.

(١) مسائل أبي داود (١٩٦٤).

الدليل الثاني:

قالوا: بدن الميت طاهر، ومس الطاهر ليس يحدث، بل لو كان نجساً لم يكن حدثاً، وكل ما عليه أن يغسل النجاسة فقط، فإذا كان الإنسان لا يتوضأ من مس الميتة والنجاسات، فكذلك لا يتوضأ من باب أولى من غسل بدن المسلم.

الراجع والله أعلم.

بعد استعراض الأقوال في المسألة، وبعد أن نقلنا عن جمع من الأئمة بأنه لم يثبت حديث في الأمر بالغسل أو الوضوء من تغسيل الميت أرى والله أعلم أن القول بأن غسل الميت ناقض من نواقض الوضوء قول ضعيف، ولكن القول بالاستحباب من ذلك ليس ببعيد، وقد روى الخطيب في تاريخه في ترجمة محمد بن عبد الله المخزومي، من طريق عبد الله بن الإمام أحمد، قال: قال لي أبي: كتبت حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل، ومننا من لا يغتسل؟ قال: قلت: لا. قال: في ذلك الجانب شاب يقال له: محمد بن عبد الله يحدث به، عن أبي هشام المخزومي، عن وهيب، فاكتب عنه^(١).

وهذا إسناد صحيح، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص، وقال: وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث^(٢). اهـ

(١) تاريخ بغداد (٤٢٤/٥).

(٢) تلخيص الحبير (٢٣٩/١).

الفصل العاشر :

في نقض الوضوء بالشك

إذا توضأ ، ثم شك هل أحدث، فهل ينتقض وضوؤه ؟
 فقيل: لا ينتقض، بل يبني على اليقين مطلقاً، سواء كان في صلاة أم في غيرها، وهو مذهب الجمهور، ورواية ابن نافع، عن مالك.
 وقيل: ينقض مطلقاً، وهو رواية ابن القاسم عن مالك.
 وقيل: الشك ينقض الوضوء خارج الصلاة، ولا ينقض داخلها، وهو المشهور من مذهب المالكية^(١)، ونسب هذا القول للحسن رحمه الله^(٢).

دليل الجمهور على عدم النقض.

الأصل العظيم، أن اليقين لا يزول بالشك، فمن تيقن الطهارة وشك

(١) جاء في تهذيب المدونة (ص: ١٨١): " ولو أيقن بالوضوء، ثم شك في الحدث، فلم يدر أأحدث بعد الوضوء أم لا، فليعد وضوءه". اهـ.

وقال الخرشبي في شرحه (١/٥٧): من شك في طريان الحدث له بعد علمه بطهر سابق، فإن وضوءه ينتقض إلا أن يكون مستنكهاً بأن يشم في كل وضوء أو صلاة أو يطرأ له في اليوم مرة أو أكثر فلا أثر لشكه الطارئ بعد علم الطهر، ولا يبني على أول خاطر به على ما اختاره ابن عبد السلام؛ لأن من هذه صفة لا ينضبط له الخاطر الأول من غيره، والوجود يشهد لذلك، وإن كان ابن عرفة اقتصر على بنائه على ذلك، وكلام المؤلف فيمن حصل له الشك في طرو الحدث قبل الدخول في الصلاة بخلاف من شك في طرو الحدث في الصلاة أو بعدها فلا يخرج منها ولا يعيدها إلا بيقين؛ لأنه شك طراً بعد تيقن سلامة العبادة. اهـ وانظر التاج والإكليل (١/٣٠١)، الثمر الداني (١/٢٠٠)، القوانين الفقهية (ص: ٢١)، حاشية العدوي (١/٤٣١).

(٢) المغني (١/١٢٦).

بالحدث، أو تيقن النجاسة وشك في الطهارة، بنى على اليقين، وهذا الأصل له أدلة شرعية صحيحة، منها.

(١١٢٢-٣٥١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا سفیان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب (ح) وعن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ورواه مسلم.

دليل من قال بوجوب الوضوء بالشك بالحدث إلا أن يكون في صلاة.

قالوا: إنما أوجب الوضوء بالشك؛ لأن الطهارة شرط، والشك في الشرط مؤثر، بخلاف الشك في طلاق زوجته، أو عتق أمته، أو شك في الطهارة أو الرضاع لا يؤثر؛ لأنه شك في المانع، وهو لا يؤثر، وإنما أثر في الشرط دون المانع، لأن العبادة محققة في الذمة فلا تبرأ منها إلا بطهارة محققة، والمانع يطرأ على أمر محقق وهو الإباحة أو الملك من الرقيق، فلا تنقطع بأمر مشكوك فيه^(١).

وأما وجه الفرق بين الحدث داخل الصلاة وخارج الصلاة.

فقد أخذوا ذلك من ظاهر الحديث،

(١١٢٣-٣٥٢) فقد روى البخاري، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا

سفیان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب (ح) وعن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد

(١) الفواكه الدواني (٢٣٧/١).

الشيء في الصلاة، فقال: لا يفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ورواه مسلم^(١).

فأمره الرسول ﷺ إذا شك في الصلاة أن يستمر فيها، ولا ينصرف عنها إلا بيقين، قالوا: وأما إذا شك خارج الصلاة، فالحكم مختلف، فيلزمه أن يأتي بالطهارة بيقين.

قال الدسوقي في حاشيته: من شك، وهو في الصلاة طراً عليه الشك فيها بعد دخوله، فوجب أن لا ينصرف عنها إلا بيقين، ومن شك خارجها طراً عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة، فوجب أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة^(٢).

وتعليل آخر: قالوا: قياساً على النوم، فإن وجوب الوضوء من النوم لوجود الشك في الحدث، فكذلك إذا شك في الحدث بدون نوم فإنه يوجب الوضوء. قال ابن حجر تعليقاً على ذلك: إن كان ناقضاً خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك في الصلاة كبقية النواقض^(٣).

الراجع من القولين:

بعد استعراض الأدلة يتبين لنا والله أعلم أن قول الجمهور أقوى، لأن الشك لا يقضي على اليقين، وأن الأصل استحباب المتيقن حتى ينتقل عنه إما بيقين أو بغلبة ظن، وأما الشك الذي هو استواء الطرفين، فإنه لا يقضي على اليقين، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) حاشية الدسوقي (١٢٤/١).

(٣) فتح الباري (٢٣٨/١).

الفصل الحادي عشر :

كل ما يوجب الحدث الأكبر فإنه يوجب الوضوء

إذا اغتسل من وجب عليه حدث أكبر، دون أن يتوضأ أو ينوي رفع الحدث الأصغر، فهل يرتفع حدثه ؟
 فقيل: يرتفع حدثه، وهو مذهب الجمهور.
 وقيل: كل ما أوجب غسلأً أو وجب وضوءاً إلا الموت فلا بد أن يتوضأ، أو ينوي رفع الحدث الأصغر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.
 وقيل: فعل الوضوء شرط في صحة الغسل من الجنابة، وهو رأي داود الظاهري.

دليل الجمهور:

لم يذكر الله سبحانه وتعالى الوضوء في القرآن، بل قال تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾^(١)، ولو كان الوضوء واجباً لذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه .

الدليل الثاني :

(١١٢٤-٣٥٣) ما رواه البخاري من حديث طويل ، في قصة الرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء ، فقال له الرسول ﷺ : خذ هذا فأفرغه عليك^(٢) .

(١) المائة ، آية : ٦ .

(٢) صحيح البخاري (٣٣٧) .

ولو كان الوضوء واجباً لبينه النبي ﷺ له ، ولم يطلب منه الرسول ﷺ إلا مجرد إفراغه عليه .

الدليل الثالث:

(١١٢٥-٣٥٤) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم ، عن ابن عيينة . قال إسحاق : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:

يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين^(١) .

وجه الدلالة :

عبر بـ " إنما " الدالة على الحصر ، واكتفى بالإفاضة ولم يذكر الوضوء .

الدليل الرابع :

حكى بعضهم الإجماع على عدم وجوب الوضوء . قال الحافظ في الفتح: " قام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب " (٢) .

(١) صحيح مسلم (٣٣٠) .

(٢) في شرحه لحديث (٢٥٩)

وقال ابن عبد البر : " الله عز وجل إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء ، بقوله عز وجل: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾^(١) ، وقوله : ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾^(٢) ^(٣) .
ولا تصح دعوى الإجماع مع خلاف داود الظاهري " .

دليل الحنابلة على وجوب الوضوء أو نيته.

لعلهم يرون أنه إذا قام الحدث الأكبر في البدن، فقد قام الحدث الأصغر من باب أولى، فإذا لم يتوضأ، ولم ينو رفع الحدث الأصغر فإن الحدث الأصغر قائم في البدن، وقد قال الرسول ﷺ: إنما الأعمال بالنيات " وهذا لم ينو، فلم يحصل له هذا العمل، والله أعلم.

دليل داود الظاهري بأن الوضوء شرط في صحة الغسل .

لعل داود لظاهري رأى في قوله تعالى أن قوله سبحانه: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾^(٤) .

فقوله سبحانه : ﴿ فاطهروا ﴾ أمر ، وهو مجمل ، وبيانه يؤخذ من فعل الرسول ﷺ ، والرسول ﷺ قد حافظ على الوضوء قبل الغسل ، فإذا كان قوله: ﴿ فاطهروا ﴾ أمر ، والأصل في الأمر الوجوب ، كان

(١) النساء ، آية : ٤٣ .

(٢) المائدة ، آية : ٦ .

(٣) التمهيد (٤١٥/٣) كما في فتح البر .

(٤) المائدة ، آية : ٦ .

الفعل الذي وقع بياناً لهذا الجمل له حكم الجمل ، فيكون واجباً مثله .
وهذا الاستدلال ممكن أن يسلم لو أنه لم يأت عن النبي ﷺ ما يدل
على صحة الغسل بلا وضوء ، كحديث الأعرابي ، وحديث أم سلمة ،
وقد سقناهما في أدلة الجمهور.

الراجع من الخلاف.

الذي يظهر والله أعلم أن موجبات الغسل لا توجب إلا الغسل، ولا
توجب الوضوء، ولا نيته؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يطلب منا إلا التطهر في
حال الجنابة: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾^(١)، ولم يوجب علينا وضوءاً،
ومن غسل جميع جسمه ناوياً رفع الحدث الأكبر فقد ارتفع حدثه، وكان له
أن يصلي بهذا الغسل حتى يحدث، والله أعلم.

(١) المائة: ٦.

الباب الثاني :

فيما يحرم على المحدث

الفصل الأول :

يحرم على المحدث فعل الصلاة

قال ابن حزم: الوضوء للصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلا به لمن وجد الماء. هذا إجماع لا خلاف فيه من أحد، وأصله قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(١).

وقال النووي: الطهارة شرط في صحة الصلاة، هذا مجمع عليه، ولا تصح صلاة بغير طهور، إما بالماء أو بالتميم بشرطه^(٢).

وقال أيضاً: جمعت الأمة على أنه من صلى محدثاً مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة ، وتجب إعادتها بالإجماع ، سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله^(٣).

(١) المائدة: ٦.

(٢) المجموع (٣/١٣٩).

(٣) المجموع (٤/١٦٠).

وقال في مغني المحتاج: ويحرم بالحدث حيث لا عذر: الصلاة بأنواعها بالإجماع^(١).

وقال العراقي في شرحه لحديث: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، قال: « استدل به العلماء على اشتراط الطهارة في صحة الصلاة، وهو مجمع عليه، حكى الإجماع في ذلك جماعة من الأئمة »^(٢).

مستند الإجماع:

(١١٢٦-٣٥٥) جاء في الصحيحين من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ^(١).

(١١٢٧-٣٥٦) روى مسلم رحمه الله ، قال : حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد وأبو كامل الجحدري - واللفظ لسعيد - قالوا : حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده ، وهو مريض ، فقال :

ألا تدعو الله لي يا ابن عمر ، قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة^(٣).

(١) مغني المحتاج (١/٣٦).

(٢) طرح التثريب (٢/٢١٣).

(٣) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢-٢٢٥).

(٣) رواه مسلم (٢٢٤).

الفصل الثاني :

في تحريم الطواف على الحدث

اختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة من الحدث للطواف،

ف قيل : الطهارة من الحدث شرط لصحة الطواف . وهو المشهور من مذهب المالكية ^(١)، والشافعية ^(٢)، والحنابلة ^(٣) .

وقيل : الطهارة واجبة ، ويصح الطواف بدونها ، وتجبر بدم . وهو الراجح عند الحنفية ^(٤)، ورواية عن أحمد ^(٥) .

وقيل : الطهارة من الحدث الأصغر سنة . وهو اختيار ابن تيمية ^(٦) .

وقد حررنا أدلة كل قول، وبيان الراجح منها في كتاب الحيض والنفاس

رواية ودراية، فأغنى عن إعادته هنا.

^(١) المنتقى - الباجي (٢/٢٩٠) ، مواهب الجليل (١/٣٧٤) القوانين الفقهية - ابن جزري (ص ٥٥)، الخرشي (٢/٣١٤) .

^(٢) المجموع - النووي (٨/١٧) ، حاشية البيجوري (١/٦٠٠) .

^(٣) انظر الإنصاف (٤/١٦) ، الفروع (١/٢٦٠ ، ٢٦١) ، المبدع (٣/٢٢١) .

^(٤) البحر الرائق (١/٢٠٣) ، شرح فتح القدير (١/١٦٦) ، بدائع الصنائع (٢/١٢٩) ،

المبسوط (٤/٣٨) .

^(٥) المبدع (١/٢٦١) .

^(٦) مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٨) ، وانظر أعلام الموقعين (٣/٣٤) .

الفصل الثالث :

في وجوب الوضوء من مس المصحف

اختلف العلماء في من يريد مس المصحف هل يشترط أن يكون على طهارة من الحدث أم لا .

فقييل : يحرم على المحدث مس المصحف . وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١) . واختيار ابن تيمية^(٢) .

وقيل : تستحب له الطهارة، ولا تجب. قال البيهقي : اختارها العراقيون^(٣) .

(١) شرح فتح القدير (١ / ١٦٨) ، تبين الحقائق (١/٥٧-٥٨) ، البحر الرائق (١/٢١١) ، بدائع الصنائع (١/٣٣-٣٤) ، مراقي الفلاح (ص: ٦٠) . وانظر في مذهب المالكية مختصر خليل (ص: ١٤) ، الخرشبي (١/١٦٠) ، حاشية الدسوقي (١/١٢٥) ، الكافي (ص: ٢٤) ، مواهب الجليل (١/٣٠٣) ، منح الجليل (١/١١٨، ١١٧) ، القوانين الفقهية (ص: ٢٥) ، الشرح الصغير (١/١٤٩) ، وانظر في مذهب الشافعية : مغني المحتاج (١/٣٦) ، روضة الطالبين (١/٧٩) ، المجموع (٢/٧٧) ، الحاوي الكبير (١/١٤٣-١٤٥) . وانظر في مذهب الحنابلة : كشف القناع (١/١٣٤) ، المحرر (١/١٦) ، شرح منتهى الإردات (١/٧٧) ، الإنصاف (١/٢٢٢) ، المغني (١/٢٠٢) الفروع (١/١٨٨) الكافي (١/٤٨) .

(٢) قال في مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٦) : " قال الإمام أحمد : لا شك أن النبي ﷺ كتبه له - يعني: كتاب عمرو بن حزم - وهو أيضاً قول سلمان الفارسي ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما ، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف " .

(٣) الخلافات للبيهقي (١/٤٩٧) .

وهو مذهب الظاهرية^(١)، واختيار ابن المنذر^(٢) .
وقد ذكرنا أدلة كل قول، مع بيان الراجح في كتاب الحيض والنفاس، فأغنى
عن إعادته هنا، والله أعلم.

(١) المحلى (مسألة ١١٦) .

(٢) الأوسط (١٠٣/٢) .

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

- ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ ٥٨٣
- ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ ٨١٦
- ﴿ أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها ﴾ ٨٨
- ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ ٨٩
- ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الأبصار ﴾ ٤١٢
- ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ ٤١٩
- ﴿ إنه من يأتي ربه مجرماً ﴾ ٩١
- ﴿ إني إخاف عليكم عذاب يوم أليم ﴾ ٥٥٨
- ﴿ أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ ٤٥١
- ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ ٨١٣، ٦٠٩، ٦٠٤، ٦٠٢
- ﴿ أو لا مستم النساء ﴾ ٨٢٥، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٢، ٨١٠
- ﴿ ثم أتوا الصيام إلى الليل ﴾ ٤٩٤، ٤٩٢
- ﴿ حتى تغتسلوا ﴾ ٣٨٢
- ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ ٨٦٤
- ﴿ خلق الإنسان من عجل ﴾ ٨٦١
- ﴿ فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾ ٨٨
- ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ٥٠١
- ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ ٤٧٤، ٤٦٦
- ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ ٥٧٧، ٥٧٢، ٤٩١، ٤٨٣
- ﴿ فتحريروا رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ ٥٧٠
- ﴿ فتمموا صعيداً طيباً ﴾ ٦٠١
- ﴿ فجاسؤا خلال الديار ﴾ ٢٣٥
- ﴿ فلمسوه بأيديهم ﴾ ٨١٠
- ﴿ قل أنتم أعلم أم الله ﴾ ٨٩

- ﴿ قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السموات وما في الأرض ﴾ ٩٥
- ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾ ٥٢
- ﴿ لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ﴾ ٤٥١
- ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ ٨٨٨
- ﴿ لا تأخذنه سنة ولا نوم ﴾ ٦٨٩
- ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ﴾ ٨١٦
- ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ٧٧
- ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ٣٦١
- ﴿ لهم قلوب لا يفقهون بها ﴾ ٨٨
- ﴿ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ﴾ ٥٤
- ﴿ من أنصاري إلى الله ﴾ ٤٩٢
- ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ١٢٣
- ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ٥٧٠
- ﴿ وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ ٤
- ﴿ وإذا خلوا إلى شياطينهم ﴾ ٤٩٢
- ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ٣٣٤
- ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ٣٨٧
- ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ٥٧٠
- ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ ٣
- ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ ٨١٦
- ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ ٩١٤ ، ٩١٣ ، ٩١١ ، ٨١٢
- ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ ٤٩٧ ، ٤٩٢ ، ٤٣٦ ، ٣٨٧
- ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ٥٧٩
- ﴿ والحافظين فروجهم والحافظات ﴾ ٧٦٣
- ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ٧٥٧ ، ٤٩٣
- ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ ٥٢١

- ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾ ٥٢١
- ﴿ وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه ﴾ ٨٨
- ﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ ٧٥٨
- ﴿ وَقُوِّدَها الناس والحجارة ﴾ ١٩
- ﴿ ولا تأكلوا أموالكم إلى أموالكم ﴾ ٤٩٢
- ﴿ ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ٨١٧
- ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا ﴾ ٨٣٢
- ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ ٩١٣
- ﴿ ولتكونن من الخاسرين ﴾ ٨٨٨
- ﴿ والله على الناس حج من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ٥٥
- ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ ٧٥٨
- ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ٥٢٣، ٥٢١
- ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ ١٣٤، ١١٢، ٨٦
- ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ ٨٩
- ﴿ وما بكم من نعمة فمن الله ﴾ ٣
- ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ٨٠٩، ١١١
- ﴿ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾ ١٦١
- ﴿ وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ﴾ ٥٢
- ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ﴾ ٨٨٨
- ﴿ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾ ٥٥
- ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ ٩١٥، ٦٨٠، ٥٩٢، ٤٥٣، ٤١، ٣١، ٢٠
- ﴿ يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ﴾ ٥٧١

فهرس الأحادس والآثار

- أانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له الميضة ٨٩٥، ٨٨٧، ٨٧٣
- أستطع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ٩٦٥، ٩٦٤، ٩٠٧، ٨١٧
- أتى رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ ٩٧١
- أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء ٩٨٤
- أخبرنا عن وضوء رسول الله ﷺ ٨٤٨
- أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ ٨٤٤
- إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة ٧٨١
- إذا أحدث أحدكم في صلاته، فلينصرف ١٠٢٦
- إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ ١٠٦٢
- إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ١٠٧٢، ١٠٦٩، ١٠٦٠
- إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ٨٣٣، ٨٢٧
- إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره ٨٢٧
- إذا توضأ أحدكم فليمضمض ثلاثاً ٨٩٤
- إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض خرجت الخطايا ٩٦٧، ٨٧٧
- إذا توضأت فأبلغ المضمضة ٨٣٠
- إذا رعب أحدكم في صلاته، فلينصرف ١٠١٩
- إذا صلى أحدكم، فلم يدر كم صلى ٩٩٩
- إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم ٨٨٤، ٨٨١
- إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ١٠٥٨
- إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ ١٠٤٩
- إذا نعى أحدكم وهو يصلي فليرقد ١٠٥٧
- أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلالاً ٩٤٦
- أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء ١٠٣٩

- ٧٧٩..... أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل
- ١٠٢٨..... أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً
- ١٠٧٩..... أكل لحم جزور، ثم قام، فصلى، ولم يتوضأ
- ١٠٩٦..... أكل لحم جزور، وشرب لبن الإبل، وصلى ولم يتوضأ
- ٨٨٩..... ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ
- ٨٠٣..... ألا إن في الجسد مضغة
- ٩٤٤، ٧٨٨، ٧٧٦..... إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين
- ٩٦٣..... أن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء،
- ٨٧٩..... أن ابن عمر كان يغسل ظهور أذنيه ويطوفهما
- ١٠٤٢..... إن السه وكاء العين فمن نام فليتوضأ
- ٩١٨..... أن النبي ﷺ كانت له خرقة
- ٩٥٠..... أن النبي ﷺ توضأ، فغرف غرفة
- ٨٩٧..... أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة
- ٨٩٨..... أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين
- ٨٩٦..... أن النبي ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً
- ٩٢٠، ٨٠٠..... أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح
- ٩٢٨..... أن النبي ﷺ كان إذا أهمه الأمر رفع رأسه
- ٩٦٢..... أن النبي ﷺ كان يتوضأ، وعليه العمامة
- ٨٠٦..... أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه
- ٨٧٨..... أن النبي ﷺ مسح أذنيه بغير الماء الذي مسح به رأسه
- ١٠٩٥..... إن الوضوء مما خرج، وليس مما دخل
- ٨٨٩..... أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
- ١٠٧٩..... أن رجلاً أقبل إلى الصلاة، فاستقبلته امرأته فأكب عليها فتناوها
- ١٠٩٩..... أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم
- ٩١٧..... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
- ٧٩٠..... أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة

- ٨٠٢..... أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة
- ٨٤٩..... أن رسول الله ﷺ إذا توضأ
- ٨٩٩..... أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين
- ٩٩١..... أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي،
- ٩٨٨..... أن رسول الله ﷺ طاف سبعا
- ١٠١٤..... أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر
- ١٠٨٤..... أن رسول الله ﷺ قال لما عز بن مالك
- ٨٦٩..... أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه
- ١٠٨١..... أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب
- ١٠٧٨..... أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم،
- ٩٣٦..... أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة
- ١٠٧٧..... أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة
- ٩٨٩..... أن عبد الله بن عمر بال في السوق، ثم توضأ
- ٩٤٨..... أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم
- ١٠٩٨..... أن علياً أكل لحم جزور، ثم صلى، ولم يتوضأ
- ٨٨٣..... أن ناساً سألوا ابن مسعود عن الرجل يبدأ بمياسره
- ١١٠٨-١١٠٣..... إنا أهل بادية وماشية، فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها
- ٧٩٥..... إنا لنامر نساءنا في الحيض أن يتوضأن
- ٩٥٤-٩١١..... أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء
- ٧٩١..... إنك ستأتي قوماً أهل كتاب
- ١٠٩٤..... إنما الوضوء مما خرج، والفقير مما دخل
- ٩٧٧-٩٧٦..... إنما هو المسح على القدمين
- ١٠٠١..... إنما يجزئك منه الوضوء
- ٨٢٦..... إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات
- ١٠٣٣..... أنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرج عليها دم
- ١٠١٠..... أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة

- ٨٩٢..... أنه توضع ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه
- ٨٤١..... أنه توضع فغسل وجهه
- ٩٦٩..... أنه توضع فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما
- ٨٩٣..... أنه توضع، فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً
- ٨٠١..... أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر
- ٩٠٦..... أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال
- ٨٣٤-٨٢٤..... أنه رأى عثمان بن عفان دعا ياناء
- ٨١٨..... أنه رأى عثمان بن عفان دعا ياناء فأفرغ
- ٨٨٦..... أنه رأى عثمان بن عفان دعا ياناء فأفرغ على كفيه
- ٩٦٦..... أنه رأى عثمان بن عفان دعا ياناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار
- ١٠٣٤..... أنه كان إذا احتجم غسل أثر محامه
- ٩٠٨..... أنه كان إذا توضع مسح عنقه
- ٧٩٦..... أنه كان يأمر المرأة الحائض في وقت الصلاة أن تتوضأ
- ١٠٤٧..... أنه كان ينام، وهو جالس، فلا يتوضأ
- ١٠٧٥-١٠٧٤..... أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج
- ١٠٩٠-١٠٨٠..... أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته
- ٩٧٩..... إنما لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله
- ١٠٥٢..... أنهم كانوا يضعون جنوبهم، فينامون
- ٩٩٥-٧٨٠..... إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر
- ١٠٠٣..... بي وجدت مذياً، فغسلت ذكري،
- ٨١٣..... أيها الناس لا صلاة إلا بوضوء
- ١٠٢٨..... احتجم رسول الله ﷺ، فصلى ولم يتوضأ
- ١٠٨٩..... اختلفت أنا وأناس من العرب في اللبس
- ٩٩٢-٩٧٤..... ارجع فأحسن وضوءك
- ٨٧٦..... الأذنان من الرأس
- ٨٥٨..... التخلل سنة

- الظهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان ١١١٥-٩٤٠-٧٧٢
- العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ١٠٥٥
- القلس حدث ١٠٢١
- اللهم أطعم من أطعمني وأسق من أسقاني ٩٢٧
- اللهم إني أسألك القصر الأبيض من الجنة ٩٠٢
- المرأة تضرب بيدها، فتصيب فرجها، قال: تتوضأ يا بسرة ١٠٧٠
- المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ١٠١١
- المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ١٠٠٩
- الوضوء على من اضطجع ١٠٤٦
- الوضوء مما خرج، وليس مما دخل ١٠٩٣-١٠٩٢
- الوضوء من كل دم سائل ١٠٢٠
- بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث ١٠٤٠
- بيننا نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي في المسجد ٨٣٩
- تخلف رسول الله ﷺ في سفر سافرناه ٩٧٢
- ترك الوضوء مما غيرت النار ١٠٩١
- توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة ٩٦٨-٨٧٠
- توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة ٩٩٠
- توضأ فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة ٩٦٠
- توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ ٨٣٥
- توضئوا من لحوم الإبل ١١٠٥-١١٠١
- جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت إليه ماء فتوضأ ٨٧٤
- جلس علي بعد ما صلى الفجر في الرحبة ٨٨٦-٨٤٢-٨٣٦
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع ١٠٢٩
- خصلتان لم يكن رسول الله ﷺ يكلهما إلى أحد ٩٣١
- خلل أصابع يديك ورجليك يعني: إسباغ الوضوء ٨٦٣
- دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتطهر ٨٥٥

- ٨٣٨..... دخلت يعني على النبي ﷺ، وهو يتوضأ
- ٩٥٩..... دعوي ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم
- ٧٨٥..... دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب
- ١٠٠٢..... ذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك
- ٩٩٢..... رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ
- ١٠٣٥..... رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه، فخرجت مخضبة دماً
- ٩٥٤-٩١٣-٩١١..... رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه
- ١٠٣١..... رأيت ابن عمر عصر بثره في وجهه
- ٨٥٣-٨٤٤..... رأيت النبي ﷺ يتوضأ
- ٩١٥..... رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه
- ٨٦٤..... رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجله بخنصره
- ٨٦٠..... رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وخلل لحيته
- ٨٥٢..... رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
- ٩٦١..... رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة
- ١٠٣٢..... رأيت عبد الله بن أبي أوفى بصق دماً
- ٨٧٣-٨٤٥..... رأيت عثمان بن عفان يتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً
- ٨٩٠..... رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً
- ٨٦٥..... رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل يديه ثلاثاً
- ٩٤٧..... رأيت علياً رضي الله تعالى عنه صلى الظهر
- ٩٣١..... رأيت علياً يستقي ماء لوضوئه
- ٨٤٧..... رأيت عمار بن ياسر يتوضأ، فخلل لحيته
- ١٠١٧..... رعت عند النبي ﷺ، فأمرني أن أحدث وضوءاً
- ٧٩٢..... رفع القلم عن ثلاثة
- ٩٤٤-٧٨٨-٧٧٦..... رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ
- ١١٠٠..... سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل
- ٨٤٣-٨٤٠-٨٣٢..... سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ

- سددوا وقاربوا واعملوا وخيروا ٧٧٤-٩٤٢
- سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ ٩٣٨
- سمعت في الجنة خشخشة أمامي، فقلت: من هذا ٧٨٢
- شهدت رسول الله ﷺ وأتى بإناء ٩٥٧
- شهدت عمرو بن أبي حسن، سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ٨٣٢
- صعد رسول الله ذات يوم المنبر فحمد ٨١٣
- صل قائماً؛ فإن لم تستطع ٧٩٨
- صلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل ١١٠٤
- صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ٨٠٤
- صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ٩٩٣
- عن النبي ﷺ أنه سئل عن ألبان الإبل، ١١٠٦
- عن رجل توضأ فبدأ بمياسره، فقال: لا بأس ٩٨٦
- عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد ٨٩١
- فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنه أياب مشط ٨٥٤
- فسألته عن المسح على الخفين ٩٩٤
- فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، ١٠٨٢
- فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ١٠٨٦
- قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ ٨٥٧
- كان إذا توضأ، فوضع يده في الماء، سمي ٨١٢
- كان إذا رجع انصرف، فتوضأ، ثم رجع، فبني، ولم يتكلم ١٠٢٤
- كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون ١٠٣٧
- كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة ١٠٥٤
- كان أنس إذا مسح على قدميه بلهما ٩٧٨
- كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه ٨١٩
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ٩٠٣
- كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ٧٩٩-٩١٨

- ٨٨٠..... كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله
- ٧٨٧..... كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج
- ٨٢٠..... كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته
- ١٠١٨..... كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ
- ٩٥١..... كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة
- ٨٦١..... كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه
- ٩٥٥..... كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه
- ٨٤٦..... كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بالماء
- ٨٥٠..... كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك
- ٩٣٠..... كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد
- ٨٦٧..... كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ويخلل بين أصابعه
- ٨٥٦..... كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ويخلل لحيته
- ١٠٣٠..... كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان، فأصابه غم آذاه
- ٩٣٣..... كان عثمان يقوم من الليل فيلي طهوره بنفسه
- ٩١٦..... كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف
- ١١٠٧-١١٠٢..... كان نبي الله ﷺ يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها
- ١١١٢..... كان يأمرنا إذا كنا سفراً، أو كنا مسافرين لا نترع أخفافنا
- ٩٢٣..... كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي
- ٨٣٧..... كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره
- ١٠٧٣..... كنا عند النبي ﷺ، فجاء الحسن،
- ١٠٠..... كنا عند رسول الله ﷺ تسعة
- ١٠٤١-٩٩٤..... كنا نكون مع رسول الله صلى ﷺ، فيأمرنا أن لا نترع خفافنا
- ٩٨١-٩٨٠..... كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما
- ١٠٠٥-١٠٠٠..... كنت رجلاً مذاء
- ٩٣٥..... كنت مع النبي ﷺ في سفر
- ٨٥١..... كيف رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ

- ٨١٦ لا إيمان لمن لم يؤمن بي
- ٩٨٥ لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء
- ٩٩٦ لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ
- ٨١١-٨١٠-٨١٥-٨١٤ لا صلاة لمن لا وضوء له
- ١١١٤-١٠٣٦-١٠٢٧-٩٩٨ لا وضوء إلا من صوت أو ريح
- ٨٠٩ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
- ٨٠٥ لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر
- ١١٢٣-١١٢٢-٩٩٧ لا يفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً
- ٧٨٩ لكم سيما ليست لأحد من الأمم
- ٨٠٧ لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله
- ١٠٨٥ لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً
- ٨٢٣-٨٢٢-٨٢١ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
- ١٠٤٨ ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم
- ١٠٤٣ ليس على من نام ساجداً وضوء
- ١٠٢٤ ليس في القطرة والقطرتين وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً
- ٨٦٦ لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنهكه النار.
- ٩٨٣-٨٨٢ ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت
- ٩٥٨ ما من عبد يتوضأ، فيحسن الوضوء
- ٩٠٩ ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم
- ٩٨٧-٩٥٣-٩٥٢-٩٤١-٧٧٣ ما منكم رجل يقرب وضوءه
- ٩٤٥-٩٢٢-٧٧٧ ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ
- ٨٢٥ من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى
- ١٠١٥ من أصابه قيء أو رعاف أو قلس
- ١٠٥٣ من استحق نوماً، فقد وجب عليه الوضوء
- ٦١١ من المني الغسل، ومن المذي والودي الوضوء
- ٩٢٩ من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك

- ٩٢١..... من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات
- ٩٢٥..... من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء
- ٩٦٦-٨٨٥-٨٣٤-٨١٨..... من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
- ٩٣٧-٨٩١..... من توضأ هكذا، ولم يتكلم، ثم قال
- ٩٢٤..... من توضأ، فأحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله
- ٩٠٨..... من توضأ، ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة
- ١٠١٦..... من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ
- ١٠٦٧-١٠٦٥-١٠٦٣-١٠٦١..... من مس ذكره فليتوضأ
- ١٠٦٨-١٠٥٩-١٠٦٤..... من مس فرجه فليتوضأ
- ١٠٤٥..... من نام وهو جالس فلا وضوء عليه
- ١٠٥٠..... من نام وهو قاعد فلا وضوء عليه
- ٩٣٩..... من هذه؟ فقلت: أنا أم هاني
- ٨٠٨..... نظر بعض أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً فلم يجدوا
- ١٠٨٣..... نهى رسول الله ﷺ عن لبستي
- ٧٨٦..... هاجر إبراهيم بسارة، دخل بها قرية فيها ملك
- ٩٧٥-٩٧٠-٩٠١-٨٨٨-٨٧٥-٧٨٤..... هذا الوضوء، فمن زاد على هذا
- ٩٤٩..... هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين
- ٩٥٦..... هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ
- ١٠٥١..... وجب الوضوء على كل نائم
- ٩١٤..... وَضَعَ رسول الله ﷺ وضوءاً لجنابة
- ٩٧٣-٩٧٢-٨٣١..... ويل للأعقاب من النار
- ١٠٧١..... ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون
- ٩٤٣-٧٧٥..... يا أبا هريرة ما هذا الوضوء
- ٧٨٣..... يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام
- ١٠٠٨-١٠٠٧-١٠١٣..... يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر
- ٩٠١-٨٨٨-٨٧٥..... يا رسول الله كيف الطهور

أحكام الطهارة (الوضوء)

- ١٠٤٤ يا رسول الله هل وجب علي وضوء؟ قال: لا حتى تضع جنبك
- ٩١٠-١١٢٥ يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي
- ٨٣١ يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء
- ١٠٨٧ يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس
- ١٠٨٣ يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول
- ١٠٠٠ يغسل ذكره ويتوضأ

فهرس الرجال

- إبراهيم التيمي ٨٠٤
- إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة ٨٩٨
- إبراهيم بن إسماعيل ٧٢١
- إبراهيم بن الحجاج ٣٥٢
- إبراهيم بن الفضل ٤١٣
- إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله المخزومي ٧٧٤
- إبراهيم بن هاشم البغوي ٣٥٢
- أبن أبي بزة ٢٥٢
- ابن أبي معشر ٤٢٣
- ابن جريج ٧٢٠
- ابن عقيل ٤٨٧
- ابن عم أبي عقيل ٤١١
- أبو إسحاق ٩٠٤
- أبو الجنوب ٤٢٣
- أبو المغيرة ٧٢٢
- أبو الورقاء فائد بن عبد الرحمن ٢٥٢
- أبو بشر الدولابي ٢٠٣
- أبو بكر بن أبي مريم ٦٩٦، ٣١٥
- أبو حفص الدمشقي ٢٨
- أبو حية الوادعي ٢٢٠
- أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدلاني ٦٥٣
- أبو خالد ٢٦٨
- أبو سيرة النخعي ٨٤٧
- أبو سعد البقال ٤١١

- ٨٦٠ أبو سفيان بن العلاء
- ٢٤٩ أبو سورة
- ٢٤٨ أبو غالب الحزور
- ٤٠١ أبو غطيف
- ٧٣٢ أبو مسهر
- ٢٢٨ أبو مطر
- ٣١٥ أبو معاذ الألهاني
- ٥١٧ أبو معقل
- ٧٣٥ أبو موسى الحناط
- ٣٦٥ أبو نعامة
- ٧٤٥ ، ٦٨٨ أبو هلال الراسي
- ٩٠٤ أبو واقد الليثي
- ٧٢٦ أحمد بن خالد
- ٧٣٣ أحمد بن سعيد الهمداني
- ٤١١ أحمد بن سهيل الوراق
- ٢٨١ أحمد بن عبد الرحمن بن وهب
- ٧٣٣ أحمد بن عبد الله بن العباس الطائي
- ٥٣٧ أحمد بن محمد (شيخ للطبراني)
- ٣١٦ أسامة بن زيد الليثي
- ٧٤٤ إسحاق بن أبي فروة
- ٢٦٧ إسحاق بن عبد الله
- ٧٤١ إسحاق بن محمد القروي
- ٣١٨ إسماعيل بن عياش
- ٣٠٩ إسماعيل بن مسلم
- ٧٣٤ أصبغ بن الفرغ
- ٢٥٦ أصرم بن غياث

- ٨٧٨ أيوب بن خوط
- ٢٦٦ أيوب بن عبد الله
- ٦٧٨ أيوب بن عتبة
- ٦٧٨ ابن أبي معشر
- ٧٠١ بحر بن كنيز
- ٣٢٠ البخاري بن عبيد
- ٧٢٢ بشر بن بكر
- ٧٣٧، ٥٩٠ بقية بن الوليد
- ٣٥٢ بكار بن سقير البصري
- ٢٥٤ بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة
- ٢٥٨ تمام بن نجيح
- ٦٨٤ تمام
- ٤٩٠ ثعلبة بن عباد العبدي
- ٣١٠، ٣٦٧ جابر بن يزيد الجعفي
- ٦٥٣ جعفر الأحمر
- ٨٤٨ جعفر بن أبي ثور
- ٧٠٣، ٣١٥ جعفر بن الزبير
- ٦٧٠ جعفر بن برقان
- ٦٦٠، ٣٣٤ الحارث الأعور
- ٣٥٦ الحارث بن عمران الجعفري
- ٧٩٨ حبيب بن أبي ثابت
- ٦٥٢ الحجاج بنت أرطاة
- ٦٥٨ حجاج بن نصير
- ٤٠٨ حرز بن عثمان
- ٢٦٥ حسان بن سياه
- ٧٠٣ الحسن بن أبي جعفر

- ٨٧٨ الحسن بن دينار
- ٧٢٢-٧٢١ الحسين بن الحسن الخياط
- ٣٦٥ حماد بن سلمة
- ٤٩٠ الحماني
- ٧٢٦ حميد بن الأسود أبو الأسود
- ٧٠٤ حميد بن زياد الخراط
- ٣٢١ خارج بن مصعب
- ٧٠٥، ٢٥٧ خالد بن إلياس
- ٦٨٧ خالد بن الحارث
- ٧٠٧ خالد بن علاق
- ٢١٥ خالد بن علقمة
- ٧٣٥ خالد بن نزار
- ٨٥٤ خالد بن يزيد
- ٦٧ خالد بن يزيد الجمحي
- ٧٢٧ الخصيب بن ناصح
- ٧١٠ داود بن الزبرقان
- ٨٧٨ داود بن المحير
- ٣٥٣ راشد الحماني
- ٣٠٦ الربيع بن بدر
- ٧٢٦ ربيعة بن عثمان
- ٢٦٣ الرحيل بن معاوية
- ٣٩٢ رشدين بن سعد
- ٢٦٨ رقبة بن مصقلة
- ٣٢٣ زياد مولى بني مخزوم
- ٤٦ زيد العمي
- ٧٠٥ زيد بن أسلم

- ٤٣٣، ٣٤ زيد بن الحباب
- ٣٤٦، ٢٤٣ زيد بن داره
- ٨٠٥ زينب السهمية
- ٧٠٧ سعيد الجريري
- ٦٨٦ سعيد بن أبي عروبة
- ٢٥٩ سعيد بن سنان
- ٤٨٩ سعيد بن عبد الجبار
- ٤٠٨ سعيد بن هانئ الخولاني
- ٦٥٨ سفيان بن زياد
- ٧٤٤ سفيان بن وكيع
- ٤٥، ٢٦٤ سلام الطويل
- ٧٤٣ سليم بن مسلم
- ٦٥٦، ٢٩٤ سليمان بن أرقم
- ٢٦٦ سليمان بن إسحاق بن سليمان
- ٨٥٥، ٦٦٣ سليمان بن داود
- ٧٣٨ سليمان بن داود المنقري
- ٣١٢ سنان بن ربيعة
- ٦٥٧ سوار بن مصعب
- ٣١٠ سويد بن سعيد
- ٣٠٢ شريك
- ٨٤٢ شعبة مولى ابن عباس
- ٧٢٥ شعيب بن إسحاق
- ٣١٢ شهر بن حوشب
- ٣٤٥، ٢٤٣ صالح بن عبد الجبار
- ٦٦٤ صالح بن مقاتل
- ٢٧٧ صالح مولى التوأمة

- ٧٤٢ صدقة بن عبد الله بن هاشم
- ٧٤٤ الضحاك بن حجوة
- ٦٠٧ الضحاك بن عثمان
- ٢٢٥ طلحة بن مصرف
- ٦٦٠ عاصم بن ضمرة
- ٢٣٩ عامر بن شقيق
- ٤١٦ عباد بن صهيب
- ٦٥٠ عباد بن كثير
- ٢٩٨ عباد بن منصور
- ٤٢٤ العباس بن عبد الرحمن المدني
- ٨٤٥ عبد الأعلى بن عامر الثعلبي
- ٧٣٧ عبد الجبار بن محمد
- ٤٨٩ عبد الجبار بن وائل
- ٧٢٢ عبد الحميد بن حبيب
- ٣٤٥ ، ٢٤٣ عبد الرحمن البيلماني
- ٧٣٠ ، ٢٧٧ عبد الرحمن بن أبي الزناد
- ٧٣٤ عبد الرحمن بن القاسم
- ٢٤١ عبد الرحمن بن ثابت
- ٧٣٩-٧٣٨ ، ٢٤ عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
- ٨٤٨ عبد الرحمن بن رزين
- ٣٩٣ عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي
- ٦٩٦ عبد الرحمن بن عائذ
- ٧٢٩ عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر
- ٨٧٨ عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة
- ٨٤٩ عبد الرحمن بن مسور بن محزمة
- ٧٩٩ عبد الرحمن بن مغراء

- ٤٠٨ عبد الرحمن بن مهدي
- ٥٣٨ ، ٢٦ عبد الرحمن بن ميسرة
- ٣٤٧ عبد الرحمن بن وراذن
- ٣٥٦ ، ٤٦ عبد الرحيم بن زيد العمي
- ٧٤٣ عبد العزيز بن أبان
- ٣٤٩ عبد العزيز بن عبيد الله
- ٦٣ عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة
- ٥١٧ عبد العزيز بن مسلم الأنصاري
- ٢٥١ عبد القدوس بن الحجاج الخولاني
- ٢٤٧ عبد الكريم الجزري
- ٢٥٩ ، ٣٤٨ عبد الكريم بن أبي أمية
- ٤٢٥ عبد الله الرومي
- ٧٦٤ ، ٧٣٩ عبد الله بن المؤمل
- ٦٥٢ عبد الله بن حكيم (أبو بكر الداھري)
- ٣٠٧ عبد الله بن سليمان الأفطس
- ٢٥١ عبد الله بن عامر
- ٤٠٩ عبد الله بن عطاء
- ٣١٨ عبد الله بن عمر
- ٧٢٦ عبد الله بن عمر بن أبان
- ٣٣٣ عبد الله بن عمرو بن هند
- ٢٧٩ عبد الله بن لهيعة
- ٣٠٠ عبد الله بن محمد عقيل
- ٧٣٩ ، ٧٣٥ عبد الله بن نافع
- ٤٠٩ عبد الله بن وهب
- ٧٤٧ عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي
- ٢١٩ عبد الملك بن سلع الهمداني

- ٢٩١ عبد الملك بن محمد الرقاشي
- ٢٥٠ عبد الواحد بن قيس
- ٤٠٨ عبد الوهاب بن بخت
- ٦٤٦ عبد الوهاب بن عطاء
- ٢٦٠ عبيد الله بن عبد الواحد
- ٣٢٠ عبيد والد البختري
- ٢٦٧ عتاب بن محمد بن شوذب
- ٦٥٦ عتبة بن السكن
- ٣١٥ عثمان بن فائد
- ٥١٩ عطاء بن أبي رباح
- ٧٨٠ عطاء بن السائب
- ٦٥٠ عطاء بن عجلان
- ٧٤١ عقبة بن عبد الرحمن
- ٦٣ عكرمة بن إبراهيم
- ٧٣١ العلاء بن الحارث
- ٧٤٣ العلاء بن سليمان
- ٤٢٣ علقمة بن أبي حمرة
- ٢٦٠ علي بن حمشاذ
- ٣١٠ علي بن زيد
- ٣٥٨ عمارة بن عثمان الحنيف
- ٢٦٥ عمر أبو حفص العبدي
- ٣٢١ عمر بن أبان
- ٣٥٧ عمر بن أبي عمر الكلاعي
- ٢٦٥ عمر بن ذؤيب
- ٦٥٥ عمر بن رياح
- ٢٤٧ عمر بن سليم الباهلي

- ٦٥٦ عمر بن عبد العزيز
- ٨٨١ ، ٢٨٤ عمر بن قيس
- ٢٧٨ عمران بن أبي عطاء أبو حمزة القصاب
- ٦٦١ عمران بن ظبيان
- ٧٧٠ عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
- ٦٥٤ عمرو القرشي (أبو خالد الواسطي)
- ٣١٩ ، ٢٦٥ عمرو بن الحصين
- ٧٢١ عمرو بن شريح
- ٩٠٢ عمرو بن عمير
- ٧٢٦ عنيسة بن عبد الواحد
- ٦١٠ عياض بن هلال
- ٢٦٧ عيسى الأزرق
- ٣٥٢ عيسى بن أبي عيسى الخناط ويقال الخياط
- ٤١١ عيسى بن محمد السمسار
- ٦٧٠ غيلان بن جامع
- ٨٤٢ الفضل بن مختار
- ٥٤٢ قابوس بن ظبيان
- ٣٠٩ القاسم بن غصن
- ٤٨٧ القاسم بن محمد
- ٣١٧ القاسم بن يحيى البراز
- ٤١٤ قيس بن الربيع
- ٧٤٦ قيس بن طلق
- ٨٠٧ ، ٧٠٢ ، ٣٧٤ ، ٢٢٤ ليث بن أبي سليم
- ٤٠٨ الليث بن سعد
- ٤٠٨ الليث بن سليم الجهني
- ٧٣٩ المثني بن الصباح

- ٣٩٥ محفوظ بن علقمة
- ٢٥٨ محمد بن أبي السري وهو محمد بن المتوكل
- ٢٦٨ محمد بن أبي حفص الأنصاري
- ٣٤٦ محمد بن أبي عبيد الله بن أبي مريم
- ٣٢٤ محمد بن أحمد بن أبي عبيد الله
- ٣١٩ محمد بن الأزهر
- ٣١٨ محمد بن الفضل
- ٦٥٧ محمد بن الفضل بن عطية
- ٨٣٤ محمد بن المنكدر
- ٧٤٧ محمد بن جابر
- ٤٨٩ محمد بن حجر
- ٢٦٠ محمد بن حرب
- ٢٦١ محمد بن خالد الصفار
- ٢٩٤ محمد بن سعيد المصلوب
- ٢٥٤ محمد بن صالح بن العوام
- ٣٥٤ ، ٢٤٣ محمد بن عبد الرحمن البيلماني
- ٦٨٥ محمد بن عبد السلام الحشني
- ٣١٩ محمد بن عبد الله بن علثة
- ٢٩١ محمد بن عبيد الله بن أبي رافع
- ٢٢٧ مختار بن نافع التيمي
- ٢٦٠ محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة
- ٧١٥ مروان بن الحكم
- ٣٤٩ مروان بن معاوية الفزاري
- ٣٣٤ المسعودي
- ٥١٩ مسلم بن خالد
- ٣٤٨ مسهر بن عبد الملك بن سلع

- ٤١١ مسور بن مورع العنبري
- ٢٥٥ مصرف بن عمرو بن كعب
- ٣٧٤ مصرف بن كعب
- ٢٦٧ مطر الوراق
- ٣٥٣ المطلب بن عبد الله بن حنطب
- ٤٢٣ مطهر بن الهيثم
- ٥١٨ معاوية بن صالح
- ٤٥ معاوية بن قره
- ٧٣١ معلى بن منصور
- ٢٩١ معمر بن محمد بن عبيد الله
- ٧٤٠ معن بن عيسى
- ٧٣٥ مقدم بن داود
- ٧٢٦ المنذر بن عبد الله الحزامي
- ٧٠٢ مهدي بن هلال
- ٤٢٤ موسى بن عبيدة
- ٣٦٧ مولى لسعد بن أبي وقاص
- ٧٣٤ نافع بن عبد الرحمن أبو نعيم القارئ
- ٢٥٦ نافع بن هرمز
- ٤٢٣ النظر بن منصور
- ٧٤٢ هاشم بن زيد
- ٢٦٧ هاشم بن سعيد
- ٢٦٣ الهيثم بن جواز
- ٧٣١ الهيثم بن حميد
- ٢٤٨ واصل بن السائب الرقاشي
- ٢٩٧ ورقاء بن عمر
- ٦٩٦ ، ٣٩٥ الوضين بن عطاء

٢٦٤	الوليد بن زوران
٦٤٧	الوليد بن هشام بن معاوية
٣١٦	يحيى بن العريان
٥٦٣	يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد
٨٤٦	يحيى بن قيس الطائفي
٢٦٨	يحيى بن كثير
٣٢١ ، ٢٦٢	يزيد الرقاشي
٧٠٦	يزيد بن أبي زياد
٦٥٦	يزيد بن خالد
٧٠١	يزيد بن زريع
٨٠٦	يزيد بن سنان
٦٩٩	يزيد بن عبد الرحمن الدلاني
٧٣٦ ، ٧٣٤ ، ٣٥١	يزيد بن عبد الملك
٢٦١	يزيد بن عبد ربه
٦٥٧	يزيد بن محمد
٧٠٢	يعقوب بن عطاء
٦٤٣	يعيش بن الوليد
٤١٤	يوسف بن أسباط
٣١٠	يوسف بن مهران

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	المقدمة: وتشتمل على خمسة مباحث:
١٩	المبحث الأول: في تعريف الوضوء.
٢٣	المبحث الثاني: في فضل الوضوء.
٣١	المبحث الثالث: في حكم الوضوء.
٤١	المبحث الرابع: متى شرع الوضوء.
٤٣	المبحث الخامس: هل كان الوضوء في شريعة من قبلنا ؟ .
٥١	الباب الأول: في شروط الوضوء.
٥١	الشرط الأول: الإسلام.
٥٧	الشرط الثاني: التكليف.
٦٥	الشرط الثالث: ارتفاع دم الحيض والنفاس.
٦٩	الشرط الرابع: طهورية الماء.
٧١	الشرط الخامس: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء.
٧٣	الشرط السادس: دخول الوقت على من به حدث دائم.
٧٥	الشرط السابع: هل يشترط أن يكون ماء الوضوء مباحاً ؟
٧٧	الشرط الثامن: القدرة على استعمال الماء.
٧٩	الشرط التاسع: قيام الحدث.
٨٣	الشرط العاشر: النية، وفيها مباحث:

الصفحة	الموضوع
٨٣	المبحث الأول: تعريف النية.
٨٥	المبحث الثاني: في حكم النية.
٨٧	المبحث الثالث: في محل النية.
٩١	المبحث الرابع: في أقسام النية.
٩٣	المبحث الخامس: في الجهر بالنية.
٩٧	المبحث السادس: الحكمة من مشروعية النية.
٩٩	المبحث السابع: في شروط النية.
١٠١	الشرط الأول: الإسلام.
١٠٥	الشرط الثاني: التمييز.
١٠٧	الشرط الثالث: عدم الإتيان بما ينافي النية حتى يفرغ من وضوئه.
١٠٩	الشرط الرابع: أن تكون النية مقارنة للمنوي أو متقدمة عليه بشيء يسير.
١١٩	الشرط الخامس: أن يكون جازماً بالنية.
١٢٥	المبحث السابع: في صفة النية.
١٢٧	الفرع الأول: إذا نوى طهارة مطلقة.
١٢٩	الفرع الثاني: إذا نوى ما تسن له الطهارة .
١٣١	الفرع الثالث: إذا نوى ما لا تشرع له الطهارة.
١٣٣	الفرع الرابع: إذا نوى رفع الحدث ونية التبرد مقرونين.

الصفحة	الموضوع
١٣٥	الفرع الخامس: إذا نوى رفع حدث واحد، وعليه مجموعة أحداث، وفيه مسألتان:
١٣٧	المسألة الأولى: أن ينوي رفع أحدها ناسياً بقيتها، أو ذاكراً ولم يخرجها.
١٣٩	المسألة الثانية: أن ينوي رفع أحد الأحداث وينوي بقاء غيره.
١٤١	الباب الثاني: في سنن الوضوء وأدابه.
١٤١	الفصل الأول: كون التسمية من سنن الوضوء.
١٦٧	الفصل الثاني: من سنن الوضوء السواك.
١٧٥	مبحث: في محل السواك من الوضوء.
١٧٩	الفصل الثالث: من سنن الوضوء غسل الكفين ثلاثاً.
١٨٣	المبحث الأول: السنة أن يغسل كفيه قبل أن يدخلهما الإناء.
١٨٧	المبحث الثاني: من توضع ثم أحدث في أثناء وضوئه، فهل يعيد غسل يديه إذا أعاد الوضوء.
١٨٩	المبحث الثالث: هل يحتاج غسل الكفين إلى نية؟
١٩١	الفصل الرابع: من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق.
١٩١	المبحث الأول: حكم المضمضة والاستنشاق.
١٩٧	المبحث الثاني: يستحب تقديم المضمضة والاستنشاق.
١٩٩	المبحث الثالث: في حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق.
٢٠٧	المبحث الرابع: في حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم.

الصفحة	الموضوع
٢٠٩	المبحث الخامس: في حكم استنثار الماء بعد الاستنشاق.
٢١٣	المبحث السادس: حكم كون المضمضة والاستنشاق باليمين والاستنثار بالشمال.
٢٢٣	المبحث السابع: في الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة.
٢٣٣	فرع: في صفة الجمع والفصل بين المضمضة والاستنشاق.
٢٣٥	الفصل الخامس: من سنن الوضوء تحليل اللحية والأصابع في الوضوء.
٢٣٧	المبحث الأول: في حكم تحليل اللحية.
٢٧١	المبحث الثاني: في صفة تحليل اللحية.
٢٧٥	المبحث الثالث: في تحليل الأصابع.
٢٨٧	المبحث الرابع: في صفة تحليل الأصابع.
٢٨٩	الفصل السادس: في استحباب تحريك الخاتم الواسع.
٢٩٥	مبحث: في ماء الأذنين
٣٢٩	الفصل السابع: من سنن الوضوء التيامن .
٣٣٧	الفصل الثامن: من سنن الوضوء استحباب الغسلة الثانية والثالثة.
٣٦٣	الفصل التاسع: استحباب الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف فيه.
٣٧٣	الفصل العاشر: في مسح العنق.
٣٧٧	مبحث: في كيفية مسح العنق.

الصفحة	الموضوع
٣٧٩	الفصل الحادي عشر: من سنن الوضوء ذلك أعضاء الوضوء.
٣٨٢	الفصل الثاني عشر: في إطالة الغرة والتحجيل.
٣٨٣	المبحث الأول: في تعريف الغرة والتحجيل.
٣٨٥	المبحث الثاني: خلاف العلماء في استحباب إطالة الغرة والتحجيل.
٣٨٩	الفصل الثالث عشر: في تنشيف أعضاء الوضوء بمنديل ونحوه.
٣٩٧	الفصل الرابع عشر: يستحب تجديد الوضوء.
٤٠٣	الفصل الخامس عشر: في استقبال القبلة حال الوضوء.
٤٠٥	الفصل السادس عشر: من سنن الوضوء أن يقول الذكر الوارد بعده.
٤٠٧	المبحث الأول: استحباب زيادة اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .
٤١٥	المبحث الثاني: في الأذكار التي تقال عند غسل الأعضاء.
٤١٧	المبحث الثالث: في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند غسل الأعضاء .
٤١٩	المبحث الرابع: في حكم قراءة سورة القدر بعد الوضوء .
٤٢١	الفصل السابع عشر: في الاستعانة في الوضوء.
٤٣١	الفصل الثامن عشر: في الكلام أثناء الوضوء.
٤٣٧	المبحث الأول: في الوضوء قبل الوقت.
٤٤٣	فرع: في تساوي الذكر والأنثى في أحكام الوضوء.

الصفحة	الموضوع
٤٤٥	فرع: في تخفيف الوضوء المستحب.
٤٥١	الباب الثالث: في فروض الوضوء.
٤٥٢	الفصل الأول: من فروض الوضوء غسل الوجه.
٤٥٧	المبحث الأول: حد الوجه.
٤٥٧	الفرع الأول: حد الوجه طولاً وعرضاً.
٤٦١	الفرع الثاني: في حكم البياض الواقع بين العذار وبين الأذن.
٤٦٥	الفرع الثالث: في غسل شعر الوجه.
٤٦٥	المسألة الأولى: في شعر اللحية.
٤٦٩	المسألة الثانية: شعر اللحية هل يغسل أم يمسح .
٤٧١	المسألة الثالثة: شعر الوجه فيما عدا اللحية.
٤٧٣	المسألة الرابعة: في غسل المسترسل من اللحية.
٤٧٧	الفرع الرابع: إذا غسل وجهه غسل جزءاً من الجوانب.
٤٧٩	الفرع الخامس: في الكلام على الأنف والفم.
٤٨١	الفرع السادس: في غسل ما تحت الذقن.
٤٨٣	الفصل الثاني: من فروض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين.
٤٨٥	المبحث الأول: في غسل المرفقين مع اليدين.
٤٩٧	المبحث الثاني: في غسل اليد الزائدة ونحوها من أعضاء الوضوء.
٤٩٩	المبحث الثالث: في الجلد المنكشط.
٥٠١	المبحث الرابع: في أقطع اليد أو بعضها.

الصفحة	الموضوع
٥٠٣	المبحث الخامس: في الوسخ يكون تحت الظفر.
٥٠٥	الفصل الثالث: من فروض الوضوء مسح الرأس.
٥٠٧	المبحث الأول: خلاف العلماء في القدر الواجب مسحه من الرأس.
٥٢٥	المبحث الثاني: في تكرار مسح الرأس.
٥٢٧	المبحث الثالث: حكم مسح الأذنين .
٥٣٥	الفرع الأول: في صفة مسح الأذنين .
٥٤١	الفرع الثاني: تمسح الأذنان معاً.
٥٤٣	المبحث الرابع: خلاف العلماء في المسح على العمامة.
٥٤٥	المبحث الخامس: خلاف العلماء في المسح على الخمار.
٥٤٧	المبحث السادس: خلاف العلماء في المسح على القلائس.
٥٤٩	الفصل الرابع: من فروض الوضوء غسل الرجلين.
٥٦٩	الفصل الخامس: من فروض الوضوء الترتيب بين الأعضاء.
٥٨٧	الفصل السادس: من فروض الوضوء الموالاة.
٥٩٧	مبحث : في حد الموالاة.
٦٠١	كتاب نوافض الوضوء.
٦٠١	الباب الأول: في مسببات الحدث.
٦٠١	الفصل الأول: في الخارج من السبيلين.
٦٠١	المبحث الأول: في البول والغائط.

الصفحة	الموضوع
٦٠٥	المبحث الثاني: في خروج الريح.
٦١٣	المبحث الثالث: في خروج المذي.
٦١٧	المبحث الرابع: في خروج الودي.
٦٢١	المبحث الخامس: في خروج دم الاستحاضة.
٦٢٩	المبحث السادس: في الخارج النادر من السبيلين.
٦٢٢	الفصل الثاني: خروج النجس من البدن من غير السبيلين.
٦٣٣	المبحث الأول: خروج البول والغائط من غير السبيلين.
٦٣٩	المبحث الثاني: في خروج النجس عدا البول والغائط من غير السبيلين.
٦٧٥	الفصل الثالث: من نواقض الوضوء زوال العقل.
٦٧٥	المبحث الأول: انتقاض الوضوء بزوال العقل بالجنون والإغماء ونحوهما.
٦٧٩	المبحث الثاني: انتقاض الوضوء بزوال العقل بالنوم.
٧١٣	الفصل الرابع: في نقض الوضوء بمس الفرج.
٧١٣	المبحث الأول: الخلاف في نقض الوضوء من مس الذكر.
٧٦١	المبحث الثاني: في مس المرأة فرجها .
٧٦٩	المبحث الثالث: في مس المرأة ذكر الرجل أو العكس، ومس فرج الصغير.
٧٧٥	الفرع الأول: في مس فرج الميت.

الصفحة	الموضوع
٧٧٧	الفرع الثاني: في مس الذكر المنفصل.
٧٧٩	المبحث الرابع: في الملموس ذكره.
٧٨١	فرع: في مس المرأة شفري فرجها.
٧٨٣	المبحث الخامس: في مس فرج البهيمة.
٧٨٧	المبحث السادس: في مس الأنتيين والأليتين والرفعين.
٧٨٩	المبحث السابع: في مس الخنثى المشكل.
٧٨٩	الفرع الأول: في مس الخنثى المشكل فرجه.
٧٩٣	الفرع الثاني: في مس الأجنبي فرج الخنثى المشكل.
٧٩٧	الفصل الخامس: في مس المرأة والأمرد.
٧٩٧	المبحث الأول: في مس بدن المرأة من غير حائل.
٨٢١	المبحث الثاني: في مس شعر وظفر المرأة.
٨٢٣	المبحث الثالث: في مس المرأة مع حائل.
٨٢٥	المبحث الرابع: في مس المحارم.
٨٢٧	المبحث الخامس: في مس الطفلة الصغيرة بشهوة.
٨٢٩	المبحث السادس: في لمس الأمرد.
٨٣٣	الفصل السادس: من نواقض الوضوء أكل لحم الجزور.
٨٣٣	المبحث الأول: خلاف أهل العلم في الوضوء من لحم الإبل.
٨٥٩	المبحث الثاني: في العلة من الوضوء من لحم الإبل.
٨٦٣	المبحث الثالث: في الوضوء من شحم الإبل وكبده وطحاله.

الصفحة	الموضوع
٨٦٧	المبحث الرابع: في الوضوء من لبن الإبل.
٨٧١	المبحث الخامس: في الوضوء من مرق لحم الإبل.
٨٧٣	المبحث السادس: في الوضوء من أكل اللحوم الخبيثة كالسباع.
٨٧٥	الفصل السابع: في نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة.
٨٨٥	الفصل الثامن: في نقض الوضوء بالردة.
٨٩١	مبحث: في الوضوء مما مست النار .
٨٩٧	الفصل التاسع: في الوضوء من تغسيل الميت.
٩٠٧	الفصل العاشر: في نقض الوضوء بالشك.
٩١١	الفصل الحادي عشر: كل ما يوجب الحدث الأكبر فإنه يوجب الوضوء.
٩١٥	الباب الثاني: فيما يحرم على المحدث.
٩١٥	الفصل الأول: يحرم على المحدث فعل الصلاة.
٩١٧	الفصل الثاني: في تحريم الطواف على المحدث.
٩١٩	الفصل الثالث: في وجوب الوضوء من مس المصحف.